

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، خاتم النبيين وإمام المرسلين، وخير خلق الله أجمعين، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن القرآن الكريم هو الرسالة الخاتمة، والمعجزة الخالدة، أنزله الله سبحانه على قلب رسوله وحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم، فسطعت أنوار معرفته، وتجلت أسرار إعجازه، وأخذت روعة بيانه بالألباب، وأسرت القلوب والأفئدة، وتحدى الأولين والآخرين من الثقليين أن يأتوا بمثله، فقال: ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وأدرك المخاطبون أنهم أمام بيان معجز، فأذعن الإنس والجن بأنه كلام الله المعجز، ونطق لسان العدو اللدود له بأن «له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وإنه ليعلو ولا يعلى عليه، وما يقول هذا بشر»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، وإنه جبل الله المتين، والنور المبين، والصراط المستقيم، والحجة الباقية إلى يوم الدين، لا يشبع منه العلماء، ولا تنقضي عجائبه، وقد تكفل الله سبحانه بحفظه، وصانه أن تطال إليه يد التحريف والتبديل، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَنَٰحِفُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومنذ أن أنزل القرآن على الرسول الكريم ﷺ ، صار شغل الأمة الشاغل ،
قراءة ، وتزكية ، وتعلماً وتعليماً ، وحفظاً ، وعملاً ، وتدبراً ، وأفرغوا في تفسير
نصوصه ، وتحليل خطابه ، والكشف عن كنوزه كل طاقاتهم ، فتحقق للقرآن
الكريم من العناية والحفاوة ما لم يتحقق قط لكتاب سماوي أو أرضي ، ولن
يتحقق ذلك . وقد هيا الله لكتابه الكريم أقواماً من شعوب وقبائل شتى ، عرباً
وعجماً ، يتسابقون ويتنافسون في خدمته ، والذود عنه ، فخرجوا بأنواع شتى من
أصناف التفسير والتحليل ، من تفسير بالمأثور ، وآخر بالرأي ، وآخر يعنى بالنحو
والبلاغة ، وآخر يعنى بالتفسير الفقهي وغير ذلك من أصناف التفسير .

وهذا الكتاب: «أحكام القرآن ، للقاضي بكر بن إسماعيل القشيري» ، من
أقدم الكتب التي وصلتنا كاملة ، ونحى به مؤلفه منحىً فقهياً ، وقد أذن الله له
ليرى النور ، نضعه بين أيدي طلاب العلم ، لتقر أعينهم به .

وقد أُلّف هذا الكتاب في عصر كان من أزهى عصور الإسلام ازدهاراً
للعلم ، ودولة الإسلام قائمة وشرع الله هو الحاكم على ربوع المسلمين ،
والمسلمون في عزتهم ، وهم يومئذ في طليعة الأمم ، وكانت المساجد جامعات
تزهو بالمناظرات العلمية ، والساحة العلمية تعج بالبحث والمناقشات والردود ،
فالفكر الإسلامي لم يعرف التحجر ولا الجمود ، بل باب المناقشات والردود
كان مفتوحاً إلى أبعد مدى ، في مثل هذه الظروف أُلّف هذا الكتاب ، وانعكس
روح العصر فيه ، ففيه ردود ومناقشات ، وعرض للأدلة على طريقة المناظرات
العلمية ، لكنّ الردود على الإمام الشافعي رضي الله عنه اتسمت بالعنف ،
وحادت عن الموضوعية والمناقشة العلمية الهادئة إلى الطعن والتجريح
- أحياناً - ، ونحن لم نشأ أن نتدخل في هذه الردود بالتعليق ، فإن الإجابة عن
مثل هذه الردود قد تولها علماء الشافعية وغيرهم ، وهي مبثوثة في الكتب ، فلم

يكن هناك من داعٍ لإثقال الهوامش بمناقشات فات أوانها، وقد كفيناها، وإنما ننبه القارئ الكريم أننا نعيش زمناً غير تلك الأزمنة، فإن كانت هناك مسوغات على هذه الردود في تلك العصور، فإن زماننا لا يتحمل مثل هذه المناقشات، ولا مسوّغ عن الخروج عن المنهج العلمي المنضبط في المناقشات، وإن كنا نقطع بسلامة قصد السابقين، وابتغائهم الحق، ولكن البشر - عدا الأنبياء - مهما بلغوا من العلم مقاماً ومن الفضل شأواً فإنهم غير معصومين عن الخطأ، وقديماً قيل: لكل عالم هفوة، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ومن منطلق رسالة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم في نشر الثقافة القرآنية، وتعميمها، يشرفها أن تسهم في خدمة كتاب الله العزيز، وتقدم إلى المكتبة الإسلامية في سلسلة الدراسات القرآنية هذا الكتاب، راجين المولى عزّ وجلّ أن يجعل هذا الكتاب وغيره من إنجازات الجائزة صدقة جارية في صحيفة أعمال صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، راعي الجائزة الذي أنشأ هذه الجائزة لتكون منار خير تنشر ما تجود به القرائح في حقل الدراسات القرآنية، وتخدم القرآن الكريم بسبل شتى، فجزاه الله عن القرآن وأهله خير الجزاء.

ومن منطلق إسناد الفضل لأهله، فإن وحدة البحوث والدراسات في الجائزة تتقدم بالشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة المنظمة للجائزة سعادة المستشار إبراهيم محمد بوملحه، مستشار صاحب السمو حاكم دبي للشؤون الثقافية والإنسانية الذي ما فتى يشجع نشر الكتب العلمية القيمة في إطار رسالة الجائزة في خدمة كتاب الله الكريم وسنة رسوله العظيم ﷺ.

وفي الختام نسأل الله أن يجزل الأجر لمؤلف هذا الكتاب ، وأن يغفر له ما بدر منه ، وأن يجعله مع الإمام الشافعي رضي الله عنه في جنان الخلد ، من الذين قال الله فيهم ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، وأن يكتب لمحقق هذا الكتاب عظيم المثوبة، ولكل من أسهم في خدمته وتصحيحه وتدقيقه وإخراجه في هذا الثوب القشيب .

وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين ،
والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات .

الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء
رئيس وحدة البحوث والدراسات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله تعالى ، أشكره شكراً يتوالى ، وأصلي وأسلم سيدنا محمد إمام الأصفياء ، وعلى آله الأنقياء الأتقياء ، وصحابته الرحماء الأقوياء .
 أما بعد ، فلم يعد خافياً عن أنظار الدارسين ، ما تميز به الأئمة المالكيون ، ولا سيما المتقدمون ، من رسوخ القدم ورحابة الباع في تحرير المسائل ، وإقامة البراهين والدلائل ، وقد ضَرَبَ حُدُاقَ أهل العراق من ذلك بالحظ الموفور ، وأقاموا للاستدلال والتأصيل لمسائل المذهب تجارة لن تبور ، ويتوالي بروز مصنفاتهم إلى عالم المطبوعات ، ترسخت هذه الحقيقة ، وزَهَقَتِ التهمة الشهيرة ، والفرية الخطيرة ، بأن الفقه المالكي لم يُسَيِّدْ على أساس ، وأن أحكامه لم تصدر عن النص أو معتبر القياس ، وأضحى من يردد هذا الكلام بإطلاق نائياً عن العدل والإنصاف ، حليف الجور والاعتساف .

ويعتبر الكتاب الذي بين يديك ، من أوضح تلك الدلائل وأجلاها ، وقد حاز عدداً من المزايا والمحاسن الناطقة بقدره وجليل منزلته بين مصنفات المذهب ، فموضوعه تفسير آيات الأحكام ، وهو ضرب من ضروب العناية بالدليل في باب الدراسة الفقهية ، كما يعد الكتاب أقدم كتب أحكام القرآن التي وصلتنا تامة إلى حدود كتابة هذه الأسطر ، حيث لم يصلنا من أحكام القاضي إسماعيل ابن إسحاق (٢٨٢هـ) سوى ورقات معدودة ، طبعت في مجلد لا يبلغ نصف عشر الكتاب ، بل لم يصلنا من مصنفات غير المالكية في هذا الباب قبله ، سوى طرف من كتاب أبي جعفر الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ) ، وقد طبع في مجلدين .

وميزة قدم الكتاب بالنسبة لما طُبِعَ، مع حُفُولِهِ بالاستدلال للمذهب، والمحاماة عنه والرد على مخالفيه، أنه يوقف الدارسين على صفحة من صفحات ميلاد مناهج الخلاف، والجدل، والمناظرة، والاستدلال، والتعديد والتعليل الفقهي للأحكام، كما يحتفظ الكتاب بنصوص كثيرة لشيخ مالكية العراق بلا مدافع القاضي إسماعيل بن إسحاق، على اعتبار الكتاب اختصاراً لأحكامه..

ومؤلف الكتاب الإمام القاضي الفقيه، الأصولي النظار، المحدث الرأوية، المفسر لكلام الله تعالى، بكر بن العلاء القشيري البصري المالكي، مجتمع على جلالته قدره وعظيم مكانته، وأنه «من كبار الفقهاء المالكيين» كما نقل القاضي عياض، وأنه «من أهل التحقيق من المفسرين، والعلماء الراسخين» كما وصفه القرطبي.

وبالرغم من كون الكتاب مختصراً من أحكام القاضي إسماعيل، إلا أن منهجه في الاختصار والزيادة لم يجعله مجرد تهذيب وحسب، بل غيّر وجه الكتاب تماماً، وأكسبه استقلالاً في البناء والمضمون.

كل هذه الاعتبارات وغيرها، جعلت كتاب «أحكام القرآن» للقاضي بكر بن العلاء، أحد أهم مصادر الفقه المالكي، ودعت بإلحاح إلى التعجيل بإخراجه إلى الدارسين.

وقد حُقق الكتاب في رسالتين جامعتين بجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة السعودية، ولم ير النور فيما علمت إلى اليوم، وقد اطلعت على ما وضع من الرسالتين مرقوناً على شبكة الإنترنت، فألفيته جهداً مشكوراً، اعترته بعض الملاحظات مثل الإطالة في التعليقات وإثقال الهوامش بما لا تحتمله من النقول والترجيح، والإطالة في التخريج، فضلاً عن وقوع كثير من التصحيحات والتحريفات، والكمال لله تعالى وحده، لأجل هذا قوي عزمي على إخراج الكتاب بمنهج مقارب مقتصد، جاعلاً غرضي الأول إقامة نصوصه، وتصحيح

حروفه، مع التعليق كلما اشتدت الضرورة إليه، فعسى أن يقع عملي هذا من الدارسين موقع القبول، ويؤدي لهم يداً أجد دُخْرَهَا يوم الحساب، وعساهم يتجاوزون عما يجدونه من هنات وزلات، ف ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وختاماً، أنه بفضل ذوي الفضل في إنجاز العمل، وعلى رأسهم الأستاذ البحاثة سيدي محمد بن عبد الله الشعار البيروتي الحنفي، الذي لم يدخر جهداً في التصحيح والمقابلة والإخراج الفني، حتى جاء على الهيئة التي هو عليها الآن، فالله أسأل أن يبارك فيه، ويجزيه خير الجزاء، ولغيره من الإخوة الكرام الأفاضل أقولهم ما قال الشاعر:

فإن أكن ساكناً عن شكر أنعمه فإن ذاك لعجزي لا لإغفالي
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه سلمان بن عبد السلام الصمدي

بالقصر الكبير شمال المغرب الأقصى حرسه الله تعالى

يوم الاثنين عُرة رجب الفرد عام ١٤٣٦ هـ

الموافق ٢٠ أبريل ٢٠١٥ م.

القاضي بكر بن العلاء القشيري
عصره وترجمته

أ- نظرة في عصر القاضي

تنقسم حياة القاضي بكر بن العلاء إلى مرحلتين زمنيّتين، الأولى منها هي: «المرحلة العراقية»، وتمتد من الميلاد في سنة (٢٦٤هـ)، إلى ما «قبل الثلاثين وثلاثمائة»^(١)، ثم الرحلة إلى مصر لتبتدئ «المرحلة المصرية»، وتمتدّ إلى سنة الوفاة (٣٤٤هـ)، وسأعرض هنا بحول الله أهمّ معالم هذا العصر الذي عاشه القاضي في الجانبين السياسيّ والعلميّ.

الحالة السياسية

نشأ القاضي وترعرع في ظل الدولة العباسية وعاصر عدداً من خلفائها وهم:

- المعتمد على الله، أحمد بن المتوكل، الذي تولى الخلافة من سنة (٢٥٦هـ)^(٢) إلى سنة (٢٧٩هـ)، فعاصره القاضي الخمس عشرة سنةً الأولى من حياته.

- المعتضد بالله، أحمد بن الموفق، الذي تولى الخلافة من سنة (٢٧٩هـ)^(٣) إلى سنة (٢٨٩هـ).

(١) ترتيب المدارك (٢٧١/٥).

(٢) تاريخ الطبري (٤٧٤/٩).

(٣) المصدر نفسه (٣٠/١٠).

- المكتفي بالله، علي بن المعتضد، الذي تولى الخلافة من سنة (٢٨٩هـ)^(١) إلى سنة (٢٩٥هـ).

- المقتدر بالله، جعفر بن المعتضد، الذي تولى الخلافة من سنة (٢٩٥هـ)^(٢) إلى (٣٢٠هـ).

- القاهر بالله، ابن المعتضد، تولى الخلافة من سنة (٣٢٠هـ)^(٣) إلى أن خُلع سنة (٣٢٢هـ).

- الراضي بالله، محمد بن المقتدر، تولى الخلافة من سنة (٣٢٢هـ)^(٤)، إلى (٣٢٩هـ).

عرفت الدولة العباسية على عهد هؤلاء الخلفاء انتكاساً وتدهوراً، فبدأ ظلها يتقلص، ورُقعتها تنقص من أطرافها، ولا سيما على عهد الخليفة المكتفي ومن بعده، لأسباب أهمها تنافس أصحاب النفوذ والقواد على مواقع السلطة والقرار، وظهور حركات الانفصال والتمرد في أطراف الدولة شرقاً وغرباً، فظهر البُوَيْهِيُّونَ في الشرق، والطولونيون، والإخشيديون الذين انفصلوا بمصر، وحركة القرامطة التي تمردت على النظام في اليمن والبحرين والشام وغيرها من الأمصار، حتى استولوا على مكة، وغيرهم ممن تحدثت عنهم كتب التاريخ باستفاضة، ولم تُعد الأوضاع مستقرة حتى في بغداد عاصمة الخلافة^(٥).

(١) تاريخ الطبري (٨٨/١٠).

(٢) المصدر نفسه (١٣٩/١٠).

(٣) صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد، طبع في ذيل تاريخ الطبري (١٥٤/١١).

(٤) تكملة تاريخ الطبري لابن عبد الملك، تاريخ الطبري (٢٨٤/١٠).

(٥) انظر الدولة العباسية لمحمد بك الخضري (ص ٣١١) وما بعدها.

ثم خرج القاضي من العراق إلى مصر، يقول الفرغاني: «وخرج من العراق لأمر اضطره»^(١)، ولعل هذا الطارئ ناتج عما ساد العراق من أحوال سياسية مضطربة، فنزل مصر التي كانت أحسن حالاً قبيل دخول العبيديين، «وأدرك فيها رئاسة عظيمة»^(٢).

وعاصر القاضي في مصر سلطان الدولة الإخشيدية، وحُكْم أول ملوكها وهو: محمد بن «طغج» الملقب بالإخشيد، الذي تمتعت مصر في عهده بشيء من النظام والهدوء السياسي^(٣)، وامتد حكمه إلى (٣٣٤هـ)، وخلفه ابنه أبو القاسم «أنوجر» بن الإخشيد، وامتد حكمه إلى ما بعد وفاة القاضي بستين (٣٤٦هـ)^(٤).

الحالة العلمية

كان الوضع العلمي في عصر القاضي على عكس الوضع السياسي، حيث ازدهرت فيه مختلف العلوم الإسلامية من فقه، وحديث، وعلوم قرآن، ولغة وآداب، وتاريخ، وكلام، وتصوف وغيرها، فكان عصرًا من العصور الذهبية المضيئة في تاريخ الحضارة الإسلامية.

ومن مظاهر الازدهار في الميدان الفقهي، نشاط الخلاف والجدل والمناظرات بين أرباب المذاهب، فأدرك القاضي من أهل مذهبه - على الرأي الراجح - شيخ مالكية العراق، القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت ٢٨٢هـ)، وأخذ عنه، كما نهل من كبار تلاميذه، وعاصر مجد أسرة آل حمّاد، ومنها شيخه القاضي أبو عمر^(٥)، وعاصر أبا بكر بن الجهم

(١) ترتيب المدارك (٢٧١/٥).

(٢) المصدر نفسه (٢٧١/٥).

(٣) التاريخ الإسلامي (١٣٠/٦).

(٤) الدولة العباسية لمحمد بك الخصري، ثبت بملوك الدولة الإخشيدية، (ص ٣٥٠).

(٥) ينظر عنه وعن القاضي إسماعيل مبحث شيوخ القاضي من هذه الدراسة.

(ت ٣٢٩هـ)^(١)، وأبا الفرج الليثي^(٢)، وابن المُنْتَاب^(٣)، وابن شَعْبَانَ (ت ٣٥٥هـ) بمصر، وغيرهم.

ومن أعلام الحنفية عاصر أبا جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، صاحب كتاب «معاني الآثار» وغيره^(٤)، وقد رد عليه بكتاب الأشربة كما سيرد في ذكر المصنفات، وعاصر شيخهم أبا الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت ٣٤٠هـ)^(٥).

ومن أعلام المذهب الشافعي عاصر ابن سُرَيْج (ت ٣٠٦هـ)^(٦)، الذي كانت له معه مناظرة سجلها في «الأحكام».

وأدرك من الظاهرية أبا بكر محمد بن داود (ت ٢٩٧هـ)^(٧)، ابن صاحب المذهب، وكانت له في «الأحكام» صولات وجولات مع آراء الظاهرية.

وفي مجال الحديث وعلومه، شكل العصر الذي عاشه القاضي امتداداً لعصر الأئمة ابن حنبل، والبخاري، ومسلم...، فتميز بأعلام كبار كمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)^(٨)، وعبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) صاحب «الجرح والتعديل»^(٩)، وأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) عن مائة

(١) ترتيب المدارك (١٩/٥).

(٢) المصدر نفسه (٢٢/٥).

(٣) المصدر نفسه (١/٥).

(٤) الجواهر المضية (١٠٢/١).

(٥) المصدر نفسه (٣٣٧/١).

(٦) طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١/٣).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣).

(٨) تذكرة الحفاظ (٢٠٧/٢).

(٩) المصدر نفسه (٣٤/٣).

سنة، صاحب «المعاجم»^(١)، ومحمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ) صاحب «الصحيح» و«الثقات» وغيرها^(٢)، وغيرهم ممن يطول جداً ذكرهم.

ومن أهل التفسير عاصر شيخهم أبا جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، وكان صاحب رأي واجتهاد مستقل في الفقه^(٣).

وازدهرت في هذا العصر الدراسات اللغوية والأدبية أيضاً، وجمع أعلاماً كباراً، كأبي العباس المبرد (ت ٢٨٦هـ)^(٤)، وأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب (ت ٢٩١هـ)^(٥)، وأبي إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)^(٦)، وأبي الطيب المتنبّي (ت ٣٥٤هـ)^(٧)، وابن دُرَيْد (ت ٣٢١هـ) صاحب «الجمهرة»^(٨)، وأبي الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ) صاحب «الأغاني»^(٩)، وأبي علي القالي (ت ٣٥٦هـ) صاحب «الأمالي»، وغيرهم.

وازدهر في هذا العصر علم الكلام والدفاع عن العقائد الإسلامية، مع الإمام أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) وتلاميذه^(١٠)، وأبي علي الجبائي المعتزلي (ت ٣٠٣هـ) وغيرهم^(١١)، وما وضعه أهل الحديث

(١) تذكرة الحفاظ (٨٥/٣).

(٢) المصدر نفسه (٨٩/٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤).

(٤) معجم الأدباء (٢٦٧٨/٦).

(٥) المصدر نفسه (٥٣٦/٢).

(٦) المصدر نفسه (٥١/١).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٩٩/١٦).

(٨) معجم الأدباء (٢٤٩٠/٦).

(٩) المصدر نفسه (١٧٠٧/٤).

(١٠) انظر ترجمته وذكر أصحابه في تبیین كذب المفتري لابن عساكر (ص ٣٤) وما بعدها.

(١١) سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٤).

من مصنفات لتأصيل عقائدهم والذب عنها، ككتاب «التوحيد» لابن خزيمة وغيره.

وراج الزهد والتصوف، وبرز فيه كبار أعلامه كسهل التستري (ت ٢٨٣هـ)^(١)، والإمام الجُنَيْد (ت ٢٩٣هـ)^(٢)، وتلميذه أبي بكر الشبلي (ت ٣٤٤هـ)^(٣) وغيرهم.

ب - مصادر ترجمة القاضي

ترجم للقاضي جماعة من العلماء والمؤرخين منهم:

- أبو إسحاق الشيرازي في كتابه: «طبقات الفقهاء»^(٤)، في كلمات معدودة، وهي أقدم ما بين أيدينا.

- القاضي عياض بن موسى السبتي في الجزء الخامس من «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»^(٥)، اشتملت على: اسمه، ونسبه، ومشيخته، وتلاميذه، وذكر قضائه، ومكانته، وذكر أسماء تصانيفه، وحكاية في مناقبه، وذكر وفاته، وإيراد بيتين من نظمه.

وتعتبر ترجمته هذه أصل معظم تراجم القاضي وعمدتها، اعتمد فيها القاضي عياض على عدد من العلماء الذين صرح بأسمائهم كالشيرازي، وأبي عمر الطلمنكي، والفرغاني، وأبي القاسم الشافعي، ولم أظفر منها سوى بترجمة الشيرازي الموجزة آنفة الذكر.

(١) الرسالة الشيرازية (ص ١٤).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٨).

(٣) المصدر نفسه (ص ٢٥).

(٤) (ص ١٦٦).

(٥) (ص ٢٧٠-٢٧٢).

- القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي في كتابه «الديباج المذهب»، في معرفه أعيان علماء المذهب»^(١)، اعتمد في ترجمته على ما أورده القاضي عياض بنصه دون زيادة تُذكر.

- محمد بن محمد مخلوف، في كتابه «شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية»^(٢)، واعتمد في معظم ترجمته ما ذكره القاضي عياض، عدا زيادة ذكر بعض التلاميذ ممن لم يرد.

- الحافظ المؤرخ أبو عبد الله الذهبي في كتابه: «تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام»^(٣)، و«سير أعلام النبلاء»^(٤)، في ترجمتين متماثلتين، اعتمد فيهما بعض ما أورده القاضي عياض، وزاد فذكر من تلاميذ ومشايع المترجم عددا من لم يذكره القاضي، فأفادت في هذا الباب.

وترجم له أيضاً في كتابه: «العبر، في خبر من عَبر»^(٥) ترجمة جدّ مختصرة، مُلخّصة من كتابيه السابقين دون زيادة، وقد أخذ نصها من ترجم للقاضي ممن جاء بعده، ومنهم:

- أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي في كتابه: «مرآة الجنان، وعبرة اليقظان، في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان»^(٦).

- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في كتابه: «حسن المحاضرة، في تاريخ مصر والقاهرة»^(٧)، وقد صرح بأخذها من العبر.

(١) (ص ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) (ص ٧٩).

(٣) (٧/٧٩٩).

(٤) (١٥/٥٣٧-٥٣٨).

(٥) (٢/٦٧).

(٦) (٢/٢٥٢).

(٧) (١/٤٥٠).

- عبد الحيّ بن العماد الحنبلي في: «شذرات الذهب، في أخبار من ذهب»^(١).

وممن ترجم للقاضي أيضاً:

- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي في: «الوافي بالوفيات»، ولم يُصِفِ إلى من تقدمه.

- العلامة محمد بن علي الداودي في «طبقات المفسرين»^(٢)، اعتمد ترجمة القاضي عياض بنصها، دون زيادة تذكر.

- الأستاذ خير الدين الزركلي في المجلد الثاني من موسوعته: «الأعلام»^(٣)، وذكر مصادره: ترتيب المدارك، والعبر، وابن قاضي شهبة.

هذا التتبع لمظان ترجمة القاضي يعكس شُحَّ وقِلَّةَ المعلومات المفيدة في الترجمة، بالرغم من جلالته منزله، وكثرة الآخذين عنه، واختلاف أوطانهم كما سوف يأتي، كما يُظهر قيمة الترجمة التي أفردتها القاضي عياض ونفاستها من بين سائر التراجم، لكونها عمدتها.

وقد قمت في هذه الدراسة بتتبع الشوارد وجمع المتفرقات المتعلقة بسيرة القاضي من بطون عدد من المصنفات، لا سيما كتب تراجم الأندلسيين التي حَفِظْتُ لنا ذكر عدد من العلماء الذين أخذوا عن القاضي، ممن كانت لهم رحلة مشرقية، والمصادر التي حَفِظْتُ لنا أسانيدَ استخراجت منها أسماء عدد من شيوخه وتلاميذه، وغير ذلك.

(١) (٢٣٥/٤).

(٢) (١٢٣-١٢٠/١).

(٣) (ص٦٩).

ج-اسمه ونسبه ومولده ووفاته

ذكر ابن حزم في جمهرته اسم القاضي ونسبه فقال: هو «بكر، بن محمد، بن العلاء، بن يحيى، بن زياد، بن الوليد، بن الجهم، بن مالك، بن ضمرة، بن عروة، بن شنوءة، بن سلمة الخير، بن قشير»^(١).

وقال القاضي عياض حكاية عن غير واحد من النسابة: «بكر، بن محمد، بن العلاء، بن محمد، بن زياد، بن الوليد، بن الجهم، بن مالك، بن ضمرة، بن عروة، بن شنوءة، بن سلمة الخير، بن بشير، بن كعب، القشيري»^(٢).

وقال: «وكنيته أبو الفضل»^(٣).

ونقل عن محمد بن عمر بن عيشون الطليطلي تلميذ القاضي، عن القاضي أن «أمه من ولد عمران بن حصين صاحب رسول الله ﷺ»^(٤).

ولد القاضي سنة (٢٦٤هـ)، وذلك بناء على سنة وفاته وسنّه، فقد «توفي بمصر ليلة السبت لسبع بقين من ربيع الأول، سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وقد جاوز الثمانين بأشهر، وشهدت جنازته، ودفن بالمقطم»^(٥).

ولم تذكر المصادر مكان ولادته، عدا إشارات مجملة تفيد أنه «من أهل البصرة»^(٦)، وأن أول أمره منها^(٧).

(١) جمهرة أنساب العرب (ص ٢٩٠).

(٢) ترتيب المدارك (٥/٢٧٠).

(٣) المصدر نفسه (٥/٢٧٠).

(٤) المصدر نفسه (٥/٢٧٠).

(٥) المصدر نفسه (٥/٢٧١).

(٦) المصدر نفسه (٥/٢٧٠)،

(٧) قاله الفرغاني، ترتيب المدارك (٥/٢١٧).

د - شيوخه

- أخذ القاضي عن عدد من الشيوخ منهم:
- ١- أبو خشنان^(١) محمد بن إبراهيم البصري.
 - ٢- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سهل البريكاني، من كبار طبقة تلاميذ القاضي إسماعيل، توفي سنة (٣١٩هـ)^(٢).
 - ٣- أبو عمر محمد بن يوسف، القاضي، من آل حماد بن زيد، ابن ابن عم القاضي إسماعيل بن إسحاق، المتوفى سنة (٣٢٠هـ)^(٣).
 - ٤- أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق، القاضي، ابن أخي القاضي إسماعيل، المتوفى سنة (٣٢٣هـ)^(٤).
 - ٥- أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، المتوفى سنة (٣٠١هـ)^(٥).
 - ٦- أحمد بن إبراهيم بن عبيد^(٦).
 - ٧- سعيد بن عبد الرحمن الكرايسي^(٧).
 - ٨- محمد بن صالح الطبري^(٨).
 - ٩- أبو خليفة الفضل بن الحباب الجُمَحي المتوفى سنة (٣٠٥هـ)^(٩).

-
- (١) كذا في ترجمته في «المدارك» نشرة الأوقاف المغربية (١٨/٥)، وفيها في ترجمة القاضي بكر (٢٧١/٥) «ابن خشنان».
 - (٢) ترتيب المدارك (٥/١٥-١٦ و٢٧١).
 - (٣) المصدر نفسه (٥/٢٧١)، وترجمته فيه (٥/٢-١٢).
 - (٤) المصدر نفسه (٥/٢٧١)، وترجمته في (١٣/١٥) منه، وروايته عنه في الأحكام.
 - (٥) المصدر نفسه (٥/٢٧١)، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٨/١٠٢).
 - (٦) المصدر نفسه (٦/٢٧١).
 - (٧) المصدر نفسه (٦/٢٧١).
 - (٨) المصدر نفسه (٦/٢٧١)، وروايته عنه في الأحكام.
 - (٩) المصدر نفسه (٥/٢٧١)، وترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤/٧).

- ١٠- أحمد بن موسى السامي ، روى عنه القاضي بكر الموطأ عن القعني^(١) .
 ١١- أبو بكر ، محمد بن أحمد ، بن بكير ، المتوفى سنة (٣٠٥هـ)^(٢) .
 ١٢- أبو مسلم ، إبراهيم بن عبد الله الكجي البصري (ت ٢٩٢هـ)^(٣) .
 ١٣- أبو محمد سهل بن عبد الله التستري (ت ٢٨٣هـ)^(٤) .
 ١٤- أبو العباس أحمد بن عبيد الله الجبيري^(٥) .
 ١٥- إبراهيم بن فهد بن حكيم البصري الساجي (ت ٢٨٢هـ)^(٦) .
 ١٦- أبو الضحاك بن أبي عاصم^(٧) .
 ١٧- أبو محمد الحسن بن المثنى العنبري (٣٩٤هـ)^(٨) .
 ١٨- أبو سهل زياد بن الخليل التستري (ت ٣٨٥هـ)^(٩) .
 ١٩- أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي البصري (ت ٣٠٧هـ)^(١٠) .
 ٢٠- أبو بكر محمد بن محمد الأزدي الباغندي (ت ٣١٢هـ)^(١١) .

-
- (١) وبعض أسانيدھا في الأحكام ، وانظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥) .
 (٢) ترتيب المدارك (١٧/٥) .
 (٣) سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥) ، وترجمته فيها في (٤٢٣/١٣) .
 (٤) المصدر نفسه (٥٣٨/١٥) ، وترجمته فيه في (٣٣٠/١٣) ، وساق في الأحكام بعض كلام سمعه منه .
 (٥) روى عنه في أحكام القرآن ، وترجمته في إكمال الإكمال لابن نقطة (١٠٨/٢) .
 (٦) روى عنه في أحكام القرآن ، وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧١٠/٦) .
 (٧) روى عنه في أحكام القرآن .
 (٨) روى عنه في أحكام القرآن ، وترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١٣) .
 (٩) روى عنه في أحكام القرآن ، وروى ابن عبد البر عن القاضي عنه حديثين في الاستذكار (١٩٢/٢) و(٣٦٩/٦) ، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٥٠٧/٩) .
 (١٠) روى عنه في أحكام القرآن ، وترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩٧/١٤) .
 (١١) روى عنه في أحكام القرآن ، وترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٨٣/١٤) .

محمد بن معدان القُطفي^(١).

٢١- أبو العينان الأصمعي، قال القاضي في الأحكام: «وقد حدثني أبو العينان الأصمعي: العجم لا يحضن بعد الخمسين...»، ولم أقف له على ترجمة.

٢٢- أبو بكر محمد بن الحسين بن مكرم البغدادي (ت ٣٠٣هـ)^(٢).

٢٣- أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي، (ت ٢٨٢هـ)، وقد ذكر الشيرازي في طبقاته القاضي بكرًا في عداد أصحابه، إلا أن بعض المؤرخين ومنهم الفرغاني شككوا في أخذه عنه، وتوسط القاضي عياض بين الطائفتين فقال: «وقد ذكر بكرٌ إسماعيلَ في كتبه بالإجازة، ولا يبعد سماعه من إسماعيل، إذ قد أدركه بالسن كما تراه في وفاته وسنّه»^(٣).

ومما يؤيد أخذ القاضي عن القاضي إسماعيل تصريحُه بالسماع منه، ومن ذلك ما ذكره ابن نقطة في «إكمال الإكمال» قال: «وأما عيسون بالسين المهملة فقال أبو طاهر السلفي ومن خطه نقلت: قرأت في كتاب أبي المعالي الحسن بن علي بن إسماعيل الصفراوي بالإسكندرية قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عمر بن حفص الفارض قال: حدثنا أبو القاسم عبد الحميد بن علي بن خلف التجيبي، حدثنا خلف بن الحسن، حدثني عمرو بن عيسون الأندلسي قال: سمعت

(١) روى عنه في أحكام القرآن، ولم أقف له على ترجمة، ولعله الذي ذكره ابن ماكولا في الإكمال (١١٦/٧) فقال: «وأما القُطفي بضم القاف وبعد الطاء فاه فهو محمد بن معدان القُطفي»، والذي ذكره الذهبي في السير (٩٧/١١) فيمن أخذ عن أبي خالد هدبة بن خالد القيسي البصري المتوفى بعد (٢٣٥هـ).

(٢) روى عنه في الأحكام، وترجمته في تاريخ بغداد (٢١/٣).

(٣) ترتيب المدارك (٢٧٠/٥).

بكر بن العلاء القاضي يقول: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: ما قلدت مالكا قط في مسألة حتى عَلِمْتُ وجه صوابها»^(١).

هـ - تلاميذه

تصدّر القاضي بكر بن العلاء للتدريس والرواية، فقصده الناس من الآفاق المختلفة المتعددة، حتى قال القاضي عياض: «حدث عنه من لا يبعد كثرة من المصريين، والأندلسيين، والقرويين، وغيرهم»^(٢)، وخاصة بعد نزوله مصر، وهي القنطرة الجغرافية بين المغرب والمشرق، وكان للأندلسيين والمغاربة الذين كانت لهم رحلة إلى المشرق، حظ وافر من الأخذ والرواية عنه، ومن أشهر تلاميذه:

- ١- أبو حفص عمر بن محمد بن مسرور العسال، القيرواني، المتوفى سنة (٣٤٣هـ)، سمع من القاضي بمصر^(٣).
- ٢- أبو محمد الحسن بن رشيق العسكري، المصري، الحافظ، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)^(٤).
- ٣- أبو الأصبغ عيسى بن عبد الرحمن بن حبيب بن واقف بن يعيش بن عبد الرحمن بن مروان بن سكتان، المصمودي، قاضي أشوتة، المتوفى سنة (٣٦٦هـ)، سمع من القاضي بكر بمصر^(٥).
- ٤- أبو عبد الله محمد بن عمرو بن سعد بن عيشون، الطلّيطلي، الفقيه المالكي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)^(٦).

(١) إكمال الإكمال (٤/٢٢٩).

(٢) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).

(٣) المصدر نفسه (٦/٧٧).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨)، وترجمته فيها (١٢/٣٠٧).

(٥) تاريخ علماء الأندلس (١/٤٣١).

(٦) ترتيب المدارك (٦/١٧٤).

- ٥- أبو جعفر أحمد بن عون الله بن حدير بن يحيى بن تبع بن تبع البزاز القرطبي، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، سمع من القاضي بكر بمصر، ومما روى عنه: أحكام القرآن، وكتاب الأشربة^(١).
- ٦- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مُفَرِّج الأموي القرطبي، المتوفى سنة (٣٨٠هـ)، كان رفيق ابن عون الله السابق ذكره في الرحلة، عَدَّ ابن فرحون ضمن من أخذ عن القاضي بكر^(٢).
- ٧- أبو بكر محمد بن سليمان، وقيل: بن إسماعيل، وقيل: بن بكر بن الفضل، النُّعالي، المصري، الفقيه المالكي، المتوفى سنة (٣٨٠هـ)^(٣).
- ٨- أبو الوليد هاشم بن يحيى بن حجاج البطليوسي، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، سمع من القاضي بكر بمصر^(٤).
- ٩- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الإمام الشهرير، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، يروي عن القاضي بكر بالإجازة، قال في مقدمة النوادر والزيادات متحدثاً عن رواياته: «وما ذكرت فيه لبكر بن العلاء، وأبي بكر الأبهري، وأبي إسحاق بن القُرْطبي، فقد كتبوا إليَّ به»^(٥).
- ١٠- أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأذفوي المصري، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، والذي صحب النحاس وأخذ وروى عنه، وألف كتباً كثيرة منها «الاستغناء» في تفسير القرآن، قال الذهبي إنه في مائة وعشرين مجلدة، وقال ياقوت: «وكان سيد أهل عصره في مصره وغير

(١) تاريخ علماء الأندلس (١٠٢/١)، وترتيب المدارك (٢٧٢/٥)، وفهرسة ابن خير

(ص ٥٢ و ٢٦٣).

(٢) الديباج (٢٧٨/١)، وترجمه في (٢٢٤٨).

(٣) ترتيب المدارك (٢٧٢/٥) و (٢٠٣/٦).

(٤) تاريخ علماء الأندلس (٢١٥/٢-٢١٦).

(٥) (١٤/١).

مصره...»، روى عن القاضي بكر أحكامه، وهو راوي نسختنا المعتمدة كما هو مثبت في أول كل جزء منها، ووسطها^(١).

١١- أبو زيد عبد الرحمن بن مسعود الكُتامي، المعروف بابن أبي غافر، الفقيه المالكي، المتوفى بعد التسعين وثلاثمائة (٣٩٠هـ)، لقي بكر بن العلاء وسمع منه أحكامه^(٢).

١٢- أبو محمد الحسن بن إسماعيل الضراب، المتوفى سنة (٣٩٢هـ)، محدث مصري^(٣)، قال ابن عبد البر مسنداً حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر»: «وحدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثني الحسن بن إسماعيل قال: حدثني بكر بن العلاء القشيري^(٤) القاضي...»^(٥).

وعبد الله بن محمد بن يوسف المذكور في هذا السند هو أبو الوليد بن الفرضي، صاحب كتاب تاريخ علماء الأندلس، له رحلة إلى المشرق، والحسن بن إسماعيل الضراب ذكره ابن بَشْكَوَال فيمن سمع منهم ابن الفرضي بمصر^(٦).

١٣- أبو عبد الله محمد بن يحيى بن زكرياء بن يحيى التميمي القرطبي، المعروف بابن برطال، الفقيه المالكي، قاضي قرطبة وغيرها، توفي سنة (٣٩٤هـ)، سمع من القاضي بكر بمصر^(٧).

(١) انظر ترجمته في معجم الأدباء لياقوت (٢٥٧٠/٦-٢٥٧١)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦٤٢/٨).

(٢) ترتيب المدارك (٢٧٦/٦).

(٣) وفيات المصريين للجهال (ص ٤٣)، والأنساب للسمعاني (٣٨٨/٨).

(٤) في نشرة الاستذكار: القسري، وهو غلط، وتابعتها عليه ط: دار الكتب العلمية.

(٥) الاستذكار (٣٦٩/٨).

(٦) الصلة (٢٤٦/١).

(٧) تاريخ علماء الأندلس (١٣٩/٢)، ورتيب المدارك (٣٠٧/٦-٣٠٩).

١٤- أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد الطليطلي، الجهني، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، فقيه ومحدث وأديب، سمع من القاضي بكر بمصر^(١).

قال ابن عبد البر: «وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قراءة مني عليه، أن أحمد بن محمد المكي حدثهم قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، وقرأت عليه أيضاً أن بكر بن العلاء حدثهم قال: حدثنا أحمد بن موسى الشامي، قالاً جميعاً: حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعتدين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم»^(٢).

وقال ابن عبد البر أيضاً: «وقرأت على أبي محمد عبد الله بن محمد بن أسد، أن بكر بن العلاء القاضي حدثهم قال: حدثنا أحمد بن موسى الشامي قال: ثنا القعني قال: قرأت على مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنما مثل الرجل المسلم حدثوني ما هي؟»، قال عبد الله: فوقع الناس في شجر البوادي، ووقع في نفسي أنها النخلة، قال: فاستحييت فقالوا: يا رسول الله، ما هي؟ قال: هي النخلة، قال عبد الله بن عمر: فحدثت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالذي وقع في نفسي، قال عمر: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا»^(٣).

١٥- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الوشا، المتوفى سنة (٣٩٧هـ)^(٤).

١٦- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس الخشني الطليطلي، يعرف:

(١) ترتيب المدارك (٢٠٩/٧).

(٢) التمهيد (١٤٨/١٣).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٤٤/١).

(٤) ترتيب المدارك (٨٧/٧).

بابن المشكيلي، المتوفى سنة (٤٠٠هـ)، سمع من القاضي بكر بمصر أحكام القرآن^(١).

ورواية ابن عبدوس للأحكام وقعت للإمام أبي محمد ابن حزم، يقول في «طوق الحمامة»: «حدثنا القاضي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري، وإنه لأفضل قاض رأيت، عن محمد بن إبراهيم الطليلي، عن القاضي بمصر بكر بن العلاء، في قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، أن لبعض المتقدمين فيه قولاً، وهو أن المسلم يكون مخبراً عن نفسه بما أنعم الله تعالى به عليه من طاعة ربه التي هي من أعظم النعم، ولا سيما في المفترض على المسلمين اجتنابه واتباعه»^(٢).

وقد ساق القاضي في تفسير هذه الآية من سورة الضحى أقوال المتقدمين ممن رأى هذا المذهب، بما يثبت نسبة ما رواه ابن حزم إلى كتاب «الأحكام».

١٧- علي بن محمد بن إبراهيم بن هارون الحضرمي المصري، ذكره القاضي عياض في أهل مصر من طبقة أبي بكر النعالي تلميذ القاضي بكر المتقدم، وقال: «من أصحاب القشيري، يروي عنه...»، ولم يذكر سنة وفاته^(٣).

١٨- أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن النحاس المصري، المتوفى سنة (٤١٦هـ)^(٤)، من مروياته عن القاضي: كتاب الأشربة^(٥).

١٩- سليمان بن حسين الحجازي، المعروف بابن الطويل، القاضي، قال في

(١) الصلة (٤٦١/١).

(٢) طوق الحمامة (ص ٢٧٢-٢٧٣).

(٣) ترتيب المدارك (٦/٢٠٤).

(٤) المصدر نفسه (٥/٢٧١)، وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/٣١٤).

(٥) المصدر نفسه (٥/٢٧٢)، وفهرسة ابن خير (ص ٢٦٣).

المدارك: «له رحلة سمع فيها من بكر القاضي»^(١)، يروي عن القاضي أحكامه^(٢).

٢٠- أبو الفضل سعيد بن حميد بن البختكان، الشاعر، قال ابن المعتز في أخبار سعيد بن وهب من طبقاته: «حدثني ابن البختكان، عن أبي بكر بن العلاء البصري قال: سعيد بن وهب الشاعر من أهل البصرة، وهو مولى لربيعة»^(٣).

٢١- عمرو بن عيسون، قال ابن نقطة في «إكمال الإكمال»: «عمرو بن عيسون الأندلسي قال: سمعت بكر بن العلاء القاضي يقول: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: ما قلدت مالكا قط في مسألة حتى علمت وجه صوابها»^(٤)، ولم أقف على ترجمته، ولعله بن عيشون الأنف الذكر، والله أعلم.

٢٢- ابن أبي عراك^(٥).

٢٣- أبو زيد بن أبي عامر البستي^(٦).

وقد ذهب أستاذنا الدكتور محمد العلمي جازماً إلى أن القاضي أبا بكر الأبهري (ت ٣٧٥) «أخذ عن بكر بن العلاء وطبقته»^(٧)، ولم يصرح - حفظه الله - بمصدره في هذه التلمذة، ولم أقف على من ذكر ذلك إلى الآن، غير أنه قد أدركه بالسنن، فقد ولد «قبل التسعين ومائتين»^(٨)، فالله أعلم.

(١) ترتيب المدارك (٢٠/٧).

(٢) فهرسة ابن خبير (ص ٥٣)، وسماه: «أبو سليمان أيوب بن حسين الحجازي».

(٣) طبقات الشعراء (٢٥٦/١)، وانظر ترجمة ابن البختكان في معجم الأدباء (٣/١٣٦٦).

(٤) (٢٢٩/٤).

(٥) ترتيب المدارك (٢٧٢/٥).

(٦) المصدر نفسه (٢٧٢/٥).

(٧) المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية (١/٢٦٠).

(٨) ترتيب المدارك (١٩٢/٦).

و- مصنفاته:

قال القاضي عياض يصف كتب القاضي بكر: «صنف في المذهب كتباً جليلة»^(١)، وذكر الذهبي أنها تشمل الأصول والفروع^(٢)، فكتب في أصول الدين، وأصول الفقه، والفروع الفقهية، والاحتجاج للمذهب والذب عنه، وغير ذلك ومنها:

١- كتاب أحكام القرآن المختصر من كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، وهو أهم مصنفاته، ومما يشهد لذلك وصية الإمام أبي محمد لأبي زيد لأحد طلابه بأمهات كتب الخلاف، قال: «... وكتاب الأحكام للقاضي إسماعيل، وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي بن العلاء...»^(٣)، وقال الذهبي: «ومؤلفه في الأحكام نفيس»^(٤).

٢- كتاب الأشربة، «وهو نقضٌ لكتاب الطحاوي»^(٥)، قال القاضي بكر في أحكامه عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، مختصراً الكلام ومحياً على كتاب الأشربة: «وقد ذكرنا هذا كله في كتاب الأشربة، والحجة على من أحل الخمر بأن سماها بغير اسمها، واستغني عن شرح ذلك في هذا الكتاب».

وقال في موضع آخر مبيناً اسم الكتاب وموضوعه: «وقد بينا ذلك في كتاب الأشربة والحجة على الطحاوي فيما هونه من أمر الشراب، وسماه

(١) تاريخ الإسلام (٧/٧٩٩).

(٢) العبر (٢/٦٧).

(٣) بواسطة: المدرسة المالكية العراقية النشأة والمميزات، ضمن بحوث ملتقى القاضي عبد الوهاب بدبي للدكتور حميد لحر (١/٥٠٨)، نقلها عن مخطوطة في مكتبة تشتربيتي بإيرلنده.

(٤) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨).

(٥) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).

- نبيذاً بغير اسمه، وذكرنا النبيذ، وما هو، وما قال رسول الله ﷺ فيه، وما روي عنه عليه السلام أن أمته تستحل الخمر باسم تسميه إياه».
- وقوله: «والحجة على من أحلَّ الخمر بأن سماها بغير اسمها»:
- وهذا المصنف من جملة مرويات ابن خير الإشبيلي في فهرسته^(١).
- ٣- كتاب الرد على المزني .
- ٤- كتاب في مسائل الخلاف .
- ٥- كتاب الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة .
- ٦- مسألة الرضاع .
- ٧- مسألة «بسم الله الرحمن الرحيم» .
- ٨- رسالة إلى من جهل محل مالك بن أنس من العلم، وهو الكتاب الذي في مناقب مالك، والذي عزاه القاضي عياض للمصنف في مقدمة المدارك .
- ٩- كتاب من غلط في التفسير والحد^(٢) .
- ١٠- كتاب أصول الفقه .
- ١١- كتاب القياس .
- ١٢- كتاب مأخذ الأصول، رآه القاضي عياض^(٣) .
- ١٣- كتاب الرد على القدرية .
- ١٤- كتاب تنزيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، رآه القاضي عياض^(٤) .
- ١٥- كتاب ما في القرآن من دلائل النبوة، رآه أيضاً القاضي عياض^(٥) .

(١) فهرسة ابن خير (٢٦٣).

(٢) كذا في نشرة المدارك المعتمدة، ولعلها الحديث، والله أعلم.

(٣) ترتيب المدارك (٢/٢٧١).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

١٦- كتاب في الاحتجاج على أبي حنيفة: قال القاضي بكر محتجاً على أبي حنيفة في مسألة في الإيلاء: «ويأتي تقصّي قولهم في كتاب الاحتجاج عليهم، لأنه يطول هاهنا بذكر الروايات»، فأحال على كتاب في الاحتجاج على أبي حنيفة وأصحابه، وجزمنا بنسبته للقاضي بكر رهين بالوقوف على أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، ومعرفة هذا الكلام هل هو للقاضي بكر، أم احتفظ به من كلام القاضي إسماعيل، وقد ذكر القاضي عياض من جملة مؤلفات القاضي إسماعيل: «كتبه في الرد على أبي حنيفة»^(١)، فلا يبعد - إن ثبت أن الكلام كلامه - أن يكون إحدى هذه الكتب، وإن ثبت العكس، كان كتاباً آخر للقاضي بكر لم يرد قبل، والله أعلم.

١٧- كتاب الفرائض: قال القاضي بكر: «ونحن نبين ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله»، فيحتمل أن يكون كتاب الفرائض مصنفاً من مصنفات القاضي، إذا ثبت أن هذه العبارة من كلامه لا من كلام القاضي إسماعيل، وقد علم أن كتاب «الأحكام» غير مبوّب على الكتب فتكون إحالة على موطن وارد فيه، والله أعلم.

١٨- كتاب في الرد على الشافعي: قال القاضي في الأحكام بعد سوق قول الشافعي «إن تارك الحج يحج عنه من ماله وإن لم يوص»: «وقد تكلمنا في هذه المسألة في كتاب مفرد بما يغني عن الإطالة». وتحتمل هذه الإشارة أن تكون لكتاب مستقل، أو لكتاب «الرد على الشافعي» المتقدم ذكره، والله أعلم.

١٩- كتاب في مسألة تارك الحج، هل يحج عنه وإن لم يوص؟ أشار القاضي إليه في الأحكام في نهاية تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾، بعد أن ناقش الشافعي في مسألة تأخير المستطيع الحج.

ز - منزلته

تقُلُّ الشهادات التي تبرز منزلة القاضي ومكانته العلمية والاجتماعية نظراً لقلّة مصادر الترجمة كما قدمت .

ففي علم الحديث وروايته، شهد له القاضي عياض - الذي صرح بوقوفه على بعض مصنفاته كما تقدم - بالتقدم فقال: «وهو من كبار فقهاء المالكيين رواية للحديث»^(١)، كما نقل عن الفرغاني قوله: «كان راوية للحديث عالماً به»^(٢).

وفي الفقه شهد له الفرغاني بأنه كان «من كبار الفقهاء المالكيين بمصر»^(٣).

وعده أبو القاسم الشافعي في شيوخ المالكية الذين لقيهم، وأثنى عليه^(٤)، وقال الذهبي: «وصنف في المذهب كتباً جليّة»^(٥)، وقال: «ومؤلفه في الأحكام نفيس»^(٦).

وقد «ولي القضاء ببعض نواحي العراق»^(٧)، و«تقلد أعمالاً للقضاة»^(٨). وكان رحمه الله ناظماً للشعر، وذكر له القاضي عياض بيتين في السلوك، عن أبي عبد الله بن عيشون قال: وأنشدنا بكر بن العلاء:
ومن شيمتي ألا أفارق صاحباً على حالة إلا سألت له رُشداً

(١) ترتيب المدارك (٢/٢٧٠).

(٢) المصدر نفسه (٢/٢٧١).

(٣) المصدر نفسه (٥/٢٧١).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) تاريخ الإسلام (٧/٧٩٩).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨).

(٧) المصدر نفسه (٥/٢٧١).

(٨) المصدر نفسه (٥/٢٧١).

فإن عاد بي وُدِّي رجعتُ ولم أكن كآخر لا يرعى ذماما ولا عهداً^(١)
وقال عنه الذهبي: «العلامة، أبو الفضل القشيري، البصري،
المالكي»^(٢).

وقال القرطبي بعد ذكر أحد الأقوال في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]: «وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين
والعلماء الراسخين، كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري، والقاضي أبي
بكر ابن العربي وغيرهم»^(٣).

وحلّاه الأستاذ مخلوف بالإمام الفقيه النظار المحدث الراوية^(٤).
وفي منزلته الاجتماعية التي تبوأها بمصر يحكي القاضي عياض عن
الفرغاني قوله: «وأدرك بمصر رئاسة عظيمة»^(٥).



(١) ترتيب المدارك (٢٧٢/٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥٣٧/١٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٩١/١٤).

(٤) شجرة النور الزكية (٧٩/١).

(٥) ترتيب المدارك (٢٧١/٥).

كتاب أحكام القرآن
للقاضي بكر بن العلاء القشيري

أ- نسبة الكتاب

لا يتطرق الشك إلى نسبة الكتاب الذي بين أيدينا إلى القاضي بكر بن العلاء، لأدلة وقرائن كثيرة أهمها:

- ما يتضح بمقارنة الكتاب مع القطع الموجودة والمطبوعة من أصله «أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق»، فهو اختصار له وزيادة عليه كما قال القاضي عياض^(١)، وسترد المقارنة والأمثلة وافرة في المبحث الموالي.

- نقول العلماء واستشهادهم بأقوال وآراء القاضي بكر، ومقارنتها بما ورد في كتابه مما يثبت نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، ومن أمثلة ذلك:

قال مكي بن أبي طالب في «الهداية» عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]: «وقد قال بكر القاضي: من أعظم الكبائر سب السلف وتنقصهم، وشهادة الزور عند الحكام، وعدول الحكام على الحق، واتباعهم للهوى.

ومن الكبائر: اللواط، والإصرار على الصغائر من الكبائر، «والندم توبة» والصغائر تكفرها الطهارة والصلاة والجماعات.

(١) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).

وقال أبو بكر رضي الله عنه: إن الله يغفر الكبيرة فلا تيأسوا، ويعذب على الصغير فلا تغتروا.

وقال عمر: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار^(١).

وهذا النص ورد بألفاظه عند تفسير نفس الآية في أحكام القرآن للقاضي بكر، إلا أن محققي الكتاب علقوا على قول مكّي: «وقد قال بكر القاضي»: هو بكر بن عبد الرحمن القاضي ...، وهذا غلط استبان بالوقوف على نص الأحكام.

- ومن ذلك قول ابن الملقن في التوضيح: «وقال بكر بن العلاء: إنما قال ذلك لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبًا، وكان مضر تحرم رجبًا نفسه، فلذا قال: «الذي بين جمادى وشعبان»^(٢).

وفي أحكام القرآن نجد هذا النص بلفظه عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾.

وما رواه الإمام أبو محمد ابن حزم في «طوق الحمامة» قال: «حدثنا القاضي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري، وإنه لأفضل قاض رأيته، عن محمد بن إبراهيم الطليطلي، عن القاضي بمصر بكر بن العلاء، في قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، أن لبعض المتقدمين فيه قولاً، وهو أن المسلم يكون مخبراً عن نفسه بما أنعم الله تعالى به عليه من طاعة ربه التي هي من أعظم النعم، ولا سيما في المفترض على المسلمين اجتنابه واتباعه^(٣).

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (١٣٠٤/٢).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦١٣/٢٦).

(٣) طوق الحمامة (ص ٢٧٢-٢٧٣).

وفي تفسير الآية من أحكام القرآن نجد القاضي يقول: «قال الحسن بن علي رضي الله عليه وعلى أبيه: إذا أصبت خيراً أو عملت خيراً فحدث إخوان ثقتك ... وقال أبو رجاء العطاردي: لقد رزق الله البارحة خيراً، صلّيت كذا، وسبّحت كذا، قال أبو أيوب: فاحتملت ذلك لأبي رجاء، وقال نصر بن علي الأكبر: قال عبد الله بن غالب، إذا أصبح يقول: صلّيت البارحة كذا، وسبّحت كذا، وقرأت كذا، فيقال له: يا أبا قريش، مثلك لا يقول هذا -، فيقول: يقول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، وتقولون: لا تحدث بنعمة الله...».

وهذا هو عين ما رواه أبو محمد مختصراً، ومما يستفاد منه أيضاً ثبوت رواية محمد بن إبراهيم الطليطلي لكتاب «الأحكام»، وقد نبهت عليه في موضعه آنفاً.

ومنه ما ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم» عن قصة طلاق زيد لأم المؤمنين زينب بنت جحش، وزواج النبي ﷺ بها، قال: «... وأصح ما في هذا ما حكى عن علي بن حسين أن الله تعالى أعلم نبيه ﷺ بكونها له زوجاً، فلما شكها زيد قال له: أمسك، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به مما الله مبدية بطلاق زيد لها وتزويج النبي ﷺ بعد لها، ونحوه عن الزهري وغيره، والذي خشيه إرجاف المناققين بأنه نهى عن تزويج نساء الأبناء وتزوج زوجة ابنه ... وإلى ما قلناه نحا القاضي بكر بن العلاء القشيري وغيره من المحققين، وأنكروا سواه»^(١).

ومصادق هذه الحكاية عن القاضي بكر ثابت في أحكامه حيث يقول: «... لأن الله سبحانه قد كان أعلمه أن زيدا سيطلقها، وأنه يزوجه إياها، فكان يخفي ما أوحى الله إليه من ذلك...».

(١) إكمال المعلم (١/٥٣١).

ومنه قول العلامة ابن فرحون في «تبصرة الحكام»، في كلامه عن الإشهاد في الرجعة: «وحكى القاضي أبو بكر بن العلاء الوجوب عن مالك»^(١).

وفي أحكام القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] نجد القاضي بكرًا يقول: «قال مالك: الإشهاد على الرجعة واجب...».

ويقول السيوطي في كتاب «الإكليل في استنباط التنزيل» عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]: «استدل به بكر بن العلاء على أن السنة في البقرة الذبح»^(٢).

وفي أحكام القرآن للقاضي بكر بعد ذكره الآية: «السنة في البقر الذبح بكتاب الله تعالى».

ويقول السيوطي أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]: «قال بكر بن العلاء: وفي الآية أن الساحر يقتل، ووجهه أنه قال: ﴿وَلَيْسَ مَا سَكَرُوا بِهِ أَنفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].»

وفي تفسير الآية من أحكام القرآن نجد القاضي بكرًا يستدل على وجوب قتل الساحر بهذه الآية فيقول: «قال تبارك وتعالى في الساحر: ﴿وَلَيْسَ مَا سَكَرُوا بِهِ أَنفُسُهُمْ﴾، وإنما باعوا أنفسهم للقتل بالسكر الذي فعلوه».

فنقل السيوطي رحمه الله كلام القاضي بكر في أحكامه بمعناه دون حروفه.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] يقول: «استدل به بعضهم على أن التخلي للعبادة أفضل من النكاح، حكاه بكر بن العلاء»^(٣).

(١) تبصرة الحكام (١/٢٥٠).

(٢) الإكليل (ص ١٦).

(٣) الإكليل (ص ٢٠٠).

وفي أحكام القرآن يقول بكر بن العلاء: «قيل لعامر بن عبد قيس: لو تزوجت، وتلا عليه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَحَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] فقال: سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾».

ومن الأدلة التي تطمئن النفس بصحة نسبة الكتاب، ما يغلب عليه من نفس خلافي جدلي استدلالي لا تجده في مصنفات المذهب إلا عند العراقيين.

ب- أحكام القاضي بكر، وأحكام القاضي إسماعيل

لخص القاضي بكر في آخر كتابه منهجه في اختصار أحكام القاضي إسماعيل بكلمات موجزة يحسن أن أسوقها تامة هنا، ثم أفصل في بيانها والاستشهاد لها.

يقول القاضي بكر بن العلاء: «هذا آخر كتاب الأحكام، اختصرته من كتاب إسماعيل بن إسحاق رحمه الله، وتركت الأسانيد ليقرّب على المتعلم، فإن احتيج إلى الأسانيد أخذت من كتاب إسماعيل رحمه الله».

وأما الكلام فالكثير منه كلام إسماعيل، وربما اختصرته وزدت فيه، وتكلمت بما حضرني مما ظننت أن إسماعيل لكثرة شغله أغفله، أو لزيادة زيدت علينا بعده، فاحتجت إلى الانفصال منها، مما رجوت أن يكون تقوية للمذهب، وتصحيحاً لما ذهب إليه فيه، إلا ما قلت فيه حدثنا فذلك من سائر الحديث، ليس مخرجه إسماعيل».

وتُظهر القطع الصغيرة المطبوعة من أحكام القاضي إسماعيل أنها - تقريباً - على منهج تفسير ابن جرير، مادتها الأحاديث والآثار المسندة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وما كان من كلام القاضي جاء مصدراً بعبارة: «قال القاضي»، لكن أحكام القاضي بكر ليست على هذا النمط من التصنيف، على الرغم من اعتمادها على السنن والآثار، فقد غيّر مؤلفها في اختصاره وجه

التصنيف، وكأنه لا صلة بين الكتابين لمن لم يمعن النظر، فقد تناول القاضي بكر الأحكام ابتداءً مستدلاً لها في ثنايا الكلام دون تمييز للأدلة عن سائر الكلام، ودون إسناد في الغالب، وزاد مباحث لم يتناولها شيخه، وأكثر من أدلة النظر، ونصب الخلاف، والدفاع عن المذهب، فما هي المعالم الرئيسية لمنهج في اختصار الأحكام، حتى جاء على الهيئة التي وصفتُ؟

وبمقارنة الموجود من الأصل مع مقابله في المختصر، تظهر لنا بعض تلك المعالم والخطوط الأساسية، التي أخصها فيما يلي:

ما منهج القاضي بكر في اختصار أحكام القاضي إسماعيل والزيادة عليه؟

١- الاختصار:

حذف أحاديث وآثار

في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ روى القاضي إسماعيل خمسة وستين حديثاً وأثراً في ذكر الكبائر وعدّها ووصفها ...، لم يتخللها كلام له^(١).

لكن القاضي بكرًا عمد إلى ما تضمنته هذه الآثار فلخصه، مقدماً له بالإشارة إلى أن الصحابة والتابعين اختلفوا في عدد الكبائر، ولم يُبق إلا بضعة آثار دون إسناد، وهكذا لخص واختصر صنيع القاضي إسماعيل الطويل، ومما قال: «... ومن الكبائر عقوق الوالدين، وشرب الخمر، وهو كل شراب يسكر كثيره، وما ذكر من فاتحة سورة النساء إلى رأس الثلاثين، ومن الكبائر استسباب الرجل لأبويه، يسب رجلاً فيسب ذلك الرجل أبويه، ومن أكبر الكبائر أكل مال اليتيم والسفيه، وكل من لا ينتصف لنفسه، ومن الكبائر قذف المحصنات...».

(١) أحكام القرآن للقاضي إسماعيل: (ص ٦٧-٩٧).

حذف أسانيد

حذف الأسانيد وإيراد متون الأحاديث والآثار غير مسندة أو بذكر الراوي المباشر للمتن فقط ، عادة حاضرة في الأحكام ومن أمثلتها:

يقول القاضي إسماعيل في أحكامه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذَّبَابُ عَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾: حدثنا عمي قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، أن ابن عباس كان يكره أن يبيع الرجل الثوب، ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهماً، فقال: هذا مما قال الله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

لكن القاضي بكرة أورد هذا الأثر بحذف إسناده فقال مباشرة: كان ابن عباس رضي الله عنه يكره أن يبيع الرجل الثوب، ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهماً، يقول: هذا مما قال الله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

٢- الاحتفاظ:

الاحتفاظ بالأحاديث والآثار المسندة

الاحتفاظ بكلام القاضي

كلام القاضي إسماعيل في أحكامه مصدر دائماً بعبارة «قال القاضي»، قد يحتفظ به القاضي بكر في أحكامه تارة، وقد يستغني عنه فيحذفه تارة أخرى، حسب الاقتضاء، ومن نماذج ما احتفظ به:

(١) أحكام القرآن للقاضي إسماعيل (ص ٦٨).

كلام طويل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾، يتضمن بياناً لمختار القاضي إسماعيل في معنى الآية، وإشارة لمذهب أبي حنيفة، ثم نقلاً عن كتاب الأم للشافعي فيه بيان لمذهبه.

ثم يمضي القاضي بكر في نقل كلام الشافعي بما لم يذكره القاضي إسماعيل، وناقشه ورد عليه، ثم عاد لينقل عن إسماعيل قول مالك في مسألة الشقاق والحكمين^(١).

٣- الزيادة:

رواية أحاديث بأسانيدها لم يروها القاضي إسماعيل، وهو كثير في الكتاب، وهو كثير في الكتاب، مثاله قوله بعد ذكر عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»: نا به محمد بن صالح قال: أنا يوسف بن موسى قال: نا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن داود وحبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

زيادة مباحث لم يتناولها القاضي إسماعيل

ومثاله قوله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا بُعْثُوا عَلَيْهِنَّ سَكِينًا﴾ [النساء: ٣٤]، الذي تناول فيه القاضي إسماعيل مسألة الرجل يجرح امرأته عل عليه القود أو العقل أو لا؟ ومسألة النشوز والفاحشة المبينة، ما هما؟ ومسألة ماهية العظة والهجران في المضاجع، والضرب ومقداره^(٢)، لكن القاضي بكر تناول تحت الآية مسألة حجر الرجل على المرأة في نفسها ومالها،

(١) أحكام القاضي إسماعيل (ص ١٢٠).

(٢) (ص ١٠٤ وما بعدها).

ومسألة أداء المرأة للطاعات بغير إذن زوجها، بالإضافة إلى المباحث التي تناولها القاضي إسماعيل .

ج - منهج القاضي في أحكامه

لخص القاضي منهجه في مقدمة أحكامه فقال: «لم أعد فيه عن السنة وقول السلف، وما تُوجِبُه اللغة التي نزل القرآن بها»، وانطلاقاً من هذه العبارة أبين معالم منهجه في تناول آيات الأحكام باختصار، وإلا فإنه يحتاج إلى دراسة وافية ومستقلة، وحسبي هنا أن أشير إلى بعض الملامح وأثر بعض الإشارات، حسب النقاط الآتية:

الاعتماد على المأثور في تفسير الآيات، من قرآن كريم، وأحاديث نبوية، وآثار الصحابة والتابعين، وأقوال العلماء .

فمن أمثلة اعتماده القرآن في التفسير قوله في بيان معنى قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَا اسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَخَلِّفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِذِيهِ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأن الفدية في الآية عامة لكل محرم أصابه أذى من رأسه على خلاف ظاهر الآية: «وهذا النحو يأتي في القرآن كثيراً، يذكر القصة، ثم يذكر بعدها أموراً أخرى، ثم يعاد إلى القصة الأولى .

قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ وَالْيَوْمَ الْمَوْعُودِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ١- ٣]، ثم ذكر بعد هذا القسم قصة أصحاب الأخدود، ثم قال: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢] .

وقال: ﴿وَالْفَجْرَ وَيَا أَيُّهَا الْعَشْرُ﴾ إلى قوله: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِيذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ١- ٥]، ثم ذكر بعد ذلك ما ذكرتم، ثم قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، هذا هو القسم .

وقال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۗ وَتَوَّ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنِيظُونَ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَآتَبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۗ﴾ [النساء: ٨٣]، فعلم أنه أتى بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ عطفًا على: ﴿لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنِيظُونَ مِنْهُمْ﴾ إلا قليلاً، ولولا فضل الله عليهم ورحمته لاتبعوا الشيطان كلهم».

ومن ذلك قوله: «وقوله والله أعلم: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهٖ أَرْبَعِينَ آيَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، على نحو المعنى في قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ في كمال العدد».

ومن ذلك أيضاً قوله: «فإن الله قال: ﴿فَإِن قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وإنما يسمع الكلام، وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة: ١]».

وأما اعتماده على السنن النبوية والآثار فهو كثير، وطريقته أنه يورد الأحاديث المرفوعة والآثار، ولا تكاد تخلو صفحة من ذلك، معتمداً في معظمه ما أورده إسماعيل في الكتاب الأصل، حاذفاً الأسانيد، وعلل ذلك بقوله: «وتركت الأسانيد ليقرب على المتعلم، فإن احتيج إلى الأسانيد أخذت من كتاب إسماعيل رحمه الله»، ثم يزيد على ما انتقاه من أصل إسماعيل عند الاقتضاء، ويسند أحياناً المروي، وقد عملت على ترقيمه وفهرسته، يقول: «ماقلت فيه حدثنا، فذلك من سائر الحديث، ليس مخرجه إسماعيل».

ومما أسنده القاضي حديث مالك من رواية القعني، جاء في سنده: «نا محمد بن موسى، قال: حدثني القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر...»، وهذه الرواية اعتمدها الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار، فقال في أوله: «وأما رواية القعني عبد الله بن مسلمة، فقرأتها على أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد، عن أبي بكر أحمد بن محمد المكي، عن علي

ابن عبد العزيز، عن القعنبى، عن مالك، وعن بكر بن العلاء القاضي القشيري، عن أحمد بن موسى السامي^(١)، عن القعنبى، عن مالك^(٢).

واستدلال القاضي بالسنة النبوية يضطره لأن ينظر في ثبوتها، فيضطلع رحمه الله بذلك، فيورد الروايات والطرق والألفاظ، وينظر في الرجال وفي المتون، ويحكم على كل ذلك، وبغياب أصل القاضي إسماعيل يتعذر تمييز ما كان من ذلك من كلامه، وعلى كل حال، فالكتاب مملوء بالنقد الحديثي، ومن أمثلة ذلك قوله بعد أن ساق لفظين لحديث القلتين في الطهارة، وسند كل واحد منها: «رواه هُدبة بن خالد وغيره على هذا اللفظ، فاختلف الرجلان في متن الحديث ومعناه، وهذان شيخان لا يحتملان التفرد بهذا الأمر الجليل، ولا يكونان حجة فيه، فقد وهى الحديث في القلتين».

ومن أمثلة اعتماده أقوال العلماء في بيان معاني الآيات قوله: «قال مالك رضي الله عنه: وسمى الله تبارك وتعالى المرأة حرثاً، لأن الولد يكون منها».

وقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة:

٢٨٢]: «قال مالك رضي الله عنه: ظاهر الآية يدل على أنهم الأحرار».

وقوله: «قال مالك وأهل المدينة: الأقرء: الأظهار».

ومن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾

[البقرة: ٢٢١] «وقال الشافعي في كتاب الرسالة: بُعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس كلهم على دينين، وهم: اليهود والنصارى، أهل كتاب، وعبدة الأوثان».

ومن ذلك قوله: «وقال الشافعي رضي الله عنه: ﴿أَلَا تَعْلَمُونَ﴾ ألا يكثر من تعولون»،

وبعد سوقه ناقشه وردَّ عليه اختياره.

(١) في نشرة القلعي للاستذكار التي نقلت منها: النسائي، وتابعتها على هذا الغلط طبعة دار الكتب العلمية (١٤/١).

(٢) الاستذكار (١٧١/١).

ومن ذلك قوله: «وقال ربعة في معنى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: يقول: لعلكم تتقون محارمكم، ونهيه بعضكم عن بعض».

ومنه اعتماده على أقوال القاضي إسماعيل، وقد مرت في باب المقارنة أمثله.

وأما اعتماده على الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين فأشهر من التمثيل له، ولا تخلو منه صفحة من صفحات الكتاب، فلا داعي للإطالة في ذلك.

- اعتماد ما توجه اللغة، فتجد ذكر «أهل اللغة» عموماً يتكرر في غير موطن في «الأحكام»، وتجد ذكر أسماء عدد من علماء اللغة بأعيانهم ولاسيما أبا عبيدة معمر بن المثنى.

ومن أمثلة اعتماد مقتضيات اللغة، قوله في بيان معنى القرآن ومعنى السورة: «والقرآن: اسم كتاب الله، لا يسمى به غيره، وسمي كذلك: الفرقان، لأنه يُفَرِّق بين الحق والباطل وبين المؤمن والكافر، ولأنه جمع السُّور، وسميت السورة لأنها مقطوعة من الأخرى، فلما قُرُن بعضها إلى بعض سُمي قرآناً، وسميت سورة فمنهم من يقول: منزلة شرف، ومنهم من يقول: قطعة من القرآن».

ومنها البحث الذي ساقه في معنى الإحصار في اللغة فقال: «الإحصار في اللغة هو: المرض الذي يَحْبِس، والحَصْر بالعدو يقال فيه: حُصِرَ فهو محصور، ومعناه: مُنِعَ فهو ممنوع، والمرض يقال فيه: أُحْصِرَ فهو مُحْصَر، أي: أُمْرِضَ فهو مُمْرِض».

قال الكسائي، وأبو عبيدة معمر بن المثنى: ما كان من مرض فإنه يقال فيه: أحصر فهو محصر، وما كان من سجن أو منع قيل: أحصر فهو محصور.

... قال إسماعيل: فإذا حُبس الرجل قيل: حَبَسَهُ، وإذا فَعَلَ به فعلاً عَرَّضَهُ به لأن يُحْبَسَ قيل: أَحْبَسَهُ، وإذا قَتَلَهُ قيل: قَتَلَهُ، وإذا عَرَّضَهُ للقتل قيل: أَقْتَلَهُ، وسقاه: إذا أعطاه إناءً فشرِّبه، وإذا جعل له سُقياً قيل: أَسْقَاه، وقَبَرَهُ إذا تولى دفنه، وأَقْبَرَهُ إذا جعل له قبراً، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُ فَاقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١].

وقالت بنو تميم لابن هبيرة حين صَلَبَ صالح بن عبد الرحمن: أَقْبِرْنَا صَالِحًا، أي: ائذن لنا في دفنه، قال: قد فعلتُ.

فهذا على أقبرت، ومما جاء على قبرت قول الأعشى:

لو أَسْنَدَتْ مَيْتًا إِلَى نَحْرِهَا عاش ولم يُنْقَلْ إِلَى قَابِرِ

فهذا على قَبْرَتْ، فعلى هذا المجرى يكون ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾ أي: أصابكم شيء كان سبباً لأن فاتكم الحج.

ومن ذلك قوله حول «كان الزائدة»: «ويحتمل ﴿كَانَ فَحِشَةً﴾ أي: هو الآن بعد التحريم فاحشة، لأن العرب قد تقول: كان، ولا يعتد بها، وهو كثير في كلامهم، وقال الشاعر:

فإنك لو رأيت ديار قومٍ وجيرانٍ لنا كانوا كرامٍ

فأدخل كان ولم يَعْتَدَّ بها». ومن مظاهر اعتماد القاضي على اللغة، كثرة الشواهد الشعرية في الكتاب، وقد صنعت لها فهرساً فليراجع.

- ومن منهج المصنف في كتابه العناية بمسائل الخلاف، والجدل لأجل تقرير الأحكام والاحتجاج لها، والدفاع عنها، وهو سمة غالبية في الكتاب، يقف عليها القارئ من أول نظرة، وأكثر المجادلين في الكتاب الظاهرية، ولا يسميهم، وإنما ينعتهم بالمتأخرين على سبيل القدح والذم، فيقول: «وقد قال

قوم من المتأخرين»، «وقد احتج بعض المتأخرين»، «فقد قال قوم من المتأخرين في القرون المذمومة»، والشافعية، والأحناف الذين ينسبهم أحياناً إلى العراق.

وقد يخالف حتى شيخه القاضي إسماعيل، ومن ذلك قوله: «وقد أنكر القاضي إسماعيل ﴿وَمِنَ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أسلمن، لأن الله تعالى يقول: ﴿مِنَ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فاستغنى بذلك، وهذا مما لا ينبغي أن ينكره، مع علمه باللغة واتساعه فيها.

فدائرة الخلاف عند القاضي بكر واسعة شملت حتى المالكية «الخلاف الصغير» وشيخه الذي يختصر كتابه. وفي هذا دليل على الاستقلال والتجرد والتزام الاهتداء بالدليل دون سواه.

وفي أسلوب الخلاف، قد يُغلظ القاضي أحياناً لمخالفه في العبارة على دأب الخلافيين، فيقول مثلاً رداً على الشافعي وأبي حنيفة: «وإنما غلط هؤلاء القوم لما تركوا القرآن، وعدّلوا إلى القياس، ولو تدبروا القرآن لكُفينا التعب معهم».

وقوله يَرُدُّ قولاً حُكي عن أبي ثور: «وقد قال بجواز ذلك بعض المتكلفين للعلم، من القرون المذمومة». وقوله يرد قولاً ينسب لأحمد وإسحاق: «وزعم بعض المتكلفين للعلم». وقد يلين فيقول: «وقد قال الشافعي عليه السلام محتجاً...».

ومن أكثر أساليب الخلاف تكراراً في الكتاب، أسلوب الفُتْقَلَة «فإن قيل: كذا، قلنا: كذا»، وأسلوب الاستفهام الإنكاري: «ألا ترى إلى كذا؟»، «ألا تراه يقول كذا؟»، وهي من الكثرة بمكان، فلا أطيل بالتمثيل لها.

ويتلازم مع الخلاف الفقهي، منهج التعليل الفقهي للأحكام، وهو سمة بارزة في الكتاب، فيعمد القاضي في الاستدلال والاحتجاج والرد على المخالف وإقناعه، إلى تعليل وتسويغ الحكم وتدعيم الاستدلال بكل ما يمكن

أن يكون مدرِّكًا به ، من أدلة سواء نقلية أو عقلية ، وقواعد لغوية ومنطقية وأصولية وفقهية على اختلاف أنواعها ، في أسلوب منطقي إقناعي زائد على مجرد الاستدلال ، وهذا المنهج حاضر بكثرة في مسائل الكتاب بما يغني عن التمثيل له ، لكن لا بأس أن أوردَ أمثلة لاعتلاله بالقواعد تعطي نظرة عن حال القواعد بأنواعها عند عالمٍ خلافي متقدم زمانًا ، أعرضها دون ترتيب ولا تصنيف .

فمنه قوله : «فأما إتمام عائشة رضي الله عنها في السفر فقد وضع أهل العلم لها المعاذير في ذلك على قدر اجتهادهم ، وكذلك اعتذروا لعثمان رضي الله عنه لإتمامه بمنى ، وما اعتذر لفاعله فلا يحتج به ، وليس بالناس حاجة إلى معرفة فعل قد اعتذر له» .

ومنه قوله : «ولا نعلم خلافًا أن فرضًا لا يدخل على فرض ، وقد تدخل السنن على الفرض» ، «ولم نر فرضًا يدخل على فرض فيسقط حكمه» ، وقوله : «لأن ما وجب لا ينتقل» .

وقوله : «ولا أعلم خلافًا أن الله تعالى إذا جعل أجلًا ، لم يزل حكمه إلا بخروجه» .

وقوله : «والأمر قد يكون على الإيجاب ، وقد يكون على الندب» .

وقوله : «فلما لم يجز أن يكون العبد حاكمًا ، لم يجز أن يكون شاهدًا» .

وقوله : «فكل الذي كان القول قوله موعوظ» .

وقوله : «وقد يقوم الوارث مقام الوارث في منع بعض الوارثين ، ولا يقوم مقامه في منع كل ما يمنعه الآخر» .

وقوله : «وكل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرًا لم تحل له الأخرى لا يجوز الجمع بينهما» .

وقوله: «فلما أبيع له في موضع، وحظر عليه في موضع، علم أن ذلك على الإيجاب، لا على الاختيار».

هذه بعض من أهم معالم منهج القاضي في تناول الأحكام، نبهت عليها تنبيهاً، وكل عنصر منه جدير بالدراسة المستقلة والشاملة والعميقة، التي تليق بمنزلة الكتاب ومصنفه، ولعل الله جلّت قدرته يسخر لهذا الشأن أقواماً يقومون به على أتم وجه وأحسنه.

د- نقول ليست من «الأحكام»

نجد في ثنايا بعض الكتب، بعض النقول عن القاضي بكر منها:

- ما نقله القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) في الشفا في مواطن منها: قوله في نقد «قصة الغرائق»، قال: «وصدق القاضي بكر بن العلاء المالكي حيث قال: لقد بُلي الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير، وتعلق بذلك الملحدون، مع ضعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته، فقائل يقول: إنه في الصلاة، وآخر يقول: قالها في نادي قومه حين أنزلت عليه السورة، وآخر يقول: قالها وقد أصابته سنة، وآخر يقول: بل حدّث نفسه فيها، وآخر يقول: إن الشيطان قالها على لسانه، وأن النبي ﷺ لما عرضها على جبريل قال: ما هكذا أقرأتك، وآخر يقول: بل أعلمهم الشيطان أن النبي ﷺ قرأها، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: «والله ما هكذا نزلت»، إلى غير ذلك من اختلاف الرواة»^(١).

وممن أخذ هذا القول من المفسرين، القاسمي في محاسن التأويل^(٢).

(١) الشفا (ص ٦٤٥).

(٢) (٢٥٥/٧)

- وقال القاضي عياض أيضاً عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ...﴾ الآية: «وقال القاضي بكر بن العلاء: أخبر الله تعالى نبيه في هذه الآية أن تأويله وافق ما كتبه له من إحلال الغنائم والفداء، وقد كان قبل هذا فادوا في سرية عبد الله بن جحش التي قُتل فيها ابن الحضرمي بالحكم بن كيسان وصاحبه فما عتب الله عليهم، وذلك قبل بدر بأزيد من عام»^(١).

- وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ فَسْئَلُ بِهِ خَبِيرًا﴾: «قال القاضي بكر بن العلاء: المأمور بالسؤال غير النبي ﷺ، والمسؤول الخبير هو النبي ﷺ»^(٢).

أخذ هذا القول الثعالبي في الجواهر الحسان^(٣).

- وقال القاضي عياض في موطن آخر: «قال بكر بن العلاء: ألا تراه يقول: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ الآية، وهو ﷺ كان المكذَّب فيما يدعو إليه، فكيف يكون ممن كذب به؟ فهذا كله يدل على أن المراد بالخطاب غيره، ومثل هذه الآية قوله: ﴿الرَّحْمَنُ فَسْئَلُ بِهِ خَبِيرًا﴾ المأمور ههنا غير النبي ﷺ، ليسأل النبي، والنبي ﷺ هو الخبير المسؤل لا المستخبر السائل، وقال: إن هذا الشك الذي أمر به غير النبي ﷺ بسؤال الذين يقرؤون الكتاب، إنما هو فيما قصه الله من أخبار الأمم لا فيما دعا إليه من التوحيد والشريعة»^(٤).

وبعد تتبع كتاب الأحكام، تبين لي أن هذه النقول ليست منه، وإنما هي عن كتاب آخر، وكلها تتعلق ببيان منزلة النبي ﷺ وعظم قدره، وقد سبق أن أوردت في الكلام على تأليف القاضي تصريح القاضي عياض بوقوفه على كتب

(١) الشفا (ص ٦٩٠).

(٢) الشفا (ص ٢٩٧).

(٣) (٤/٢١٤).

(٤) الشفا (ص ٦٠٩-٦١٠).

أخرى منها: كتاب تنزيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكتاب ما في القرآن من دلائل النبوة^(١)، فالظاهر أذن تلك النقول مقتبسة عنها أو عن أحدها.

- وقال القاضي عياض أيضاً في سياق الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾: «وقال بكر القشيري: الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي ﷺ رحمة، وللنبي ﷺ تشريف وزيادة تكريمة»^(٢).

وعنه نقل هذا القول أبو العباس القباب في شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام^(٣)، والحافظ ابن حجر في الفتح^(٤).

وفي أحكام القرآن يقول القاضي في تفسير الآية: «صلاة الله رحمته وتشريفه لعبده، وصلاة الملائكة والبشر ومؤمني الجن دعاءً له عليه السلام»، ولا يخفى التباين بينهما، مما يُلحِق هذا النقل بالنقول قبله في كون مصدره كتابٌ آخر غير الأحكام.

هـ- مصادر القاضي في أحكامه

يعتمد القاضي في أحكامه كتباً وتآليف متنوعة، منها ما صرح بذكره، ومنها ما أشار إليه واستدل عليه بالقرائن، ومنها ما أغفل التصريح به. فمما أظهره أو أشار إليه:

- كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، وهو الأصل.

- رواية القعنبى للموطأ، أسند من طريق صاحبها أحاديث في الموطأ.

- كتاب الأم للشافعي، نقل عنه كثيراً.

(١) ترتيب المدارك (٢/٢٧١).

(٢) الشفا (ص ٥٤٤).

(٣) (١/٢٤٨).

(٤) (١١/٢١٧).

- كتاب الربيع بن سليمان الذي يرويه عن الشافعي ، وقد ذكره القاضي .
- كتاب الأشربة للطحاوي ، ذكره .
- كتاب مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى ، نقل عنه تقريرات لغوية ، وشواهد كثيرة .

و- نسخة الكتاب ونماذج منها

وصف النسخة:

النسخة المعتمدة في إخراج هذا الكتاب هي النسخة المحفوظة بمكتبة السلطان بايزيد بإسطنبول بتركيا ، برقم ٢١/١٨٦٨٦ ، ولم أعثر على نسخة أخرى للكتاب على الرغم من كثرة البحث والتحري .

وتقع هذه النسخة في جزأين يضمهما مجلد واحد ، مجموع أوراقها ٣٢٦ ورقة ، في كل ورقة صفحتان ، في كل صفحة ١٩ سطراً .

وكتبت النسخة بخط نسخي جميل ومتمن ، وتمتاز بقلّة التصحيف والسقط ، بالرغم من كثرة أسماء الأعلام الواردة في الكتاب ، مما يدل على يقظة وإتقانٍ وحظٍ لا بأس به من العلم عند ناسخها رحمه الله .

والنسخة مقابلة على نسخة أخرى حسب ما تظهره بعض الطرر التي رسم فوقها حرف (خ) .

وأثبت الناسخ في الآخر اسمه وتاريخ فراغه من عمله فقال: «فرغ من نسخه ، الفقير إلى رحمة ربه: عبد الكافي بن محمد البجائي ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، أمين يارب العالمين ، وصلى الله على نبيه وآله وسلم ، وذلك في ربيع الأول سنة تسع وثمانين وخمسمائة» .

ونسبة الناسخ أُثبتت على وجه التقدير لا الجزم، لإهمالها في الأصل.
وفي الصفحة الأولى من الجزء الأول أُثبت عنوان الكتاب، ونصّه:
«الأول من أحكام القرآن، تأليف القاضي الفقيه الإمام أبو بكر القشيري رحمته الله»،
وكذلك في الجزء الثاني عدا لفظ «الأول» استبدل بـ «الثاني»، ولفظ «أبو بكر»
اختصر بـ «بكر».


وعلى الصفحة الأولى والأخيرة من الجزأين، وهوامش بعض صفحات
الكتاب يوجد ختم بيضاوي كتب في داخله: «وقَفَ هذا الكتاب لوجه الله الأجل
الأكرم، مصطفى باشا الوزير الأعظم»، وهو اسم لعدد من رؤساء الوزراء في
الدولة العثمانية، والراجح أن صاحب الختم هو قره مصطفى باشا إذ النسخة
كانت محفوظة بمكتبته برقم ٢١، فأضيف إلى رقم مكتبة بايزيد بعد ضمها^(١).

وعلى الصفحة الأولى من الجزء الأول كُتبت عبارة تملك نصّها: «تملكه
الفقيه محمد بن حسين، بالشراء الشرعي بلا كذب ولا مَينٍ»، وعلى الصفحة
الأولى من الجزء الثاني ورد اسمه مع الأحرف الأولى من نسبه، وهي:
الأنصاري.



(١) تنظر أخبار الصدر الأعظم قره مصطفى باشا وحملته على فيينا في تاريخ الدولة
العثمانية العلية للأمير شكيب أرسلان (ص ٢٣١، وما بعدها).


نماذج من النسخة



صورة الصفحة الأولى ، وعليها عنوان الجزء الأول

به الحكاية ولا صوتا كلها فذا جليا وحفيا فذا ما يعقل سمس الخطا
 فقال الله على لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا ونبأ ما بينه الله عز وجل
 بالوحي وهو الحق لا تراه لقول من علينا بيانه وهو تال ولا يعمل
 بالقران من قبل ان يلقى اليك وحيه وقل رب زدني علما فسل
 نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ببارك وتعالى عن بيانه فينبه له ونبه
 ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي اعطاها الله لقول
 الله عز وجل ولا تكلمن ما يتلى في بيوتكن من اباب الله والحكمة
 وقوله لئلا ينال الناس فانزل اليهم ومنه ما شرف الله به اصحاب بيته
 مما هدرتم اليباب التي نزل القران من اجلها ونسب الشرح محض
 عملا وهو لا مكانوا بالمشاهدة اعلم للفق بالترك وبوجهه -
 ونصرة فانه قال صلى الله عليه وسلم ليس الخبز كالعائيه وقال
 انظروا الى فضل العائيه على الخبز وصحتم للامه وصدقتم فدرخ
 الله مستعظم فقال والذين انعموا باحسان رضي الله عنهم ورضوا
 عنه ومنعهم انما منعهم فيما قالوا دون ما روه ان كان يراوى
 للسمع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا اخلصوا ووجب النظر
 في ما يولمهم دون الخبز عفا بقوله عز وجل الذين يستمعون
 القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم
 اولوا الالباب والاحسن ما سمعوا النظر واستخرجته التاليل والاطار
 من الاصول للجمع عليها من الكتاب والسنة فينبه ما اختلف فيه

على المعلم فان احتج الى اسانيد اخذت من كتاب اساعيل
 رجه الله . واما العلم فالكثير منه كلام اساعيل
 وزنا اختصرته وزدت فيه وكنت باحضري ما طنتك
 ان اساعيل لكثرة شغله اعقله اول زيادة زدت علينا
 فاحتج الى بعض ما رجوت ان يكون قووة للذهب
 وتصحيح ما ذهب اليه في الافاكت في حدنا فذلك من سائر
 الحديث ليس محزبه اساعيل بعنا الله به ومن نواقعه
 واراد الله به والمجلد لله رب العالمين لا شريك له
 فرع من نسخة العقب الى حقه ربه عبد الحامد محمد
 الحامد عن الله له ولوالديه وجميع المسلمين
 امير تيب العالم وصلى الله على محمد وآله
 وذلك في ربيع الاول سنة تسع وثمان وستمائة



ح- منهجي في تحقيق الكتاب

يهدف عملي في هذا السفر الجليل، إلى إخراج النص سليماً في صورة لا مطعن ولا مغمز فيها، مع إضاءته بالضبط والتعليق متى دعت الضرورة إلى ذلك، محاولاً الالتزام بالمنهج الذي وصفه الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله بقوله: «التحقيق إقامة وإضاءة»^(١)، فلم أسلك السبل الطويلة على حساب الإسراع في وضع الكتاب بين يدي الباحثين والدارسين، وآثرت الاقتصار على الأهم، مجتنباً التقصير المفضي للإخلال بسلامة النص.

وتتلخص خطتي فيما يأتي:

إخراج النص وكتابته وفق قواعد الإملاء الحديثة المعمول بها، وإدراج علامات الترقيم من نقطة، وفاصلة، ونقطتي التفسير وغيرها، وتقويم ما وقع فيه الناسخ من سقط أو غلط بالرغم من جودة النسخة الفائقة، والكمال لله وحده، فأثبت الصواب مكان الغلط، وأنبه عليه في الهامش بعبارته: «في الأصل: كذا» غالباً، وأحياناً أضيف مصدر التصويب، ووجه التصويب وتعليقه.

كما أثبت الساقط في النص بين معقوفين []، وأنبه عليه في الهامش بعبارته: «ساقط من الأصل»، وأضيف أحياناً مصدر الاستدراك إن وجد.

أما تعديل الإملاء، فأثبت المعدل في النص، ولا أشير إليه في الهامش لكثرتهم، وأكثر ما تكرر منه إهمال كتابة الهمزة التي على السطر كـ «ما» = «ماء»، و«السما» = «السماء»، وأشباهها، وكإثبات الألفات المتعارف الآن على حذفها، مثل «لاكن» = «لكن»، وغير ذلك مما يطول التمثيل له.

ضبط ما يحتاج من الكلمات، بوضع علامات التشكيل، حتى لا تلتبس

قراءته.

(١) مقدمة نهاية المطلب (ص ٣٥٤).

عزوت الآيات القرآنية الكريمة، ووضعت أرقام آيات الأحكام التي تناولها المصنف بالشرح والبيان قبلها، وعزوا باقي الآيات بعدها في المتن، وجعلت كل آية مشروحة على رأس الصفحة تيسيراً على القارئ.

وضعت عناوين لبعض الفقر الخالصة لموضوع واحد، تيسيراً على القارئ والباحث.

خرَّجْتُ الأحاديث النبوية، وأثار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم ما وسعني ذلك، بمنهج موجز، فما كان من الأحاديث متفقاً عليه أو في أحد الصحيحين لم أعدُّ عزوه إلى سواهما، وما كان في أحدهما اكتفيت به، وما كان في موطن مالك، أو في مسند الإمام أحمد، أو في السنن الأربعة، جميعها أو بعضها، لم أَرُ في تخريجه إلى سواها، وما كان في غيرها، لم أزد على ثلاثة مصادر، وأنقل عند الحاجة كلام الأئمة والنقذة، في ثبوت الرواية من عددها.

أما الآثار فما ظفرت به غالباً في أمهات كتب تفسير القرآن بالآثر، كجامع ابن جرير، أو تفسير ابن أبي حاتم، اكتفيت بعزوه إليها، وما لا يوجد فيها طَلَبْتُهُ في سواها من المجامع الحافلة بالآثار، كمصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرها، مقتصرًا في معظمها على مصدر واحد، مثبتًا في كل التخريج رقم الحديث أو الأثر، أو الجزء والصفحة، واسم الكتاب والباب في كليهما.

وثقت كلام الأئمة والعلماء، وعزوت المذاهب والآراء لأصحابها ما استطعت، معتمداً أمهات كتب المذاهب ومصادرها، مكتفياً في غالب الأمر بمصدر واحد.

وما اعتمدت في تخريجه وعزوه على طبعتين من مصدره، أشير إلى طابع أو محقق الطبعة الثانية بعبارة مختصرة مثل: (ت الأرنأوط) = تحقيق

الأرناؤوط، أو (ط المعرفة) = طبعة دار المعرفة، وأثبت البيانات كاملة في ثبت المصادر والمراجع.

وخرَّجْتُ الشواهد الشعرية من دواوين أربابها إن وقفت عليها ووجدت الشاهد فيها، أو من أقدم مصدر ذكره.

شرحْتُ بعض الغريب من المعاجم وكتب الغريب، ملتزماً بنقل ضبطه إذا وقفت عليه.

ترجمت لبعض الأعلام، قريبي العهد من المصنف خاصة، أو لمن صرح صرح بالنقل عنهم، أو من يشبه اسمه، فأحرره معرفاً به، ضابطاً لفظه، ولم ألتزم التعريف بجميع الأعلام ولا سيما رجال الأسانيد، ورواة الآثار.

عرَّفْتُ بالأماكن والبلدان المغمورة بعبارة معاصرة مفهومة، مع ضبط ألفاظها.

وقدَّمْتُ للكتاب بمقدمة ضمَّنتُها تعريف بالمصنف، وبمصادر ترجمته وتقويمها، وتعريفًا بالكتاب، وبمنهجه، ونسخته المعتمدة، وبخططي في إخراجها والعناية به، وغير ذلك.

ثم صنعت للكتاب ما يلزم الناظر فيه من الفهارس، كفهرس الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، ومسند القاضي بكر، والمباحثات والردود، والأعلام البشرية، والمصادر والمراجع، والموضوعات، وغيرها.

ط - روايتي «لأحكام القرآن»

أروي كتاب «أحكام القرآن» للقاضي أبي الفضل بكر بن العلاء القشيري إجازة عن شيخنا الفقيه المسند المعمر سيدي عبد الرحمن بن الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني، وهو يرويه إجازة عن شيخه ووالده الإمام الحافظ الرحلة أبي الإسماعيل محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسيني

الفاسي ، عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم السباعي المراكشي ، عن أبي العباس أحمد بن محمد المرئسي الفاسي ، عن أبي العباس أحمد بن التاودي بن سودة ، سماعاً لكله عن الحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله الغربي الرباطي عن أبي الحسن علي العكاري ، عن عبد القادر بن علي الفاسي ، عن أبي القاسم محمد بن أبي النعيم الغساني ، عن ابن مجبر ، عن ابن غازي ، عن أبي عبد الله محمد بن محمد بن يحيى السراج الفاسي ، عن أبيه أبي القاسم ، عن جده أبي زكريا يحيى السراج ، عن أبي البركات محمد بن محمد بن الحاج البلقي ، عن ابن الزبير ، عن أبي الحسن أحمد بن محمد السراج ، عن خاله أبي بكر محمد ابن خير الإشبيلي ، عن أبي محمد بن عتاب ، عن أبي عبد الله بن عبد الله بن عابد كتابة ، عن أبي سليمان أيوب بن حسين الحجاري قراءة عليه وهو يسمع ، عن المؤلف رحمته الله وأرضاه .

وتعدد الطرق في روايتي لهذا الكتاب إلا أنني اخترت هذا الطريق ، وأسأل الله تعالى أسأل أن يُجنّبني الزيف والخطأ ، في القول والعمل ، إنه سميع قريب .



احكام من القرآن

للقاضي الفقيه الإمام

أبي الفضل بكر بن محمد بن علاء القشيري البصري المالكي

المتوفى ٣٤٤ هـ

رواية أبي بكر محمد بن عبد الله الأُدُوي عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأتفوي^(١) قال: أخبره أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي البصري قراءة عليه في منزله بمصر عام إحدى وأربعين وثلاثمائة، قيل له: قلت رضي الله عنك:

[مقدمة المصنف]

الحمد لله ذي العز والجلال، والمنة والإفضال، والطول والكمال، القادر الغافر الظاهر، السابق الذي ليس له شريك يضاهيه، ولا وزير يواليه، جل جلاله، وتعاظمت أفعاله، له الشكر على ما منَّ به علينا، إذ أخرجنا في خير الأمم، وهدانا بخاتم أنبيائه، وهادي أوليائه، النبي الأمي الذي ختم به العاجلة، واستفتح به الآجلة، وجعله في المَحَلِّ رفيعاً، وفي المقام شفيعاً، وأنزل عليه كتابه الذي جعله نوراً وبرهاناً مبيناً، وحظر فيه حرامه، وأباح فيه حلاله، وأنار به أعلامه، وبيَّن فيه أحكامه، فنسأل الذي بالفضل حباناً، وللإسلام هدانا، أن يصلِّيَ على محمد عبده ورسوله، وأن يَمُنَّ علينا بتوفيقه وإرشاده ومعونته، إنه على ما يشاء قدير.

(١) هو الأُدْفُوِي، نسبة إلى أدْفُو في صعيد مصر، قال الذهبي: «ومن قال فيه «الأَتْفُوِي» فعلى لغة عوام المصريين»، انظر ترجمته ضمن تلاميذ المصنف في الدراسة.

أما بعد، فإن أولى ما تمسك به المتمسكون، وتدبره المتدبرون، واتم به المهتدون، ولجأ إليه المعتبون، كتاب الله الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢]، الذي أكمل الله به الدين، وأنزل الله سبحانه في حجة الوداع: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تبارك اسمه: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْأَنْعَامِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال: ﴿بَدَيْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فأحكم الله جل جلاله الفرائض/ والأحكام والأصول كلها فيه جلياً [١/ب] وخفياً.

فمنه ما يعقل بنفس الخطاب، قال الله تعالى: ﴿كَتَبْنَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [فُصِّلَتْ: ٣-٤].

ومنه ما بيّنه الله عز وجل بالوحي وهو الخفي، ألا تراه يقول: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتِهِ﴾ [القيامة: ١٩]، وقال: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، فسأل نبينا ﷺ ربه تبارك وتعالى عن بيانه فيّنه له.

ومنه ما بيّنه الرسول ﷺ بالحكمة التي أعطاه الله، يقول الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُمْسِكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقوله: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ومنه ما شرف الله به أصحاب نبيّه بمشاهدتهم الأسباب التي نزل القرآن من أجلها، وسنت السنن بحضرتهم عملاً وقولاً، فكانوا بالمشاهدة أعلم الخلق

بما نزل، وبوجوهه وتصرفاته، قال النبي ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»^(١)، وقال: «انظروا إلى فضل المعاينة على الخبر»^(٢)، ونصحهم للأمة وصدقهم، فمدح الله متبعهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ومتبعهم إنما يتبعهم فيما قالوه دون ما رَوَوْه، إذ كان ما روي المتبع فيه الرسول ﷺ، فإذا اختلفوا وجب النظر في أقاويلهم دون الخروج عنها لقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨]، الأحسن ما أنتجه النظر واستخرجته الدلائل والعلل، من الأصول المجمع عليها من الكتاب والسنة، فبين ما اختلف فيه/ على علل ما اتفق عليه.

[١/٢]

ولم يزل أهل العلم على ذلك متبعين لسلفهم حتى حدث في القرن الرابع من هذه الأمة ومن تلاهم، قوم مستخفون بقول السلف وله هاجرون، وعلى مذاهبهم زارون، يحدثون أنفسهم أن أسدَّ الجواب ما استخرجوه، وأعلاه ما استنبطوه، أخذوا ذلك عن أهل الزيغ، لا يعرجون على الرواية، ولا يلتفتون إلى باطن التلاوة، ويرون أنهم يساؤون السلف في العلم بالكتاب، طعناً بذلك على إخوان المصطفى، الذين فارقهم على الصدق والوفا، والطهارة والتقى، ولو أخذوا ذلك عن من شاهد الوحي، ونزل القرآن بلغته، لكانت هذه الطائفة قد سلكت سبيل الصواب، وصادفت سديد الجواب، ولعلمت أن عقول من تقدمهم تُربي على عقولهم، وأفهامهم تزيد على أفهامهم، ولكنهم لما خالطوا أهل الكلام، وجانبوا الورع، وصار القصدُ الغلبةً بالجدل المحض، منعهم الله التوفيق، وحاد بهم عن الطريق.

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحمد برقم ١٨٤٢ و ٢٤٤٧، والحاكم (٢/٣٢١)، كتاب

التفسير، تفسير سورة الأعراف، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سياقه يدل على أنه حديث، لكن لم أظفر به.

ومن أعجب ذلك أن قائلهم يقول: إن القرآن على ظاهره إلا أن يقوم الدليل، وهذا قول الخوارج الذين كان أولهم بالنهروان، أخبر رسول الله ﷺ علياً رحمه الله أنه يقاتلهم على تأويله كما قاتل هو ﷺ على تنزيله.

قال القاضي: والقرآن كله قد أحكم، وعُرفت أحكامه، فما أُخِرَ بيانه عن الحاجة إليه، فقد بيّن ما أراد الله به من عموم وخصوص، وظاهر وباطن، وغير ذلك من وجوهه وتصرفاته، ولم يوقف فلا يعمل به على من يأتي بعد مائتين وثلاثمائة سنة/ فيبيته، حتى يضع كتباً يقول فيها: البيان الأول، والثاني والثالث من البيان^(١)، وهذا ما لا يجوز أن يُقدم عليه إلا جبريل عليه السلام عن الله عز وجل، بل قد عمل به السلف، واتبعهم على ذلك الثاني والثالث من الخلف، وهم عارفون بأفئدهم، مقتدون بهم، وكفى برجل نقصاً أن يرى أنه قد علم من كتاب الله عز وجل ما قصر عن علمه الصحابة والتابعون، أو يرى أنه فوقهم علماً وفهماً، أو يظن أنه مثلهم، لقد خاب وخسر.

[٢/ب]

قال القاضي: فالحمد لله الذي بصّرنا خطأ المخطئين، وسوء موقف من عند عن الدين، ولم يلجوا في أمرهم إلى يقين.

أما بعد، - وفقنا الله وإياكم للصواب والسداد والرشاد - فإنني اختصرت في كتابي هذا أحكام القرآن ليقرّب من فهم المتعلم، طلباً لعظيم الأجر، وجزيل الذخر، إذ كان عماد الدين، لم أعد فيه عن السنة وقول السلف، وما توجّه به اللغة التي نزل القرآن بها.



(١) هو صنيع الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة.

[البسمة وسورة الفاتحة]

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى بن ربيعة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ إنما هو بالله^(١).

قال لييد بن ربيعة:

إلى الحَوْل ثم اسمُ السلامِ عليكما ومن يَبِكِ حَوْلًا كاملاً فقد اعتذر^(٢)

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] أي: تأليفه، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ [القيامة: ١٨]:

أي: جمعناه، وقال الله عز وجل: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وُضِعَتْ لافتتاح السور، وللفصل بين

السورتين، وليست من القرآن، إلا في سورة النمل فإنها بعض آية، والدليل على

[١/٣]

ذلك/ أن رسول الله ﷺ كان لا يقرأها في افتتاح أم الكتاب، قالت عائشة،

وأنس^(٣): كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[الفاتحة: ٢].

وزاد فيه أنس: وأبو بكر وعمر وعثمان^(٣)، يعني في خلافتهم.

وقال حميد، عن أنس: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكر وعمر

وعثمان فما سمعت أحداً منهم قرأ في صلاته: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٤).

(١) في الأصل: الله، والتصويب من مجاز القرآن (١/١٦).

(٢) شرح ديوان لييد جمع إحسان عباس (ص ٢١٤).

(٣) حديث أنس متفق عليه، رواه البخاري برقم ٧٤٣، كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد

التكبير، ومسلم (١٢/٢)، كتاب الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسمة.

(٤) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٢١٤، كتاب الصلاة، العمل في القراءة.

ورواه أيضاً يزيد بن زريع، عن قتادة عن أنس^(١).
ومن ذلك قول النبي ﷺ لأبي بن كعب: «لأعلمنك^(٢) سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها»، فلما دنا من الخروج من المسجد قال له أبي: يا رسول الله، السورة التي تعلمني، قال: «كيف تقرأ أم القرآن؟»، قلت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى ختمتها، فقال النبي ﷺ: «هي هذه، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت»^(٣).

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، أقول: حمدني عبدي، يقول: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، أقول: أثنى عليّ عبدي، يقول: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾، أقول: مجدني عبدي، يقول: ﴿إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه بيني وبين عبدي، يقول العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فهو لاء لعبدي ولعبي ما سألت»^(٤).

[٢/٤]

فقد عدّها الله سبعا فقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، وقال رسول الله ﷺ: «إن الله قسمها بينه وبين عبده نصفين، فجعل نصفها له ثلاث آيات، وآية بينه وبين عبده، وثلاث آيات جعلها لعبده».

(١) رواية هذا الحديث عن قتادة استقصاها ابن عبد البر في الإنصاف (ص ١٧٢-١٧٥) (ضمن الجزء الثاني من مجموعة الرسائل المنيرية)، ولم ترد فيها رواية ابن زريع.
(٢) على هامش الأصل: لأعلمنكم، وفوقها خ دلالة على أنها كذلك في نسخة أخرى.
(٣) رواه البخاري برقم ٤٤٧٤، التفسير، باب ما جاء في سورة الفاتحة، باختلاف يسير في اللفظ.

(٤) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى، برقم ٢٢٤، كتاب الصلاة، القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ومسلم (٩/٢)، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

ثم فَرَضَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١)، وَالخِدَاجُ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ^(٢): الناقص، فقد يحتمل أن يكون نقصاً يبطل الصلاة، ويحتمل ألا يُبْطِلُهَا، فَأَتَى الْبَيَانَ عَنْهُ ﷺ، إِذْ كَانَتْ قِرَاءَتُهَا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ بِأَنَّ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(٣)، فَجَاءَ الْبَيَانُ شَافِئًا.

وَذَلِكَ خِطَابٌ لِلْمَنْفَرِدِ، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَغَيْرُ مَخَاطَبٍ بِذَلِكَ، بَلْ خَاطَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاسْتِمَاعِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَالْإِنْصَاتِ لَهُ، وَقَالَ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا»^(٥)، وَأَمَرَهُمْ ﷺ بِمَا يَنْبَغُ عَنْ قِرَاءَتِهِمْ فَقَالَ: «قُولُوا آمِينَ، فَإِنْ مِنْ

(١) جزء من حديث رواه مالك في الموطأ رواية يحيى، برقم ٢٢٤، كتاب الصلاة، القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ومسلم (٩/٢)، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في هامش الأصل: اللغة.

(٣) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ٧٥٦، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم (٩-٨/٢)، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٤) في الأصل: وقال، ولا موجب للواو.

(٥) رواه بهذا اللفظ أحمد، برقم ١٩٧٢٣، وابن ماجه برقم ٨٤٧، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ورواه بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا قرأ فأنصتوا...»، وأبو داود برقم ٦٠٤، كتاب الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، والنسائي برقم ٩٢١ و٩٢٢، كتاب الافتتاح، تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وضعف أبو داود لفظة: «وإذا قرأ فأنصتوا» عقب روايتها، لكن مسلماً صححها في صحيحه (١٥/٢)، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(١)، فجعلهم بالتأمين مشاركين للإمام في قراءته ودعائه، ألا ترى الله عز وجل قال: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٨-٨٩]، وإنما دعا/ موسى وأمن هارون فصارا داعيين، فلما أمرنا بالإنصات عَوْضْنَا التَّأْمِينَ رحمة من الله لنا، ألا ترى أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢).

[١/٤]

فأما قول أبي هريرة رضي الله عنه: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»^(٣)، فإنما أمره بها في الصلاة التي يُخَافَت فيها.

والقراءة في النَّفْسِ عَرَضٌ عَلَى الْقَلْبِ، لِيُشْغَلَ النَّفْسُ عَنِ الْوَسْوَسَةِ بعرضه القرآن عليها من غير أن ينطق به اللسان.

فإن احتج محتج أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من أم الكتاب لأنها مثبتة في المصحف، قيل له: فقل: إنها من كل سورة، ولم يقله أحد تَقَدَّمَ، فإن حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى قَوْلِهِ فَقَالَ: آية من كل سورة لأنه مُثَبَّت في أوائل السور.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه مالك في الموطأ برواية يحيى من طرق وبألفاظ متعددة، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام، ومثله البخاري، في كتاب الأذان، أبواب جهر الإمام بالتأمين، وفضل التأمين، وجهر المأموم بالتأمين، ومسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

(٢) رواه أبو داود برقم ٨٢٢، كتاب الصلاة، باب: من رأى القراءة إذا لم يجهر، وفي نسخ أخرى: باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والنسائي برقم ٩١٩، كتاب الاستفتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.

(٣) من حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...»، تقدم تخريجه قريباً.

قيل له: القرآن ليس يؤخذ بالروايات، ولو أخذ بالروايات لأدخل أهل الزَّيْع فيه شيئاً كثيراً، وإنما يؤخذ بالإجماع وأخذ الكافة عن الكافة، فما أجمعوا عليه مما بين الدفتين أنه قرآن فهو قرآن، وما اختلفوا فيه فليس من القرآن، إذ تَضَمَّنَ اللهُ عز وجل لنا حِفْظَ القرآن علينا، فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فهو ما حَفِظَ اللهُ بالكافة علينا دون ما اختلف فيه، فقد نجد بين الدفتين ما ليس من القرآن من قولهم: سورة كذا كذا وكذا آية.

وإنما كان نزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ليفصل به بين السُّور، فخرج هذا مع تسمية السُّور عن أن يكون قرآناً، إذ لا إجماع عليه فيكون مما حفظه الله علينا.

واحتجاجهم بأنها في الصحف عليهم، لأن كُتِّبَ المصاحف كُلُّهم قد ذكروا العدد/ فأخرجوها من كل سورة، والقراء كُلُّهم عَدَّوا في التلاوة فأخرجوها [٤/ب] من العدد، والحجة في ذلك تطول وقصدنا الاختصار.

والقرآن: اسم كتاب الله، لا يسمى به غيره، وسمي أيضاً الفرقان، لأنه يُفَرِّقُ بين الحق والباطل، وبين المؤمن والكافر، لأنه جمع السور، وسميت السورة لأنها مقطوعة من الأخرى، فلما قرن بعضها إلى بعض سمي قرآناً، وسمي سورة، فمنهم من يقول: منزلة شرف، ومنهم من يقول: قطعة من القرآن. قال النابغة الذبياني:

ألم تَرَ أن الله أعطاك سورة تَرى كل ملك دونها يتذبذب^(١)

وقال الراعي:

(١) ديوان النابغة (ص ٧٣).

هِنَّ الحرائِرُ لا رَبَّاتُ أَخْمِرَةَ سُودُ المَحاجِرِ لا يَقْرَأُ بالسُّورِ^(١)


وقال جرير:

لَمَّا أتى خَبْرُ الزبيرِ تواضعت سُورُ المدينةِ والجبالِ الخُشَعِ^(٢)



(١) ديوان الراعي النميري (ص ١٢٢).

(٢) مجاز القرآن (١/١٩٧).



سورة البقرة

٦٧ - قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾

[السنة في الذكاة]

السنة في البقر الذبح بكتاب الله تعالى ، ويجوز فيها النحر لقرب المنحر من المذبح ، وأنه لا تعذيب فيها ، ولما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه البقر^(١) .

والسنة في الإبل النحر لا يجوز سواه ، وفي الغنم الذبح لا يجوز سواه ، لأن العدول عن هذا لا يكون إلا قصداً للتعذيب ، لأن البعير إذا ذبح / طول عليه [٥/أ] الميتة ، والشاة مع القدرة عليها تُسَيَّر الموتة إذا عدل عن الذبح إلى النحر ، فذلك قصد اللعب ومخالفة السنة ، ومن قصد لمخالفة السنة والتلعب لم تؤكل ذبيحته ، والله نسأل التوفيق برحمته .

* * * * *

(١) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ١١٦٧ ، كتاب الحج ، باب : ما جاء في النحر في الحج ، والبخاري برقم ١٧٠٩ ، كتاب الحج ، باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بَقِين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما دَنَوْنَا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هَدْيٌ ، إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ ، قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه .

١٠٢ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هُنُوتَ وَمُرُوتَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾

[حدُّ الساحر]

قال أبو مصعب عن مالك بن أنس في الساحر: إذا سحر قُتل، وذلك السحر الذي ذكر الله في كتابه فقال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] (١).

وهذا الذي يُقتل عندنا هو الذي يسحر بنفسه، لا من يُعطي الأجرة من يسحر له، لأنه إذا سحر بنفسه فقد كفر، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا يَقُولَانِ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، والمسلم إذا كفر كفرًا هو مُستسرٌّ به قتل ولم يُستتب، وإذا كفر كفرًا أظهره استتبه، فإن تاب وإلا قُتل، والساحر مُستسرٌّ بكفره كالزنديق.

والزنديق عندنا من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، أي كفر كان من عبادة وثن، أو قول بالدهر، أو يهودية، أو نصرانية، أو بأي شيء كان منه، فهو كفر استسرَّ به، فهو والساحر لا استسارهما بكفرهما يقتلان ولا يستتابان (٢).

(١) الموطأ برواية أبي مصعب برقم ٢٩٨٥، باب: القضاء في السحرة، وفيه: «... في الساحر إذا سحر نفسه...».

(٢) في الأصل: يستتابا.

والمرتد هو المظهر لكفره، فهذا يستتاب، ألا ترى الله/ تبارك وتعالى لم يجعل التوبة للسارق والزاني بمسقط عنهما الحد، وجعل التوبة للمحارب مسقطا للحد فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

فلما كان الزاني والسارق يَسْتَسِرَّانِ بفعلهما لم يجز العفو عن حدّهما، وجاز العفو عن من أظهر فعله، لأن المُسْتَسِرَّ بفعله تأسره البيّنة، فلو جعلت له التوبة لكان يقولها من غير نية، ولو أرادها لأتى قبل أن يُؤَسَّرَ فقال: كنتُ على كذا وقد تُبِّت، فيكون كأنه رجل كفر وأظهر كفره.

وإنما توبته بعد الأسر إرادة إزالة الحد عن نفسه، ألا ترى الله عز وجل إذ يقول: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [غافر: ٨٥]، فلو قبِلت توبته كثرت الزنادقة، وأمنا العقوبة بكلمة يقولها إذا رأى السيف، ثم يعود مُسْتَسِرًّا بفعله، والمظهر لكفره لا يعود لإظهاره إذ لنا من الناس ما ظهر، ولذلك ما قال مالك رضي الله عنه إن القاتل غيلة لا سبيل إلى العفو عنه.

فإن قال قائل: ليس في الآية ما يوجب القتل على الساحر.

قيل له: قلة تبحرك في العلم، وتركك لتدبر ما أنزل الله عز وجل أورثك هذا.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال النبي

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أرواح الشهداء تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرِ خَضِرٍ»^(١) اشترى منهم أنفسهم بالجنة.

وقال/ تبارك وتعالى في الساحر: ﴿وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وإنما باعوا أنفسهم للقتل بالسكر الذي فعلوه، وقال في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، وإنما باعوه بثمان بخس.

فقد أخبرنا الله عز وجل أن السحر يوجب القتل وإن لم يقتل بسحره، لأن الذي يوجب له الاسم الفعل، ألا تراه قال: ﴿سَكَرُوا عَيْنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وكذلك قال في المحارب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [المائدة: ٣٣] إلى آخر الآية، وذلك فيمن فعل ذلك قبل أن يقتل أو يأخذ المال، فإذا فعل ذلك فهو الذي لا يجوز عنه العفو بالتوبة قبل القدرة، إذ القصاص لا بد منه.

قال القاضي رحمته الله: ونحن نتكلم في هذه الآية في موضعها بما يوفق الله له.

١- أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن حمزة، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن جارية لحفصة سحرت حفصة، فوجدوا سحرها، واعترفت على

(١) رواه مسلم: (٣٨/٦-٣٩)، كتاب الإمارة، باب: في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، والترمذي برقم ٣٠١١، أبواب التفسير، باب: ومن سورة آل عمران، عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفَعُونَ﴾، فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فأخبرنا أن أرواحهم في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى فتاديل معلقة بالعرش...».

نفسها، فأمرت حفصةُ عبدَ الرحمن بن زيد بن الخطاب بقتلها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فأنكره، فأتاه ابن عمر فقال: إنها سحرَتها ووجدوا سحرَها، واعترفت على نفسها. فكأن عثمان رضي الله عنه أنكر عليها ما فعلت دون السلطان^(١).

ورواه حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وفي الباب أحاديث يطول ذكرها.

وقد ذكر حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يرتجز وهو يقول: / «جندب وما جندب والأقطع الخبر»، فلما أصبح [ب/٦] قالوا: يا رسول الله، وما جندب والأقطع؟ فقال: «أما جندب فرجل من أمتي يضرب ضربة يبعث بها أمة وحده يوم القيامة، وأما الأقطع فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده ببرهة من الدهر». فكانوا يرون الأقطع زيدَ بن صوحان، قُطعت يده يومَ اليرموك، وقيل: يومَ الجمل، وأما جندب فهو الذي قتل الساحر^(٢).

وجندب إنما رأى ساحراً يُري الناس أنه دخل في بقرة ثم خرج منها، فقتله وما كان قتل، فجعله الله أمة وحده بذلك.

وممن رأى قتل الساحر عثمان، وابن عمر، وحفصة، وقيس بن سعد، وخالد بن المهاجر، وعمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، في جمع كثير.



(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٨٤٩١ كتاب الديات باب: الدم يقضي فيه الأمراء، وعبد الرزاق: ١٨٧٤٧، باب قتل الساحر، والطبراني في الكبير: وغيرهم، ورواه مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بلاغاً عن حفصة ٢٥٥٣.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى: (٣٩٦/١١)، من طريق إسماعيل القاضي.

١٠٦ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾

من قرأ: نُسِها وأسقط الألف جعلها من النسيان، ومن قرأ: نُنسأها وأثبت الألف فإنه جعلها من التأخير، كأنه أراد: ونؤخرها، فأثبت الألف لأنها همزة أُسكنت الحركة منها لموضع الجزم، وبقيت الهمزة ساكنة فكتبت ألفاً، لأنه يقال: نَسَأْتُ الشيء أي: أَخَرْتَهُ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، وإنما كانوا إذا أرادوا قتالاً في شهر حرام حرموا غيره وقاتلوا فيه.

قرأ القاسم بن ربيعة على سعد بن أبي وقاص: ما ننسخ من آية أو ننسأها، وذكر أن سعيد بن المسيب يقرأ ذلك، فقال سعد: إن القرآن لم ينزل على المسيب ولا على آل المسيب، قال الله تعالى: ﴿سُقِرْتُكَ / فَلَا تَنسَى﴾ [الأعلى: ٦]، ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]^(١).

[١/٧]

(١) رواه ابن جرير (٥٢٢/١ و ٥٢٣)، لكن فيه أن قراءة ابن المسيب: (نُنسأها) بضم التاء، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٢٥٥/١)، وعزاه لعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وأبي داود في ناسخه، وابنه في المصاحف، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، لكنه أثبت فيه أن قراءة ابن المسيب: (ننسها)، وأخرج هذا الأثر الحاكم في المستدرک (٥٢١/٢)، كتاب التفسير، تفسير سورة ﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ أيضاً بخلاف ما عزاه إليه السيوطي، وفيه أن قراءة ابن المسيب: (ننساها)، وهي الموافقة لما أورده المصنف، والله أعلم.

[نسخ القرآن]

قال القاضي رحمته الله: ﴿مَا نَسَخَ﴾: نسخ الآية بالآية وهي باقية في القراءة، وقد قال بعضهم: كان الله ينسي نبيه ما يشاء وينسخ ما يشاء^(١)، فمن قرأها من التابعين: نساها، يريد: نؤخرها، ومن قرأها: نُسِها، يريد يُنسي نبيَّ قراءتها.

وقوله: ﴿ثَاتٍ بِحَيْرٍ وَمَنَّا﴾ لكم، يريد: أيسر عليكم وأخف، أو مثلها في التكليف وزيادة في الثواب، لأن القرآن كلُّ خيرٍ، ليس في كلام الله ما ينقض بعضه عن بعض، وإنما معناه خير لكم، والله أعلم.

وقال بعض المفسرين: ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾ أو مثلها يريد: أو سواها، واستشهدوا بقول حسان رحمته الله:

يَا وَيْحَ أَنْصَارِ النَّبِيِّ وَنَسْلِهِ بَعْدَ الْمُغَيْبِ فِي سِوَاءِ الْمَسْجِدِ^(٢)



(١) هو قتادة، رواه عنه ابن جرير (٥٢٢/١) في تفسيره للآية.

(٢) ديوان حسان: (٢٦٩/١)، وفيه: رهطه بدل: نسله، والمُلحد بدل: المسجد، وفي

هامش الأصل: يعني عمر رضي الله عنه.

١١٥ - قوله تبارك وتعالى:

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾

[سبب النزول]

قال ابن عمر، - رواه سعيد بن جبير عنه -، أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته، وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيث توجَّهت به، وفيه أنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(١).

وقال قتادة: وزيد بن أسلم: إن ذلك نزل في صلاة رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس، إلى أن حُوِّلت القبلة إلى الكعبة.

وقال علي بن سابط: ومجاهد: قبلة الله^(٢).

ويجوز أن تكون الآية نزلت في الجميع، ألا تراه عز وجل يقول: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

* * * * *

(١) رواه الإمام أحمد برقم ٤٧١٤، والترمذي برقم ٢٩٥٨، أبواب التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الرواية عن مجاهد عند ابن جرير (٥٥٣/١) في تفسير الآية، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه عند ابن أبي حاتم (٢١٢/١).

[ب/٧]

/ ١٤٤ - قوله عز وجل:

﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۗ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾

٢- أخبرنا إسماعيل قال: أخبرنا يحيى بن عبد الحميد، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: صلى رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس بعد مقدمه المدينة ستة عشر شهراً، فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إلى آخر الآية، قال البراء: فمرَّ علينا شاب، فقال: إن الله قد صرف نبيه إلى القبلة، وقد صلينا ركعتين، فانصرفنا فصلينا ركعتين إلى القبلة^(١).

قال القاضي رحمته الله: وكان النبي صلى الله عليه يحب أن يصرفه الله إلى الكعبة حتى صرفه الله إليها، وقال له: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾.

وأما قوله: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فالشطر ها هنا: تلقاه، قَيْلَهُ، قال ذلك: علي رحمته الله، والبراء، وأبو العالية^(٢). وقال مجاهد: نَحْوَهُ. وقتادة، وزيد بن أسلم: قَصْدَهُ.

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤٤٨٦، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ أَسْفَهَاءٌ...﴾، ومسلم (٢/٦٥-٦٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، بألفاظ مختلفة.

(٢) الرواية عن علي رحمته الله أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٤/١)، والرواية عن البراء أخرجه ابن جرير (٢/٢٤)، وابن أبي حاتم (٢٥٤/١)، وعن أبي العالية أخرجه ابن جرير (٢/٢٣)، وابن أبي حاتم (٢٥٤/١) كما روي نحو هذا القول عن ابن عباس رحمته الله من الصحابة، وعن مجاهد، وقتادة، والربيع، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، وابن زيد، انظر المصادر السابقة.

وأنشدنا لابن أحمـر:

تعدو^(١) بنا شطر جَمْعٍ وهي عاقدةٌ قد كادت العقدُ من إيفادها الحقب^(٢)

من إيفادها يعني: سرعتها. قال لقيط:

وقد أظلكم من شطرٍ تُغريكم هَوُّهُ له ظَلَمٌ يَغشاكمُ قَطْعًا^(٣)

[الإيمان قول وعمل]

وقد سمي الله تعالى الصلاة إيماناً، وإن الإيمان قول وعمل.

قال القاضي بكر: ومما يقوِّي أن الإيمان قول وعمل قوله عز وجل:

﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩] إلى آخر الآية.

والإرادة: / النية، والسعي: العمل، وهو مؤمنٌ: مقرٌ.

[٨/أ]

٣- حدثنا إبراهيم بن حماد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا يحيى بن

عبد الحميد، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ

لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ قال: صلاتكم إلى بيت المقدس^(٤).

[سبب نزول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ...﴾]

٤- قال إسماعيل: أخبرنا محمد بن أبي بكر، قال: أخبرنا مؤمل بن

إسماعيل، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قالوا: يا

رسول الله، أ رأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ

اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾^(٥).

(١) في الأصل: تعدوا.

(٢) ديوان ابن أحمـر (ص ٤٣)، وفيه: ... وهي موفدة ... قد قارب العقد ...

(٣) ديوان لقيط (ص ٤٣)، وفيه بدل يغشاكم: تغشاكم، بعود الضمير على الظلم.

(٤) رواه ابن جرير (١٩/٢)، وابن أبي حاتم (٢٥١/١-٢٥٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم ٢٧٧٥، والدارمي برقم ١٢٧١، كتاب: الصلاة، باب: في

تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وابن جرير (١٩/٢).

١٥٨ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

[سبب النزول]

٥- قال إسماعيل: أخبرنا إبراهيم بن حمزة، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عروة قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية ما على أحد من جناح ألا يطوف بهما، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما قلت يا ابن أخي، إنها لو كانت على ما أولتها لكانت: «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما»، إنما كان هذا الحي من الأنصار قبل أن يُسلموا يُهلُّون بمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المُشَلَّل^(١)، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفاء والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، قالت: ثم سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم [٨/ب] الطواف بهما، فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بهما.

(١) المُشَلَّل: بضم الميم وفتح الشين المعجمة، موضع شمال مكة، في الطريق بين مكة والمدينة، وقرب قديد، كان فيه الصنم مناة، انظر مشارق الأنوار (٣٩٥/١)، وأطلس القرآن لشوقي أبو خليل (ص ١٩٠).

قال ابن شهاب: فذكرت حديث عروة لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث^(١) بن هشام فقال: والله إن هذا العلم ما سمعتُ به، ولقد سمعت رجالاً يذكرون أن من كان يُهَلُّ بِمَنَاءِ الطاغية كلُّهم كانوا يطوفون بالصفاء والمروة، فلما أمر الله عز وجل بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفاء والمروة قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نطوف في الجاهلية بالصفاء والمروة، فتحرَّجنا في الإسلام أن نطوف بهما من أجل أن الله عز وجل أمر بالطواف بالبيت، ولم يأمر بالطواف بالصفاء والمروة معه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فالآية قد أنزلت في الفريقين جميعاً الذين كانوا يتحرَّجون في الجاهلية، والذين كانوا يتحرَّجون في الإسلام^(٢). وقال مجاهد والشعبي وأنس مثل ذلك.

[السعي بين الصفا والمروة]

قال القاضي رحمته الله: فأعلم الله تبارك وتعالى عباده أنها من شعائر الله، وأنه لا جناح على من كان يتحرَّج، فثبت الطواف بهما لأنهما من الشعائر.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»^(٣)، وإنما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم مناسك إبراهيم عليه السلام، وقد تطوَّف بهما، وتطوَّف المسلمون بهما، وثبت الطواف بهما، وصار واجباً ليس لأحد تركه، وهو من فرائض الحج، والله أعلم.



(١) هو المدني، انظر تقريب التهذيب (ص ٦٢٣)، رقم الترجمة ٧٩٧٦.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٦٤٣، كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، ومسلم (٦٩/٤)، كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن.

(٣) شطر حديث رواه مسلم (٧٩/٤)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «لتأخذوا مناسككم...».

[1/9]

١٧٣ - قوله تبارك وتعالى: /

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ

اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[لمن تحل الميتة؟]

قال مجاهد: غير باغٍ على المسلمين ولا عادٍ عليهم، فمن خرج يقطع الطريق أو في معصية الله فاضطر إلى الميتة لم تحل له، وإنما تحل لمن خرج في طاعة الله^(١).

وقال سعيد بن جبير مثل ذلك^(٢). وقال ابن عباس: غير باغٍ في الميتة، ولا عادٍ في الأكل^(٣). وقال الحسن مثل ذلك^(٤).

قال القاضي بكر رحمه الله: وأرجو أن تكون الرخصة للجميع، لأن الذي خرج في معصية الله قد مضى فعله، فقتله نفسه معصية ثانية لا نأمره بها، وهو في سعة من أن يحيي نفسه.

قال مسروق: ومن اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات، دخل النار^(٥).

(١) رواه ابن جرير (٩١/٢-٩٢)، وابن أبي حاتم (٢٨٣/١).

(٢) رواه ابن جرير (٩١/٢-٩٢)، وابن أبي حاتم (٢٨٤/١).

(٣) رواه ابن أبي حاتم (٢٨٤/١).

(٤) رواه ابن جرير (٩٢/٢).

(٥) رواه عبد الرزاق، عن معمر بن راشد في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق =

وقال مالك بن أنس: من اضطر إلى الميتة أكل شبعه^(١)، وتابعه جماعة من التابعين.

وقال آخرون: يأكل ما يقيم الرَّمق^(٢)، وقالوا: ذلك له حلال.

قال القاضي رحمه الله: فأما ذكر الحلال فلا وجه له، لأن العين لا تنتقل من التحريم إلى التحليل، هي محرمة العين مباحة الأكل لمن اضطر إليها، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾، فما عفي عنه وغفر وأزيل فيه المأثم، خارج عن المحللات إلى الإباحة بالشرط، فإذا وقعت الإباحة كان الشَّبَع حلالاً، والله أعلم.



= (٤١٣/١٠)، ومن طريقهم البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٩٦٧٤، جماع أبواب

ما لا يحل أكله، باب: ما يحل من الميتة بالضرورة.

(١) في الموطأ برواية يحيى برقم ١٤٣٩، كتاب: الصيد، ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة، عن مالك: أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة: أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنىً طرحها.

(٢) هو مذهب أبي حنيفة والشافعي، يراجع الخلاف في هذه المسألة في الاستذكار

(٣٥٣-٣٥٢/١٥).

١٧٨ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ أَلْحُرُّ بِأَلْحُرِّ ۖ وَالْعَبْدُ

بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾

[سبب النزول]

قال القاضي رحمه الله: وهذه الآية/ نزلت في قبائل من العرب كانوا يتقاتلون، فإذا كان فيهم العدد والمنعة فقتل منهم امرأة، قالوا: لا نقتل^(١) بها إلا رجلاً، وإذا قتلوا رجلاً قالوا: لا نعطي به إلا امرأة أو عبداً، يستضعفون من دونهم.

٦- قال إسماعيل: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي في قوله عز وجل: ﴿الْحُرُّ بِأَلْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ قال: نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا: نقتل بعبدنا فلان^(٢)، ونقتل بأمّتنا فلانة بنت فلان، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿الْحُرُّ بِأَلْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾^(٣).

(١) في الأصل: يقتل بها إلا رجلاً.

(٢) عند ابن جرير: فلان بن فلان.

(٣) رواه ابن جرير (١٠٨/٢)، وكان يسمى هذا النوع من القتال قتال عُمَيَّة كما في رواية ابن أبي حاتم (٢٩٣/١) عن الشعبي قال: «هذا في قتال العُمَيَّة، شيء كان على عهد رسول الله ﷺ»، والعُمَيَّة: الكبر أو الضلالة. ينظر اللسان (٢٩١/١٠).

وقال قتادة مثل ذلك، وأن أهل الجاهلية كانوا يفعلونه حتى نزلت الآية^(١).

[المماثلة في الحرية والجنس]

قال أبو مصعب: قال مالك رضي الله عنه: أحسن ما سمعتُ في تأويل هذه الآية: الحر بالحر يريد: الجنس، الذكر والأنثى سواء، وكذا العبد بالعبد، الذكر والأنثى سواء^(٢).

وإعادة ذكر الأنثى بالأنثى إنكاراً لما كان من أمر الجاهلية، ألا تراه سبحانه قال: ﴿وَكُنَّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فالمساواة في ذلك: الحرية في جنسها، والعبودية في جنسها.

وزعم أهل العراق أنهم يقتلون الحر بالعبد، والمسلم بالكافر، وسوّوا بينهم^(٣).

وقد فرّق الله وجعل القصاص بالتساوي، وفرّق بين الحرية والعبودية، وبين المسلم والكافر، فلم يوجب على من قذف / كافراً وعبداً ما أوجبه على من قذف حرّاً مسلماً، والحدود يُرد بعضها إلى بعض.

وقد ناقضوا أيضاً فزعموا أنهم يقتلون الحر المسلم بالعبد الكافر، ولا يَفْقَؤون عينه بعينه، وكذلك سائر الجراح وذلك في نسق الآية، فزعموا أن النفس تساوي النفس، واليد لا تساوي اليد^(٤).

(١) رواه ابن جرير (١٠٨/٢).

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب برقم ٢٣٢٥، كتاب: العقل، باب: القصاص في القتل، بمعناه لا بلفظه.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٧/١) وما بعدها، في قتل الحر بالعبد، و(١٧٣/١) في قتل المؤمن بالكافر.

(٤) قال الجصاص في أحكام القرآن (١٦٧/١): «قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، رضي الله عنهم: «لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس...».

فإن كانوا أرادوا العِجْمَ فالمُساواة ظاهرة بيّنة، وإن أرادوا الجنس فالجنسان مختلفان، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، والعبد لا يتصدَّقُ عندهم، لأن الحقَّ لسيدِهِ، والكافر لا تكفِّرُ عنه صدقته، فقد خالفوا ظاهر الآية وباطنها، ونسأل الله التوفيق.



١٧٨ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه في معنى هذه الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال: هذا العمد، يرضى أهله بالدية، ﴿فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ من الطالب، ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ من المطلوب، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كان على بني إسرائيل.

ورواه سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس^(١).

[و]^(٢) فيما رواه مجاهد: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، [ف]^(٣) قال الله عز وجل: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ولم يذكر ﴿وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ لمعرفة ابن عباس بالقصة فيها، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فالعفو أن يقبل الدية في العمد، فيتبع الطالب بمعروف، / ويؤدي المطلوب بإحسان، [١٠/ب] ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨] مما كتب على من كان قبلكم^(٤).

(١) رواه ابن جرير (١١٢/٢ و ١١٦).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) ساقطة من الأصل، ومستدركة من صحيح البخاري.

(٤) رواه البخاري برقم ٤٤٩٨، كتاب: التفسير، باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمْ...﴾، عن مجاهد عن ابن عباس.

وقال الشعبي وقتادة نحو ذلك^(١).

قال القاضي رحمه الله: وهذه الآية نزلت في العمد، والعاقلة لا تحمل عمداً ولا إقراراً ولا عبداً.

[من هو العافي؟]

وقول من ذكرنا من ابن عباس وغيره إذا قبلت الدية، موافق لقولنا: إن العافي هو القاتل، وإن أولياء المقتول مُجْبَرُونَ في قبول ذلك أو القتل، ألا ترى أنه تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾، يعني: من وليِّه المقتول شيء، والشيء نكرة، وليس هو دية معلومة، وهو ما بذله له فَرْضِي الأُولِيَاءِ به، جازَ الديةَ أو كان دونها، ﴿فَأَنْبِئُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾ يتَّبِعُ المعفوَّ له طالباً^(٢) بإحسان، ويؤدي القاتل أيضاً بإحسان.

قال القاضي رحمه الله: وقد غلط مخالفاً في علم هذه الآية، فجعلوا العافي وليَّ المقتول، ولم يتدبروا الآية، فإذا كان وليُّ المقتول هو العافي فماذا يتَّبِعُ، وماذا يؤدي بإحسان؟

وإنما معنى الآية: من أُعْطِيَ من أخيه شيئاً^(٣) من العقل يرضى به فليتبعه بالمعروف، وليؤد إليه بإحسان، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، خَفَّفَ به من أمر القصاص لمن قبله، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.



(١) الرواية عن الشعبي أخرجها ابن جرير (١١٣/٢)، وعن قتادة أخرجها أيضاً ابن جرير (١١٣/٢ و١١٦).

(٢) في الأصل: طالب.

(٣) في الأصل: شيء.

١٧٨ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ ف لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[القتل بعد أخذ الدية]

معنى هذه الآية أن من قَبِل الدية واتبع بها فليس له أن يَقْتُل بعد ذلك،
فإن قَتَلَ فهو الذي توعدَه/ الله تعالى. [١١/أ]


قال ذلك سعيد بن جبیر، وقتادة، والضحاك بن مزاحم^(١).

وروى جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أُعْفَى من قَتَلَ بعد
أخذه الدية»^(٢).



(١) الرواية عن قتادة أخرجه ابن جرير (١١٧/١)، وروي أيضاً نحو هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنه من الصحابة، وعن مجاهد، والربيع، والحسن، وعطاء، وعكرمة، والسدي، وابن زيد، ومقاتل بن حيان، انظر ابن جرير (١١٧/٣)، وابن أبي حاتم (٢٩٧/١).

(٢) رواه أبو داود برقم ٤٤٩٩، كتاب: الديات، باب: هل يقتل بعد أخذ الدية؟



معنى هذه الآية والله أعلم: بقاء، لأن الذي يريد القتل إذا عَلِمَ أنه يُقتل أمسك فَبِقِيَا جَمِيعًا، وإن قَتَلَ إنسانًا فقتل قِصاصًا تَوَقَّى أهل الشر خوفًا من القصاص.

قال ذلك مالك بن أنس، ووافقه على ذلك^(١) أبو مالك، وأبو صالح، وقتادة^(٢).

وقال ربيعة في معنى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: يقول: لعلكم تتقون محارمكم، ونهَى بعضكم عن بعض^(٣).



(١) كتب الناسخ فوقها في الأصل: عليه.

(٢) الرواية عن أبي صالح أخرجها عنه ابن جرير (١/١٢٠)، وابن أبي حاتم (١/٢٩٨)، وعن قتادة ابن جرير (٢/١١٩)، وأشار ابن أبي حاتم لرواية أبي مالك دون أن يسوقها، وممن قال نحو هذا مجاهد، والحسن، والربيع بن أنس، وسعيد بن جبير، وابن زيد، ومقاتل، انظر ابن جرير (٢/١١٩-١٢٠)، وابن أبي حاتم (١/٢٩٧).

(٣) رواه ابن أبي حاتم (١/٢٩٨).

١٨٠- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾

[مقدار المال الموصى فيه]

روي عن علي رضوان الله عليه، وعن عائشة وابن عباس رحمهما الله، وعن قتادة أنهم قالوا: الخير: المال الكثير، وقالوا في سبعمئة وما أشبهها: إنه قليل، ولم يُدخلوه في الخير المأمور بالوصية فيه^(١).

وذكر عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أربعة آلاف فما دونها نفقة.

وقال مجاهد: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال: مالا^(٢).

قال القاضي رحمه الله: وإنه ليبعد عندي أن يصح عن علي وعائشة وابن عباس ما روي عنهم، اللهم إلا أن يكون على وجه النظر للورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم

(١) روى ابن جرير (١٢٦/٢) واللفظ له، وابن أبي حاتم (٢٩٩/١) عن عروة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه دخل على ابن عم له يعودده فقال: إنني أريد أن أوصي، فقال علي: لا توص فإنك لم تترك خيراً فتوصي، قال: وكان ترك من السبعمئة إلى تسعمائة. وعند ابن جرير (١٢٦/٢)، أن رجلاً أراد أن يوصي وله ولد كثير، وترك أربعمئة دينار، فقالت عائشة: ما أرى فيه فضلاً. وعند البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٧٠٦، كتاب: الوصايا، باب: من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئاً، عن ابن عباس عليه السلام قال: «إذا ترك الميت سبعمئة درهم فلا يوصي».

(٢) رواه ابن جرير (١٢٥/٢).

لسعد بن أبي وقاص: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس»^(١).

أشار/ عليه النبي ﷺ^(٢) في عياله بما أشار به، وأخبره بجواز الحكم في الثلث، وعلى هذا عامة الفقهاء أن له أن يوصي بالثلث فما دون فيما قل أم كثر، ويؤمر مع ذلك بحسن النظر لورثته إذا كان الخير قليلاً.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، أي من أجل حب المال لبخيل، ولم يختلف المعنى في تفسير هذه الآية أن الخير: المال. وقد كان أبو بكر، وعلي رضي الله عنهما يختاران الوصية بدون الثلث، وإذا كان الشيء قليلاً بقي على الورثة، لأن المواريث فريضة، والوصية تطوع، وثواب الفريضة أعظم من ثواب التطوع، والله أعلم.



(١) جزء من حديث متفق عليه، رواه البخاري في مواطن كثيرة منها برقم ٥٣٥٤، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، و: ٦٣٧٣، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، ومسلم (٧١/٥)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

(٢) كتب فوقها في الأصل: رسول الله.

١٨٠ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

[لمن الوصية ؟]

اختلف الناس في تفسير هذه الآية:

فزعم مجاهد أنها منسوخة^(١).

وزعم طاوس أنه نُسَخَ منها الوالدان وبقي الأقربون^(٢).

وروي عن ابن عمر مثل قول مجاهد.

وقال الحسن وقتادة مثل قول طاوس.

ووافق سعيد بن جبير وعكرمة مجاهد.

(١) رواه ابن جرير (١٢٤/٢-١٢٥)، بل وروي هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن، وشريح، وقتادة، وغيرهم من التابعين، انظر تفسير ابن جرير (١٢٤/٢-١٢٥)، وابن أبي حاتم (٢٩٩/١).

(٢) رواه ابن جرير (١٢٣/٢)، وروي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنه وقتادة والحسن، والربيع بن أنس، وسعيد بن جبير، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والزهري وغيرهم، ينظر ابن جرير (٢١٢٢-١٢٤)، وابن أبي حاتم (٣٠٠/١).

وقال زيد بن أسلم: الأقربون هنا: ولده.

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال: أحدهما من الآخر، وهو التعمد أن يحيف بعضهم على بعض، فشدد الله عز وجل في ذلك وأمر بالإصلاح، فأمر الموصى إليه أن يصلح بين الوالدين والولد، وأمر الموصي أن يسدد بالمعروف، فعجز الموصي أن يوصي كما أمره الله، / وعجز الموصى إليه أن يصلح كما أمره الله، فنزع ذلك منهم وفرض الفرائض وسماها لأهلها.

وقول زيد بيّن واضح، والآية منسوخة بآية المواريث، وقال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١)، فَفَرَضُ اللهُ لا يجوز أن يُزاد فيه ولا يُنقص، فمن فعل فقد عصى، فإن أجازته الورثة لبعضهم فإنما ذلك هبة منهم، وقد ذكرنا الاختلاف في الأقربين.

والظاهر من كتاب الله عز وجل يدل على ما ذهب إليه جل أهل العلم وفقهاء الأمصار، أن وصية الرجل حيث جعلها، والدليل على صحة ذلك أن الوصية في الأصل ليست بواجبة، فإذا كان الأصل ليس بواجب فكيف يكون الأقربون؟ وقد ينبغي للموصي أن يبدأ بقربته وذوي أرحامه تقريباً إلى الله عز وجل، إذ كان أقرب له من الغرباء.

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحمد برقم ٢٢٢٩٤، وأبو داود برقم ٢٨٦٢، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، وبرقم ٣٥٦٠، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، والترمذي برقم ٢١٢٠، أبواب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، وابن ماجه برقم ٢٧١٣، أبواب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، عن أبي أمامة الباهلي، ورواه أحمد برقم ١٧٦٦٦ وبرقم ١٧٦٦٩ وغير موضع، والترمذي برقم ٢١٢١، الموضوع السابق، والنسائي برقم ٣٦٤١ وبرقم ٣٦٤٣، كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، وابن ماجه برقم ٢٧١٢، عن عمرو بن خارجة، ورواه ابن ماجه برقم ٢٧١٤، الموضوع السابق، عن أنس بن مالك، وروي أيضاً عن غيرهم من الصحابة، وانظر تخريجه مستوفى في التلخيص الحبير (١٩٨/٣-١٩٩).

قال مسروق بن الأجدع وقد حَضَرَ رجلاً أوصى بما لا ينبغي ، فقال مسروق: «إن الله قسم بينكم فأحسن القسم ، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل ، أوصى لقربتك ممن لا يرث ، ثم دع المال على ما قسمه الله عز وجل»^(١) ، وظاهر ذلك على الترغيب لا على الإيجاب ، وعلى التأكيد لا على العزيمة ، وما ينبغي لأحد أن يرغَبَ عما رَغَبَهُ الله فيه .

وقد أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمهات أولاده ، لكل امرأة منهن أربعة آلاف^(٢) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله»^(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم [١٢/ب] لأهلي / من بعدي» .

وأخبر محمد بن عمرو ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ذكر أن أباه أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف^(٤) .

وأوصت عائشة رضي الله عنها لمواليها ، وأوصى إبراهيم النخعي للحسن بن عمرو ، وليس بذئ قربي .

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه برقم ٣٦٠ و٣٦١ ، كتاب: الوصايا ، باب: هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى برقم ١٢٧١٠ ، كتاب: الوصايا ، باب: ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا...﴾ .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه برقم ٤٣٨ ، كتاب: الوصايا ، وابن أبي شيبة برقم ٣١٦٢١ ، كتاب: الوصايا ، في الرجل يوصي لأم ولده ، باب وصية الصبي ، والدارمي ٣٣٢٤ ، كتاب: الوصايا ، باب: من أوصى لأمهات أولاده .

(٣) رواه الترمذي برقم ٣٨٩٥ ، كتاب: المناقب ، باب: فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک (٣/٣١١-٣١٢) ، كتاب: معرفة الصحابة ، ذكر مناقب عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال ابن المسيب: الوصية لمن سَمَّى ، ووافقه على ذلك: سالم ،
والزهري ، وسليمان بن يسار ، ومحمد بن سيرين ، وعبيد الله بن معمر ، وقولهم
موافق لقول الله عز وجل: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨١] .



١٨٢ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾

[الحَيْفُ فِي الوصِيَّةِ]

الجَنْفُ: الحيف. والإثم: العمد.

والميل الذي جعله الله جنفاً هو: أن يخطئ فيضع الشيء في غير موضعه، أو أن يحيف في الوصية، فيوصي بأكثر من الثلث، أو يقر في ماله بإقرار يزيد به عن الورثة حقاً.

قال لبيد:

إني امرؤٌ منعتُ أرومةً عامراً ضيماً وقد جنتُ عليَّ خصومٌ^(١)
فأمر الموصي بالعدل في الوصية، وأمر الموصى إليه بوعظه، وأن يأخذه بالإصلاح فيما يوصي إليه.

هذه الألفاظ معاني ما روي عن طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومن فسر هذه الآية^(٢).

وقد قال قوم: إن هذه الآية قبل نزول الفرائض، قال ذلك زيد بن أسلم، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا

(١) شرح ديوان لبيد (ص ١٣٢).

(٢) ينظر تفسير ابن جرير (٢/١٢٩-١٣٠)، وابن أبي حاتم (١/٣٠١-٣٠٣).

عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا / قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ [النساء: ٩] ، يقول: صوابًا، يأمر هذا [١/١٣] الموصي أن يُسَدِّد في ذلك ، فلما عجزوا فرض الله الفرائض وسمّاها لأهلها .
وقال قتادة في هذه الآية: إن الإمام يردّها إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ،
فَرَدُّهَا واجب عليه .

فهذا مع قول زيد أحسنُ ما قيل في هذه الآية ، والله أعلم .

٧- أخبرنا القاضي البرنكاني^(١) ، قال: أخبرنا الحسن بن أبي ربيع الجرجاني ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أشعث ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ستين سنة ، ثم يعدل في وصيته ، فيدخل الجنة ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ستين سنة ، ثم يجور في وصيته ، فيدخل النار» ، واقروا: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤]^(٢) .

(١) كذا بالأصل ، وفي نشرة الديباج ، وفي نشرة الأوقاف المغربية للمدارك: البريكاني ، وقال عياض: «ويقال أيضًا البركاني» ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سهل ، من شيوخ المصنف ، ومن كبار طبقة تلاميذ القاضي إسماعيل ، توفي سنة ٣١٩ هـ ، انظر المدارك (١٥/٥-١٦) ، والديباج (٢/١٤٣-١٤٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٦٤٥٥ ، كتاب: الوصايا ، الحيف في الوصية والضرار ، ومن طريقه أحمد برقم ٧٧٤٢ ، وابن ماجه برقم ٢٧٠٤ ، أبواب الوصايا ، باب: الحيف في الوصية ، ولفظه: «إن الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته ، فيختم له بسوء عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» ، وأخرجه من غير طريق عبد الرزاق أبو داود برقم ٢٨٥٩ ، كتاب: الوصايا ، باب: في كراهية الإضرار في الوصية ، والترمذي برقم ٢١١٧ ، أبواب الوصايا ، باب: ما جاء في الضرار بالوصية ، وقال: «حسن غريب» ، قلت: والترمذي رحمه الله يشير إلى ضعفه ، لأن مداره على شهر بن حوشب .

١٨٣ - ١٨٤ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن

قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينَ﴾

اختلف المفسرون في هذه الآية .

فقال عطاء: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾: ثلاثة أيام من كل شهر^(١).

وقال قتادة: قد كان ذلك كُتِبَ، ثم كُتِبَ رمضان^(٢).

وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كان أحدهم إذا نام لم يطعم، ولم تحل له النساء، فزعم أن معنى ﴿كُتِبَ﴾ هذا، وهو صفة كيف كان صومهم دون الأيام^(٣).

وقال معاذ بن جبل: إنه كان يُصام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء، ثم إن الله فرض شهر رمضان، وكانوا إذا/ ناموا حَرُمَ عليهم الطعام والنساء، فأنزل الله: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى آخر الآية^(٤). [١٣/ب]

(١) رواه ابن جرير (١٣٦/٢)، وابن أبي حاتم (٣٠٥/١-٣٠٦).

(٢) رواه ابن جرير (١٣٦/٢).

(٣) في الأصل: فزعم أن معنى ﴿كُتِبَ﴾ هذا وهو صفة صومهم دون الأيام، ولا وجه له.

(٤) الشطر الأول من الأثر رواه ابن جرير (١٣٦/٢)، والشطر الثاني رواه ابن أبي حاتم

(٣١٥/١) في تفسير قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾.

١٨٧- فأما ﴿أَهْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ فإنه نزل في صِرْمَةَ بن أنس الأنصاري أكل بعد أن نام، وعمر بن الخطاب جامع بعد أن نام، فخشيا أن ينزل فيهما، فنزلت الرخصة من أجلهما^(١).
والصحيح من التفسير أنه شهر رمضان.

[هل كتب رمضان على من قبلنا؟]

فإن قال قائل: فهل كتب شهر رمضان على من كان قبلنا؟

قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك قد كُتِبَ على إبراهيم صلوات الله [عليه]^(٢)، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَيْلَةَ أَيُّكُمْ إِيْرَاهِمَ هُوَ سَعْنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد يجوز ألا يكون كُتِبَ على إبراهيم ولا على غيره شهر رمضان، ولكن كُتِبَ عليهم صيامٌ، ثم قيل لنا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنتُمْ تَنفُقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]، كما فرض على الذين من قبلكم، أياماً معدودات وليست بعينها.

ثم جعل الله الأيام التي علينا شهر رمضان، ألا تراه جل جلاله قال: ﴿إِنِّ مَثَلُ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩]، ولم يخلق عيسى من تراب، وكان التشبيه في قوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ دون خلقه من تراب.

ثم قال عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، والأخر غير معلومة، وحكمها أن تكون عن^(٣) معلومة.

(١) الآثار عن أبي صِرْمَةَ وعن عمر رواها ابن جرير (١٧٠/٢-١٧١) في تفسير قوله تعالى:

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ...﴾.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) كذا بالأصل، ولعلها: غير.

[فدية العجز عن الصيام]

١٨٤- وأما قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، فإن ابن عباس كان يقرأها: «وعلى الذين يُطَوِّقُونَهُ» ولا يطيقونه، ويقول: إنها في الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام^(١).

وروي عنه ضد ذلك، رواه/ حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينٍ﴾، قال: هي منسوخة^(٢).

[١٤/أ]

وقال عكرمة: نزلت في الحُبلى والمُرْضِع، والشيخ والشيخة، وكانوا يرون أن الشيخ والعجوز نُسِخَا مِنْهَا^(٣).

وروى الحارثُ عن عليٍّ، وعكرمة عن ابن عباسٍ، أنها في الشيخ والشيخة يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ^(٤).

وقال ابن عمر في الحُبلى: إنها تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ^(٥).

وقال نافع: وكان ابن عمر إذا أمر بالإطعام لم يأمر بالقضاء.

ولعل ابن عمر لم يأمر بالقضاء لأن المأمورَ عالمٌ بأن القضاء واجب عليه. والأحاديث في هذا الباب، والاضطراب فيها كثير.

وقد كان أنس بن مالك ضعف عن الصيام قبل موته عامًا أو عامين، فكان يجمع نحوًا من ثلاثمائة مسكين فيطعمهم^(٦).

(١) تفسير ابن جرير (١٤٣/٢-١٤٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٠٧/١).

(٢) تفسير ابن جرير (١٤١/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٠٧/١-٣٠٨).

(٣) تفسير ابن جرير (١٤١/٢).

(٤) الروايتان معا أخرجهما ابن جرير في تفسيره (١٤٤/٢).

(٥) رواه ابن جرير (١٤٢/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٧/١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٢٣٤٦، كتاب: الأيمان والنذور، من قال: =

وقال إبراهيم، عن علقمة في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ نسختها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١).

وكان عبد الله بن صفوان لما كبر شقَّ عليه الصيام، فكان يقول: وددت أن عليَّ في كل يوم رقبة.

وقال قتادة: كان ذلك ترخيصاً^(٢) للشيخ والعجوز، فُنسخ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣).

وثبت عن عبد الله بن سَوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك، رجل منهم^(٤)، أنه أتى النبي ﷺ وهو يتغذى فقال له: «هلم إلى الغداء»، فقال: يا نبي الله، إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وعن المريض والحجلى والمريض»^(٥).

وقال القاضي: ولهذا الحديث طرق^(٦).

= يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة، باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم، والدارقطني برقم ٢٣٩١، كتاب: الصيام، باب: طلوع الشمس بعد الإفطار، والبيهقي في الكبرى برقم ٨٣٩٤، كتاب: الصوم، وفيه: ثلاثين مسكيناً، ولعل الثلاثمائة خطأ من الناسخ.

(١) تفسير ابن جرير (١٣٨/٢).

(٢) في الأصل: ترخيص.

(٣) تفسير ابن جرير (١٤١/٢).

(٤) أي: رجل قشيري، كما عند أبي داود من طريق أبي هلال الآتي تخريجها: «رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير»، واكتفى غيره بنسبته لبني عبد الله بن كعب.

(٥) رواه النسائي برقم ٢٣١٥، كتاب: الصيام، وضع الصيام عن الحجلى والمريض، والبيهقي في الكبرى برقم ٥٥٥٤، كتاب: الصلاة، باب: السفر في البحر كالسفر في البر في قصر الصلاة.

(٦) منها طريق أبي هلال الراسبي، أخرجها الإمام أحمد برقم ١٩٠٤٧، وأبو داود برقم ٢٤٠٠، كتاب: الصيام، باب: اختيار الفطر، والترمذي برقم ٧١٥، أبواب =

فمعنى الآية والله أعلم: أن الله / أوجب الصيام لشهر رمضان على كل قادر، فمن عجز من شيخ وشيخة، لا يرجو^(١) ثوب^(٢) القوة التي يقدر بها على القضاء، فلا صيام له ولا كفارة، إذ يقول عز من قائل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فمن سقط عنه فلا بدل عليه.

ومن رأى الإطعام بالآية المنسوخة فإنما رآه بقول الله في إثرها: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وما فعله أنس بن مالك وغيره فإنما قالوه وفعلوه على وجه طلب الفضل، والآية تدل لما جعل الله على المريض والمسافر القضاء، أن يكون على الحُبلى والمرضع إذا أُجْرِيَتَا مجرى المسافر، وذلك ظاهر الآية التي أجمع الناس فيها أنها ثابتة غير منسوخة.



= الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، وحسنه، وابن ماجه برقم ١٦٦٧، أبواب الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، عن عبد الله بن سودة عن أنس مباشرة دون أبيه، وغيرها.

(١) في الأصل: يرجوا.

(٢) مصدرٌ من ثاب، إذا رجع بعد ذهاب، وثاب إلى العليل جسمه: إذا حسنت حاله بعد تحوُّله ورجعت إليه صحته، انظر اللسان (٥١/٣).

١٨٥ - قوله:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَاۂِ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾

[رخصة إفتار رمضان]

وليس من اليسر تكليف من لم يطق ولا تُرجى له حال الإطاقة، فأوجب تبارك وتعالى على كل من شهد الشهر أن يصومه، وأوجب على من كان مريضاً أو مسافراً فأفطر القضاء، والحبل مرض من الأمراض، وإفتار الحبل من أجل مرضها وعجزها، فعليها القضاء، ولا إطعام عليها، والمرضع إفطارها من أجل غيرها، وإن كان فيها الضعف يعتريها فعليها القضاء والإطعام.

والمرض: كلُّ ضَعْفٍ حَلَّ فِي البدنِ وَفُتورِ حَتَّى يَمْنَعَ مِنَ الصومِ، قال الله عز وجل: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمْ آرْتَابُوا﴾ [النور: ٥٠]، / يريد ضَعْفًا وَشَكًّا وَنِفَاقًا، قال جرير:

إن العيون التي في طرفها مرض^(١)

(١) صدر بيت عجزه: قتلنا ثم لم يحين قتلنا، ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب (ص ١٦٣).

أي: فيها ضعف وفتور، فإذا كانت المُرْضِعُ قويةً على الصيام، وإنما تخاف إن صامت أن ينقطع دُرُّها وَيُضَرَّ ذلك بولدها، تُفْطِرُ وتُطْعِمُ، وتقضي إذا كانت تقوى على الصوم، وإنما أفطرت من أجل ولدها.

والحامل لا إطعام عليها، لأنه مرض من الأمراض، إلا أن تكون قوية على الصوم، وإنما تخاف على ولدها، وإفطارها من أجل غيرها، فهذه تقضي وتُطْعِمُ.

وأحسب مالكا ذهب إلى الإطعام في هذا الموضع إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، وذهب في القضاء إلى ﴿فَعِدَّةٌ^(١) مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٢)﴾، ولم يختلف في أن هذه الآية غير منسوخة.

وقد اختلف في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، فقال بعضهم: منسوخة^(٣). وقال بعضهم: غير منسوخة^(٤).

وقد كان مالك رضي الله عنه يستحب ما روي عن أنس: «لمن قوي عليه»، من غير أن يوجبه، وقال: من أطعم فإنما يطعم عن كل يوم مُدًّا، بمد النبي صلى الله عليه وسلم^(٥)،

(١) في الأصل: عدة.

(٢) في الموطأ برواية يحيى برقم ٨٥٤، كتاب: الصيام، فدية من أفطر في رمضان من علة، قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ويرون ذلك مرضًا من الأمراض، مع الخوف على ولدها.

(٣) ممن قال بهذا: ابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وعكرمة، والحسن، وعلقمة، والشعبي وعطاء وغيرهم، وقد تقدم تخريج روايات بعضهم قريبًا، وانظر تفسير ابن جرير (١٣٨/٢-١٤٠).

(٤) ممن قال بعدم نسخ الآية: ابن عباس أيضًا، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (١٤٣/٢-١٤٥).

(٥) الموطأ برواية يحيى برقم ٨٥٢، كتاب: الصيام، فدية من أفطر في رمضان من علة.

وهذا القول منه على الاحتياط لما جاء من التفسير، فالشيخ ليس ممن يدخل في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، إذ كان لا يتوقع له القوة على الصيام كما تُتَوَقَّع للجبلى والمرضع.

وأما قراءة من قرأ: «يطوقونه»، فإن هذه القراءة ليست في مصحفنا المجتمع عليه^(١)، والذي يبطل ذلك قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فكيف [١٥/ب] يقال لمن لا يطيق: وأن تصومه خير لك؟ ومن قرأ: ﴿وَذِيَّةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينَ﴾، و﴿طَعَامٌ مِّسَاكِينَ﴾، فإنه يصير إلى معنى واحد، فمن قرأ: ﴿مِّسْكِينَ﴾، يريد: عن كل يوم مسكيناً، ومن قرأ: ﴿مساكين﴾، يريد: عن الأيام بعددها مساكين، وقراءة أبي عمرو بن العلاء، وهو أعلم القراء باللغة، وتابعه قراء العراق على ذلك: ﴿طَعَامٌ مِّسْكِينَ﴾^(٢)، ونسأل الله التوفيق.



(١) وقال ابن جرير في تفسيره (١٣٨/٢): «فإن قراءة كافة المسلمين: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها، لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرنا»، ثم حكى قراءة ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) قال ابن مهران في المبسوط (ص ١٤٢): قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ مضاف ﴿مساكين﴾ جميع، وقرأ الباقون ﴿وَذِيَّةٌ﴾ منونة، ﴿طَعَامٌ﴾ رفع ﴿مِّسْكِينَ﴾ واحدة، وانظر أيضاً النشر لابن الجزري (٢/٢٢٦).

١٨٥ - قال الله عز وجل:
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾

[نزول القرآن]

قال سعيد بن جبیر: نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان إلى سماء الدنيا، فجعل في بيت العزة، ثم أنزل على النبي ﷺ في عشرين سنة، بجواب كلام الناس^(١).

وقال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه جبريل ﷺ كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

رواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس^(٢).

والمعنيان جميعاً صحيحان، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ

الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وهذه الآية محققة لما قال سعيد بن جبیر، وما رواه ابن عباس صحيح زائد في شرف الشهر، والله أعلم.

(١) رواه ابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٧٢) برقم ١٢٠.

(٢) متفق عليه، البخاري برقم ١٩٠٢، كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون

في رمضان، ومسلم برقم (٧٣/٧)، كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود

الناس.

١٨٥ - قال الله تبارك وتعالى :

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَاٍ أُخْرَىٰ﴾

[١٦/١]

[صيام المسافر]

٨- نا أحمد بن موسى ، قال: نا القعني^(١) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد^(٢) ، ثم أفطر وأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ^(٣) .

وروى هذا الحديث ابن عيينة ، وجماعة من طرق كثيرة عن^(٤) ابن عباس .

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي البصري ، راوية الموطأ ، روى عن مالك والليث وغيرهم ، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ، توفي سنة ٢٢٠ بمكة . انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٣/٢٠١) .

(٢) الكديد: قال القاضي عياض في المشارق (١/٣٥١): «بفتح الكاف ودالين مهملتين [بينهما ياء] ساكنة ، ما بين قُديد وعُسفان ، على اثنين وأربعين ميلاً من مكة» ، في المشارق بدل ما بين المعكوفين: «أولاهما» ، وما أثبتته تصويب للمصحح على هامشه ، وقوله: «... ما بين ...» ، الراجع أن صوابه: «... ماء بين ...» كما ورد عند غير واحد .

(٣) الموطأ برواية القعني برقم ٤٩٠ ، كتاب: الصيام ، باب: الصيام في السفر .

(٤) في الأصل: وعن .

وكان ابن عباس يقول: إذا أدركك رمضان وأنت مقيم فصم، وإذا كنت مسافراً فأنت بالخيار، إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر^(١).

وروى ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم، لأن الله عز من قائل يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إهلاله بالدار يوجب الصيام على من أقام أو سافر. وكان الحسن، وعمرو بن شرحبيل، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب^(٣) يرون لمن سافر في رمضان وقد كان صام بعضه أن يفطر إن شاء^(٤).

قال القاضي رحمه الله: وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإفطاره بالكديد، وعُسفان، وقد سافر ليومين خلوا من رمضان أولى أن يُعمل به، إذ قد أتبعه العمل، ومع ذلك فإن مالكا رضي الله عنه قال: أحبُّ إليَّ الصيام لمن قدر عليه^(٥).

وقد قال قوم من المتأخرين^(٦): إن من صام في السفر أعاد، لقول النبي

صلى الله عليه وسلم: «ليس من البرِّ الصيام في السفر»^(٧). [١٦/ب]

(١) رواه ابن جرير (١٥٢/٢).

(٢) رواه ابن جرير (١٥٢/٢)، وابن أبي حاتم (٣١١/١-٣١٢).

(٣) الرواية عن الحسن سعيد بن المسيب أخرجها ابن جرير (١٥٤/٢)، وعن عمرو بن

شرحبيل وهو أبو ميسرة الهمداني، أخرجها ابن جرير (١٥٣/٢).

(٤) في الأصل: إن شاء الله.

(٥) المدونة (٢٠١/١)، وفي الموطأ برواية القعنبي برقم ٧٩٨، كتاب: الصيام، باب:

الصيام في السفر، قال مالك: والصيام في السفر لمن قوي عليه حسن.

(٦) عدم جواز الصوم في السفر مذهب داود وأصحابه، ونصره ابن حزم في المحلى

(٢٤٦/٦) وما بعدها.

(٧) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله، البخاري برقم ١٩٤٦، كتاب: الصوم، باب:

قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه، ومسلم برقم (١٤٢/٣)، كتاب: الصيام، باب: جواز

الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

وهذا إنما هو في التطوع إذا قارنته مشقة تخفيفاً ورحمة للعباد، ويدخل في ذلك الفرض عند الشدة، لقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تؤخذ عزائمه»^(١)، لأن الله قد رفّه ويسّر، وأباح الإفطار رفقاً بالعليل والمسافر، مع قضاء العدة.

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تصوم في السفر^(٢). وقال أنس: إن أفطرت [فرخصة]^(٣)، وإن صمت فالصوم أفضل^(٤). وقال عثمان بن أبي العاص الثقفي مثل ذلك^(٥).

وقال أبو الدرداء: من صام تطوعاً في السفر كان بينه وبين النار خندقٌ أبعد من ما بين السماء والأرض. وكان ابن عمر يصوم في السفر^(٦). ومن صام في السفر من الصحابة والتابعين من لا يدركه الإحصاء.

(١) رواه ابن حبان، الإحسان برقم ٣٥٤، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له، والطبراني في الكبير برقم ١٠٠٣٠ و١١٨٨٠ و١١٨٨١، عن ابن عباس، وابن حبان، الإحسان برقم ٣٥٦٨، باب: صوم المسافر، ذكر الخبر الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم، والبيهقي في الكبرى برقم ٥٤٨١ و٥٤٨٣، كتاب: الصلاة، باب: كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين، عن ابن عمر، وابن أبي شيبة في مواضع منها في مصنفه برقم ٢٧٠٠١، كتاب: الأدب، في الأخذ بالرخص، عن ابن مسعود.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٩٠٦٨ و٩٠٧٣، كتاب: الصيام، من كان يصوم في السفر ويقول: هو أفضل، وانظر: ابن جرير (١٥٨/٢).

(٣) ساقطة من الأصل، ومستدركة من المصادر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٩٠٦٧، الموضوع السابق، وابن جرير (١٥٩/٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩٠٧٦، الموضوع السابق، وابن جرير (١٥٩/٢).

(٦) لم أقف عليه، والمشهور المروي أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر، انظر الموطأ برقم ٨١٠، كتاب: الصيام، ما جاء في الصيام في السفر، وابن جرير (١٦٠/٢).

وروى سعيد بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، والجريري، عن أبي نضرة، عن جابر أن النبي ﷺ كان في سفر في رمضان، فأتى أصحابه على غدير فقال للقوم: «اشربوا»، فقالوا: أنشرب ولا تشرب؟ قال: إني أيسركم إني راکب، فنزل وشرب وشربوا^(١).

٩- [نا]^(٢) زياد، قال: حدثنا مسدد، قال: نا بشر بن المفضل، قال: نا عمارة بن غزية، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها، وهي التي تدعى غزوة العسرة، فبينما هو يسير بعد ما أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال: «ما هذه الجماعة؟» / فقالوا يا رسول الله: رجل صائم فجهده الصوم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣).

[١٧/١]

وقال حمزة بن عمرو الأسلمي، وكان يَسْرُد الصوم: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(٤).

قال ابن أبي أويس عن مالك: الصيام في السفر أحب إليّ من الإفطار لمن قويّ عليه، وليس إتمام الصلاة في السفر مثل الصيام.

قال القاضي إسماعيل: لأن المسافر فرضه ركعتان، فلا يجوز له أن يصلي أكثر من فرضه، والمسافر والمريض إنما أجزى لهما الفطر رفقاً بهما، وأن يؤخرا فرضهما من وقت إلى وقت، ولم يسقط عنهما من الفرض شيء لا بدل له كما حطّ من الصلاة، ولو كان قصر الصلاة يُشبه تأخير الصوم، لجاز للمريض أن

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١١٤٢٣.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٩٤٣، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر

والإفطار، ومسلم (١٤٤/٣)، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في

السفر.

يقصر الصلاة كما جاز للمسافر أن يقصر، فلما لم يجز ذلك علم أن أمر الصوم لا يُشبه قصر الصلاة.

وقال الشافعي في المسافر: إن شاء أتم وإن شاء قصر، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فلما قيل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، علم أنه إن شاء أتم وإن شاء قصر^(١).

قال القاضي: وهذا خطأ قبيح، ولو كان على ما قال لما كانت الإباحة لقصر الصلاة للمسافر إلا عند الخوف، وإنما هذه الآية في قصر الترتيب لا قصر العدد، لأنه جلّ وعزّ قال في إثرها تعليماً لذلك القصر الذي علمناه/ عند [١٧/ب] الخوف وأباحه لنا: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾، فوصف لنا الصلاة المقصورة عند الخوف وعلمناها، فأما صلاة السفر فقد كنا عرفناها بقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فأقام لهم رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر، [ولو كان قوله: ﴿لَا جُنَاحَ﴾ تخييراً، لكان قوله في الصفا والمروة: ﴿لَا جُنَاحَ﴾ تخييراً، فمن شاء طاف ومن شاء ترك]^(٢).

قال ابن عمر رضي الله عنهما: بُعث رسول الله ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل ما كان يفعل^(٣).

(١) الأم (٣٥٥/٢).

(٢) ما بين المعكوفين محصور في الأصل بعلمتين، ومكتوب بإزائه في الهامش: (ليس في الأم، وهو في غيرها صحيح).

(٣) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٣٨٩، كتاب: الصلاة، قصر الصلاة في السفر، وأحمد برقم ٥٦٨٣، والنسائي برقم ١٤٢٤، كتاب: تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجه برقم ١٠٦٦، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر.

وقال عمر رضي الله عنه: صدقة تصدق الله بها عليكم^(١)، يريد: لم يوجب ذلك عليكم، فتخفيفه عنكم صدقة.

وقالت عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأُفِرَّت صلاة السفر^(٢).

فعدد الفرض في الصلاة قائم في كل موضع من السفر والحضر، لا يجوز أن يُزاد فيه لنشاط ولا لقوة، ولا يُنقص منه لضعف ولا لعدة، ولو جاز أن يسقط من عدد الصلاة شيء لعدة، لجاز أن يسقط عن المريض، إذ كان أضعف من المسافر، فلم يُجز له أن ينقص من العدد، وأبيح له أن يصلي قاعداً ومضطجعاً على قدر ما يمكنه، فأما العدد فلا نقصان فيه، وهذا قول جملة أهل العلم، وما لا ينبغي أن يتعدى.

فأما إتمام عائشة رضي الله عنها في السفر فقد وضع أهل العلم لها المعاذير في ذلك على قدر اجتهادهم، وكذلك اعتذروا لعثمان رضي الله عنه لإتمامه/بمنى، وما اعتذر لفاعله فلا يحتج به، وليس بالناس حاجة إلى معرفة فعل قد اعتذر له.

[١٨/أ]

(١) رواه مسلم (١٤٣/٢)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، عن يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد آمن الله الناس؟! فقال لي عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

(٢) قول عائشة متفق عليه، رواه البخاري برقم ٣٥٠، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، و١٠٩٠، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (١٤٢/٢-١٤٣)، الموضوع السابق، ولم أقف عليه لابن عباس كما أورده المصنف، والذي عند مسلم في الموضوع السابق، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. فإله أعلم.

وأما قول المتأخر: إن الصائم في السفر يقضي، فلم يَعْرِف وجه قول رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١)، إنما خاطب بذلك من كَظَّهُ^(٢)، على ما في الحديث، وهو ﷺ صام في حجة الوداع، واحتَجَمَ وهو صائم مُحْرِم، وهذا آخر فعله.

قال القاضي: وطرق هذا الحديث كثيرة.

وقد قال مالك ﷺ في من أتمَّ في السفر: إنه يعيد في الوقت^(٣).

فإن قيل: إن كان فرضه ركعتين فالزيادة فيها تُبطلها كما تبطل الزيادة في الأربع.

قلنا: الفرض ركعتين أقوى ما روي ونقل إلينا، ولسنا مثل من جاء بعد المائتين يقول: إن ما^(٤) خالفه لا يجوز البتة، لو قلنا: إن مصلي أربع^(٥) يُعيد أبدأً لكان عثمان وعائشة رضي الله عنهما ما صلياً، وآراؤنا دون آرائهم.

قال ابن مسعود رضي الله عنه وقد صلى خلف عثمان رضي الله عنه أربعاً: لیت حظي من أربع ركعتان^(٦)، ولم ير الإعادة.

وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول له ابن عباس: كنت معنا نقول لأبي بكر وعمر: إن الخمس لنا بالكتاب والسنة، حتى أفضى الأمر إليك فقسمته على

(١) تقدم تخريجه (١١٦/١).

(٢) كَظَّهُ: أجهده، وأصل الكِظَّة: ما يعتري الممتلئ من الطعام من وَهَنٍ وكسل وسقم. انظر اللسان (٧٤/١٣).

(٣) المدونة (١٢١/١).

(٤) في الأصل: إنما.

(٥) في الأصل: أربعاً.

(٦) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه برقم ١٦٥٧، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة

ما قسماه، قال علي: إنهما تأوَّلا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وتأوَّلنا، ولسنا بتأويلنا أولى منهم بتأويلهم، فقسمتها على ما قسمها، وقال: قد كانا رشيدين، وما أحبُّ أن يؤثر عني خلافهما.

فنحن ما أدركنا الوقت قلنا أيضاً بالأفضل، فإذا خرج الوقت لم نُزِرِ على الصحابة/ ونقول ما يكُدِّحُ^(١) فيهم. [١٨/ب]

وقد قال مالك رحمته الله: من ظن أنه يوافي أهله من سفره في آخر النهار فله أن يفطر، وإن ظن موافاته في أول النهار فليصم^(٢).



(١) كذا في الأصل، ومعناها: يَخْدِشُ وَيَشِينُ، والكُدُوح: الخُدُوش، وكدح فلان في وجه فلان إذا عمل به ما يشينه. انظر اللسان (٣٢/١٣).

(٢) في الموطأ برواية يحيى برقم ٨١٣، كتاب: الصيام، ما يفعله من قدم من سفر أو أرادته في رمضان، قال مالك: من كان في سفر، فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل، دخل وهو صائم. وقال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم.

١٨٥ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾

وإكمال العِدَّة أن يصوم ما أفطر من رمضان في سفر أو مرض، فإذا قضاه فقد أكمل العدة.

[التكبير يوم العيد]

وإنما قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾، قال ابن عباس: حَقُّ عَلَى من رأى هلال شوال أن يكَبِّرُوا الله حتى يفرغوا من عيدهم، وذلك لأن الله يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾، وقال ابن زید بن أسلم: ينبغي لهم إذا غَدُوا إلى المصلَّى كَبَّرُوا، وإذا جلسوا كَبَّرُوا، حتى إذا خرج الإمام صَمَتُوا، فإذا كبر الإمام كَبَّرُوا، فإذا انقضت الصلاة فقد انقضى العيد^(٢).

والجماعة تغدو^(٣) بالتكبير إلى المصلَّى، وقد روي عن جماعة من الصحابة وكثير من التابعين^(٤).

(١) كذا في الأصل، ولعله يريد: أسامة بن زيد بن أسلم. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦٦/١-١٦٧).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٦٤/٢).

(٣) في الأصل: تغدوا.

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الصلاة، في التكبير إذا خرج إلى العيد.

وكذلك أيام النحر يكبر فيها في إثر الصلاة، لقول الله تعالى: ﴿يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقال: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله»^(١).
وقال الزهري: إن النبي ﷺ كان يكبر يوم الفطر إذا خرج إلى المصلى، قال الزهري: وذلك من السنة^(٢).

وكان علي وابن عباس وجماعة من الصحابة إذا خرجوا إلى المصلى يوم/ الفطر، كبروا حتى يفرغ الإمام من الخطبة، بالروايات الصحاح. [١٩/أ]

وكان سعيد بن المسيب^(٣) وأكثر التابعين ممن بلغنا يفعله، ولم يروَ خلافة عن أحد علمناه.

وكانوا يرونه في الغدو إلى الفطر أوجب منه في الأضحى، إلا علياً^(٤) وابن مسعود، فإنهما كانا يريان في الغدو سواء، ويريان التكبير في الأضحى منذ يوم عرفة.



(١) رواه مسلم (١٥٣/٣)، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٥٦٦٧، كتاب الصلاة، في التكبير إذا خرج إلى العيد.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٥٦٦٩، الموضع السابق.
(٤) في الأصل: علي.

١٨٧ - قال الله تبارك وتعالى :

﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله :

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾

[الجماع في ليل رمضان]

قيل : كان الطعام والشراب والجماع عليهم الصيام محرماً^(١).

وقيل : إنهم لما فُرض عليهم الصيام احتذوا فيه حذو أهل الكتاب ، وهذا هو الصحيح ، لأن التحريم يقتضي محرماً ، ولم يُرَوَ ذلك ولم يُؤثر ، فكان سبب الإذن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقع على امرأته بعد أن نام ، ورجلٌ من الأنصار رَفَدَ قبل العشاء ثم استيقظ فأكل ، وخافا نزول الوحي فيهما^(٢) ، وكانا سبب رحمة الله لعباده ، كما كانت عائشة رضي الله عنها سبب التيمم ، فقال لها أسيد بن حضير : ما هذه أول بركتكم يا آل أبي بكر^(٣).

وأنزل الله : ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَكُمْ لَيْسٌ وَأَنْتُمْ لِيَسٌ لَهُنَّ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَمَنَ بَيْنَهُمْ﴾ ، وهو الجماع ، ﴿وَأْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وهو الولد ، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ﴾

(١) في الأصل : محرم .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري برقم ٣٢٤ ، كتاب : التيمم ، الباب الأول ، ومسلم (١/١٩١) -

(١٩٢) ، كتاب : الطهارة ، باب : التيمم .

الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ ﴿١﴾ ، وبهذا جاءت الروايات ،
وفسره المفسرون^(١) .

وقال ابن عباس: ﴿الرَّفَثُ﴾: الجماع^(٢) .

وقد قال: الله / تبارك وتعالى حَيِّيْ كَرِيْمٍ ، يُكْنِي عَمَّا شَاءَ ، وَإِنَّ الرَّفَثَ ، [١٩/ب]
والمباشرة ، والتغشي ، والإفشاء: الجماع .

وقاله ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، وقتادة ،
ولم تختلف الرواية فيه ، إلا ابن عباس في قوله: ﴿وَأَتَمُّوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾
قال: ليلة القدر ، روى ذلك عنه أبو الجوزاء وحده^(٣) .

وروي عن زيد بن أسلم: أن الأكل والجماع كانا محرَّمين لقوله: ﴿كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَلَكُمْ تَنْقُونَ﴾ ، وكان هذا قد كتب
على الذين من قبلنا ، إلا أنه ذكر أن ذلك في صيام الأيام من كل شهر ، فلما
نزل رمضان أجزوه مجراه .

فأما قوله: ﴿وَأَتَمُّوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾: إنه الولد .

وقال [ابن]^(٤) زيد: الجماع .

وقد يحتمل وجهاً ثالثاً وهو: ما كتب الله لكم من الثواب ، والله أعلم بما
أراد من ذلك^(٥) .

وأما ما قاله ابن عباس: ليلة القدر ، فحسن أيضاً .

(١) راجع تفسير ابن جرير للآية (١٦٩/٢) وما بعدها ، وتفسير ابن أبي حاتم (٣١٥/١) -
(٣١٧) .

(٢) تفسير ابن جرير (١٦٥-١٦٦/٢) ، وتفسير ابن أبي حاتم (٣١٥/١) .

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٧٦/٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٧/١) .

(٤) ساقطة من الأصل ، ومستدركة من المصادر .

(٥) انظر هذه الأقوال عند ابن جرير (١٧٥-١٧٦/٢) ، وابن أبي حاتم (٣١٧/١) .

١٨٧ - وأما قوله عز وجل:

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

فإنه بياض النهار من سواد الليل، وهو البياض الذي يبدو^(١) من المشرق قبل الحمرة، وهو الثاني المُستطيل المعترض في أفق السماء، فأباح الله تبارك وتعالى الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر.

[الإصباح جُنُبًا]

وإذا كان ذلك، فليس يُصبح الإنسان إلا جُنُبًا، ولا يقع اغتساله إلا بعد الفجر، فالقرآن والسنة قد أبطلا الرواية: «من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم»، لأن عائشة - وهي أعلم الخلق بهذا - أنكرت الرواية، فقال أبو هريرة: لم أسمعه من النبي ﷺ، أخبرنيهِ مُخْبِرٌ، قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يُصبح جنبًا من غير احتلام/ ثم يصوم ذلك اليوم^(٢).

[٢٠/١]

(١) في الأصل: يدوا.

(٢) في الموطأ برواية يحيى برقم ٧٩٥، كتاب: الصيام، ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا، عن مالك، عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمتُ عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أُمِّي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن وذهبتُ معه، حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها، ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم، قالت عائشة: ليس كما قال أبو =

ومع هذه الرواية فالقرآن يُغني عن كل شيء، لأن من أباحه الله الجماع إلى الفجر فقد جعل اغتساله بعد الفجر، وهو الفجر المعترض يميناً وشمالاً، لا المستطيل في أفق السماء، قال ذلك ابن مسعود^(١)، وسهل بن سعد^(٢)، والحسن، وابن سيرين، والشعبي.

[متى يُمسك ويُفطر الصائم؟]

وروى مُجالد، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام، وقال: «فإذا غابت الشمس فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وُصم ثلاثين يوماً إلا أن ترى الهلال قبل ذلك»، قال: فأخذت خيطين من شعر أسود وأبيض، فكنت أنظر فيهما فلا يتبين لي،

= هريرة، يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ فقال عبد الرحمن: لا والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة، قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك، فركب عبد الرحمن وركبت معه، حتى أتينا أبا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك، فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرني به مخبر.

(١) رواه مسلم (١٢٩/٣)، كتاب: الصيام، باب: أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٢) رواه البخاري برقم ١٩١٧، كتاب الصوم، باب قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَشَرِبُوا...﴾، ومسلم (١٢٨/٣)، الموضوع السابق، أنه قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَشَرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار.

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال: «يا ابن حاتم، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل»^(١).

وزاد فيه مسلم، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي: «إن كان وسادك إذا لعريض»^(٢).

وقال النبي ﷺ في قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ آتِلٍ﴾: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

١٠- نا إسماعيل بن إسحاق، قال: نا علي بن عبد الله، قال: نا سفيان، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ^(٣).

وروى أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا سقط القُرْصُ أفطر»^(٤).

قال القاضي: إذا غربت الشمس أفطر الصائم أكل أو لم يأكل، لأن الصوم لا يكون بالليل، ولذلك والله أعلم نُهي عن الوصال، لأنه يترك الطعام والشراب وهو مفطر، فلا فائدة له، إذ لا ثواب له.

[٢٠ب]

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم ١٩٣٧٥.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٩١٦، الموضوع السابق، بدون زيادة مسلم، ومسلم (١٢٨/٣)، الموضوع السابق.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٩٥٤، كتاب: الصوم، باب: متى يفطر الصائم، ومسلم (١٣٢/٣)، باب: بيان وقت انقضاء الصوم.

(٤) أورده البخاري في صحيحه في الموضوع السابق، معلقاً وموقوفاً على أبي سعيد، قال الحافظ في الفتح (٢٨٠/٤): «وصله سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة...»، وانظر تعليق التعليق (٣/١٩٤-١٩٥).

١٨٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

[هل يُعتكف بغير صوم؟]

اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، وهذه الآية مخاطبة للصائمين، لأنها عطف، لأن «ولا» لا تكون إلا عطفًا على مخاطب، والمخاطب هم الصائمون، لأنه قال: ﴿أَيُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ أَلْفَتْ إِنْ نَسَأْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ معناه: بليل وأنتم عاكفون في المساجد، فالاعتكاف لا يقع عندنا إلا في صوم، إما مفترض وإما متنفل به.

[مُدَّةُ الْعَتَاكُفِ]

ولا يجب أن يعتكف أحد أقل من عشر ليال، فإن اعتكف أقل من ذلك جاز، وإن كان الاستحباب عند مالك اتباع فعل رسول الله ﷺ.

[الوطء في الاعتكاف]

فمنع المعتكف في الليل من بعض ما أبيح للصائم، إذ جعل الصيام من الأكل والشرب والجماع، والإفطار بها، فمنع المعتكف من واحد منها وهو الجماع، إذ كان من لذات الدنيا، ومن حبس نفسه لله تبارك وتعالى ولذكره كان ممتنعًا من الملاذ.

قال: فإن قال قائل: فإن الأكل والشرب من الملاذ.

قيل له: هذان لا تقوم النفوس إلا بهما، وتركهما مُتْلِفٌ، وليس المباشرة كذلك.

وقد احتج بعض المتأخرين في جواز الاعتكاف بغير صوم بشيء روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كنت نذرتُ أن أعتكف في الجاهلية ليلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «وَفَّ بِنَذْرِكَ»^(١)، وقد رُوي: «اعتكف وصم»^(٢)، فقال: الليل لا صيام فيه^(٣).

وهذا غلط فاحش، لأن العرب لا تعرف الليلة إلا بيومها، ولا اليوم إلا بليته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فلا اختلاف أن الأيام داخله في الوعد مع الليل، وقال: ﴿ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران: ٤١]، فدخل الليل في النهار، وقال: ﴿تَلْتَلِ لَيْالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، فدخل الليل في النهار، ألا تراه قال: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَخِجُوا بَكَرَّةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، فدخل العشيُّ والبكرة في الليل، لأنه قال: ﴿ءَايَتُكَ إِلَّا تَكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيْالٍ﴾، ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ﴾: أوماً، ولم يتكلم بالنهار أن سبَّحوا.

ومع هذا فقد اختلفت الرواية عن عمر، فقال بعضهم: ليلة، وقال بعضهم: يوماً.

(١) متفق عليه، البخاري برقم ٢٠٣٢، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، ومسلم

(٨٨/٥)، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٢) رواه أبو داود برقم ٢٤٦٦، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض.

(٣) جواز الاعتكاف بغير صوم مذهب الشافعي، انظر الأم (٢٦٧/٢).

١١- نا محمد بن صالح الطبري ، قال: نا بُنْدَار، قال: نا حجاج ، قال: نا حماد بن سلمة ، عن أيوب .

١٢- قال: وحدثنا الجرجاني وابن زنجويه ، قالوا: نا عبد الرزاق ، قال: أنا معمر ، عن أيوب .

١٣- قال: ونا الزعفراني ، قال: نا عفان ، قال: نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر قال بالجِعْرَانَةِ^(١): يا رسول الله ، إنني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام ، فأمره رسول الله ﷺ أن يفِي بنذره^(٢) .



(١) الجِعْرَانَةُ: قال القاضي في المشارق (١/١٦٨): أصحاب الحديث يقولونه بكسر العين وتشديد الراء ، وبعض أهل الإتقان والأدب يقولونه بتخفيفهما ، ويخطئون غيره ، وكلاهما صواب مسموع ، حكى القاضي إسماعيل بن إسحاق عن علي بن المديني أن أهل المدينة يقولونه فيها وفي الحديبية بالثقل ، وأهل العراق يخففونها ، ومذهب الأصمعي في الجعرانة التخفيف ، وحكى أنه سمع من العرب من يثقلها ، وبالتخفيف أتقنها الخطابي ، وبهذا قرأناه على متقني شيوخنا ، وبالوجهين أخذناها عن جماعة ، وهي ما بين الطائف ومكة حين قسم النبي ﷺ غنائم حنين ، وإلى مكة أقرب .

(٢) رواه مسلم (٥/٨٩) ، كتاب: الأيمان ، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم .

١٨٨ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[الحيلة بالحجة]

روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»^(١).

وقال فيه حماد بن زيد: ولا يقولن إنما قضي لي، يريد أن قضائي أحله له، وليس كذلك.

وقال مجاهد، وقتادة في قوله: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾، قال: تخاصم وأنت ظالم^(٢).

(١) الموطأ برواية يحيى برقم ٢١٠٣، كتاب: الأفضية، الترغيب في القضاء بالحق، ومن طريق القعني عن مالك به، البخاري برقم ٢٦٨٠، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، و٧١٦٩، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، ومن غير طريق مالك مسلم (٥/١٢٨-١٢٩)، كتاب: الأفضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(٢) تفسير ابن جرير (٢/١٩٠).

قال القاضي رحمه الله: فمعنى الآية والله أعلم ما جاءت به الرواية من الحيلة بالحجة، وأخذ الشيء بالحكم الواقع بالظاهر، فذاك أكل المال بالباطل، وسواء كان المحكوم به مالاً^(١) أو غير مال.

وقد زعم العراقيون^(٢) أنهم يفرقون بين المال وبين غيره، وزعموا أن المال إذا قُضي له به، لم يحل له إذا كان يعلم أنه لا يستحقه. ثم زعموا في رجل شهد عليه شاهدان أنه طلق امرأته وهما عالمان بكذبهما وأنهما شهدا بزور، ففرق الحاكم بينهما، أنه لا بأس أن يتزوجها أحدهما، والحاكم لم يوقع طلاقاً، وإنما أمضى شهادة الشاهدين، كإمضائه شهادتهما لو شهدا على رجل بمال فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له عندنا وعندهم أخذ ذلك المال، لأن حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله، كذلك حكمه بشهادة الشاهدين لا يُحل حراماً، ولا يُبيحها للأزواج إذا كانت هي عالمة بأن ما ادّعت باطل، كذلك لا تحل لأحد الشاهدين إذ يعلم أنها غير مطلقة، وإنما تحل لمن لا يعلم بظاهر الحكم.

[١/٢٢]

ويلزمهم على هذا - وعساهم قائلوه - أن الحاكم/ إذا حكم بطلاقها، وادعى إقرار الزوج عنده، وهو يعلم أن الزوج لم يُقَرَّ، ففرق بنهيه للزوج، أن للحاكم أن يتزوجها.

وقُبِحَ هذه المسألة يُغني عن الاحتجاج على قائلها، والله أعلم.



(١) في الأصل: مال.

(٢) هم الأحناف، وهم كذلك في الكتاب كله.

١٨٩ - قال الله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾

[البناء على رؤية الأهلة]

جعل الله الأهلة مواقيت محصورة للحج ولصيام رمضان وللمديانات والمعاملات، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»^(١).

١٤ - أخبرنا إسماعيل، قال: نا محمد بن الفضل عارم، قال: نا حماد بن زيد، عن أبان بن تغلب، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري قال: قدمنا حُجَّاجًا حتى إذا كنا بالصفاح^(٢)، رأينا هلال ذي الحجة كأنه ابن خمس ليال، فلما قدمنا سألنا ابن عباس فقال: جعل الله الأهلة مواقيت، فيصام لرؤيتها ويُمسك لرؤيتها.

وقال مجاهد: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ﴾ في حجهم، وصيامهم، ولفطهم، ولقضاء دينهم، ولعِدَد نساءهم^(٣).

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر، بألفاظ قريبة مما ساقه المصنف، أخرجه البخاري برقم ١٩٠٦، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم...»، ومسلم (١٢٢/٣)، كتاب: الصيام.

(٢) الصفاح: بكسر أوله، وبالحاء المهملة في آخره، على وزن فعال: موضع بالروحاء، والروحاء: قرية جامعة لمُزَيَّنة، على ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلًا، انظر معجم ما استعجم للبكري (٨٨٤/٣) و(٦٨١/٢).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٩٠/١) لعبد بن حميد.

وقال قتادة نحو ذلك^(١).

فالبناء على رؤية الأهله، وبالله التوفيق.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩١/٢).

١٨٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَيْسَ الذِّرْيَانُ أَتَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنَ اتَّقَى وَأَتُوا

الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾

[سبب النزول]

١٥- أخبرنا إسماعيل ، قال: نا حفص بن عمر ، قال: نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء: كانت الأنصار إذا حجوا فأقبلوا من مكة لم يدخلوا البيوت إلا من قِبَل ظهورها ، فجاء رجل / فدخل من الباب فعابوا عليه ، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ [٢٢/ب] الذِّرْيَانُ أَتَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾^(١).

وقال مجاهد ، والزهري نحو ذلك^(٢).

وهكذا كان في صدر الإسلام ثم زال حكمه ، وثبت أن يأتوا بيوتهم من أبوابها.



(١) رواه البخاري برقم ١٨٠٣ ، كتاب: العمرة ، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ

مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

(٢) رواه عنهما ابن جرير في تفسيره (١٩٣/٢).

١٩٠ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾

[قتال المقاتلين دون سواهم]

قال القاضي رحمه الله: وهذه الآية - والله أعلم - توجب ترك قتل الذراري، والنساء، والشيخ الفاني.

ومعنى ﴿قَاتِلُوا﴾: اقتلوا في سبيل الله ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، ولا تقتلوا من لا فضل فيه لقتالكم، ألا تراه عز وجل قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، فكان هذا مانعاً من قتلهم، وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ما هذا معناه^(١).

وقال زيد بن أسلم: هذه الآية منعت من قتال من له عهد، وأمر رسول الله أن يقاتل من لا عهد له، قال زيد: ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾^(٢).

(١) روى ابن جرير في تفسيره (١٩٦/٢)، عن يحيى بن يحيى الغساني قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، قال: فكتب إلي: إن ذلك في النساء، والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم.

(٢) لم أقف على أثر زيد بن أسلم، والذي عند ابن جرير في تفسيره (١٩٥/٢)، عن ابن زيد.

قال القاضي إسماعيل: إنما أذن الله تبارك وتعالى للنبي ﷺ في القتال بعد قدومه المدينة، ثم أمره بالقتال على أحوال كانت، فكان يؤمر فيها بعينها، فمنها -والله أعلم- هذه الآية التي ذكرناها وغيرها، ثم نَسَخ ذلك كله، وأمر بقتال المشركين كافة، وقتال أهل الكتاب.

قال القاضي: فقد يجوز أن يكون كما ذكره إسماعيل، ويدخل في معناه ما / قدمنا ذكره.

[١/٢٣]



١٩١- وأما قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَبِّلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَبَلْتُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾

نسخها قوله: ﴿فَاقْتُلُوا^(١) الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، قال ذلك
معمر عن قتادة، والله أعلم بما أراد من ذلك^(٢).
وقال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،
وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»^(٣).



(١) في الأصل: اقتلوا.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩٨/٢) عن همام، عن قتادة، والنحاس في الناسخ
والمنسوخ (ص ٢٩)، عن سعيد، عن قتادة.

(٣) جزء من حديث متفق عليه عن أبي هريرة، رواه البخاري برقم ٢٤٣٤، كتاب: اللقطة،
باب: كيف تعرف لقطه أهل مكة، ومسلم (٤/١١٠)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة
وصيدها وخلاتها، مع تقديم وتأخير عما أورده المؤلف، وروي أيضاً عند البخاري في
كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر برقم ١٣٤٩، ومسلم في الموضوع
السابق، عن ابن عباس بألفاظ قريبة.

١٩٥ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

قال حذيفة: هذا في النفقة^(١)، يريد: لا تمتنع من الإنفاق في الجهاد.

وقال ابن عباس: إن لم تجد شيئاً إلا مِسْقَصاً^(٢) تجهز به في سبيل الله، ولا تقولن: لا أجد شيئاً، قد هلكت^(٣).

وحكى الضحاك^(٤): أن الأنصار أمسكوا عن الصدقة لسنة^(٥) أصابتهم، فنزلت هذه الآية^(٦).

وقال البراء بن عازب: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾: الرجل يذنب فيلقي بيده وقال: لا توبة^(٧).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠٦/٢)، وابن أبي حاتم (٣٣١/١).

(٢) المِسْقَصُ: نَصْلُ السَّهْمِ، انظر اللسان (١١٠/٨).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠٧/٢).

(٤) هو الضحاك بن أبي جبيرة، وقيل في اسمه: أبو جبيرة بن الضحاك، ورجحه ابن

حجر، صحابي، انظر الاستيعاب (٧٤١/٢)، والإصابة (٣٨٣/٣).

(٥) السَّنَةُ: الجذب والقحط، انظر اللسان (٢٨٢/٧-٢٨٣).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٢/١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن

جرير، والذي عنده في تفسير الآية عن عامر.

(٧) رواه ابن جرير (٢٠٩/٢).

وقال النعمان بن بشير نحو ذلك وزاد: ولكن يستغفر الله ويتوب، فإن الله غفور رحيم^(١).

وقد رُوي هذا القول عن عبيدة، ومحمد بن سيرين^(٢). وقال شبل بن عوف: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن مدرك بن عوف شرى نفسه يوم نهاوند، فقلت: يا أمير المؤمنين ذلك خالي، وناس يزعمون أنه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا^(٣).

قال القاضي: والآية تحتل جميع ذلك، والله أعلم بما أراد./ [٢٣/ب]



(١) ذكر السيوطي الأثر عن النعمان دون الزيادة، فقال: وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والطبراني، والبيهقي في الشعب، عن النعمان بن بشير قال: كان الرجل يذنب فيقول: لا يغفر الله لي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

(٢) روي عن ابن سيرين عن عبيدة، انظر ابن جرير في تفسيره (٢/٢٠٩-٢١٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٩٧٠٢ برقم، كتاب: فضل الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، و٣٤٤٨١، كتاب: البعث والسرايا، في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند.

١٩٦ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

[حكم العمرة]

١٦- نا إسماعيل، قال: نا مسدد، قال: نا عبد الواحد، قال: نا الحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قيل: يا رسول الله، العمرة واجبة؟ قال: «لا، ولأن تعتمر خير لك»^(١).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: أن تحرم بهما مؤتفتين من دؤيرة أهلك^(٢).

ووافق عمرُ علياً في ذلك.

واختلف التابعون، فمنهم من لم يرها واجبة^(٣)، ومنهم من رآها واجبة^(٤).

(١) رواه أحمد برقم ١٤٣٩٧، والترمذي برقم ٩٣١، أبواب: الحج، باب: ما جاء في

العمرة أواجبة هي أو لا؟ وقال: «حسن صحيح»، وضعفه الحافظ في التلخيص (٤٣١/٢)

لضعف الحجاج، وقال عن كلام الترمذي الآنف الذكر: «وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس».

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١٣/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٣/١).

(٣) كسعيد بن جبير، وإبراهيم، والشعبي، انظر ابن جرير في تفسيره (٢١٦/٢-٢١٧).

(٤) كمسروق، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والضحاك، وقادة،

وغيرهم، انظر ابن جرير (٢١٥/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٥/١).

قال القاضي: والذي توجه الآية، إتمام ما دخل فيه منهما، لأن قوله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ليس هو من خطاب الإيجاب، ولا ألفاظ الفروض.

فأما الحج فليس بهذه الآية وجب، وإنما وجب فرض الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، فأمر أن يدعوهم إلى الحج الذي لا اسم له غير الحج، وإن كان هذا الاسم يقتضي القصد فهاتان الآيتان نزلتا بفرض الحج، كما قيل: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ بَوَّءِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فكان دُعاؤهم إليها موجباً لفرضها.

فأما قوله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنما قصد به: لمن تطوع بالحج، فأمر أن يتممه كما يتمم الفرض، وكذلك أمر في العمرة إذا اختار الدخول فيها فدخل، أمر بالإتمام، إنما يقال للإنسان إذا دخل في الشيء ومضى بعضه/ [٢٤/١] تممه، وليس هكذا إيجاب الفرائض، وإنما إيجابها أن يؤمر فيها قبل أن يدخل فيها، قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فأما العمرة فُسنة لا ينبغي تركها، ولا حجة لمن جعلها فرضاً، ألا ترى علياً قال: أن تحرم بهما مؤتفتين من دؤيرة أهلك.

وسئل النبي ﷺ لما نزل فرض الحج: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لا، ولو قلتها لوجبت، ولكن مرة واحدة، فإن عُدت فهو أفضل»^(١).

(١) أخرجه أحمد في غير موضع منها برقم ٢٣٠٤، ٢٦٤٢، وأبو داود برقم ١٧١٨، =

وقال النبي ﷺ: «ولأن تعتمر خير لك»^(١).

وقد زعم بعض الناس أنها واجبة^(٢) لقول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، فجعل للحج أكبر وأصغر، وأخطأ خطأ فاحشاً، لأن كل من فسّر هذه الآية قصد إلى اليوم، ولم يجعل حجاً أكبر وأصغر، فمن الصحابة من قال: يوم عرفة. ومنهم من قال: يوم النحر.

وسئل النبي ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: «يوم النحر»^(٣).

وقال: «أفضل الأيام يوم النحر، ثم يوم القرّ»^(٤).

وليس يكون من طراً بعد المائتين خلافاً للصحابة الذين ذكروا أن الله عز وجل قصد يوم الحج الأكبر، لا سيما مع بيان النبي ﷺ، ولا نعلم خلافاً أن فرضاً لا يدخل على فرض، وقد تدخل السنن على الفرض.

= أول كتاب المناسك، والنسائي برقم ٢٦٢٠، كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب الحج، وابن ماجه برقم ٢٨٨٦، أبواب: المناسك، باب: فرض الحج، جميعهم من طرق عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس، بألفاظ متقاربة، وأخرج حديثاً آخر قريباً منه ابن ماجه برقم ٢٨٨٤، الموضع السابق عن علي، وآخر عن أنس برقم ٢٨٨٥، الموضع السابق، وأخرج مسلم حديثاً آخر عن أبي هريرة (١٠٢/٤)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، والنسائي برقم ٢٦١٩، الموضع السابق.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو الإمام الشافعي، انظر الأم (٣٢٦/٤).

(٣) رواه الترمذي برقم ٩٥٧، أبواب: الحج، باب: ما جاء في يوم الحج الأكبر، عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ...

(٤) رواه أحمد برقم ١٩٠٧٥، وأبو داود برقم ١٧٦٢، كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب، عن عبد الله بن قرض، بلفظ: «أعظم». وفي الأصل: النفر، وما أثبتته هو ما في مصادر التخريج. ويوم القرّ سمي كذلك، لأن الناس قارّين نازلين فيه بمنى، والذي قبله يوم النحر، والذي بعده يوم النفر. مشارق الأنوار (٢٠/٢).

ثم رأينا هذا القائل يجمع الحج والعمرة، فيسقط عمل العمرة عنده،
ويجزئ عنهما عمل الحج، ولم نر فرضاً يدخل على فرض فيسقط حكمه، ومن
رآها من الصدر الأول فإنما أوجبها/ بوجوب السنة، ولأن النبي ﷺ اعتمر، [٢٤/ب]
وهو عمل من أعمال البر.



١٩٦ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

[معنى الإحصار]

الإحصار في اللغة هو: المرض الذي يحبس، والحصْر بالعدو يقال فيه: حُصِرَ فهو محصور، ومعناه: مُنِعَ فهو ممنوع، والمرض يقال فيه: أُحْصِرَ فهو مُحْصَرٌ، أي: أَمْرَضَ فهو مُمْرَضٌ.

قال الكسائي، وأبو عبيدة معمر بن المثنى: ما كان من مرض فإنه يقال فيه: أحصر فهو محصر، وما كان من سجن أو منع قيل: أحصر فهو محصور^(١).

وقال ابن عباس: لا حصر إلا من حبس عدو، ولم يقل: لا إحصار، وهو بيت اللغة، هذا لتعلم^(٢) أن ما كان من حبس العدو يقال فيه: حُصِرَ بغير ألف، وهذا النحو من الكلام يجري هذا المجرى.

قال إسماعيل: فإذا حُجِسَ الرجل قيل: حَبَسَهُ، وإذا فَعَلَ به فعلا عَرَّضَهُ به لأن يُحْبَسَ قيل: أَحْبَسَهُ، وإذا قَتَلَهُ قيل: قَتَلَهُ، وإذا عَرَّضَهُ للقتل قيل: أَقْتَلَهُ، وسقاه إذا أعطاه إناء فشرَّبه، وإذا جعل له سُقْيَا قيل: أَسْقَاهُ، وَقَبَّرَهُ إذا تولى دفنه، وَأَقْبَرَهُ إذا جعل له قَبْرًا، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَنَا لَهُ فَآقِبْرُهُ﴾ [عبس: ٢١].

(١) مجاز القرآن (٦٩/١).

(٢) في الأصل: التعلم.

وقالت بنو تميم لابن هُبيرة حين صَلَبَ صالح بن عبد الرحمن: أَقْبِرْنَا صالحًا، أي: ائذن لنا في دفنه، قال: قد فعلت^(١).

فهذا على أَقْبِرْتُ، ومما جاء على قَبِرْتُ قول الأعشى:

لو أَسْنَدْتُ مَيْتًا إِلَى نَخْرِهَا عَاشَ وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَى قَابِرِ^(٢)/

[٢٥/أ]

فهذا على قبرت، فعلى هذا المجرى يكون ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: أصابكم شيء كان سببًا لأن فاتكم الحج.

[الأحاديث في الإحصار]

وقد جاءت أحاديث في المُحصَر بمرض، وقد جاءت أحاديث في المُحصَر بعدوً، ونحن ذاكروا بعضها كي لا يطول الكتاب.

فمن ذلك أن ابن عمر أراد العمرة، فقال له ابنه: سيكون بين الناس أمر يَصُدُّ عن البيت، فقال: إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ بالحديبية حينما صدّه المشركون، فنحر وحلق وحل، فأحرم بعمرة، ثم أدخل الحج عليها.

روي ذلك عنه من طرق^(٣)، رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن

عمر.

ومالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها أو الدواء، صنع ذلك واقتدى^(٤).

(١) مجاز القرآن (٢/٢٨٦).

(٢) ديوان الأعشى (ص ١٠٥).

(٣) الموطأ برواية يحيى برقم ١٠٤٢، كتاب: الحج، باب: فيمن أحصر بغير عدو.

(٤) الموطأ برواية يحيى برقم ١٠٤٤، كتاب: الحج، باب: فيمن أحصر بغير عدو.

وزاد موسى بن عقبة: فإن حبسه بلاء حتى يفوته الحج طاف إذا بلغ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلق أو قصر، ثم رجع حلالاً من حجه حتى يحج عاماً قابلاً، ويؤدي.

فهذا ابن عمر قد فرق بين العدو وبين المرض، لأنه قال في حديث موسى بن عقبة: وإن حبسه عدوٌ حلق وحلّ.

وقد روي في أمر العدو عن رسول الله ﷺ، والأسانيد عنه في ذلك أحاديث صحاح لا يدخلها وهن.

وقد روى حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من كُسر أو عرج فقد حل/، وعليه [٢٥/ب] حجة أخرى»، قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس، ولأبي هريرة رضي الله عنه فقالا: صدق^(١).

وهذا من أسانيد الشيوخ، وقد يحتمل مع ذلك أن يكون المعنى: ففاته الحج، أن له أن يتحلل بعمره، وعليه الحج من قابل، وأحاديث الثقات تضعف هذا الحديث.

فمن ذلك ما رواه سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أنه قال في المحصر يبعث بالهدي: فإذا أبلغ الهدي مَحَلَّهُ حل، وعليه الحج من قابل، وقال: رضي الله بالقصاص بين عباده، ويأخذ منهم العدو أن عليه حجاً مكان حج، وإحراماً مكان إحرام^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد برقم ١٥٧٣١، وأبو داود برقم ١٨٥٧، كتاب: المناسك، باب: الإحصار، والترمذي برقم ٩٤٠، أبواب: الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، وحسنه، والنسائي برقم ٢٨٦١، كتاب: مناسك الحج، فيمن أحصر بعدو، وابن ماجه برقم ٣٠٧٧، أبواب: المناسك، باب: المحصر.

(٢) في الأصل: حج مكان حج، وإحرام مكان.

فدل حديث أيوب على أن عكرمة قال هذا برأيه، وأنه لو كان عنده عن النبي ﷺ في ذلك حكم لما احتاج أن يحتج بما احتج به.

وقال علي بن المديني^(١): نا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا حصر إلا حصر العدو.

وقال ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس مثل ذلك^(٢).

فتبين [أن]^(٣) ما روى الثقات عن ابن عباس في هذا الباب خلاف رواية حجاج الصوّاف، وإنما يفعل من أحصر ما يفعل من فاته الحج.

[الإحصار وفوات الحج]

والذي يذهب إليه مالك: المُحصَر بالمرض بمنزلة من فاته الحج، يقيمان على إحرامهما حتى يأتيا البيت، ويتحللا بعمرة، ويكون عليهما الحج من قابل والهدي^(٤)، على ما روي عن ابن عمر وغيره في ذلك، وعلى ما روي عن عمر فيمن فاته الحج^(٥).

وقد قال عبد الله بن الزبير: يا أيها الناس، التمتع ليس بالذي / تصنعون، يتمتع أحدكم بالعمرة قبل الحج، ولكن الحاج إذا فاته الحج أو صلّت رواحله أو كسر حتى يفوته الحج، فإنه يجعلها عمرة ويحج من قابل، وعليه ما استيسر من الهدى^(٦).

(١) في الأصل: المديني.

(٢) رواه الشافعي في مسنده برقم ٩٤٠، بترتيب سنجر، كتاب: الحج، باب: في الإحصار ومن حبس دون البيت.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) النوادر والزيادات: ٤٢٨/٢.

(٥) الموطأ برواية يحيى ١٠٤٩، كتاب الحج، ما جاء فيمن أحصر بغير عدو.

(٦) ابن جرير (٢٥٢/٢-٢٥٣).

قال القاضي: فقد جاء الاختلاف في الحاج يحصر على ما وصفنا، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فلولا أنا قد علمنا أن هذه الفدية لكل مُحْرِمٍ أصابه أذى من رأسه، لكان الظاهر يدل على أن هذا إنما نزل في المحصر خاصة، وكذلك: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ﴾، استعملها الناس في كل محرم ساق الهدى، وأنه لا ينبغي أن يحلق حتى ينحر هديه.

وهذا النحو يأتي في القرآن كثيراً^(١)، يذكر القصة، ثم يذكر بعدها أموراً أخرى، ثم يعاد إلى القصة الأولى.

قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ وَالْيَوْمَ الْمَوْعُودِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣-١]، ثم ذكر بعد هذا القسم قصة أصحاب الأخدود، ثم قال: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢].

وقال: ﴿وَالْفَجْرَ﴾ إلى قوله: ﴿لَيْذَىٰ حِمْرٍ﴾ [الفجر: ٥-١]، ثم ذكر بعد ذلك ما ذكر ثم، ثم قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِأَصْرَادٍ﴾ [الفجر: ١٤]، هذا هو القسم.

وقال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، فعلم أنه عما^(٢) بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ عطفًا على: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ / ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، ولولا فضل الله عليهم ورحمته لاتبعوا [٢٦/ب] الشيطان كلهم.

(١) في الأصل: كثير.

(٢) كذا في الأصل.

فلما قيل: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ثم ذكر بعد ذلك ما ذكر ثم، قيل: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، أعيد ذكر ذلك الهدي للتراخي، وللكلام الذي وقع بين ذلك.

وقال ابن عباس: المتعة للمحصّر، ولمن خُلّيت سبيله.

وكان ابن الزبير يقول: هي للمحصّر، وليست لمن خُلّيت سبيله^(١).

قال إسماعيل: ولولا أن الأحاديث التي وصفناها إنما فيها هدي واحد إذا مضى من وجهه فاعتمر، وإذا فاته الحج، لكان الظاهر في القرآن يدل على هديّين، هدي للفتوات، وهدي للتحلل، ولكن لما جاءت الأحاديث، وكان جائزاً في الكلام وما يدل عليه النظر، كان القول به أولى.

وقد كان مالك رضي الله عنه يقول: إذا أقام المُحصّر على إحرامه إلى السنة الأخرى ولم يتحلل، لم يجب عليه هدي^(٢)، وإنما التحلل بالعمرة أوجب عليه الهدي، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فمن يجيز كان الظاهر أنه إن شاء تمتع وإن شاء لم يفعل، إذ التحلل رحمة من الله لعباده ورفق^(٣) بهم، فمن صبر على الشدة ولم يختار الرخصة فلا هدي عليه.

وقال ابن مسعود، وعلقمة: إنه إن شاء أقام على إحرامه، فهو مخير، والاستحباب له التحليل، وأن يدخل في رحمة الله ولا يشدد على نفسه.

(١) روى قول ابن عباس وابن الزبير ابن جرير في تفسيره (٢/٢٥٣).

(٢) النوادر والزيادات (٢/٤٢٨).

(٣) في الأصل: ورفقاً.

قال القاضي: والذي يشبه قول مالك ويزكو^(١) به، أن يكون قوله: ﴿فَإِذَا

أَمِنْتُمْ مَن تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ للناس كلهم، على ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه [١/٢٧] عنى بهذا من ابتداء عمرة فتمتع بها إلى الحج، من غير أن يكون أحصر، ويكون الهدى الأول للمحصر خاصة إذا حَلَّ بعمرة ثم حج، والله أعلم بما أراد من ذلك.



(١) في الأصل: ويزكوا.

١٩٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى

مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

[موضع ذبح النسك]

١٧- أنا إسماعيل، قال: نا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: أتى عليّ النبي ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد بُرمة لي، والقمل يَنْتَثِرُ على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟»، قلت: نعم، قال: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة»، قال أيوب: لا ندرى بأيّه بدأ.

وطرق هذا الحديث كثيرة^(١).

وأما أين تكون النسيكة، فقد اختلف فيه.

١٨- قال إسماعيل: نا علي بن المدني، قال: نا سفيان، قال: قصه علينا يحيى بن سعيد، وهو أول شيء حفظناه من يحيى، قال: سمعت يعقوب بن خالد بن المسيب، يقول: حدثنا أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر، قال: خرج عثمان معتمراً، وخرج معه حسين بن علي، فلما كان بالعرج اشتكى

(١) متفق عليه، أخرجه الشيخان في مواضع وبطرق كثيرة، أقربها ألفاظاً إلى ما رواه المصنف: البخاري برقم ٥٧٠٣، كتاب: الطب، باب: الحلق من الأذى، ومسلم: (٤/٢٠)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

حسين، فلما نزلوا السُّقيا^(١) اشتد به المرض، فمضى عثمان وهو بالسُّقيا، وجاء عبد الله بن جعفر فأصبح بالمَقِيل الذي كانوا فيه، وإذا حسين مضطجع^(٢)، وناقته قائمة على زمامها، فقال له عبد الله: أيها النَّوْمُ^(٣)، فإذا الرجل مَثَّبَتْ وجعاً، فنزل وأرسل إلى عليٍّ فجاء، وجاء^(٤) معه بامرأته أسماء بنت عميس، فمرضوه عشرين ليلة، قال: ثم خُبِّرَ عليٌّ/ أنه يُشير إلى رأسه، فأمر برأسه فحُلِقَ، ونحر جزوراً، قيل لسفيان: فته وقسمها في الماء، قال: فأين يقسمها إذا نحرها؟

ثم قال سفيان: نا عمرو بن دينار، عن يحيى بن سعيد، ورواه أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد بإسناده، وقال فيه: فأمر بجزور فتصدَّق بها على أهل الماء، وحلقه.

١٩- وحدثناه أحمد بن موسى، قال: نا القعنبى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر، أنه خرج مع عبد الله بن جعفر من المدينة، فمَرُّوا على حسين بن علي وهو مريض بالسُّقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر، حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة، فقَدِمَا عليه، ثم إن حسينا أشار إلى رأسه، فأمر عليٌّ برأسه فحُلِقَ بالسُّقيا، ونَسِكَ عنه فنحر بغيراً، قال يحيى: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك^(٥).

(١) السُّقيا: بضم السين، موضعٌ بين مكة والمدينة، أقرب للمدينة، انظر مشارق الأنوار (٢/٢٣٣)، والنهاية (٢/٣٨٢).

(٢) في الأصل: مضطجعاً.

(٣) قال في النهاية (٥/١٣١): «أراد: أيها النَّائم، فوضع المصدر موضعه، كما يقال: رجل صَوْمٌ أي: صائم».

(٤) مكررة في الأصل.

(٥) لم أقف عليه في نشرة رواية القعنبى للموطأ، وهو في رواية يحيى: (١١٥٠).

والروايات في هذا كثيرة.

ولم يأت في هذا شيء أعلى ولا أبين من أمر الحسين، وما فعله عليٌّ في أمره، لأنه حلق رأس الحسين وهو محرم، ونسك عنه نسكة في موضعه، فجاء فعل لا يمكن التأويل فيه، إذ كان عامة الأحاديث من قول عطاء وطاوس وغيرهم تحتمل التأويل، لأنهم ربما أرادوا الدم من الجزاء للصيد، فيتوهم السامع أنهم أرادوا نسكة الأذى، مع أن أسانيدنا ضعاف مضطربة، وليس على نسكة هدي، فما كان هدياً فحكمه البلاغ.

ومن النسائك: الأضاحي، والعقيقة، وفدية الأذى، فكل هذه ليست بهدي، وتجاوز في كل مكان من مكة وغيرها/ لأنها حيث كانت فهي نسكة، ومن قال: لا تكون إلا بمكة، توهم أنها بمنزلة الهدي، وليس مجراها مجرى الهدي.

[٢٨/أ]

قال الله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فشرط في الهدي أن يبلغ محله، وأطلق ما سواه من الصيام والصدقة والنسك.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، ولم يقل في النسك شيئاً من ذلك.

وكل شيء يُهدى فإنما يُهدى من موضع إلى موضع، والنسك يكون في كل موضع، الأضاحي^(١) في كل بلد وهي نسك.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: والأضاحي.

قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[الأنعام: ١٦٢].

وقال عكرمة، وقتادة، ومجاهد، وابن جبير: ﴿مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾

[الحج: ٦٧]: ذبحاً هم ذابحوه.

وقال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ

مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

وقال النبي ﷺ: «من وُلد له وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فليُفْعَل»^(١)، ومن

سمى الحج بالمناسك وإنما ذلك لظهور الذبح فيه، وقد يكون الشيء يُعْمَل فيه أعمالاً فيُسمى ببعضها.

فأما أهل المدينة فلا يُسمونه إلا الحج، ولا يقولون: كُتِبَ المناسك، لأن

المعروف في اللغة أن النسك: الذبح، وذلك معروف في كلام العرب.

ويمكن أن يكون المَنْسَكُ مصدرًا للنُّسْكِ، ويمكن أن يكون موضعاً للذي

نُسِكَ فيه، وقد سُمي الله هذه الفدية في كتابه، فلم يَخُصَّ شيئاً منها بموضع،

وكذلك الرواية/ عن رسول الله ﷺ، فلا مذهب لأحد عن ظاهر كتاب الله عز

وجل، وعن سُنَّة نبيه ﷺ.



(١) رواه مالك في الموطأ برقم ١٤٤١ برواية يحيى، كتاب: العقيقة، ما جاء في العقيقة،

وأحمد برقم ٦٨٢٢، و٢٣٦٤٤، وأبو داود برقم ٢٨٣٥، كتاب: الذبائح، باب: في

العقيقة، والنسائي برقم ٤٢١٢، أول كتاب: العقيقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

١٩٦ - قال الله عز وجل:
﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾

[إحلال المحصر بعدو]

اختلفت الروايات عن ابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم، وكل الأحاديث التي رويت إنما هي في المرض، فقال بعضهم: يَحِلُّ إذا بعث بالهدي .
وقال بعضهم: لا يَحِل .

وقال بعضهم: يَحِل من بعض الأشياء، ولا يَحِل من بعضها .

وقال بعضهم: يَحِل في الحج ولا يَحِل في العمرة، لأن الحج يفوت وقته، والعمرة لا يفوت وقتها .

ولم يختلفوا أن النبي ﷺ كان معتمراً حين صدّه العدو، وأنه حل من عمرته، وليس يوجد في هذا شيء من الرواية أولى أن يُتَّبَع مما روي عن ابن عمر، لأنه فصل بين العدو وبين المرض، وذكر فعل النبي ﷺ حين صدّه المشركون، وأنه إن صدَّ عن البيت فعل كما فعلوا مع النبي ﷺ^(١)، وأفتى المريض أن يكون على إحرامه حتى يطوف بالبيت^(٢) .

(١) في موطأ مالك برواية يحيى برقم ١٠٤٢، كتاب: الحج، باب: فيمن أحصر بغير عدو، عن ابن عمر أنه قال: إن صدِّدْتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية .

(٢) في الموطأ برواية يحيى برقم ١٠٤٤، كتاب: الحج، باب: فيمن أحصر بغير عدو، عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت، ويسعى =

والأسانيد في ذلك أسانيد لا يدخلها وهن ولا خلل ، وليست كغيرها .

ولم يأت عن أحد من الصحابة سواه من ذكر المرض وذكر العدو ما جاء عنه ، لأن الأحاديث التي رُوِيَتْ عن عبد الله بن مسعود إنما هي كُلُّها في المرض ، وليس فيها ذكر العدو ، والأحاديث التي رُوِيَتْ عن عمر إنما هي فيمن أخطأ العدد ففاته الحج ، أو أضل رواحله ففاته الحج ، ولم يُذكر في شيء منها أمر العدو ، والأحاديث التي رُوِيَتْ عن ابن عباس أكثرها تدل على مذهب ابن عمر ، وليس فيها من التلخيص ما في أحاديث ابن عمر .

[١/٢٩]

فإذا كان هذا هكذا ، فليس رواية أولى بأن تُتَّبَع من الرواية عن ابن عمر ، مع أنه إذا تُدَبَّرَ قولٌ من يقول في الإحصار: إن العدو والمرض في ذلك سواء ، وأنه يبعث بالهدي ، ويجعل بينه وبينه يوم أمار^(١) إذا بلغ الهدي محلّه حلّ ، علِمَ أن هذا لا وجه له ، لأن المحرم قد صده العدو عن النفوذ^(٢) إلى موضع حلّه ، فكيف يصدونه ويكون الذي يبعث معه بالهدي غير مصدود؟

قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] ، فبين أنهم صدوه وحبسوا الهدي أن يبلغ محله ، ثم حلَّ ﷺ ونحر هديه في موضعه ، ولقد غَلَطَ^(٣) ذلك على أصحابه أو على كثير منهم ، ودخل قلوبهم ما دخل .

= بين الصفا والمروة ، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها ، أو الدواء ، صنع ذلك وافتدى . وروى أيضاً برقم ١٠٤٧ ، عنه أنه قال: من حبس دون البيت بمرض ، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة .

(١) الأماز: الوقت والعلامة ، انظر اللسان (١/١٥٢) .

(٢) في الأصل: النفوذ .

(٣) غَلَطَ: اشتدَّ وصعب ، أمر غليظ: شديد وصعب ، انظر اللسان (١١/٧١) .

٢٠- قال إسماعيل: نا محمد بن عُبيد بن حِساب، قال: نا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزُّهري، عن عُروة بن الزبير، عن المِسور بن مَحْرَمَة، وذكر الحديث في قصة الحُدَيْبِيَّة، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات، قال: فلما لم يبق منهم أحد قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بُدْنَك، وتدعوا حالك فيحلقك، فخرج/ ولم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدْنَه ودعا حلقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًّا^(١).

قال القاضي إسماعيل: فلا يعلم عبد بظاهر كتاب الله، وبالرواية عن رسول الله ﷺ، أن المحصور بعدوَّ ينحر ويحل بموضعه.

فإن قال قائل: إن الحديبية بحضرة الحرم، وأنه يمكن أن يكونوا نحروا بالحرم.

قيل له: ما علّمنا ربُّنا تبارك وتعالى أنهم كانوا بذلك الموضع، وأنهم مصدودون، ﴿وَأَلْهَدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، ولو كان الهدى قد بلغ محله لما غلظ على أصحابه أن ينحروا هديهم وأن يحلقوا حين أمرهم بذلك.

وكيف يجوز أن يقال هذا والقرآن إنما نزل بعد انقضاء أمر الحديبية، وأعلمهم ما مضى من ذلك، وأن الهدى ﴿مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾، فكيف يجوز أن يقال لهم: كان الهدى معكوفاً وهو قد بلغ محله؟

(١) رواه البخاري برقم ٢٧٣١، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة، من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وهذا كلام من لا يَعْلَم ، وأما من مَنَّ اللهُ عليه بفهم ومعرفة ، فإنه يعلم أن محل الهدى بمكة وفجاجها ، ومنى في أيام منى ، والدليل على ذلك ما وصفنا في قصة الحديبية ، وأن الحرم لو كان كله منحرًا لما كان هديهم ﴿مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِمْلَهُ﴾ ، ولما خُصَّت مكة ومنى بذلك ، فقيل : «هذا المنحر» للموضع الذي نحر فيه عند المَرَوَّة ، «ومكة وفجاجها منحر» ، وقيل : بمنى : «هذا المنحر» ، للموضع الذي نحر فيه النبي ﷺ عند العقبة ، «ومنى وفجاجها منحر» ، فُخِّصَتْ مكة ومنى بذلك ، وكلاهما من الحرم ، وبينهما مسافة .

[٣٠/أ] فلو كان الحرم كله منحرًا لقليل : / هذا المنحر ، والحرم كله منحر ، فلما وقع الخصوص ببعض الحرم ، عُلِمَ أن سائر الحرم خارج^(١) من ذلك ، ومن لم يعلم هذا ، لم يعلم خاصًا من عام .

وقال الله تبارك وتعالى في جزاء الصيد : ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ، فأعلمنا عز وجل أن محل الهدايا بلوغ الكعبة ، وعلمنا بأن بلوغها بلوغ حضرتها ، ليس أن يدخلها فينحر فيها ، ولا في المسجد ، ولكن بحضرة ذلك ، فكان المنحر عند المَرَوَّة ، في الموضع الذي يفرغ فيه المعتمر من طوافه وسعيه ، ثم وسَّع عليهم بأن جعلت مكة وفجاجها منحرًا ، لأنه أرفق بهم ، إذ يضيق عليهم أن يكون منحرهم كلهم في موضع واحد ، فجعل حكم الفدية كلها حكمًا واحدًا .

وكذلك أمر منى وُسَّع عليهم ، لأن المنحر عند العقبة حين يرمي ويحل ، ألا ترى أن المحرم لو بات ليالي منى في بعض الحرم سوى منى ، لما جاز له ذلك ؟ ألا ترى أن المكي لو خرج من بيته يريد سفرًا ، لما جاز له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من مكة كلها ، ثم يقصر إذا خرج عنها من قبل أن يخرج من الحرم .

(١) في الأصل : خارجًا .

وقد رُوي في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ما نذكره في موضعه إن شاء الله .

وروى علي بن الحسين، عن عبيد الله، عن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى العقبة، ثم دخل المنحر فقال: «هذا المنحر، وكل منى منحر»^(١).

فإن قال قائل: إن حكم الحرم واحد.

قيل له: حكم الحرم كله في الأشياء من الصيد والنحر، وأنه لا يجوز أن يحرم إنسان بالعمرة من بعضه ثم يحل، لأن المَحْرَم إنما يدخل في الإحرام بعد أن كان حلالاً، فكذلك / لا يدخل في الإحرام في الحرم بعد أن كان في حِلٍّ، وأمر الصيد والمنحر لا يُشبه ما وصفنا، لأن الصيد والمنحر ليس للناس فيه عمد، وإنما أمروا أن يجتنبوه، كما أمر المحرم أن يجتنب الصيد في غير الحرم.

[٣٠/ب]

فكذلك المحرم بالعمرة، إنما قيل له: أحرم من الحِل، ثم افترض عليه العمل في مواضع من الحرم بأعيانها، فجعل كل عمل في موضعه، لا يجوز في غيره، وعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢)، فليس يجوز أن يتعدى بأعماله مواضعها وما خص منها وما عم.

[موضع نحر الهدى]

ولو نحر الهدى في أيام منى بمكة لأجزأ، لأنها هي الأصل في النحر، غير أن السنة في^(٣) هدي الحاج أن يكون بمنى، لأنه إذا نحر حلق، فكان ذلك موضعه .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٥٦٤ و ٦١٣ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في الأصل: فيها .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينحر بمكة ويقول: إنما النحر بمكة، ولكن نُزَّهت عن الدماء، رواه ابن جريج، عن عطاء، عنه^(١).

وقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين، ويسوقها، ويُشعرها^(٢)، حتى ينحرها عند البيت العتيق، أو بيمينى يوم النحر، ليس لها محل دون البيت العتيق، أو بيمينى يوم النحر، ليس لها محل دون ذلك^(٣)، ومن نذر جزوراً من الإبل أو البقر، فلينحرها حيث شاء^(٤).

فجعل ابن عمر محل الهدى مكة، أو بيمينى يوم النحر، وحكم أيام النحر كلها سواء.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٥٧٥١، باب: ما قالوا: أين تنحر البدن؟ والبيهقي في


السنن الكبرى برقم ١٠٣٢٦، باب: الحرم كله منحر.

(٢) أشعرها: أعلمها، وهو أن يشق جلدها، أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين، أو

يطعنها في سنامها حتى يسيل الدم فيعرف أنها هدي، انظر اللسان (٩١/٨).

(٣) كذا العبارة في الأصل.

(٤) رواه مالك في الموطأ برقم ١١٧٠، كتاب: الحج، العمل في النحر، برواية يحيى.



[جنس الهدى]

قال علي رضي الله عنه: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ/ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شاة^(١).

[أ/٣١]

والهدى من الأزواج الثمانية.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: الهدى من الأزواج الثمانية، والبعير أفضل من

البقرة، والبقرة أفضل من الشاة، والشاة ما ﴿اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢).

وكان ابن عمر يقول: لو لم أجد إلا شاة كان أحب من أن أصوم^(٣).

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: بقرة^(٤) أو بعير^(٤).

(١) رواه مالك في الموطأ برقم ١١٤٠، كتاب: الحج، ما استيسر من الهدى، برواية يحيى.

(٢) لم أقف على أثر عن ابن عباس فيه التفضيل بين الإبل والبقرة والغنم، أما كون الهدى من الأزواج الثمانية، فقد رواه عنه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٢٣ و ٢٢٤)، وما استيسر من الهدى هو الشاة، رواه عنه ابن جرير (٢/٢٢٢ و ٢٢٣).

(٣) رواه مالك برقم ١١٤٥، كتاب: الحج، باب: جامع الهدى، برواية يحيى.

(٤) رواه مالك برقم ١١٤٣، كتاب: الحج، باب: ما استيسر من الهدى، رواية يحيى، بلفظ: بدنة أو بقرة.

ورواه حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: الناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة فيما استيسر من الهدى ^(١).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: في هدي القرآن بدنة، فليل له: ابن مسعود يقول: شاة، فقال: الصيام أحب إلي من شاة ^(٢).

وكان ابن عمر وعائشة يقولان: الناقة، والبقرة ^(٣). ثم عن التابعين في ذلك ما يكثر ذكره ^(٤).

[الاشترائك في الهدى]

وعن جابر بن عبد الله في عام الحديبية: نحرننا البدنة عن سبعة، وذكر سبعين بدنة، وقال: كنا ألفاً ^(٥) وأربعمائة ^(٦).

- (١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٢٥)، من طريق ابن علية عن أيوب به.
- (٢) لم أفد عليه مسنداً، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٣١٣/١٢) وقال: «رواه وبرة بن عبد الرحمن، وعطاء عن ابن عمر»، وردّه في (٣١٧/١٢) عند شرحه قول ابن عمر المتقدم: «لو لم أجد إلا شاة...» فقال: «فهذا يرد رواية من روى عنه: الصيام أحب إلي من الشاة»، وقال عن الرواية المتقدمة: «أصح عنه، لأنه معروف من مذهبه تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال».
- (٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٢٥-٢٢٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٦).
- (٤) قال ابن أبي حاتم بعد إخراج له لأثر عائشة وابن عمر السابق: وروي عن سالم، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبيرة، نحو ذلك.
- (٥) في الأصل: ألف.
- (٦) أخرج الأثر بدون ذكر عدتهم: مسلم في صحيحه (٤/٨٨)، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدى، وأخرجه بذكر العدد: البخاري في صحيحه برقم ٤٨٤٠، باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، ومسلم (٦/٢٥)، كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

ثم عن طاوس وغيره: يجزئ في التمتع شُرْكُ في دم بقرة، أو بدنة.
والزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه
بقرة في حجة الوداع، كذا رواه يونس^(١).

ورواه مالك فقال: نحر عن نسائه البقر^(٢). ومالك، عن نافع، عن ابن
عمر قال: لا يشرك في الدماء^(٣).

وقال ابن سيرين عنه: لا أعلم دمًا يُهراق إلا عن نفس واحدة^(٤)، يعني
في الهدى.

وقال جماعة من التابعين مثل ذلك.

٢١ - [حدثنا]^(٥) محمد بن صالح، قال: نا محمد بن يوسف الزبيدي^(٦)

قال: نا موسى بن طارق / أبو قرة، عن زَمْعَةَ بن صالح، عن زياد بن سعد، عن [٣١/ب]

(١) رواه الإمام أحمد برقم ٢٦١٠٩، وسنده: عن عثمان، حدثنا يونس، عن الزهري،
وجدت في موضع عن عروة، وموضع آخر عن عمرة، كلاهما قاله عثمان، عن
عائشة...، وأخرجه أبو داود برقم ١٧٤٧، كتاب: المناسك، باب: في هدي البقر،
عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه، وفيه: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه، دون قوله: البقر.

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب برقم ١٣٧٨، كتاب: المناسك، باب: ما يكره من الشرك
في النسك، بلفظ: لا يشترك في النسك، ولم يرد في رواية يحيى.

(٤) لم أقف عليه مسنداً، وذكره ابن حزم في المحلى (٧/١٥٠-١٥١) بلفظ: «ما أعلم وما
يراق عن أكثر من إنسان واحد»، وفيه تصحيف صوابه ما أورده المصنف: «لا أعلم
دمًا...».

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل: الزبيدي، والصواب ما أثبتته، بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة، وهو
أبو حُمّة كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٥١٥)، الترجمة
(٦٤١٨).

أبي الزبير، عن جابر قال: نحر النبي ﷺ يوم الحديدية سبعين ناقة، أشرك بين كل سبعة في جزور^(١).

قال القاضي إسماعيل: وهذا الدليل على أنه عليه السلام أشرك بينهم في اللحم، فقد ذكرنا ما روي عن جابر في الإشراف في الهدى، ومخارجها ليست بالقوية، في أسانيدنا ضعف، لأن الرجال الذين نقلوها لا خفاء على نقاد الحديث بمقاديرهم.

وقد ذكر الثوري في الحديث الذي رواه عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: وليشترِكِ نفر في الهدى، فدل على أن هذا القول رأي من جابر، أو من دونه، فلعله قاس الهدى الواجب على الهدى في الحديدية، ويوم الحديدية لم يكن هناك تمتع، لأن التمتع يكون بعد الإحلال من العمرة إذا حج من عامه ذلك.

وإنما أحرم النبي ﷺ بعمرة، وكذلك أصحابه، فلما صُدُّوا عن البيت، نحرُوا بُدُنًا كانت مع النبي ﷺ، قد قلدها وأشعرها بذى الحليفة تطوعاً، فنحرها وقسموا^(٢) لحمها، وما كان وجب عليهم هدايا، ولو وجبت عليهم لما أجزى عنهم ما كان قد أُوجِبَ.

وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ ساقها عنه وعنهم، كما^(٣) روي عنه ﷺ أنه ضحى عن أمته^(٤)، وكما روي عن أبي أيوب أن الرجل كان

(١) أخرجه بهذا الإسناد: الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٩١٩٧.

(٢) في الأصل: وأقسموا.

(٣) في الأصل: عما.

(٤) تضحية النبي ﷺ عن أمته وردت في أحاديث منها: ما رواه الإمام أحمد برقم ١٤٨٣٧، وأبو داود برقم ٢٧٨٨، كتاب: الأضاحي، باب: ما يستحب من الضحايا، وابن ماجه برقم ٣١٢١، أبواب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ، عن =

يضحي^(١) بالشاة الواحدة عنه، وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد^(٢). والنبي ﷺ لأُمته والد، / وأزواجه أمهاتهم. [٣٢/أ]

٢٢- حدثنا محمد بن صالح، قال: نا محمد بن يوسف الزبيدي^(٣)، قال: ثنا موسى بن طارق أبو قرة، عن زَمْعَةَ بن صالح، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نحر النبي ﷺ يوم الحديدية سبعين ناقة، أشرك بين كل سبعة في جزور^(٤).

والقوم أيضاً ما كانوا حسابَ سبعين بدنة عن ألف وأربعمائة، كيف تكون البدنة عن سبعة؟ هذا عن عشرين، وقد يجوز أن يفضل بعضهم على بعض في القسَم، فيكون - إذا كانت الأحاديث تصح - دفع إلى جابر وستة معه بدنة، لأن ما وجب لا ينتقل.

= جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجَّهَهُمَا: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد، وأُمته»، وما رواه الطبراني في الأوسط برقم ١٨٩١ و٦٤٦٧، والدارقطني برقم ٤٧٤٤، في باب: الضحايا، عن أبي هريرة قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين، أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عن من لم يضح من أُمته.

(١) في الأصل: يضح.

(٢) أخرجه مالك برقم ١٣٩٦، كتاب: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا، برواية يحيى، والترمذي برقم ١٥٠٥، أبواب: الأضاحي، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه برقم ٣١٤٧، أبواب: الأضاحي، باب: من ضحى بشاة عن أهله.

(٣) في الأصل: الزبيدي، تقدم قريباً.

(٤) مر تخريجه قريباً.

ثم عائشة رضي الله عنها تقول: نحر عن نسائه بقرة بقرة، عن تسعة أزواجه في حجة الوداع، وهذا لم يكن هَدْي يوم، ولا عن واجب.

فإن قيل: إن الهدي كان عليهم، لأنهم حُصروا قبل الهدي، قد كان أوجب بالإشعار والتقليد من قبل أن يحصروا، ثم لم يذكر أحد من الناس في حديث أنهم استأنفوا هدياً بعد الحصر، بل كل من روى يذكر سياق الهدي من موضع الإحرام.

وفي حديث الزهري، عن عروة، عن المسور، في قصة الحديبية، أن الهدي عليه قلائده، قد أُكِلَ وَبَّرَهُ^(١) من طول الحبس^(٢).

وقد حضر ابن عمر الحديبية، ورؤي عنه بالأسانيد التي لا تقاس بها الروايات عن جابر: لا يُشْتَرَك في شيء من الهدي، وإنما ذلك لِعَلْمِهِ أن الاشتراك كان في اللحم دون الذكاة.

وعلى أن حديث يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم / عن نسائه بقرة في حجة الوداع، غلط من يونس، لأن يحيى بن سعيد رواه عن عَمْرَةَ، وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة^(٣)، ومالك، وحماد عن عبد الرحمن قال: ذبح عن نسائه البقر، وكان ذلك في حجة الوداع.

وهذه أسانيد الفقهاء الذين يعلمون ما تحتاج إليه، ويميزون ما يسمعون.

(١) وَبَّرَهُ: صوفه، والوبر: صوف الإبل والأرانب ونحوها، اللسان (١٥/١٤٢).

(٢) هو حديث صلح الحديبية الطويل، وقد سبق تخريجه، إلا أن أكل الوبر من طول الحبس، لم يرد إلا في رواية للإمام أحمد برقم ١٨٩١٠، لكن بلفظ: «قد أكل أوتاره من طول الحبس عن محله»، ورواه ابن إسحاق في السيرة برقم ٤٥٧، في حديثه عن: أمر الحديبية آخر سنة ست... بلفظ: «قد أكل أوباره من طول الحبس عن محله».

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم ٢٦٣٤٤، ومسلم (٤/٣٠)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

وهو أيضاً خطأ على قول من يزعم أن البقرة عن سبعة^(١)، لأن أزواج النبي ﷺ كنَّ تسعاً، فكيف تجزئ عنهم بقرة؟

وليس يجوز عندنا الاشتراك في الهدايا، لإجماع الصحابة لما سئلوا عما ﴿أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فذكروا رأساً عن كل رأس، فقالوا: البقرة، والبدنة، والشاة.

ويجوز في الضحايا في أهل البيت وإن كثروا، إذا كان المضحى عنهم واحداً^(٢).

ولا يجوز ذلك في المُتَبَايِنَيْنِ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه ضحى عن أمته، ولما ذكره أبو أيوب الأنصاري أنه كان يفعل، وليس سبيل الضحايا سبيل الهدى.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فجعله مثلاً ليكون على القاتل مثل المقتول من النعم، وهو واحد من الهدى، ولم يَجْزُ أن يكون بعض واحد.

وقال: ﴿فَن تَمَعَّ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فهو واحد، وقد يكون من الإبل، وقد يكون من البقر، ويكون من الشاء، فأى ذلك استيسر فالهدى اسم للجميع، وواحد هديّة.

وقال: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، فعلم أنهم صدوه٠/

[١/٣٣]

ولما قيل: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، علم أنه عن الشيء الواحد، واحد من الإبل، لأن الأمة على العموم، ولم يقصد بها لإنسان بعينه، ولا في

(١) هو مذهب أبي حنيفة والشافعي، انظر الإشراف (١/٥٠٦)، والأم (٤/٥٦٧).

(٢) في الأصل: واحد.

صيد واحد، وهو اسم لجميع الهدى، وأهل اللغة يقولون: إن واحد الهدى هدية، مثل: تمرة وتمر، وجمرة وجمر، وطلحة وطلح، ثبت أنها في الواحد، وتسقطها في الجمع، فلما قيل: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وقد عرفوا أجناس الهدى، علم أنه واحد من هذه الأجناس أنها ما استيسر، لأنها كلها يكون لها واحد وجميع، فأما بعض الواحد فهو جزء من الأجزاء، يُعرف بتقدير الأهلاك، من غير أن يكون لها معاينة تعرف بها، كما تُعرف الشاء بعينها، والبعير بعينه، لأن الإيجاب يقع على كل شيء يختاره الإنسان، فيوجهه بعينه، وقد كان معروفاً بالنعته قبل أن يوجهه، والأجزاء لا تكون معينة ولا يوقف على حدودها، وقد قيل في الجنين: غرة، فوقع الإيجاب على شيء يعرف بالنعته، فكانت الأمة غرة، وكان العبد غرة، وكان الفرس غرة، فأى ذلك أخرج الرجل فقد أخرج شيئاً نُعت له.

ولو قال إنسان: ائني بما تيسر من الإبل والغنم، لما وقع على بعض شاة، لأنه إذا أتاه ببعض البعير فإنما يأتيه به لحماً، ولا يقع عليه اسم البعير، وإنما يقال: لحم بعير، ولحم شاة.

كذلك إذا قيل له: سق ما استيسر من الهدى، لم يقع على بعض بعير.

قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا

[٣٣/ب]

أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ / فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]،

فإذا وجبت بدنًا قبل أن تنحر، ولم يُقصد بها اللحم الذي يُتصدق به، ألا ترى أنها قد وُصِفَتْ بأنها من شعائر الله، كما قيل في الصفا والمروة إنها من شعائر الله؟ وقال: ﴿وَمَنْ يَعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

فإذا وصفت بأنها من شعائر الله، فليس يعلم قدر ثوابها إلا الله عز وجل.

ولو كان الهدى إنما يُبتغى به مقدار لحمه، لكان أوفر للمساكين أن يجتمع من الهدى والنفقة عليه والكلفة بلاغه، ثم يُشترى بذلك لحم ويُقسم، ولم يكلف الناس سوقه، وما فيه من التعب والغرر، ولعل هدياً واحداً يساق، أفضل عند الله من مائة جزور تنحر، ويقسم لحمها، وكيف يمكن أن يُشَبَّه هذا بهذا، وقد سماه الله عز وجل من الشعائر؟

قال زيد بن أسلم: الشعائر ست: الصفا والمروة، والجمار، والمشعر الحرام، والبُدن، وعرفة، والركن^(١).

فإذا جعلت البدن من إحدى الشعائر، فكيف يُعرف قدرها؟

وأصحاب اللغة جميعاً قالوا: الشعائر مأخوذة من الشيء الذي قد أُشعر ليُعرف، ومما يدل على ذلك: إشعار الهدى، وتقليده، فيصير ذلك علامة له، إذا كانت الشعائر سوى البدن مواضع معروفة، وأوقات معلومة، فهذا علامة لها، والهدى إنما يصير هدياً بعد الإيجاب، فجعلت له علامة.

وكان الإشعار والشعائر مشتقاً بعضها من بعض والله أعلم، فلما سُميت

البدن في كتاب الله من الشعائر، وجعل فيها الإشعار، / فكيف يفعل الإنسان [١/٣٤]

بنصيبه من الجزور إذا كانت بينه وبين آخر، فكيف يُشعرها؟

وقد يمكن أن يكون شريكه كافرًا لا يريد أن ينحر الجزور إن تابعه الشريك على النحر، وإنما يصير حامل نصيب المهدي لحمًا يقسمه ويأكل منه، لأنه هو الذي يمكن أن يُقسم بينه وبين شريكه، ويبطل المعنى الذي وصفه الله تبارك وتعالى فيها بأنه من الشعائر، وبأنهم يذكرون اسم الله عليها صواف، لأن الذكر الذي يُذكر عليها لا ينقسم كما ينقسم اللحم، ويبطل المعنى في المهدي،

(١) لم أقف عليه مسنداً، وذكره مكّي بن أبي طالب في الهداية (٣/١٥٦٥)، والباجي في

وتصير البُذُن التي وصفها الله تعالى بما وصفها له ، تنحر بأمر مسلم وكافر لا يُخْلِصُ اللهُ في نحرها .

وقد قال بجواز ذلك بعض المتكلمين للعلم ، من القرون المذمومة^(١) .

وقد روى أبو حمزة ، عن ابن عباس : «شركة في دم» ، وهو شيخ ، وخالفه أبو أيوب ، عن محمد ، عن ابن عباس ، وثقات أصحاب ابن عباس ، فوهى ما رواه ، والمعتمد في العلم على الثقات المعروفين بالضبط .

[عَوْدٌ إِلَى جِنْسِ الْهَدْيِ]

وقد كان مالك رضي الله عنه يستحب أن يكون الهدي جزوراً ، أو بقرة ، ويرى أن الشاة تجزئ ، ويحتج بقول الله عز وجل : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]^(٢) .

وقد روى الكوفيون بأجود أسانيدهم ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : «كأنني أنظر إليَّ أَقْتَلَ فَلَائِدَ هَدْيٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْغَنَمِ»^(٣) . فإنه خطأ ذكُرُ الغنم منه ، لأن أهل المدينة رَوَوْهُ بِالْإِسْنَادِ الْجَيِّدِ مِنْ أُسَانِيدِهِمْ ، ولم يذكروا فيه هذه الكلمة^(٤) ، وما سمعنا في حديث ، ولا سيرة ، ولا في خبر / أن الغنم سيقت في

[٣٤/ب]

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣١٩/١٢) : «قال أبو ثور: إن كان أحد السبعة المشتركين في الهدي ذمياً ، أو من يريد حصته من اللحم ولا يريد الهدي ، أجزأ من أراد الهدي ، ويأخذ الباقيون حصصهم من اللحم» .

(٢) الموطأ برقم ١١٤٢ ، كتاب: الحج ، ما استيسر من الهدي ، رواية يحيى .

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ١٧٠٢ و ١٧٠٣ ، كتاب: الحج ، باب: تقليد الغنم ، ومسلم:

(٤/٩٠) ، كتاب: الحج ، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم .

(٤) الحديث بغير لفظ الغنم متفق عليه ، رواه البخاري برقم ١٦٩٦ ، كتاب: الحج ، باب:

من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم ، و ١٦٩٨ ، كتاب: الحج ، باب: قتل قلائد البدن

والبقرة ، و ١٧٠٠ ، كتاب: الحج ، باب: من قلد القلائد بيده ، و ١٧٠٤ ، كتاب: الحج ،

باب: تقليد الغنم ، و ١٧٠٥ ، كتاب: الحج ، باب: القلائد من العهن ، ومسلم (٤/٨٩-

٩٠) ، كتاب: الحج ، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم .

الهدى من المدينة، في زمن رسول الله ﷺ ولا بعده، وهذا لو كان، لكان أمراً مشهوداً، لبعده من قلوب الناس، ولولا أن ثقات الكوفيين يدلسون، فيمسكون عن ذكر من لو ذكر في الخبر لبطل، لكان هذا الحديث في القلب منه شك، ولكن لا شك في بطلانه.

قال عبد الرحمن بن مهدي مثله من أجل التدليس: لا تشاء أن ترى في حديث أهل الكوفة جيد الإسناد لا أصل له إلا وجدته.

٢٣- نا الفريابي^(١)، قال: نا نصر بن علي، قال: نا الأصمعي، قال: قال سفيان بن عيينة: إذا أردت ما لا يُعرف حقه من باطله، فعليك بأهل العراق. وقال ابن المبارك: أفسد التدليس حديث أهل الكوفة.

قال القاضي: ومما يذهب على مخالفنا ممن يجيز الشرك في الدم، وخفي عليه وضل عن علمه، قول النبي ﷺ وقد سئل: ما أفضل الحج؟ فقال: «العجج، والثجج»^(٢)، والعجج: التلبية إجابةً لله إلى ما دعا إليه، والثجج: إراقة الدماء. وفي هذا دليل واضح أن المتقرب إلى الله به: إراقة الدماء لا اللحم الذي يُقسم، والله أعلم.



(١) في الأصل: الفاريابي.

(٢) رواه الترمذي برقم ٨٢٧، أبواب: الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر، وابن ماجه برقم ٢٩٢٤، أبواب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية، عن أبي بكر الصديق، وجزء من حديث رواه الترمذي برقم ٢٩٩٨، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، وابن ماجه برقم ٢٨٩٦، أبواب: المناسك، باب: ما يوجب الحج، عن ابن عمر رضي الله عنه.

١٩٦ - قال الله تعالى:

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾

[صيام المتمتع الذي لم يجد الهدى]

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأذفوي، قال: أنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، في منزله بمصر قراءة عليه وأنا أسمع، قيل له: قلت رضي الله عنك:

قال جماعة من المفسرين ومن الفقهاء الذين تكلموا في هذه الآية: الثلاث آخرها يوم عرفة.

وأجاز بعضهم تفرقتها في شوال، وذو القعدة، وذو الحجة^(١).

[٣٥/أ]

وقال بعضهم: فإن تأخر عن ذلك أهراق/ دمًا، قالوا: إن شاء فرقتها في هذه الشهور^(٢).

وقال بعضهم: لا تجوز إلا متتابعة، وروى نحو ذلك عن عمر، وعلي.

وروي عن عائشة، وابن عمر، وجماعة من التابعين، أن المستمتع إذا لم يجد الهدى، ولم يصم حتى مضى العشر، أنه يصوم أيام التشريق^(٣).

(١) روى ذلك ابن أبي شيبة برقم ١٣١٢٤، و١٣١٢٦، كتاب: الحج، باب: في المتمتع يريد الصوم متى يصوم؟ عن مجاهد.

(٢) روى ابن أبي شيبة ذلك في كتاب: الحج، في المتمتع إذا فاته الصوم، عن عمر وابن عباس من الصحابة، وعن عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من التابعين.

(٣) روى البخاري برقم ١٩٩٧-١٩٩٨، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، عن =

واختلفوا أيضاً في السبعة، فقال بعضهم: يصومها بمكة.

وقال آخرون: يصومها في بلده^(١).

قال القاضي في ذلك: فوجدنا قول من يقول: يصوم في العشر، ومن أباحه في شوال وذو القعدة، يدور في ذلك على أن يقع الصوم بعد أن يهمل بالحج، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، فإذا اعتمر في أشهر الحج، فليس يتمتع حتى يهمل بالحج، لأنه قد يعتمر في أشهر الحج ثم لا يحج، فإن أهلاً بالحج صار حينئذ متمتعاً، وجاء موضع الهدى أو الصيام إن لم يجد هدياً، ولا يبالي حينئذ أن يقع صومه في ذي الحجة، أو في ذي القعدة، أو في شوال، لأنه قد أهلاً بالحج بعد أن اعتمر في أشهر الحج، فوضع صومه في الحج إذ قد كان أحرم به.

فإن لم يصم حتى يمضي يوم عرفة، فقد ذكرنا ما روي عن عائشة^(٢)، وابن عمر^(٣)، وبعض التابعين، أنه يصوم التشريق^(٤)، وهو قول مالك^(٥).

وإنما أرخص هؤلاء في صيام أيام التشريق، لأنها بقية من الحج، فلما لم يجد الهدى، وكانت من أيام الحج، أمرناه بصومها.

= عائشة وابن عمر قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدى».

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسير الآية برقم ١٨٠٤ عن ابن عمر، وقال: «وروى سعيد بن جبير، وأبو العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، والزهري، وقتادة، والربيع بن أنس نحو ذلك».

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٨/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٢/١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٨/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٣/١).

(٤) روي عن عكرمة، والحسن، وعبيد بن عمير، انظر ابن جرير (٢٥٩/٢)، وابن أبي حاتم، الموضوع السابق.

(٥) المدونة (٤١٥/١).

وقد روي عن النبي ﷺ الإرخاص في صومها من طريق ابن عمر، ولعله قالها اتباعاً.

٢٤- نا أبو الضحاك ابن أبي عاصم، وأحمد بن عبيد الله الجُبيري، قالوا: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: نا يحيى بن سلام، عن شعبة، عن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ أَرخَصَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ، وَكَانَ مَتَمَعًا، أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ^(١).

[٣٥/ب]

والقرآن مؤيّد لهذا الخير، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَصِيَامٌ تَلَنَّتْ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، وهذه أيام من أيام الحج.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ نهى عن صيامها، وقال: «هي أيام أكل وشرب وذكر لله»^(٢)، فهذا - والله أعلم - أريد به من لم يجب لله عليه صياماً، فليس له صومها، وإذا كان من وجب عليه الصوم، وجب عليه صيامها، كما جاء أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح^(٣)، وقد قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها»^(٤)، فأنزل الأول في المتطوعين، ولم

(١) رواه الدارقطني برقم ٢٢٨٣، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، وقال: «يحيى بن سلام ليس بالقوي»، والبيهقي برقم ٨٩٧٠، كتاب: الحج، باب: الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم، وضعف ابن حجر جميع الطرق المصرحة بالرفع، انظر فتح الباري (٤/٣٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وردت في هذا النهي أحاديث منها حديث ابن عمر المتفق عليه، رواه البخاري برقم ٥٨٣، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و٥٨٣، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٢/٢٠٧)، كتاب: الصلاة، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٤) رواه مسلم (٢/١٣٨ و١٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، عن

أنس بن مالك رضي الله عنه.

يمنع المفترضين من الصلاة في ذلك الوقت، ولا من دخل المسجد وقد صلى في رَحْلِهِ، أن يُعيد.

كذلك مُنِعَ من الصيام المتطوع في أيام التشريق، وجاز للمفترض عليه الصيام في الحج صَوْمُهَا، فإن أَّخَّرَ إنسان صلاةً ذكرها بعد العصر، فقد أخطأ، وصارت عليه في وقت ثان، كما أنه إن أَّخَّرَ هذا الصوم في أيام التشريق كان له قضاؤها، ثم السبعة.

وعلى أن النبي ﷺ لم يُحرِّم صيام أيام التشريق، وإنما حرَّم يومين: الفطر، والأضحى، وقال في أيام التشريق: «أيام أكل وشرب»، ويقال: «وذكر الله»، فخصها بالترفيه، وقد ذكرنا من قال ذلك، ومن قال ينتقل إلى الدم.

وقد قال مالك رضي الله عنه: إنه يصوم، ولو كان الصوم إذا فات في الحج لم يجز أن يقضى، كان موضعه قد فات، لقد كان الهدي أيضاً لا يجوز/ أن يقضى، لأن موضعه قد فات، إذ كل واحد من الهدي والصوم إنما أمر به في الحج.

[١/٣٦]

والوجه عندنا - والله أعلم - أن يعمل فيما يقضى من ذلك بعد وقته ما كان يفعل في وقته.

فلو أن مُظَاهِرًا غَشِيَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، وَعَتَقُ الرِّقْبَةَ مِمَّكَنٌ، فَذَهَبَ مَالَهُ، لَوَجِبَ عَلَيْهِ مَا كَانَ وَجِبَ فِي الْأَصْلِ، عَتَقَ رِقْبَةً وَإِلَّا صَامَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَطْعَمَ، يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْغَشْيَانِ مَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَهُ. ونظائر هذا كثير.

فإن قيل: فَلِمَ جَوَّزَ ثَمَّ لِلَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَهُ مَتَفَرِّقًا، وَقَدْ كَانَ فِي الْأَصْلِ مَتَابِعًا؟

قلنا: الذي يختار في كل الصيام أن يكون متتابعًا، فإن قُضِيَ متفرقًا دون ما شرط الله فيه التتابع جاز، لأنه قد أتى في القضاء من العدد مثل ما كان عليه في الأصل، وإنما وجبت المواصلة في رمضان لأنه مُفْتَرَضٌ بعينه، فلما زالت

العين وجب العدد، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخِرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فقام العدد في كل يوم من القضاء مقام كل يوم من الشهر، ألا ترى أن رجلاً لو أسلم في بعض رمضان، لوجب عليه عندنا صيام ما بقي فيه دون ما مضى، ولو أفطر إنسان متعمداً يوماً، لما أفسد ذلك عليه غير يومه.

وليس مجرى الشهرين المتتابعين هذا المجرى، لأن الشهرين لم يكونا في الأصل بأعيانهما، وإنما نعني بالتتابع، فصار بعضه مضمناً^(١) ببعض، فإن تعمد إنسان إفساد يوم من الشهرين فسد عليه ما مضى منهما، وفي جميع ما وصفنا دليل على ما ذكرناه/ من أمر الهدي والصوم في التمتع.

[٣٦/ب]

فأما التفريق بين الثلاثة والسبعة، فإنه إن تابع كان أحب إلينا، وإن فرّق أجزاءه، لأنه لم يشترط علينا فيه التتابع.

فأما الذي يصوم في تمتعه، ثم يُوسر قبل أن يفرغ من صيامه، فقد روي في ذلك اختلاف عن التابعين، والنظر يدل على ما قلناه من أنه يمضي على صومه، لأن المتمتع إذا لم يجد الهدي، والمُظَاهِر إذا لم يجد الرقبة، والمتميم إذا لم يجد الماء، والمطلقة التي لم تحض ثم حاضت، لكل صنف مما وصفنا وجه.

فأما المتمتع، والمُظَاهِر، والقاتل، فقد جعل عليهم الصيام عند العدم، وإذا دخلوا في الصيام فقد دخل بأمر الله، ومضى بعض عمله فلا ينتقض ذلك، وكذلك دخل في الصلاة بأمر الله، وزال فرض الوضوء عنه لهذه الصلاة، فلا تنتقض صلاته برؤية الماء.

وأما المُعْتَدَّة فإنها أمرت بشيء ليس الأمر فيه إليها، فظاهر الأمر أنها أمرت أن تنتظر أن تمضي الشهور، أو تمضي الأقرء، فكانت العِدَّة أحد هذين الأمرين، وكأنه لا تعلمه إلا بانقضائه، إذ كان غيباً من غيب الله عز وجل، لا

(١) في الأصل: مضمن.

فعل لمخلوق فيه، لأن المرأة لا تعلم^(١) حقيقة عِدَّتِها، إذ لا تدري هل تحيض قبل مضي الشهر أم لا؟ وكذلك التي تحيض، لا تدري هل يدوم حيضها أم ينقطع، فينتقل إلى الشهر، فتصير يائسة، وإنما تدري ما عدتها عند تقصّيها، فالمطلقة للعدة هي في عدة منذ يوم طُلِّقت، لأن أيام طُهرها - قُصرت أم طالت - / قَرَّبَها من الحيض إن حاضت، وهو قرء من الأقرء، فالطُّهر يؤدي إلى الحيض، والحيض يؤدي إلى الطهر، والصيام والعتق في الكفارة ليس يؤدي أحدهما إلى صاحبه، ولم يكن المكفّر منذ يوم وجبت عليه الكفارة مكفّراً، كما كانت المرأة منذ يوم طُلِّقت معتدة، لأن المكفّر إنما أمر أن يستأنف فعلاً يفعله، إما عتقاً، وإما صياماً، فكل واحد منهما مُباين للآخر.

[٣٧/أ]

فإن اختار الصائم في أوّل صيامه العتق، بعد أن قدر عليه، فقد رأى ذلك مالك، وإنما هو أبطل فعلاً فعله، ثم استأنف فعلاً آخر خَفَّفَ به عن نفسه.

والتميم إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، فإن الوضوء واجب عليه، لأن التيمم وقع في غير موضعه، إذ كان إنما أبيض له التيمم للدخول في الصلاة موصولاً بها، فإذا وجد الماء قبل الدخول فهو وقت للصلاة ووقت للوضوء، لأن التيمم لا يقصد به الإنسان نفسه، إنما يقصد به الإنسان الصلاة، فإذا دخل فيها لم تنتقض عليه صلاته إلا بحدث يُفسد الصلاة من غير طريق التيمم.

وليس التيمم بإزاء الصيام للكفارة، لأن التيمم لا يزيل الحدث، وإنما أمر به للدخول في الصلاة، فإذا وصلت بالدخول فقد فعل ما أمره الله به، وزال ذلك الفرض إلى فرض الصلاة، وإنما بإزاء الدخول في صيام الكفارة، الدخول في الصلاة بعد التيمم.

(١) في الأصل: يعلم.

وأما المرأة إذا طلقها زوجها طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم يموت عنها، فإن عدتها تنتقل، لأن حكمها حكم المرأة التي لم تطلق في الأمور التي تَحُدُّث مادامت في عدتها، من ملاءنة، أو ميراث، / أو نفقة، من أجل أن زوجها يملك [٢/٣٨] رجعتها، فلذلك ما جُعِلَتْ أحكامها أحكامَ الزوجات.

فأما الأَمَّة إذا أعتقت بعد أن طلقها زوجها، فإن العدة لا تنتقل، لأن العِدَّة وجبت يوم وقع الطلاق، والله أعلم.



١٩٦ - قال الله عز وجل:

﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

قال القاضي: قال ابن عمر: إذا رجعت إلى أهلك^(١).

وقال بعضهم - أعني التابعين - : إن شاء صام في الطريق، وإن شاء صام إذا رجع إلى أهله^(٢).

وقال عطاء: إذا رجع من منى.

وكل ذلك جائز، إن صام عند رجوعه من منى أجزاءه، وإن صام في طريقه أجزاءه، وإن أخره إلى بلده أجزاءه.

١٩٦ - وقال: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، ومعنى كاملة: أحد وجهين، إما كاملة من الهدى كافية عنه، وإما مجزئة عنه لا شيء عليه بعدها، ألا ترى أنه يقال في العدد، فذلك ليعلم به انقطاع العدد.

وقوله - والله أعلم - : ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، على نحو المعنى في قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ في كمال العدد.

* * * * *

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٣/١).

(٢) ممن قاله مجاهد، وإبراهيم، وعطاء، انظر تفسير ابن جرير (٢٦٣/٢)، وتفسير ابن

أبي حاتم (٣٤٣/١).

١٩٦ - قال الله عز وجل:

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

[المُتَمَتِّع]

اختلف الناس في هذه الآية، فقال بعضهم: أهل مكة^(١).

وقال آخرون: من كان من أهل دون المواقيت^(٢).

فأما داخلٌ دخلَ مكة بحج أو عمرة أو لحاجة، وهو لا يريد إيطانها، ولا أن يتخذها منزلاً، فلا نعلم أحداً منهم قال ذلك فيه.

والمعنى الظاهر والله أعلم أي: من لم يكن من أهل ذلك الموضع، ولو [أ/٣٨] أن مكياً خرج لحاجته ثم رجع في أشهر الحج، فاعتمر ثم حج، لما كان عليه هدي، لأنه من أهل مكة^(٣)، وكذلك من لم يكن من أهل مكة، ثم دخل مكة لحاجة، لم يكن من أهلها، وكان عليه الهدي، وذلك قول مالك رضي الله عنه.

وقال أيضاً في الذي يأتي مكة يريد الإقامة بها وعدّها منزلاً ثم يتمتع: فلا هدي عليه، وهو كأهل مكة بالنية.

(١) ممن قاله: ابن عباس، ومجاهد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وطاوس، انظر تفسير ابن جرير (٢/٢٦٥).

(٢) كذا العبارة في الأصل، وسياقها: أهل الحرم ومن كان من أهله دون المواقيت، وممن قال بهذا القول: مكحول، وعطاء، انظر تفسير ابن جرير (٢/٢٦٦).

(٣) المدونة (١/٣٧١).

فإن دخلها معتمراً في أشهر الحج يريد الإقامة بها، ثم حج، فهو متمتع، وليس بمنزلة أهل مكة في هذا الموضع، لأنه حين دخل مكة، ونوى الإقامة بمكة، لم يسقط عنه الهدى لأنه نوى، وإنما يسقط الهدى إذا نوى وفعل^(١).

ومذهب مالك في هذه الآية، أنهم أهل مكة وما اتصل بها من البيوت مثل: ذي طوى^(٢) وما أشبهها، وهؤلاء حاضروا المسجد الحرام، لأنهم أهل القرية التي فيها المسجد الحرام، وليس كل أهل الحرم كذلك، لأن أهل منى ليسوا أهل مكة، كما أن أهل مكة ليسوا أهل منى، ومنى من الحرم^(٣).

ولو أن رجلاً من أهل مكة ثمَّ خرج مسافراً، لما جاز له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت مكة وما اتصل بها، فهو حاضرٌ وليس بمسافر، فإذا خرج عن البيوت صار مسافراً، ولو كان حكم الحرم كله كحكم أهل مكة في أنهم حاضروا المسجد الحرام، لما جاز له أن يُقَصِّرَ حتى يخرج عن الحرم.

وأما قول من قال: فمن كان أهله دون المواقيت، فإن المواقيت لم تجعل للناس، لأنها حاضرة المسجد الحرام، ألا ترى أن بعض المواقيت بينها وبين مكة مسيرة ثمانين ليال، ومنها ليلتين، أفيكون من كان دون ذي الحليفة من حاضري المسجد، ومن/ كان منزله من وراء قرن، مما يلي نجداً^(٤) من حاضري المسجد الحرام؟ وإنما الحاضر للشيء من هو معه.

[٣٨/ب]

ولم يوقت المواقيت ليكون إحرام الناس من المسجد الحرام، وإنما هو رخصة من الله، ورحمة لخلقه إذا استجابوا لما دُعوا له، وكان عليهم أن يقولوا:

(١) الموطأ ٩٨٢ برقم، كتاب: الحج، ما جاء في المتمتع.

(٢) قال البكري: بفتح أوله مقصور منون، واد بمكة، معجم ما استعجم (٣/٥٩٦).

(٣) تفرقة مالك بين أهل مكة القرية وما اتصل بها وغيرهم، وردت في المدونة (١/٣٧٢).

و(٣٧٨).

(٤) في الأصل: نجد.

لبئس من منازلهم، فوَقعت الإباحة لمن دُعِيَ^(١) فقال: لبيك، وخرج، أن يأتي حلالاً في رخصة الله إلى أن يبلغ ميقاته، إذ كان عليه أن يحرم من الموضع الذي خرج منه، مستجيباً^(٢) للأذان والدعوة بقول: لبيك، فلما كان الأصل هذا، أَوْسَعَ عليهم، ووَقتَ لهم المواقيت على لسان نبيه محمد ﷺ، وبعضها أبعد من بعض، وليس هذا من باب التمتع في شيء.

وكان على كل من وجب عليه الحج أن يلبي من بلده ويحسب، فيكون إحرام بعضهم السنة، والعشرة أشهر، وما أشبه ذلك، فحَفَفَ عنهم بقوله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] كما خفف في المواقيت، وكذلك من أحرم قبل الشهور لزمه، ومن أحرم قبل المواقيت لزمه، لتركه الترخيص من الله جل ثناؤه، وعَمِلَهُ بالشديد، والله أعلم.

ومما يدل أيضاً على أن حاضري المسجد الحرام أهل مكة، ما جاء من الأحاديث أن العمرة واجبة بالسنة على الناس كلهم، إذ كانوا لا هدي عليهم، ولم يجروا مجرى غيرهم من المتمتعين، فكذلك لم تجب عليهم العمرة، لأنهم يطوفون في كل وقت.

قال عطاء وطاوس: ليس على أهل مكة عمرة^(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك.

[١/٣٩]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما مثله، / وزاد: إنما هم في عمرة كل يوم.

فإن قال قائل: فإن الحرم كله مسجد، فليس كما قال، لأن الله تبارك وتعالى قد ذكر المسجد الحرام في غير موضع فقال: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْمَآءِ وَعِمَارَةَ

(١) في الأصل: دعا.


(٢) في الأصل: مستجيب.

(٣) رواه عنهما ابن أبي شيبة برقم ١٥٦٩١ و١٥٦٩٢ و١٥٦٩٣ و١٥٦٩٤ في كتاب:

الحج، من قال ليس على أهل مكة عمرة، (ط الرشد).

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿التوبة: ١٩﴾، وقال عز وجل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ
 الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال تبارك وتعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥]، فكل هذا يدل على أنه المسجد الحرام بعينه، وإنما
 صدُّ المشركون النبي ﷺ عن المسجد والبيت، فأما الحرم، فقد كان النبي ﷺ
 غير ممنوع منه، لأن الحديبية تلي الحرم، وهي من الجبل، فحاضروا المسجد
 الحرام الذين هم دهرهم في متعة، هم الذين عليهم الجمعة، وهي مكة وما
 اتصل بها من البيوت، ومن يبلغه النداء، والله أعلم.





[أشهر الحج]

قال ابن عباس، وابن مسعود، وجماعة من التابعين: شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة^(١).

وقال ابن عمر، وعمرو بن العاصي، وجماعة من التابعين: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة^(٢).

والفصل بين أشهر الحج وغيرها، أن من اعتمر من غير أهل مكة في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى يحج في تلك السنة فهو متمتع، وعليه ما على المتمتع، فإن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فليس بمتمتع، لأنه أتى بالعمرة في موضعها الذي هو الأصل لها، وإذا أتى بها في أشهر الحج، فقد أتى بها في غير أشهرها، في الأشهر التي جُعِلت لغيرها، وقد رخص في ذلك،

(١) قول ابن عباس أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٦٧-٢٦٨)، وأخرج أيضاً قول ابن مسعود (٢/٢٦٧)، وأخرجه أيضاً عن ابن عمر (٢/٢٦٨-٢٦٩)، وعن إبراهيم، والشعبي، وعامر، والسدي، ومجاهد، والضحاك، من التابعين.

(٢) قول ابن عمر، أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٦٩)، أما قول عمرو فلم أظفر به، وأخرج الأثر ابن جرير أيضاً عن: عطاء، والربيع، وقتادة، ومجاهد، وطاوس، وابن شهاب، من التابعين.

[ب/٣٩] وجعل / فيه الهدى أو الصيام، وأرخص للقارن أيضاً، وإنما كان الأصل أن لا تكون العمرة في أشهر الحج، وأن يكون الحج لا عمرة معه، فأرخص لهم على أن عليهم الهدى.

[الإحرام قبل أشهر الحج وقبل الميقات]

وفي أشهر الحج أيضاً معنى آخر: أنه لا ينبغي لأحد على الاختيار أن يُحرّم بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل لزمه، إذ شدد على نفسه وترك الرخصة، لأنه أرخص له وخفف عنه كما خفف بالمیقات، فإن أحرم قبله لزمه ذلك، وإنما لزمه الإحرام في الحالين جميعاً لأنه أوجب على نفسه عملاً يعمل به في وقت بعينه، وهو الوقوف بعرفة، والذي به يدرك الإنسان الحجّ، فليس يَنفَكُ من ذلك حتى يأتي بما ألزمه نفسه من طاعة الله عز وجل، إذ لا فرق بين الشهور وتقدمها وبين الميقات وتقدمه، لأنه كان في الأصل على الناس جميعاً حين قيل: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، أن تكون الإجابة والتلبية من أوطانهم، ومنهم من يكون سفره نحو السنة وأقل من ذلك وأكثر، فخفف عنهم بالشهور وبالميقات، فإذا أحرم قبل الميقات لزمه، كذلك إذا أحرم قبل الشهور. وليس يشبه هذا الصلاة، لأنه لا سبيل إلى الدخول فيها حتى تجب.

والحج هو: القصد، ووجوبه من الأوطان على كل إنسان على قدر مسافته، وإنما يسر عليه وخفف عنه، فإن قبل ذلك واختاره، وإلا كان على الأصل الذي كان الإيجاب به، إذ كان الله عز وجل أوجب الحج، والحج: القصد، فليس يشبه الصلاة التي أعمالها متصلة بها، والحج أعماله متباعد بعضها من بعض، فهو يخرج في أول شوال، ثم لا عمل له إلى يوم عرفة إن شاء، وأعماله كلها بعد عرفة إلا السعي، فإنه إن قدمه في إثر الطواف أجزأه.

والحج أيضاً مُبَايِنٌ للصلاة في أشياء كثيرة، فليس تجوز الصلاة إلا بحضرة النية، ولو نوى إنسان بعرفة بالحج ووقف لأجزأه ذلك من غير أن يلزمه نفسه قولاً، وقد يُشعر هديه يريد به إيجاب الحج، فيجزئه ذلك من الفرض وإن كان قد نقص حظه بترك التلبية، والحج مجزئ عنه، ولو أن رجلاً ركع للصلاة يريد بركوعه إيجاب الصلاة، ولم يلفظ بالتكبير لما أجزأه.

وقد ألزم نفسه الحج جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ قبل الميقات وقبل الشهور فلزمهم ذلك، منهم عمران بن الحصين، فكره له عمر ذلك^(١)، ولزمه الإحرام. وأحرم عبد الله بن عامر^(٢) فكره ذلك عثمان^(٣)، ولزمه ذلك، وكان ابن أبي نُعم^(٤) يُحرم من السنة إلى السنة، وإنما كره ذلك لأن لا يُخرج الإنسان إحرامه، ويطول عليه فيفسده.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٢٨٤٢، كتاب: الحج، من كره تعجيل الإحرام، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٧/١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٩٠٠٤، كتاب: الحج، باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله، وقال الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٣٠٠/١): «هذا منقطع، إلا أن يكون الحسن سمعه من عمران بن حصين، والله أعلم».

(٢) في الأصل: عمر، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) ذكره البخاري في كتاب: الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾

تعليقاً، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٢٨٣٨، كتاب: الحج، من كره تعجيل الإحرام، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٩٠٠٥، كتاب: الحج، باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله، موصولاً، وعزى ابن حجر في الفتح وصله لسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وأحمد بن سيار في تاريخ مرو، وقال: «هذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً»، وانظر تغليق التعليق (٦١/٣-٦٢).

(٤) في الأصل: بن أبي يعمر، والصواب: بن أبي نُعم، ضبطه الحافظ في تقريب التهذيب (ص ٣٠٢) فقال: «بضم النون، وسكون المهملة»، وقال ابن سعد في الطبقات (٤١٥/٨): «عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، ويكنى أبا الحكم، وهو الذي كان يحرم من السنة إلى السنة، وكان ثقة، وله أحاديث».

ولما وَقَّتَ النبي ﷺ المواقيت قال: «يستمتع المرء بأهله وثيابه»^(١)، فعُلم أن ذلك للرفق بهم.

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فبقوله فمن يوجب فرضاً في غيرهن؟ والفرض: التلبية، وهو الإهلال بالحج، لم يختلف الصحابة والتابعون في ذلك، ويستحب أن يكون فرض الحج في الشهور، فمن قدّمه لزمه ما أُلزم نفسه، وفرض الحج إيجابه، فمن أوجب على نفسه شيئاً فقد فرضه، واسم الفرائض مشتق من ذلك.

[بم ينعقد الإحرام؟]

إلا أنا نستحب له أن يكون الإيجاب بالتلبية على ما مضى عليه العمل، على أن جماعة من العلماء قالوا: إذا أشعر، وقُدِّ هديه، يريد الإحرام فقد أحرم، وهو مذهب مالك رضي الله عنه، ولا أعلم أحداً من أهل العلم/ يخالف في ذلك. [٤٠/ب]

وإنما اختلفوا إذا أشعر هديه وهو لا يريد الإحرام، فالذي يذهب إليه مالك ما جاء عن النبي ﷺ أنه وجّه بهديه ثم لم يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم^(٢)، والذي لم يمسك عنه: النساء، والطيب، وما أشبهه، وقد روت أم سلمة أنه أمسك عن أخذ الشعر وما أشبهه^(٣).

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم (٣/٣٤٤)، باب: في المواقيت، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٩٠٠٢، كتاب: الحج، باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله، عن عطاء مرسلًا، أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت، قال: «يستمتع المرء بأهله وثيابه، حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت».

(٢) يشير إلى الحديث المتفق عليه، رواه البخاري برقم ١٦٩٨، كتاب: الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر، ومسلم في صحيحه (٤/٨٩)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

(٣) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (٦/٨٣-٨٤)، كتاب الصيد =

قال عمر، وابن عباس رضي الله عنهما: إذا قلد الهدى فقد لزمه الإحرام^(١).

وقال مثل قولهما قيس بن سعد^(٢)، ومن شاء الله من التابعين^(٣)، وكلُّ يقول: لزمه الإحرام، وما انتهى إلينا أن أحداً من الصحابة والتابعين قال غير ذلك.

ورأيت الشافعي قد قال في كتابه خلافاً لما قاله الصحابة والتابعون، فإن منهم من قال: شهور الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، إلى انقضاء أيام الحج.

ومنهم من قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فقال هو: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة^(٤)، وتسع تقع على الليالي دون الأيام، فأخرج يومَ عرفة، وليلة النحر من الحج، وهو معظم الحج، قال النبي

= والذبائح، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية، بطرق مختلفة، وبألفاظ متقاربة، عن أم سلمة ترفعه، قال رضي الله عنها: «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفراً».

(١) رواه عن ابن عباس ابنُ أبي شيبه ١٢٨٤٥ في مصنفه برقم ١٢٨٥١ و١٢٨٥٢، كتاب الحج، في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام، ورواه أيضاً عن ابن عمر ١٢٨٥٨، في نفس الموضوع.

(٢) قول قيس بن سعد لم أقف عليه، وعند ابن أبي شيبه في مصنفه برقم ١٢٨٥٣، الموضوع السابق، أثر عن سعد بن قيس وفيه: أنه خرج حتى إذا كان بذى الحليفة وامرأته تُرَجِّلُهُ، إذ هو بيدن قد قلدت، فنزع رأسه من يد المرأة، وقال: «من قلد هذه البدن تم على إحرامه»، فالله أعلم هل قصد المصنف هذا ثم تصحف الاسم أو لا؟

(٣) منهم: إبراهيم، وسعيد بن جبير، وطاوس، وغيرهم، راجع مصنف ابن أبي شيبه، الموضوع السابق.

(٤) مختصر المزني (ملحق بكتاب الأم ص ٦٣).

ﷺ: «الحج عرفة»^(١)، يريد أن الوقوف بعرفة لا بمزدلفة، يقول هذا ويُتبعه بأن يقول: من أحرم قبل الشهر لم يلزمه، والله المستعان.



(١) رواه أحمد برقم ١٨٧٧٣ و ١٨٧٧٤ و ١٨٩٥٤، وأبو داود برقم ١٩٤٤، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والترمذي برقم ٨٨٩، كتاب: الحج، باب: من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي برقم ٣٠١٦، كتاب: مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة، و ٣٠٤٤، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، وابن ماجه برقم ٣٠١٥، أبواب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.

١٩٧ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

- قال ابن عمر، وابن عباس، وخلق من التابعين: الرَّفَثُ: الجِماع^(١).
 واختلفوا في الفُسُوق، فقال بعضهم: المعاصي^(٢).
 وقال بعضهم: السَّبَاب^(٣).
 وقال بعضهم: الجِدَال: أن تُماري صاحبك^(٤).

- (١) انظر تفسير ابن جرير (٢/٢٧٦-٢٧٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٦).
 (٢) ممن قاله: ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعطاء الخراساني والحسن، وطاوس، ومجاهد، ومحمد بن كعب القرظي، وقتادة، وسعيد بن جبیر، وإبراهيم النخعي، والربيع بن أنس، وعكرمة، والزهري، ومقاتل بن حيان، ومكحول، انظر تفسير ابن جرير (٢/٢٧٩-٢٨١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٧).
 (٣) ممن قاله: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، والسدي، وإبراهيم، وعطاء بن يسار، والحسن، انظر: تفسير ابن جرير (٢/٢٨١-٢٨٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٧).
 (٤) ممن قاله: ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وسعيد بن جبیر، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن، والضحاك، والربيع، وإبراهيم، وعكرمة، والزهري، وقتادة، وأبو العالية، وجابر بن زيد، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وطاوس، ومحمد بن كعب القرظي، انظر: تفسير ابن جرير (٢/٢٨٣-٢٨٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٨).

وقال بعضهم الرَّفَث: الجماع، والفسوق: السَّبَاب/ والمعاصي، والجدال: أن يقول قائل: إن الحج في غير ذي الحجة، قد استقر الأمر على أن الحج في ذي الحجة، فلا جدال فيه^(١)، لقول رسول الله ﷺ وقد وقف بعرفة: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، فلا حج إلا في ذي الحجة»^(٢).

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن مجرى الجدال مجرى الرَّفَث والفسوق، وإلى أن النهي قد وقع على ذلك كله، فكأنه قد قيل: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا.

وذهب بعضهم إلى أن النهي وقع على الرَّفَث والفسوق خاصة، وأخبروا أن الحج لا جدال فيه، فكأنه قد قيل لهم: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ثم اعلموا أن الحج لا جدال فيه، وأن ذلك قد انقطع، لأن بعضهم كان يقف بعرفات، وبعضهم بمزدلفة، ويقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب^(٣)، وكانوا يغيرون الشهور ويسمونها بغير أسمائها، فيحجون في كل سنتين في شهر، حتى يدور الحج في أربع وعشرين سنة، وكانوا يسمونه النَّسِيء، وهو الذي قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧].

وقال شاعرهم:

(١) ممن قاله: مجاهد، والسدي، انظر تفسير ابن جرير (٢/٢٨٦-٢٨٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٨).

(٢) الشطر الأول منه جزء من حديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها، كتاب: الحج، باب: حجة الوداع. ورواه مسلم (٥/١٠٧)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن زيد (٢/٢٨٦)، ورواه ابن جرير عن مالك بن أنس (١/٣٤٩).

وَمِنَّا مَنْ سِئِ الشُّهُورِ الْقَلَمَّسُ^(١)

فانقطع الجدل بقول رسول الله ﷺ: «لا حج [إلا]^(٢) في ذي الحجة»،

ولم يؤمر بالحج حتى دار الزمان، ووقف بعرفة حيث كانت تقف العرب دون الحُمس^(٣).

وقال النبي ﷺ: «من حج فلم يرفُث ولم يفسق خرج من ذنوبه»^(٤)، ولم

يذكر الجدل، فدل على أنه لا رفث/ ولا فسوق، نُهوا عن ذلك، ولا جدال في [٤١/ب] الحج، أي: قد انقطع الجدل، وجرى مجرى الخبر، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

قال الشاعر:

هذا وجَدُّكُمْ الصَّغَارِ بَعِينَهُ لَا أُمَّ لِي إِنْ كَانَ ذَاكَ وَلَا أَبُ^(٥)



(١) البيت ورد عند ابن جرير (٣٧١/٦)، في تفسر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُ الْبَنِي...﴾، قال في

اللسان (١٨٣/١٢): «الْقَلَمَّسُ الْكِنَانِي: أَحَدُ نَسَاءِ الشُّهُورِ عَلَى الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: الخمس، والصواب ما أثبتته، وسيأتي قريباً تفسيره عند المصنف.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٨١٩، كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا

رَفَثَ﴾، و١٨٢٠، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْوَفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، ومسلم (١٠٧/٤)،

كتاب: الحج، باب: في استحباب الحج والعمرة في يوم عرفة.

(٥) نسبه سيبويه في الكتاب (٢٩٢/٢) لرجل من مذبح بلفظ: «هذا لعمرمك الصغار

بعينه...»، وسماه في (٣١٩/١) عند ذكر بيت آخر من نفس القطعة فقال: «وهو

لبعض مذبح وهو: هُنَيُّْ بْنُ أَحْمَرَ الْكِنَانِي».

١٩٧ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَتَكَزُّوهُمْ فَأَبْدَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى ﴾

قال المفسرون جميعاً ممن انتهى إلينا قوله ، وهم من شهر بالتفسير من التابعين: أنهم كانوا لا^(١) يتزودون فأمرُوا بالزاد، وأُخبروا مع ذلك أن خيرَ الزاد التقوى، أي: فاصحَبوا حجكم - مع اتخاذ الزاد - التقوى، لا أعلم خلافاً في ذلك.

* * * * *

(١) ساقطة من الأصل، ولا يستقيم المعنى بدونها.

١٩٨ - قال الله عز وجل:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

[التجارة في الحج]


سئل ابن عمر عن التجارة في الحج فقال: لا بأس بذلك، وتلا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وعزاه إلى النبي ﷺ، وأنه سئل عن ذلك فنزلت الآية^(١).

وقال من فسر القرآن كلهم: لا بأس بالتجارة في الحج، وفسروا الآية بذلك عن ابن عباس وغيره^(٢)، وقالوا: لأنهم كانوا يتحرجون من التجارة في أيام الحج، حتى نزلت الآية.



(١) رواه أبو داود برقم ١٧٣٠، كتاب: المناسك، باب: الكري، عن أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلاً أكره في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أكره في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون لي: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تُحرم وتُلبّي وتطوف بالبيت وتُفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجا، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال: «لك حج».

(٢) الآثار عن ابن عباس رواها ابن جرير في تفسيره (٢/٢٩٥-٢٩٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٥١/١).



[الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة]

قيل: إنه لم يكن نبي إلا أُمر بالصلاة إلى البيت، فلما أمر إبراهيم عليه السلام ببناء البيت، سارت السكينة بين يديه كأنها قبة، فكانت إذا سارت سار، وإذا نزلت فنزل، فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه، وانطلق إبراهيم معه جبريل عليهما السلام، فمر بالعقبة، فعرض له الشيطان فرماه، ثم مر بالثانية، فعرض له فرماه، ثم مر بالثالثة، فعرض له فرماه، ثم انتهى إلى عرفة، فقال له جبريل عليه السلام: عرفت، فلذلك سميت عرفة، ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة^(١).

[٤٢/١]

وقال عطاء، والحسن: سميت عرفات لأن جبريل كان يُري إبراهيم المناسك ويقول له: «عرفت»، فيقول: «قد عرفت»، فسميت «عرفات»^(٢).
وسمي الموسم لتوسم الناس بعضهم بعضاً، وسمي التشريق لتشريق الشمس، قال الشاعر:

مَوْقُوفَةٌ يَنْظُرُ التَّشْرِيقَ رَاكِبُهَا^(٣)

(١) عند ابن جرير في تفسيره عن السدي (٢/٢٩٨)، أثر قريب منه وبدون ذكر السكينة.
(٢) الأثر عن عطاء رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٩٩)، ورواه أيضاً عن ابن عباس (٢/٢٩٨).

(٣) شطر بيت للمتلمس، المسمى: جرير بن عبد المسيح الضبعي خال طرفة بن العبد، ترجمته في طبقات فحول الشعراء (١/١٥٥-١٥٦)، والبيت:
=

وقال علي، وجابر، عن النبي ﷺ: «عرفة كلها موقف، وكل مزدلفة موقف، وارتفعوا عن عُرنة^(١)»، فرواه جماعة^(٢).

وقال ابن عباس: من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فلا حج له .
وقيل في المزدلفة: كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسَّر^(٣).

والمسجد الذي يصلي فيه الإمام يوم عرفة هو في بطن عُرنة^(٤)، فإذا خرج الإنسان من البطن يريد الموقف بعرفة، فقد صار بعرفة من حين يخرج من البطن، والمزدلفة من حين يدخل الإنسان من ناحية عرفة، فيخرج من الحِلِّ ويصير إلى الحرم، ويصير بين جبلين حين يخرج من المَأَزْمِين^(٥)، فقد دخل في مزدلفة إلى بطن مُحَسَّر، وبطن مُحَسَّر بين مزدلفة وبين منى، إذا خرج الإنسان من منى يريد مزدلفة لقد هبط في / بطن مُحَسَّر، فإذا خرج منه يريد مزدلفة فهو [٤١/ب] في مزدلفة.

= معقولة ينظر التشريق رآكبها كأنها من هوى للرمل مسلوس

انظر: جمهرة أشعار العرب للقرشي (ص ٢٠٣).

(١) في هامش الأصل: مُحَسَّر، وفوقها (خ).

(٢) رواه عن علي أحمد في مسنده برقم ٦١٣، أبو داود والترمذي برقم ٨٨٥، أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، وقال: «حسن صحيح»، بلفظ طويل، وابن ماجه ٣٠١٠، أبواب المناسك، باب: الموقف بعرفة، بلفظ مختصر، ورواه عن جابر أبو داود برقم ١٩٣٢، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع، وابن ماجه برقم ٣٠١٢ الموضوع السابق، وأخرج الحديث بلفظ قريب من لفظ المؤلف مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ١١٥١، كتاب: الحج، الوقوف بعرفة والمزدلفة، بلاغاً من غير أن يسنده.

(٣) مُحَسَّر: بضم أوله وفتح ثانيه، بعده سين مهملة مشددة مكسورة، ثم راء مهملة، وهو اسم واد بعرفة، انظر معجم ما استعجم (٤/١١٩٠)، ومشارك الأنوار (١/١١٧).

(٤) عُرنة: بضم أوله، وفتح ثانيه، بعده نون وهاء التأنيث، وهو وادي عرفة، انظر معجم ما استعجم (٣/٩٣٥).

(٥) المَأَزْمِين: مأزما منى، بفتح أوله، وإسكان ثانيه، وكسر الزاي المعجمة، طريقان معروفان بين عرفة ومزدلفة، انظر معجم ما استعجم (٤/١١٧٣).

١٩٨ - قال الله عز وجل:

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾

المشعر الحرام: قُرْح، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام، ومزدلفة كلها المشعر، كذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسائر من انتهى إلينا تفسيره، أن كل الذي بين الجبلين من المشعر.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر يقفون على قُرْحِ حِذاءِ ثَبِير^(١)، والناس بعدهم على ذلك.

وذكر الله عز وجل هناك واجب بالندب وليس بفرض، لأنه عليه السلام قدم ضعفاء بني عبد المطلب بليل.

* * * * *

(١) ثَبِير: بفتح أوله، وكسر ثانيه، بعده ياء وراء مهملة، جبل بمكة، انظر معجم ما استعجم (١/٣٣٥).

١٩٩ - قال الله تعالى:

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾

[الموقف ومكان الإفاضة]

قال جبير بن مطعم: خرجت في نظر بغير لي بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة مع الناس فقلت: والله إن هذا من الحُمس، فما شأنه واقفاً هاهنا؟! (١)

وقالت عائشة رضي الله عنها وسائر من فسر ذلك: كانت قريش في الجاهلية، وأهل الحرم، ومن ولدته قريش يسمون الحُمس، وكانوا يقفون بالمشعر الحرام وبيجمع (٢)، وكانت سائر العرب تقف بعرفات، وإنما وقف النبي ﷺ قبل البعث بعرفة مع العرب، وترك قومه بهداية الله إياه، فلم تنزل قريش على ذلك إلى أن حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وأنزل الله تبارك وتعالى عليه: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾، فوقف بعرفة وأفاض منها، فصار الوقوف بعرفة بغير

[٤٣/١]

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٦٦٤، كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفة، ومسلم (٤/٤٤)، كتاب: الحج، باب: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ... ﴾.

(٢) جَمَع: قال البكري: بفتح أوله وإسكان ثانيه، اسم لمزدلفة. سميت بذلك للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها. معجم ما استعجم (٢/٣٩٢).

جدال ولا خلاف حيث كانت العرب تقف، وهو موقف إبراهيم عليه السلام، فقال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾، يعني: من الضالين عن الوقوف بعرفة، ثم أكد ذلك فقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، يعني: العرب، لا من حيث كانت قريش تفيض^(١).



(١) أثر عائشة متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٥٢٠، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ...﴾، ومسلم (٤٣/٤)، الموضوع السابق.

٢٠٠ - قال الله عز وجل:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا


اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾

كانت العرب إذا قضوا مناسكهم في الجاهلية، اجتمعوا بمنى بالموسم، فتذكروا أفعال آبائهم، وأنسابهم، فتفاخروا بذلك، فقال الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا^(١) اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، فأمروا بذلك، والاشتغال به عن المفاخر، إذ قال ذلك مجاهد، وقتادة، وعطاء، وجماعة^(٢).



(١) في الأصل: واذكروا.

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٢/٣٠٨-٣٠٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٥٥-٣٥٦).



[الأيام المعدودات والمعلومات]

اختلف ابن عمر، وابن عباس، وسائر من فسر هذه الآية فيها.

فقال ابن عمر: الأيام المعدودات: يوم النحر، ويومان بعده. وقال: المعلومات يوم النحر ويومان بعده^(١).

وروى مِقْسَم، عن ابن عباس رضي الله عنه: المعلومات: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق^(٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: المعدودات: يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت/، وأفضلها أولها^(٣). [٤٣/ب]

وكذا قال ابن عمر.

وأحسب أن الراوي غلط، أراد أن يقول: المعلومات، فقال: المعدودات، لأنهما قالوا: اذبح في أيهما شئت، والذبح إنما ذكر في المعلومات، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا^(٤) أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ

(١) ذكره ابن أبي حاتم تعليقا عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (٢٤٨٩/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦١/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٦٠/٢).

(٤) في الأصل: ليذكروا.

﴿الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٧]، وقال في المعدودات: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وروى مجاهد، عن ابن عباس: أن المعدودات: أيام العشر، والمعلومات: أيام النحر. وروي مثل ذلك عن جماعة من المفسرين.

فأما قولهم: المعلومات: أيام النحر، فهو موافق لظاهر كتاب الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، فعلم أنها أيام النحر، وهو موافق لقول علي وابن عمر.

وأما قولهم في المعدودات: إنها أيام العشر، فغلط من الرواة، لأن الله عز وجل قد وصف المعدودات بأنه يتعجل في يومين منها، فعلم أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، إذ كان النَّفْرُ الأول يقع في اليوم الثاني من هذه الثلاثة.

وهذه الأحاديث المروية عن علي، وعن ابن عباس، مما يخالف ما روي عن علي، موافق لقول ابن عمر، تدل^(١) شواهدا على أن المعنى فيها ما قال ابن عمر، والصحيح الذي [لا]^(٢) يشكل على ذي لب، أن المعدودات والمعلومات تجمعهما أربعة أيام، فالمعلومات منها: يوم النحر، ويومان بعده، وهذه للضحايا فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فكان الذبح

فيها والإطعام^(٣)، والمعدودات: يوم النفر، وهو ثاني العيد، / ويومان بعده، فيها يقع التعجيل والتأخير، فالأضاحي في المعلومات، والهدايا فيها، لأن يوم النَّفْرِ الثاني تُرمى فيه الجمار، فيجوز فيه نحر الهدى، وبالله التوفيق.



(١) في الأصل: يدل.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: وبالإطعام.

٢٠٣ - فأما قوله:

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾

فمعنى ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: أن يرجع مغفوراً له، لم يبق عليه من ذنوبه المتقدمة شيء، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة^(١)، وقال مثل ذلك جماعة من التابعين^(٢).

وقال بعض التابعين: لا إثم عليه في تعجيله^(٣)، وهذا خطأ، لأنه لو كان المتعجل وُضع عنه المأثم لتعجيله، لما أعيد ذكر ذلك في المتأخر، لأن المتأخر قد بلغ أيضاً ما حد له، والمعنى فيه ما قاله ابن عمر، وابن عباس: إن اتقى الله عبداً في حجته فتعجل، أو تأخر، فلا إثم عليه في شيء من أعماله.

(١) رواه عن ابن عمر: ابن جرير في تفسيره (٣١٩/٢)، وعن ابن عباس ابن جرير في تفسيره (٣١٩/٢)، ورواه كذلك عن ابن مسعود، ابن جرير في تفسيره (٣٢٠/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٦٢/٢)، وعن علي، عند ابن جرير في الموضع السابق، وذكر ابن أبي حاتم أنه روي عن أبي ذر.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣١٩/٢-٣٢٠) عن مجاهد، وإبراهيم، وعامر، ومعاوية بن قرة، وزاد ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٦٢/٢) عزوه إلى الشعبي، ومطرف بن الشخير، وحمام بن أبي سليمان.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣١٧/٣-٣١٩) عن ابن عباس من الصحابة، وعن عطاء، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، والسدي، وقتادة، وإبراهيم، من التابعين.

فقد روى منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
«من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»^(١).



(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٨١٩، كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا رَفَثَ﴾، و١٨٢٠، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾، ومسلم (٤/١٠٧)، كتاب: الحج، باب: في استحباب الحج والعمرة في يوم عرفة.

٢١٦ - قال الله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾

[فرض الجهاد]

معناه والله أعلم: شديد عليكم، لأن النبي ﷺ أيام مقامه بمكة قبل الهجرة، كان ينزل عليه الآيات التي فيها لين وحسن معاشرة، فلما أُذِن له في الهجرة وصار إلى المدينة، أُذِن له في قتال المشركين وجهادهم والغلظة عليهم، لأنهم ظلموه وأخرجوه عن دياره، فقال عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠]، يعني: لقولهم ﴿رَبَّنَا اللَّهُ﴾، وقال تبارك اسمه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، فنسخ الجهاد كل آية لينة.

[٤٤/ب]

وكان بين رسول الله ﷺ وبين طوائف من العرب حين قدم المدينة هدية وصلاح، فأمره الله أن يفي بعهدهم إلى مدتهم، وذلك قوله عز من قائل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِئْتٌ أَوْ جَاءَكُمْ فَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]، يقول: بعهدهم إلى

مدتهم، وقال: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقال: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، يقول: بسبب العهد الذي بينكم، وقال: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقال: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْفَأْتُمْ﴾ [التوبة: ٣٨]، يريد أقمتم، وقال: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، والخفيف: [١/٤٦] الذي ليس له عيال، والثقيل: الذي له عيال، وقال: ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وهذا إذ كان الإسلام قليلاً فرض على الجميع، فلما كثر الإسلام قيل^(١): ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

ففرض الجهاد الآن على الكافة، ينوب بعضهم عن بعض، ولا تتعطل مساجدهم، وجمعاتهم، وصلواتهم، فكان الجهاد واجباً على كل مسلم يطيق الجهاد، ولم يكن يجوز لأحد أن يتخلف إلا بأمر رسول الله ﷺ.

وكذلك كانت الهجرة واجبة، فلما فتحت مكة سقطت الهجرة، لأن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح»^(٢)، وكان الناس بعد ذلك يغزون ويرجعون إلى

(١) في الأصل: فقيل، ولا موجب للفاء.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس، رواه البخاري برقم ٢٧٨٣ و٢٨٢٥، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، وباب: وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، ومسلم (٤/١٠٩)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها... =

٢١٠ _____ أحكام القرآن للقاضي بكر بن العلاء القشيري

مواضعهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٤]، فصارت الجماعة مندوبة، وينوب بعضهم عن بعض، فسقط الفرض الذي على الجملة وصار ندباً للكافة، فإن هجم أمر يحتاج فيه إلى الجملة وجب عليهم ذلك، والله أعلم.



= و(٢٨/٦)، كتاب: الإمارة، باب: المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام...، بدون لفظ «بعد الفتح»، ورواه مسلم في نفس الموضوع بلفظ البخاري لكن عن عائشة رضي الله عنها.

٢١٧ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾

كانوا قد نهوا عن القتال في الشهور الحُرْم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا^(١) الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا فِيهِ﴾ [التوبة: ٣٦]، وإنما أُمر بالقتال بعد الهجرة، وكان ينزل عليه الأمر بعد الأمر.

[سبب النزول]

وكان سبب نزول هذه الآية: أن رجلين من بني كلاب لقيا عمرو بن أمية الضمري، فقتلها وهو لا يعلم أنهما كانا عند رسول الله ﷺ، وذلك في أول يوم من رجب، فقالت قريش: قتلهم في الشهر الحرام، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ثم قال: ما تفعلونه من صد عن سبيل الله وكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم أهله منه أكبر عند الله، مخاطبة لهم بذلك وتوبيخاً. والرجلان هما اللذان مضى رسول الله ﷺ في ديتهما إلى بني النضير، قتلها عمرو بن أمية الضمري^(٢).

* * * * *

(١) في الأصل: قاتلوا.

(٢) بعده في الأصل: تكرر لأول الكلام على الآية إلى قوله: بالقتال بعد الهجرة، ثم ضرب عليها.

٢١٩ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾

الميسر: القمار، قומר فيه، فهو من الميسر، قال مالك رضي الله عنه: فقد حرمه
الله على عباده، وشرحه في سورة المائدة.

* * * * *

٢١٩ - قال الله عز وجل:

﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾

والعفو هاهنا: ما كان من صدقة عن ظهر غنى، لأن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة ما تُصدق به عن ظهر غنى»^(١).

وقال الله عز وجل في موضع آخر: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف:

١٩٩]، فالعرف هاهنا من محاسن الأخلاق، أي: استعمل محاسنها، وأعرض عن الجاهلين، ويجوز: خذ ما عفي لك من محاسن/ أخلاق الناس، والله أعلم. [٤٦/أ]



(١) من حديث رواه البخاري برقم ١٤٢٦، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، و٥٣٥٦، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، عن أبي هريرة، ومسلم (٩٤/٣)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

٢٢٠ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾

[الخُلطة مع مال اليتيم]

قال مالك رضي الله عنه: كان جُلُّ طعامهم التمر، فيكون لليتيم التمر يجُذّه من حائطه، ولوليه تمر يجُذّه من حائطه، فيختلط فيؤكل، فيكون اليتيم الذي يأكل منه اليسير، لضعف أكله، فلما أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، امتنعوا من مخالطتهم حتى أنزل الله: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، من يريد الارتفاق بمال اليتيم، فأباح الله لهم المخالطة بصحة النية والاجتهاد.

وليس في القرآن ﴿وَسْأَلُونَكَ﴾ إلا ثلاثة عشر موضعاً، لقلّة سؤالهم، ولنهيه إياهم عن السؤال عما لم يكن.


والمخالطة ليست الشركة، أخص الأسماء بالشركة: الشركة، وإن كان قد يجوز أن يقال للشريك: خليط.

والخُلطة التي أراد الله تبارك وتعالى هاهنا: جمع الطعام، والراعي، وما أشبه هذا، وما لكل واحد معروف، كخُلطة الغنم في الراعي، والدلو،

والمُراح^(١)، وما لكل واحد معروف، وكقوله: خليط البُسْر^(٢) والتمر، وهما متميزان، وكما تقول الناس: اختلط الناس، وهم متميزون، والله أعلم.



(١) المُرَّاح: موضع مبيت الماشية، بضم الميم، انظر: التنبهات المستنبطة (٤١٤/٢).
(٢) البُسْر عند أهل اللغة هو: التمر عند اخضرار لونه، قبل الزَّهْوِ وبعد البلح الكبير الأبيض، وعند الفقهاء هو: البلح بعد الزهو، انظر: التنبهات المستنبطة (١٠٤٠/٢).



[نكاح المشركات والكتبايات]

قال بعض من فسر هذه الآية: إنها نزلت في كل الكفار، ثم استثنى منها أهل الكتاب^(١).

وقال/ بعضهم: نزلت في قريش والعرب وسائر عبدة الأوثان، وأفرد أهل الكتاب بإحلال نسائهم^(٢). [٤٦/ب]

وذلك - والله أعلم - عندنا، إنما كان إكراماً للكتاب الذي في أيديهم، وإن كانوا قد حرفوا بعضه وبدلوه، وكذلك أحل لنا ما يطعمون من ذبائحهم، ولأنهم أقرؤا بالله، وألحقوا به شيئاً لا يلحق، وعبدة الأوثان تخلوا من ذكر الله وعبادته، إلا ما يدعوهم إليه اضطرار العقول بغير اعتقاد، وهذا قول مالك.

وقال: إن الجزية تُؤخذ من كل كافر، وثني كان أو غير ذلك، لأن الجزية لم تقصد بها ما قصدنا بالنكاح والطعام، لأن هذين أحلاً تشریفاً لكتابهم، والجزية صغار وذلة، وقد يلزمها كل كافر، وإذا كان الصغار يلزمه أهل الكتاب، فعبدة الأوثان أولى، وقد قال رسول الله ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٣).

(١) ذهب إلى ذلك: ابن عباس، وعكرمة، والحسن البصري، ومجاهد، والربيع، وسعيد ومكحول، والضحاك، وزيد بن أسلم، انظر: تفسير ابن جرير (٣٨٨/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٩٧/٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٨٩/٢) عن: قتادة، وسعيد بن جبير.

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم ٧٥٦، برواية يحيى، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس، عن عبد الرحمن بن عوف.

فقال قائلون: لهم كتاب، وهذه غفلة، لو كان لهم كتاب لعرف، ولقال عليه السلام: لهم كتاب، فإنه عالم بالكتب، ولم يقل: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب».

ويحتمل أن يكون الله لما قال: ﴿قَدْ نَلَّوْا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩]، أن يكون هذا وصفاً^(١) لكل كافر، فكنا لو تركنا وذلك أخذناها من الكفار الذين هذا وصفهم سوى أهل الكتاب، ولم نقبلها من أهل الكتاب، لأنهم يؤمنون بكتاب فيه نعت رسول الله ﷺ والأمرُ باتباعه، فلا تقبل الجزية منهم ويقتلون، بينما يقتل المرتد/ الذي قد قامت عليه حجة القرآن ولا يقر، فبين الله تبارك وتعالى أخذها من أهل الكتاب تخفيفاً عنهم في الدنيا، فيكون معناها: وأهل الكتاب أيضاً.

[٤٧/١]

وقال الشافعي في كتاب الرسالة: «بُعث النبي ﷺ والناس كلهم على دينين، وهم: اليهود والنصارى، أهل كتاب، وعبدة الأوثان»^(٢)، فإذا كان المجوس من عبدة الأوثان فأمرنا فيهم بشيء، فهو في كل عابد وثن، والله أعلم.

ومما يدل على أن المجوس ليسوا أهل كتاب، أن النبي ﷺ بعث والحرب بين فارس والروم، والروم أهل كتاب، وفارس مجوس، فكانت كفار

(١) في الأصل: وصف.

(٢) في مقدمة الرسالة (ص ١٠٢-١٠٣) ما نصه: «... بعثه والناس صنفان: أحدهما: أهل كتاب بدلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بألستهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم...، وصنف كفروا بالله، فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً، وصوراً استحسنا، وتَبَزَّوْا أسماء افتعلوها، ودعوها آلهة عبدوها، فإذا استحسنا غير ما عبدوا منها، ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره، فعبدوه: فأولئك العرب،...».

قريش والعرب تحب ظهور كسرى ، وكان المؤمنون يحبون ظهور الروم ، فنُصر
الروم حتى بلغوا الأنبار ، وأنزل الله تعالى : ﴿عَلَيْتِ الرُّومُ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ
بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ ، إلى قوله : ﴿يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ
يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٢-٥] .



٢٢٢ - قال الله عز وجل:

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ﴾ الآية

[الحيض والطهر]

قد أخبر الله تعالى بالعلة في تحريم وطء الحائض .

والحيض يزيد وينقص ، قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا يَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد:٨] فأخبر^(١) بنقصانه وزيادته ، فأقله عند مالك دفعة من دم^(٢) ، وأكثره خمس عشرة ليلة ، فليس يجوز وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل .

فأما: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فإيجاب الفرض .

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فندبٌ عند بعض أصحابنا ، وإيجاب عند بعضهم ، لأن الأذى الذي هو العلة قد زال ، ولو أن حائضاً طهرت فلم تجد الماء لتيممت ، / [٤٧/ب] ووطئها زوجها .

وقال مالك في الكتابية: إن زوجها المسلم يجبرها على الغسل من الحيض ، ولا يجبرها على الغسل من الجنابة^(٣) ، لأنه يحل له وطء الجنب ، ولا يحل له وطء الحائض حتى تغتسل ، وعلى أن الاعتسال لا يكون إلا بنية ،

(١) في الأصل: وأخبر .

(٢) المدونة (١/٥٠) .

(٣) المدونة (١/٣٢-٣٣) .

والكتابية إذا أجبرت على ذلك فإنما تغتسل بغير نية، ولكنه لما كان له أن يطأ المسلمة بظاهر الاغتسال، وهو لا يدري حضرت النية أم لا، كان له أن يطأ الكتابية بظاهر الاغتسال، وهذا عندي أصح في المعنى، والله أعلم.

وزعم غيرنا أن الحيض لا يكون أقل من يوم وليلة^(١).

وقال العراقيون: ثلاثة أيام بلياليها^(٢)، وليس لهم أصل في ذلك من كتاب ولا سنة ولا قياس^(٣)، وذلك أن الحيض إنما هو ظهور الدم، وقد قالت الجماعة: إن الدم من الفرج حيض، حتى يعلم أنه استحاضة، والظهر عندنا وعندهم النقاء، فإذا كان ذلك كذلك، فانقطاعه يوجب الطهر وإن كان ساعة من النهار.

فأما غيرنا فزعم أنها إذا طلقت، فطعنت في الدم^(٤) من الحيضة الثالثة، فقد حلت للأزواج، وهو مع ذلك يقول: أقل الحيض يوم وليلة، ويزعم أن النهي عن وطء الحائض كالنهي عن القران بين التمرتين، والتعريس على قارعة الطريق، فجعل ما نهى الله عنه، وذكر العلة فيه، وأكد النهي غاية التأكيد، كالنهي عن القران، والقران إنما نهى عنه لعله الشيء، فأما الآن فلا بأس بالقران، فدل هذا القول منه على معرفته بالفرض والندب^(٥)، والخاص والعام، وحسن وصفه للرسالة^(٦).

(١) ذهب إليه الشافعي، انظر: الأم (١٤٧/٢).

(٢) ينظر اختلاف العلماء في مسألة أقل الحيض وأكثره في الاستذكار (٣٤٢/٣).

(٣) راجع حجج الحنفية لمذهبهم في أقل الحيض في المبسوط (١٤٧/٣).

(٤) طعنت في الدم أي: دخلت في مدته، وفي النهاية (١٢٨/٣): «ومن ابتداء بشيء أو دخله فقد طعن فيه».

(٥) في الأصل: والندر.

(٦) كذا بالأصل، ولعلها: المسألة.

[٤٨/أ] وكل من وقَّت / في الحيض وقتًا فلا يرهان له عليه، وإنما هو ظهور الدم وانقطاعه، ألا ترى مالكا قال في النساء، ثم رده آخر الأمر إلى الموجود وعلم النساء^(١).

وأما قوله عز وجل: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، يعني: في الموضع الذي وقع فيه التحريم والنهي عنه.

وأما قوله: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فإنه ينبغي للمتطهر بالماء أن يستغفر الله ويتوب إليه بنية صحيحة، يستحق بها من الله المحبة.



٢٢٣ - وأما قوله:

﴿فَسَاؤَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

فقال قوم: أي وقت شئتم (١).

وقال آخرون: أنى شئتم منها، لم يُحرّم الله منها شيئاً (٢).

وقيل: إن ذلك نزل لقول اليهود: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء ولدها أحول، فأنزل الله ذلك، رواه مالك عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ (٣).

قال مالك رحمه الله: وسمى الله تبارك وتعالى المرأة حرثاً، لأن الولد يكون منها.

واعلموا أنه لا بأس أن يأتي فرجها كيف شاء على ما روى جابر في ذلك، خلافاً لليهود، والنبات إنما سمي حرثاً لأنه تحرث (٤) الأرض له، وسميت المرأة حرثاً لأن زوجها يغشاها فيكون منه الولد، والله أعلم.

* * * * *

(١) ممن قاله: الضحاك، ومجاهد، رواه عنهما ابن جرير (٤٠٦/٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٠٧/٢) عن ابن عمر.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٥٢٨، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَسَاؤَكُمْ

حَرْثٌ لَكُمْ...﴾، ومسلم (١٥٦/٤)، كتاب: النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها.

(٤) في الأصل: يحرث.

٢٢٤ - قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ
أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾

هو أن يحلف الرجل ألا يبرّ قرابته، ولا يصل رحمه، ولا يصلح بين الناس، ولا يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر، وما أشبه هذا مما هو قربة إلى الله عز وجل.

فأمر ألا يحلف على هذه الأشياء، فإن حلف فليحنث، وليكفر/ عن [٤٨/ب] يمينه، هذا معنى ما فسره المفسرون جميعاً.



٢٢٥ - قال الله تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

قالت عائشة رضي الله عنها: هو قول الإنسان: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ولا يعقد يمينًا بقلبه^(١).

وقال غيرها: هو الرجل يحلف على الشيء عنده، فلا يكون كما كان عنده^(٢)، فلا حنث عليه، لأنه لم يقصد إلى الحلف على كذب، وإنما حلف على ما عنده، فكذلك قال مالك: من حلف على طائر أنه حمام فكان فاختة^(٣) عند قربه منه، فلا حنث عليه.

[أنواع الأيمان وأحكامها]

والأيمان على ثلاثة أقسام:

فقسم هو: اللغو، قال جميل العذري:

حَلَفْتُ لَهَا أَنِّي لَهَا غَيْرُ سَائِمٍ فَمَا قَبِلَتْ فِي الْحَلْفِ لَغْوِي وَلَا جِدِّي^(٤)

(١) رواه ابن جرير في تفسير الآية (٤١٧/١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسير الآية، وغيره، عن أبي هريرة، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وابن أبي نجيح، وإبراهيم، وقتادة، وغيرهم.

(٣) الفاختة: ضرب من الحمام المطوق، وجمعها: فواخت، واشتق اسمها من الفخت الذي هو ضوء القمر أو ظله، انظر اللسان (١٣٨/١١)، ومعجم المقاييس (٤٨١/٤).

(٤) لم أظفر بهذا البيت في المطبوع من ديوان جميل.

فصار لغواً، إذ لا نية فيه.

والثاني: بالقصد، وهو في معناه كقصد الحالف للحق الذي كان يعتقد، وإن كان بخلاف ما ظن، كقول النبي ﷺ في قصة ذي اليمينين: «كل ذلك لم يكن»^(١)، يريد: عندي، وقد كان أحدهما، وهو النسيان الذي قال [عنه]^(٢) عليه السلام: «إني أنسى لأسن»^(٣).

ويمين على ماض هو فيه كاذب فاجر، فهو قول الله: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [المجادلة: ١٤-١٥]، فهذا لا كفارة فيه.

ويمين على المستقبل، فإذا حلف الحالف على شيء، فكان الحنث فيه أقرب إلى الله، أمره رسول الله ﷺ أن يأتي الذي هو خير، وليكفر عن يمينه^(٤)،

(١) جزء من حديث متفق عليه عن أبي هريرة، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٢٢٩، كتاب: السهو، باب: من يكبر في سجدي السهو، ومسلم (٨٧/٢)، كتاب: الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، واللفظ كما ساقه المصنف عند مسلم، ولفظ البخاري: «لم أنس، ولم أقصر».

(٢) ساقطة في الأصل، وهي ضرورية للسياق.

(٣) رواه مالك برقم ٢٦٤، كتاب: الصلاة، العمل في السهو، رواية يحيى، بلاغاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»، قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٥/٢٤): «أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، مسنداً ولا مقطوعاً، من غير هذا الوجه والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسله والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول»، لكن وصله ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربعة (ص ١٣٧-١٣٨).

(٤) يشير إلى حديث عبد الرحمن بن سمرة، رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها ٦٧٢٢، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، ومسلم (٨٦/٥)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، والحديث الذي رواه مالك برقم ١٣٧٣، برواية يحيى، كتاب: النذور والأيمان، ما تجب فيه =

[٤٩/أ] وإن كان أقرب إلى^(١) / الله الإقامة على اليمين، فهذا فيما لو لم يكن يميناً^(٢) لكان مأموراً به، والله أعلم، وسيأتي في سورة المائدة كشف منه ها هنا إن شاء الله.



= الكفارة من الأيمان، ومسلم (٨٥/٥)، نفس الباب، عن أبي هريرة، والحديث

الذي رواه مسلم أيضاً (٨٥/٥-٨٦)، نفس الباب، عن عدي بن حاتم.

(١) مكررة في الأصل.

(٢) في الأصل: يمين.

٢٢٦-٢٢٧- قال الله تبارك وتعالى :

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا

فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[متى يقع الطلاق في الإيلاء؟]

قال مالك بن أنس رضي الله عنه: إذا انقضت الأربعة الأشهر قيل للمُؤلي إذا وقفه الحاكم: إما أن تفيء، وإما أن تطلق، فإن امتنع منهما طلق الإمام عليه^(١).

وقال النُّعْمان وأصحابه: يقع الطلاق بمُضي الأربعة الأشهر، وقالوا: عزيمة الطلاق وقوعه، وهذا خطأ، قال الله عز من قائل: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، والعزيمة هاهنا إيقاع عقدة النكاح، وقلنا لهم: لا يخلوا وقوع الطلاق أن يكون في الأربعة، أو بعد تقضي الأربعة، فإن كان في الأربعة فقد نقصوا الزوج مما جعله الله له، وإن كان بعد الأربعة، فقد وقع في الخامس.

(١) في الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء برقم ١٦٠٠، من رواية يحيى، عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: «إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف، فإذا أن يطلق وإما أن يفيء»، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا». وفيه في نفس الموضع برقم ١٦٠١، عن ابن عمر أنه كان يقول: «أبما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف».

وقد قالوا: إن الإيلاء لا يكون إلا بيمين ، فإن حلف الإنسان ألا يطاء امرأته أربعة أشهر ، قالوا: يقع الطلاق بتفصيها ، فإن هذا لا يخلو من أن يكون في الأربعة أو في الخامس ، فإن كان في الرابع فقد جعل الله له الأربعة ، لا مقال عليه فيها ، وإن كان في الخامس فقد وقع الطلاق وهو غير مولي ، ومع ذلك فإن الله قال: ﴿فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] ، وإنما يُسمع الكلام ، وقال الله تعالى: / ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة: ١] ، ويقال: سمع الله قولك ، ورأى فعلك .

[٤٩/ب]

ومالك رضي الله عنه لا يرى من حلف على أربعة أشهر مولياً^(١) ، لأن تفصيها يخرج عن الحكم ، ومع ذلك فإن قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ فَأَوْ﴾ لا يكون إلا لمستقبل بعد تقضي الكلام في المدة ، وإن عزموا مثله ، هذا لسان العرب لا يعرف خلافه .

ولا أعلم خلافاً أن الله تعالى إذا جعل أجلاً ، لم يزل حكمه إلا بخروجه ، ألا تراه قال: ﴿يَتَرَيَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، فلا يجوز عقد إلا في الحادي عشر ، وإن الديون إذا قيل إلى شهر ، لم يكن لصاحب الحق مطالبة حتى يمضي الشهر ويدخل الثاني ، ويأتي تفصي قولهم في كتاب الاحتجاج عليهم ، لأنه يطول هاهنا بذكر الروايات .

* * * * *

٢٢٨ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[عدة المطلقات]

قال مالك وأهل المدينة: الأقرء: الأطهار^(١).

وقال العراقيون: الحيض.

وهو شيء قد اختلف الناس فيه قديماً، واللغة تحتل معنيين جميعاً، وهو انتقال الشيء إلى الشيء، وإن كان أحدهما أكثر وأظهر على لسان العرب، وهو الطهر، قال ذلك أبو عبيدة^(٢).

وأنشد من قال: إنه الطهر قول الأعشى:

وفي كل عام أنت جاشمُ غزوةً تشدُّ لأمضاها عزيماً عزائكا
مورثةً مالاً وفي المجدِ رفعةً لما ضاعَ فيها من قُروءِ نساككا^(٣)

قال أبو عبيدة: «وهو من قولهم: قد أقرأت النجوم، إذا غابت»^(٤)،

والمغيب في أيام الطهر، ويظهر في أيام الحيض، والطهر أظهر/ في المعنى. [١/٥٠]

(١) النوادر والزيادات (٢٣/٥).

(٢) في مجاز القرآن (٧٤/١): «وكل قد أصاب، لأنه خروج من الشيء إلى الشيء...»، ولم يذكر فيه ما يفيد كون أحد المعنيين أكثر وأظهر من غيره.

(٣) الأبيات في ديوان الأعشى (ص ٦٧)، وفيها: «تشدُّ لأقصاها...».

(٤) مجاز القرآن (٧٤/١).

وقال الله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ ، يعنى: لقبُل عدتهن ، ﴿وَأَحْضُوا أَلْمَدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ، فعلمنا أنها لهذا الوقت .

وقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في قصة ابنه لما طلق: «مُرّه فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(١) .

فبان بالكتاب والسنة أنه أمر أن يطلق فيما تعدد به ، وهو الطهر ، لأنه لو طلق وهي حائض ، لم يعد ذلك من عدتها ، فقال: فإذا طلقها في بعض الطهر فاحتسبت به ، وقد قال الله: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ ، فالذي حصل بعض هذا القرء ، قلنا لهم: المعنى ما قال أهل اللغة أنه خروج من شيء إلى شيء ، ومع ذلك فقد قال الله: ﴿الْحَيْضُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، وهو شهران وأيام ، فليس بمنكر ذلك في الأطهار ، ومع ذلك فالغرض سلامة الرحم ، والطهر لا يعلم به سلامة الرحم ، وإنما يعلم بالحيض ، فإذا كان يعلم بالحيض ، فأول الدم من الثالثة يبرؤها .

والقرء مأخوذ من المقرأة ، وهي التي يجتمع فيها الماء ، فأيام اجتماع الدم هي أيام الطهر ، والمبتغى عندنا من الطهر آخره ، لأنها به تخرج إلى الحيض المبرئ للرحم ، وأول الحيض هو المبرئ ، لأن آخره لا يبرئ لو أذن لهم في الطلاق في الحيض ، لأن المرأة قد تحمل في آخر الحيض ، ولذلك قال أبو كبير الهذلي:

وَمُبْرَأٌ مِنْ كُلِّ غُبْرِ حَيْضَةٍ وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُغْضِلٍ^(٢)

أي: لم تحمل به أمه في آخر حيضها .

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر ، رواه البخاري برقم ٥٢٥١ ، كتاب: الطلاق ، باب ،

ومسلم (٤/١٧٩) ، كتاب: الطلاق ، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(٢) البيت في شرح أشعار الهذليين للسكري (٣/١٠٧٣) ، وفيه: ... وداء مُغْضِلٍ .

ثم زعم أهل العراق أن/ الطلاق للعدة أن يطلق في الطهر، ثم عليها [٥٠/ب]
ثلاث حيض وبعض الطهر الرابع حتى تغتسل، فجعلوا عليها ثلاثة قروء
وشيئاً^(١)، والكلام عليهم يتسع، وقصدنا الاختصار.



(١) في الأصل: وشيء.

٢٢٨ - قال الله تعالى :

﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾

قول مالك رضي الله عنه أن المرأة مؤتمنة على عدتها إذا كانت من ذوات الأقراء ، ووعظت حين ائتمنت ألا تكتم ما خلق الله في رحمها من الولد، فهي مصدقة في الحيض إلا أن تأتي بما لا يعرف، ومُصدقة في الحمل إذا وصفته، إذا علم الحمل قبل ذلك .

ولا أعلم المفسرين اختلفوا في هذه المعاني، قاله عمر^(١) وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم^(٢)، وبالله التوفيق .

* * * * *

(١) قال ابن أبي حاتم في تفسيره (٤١٥/١): قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، حدثني قباث بن رزين، عن علي بن رباح، قال: كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش، فطلقها تطليقة أو تطليقتين، وكانت حبلى، فلما أحست بالولادة أغلقت الأبواب حتى وضعت، فأخبر بذلك عمر فأقبل مغضباً، فقرأ عليه: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ بِرَبِّصَتٍ بِأَنْفُسِهِنَّ لَكِنَّهُنَّ فُرُوءٌ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، فقال عمر: إن فلانة من اللاتي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، وإن الأزواج عليها حرام ما بقيت . ورواه أيضاً ابن جرير في تفسيره (٤٦٢/٢) .

(٢) منهم ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، والربيع بن أنس، والضحاك، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٤٦٠/٢-٤٦١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤١٥/٢-٤١٦) .

٢٢٨ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾

[الرجعة]

قال مالك رضي الله عنه في المطلق واحدة واثنتين: إن له أن يرتجعها شاءت أم أبت، بغير ولي ولا صداق، لأنها على بقية الزوجية، ليس لها الامتناع، وعليه أن يُشهد على الرجعة قبل تقضي العدة، ليزول الجحود منها إن كرهته^(١)، ولم يختلف المفسرون في ذلك.



(١) انظر المدونة (٢/٢٢٤ وما بعدها)، باب الرجعة.

٢٢٨ - قال الله عز وجل:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾

[حقوق الزوجة وواجباتها]

الذي لهن: القسمة بينهن إذا زدن عن الواحدة، والنفقة على حسب/ [أ/٥١]
إمكانه، وقدر حالها، والمعاشرة بالمعروف، والتحمل لها بحسب ما يلزمها له
من التأهب والتزين، فإن ابن عباس رضي الله عنه قال: أحب أتزين للمرأة، كما أحب أن
تتزين لي^(١).

وهذا وإن لم يقله مالك ولم ينقل عنه، فإنه مستحسن.

وله عليها: التَّصُونُ، والتَّخَفُّرُ، والطاعة، وما أشبه ذلك، إذ الزوجة عليها
الإمارة، ألا تراه جل وعز قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، والنفقة هاهنا الصداق، وقد سمي
الله عز وجل الصداق نفقة في مواضع فقال: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا
هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مِمَّا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠]، يعني: الصداق، ثم أعاد القول فقال:
﴿وَسَأَلُوا مِمَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَلُوا مِمَّا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠].

* * * * *

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ١٩٦٠٨، كتاب: الطلاق، ما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾.

٢٢٩ - قال الله عز وجل:

﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَمَسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾

[طلاق السنة]

الطلاق الذي أمر الله به، وأباحه من إرادته، وهو الذي للسنة، الذي علمه الله عباده بقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهو أن يطلقها واحدة، ويدعها تمضي في عدتها، فإن أحدث الله له الرغبة ارتجعها ما لم تنقض العدة، وإن لم يرد ذلك وخرجت من العدة، فهو خاطب من الخطاب، فمتى تزوجها كان له أن يطلقها أخرى، فتكون للسنة، فإن رغب في ارتجاعها، كانت عنده على واحدة، وإن خرجت من العدة كان خاطباً من الخطاب، فإن تزوجها فطلقها الثالثة كانت أيضاً للسنة، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يطلقها، فإن تزوجها بعد الزوج كانت عنده على / طلاق مستأنف.

[٥١/ب]

[سبب نزول الآية]

وسبب نزول: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَمَسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾، أن الإنسان كان يطلق لغير عدد، ولم يكن للطلاق عدد معروف، فكان إذا أراد أن يضار بامرأته طلقها، فإذا قاربت انقضاء عدتها ارتجعها، فلا يزال كذلك يعذبها ويطول عليها، فنزلت: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَمَسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾، يريد: الطلاق الذي تكون فيه رجعة واحدة بعد واحدة واثنتين مجتمعان، فإن طلقها

الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فكان هذا سبب نزول هذه الآية^(١).

وقوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾، يريد: بعد الاثنتين ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾: بعشرة جميلة ومعاملة حسنة، ﴿أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾: تطليق الواحدة الباقية لمن أراد ذلك، فكان هذا مانعاً من الزيادة في عدد الطلاق وغاية، قال ذلك جماعة من المفسرين^(٢).



(١) رواه مالك برقم ١٧٢١، كتاب: الطلاق، جامع الطلاق، برواية يحيى، والترمذي برقم ١١٩٢ (م)، أبواب: الطلاق واللعان، باب، عن عروة بن الزبير أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها، ثم قال: لا والله لا أويك إلي ولا تحلين أبداً، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَيْنِ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان طلق منهم أو لم يطلق.

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٢/٤٧٢-٤٧٣).

٢٢٩ - وأما قوله:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾

[الْخُلْع]

فإن مالكاً رضي الله عنه يقول: إذا كان النشوز من قبلها، والكرامية منها، فلا بأس بما يأخذه منها إذا افتدت به، قل أو كثر، وإذا كان الضرار من قبله، والأذى من جهته، لم يحل له ما تفتدي به منه^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَنَّا وَإِنَّمَا مَثْبُوتٌ﴾ [النساء: ٢٠]، لأن الإرادة منسوبة في هذا الموضع إلى الزوج خاصة، فلم يجز له إذا أراد فراق المرأة/ وكرهها ألا يفارقها حتى يأخذ منها شيئاً، وهذا الموضع وما أشبهه هو الذي كرهه مالك وجماعة من المفسرين^(٢)، إذا كانت الإساءة من قبله لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً، وإذا خافا ألا يقيما حدود الله فقد اشتركا في هذه المخافة يَبَرُّ بها واحد منهما، وكان لها أيضاً أن تفتدي، وله أن يأخذ، كما كان له إذا كانت الإساءة من قبلها.

[٥٢/أ]

(١) في المدونة (٣٤٠/٢): وقال مالك: لم أزل أسمع من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الرجل إذا لم يصل للمرأة، ولم يأت إليها، ولم تؤت المرأة من قبله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يقبل منها ما افتدت به.

(٢) في المدونة (٣٤١/٢): وقال مالك في التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضر بها أو ضيق عليها وأنه لها ظالم، مضى عليه الطلاق ورد عليها مالها، وهذا الذي كنت أسمع والذي عليه الأمر عندنا.

وزعم بعض المتكلمين للعلم، أن هذه الآية توجب عليه ألا يأخذ منها إلا ما أعطاهما أو بعضه^(١)، وليس الأمر على ما توهم، لأنه لو كان كما قال لقيط: فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه، أو من ذلك، حتى يؤدي الكلام إلى ما أعطى الرجل امرأته من الصداق، فلما لم يقل ذلك، كان مطلقاً في كل شيء افتدت به.

ولو قال إنسان لإنسان: لا تضربن فلاناً إلا أن تخاف منه شيئاً، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به، لكان مطلقاً له، لأنه لو أراد الضرب خاصة لقال له: فلا جناح عليك فيما صنعت به منه، أو من ذلك.

ومما يدل على العموم فيما افتدت به، وأنه ليس مردوداً^(٢) إلى صداقتها، أنا رأينا النهي في المواضع كلها إنما هو شيء نسب الأخذ إليه خاصة، فدل ذلك على أنه يفعل بها، فلا يُحَوِّجُ بها إلى أن تعطيه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ آتِيَتُهُمْ﴾ [النساء: ١٩]^(٣)، وقال: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِيهَاتٌ﴾ [النساء: ٢٠]، فعلمنا أنها تعطي ما تعطي^(٤) من غير طيب نفسها، وإذا كانت هي الكارهة فيما أعطت من طيب نفسها/ قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا

[٥٢/ب]

النساء صدقتهنَّ بَحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فلما نسب الفعل إليها، نسب إلى أنه عن طيب نفس منها، فعلمنا أن الذي نهى عن أخذه منها هو غير الذي طابت به نفسها.

(١) مذهب أحمد وإسحاق، انظر مختصر الخرقى (ص ١٥١)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٧٢٦/٢).

(٢) في الأصل: مردود.

(٣) في الأصل: «... آتيتموهن شيئاً».

(٤) في الأصل: يعطي.

وكذلك لما قيل: ﴿وَلَا يَمِيلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾، دل على أنه عن غير طيب نفس، ثم قيل: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فلما اشتركا أيضاً علم أن الذي تفتدي به حلال خوطبا به جميعاً إذ فعلته عن رغبة منها، فلما كان كذلك جاز لهما، وعلم أنه أمر مستأنف مُطْلَق في كل ما طابت به نفسها له، وهو قول عامة أهل العلم، والخُلع عندهم إنما يكون بالصداق، والفدية تكون بالصداق وأقل منه وأكثر.

وقال الناس جميعاً إلا طاوس: إن الخلع طلقة.

وروى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما: إنه فسخ بغير طلاق^(١)، فعوتب طاوس في ذلك، فعزاه إلى إنسان، وأنكر أن يكون سمعه من ابن عباس.

[الطلاق ثلاثاً]

وروي عن طاوس أيضاً أنه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في المطلق ثلاثاً، أنها واحدة^(٢)، وأنكر الناس ذلك على طاوس، لأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق مائة تطلقه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ثلاث منها تُبَيِّنُهَا، وسائرهن اتخذت بها آيات الله هزواً^(٣).

وروى مجاهد، وعطاء، وغيرهما، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فيمن طلق بعدد نجوم السماء، فقال: يجزئك منها/ ذنب بنات نعش^(٤)، وقيل: رأس الجوزاء.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨٦٤٨، كتاب: الطلاق، من كان لا يرى الخلع طلاقاً.

(٢) رواه مسلم (١٨٣/٤-١٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٣٤٣، كتاب: الطلاق، باب: المطلق ثلاثاً بلفظ: «...وسائرهما عدوان».

(٤) بنات نعش: سبعة كواكب، أربعمائة منها نعش لأنها مربعة، وثلاثة بنات نعش، اللسان (٢٩٨/١٤)، وذكره مالك بلاغاً في الموطأ برواية يحيى ١٥٨١، كتاب: الطلاق، ما جاء في البتة، بلفظ: «طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً».

والروايات عن ابن عباس في هذا كثيرة^(١). ولم يختلف الناس في أن الثلاث تقع، إلا هذه الرواية الضعيفة.

قال أيوب السَّخْتِيَانِي: كانوا يعجبون من كثرة خطأ طاوس، وكان رجلاً صالحاً من خيار المسلمين، إلا أنه كان كثير الخطأ^(٢)، والتسريح والتطليق واحد.

قال مالك رضي الله عنه: المَبَارِئَةُ: التي تبارئ زوجها فتقول: خذ الذي لك، قبل أن يدخل بها، والمُخْتَلَعَةُ هي التي تختلع من كل الذي لها، والمُفْتَدِيَّة: التي تعطيه بعض الذي لها، وتُمسِكُ بعضه، وكله سواء.



(١) رواه عن مجاهد عن ابن عباس عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٣٤٧، كتاب: الطلاق، باب: المطلق ثلاثاً، وعن عمرو عن ابن عباس ابن أبي شيبه في مصنفه برقم ١٧٩٩٥، كتاب: الطلاق، من قال لامرأته أنت طالق عدد النجوم، بلفظ: «يكفيك من ذلك رأس الجوزاء».

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٦): «ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام»، (ط العلمية).

٢٣١ - قال الله عز وجل:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ^٢ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا﴾

قال مسروق، والحسن، ومجاهد، وقتادة: هو الرجل يطلق ثم يرتجع، ثم يطلق ثم يرتجع، ليطول عليها العدة اعتداء^(١).

وليس لهم مخالف علمناه، كأنه قيل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾: إذا قاربن ذلك، وأشرفن على بلوغه، وقد يقال للإنسان: إذا بلغت مكة فاغتسل قبل أن تدخلها، وهذا إنما يقع قبل البلوغ، على مقاربة البلوغ.

ولما قيل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، علم أن إمساكه لها لا يكون إلا قبل تقضي العدة، وكأن قوله: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: دَعَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَتَبَيَّنَ مِنْكَ، ولعل المتعة أيضاً تدخل في المفارقة بالمعروف.



(١) روى ذلك ابن جرير في تفسيره (٤٩٣/٢-٤٩٤)، ورواه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما الصحابة.

٢٣٢ - وقيل في الآية التي بعد هذه الآية:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا

تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ﴾

فوق المعنى - والله أعلم - / على أن ذلك بلوغ الأجل، لأن الزوج أَحَقُّ برجعته قبل بلوغ الأجل، لا يسمى نكاحًا، وإنما يكون النكاح ما يُسْتَأْنَفُ، فلما بلغ الأجل احتيج إلى استئناف النكاح، ونُهِوا عن عَضْلِ المرأة إذا أرادت أن تنكح زوجها الذي طلقها، وهذا مما يبين أن المرأة لا تزوج نفسها، ولو كان لها أن تفعل ذلك لما كان للرجل موضع عضل.

[٥٣/ب]

[سبب النزول]

وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار، كانت أخته عند ابن عم له فطلقها، فلما انقضت عِدَّتُهَا أتى ابن عمه فخطبها وخطب إليه فمنعها، وقال: قد كنت أثرتك بها فطلقتها وأسأت عشرتها، والله لا أزوجهها أبدًا، قال: ففيه نزلت هذه الآية^(١).

فلو كان للمرأة أن تزوج نفسها، أو أن تعدل عن وليها، ما عوتب معقل ونُهي عن العضل، والله اعلم.



(١) رواه ابن جرير عن عدد من التابعين (٢/٤٩٧-٤٩٩).

٢٣٣ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾

[الرضاع]

قال مالك رضي الله عنه: الرضاع حق من حقوق الأمهات إذا أرادت، فإن كن مطلقات فلهن أجره الرضاع^(١)، وليس للأب انتزاعه منها ضراراً، ولا لها هي أن تمتنع من رضاعه إن لم يقبل ذلك إلا منها^(٢)، فإن قبله من غيرها، وطرحته على أبيه، كان عليه أن يسترضع له، وينفق عليه وعلى مرضعته، لا تضار والدة بولدها إذا احتيج/ إليها^(٣)، ودعت إلى ذلك ضرورة، أو لا يضار هو بولده [أ/٥٤] فينزعها منها، أو لا يمتنع من الإنفاق على من ترضعه وتكفله، ثم ممن هو أحق بذلك فيه، ومن الكسوة أيضاً، وقال ذلك ومعانيه جماعة من المفسرين^(٤).

(١) في المدونة (٣٦٢/٢): قلت: رأيت إن طلقها وأولادها صغار، أيكون على الأب أجر الرضاع في قول مالك؟ قال: نعم.

(٢) في المدونة (٤١٨/٢): وتُجَبَّرُ الأم إذا خيف على الصبي إذا لم يقبل المرضع، أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت إذا فُرِّقَ بينهما، على رضاع صبيها بأجر رضاع مثلها.

(٣) وفي العتبية (١٥٢/٥)، مع البيان والتحصيل): وسئل عن الرجل يطلق امرأته ولها منه ولد، ألها أن تطرح ولده من ساعتها؟ فقال: لا حتى يلتمس له مرضعاً.

(٤) روي عن مجاهد، وقتادة، والحسن، والضحاك، والسدي، وابن شهاب، وسفيان، وابن زيد، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، انظر تفسير ابن جرير

(٢/٥١٠-٥١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٣٠-٤٣١).

واختلفوا في قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فقال جماعة - ومنهم مالك^(١) -: على الوارث ألا يضار، والنفقة من مال الوالد إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، فهو فقير من فقراء المسلمين.

وقال النعمان: وعلى الوارث الإنفاق، وهو على الرجال دون النساء. وأما ابن عباس، وأكثر المفسرين، فردوا ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ على آخر الكلام، ألا يضار^(٢).

وأما النعمان فقال: النفقة على كل ذي رحم محرم، ثم قال: إذا كان للمرضع ابن عم وخال، فالنفقة على الخال، والوارث ابن العم، ثم كذلك ما أشبه هذا، فقال وأصحابه قولاً ليس في كتاب الله، ولا نعلم أحداً قاله، لأن من قال: النفقة على الوارث، جعلها على كل وارث، ولا أعلم أحداً قال هذا، ولا يوجد في كتاب ولا سنة ولا قياس، لأن الله تبارك وتعالى لو قال: وعلى غير الوارث مثل ذلك، لكان على ما قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو ضد ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

وقال مالك رحمته الله: وإذا مات الأب ولا مال له، فعلى الأم الرضاع، لأن الله تبارك وتعالى أزمها ذلك، فقال عز من قائل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾.

[و]^(٣) الذي أظن، أن من قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ الإنفاق، وألا يضار، ومن قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ آخر الكلام، وهو ألا يضار، إنما أراد: والوارث الذي هو

(١) النوادر والزيادات (٥٣/٥).

(٢) رواه عن ابن عباس ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٣٣/٢)، وممن قاله الضحاك، والشعبي، ومجاهد، وابن شهاب، وسفيان، من التابعين، انظر تفسير ابن جرير (٥١٧/٢-٥١٨).

(٣) مضموسة في الأصل.

الولي مثل / الوصي وما أشبهه، فإن كان على ما تأولت، فعلى الوارث الذي [٥٤/ب] ورث عن الأب الولاية على الصغير، أن ينفق من مال الصغير على أمه، وألا يُضار، وهذا عندي هو الصحيح الذي يحتمل جميع القولين، فيكون وفاقاً.

ومما يلزم أبا حنيفة إذا قال: إن النفقة على الوارث الذي ذكره، إذ كان الله يقول: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فالنفقة واجبة على الأب للحامل من أجل الولد وتغذيته، فإذا ولدته، كان عليه رضاعه، والنفقة على مرضعته من أم أو غيرها، فيلزمهم أن يقولوا: إذا مات الأب والمرأة حامل، وهو فقير، أن على الوارث أن ينفق على المرأة من أجل الحمل، فإن أبوا ذلك ناقضوا، ونسأل الله التوفيق.



٢٣٣ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾

قال مالك رحمته الله: إن اتفق الوالدان على قطع الرضاع، وقد تبينا في الصبي قبل الحولين قوة، واستغنى عن اللبن بأكل الطعام واستقامته عليه، وكان اجتهادهما في ذلك [عن] ^(١) بينة وروية، فلا بأس بذلك.

* * * * *

(١) ساقطة من الأصل.

٢٣٤ - قال الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

٢٤٠ - وقوله: ﴿مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾

[عِدَّة الحامل والمتوفى عنها زوجها]

وأما قوله عز وجل: ﴿مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فمنسوخة بإجماع،

بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١).

[١/٥٥]

وقال بعضهم: لا سكنى للمتوفى عنها، / تعتد حيث شاءت^(٢).

وقال بعضهم: تعتد حيث كانت وقت وفاة زوجها، وهو قول جمهور

الفقهاء، وعليه الناس.

واختلفوا فيها إذا كانت حاملاً، فقال بعضهم: آخر الأجلين.

(١) قال ذلك ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وابن الزبير، ومجاهد، وإبراهيم، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والربيع، والضحاك، وعطاء، وعطاء الخراساني، والسدي، وابن زيد، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، انظر تفسير ابن جرير (٢/٥٩٤-٥٩٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٥١)، والناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس (ص ٧٤-٧٥)، وقال: «أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ... مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾».

(٢) روي عن ابن عباس، انظر تفسير ابن جرير (٢/٥٢٨).

وقال بعضهم: عدتها وضع الحمل، كان قبل مضي الأيام والليالي، أو كان بعدها، وهذا القول الصحيح الموافق لما روي عن رسول الله ﷺ في سبعة الأسلمية، فإنها وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج.

وأما السُّكنى، فإن زوج الفُرَيْعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري، قتله عبید له، فسألت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي قُتل ولا منزل له يملكه، ولا نفقة ينفق علي، وأنا امرأة شاسعة الدار، فإن رأيت أن أتحول إلى أهلي وجبراني فعلتُ، قالت: فأذن لي، فلما كنت في الحُجرة دعاني فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، فاعتدَّت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه، كان ذلك في بعض أهله، فسأل الناس: هل عَلم أحد من رسول الله ﷺ في ذلك علمًا، فقال رجل من الأنصار، فُرَيْعة بنت مالك تحدث فيه بحديث، وهي حيّة، قال: فأرسل إليها وسألها عنه، فحدثته به فأخذ به^(١).

وقد رُوي من طرق كثيرة، وأفتى بذلك الصحابة والتابعون^(٢)، إلا من شذ عنه الخبر.



(١) رواه مالك برقم ١٧٢٩، كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها، وأبو داود برقم ٢٢٩٤، كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، والترمذي برقم ١٢٠٤، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، والنسائي برقم ٣٥٢٩، كتاب: الطلاق، مقام المتوفى عنها زوجها، وابن ماجه برقم ٢٠٣٢، أبواب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها.

(٢) منهم عمر، وابنه عبد الله، ابن مسعود، وأم سلمة، وإبراهيم، وعروة، وسعيد بن المسيب، انظر ابن أبي شيبة (١٠/١١٩-١٢٣)، كتاب: الطلاق، في المتوفى عنها، من قال: تعتد في بيتها.

٢٣٥ - قال عز من قائل:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ

أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية.

[التعريض بالنكاح]

ذهب قوم إلى أن السر الزنا^(١)، لأن الغشيان في اللغة يسمى السر، فلما [٥٥/ب] نهوا عن ذلك ذهبوا إلى أنه الزنا، وهو قول ليس له وجه، لأن ما قبله وبعده لا يدل عليه.

والذين قالوا: لا يأخذ عليها ألا تنكح غيره^(٢)، وذهبوا إلى أن ذلك معنى الآية، وهو أشبه، لأن الغشيان يسمى السر، والنكاح اسم للغشيان، فكأنه قال: لا تواعدوهن النكاح.

ومالك يقول: لا ينبغي له أن يواعدها النكاح ولا يصرح، ولكن يقول: إني فيك لراغب، ولعل الله يسوق إليك خيراً، فهذه إباحة من الله تبارك وتعالى لهما، ومُنعا من المواعد^(٣) لطول الأيام، وما يُحَدِّثُ اللهُ عز وجل في القلوب

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٣٦/٢-٥٣٧)، عن جابر بن زيد، وأبي مجلز، والحسن، وإبراهيم، وقتادة، والضحاك، والربيع.

(٢) روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعامر، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، والسدي، وقتادة، وأبي الضحى، والضحاك، وابن شهاب، وسفيان، انظر: تفسير ابن جرير (٥٣٧/٢-٥٣٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٣٩/٢).

(٣) كذا بالأصل، ولعلها: المواعدة.

من إخلاف الوعد، وذلك أن النبي ﷺ قال: «علامة المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(١).

ف قيل: لا تواعدوهن ولكن قولوا قولاً معروفاً، إن وفيتم به كان حسناً، وإن عدلتم عنه لم يكن قبيحاً.

وقد احتج من قال إنه السر بقول الحُطَيْئَةِ:

وَيَحْرُمُ سِرُّ جَارَتِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُ جَارَهُمْ أَتْفَ الْقِصَاعِ^(٢)

وهذا لا شك فيه أنه أراد الزنا، والغشيان كله سِرٌّ من النكاح والزنا.

وقال قيس بن الحُطَيْم:

وَمِثْلِكَ قَدْ أَصَيْبْتُ لَيْسَتْ بِكِنَّةٍ وَلَا جَارَةٌ وَلَا حَلِيلَةٌ صَاحِبِ^(٣)

وقال أيضاً:

وَمِثْلِكَ قَدْ أَصَيْبْتُ لَيْسَتْ بِكِنَّةٍ وَلَا جَارَةٌ أَفْضَتْ إِلَيَّ حَبَابَهَا^(٤)

وقال حاتم طيء:

وَمَا تَشْتَكِينِي جَارَتِي غَيْرَ أَنِّي إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا لَا أَزُورُهَا

سَيَلُّغُهَا خَيْرِي وَيَرْجِعُ بَعْلُهَا إِلَيْهَا وَلَمْ تُرَخِّي عَلَيَّ سُتُورُهَا^(٥)

/ قال أبو عبيدة: كانوا يكرّمون عن الزنا بالجارّة، والغشيان عندهم - زناً كان أو نكاحاً - سرّاً، ويُسمّيان به.

[٥٦/أ]

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في مواضع منها رقم ٣٣، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ومسلم (٥٦/١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.

(٢) البيت في ديوان الحطية برواية وشرح ابن السكيت (ص ١٣٨).

(٣) البيت في ديوان قيس (ص ٨٠).

(٤) البيت في ديوان قيس (ص ٤٢)، وفيه: أفضت إلي حياءها.

(٥) البيتان في ديوان حاتم (ص ٢٣٢-٢٣٣)، وفي آخرهما: ولم يُقَصِّرْ عَلَيَّ.

فقد أباح الله التعريض ، ومنع من التصريح لما ذكرنا ، والله أعلم .

وقد قال الشافعي رحمته الله محتجاً لإزالة الحد عن المُعَرِّض بالقذف بهذا التعريض المباح ، فقال: لما كان التعريض هاهنا الذي ينوب عن التصريح يجوز ، كان التعريض بالقذف مثله ، فيلزمه أن يقول: إن التعريض بالقذف مباح ، ولا يقول هذا قائل له دين .

والتعريض بالنكاح يُفهم به ما يُراد بذلك ، وإنما منع من التصريح لكي لا يقع اختلاف ، وزُهد بعد الرغبة ، فإذا كان ينوب عن التصريح ، وكان القذف ينوب عن التصريح فيه التعريضُ ، ويفهم السامعون ما أراد بذلك ، فقد صار قاذفاً ، فكيف يجوز إسقاط الحدِّ عنه .

والتعريض أيضاً في النكاح إنما يكون من واحد ، والتصريح لا يكون إلا من اثنين ، يقول الرجل وتجب المرأة ، أو من يقوم مقامها ، فلذلك نُهوا عنه ، لأنه يصير كالعقد بالإباحة في العِدَّة ، فلما كان من واحد ولم تقع إجابة ، كان مباحاً ، والله أعلم .



٢٣٦ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

إلى قوله سبحانه: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

٢٤١ - وقال عز من قائل:

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

[متعة المطلقة]

اختلف المفسرون في ذلك، فقال قائلون: المتعة في الحالين واجبة، فلكل مطلقة متعة^(١).

وقال آخرون: المتعة للتي طلقت ولم يفرض لها، ولم يدخل بها، والتي فرض لها حسبها نصف الصداق، الذي سُمِّي لها^(٢).

وقال بعضهم: المتعة ليست بواجبة في الحالين، ويؤمر بها، فقال: متع إن/ كنت من المتقين، متع إن كنت من المحسنين^(٣).

[٥٦/ب]

(١) رواه ابن جرير (٥٤٦/٢)، عن الحسن، وأبي العالية، وسعيد بن جبیر.

(٢) رواه ابن جرير (٥٤٧/٢-٥٤٨)، عن ابن عمر من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، ومجاهد، ونافع، وعطاء، وشريح من التابعين.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٤٩/٢)، عن شريح، والحكم بن عتيبة.

وقول مالك رحمه الله: أنه لا يحكم لها، ويؤمر بها، فيقال: متع إن كنت من المحسنين، متع إن كنت من المتقين^(١).

وإنما قال ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْتُمْ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ ۖ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، فهذا أمر، والأمر قد يكون على الإيجاب، وقد يكون على الندب، والأولى بالفاظ الإيجاب لقوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾، والجماعة قد جعلت هذه أوجب من تلك، وهذه مشروطة بالإحسان، وتلك بالتقوى، والتقوى أوجب من الإحسان^(٢). والشروط الواجبات إذا كانت لم يشترط فيها التقوى والإحسان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، فكان العدل من الفرض، والإحسان التفضل زيادة على العدل لمن رغب فيه، وإلا فالعدل لا يلزمه سواه، ولولا شرط التقوى والإحسان، لكان الواجب الحكم بالاثنتين جميعاً، إلا أن يقوم دليل بغير ذلك.

فإن قيل: فإن الله تبارك وتعالى قد قال: ﴿هُدًى يَتَّبِعِينَ﴾ [البقرة: ٢].

قيل: إنما أريد بهذا أنه يهتدي به من اتقى الشرك، وليس بهُدى للكافرين، فهذا عموم فيمن اتقى الشرك، خُصوا به دون غيرهم، كذلك قيل: هي حق على المتقين من المسلمين خصوصاً، / قال الله عز وجل: ﴿لَا جُنَاحَ

[١/٥٧]

(١) قال مالك في المدونة (٢/٣٣٣): إنما خفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي لأنني أسمع الله يقول: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، فلذلك خففت ولم يقض بها.

(٢) في الأصل: الإيجاب، وعليها ضبّة، والمثبت من تصويب في الهامش.

عَلَيْكُمْ ﴿يَا مُسْلِمِينَ كُلَّكُمْ﴾ ﴿إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ، ثم وقع الخصوص على الصفة التي وصف ، كما قال: كان القرآن هدى لمن وصف دون غيرهم .

فليس يجوز أن يحكم بالمتعة على أحد ، حتى يحكم له بالتقوى والإحسان ، وهما شيء بين العبد وبين ربه ، فصار موكولاً إليهم ، فكان على الإنسان فيما بينه وبين ربه ألا يجعل نفسه خارجاً عن التقوى والإحسان .

فلذلك قيل: مَتَّعَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُتَّقِينَ ، مَتَّعَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، ولم نر الله عَزَّ وَجَلَّ شرط في حق وجب ليس على بشر إحسان^(١) ولا تقوى ، بل أمر بالرفع والأخذ بالدفع ، وهذا في القرآن يكثر ويطول شرحه ، ونسأل الله التوفيق برحمته .

وقد زعم قوم من المتأخرين أن المتعة عوضٌ من الصداق وبدلٌ منه ، فقد ينبغي لهم إذا كان الرجل يملك عشرة آلاف دينار ، فتزوج امرأة صَداقٌ مِثْلُهَا دينار ، أن يحكموا عليه بنصف دينار أو ربع دينار ، وإن تزوج مُقْتَرِ بَعْنِيَّةٍ صَداقٌ مِثْلُهَا أَلْفُ دِينَارٍ ، ولم يسم لها ، أن يحكموا بالمتعة خمسمائة دينار ونحوها ، فإن لم يفعلوا ذلك ، خالفوا ما أَصَلُوا ، وإن فعلوا ، خالفوا كتاب الله ، لأن الله عز وجل يقول: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

وقد احتج قوم بحديث بَرَّوَعِ بنتِ وَاشِقِ^(٢) في صداق المثل ، فيمن مات عنها ولم يسم^(٣) لها صداقاً^(٤) ، وهذا حديث غير صحيح ولا مقبول ، أيتوهم

(١) أي: إحسان فيه .

(٢) قال النووي في التهذيب (٣٣٢/٢): «وهي بَرَّوَعِ ، بياء موحدة مكسورة ، ثم راء مهملة ساكنة ، ثم واو مفتوحة ، ثم عين مهملة ، وأبواها واشق ، بالشين المعجمة المكسورة ، وبالقاف» ، لكن قال في اللسان (٦٥/٢) مادة (برع): «وأصحاب الحديث يقولونه بكسر الباء ، وهو خطأ ، والصواب الفتح ، لأنه ليس في الكلام فَعُولٌ إِلَّا خِرْوَعٌ ، وَعَتُوْدٌ اسم واد» .

(٣) في الأصل: ولم يسمي .

(٤) أشار إلى الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مواضع منها برقم ٤٢٧٦ وأبو داود =

متوهم أن قوماً عندهم قضية من رسول الله ﷺ، وهم يترددون شهراً إلى ابن مسعود حتى يقول: أقول فيها برأبي، / فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ [ب/٥٧] فمني ومن الشيطان، والله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ بريئان؟ هذا ما [لا] (١)

يتوهمه ذو لب .

وقد قال علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت في هذا، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وابن شهاب: لها الميراث، ولا صداق لها (٢)، وهذا هو الصحيح وما يوجبہ النظر، لأن الموت لا يُحدث ديناً لم يكن ثابتاً قبل الموت ما كان عليه صداق، وإنما أمر بالمتعة.

على أن الشافعي في ذلك يخالف العراقيين، ويوافقهم في المتعة، فأتى بقول بين القولين لا وجه له، لأن الميراث لو كان عوضاً من المتعة، لَمَا وَرِثَت المرأة زوجها إذا سَمِيَ لها صداقاً ودخل بها أو لم يدخل، لأنه لو كان طلق لم

= برقم ٢١٠٩، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات، والنسائي في غير موضع منها: برقم ٣٣٥٤، كتاب: النكاح، إباحة التزويج من غير صداق، ومن غير طريق عن ابن مسعود أن قوماً اختلفوا إليه شهراً أو قريباً من ذلك، في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقالوا: لا بد من أن تقول فيها، قال: فإني أقضي لها مثل صدقة امرأة من نساءها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله عز وجل ورسوله بريئان، فقام رهط من أشجع، فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بزوع بنت واشق، بمثل الذي قضيت، ففرح ابن مسعود بذلك فرحاً شديداً حين وافق قوله قضاء رسول الله ﷺ.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) انظر الروايات عن ذكره المصنف وغيرهم في مصنف عبد الرزاق كتاب: النكاح، باب: الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت، ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب: النكاح في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها.

يحكم له الشافعي بالمتعة، وينبغي إذا ماتت المرأة ألا يرثها زوجها، وإنما جعل الله الميراث بين الأزواج، كما جعله بين ذوي الأرحام.

ثم زعم الشافعي أنه يحكم بالمتعة ديناً من الديون، فكيف يكون العوض من الدين لا يحكم به إلا بعد الدين، إذ جعل الميراث عوضاً من المتعة، وهو لا يحكم به إلا بعد الدين، إذ قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصَيْتِهِ يُورِثُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

وإنما غلط هؤلاء القوم لما تركوا القرآن، وعدلوا إلى القياس، ولو تدبروا القرآن لكُفينا التعب معهم، والكلام عليهم في هذه المسألة من وجوه كثيرة، لا وجه للإطالة بها، وبالله التوفيق.



[٥٨/أ]

٢٣٧- قال الله عز وجل: /

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ

مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾

[من الذي بيده عقدة النكاح؟]

روى عيسى بن عاصم، عن شريح، عن علي: أنه الزوج^(١).قال عيسى: وقال شريح: هو الولي^(٢).وروى عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه الزوج^(٣).وقال شريح مثل ذلك^(٤).

قال القاضي: فأما عيسى بن عاصم، فليس بشيء، ولا تثبت بمثله رواية،

لأنه شيخ ضعيف، وكذلك عمار بن أبي عمار، ولكن قد روي عن جماعة من

التابعين أنه الزوج، وقال عمر وكم شاء الله من التابعين إنه الولي.

قال مالك رضي الله عنه: هو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته^(٥). فإذا اختلف

في تأويل آية وجب النظر، فرأينا الله عز وجل قال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٦٠/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٤٥/٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٥٨/٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٦٠-٥٦١/٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٦١/٢).

(٥) المدونة (١٥٩/٢-١٦٠)

تَمَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿٤﴾ ، فكانت المخاطبة للأزواج ، لا يقدر أحد أن يدعي خلافاً لذلك في تأويل ولا معقول ، ثم قال : ﴿فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ، وهذه مخاطبة للأزواج ، ثم قال : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ ، وهن النساء البوالغ اللواتي أمرهن إليهن ، لا ولاية عليهن ، ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ ، فهو الوليُّ الذي يجوز له العقد شاءت أم أبوت .

وليس يجوز أن يعني بذلك الزوج ، لأن كلام الله إيجاز واختصار ، فلو عنى الزوج لقليل إذ كانت المخاطبة له : «أو تعفون يا رجال» ، أولى بأن يقال : ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ ، فترك الخطاب بما هو معقول بالمواجهة ، ويخاطب بما يشكّل وتقع فيه التأويلات ، ويكثر فيه الاختلاف .

[٥٨/ب]

ومع ذلك ، فالعفو كيف يكون من الزوج وهو المخاطب بدفع النصف؟ وإنما يعفو الإنسان عما وجب له ، وإذا دفع الإنسان الصداق كله كان واهباً لا يقال له عافٍ ، إنما يقال للعافي : التارك لما وجب له ، فأما من ابتدأ هبة فلا يقال له عافٍ .

ولما كانت المرأة بلا اختلاف عند ذوي الرأي أحظى بالرجل من الرجل بالمرأة وأكثر انتفاعاً ، أمرت بذلك ، وأمر الولي بمثلها ، لأننا لو وُكِلْنَا إلى رأينا وما تنتجه عقولنا ، لكانت المرأة تُصَدِّقُ الرجل أولاً ، لكن الله تعالى برحمته لهن ويضعفهن ما جعل لهن الصداق ، فسماه هبة في موضع ، فقال عز من قائل : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] ، فكانت النحلة لهن من الله عز وجل في أموالنا ، كما يوجب في أموالنا ما يشاء من زكاة وغيرها ، حتى دية الخطأ جعلها في أموال العاقلة ، ثم سمي الصداق في مواضع كثيرة فريضة ، يعني : فريضة عليكم ، وله جل وعز أن يفرض في أموالنا ما يشاء ، إذ كُنَّا وأموالنا له .

فلما كانت المرأة بهذه المنزلة أمرت بالعفو به ، وحُضِّت عليه ، يقول عز من قائل : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

والمعنى في حَصَّها على ذلك نظرٌ^(١) لها، إذ لم ينل منها شيئاً، ليعلم أنها لم ترغب في مال تأخذه^(٢)، وإنما رغبتها في الكفاءة والدين، ليرغب الناس فيها ويكثر خطابها من أهل الفضل، ولا يكون ما وقع بها من الطلاق موقِعاً في قلوب الناس سبباً من الزوج المطلق يوجب الزهد فيها.

ولما كانت الصغيرة والبكر، التي يلي أمرها أبوها، وعقد عليها بغير أمرها لقوة ولايته عليها، ووجوب / نفقتها عليه إلى أن يدخل بها زوجها، وكانت ممن [١/٥٩] تولى عليها لهذه الأشياء التي قدمنا ذكرها، وكان الحياء يمنعها من أن تقول: زوجوني، وقال النبي ﷺ: «والبكر تُستأذن، وإذنها صُماتها»^(٣)، جعل للأب المتولي العفو عنها، والمختار لها من الأفعال ما يُرغب الناس فيها، وهي في مصاهرته، ليعلم أنه ليس يتاجر بولده ولا يبيعها، وإنما بغيته من الرجال وضع ابنته حيث ترضى، وكذلك جعل السيد في أمته العافي عما وجب لها، لأن السيد له أن ينتزع ما استحقتة من الصداق منها إذا اقتضته، وإذا عفى عنه، فإنما يعفو عن مال له أخذه.

فأما من قال: إنه الزوج، فأى شيء في يد الزوج من النكاح؟ إنما الذي في يد الزوج أن يعقد على نفسه، وإنما قُصد بالآية من بيده عقدة نكاح المرأة، وهو الولي.

(١) في الأصل: نظراً.

(٢) في الأصل: يأخذه.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٥١٣٦، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ومسلم (٣/١٤٠)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح، بلفظ: «لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»، ورواه مسلم في الموضع نفسه عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها».

على أن ليس كل أب له أن يعفو، فقد يكون الأب سفيهاً، فلا يجوز عفو، وإنما يجوز ذلك لأهل السداد والرؤية ممن يجوز له أن يحكم عليها في نفسها، فإذا جاز حكمه في نفسها، كان في مالها أولى، ألا تراه يجوز أن يضحى عنها من مالها، ويُخرج زكاة الفطر عنها من مالها، ويُخرج زكاة مالها من غير أمرها، فيُحسن لها في ذلك النظر، ويُورثها ثواباً، وله عندنا أن يتصدق عنها باليسير من مالها نظراً لها، ما لم يك ذلك فادحاً في ملكها، لأن صلاحها صلاحه، وصلاحه لها، قال الله عز وجل حاكياً عن نبيه: ﴿وَأَصْلَحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ [الأحقاف: ١٥].

فإن قيل: فقد أجزتم للوصي أن يُخرج عن اليتيم صدقة/ الفطر والأضحية، ولم يجز له إسقاط المهر.

[٥٩/ب]

قيل: لأن صدقة الفطر والأضحية مأمور بهما، غير موكلين إلى رأي واجتهاد، وإسقاط الصداق موكل إلى الاجتهاد، إن رأى إسقاطه أسقطه، وإن لم ير صلاحاً لم يسقطه، هذه الجهة جاز للأب في الصغيرة والبكر التي يلي عليها، فثبت ذلك عليها، ولا يكون لها فيه خيار، فإذا جاز ذلك في النفس، كان في المال أجوز.

ولما قيل الذي بيده عقدة النكاح، علم أنه شيء بيده في ذلك الوقت، فكيف يكون بيد الزوج وقد بانت منه، وهل يجوز أن يقال للذي بيده أن يطلق بعد أن يطلق: بيده عقدة النكاح؟ وإنما الذي بيده عقدة النكاح، الذي بيده أن يعقد النكاح، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وأما أن يقال للذي بيده أن يطلق، وقد طلق: أن بيده عقدة النكاح، هذا ما لا يجوز، وإذا كان في يده أن يزوج نفسه، فأى علة توجب أن يكون بيده عقدة نكاحها؟ قال ابن عباس رضي الله عنه: «العفو وأمر به، فإن عفت فكما

عفت، وإن عفا وليها جاز عفوه»، فجعل^(١) ابنُ عباس العفوَ من جهة واحدة، ولم يجعله من جهة وضدّها.

وإنما أُتِيَ مخالفتنا من أنهم نَزَّلُوا الآيةَ على ما في قلوبهم، دون معرفة الخطاب فيها، فجعلوا الصداق كله واجباً بالعقد، وجعلوا الطلاق يُسقط نصفه، فخالفوا الآيةَ بتقدير أخطؤوا فيه، لأن الصداق يجب كُلهُ باجتماع شيئين: / إما بالعقد والدخول، وإما بالعقد والوفاء، وجب نصفه بالعقد والطلاق قبل الدخول.

وأما قوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فجمع فيه من يجوز له العفو من الرجال والنساء، فلما جُمِعوا حملوا على التذكير، ذلك دليل على أن العفو من جهة واحدة، والله أعلم.



(١) في الأصل: وفجعل.

٢٣٨ - قال الله عز وجل:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

[الصلاة الوسطى]

اختلف في تفسير هذه الآية، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: صلاة العصر^(١)، وذكر عنه في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله^(٢).

ورواه مرة، عن عبد الله^(٣).

ورواه الحسن، عن سمرة^(٤).

وروى القاسم عن عائشة^(٥)، وأبو أيوب عنها^(٦)، وأبو هريرة^(٧)، ثم عن

جماعة مثل ذلك.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٦٩-٥٧٠).

(٢) رواه البخاري ٢٩٣١، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة

والزلزلة، و٤٥٣٣، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى ﴿حَفِظُوا عَلَى

الصَّلَوَاتِ...﴾، عن علي رضي الله عنه، قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ملاؤا

الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٧٣).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره مرفوعاً (٢/٥٧٥)، وموقوفاً (٢/٥٧٢).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٧١).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٧١).

(٧) رواه ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعاً (٢/٤٧٥)، وموقوفاً (٢/٥٧٠).

وروى زيد بن أسلم وابن دينار وغيرهم عن ابن عمر، وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنها صلاة الصبح.

ووافقهما على ذلك جماعة كثيرة من التابعين.

وقال زيد بن ثابت: صلاة الوسطى: صلاة الظهر^(١). وتابعه على ذلك جماعة من التابعين.

وقالت عائشة وحفصة رضي الله عنهما: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر»^(٢)، فدل قولهما^(٣) على أنها غير العصر.

وقال قوم: هي المغرب.

وقال القاضي رضي الله عنه: قد اختلف في تفسير الصلاة الوسطى هذا الاختلاف الذي ذكرنا، ولو ثبتت الرواية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها العصر لم يجز خلاف ذلك، ولكن الطرق إلى علي ليست بذلك، على أنه من قول علي نفسه مشهور، / وليس يدخل على أحد ضرر في دينه من هذا الاختلاف.

[٦٠/ب]

والوجه المحافظة على الصلوات كلها، إذ قد أمر الله تبارك وتعالى بذلك، وما على الإنسان أن يعتقد في كل صلاة أنها الوسطى، فيزيد في المحافظة عليها.

وإن كان الأقوى عندنا بالدلائل ما قاله ابن عباس، لأنها صلاة تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، فكأنها بين الليل والنهار، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۗ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٧٦/٢-٥٧٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٤٨/٢)، روي هذا القول أيضاً عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب، وحفصة من الصحابة.

(٢) رواه عنهما ابن جرير في تفسيره (٥٧٨/٢-٥٧٩).

(٣) في الأصل: قوليهما.

ورأينا صلاة الليل المغرب والعشاء، يجهر فيهما، ويجمع بينهما في السفر وغيره، وصلاة الظهر والعصر صلاة النهار، يجمع بينهما في السفر، وقال النبي ﷺ: «صلاة النهار عجماء»^(١)، وقال النبي ﷺ في صلاة الصبح، إنه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار^(٢)، وكان يجهر فيها، فدل على أنها ليست من صلاة النهار، لأن النهار من طلوع الشمس إلى مغيب الشمس، والأيام من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، والليل من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، فكانت هذه الدلائل تنبئ أن الفجر صلاة الوسطى، والله أعلم بما أراد من ذلك.



(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٢٦): «قال النووي في الكلام على الجهر بالقراءة من شرح المذهب إنه باطل لا أصل له وكذا قال الدارقطني: لم يرو عن النبي، وإنما هو من قول بعض الفقهاء»، وروي من قول الحسن ومجاهد وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، انظر مصنف عبد الرزاق، كتاب: الصلاة، باب: ترديد الآية في الصلاة، وباب: قراءة النهار، وابن أبي شيبة، كتاب: الصلوات، في قراءة النهار كيف هي في الصلاة.

(٢) لعله يشير إلى الحديث المتفق عليه، والذي رواه البخاري في مواضع منها: برقم ٥٥٥، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ومسلم (١١٣/٢)، كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

٢٣٨ - قال الله عز وجل:

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

[معنى القنوت]

والقنوت يقتضي أشياء كثيرة، وأصلها كلها أن يديم الإنسان عملاً في طاعة الله عز وجل، فمن ذلك: السكوت عن كلام الناس في الصلاة، ومنه: أن يطيل القيام في الصلاة، ومنه: أن يخشع لله وتسكن جوارحه في الصلاة، ومنه: أن يدعو قبل الركوع، أو بعد الركوع في الصلاة، وهو الذي يسميه الناس: القنوت في الصلاة، كما جاء عن النبي ﷺ أنه/ قنت شهراً، فدعا على رِغْلٍ وذكوان^(١)، ومنه: أن يدوم الإنسان على طاعة ربه.

[١/٦١]

فإذا كان كذلك، جاز للإنسان أن يقصد إلى أي الأصناف أراد من ذلك فيسميه قنوتاً، لأن كل شيء مما ذكرنا فقد روي عن صحابي أو تابعي أنه هو القنوت، ويشتمل عليها كلها، وهو المختار عندي.
قول ابن عباس: ﴿قَانِتِينَ﴾، قال: مطيعين.

فكل هذه الأحوال طاعة لله، وقد وافقه على ذلك جماعة من التابعين، وهو أحسن ما روي في ذلك.

(١) متفق عليه من حديث أنس، رواه البخاري بطرق وألفاظ متعددة، منها طريق أبي مجلز، برقم ١٠٠٣، أبواب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (١٣٦/٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ولفظ البخاري: «قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رِغْلٍ وذكوان».

٢٣٩ - قال الله عز وجل:
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾

[الصلاة عند اشتداد الخوف]

رخص الله تبارك وتعالى لهم إذا^(١) كانوا في المسابقة والمحاربة، فخافوا إن تشاغلوا بالصلاة - إن تركهم العدو، وهذا إذا اشتد الأمر، ولم تكن صلاة الخوف التي هي على الأرض، وقسم الجيش لها- أن يصلوا رُكْبَانًا على دوابهم، وَرَجَالَةً حيث ما توجهت بهم وجوههم، وإذا خافوا فَوَتَّ الوقت، فيومئذٍ إيماءً، من غير إسقاط شيء من الركوع والسجود، ولكن يكون في إيمانهم حَفْضُ السجود عن الركوع، وإذا كانت الحرب وهم سَفَرٌ صلوا ركعتين، وإن كانت في إقامة صلوا أربعاً، لا يُنْقِصُونَ من العدد شيئاً، ولا من القراءة المفروضة دون المسنونة، ولا من الركوع، ولا من السجود، ولكن يسقط عنهم الركوع والسجود المستوفيان، ويجعلونهما إيماءً، ويسقط عنهم استقبال القبلة إذا عجزوا عنها، وهذا قول مالك رضي الله عنه^(٢)، اتبع فيه من تقدمه، ابن عمر وسائر التابعين^(٣).

وقد روي/ عن حذيفة مثل ذلك، والله أعلم بصحته.

[٦١/ب]

(١) في الأصل: إذ.

(٢) المدونة (١/١٦٢).

(٣) روى الإمام مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٥٠٥، كتاب: الصلاة، صلاة الخوف عن ابن عمر أنه قال: «... فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو رُكْبَانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها»، قال مالك: قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٦٧ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾

الطيبات التي أمر الله تبارك وتعالى بالإنفاق منها: الحلال، لأن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صدقة من غُلُول»^(١)، فأمر أن يُتقرب إليه بالطيب من اكتسابهم، ولا يتقربون إليه بحرام.

ويدخل في ذلك أيضاً ألا يتقرب إنسان إلى الله عز وجل برديء الطعام، وحَشَف^(٢) التمر، وما أشبه ذلك مما لا يأكله ولا يرضاه الإنسان لنفسه، ولو أُعطيَه لم يقبله، ألا ترى إلى قوله سبحانه: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وإلى أمر النبي ﷺ حين وجه بالمُصَدِّق، أن لا يأخذ ربيع الغنم، ولا العوار^(٣) منها، وأن يأخذ الوسط.

وقيل له: إنا نأخذ عِدْق ابن حُبَيْق^(٤) ومُضْران الفارة^(٥) في الصدقة، فبيع الصاعين بالصاع الجيد، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل، بيع الجُعْرور^(٦) بالدرهم،

(١) رواه مسلم (١٤٠/١) كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) حَشَف التمر: اليابس الفاسد من التمر، أو الضعيف الذي لا نوى له، النهاية (٣٩١/١).

(٣) العوار: بالفتح: العيب، وقد يضم، مشارق الأنوار (٣١٨/٣).

(٤) حُبَيْق: بضم الحاء وفتح الباء مصغراً، مشارق الأنوار (١٧٦/١)، وعِدْق ابن حُبَيْق: نوع من التمر رديء، انظر اللسان (١٩/٤).

(٥) مُضْران الفارة: ضرب من رديء التمر، اللسان (٨٤/١٤).

(٦) الجُعْرور: بضم الجيم، ضرب من التمر صغار لا ينتفع به، مشارق الأنوار (١٥٨/١)، واللسان (١٥٦/٣).

واشتر بالدراهم جنبيًا^(١)»^(٢)، فأمره بابتياح الجيد للمساكين، وبهذا الذي ذكرناه جاء تفسير المفسرين لهذه الآية.



(١) الجَنَّبِيْب: نوع جيد معروف من أنواع التمر، النهاية (٣٠٤/١).

(٢) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، رواه البخاري في مواضع منها:

برقم ٢٢٠١، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ومسلم (٤٧/٥) -

(٤٨)، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل.

٢٧٢- قال الله عز وجل:

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾

[الصدقة على غير المسلمين]

تكلم المفسرون في هذه الآية واختلفوا اختلافاً كثيراً، فقال بعضهم: يتحرّجون من الصدقة على أهل الكتاب وعلى سائر الكفرة، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إلى آخر الآية، فكانوا يتصدّقون عليهم^(١).

فقال بعضهم: من زكاة الأموال.

وقال بعضهم: من زكاة الفطر./

وقال بعضهم: من الصدقة التطوع دون الفريضة.

قال القاضي رحمه الله: فتأملت ذلك فوجدت اضطراب الأقاويل واختلافها، ووَهِيَ أكثر أسانيدنا، ووجدت بعضهم يقول: لا يُتصدق على يهودي ولا على نصراني، ومنهم من كره الصدقة عليهم، فكان التوسط في ذلك أولى، وهو قول مالك رضي الله عنه، أنه يُتصدق عليهم من التطوع، ولا يعطون من الواجبات، من الزكاة^(٢)، وصدقة الفطر^(٣)، وما أشبه ذلك.

(١) ممن قال بهذا: ابن عباس من الصحابة، وسعيد بن جبير، وقتادة، والربيع، والسُّدي،

انظر تفسير ابن جرير للآية: (٩٥/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٣٧/٢-٥٣٨).

(٢) في المدونة (٣٠٠/١): «وقال مالك: ولا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد»، وفيها (٢٩٨/١): «وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة من الزكاة شيئاً».

(٣) في المدونة (٣٥٩/١): «وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً».

فأما زكاة الأموال، فإن الله عز وجل قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] إلى آخر الآية، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصدقة لا تطهر الكافرين، فلا تؤخذ منهم، كذلك لا يعطون منها، لقول رسول الله ﷺ لمعاذ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَارُدُّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١).

وأما صدقة الفطر فإن النبي ﷺ قال، رواه نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر، وقال: «على الصغير والكبير، والحر والعبد من المسلمين»^(٢)، رواه أبو معشر، وقال فيه: فكانوا يخرجونها قبل الخروج إلى الصلاة، وقال النبي ﷺ: «أَغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»^(٣).

فدلَّ قوله عليه السلام: «أَغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ» أنهم فقراء المسلمين، لتشاغلهم بعيدهم، وإنما قيل: إن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين ولا تؤخذ من الكافرين، وقد قال عليه السلام لمعاذ ﷺ: «ادْعُوهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْتَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْتَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ زَكَاةً»، وقال: «ارُدُّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٤)، لم تُدْفَعْ إِلَّا إِلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ولم تدفع إلى الكافرين.

[٦٢/ب]

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٥٠٣، كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة الفطر، ومسلم (٦٨/٣)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) حديث أبي معشر رواه البيهقي برقم ٧٨١٤، كتاب: الزكاة، باب: وقت إخراج زكاة الفطر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعاً من تمر أو شعير قال: وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم، ويقول: «أَغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»

(٤) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٣٩٥، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، =

فأما الصدقة المتطوع بها، فهي التي أريدت بالآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾
وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُقْسِكُمْ ﴿إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾.

ولا بأس أيضاً بالعتق أن يوضع في الكافرين من أهل الكتاب، ولا يجوز ذلك من الواجبات، وقد قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فكاهه من النار، كان كل عظم منه بعظم منه»^(١)، ولم يقل ذلك في الكافرة، وكنا نعلم أن عتق المؤمنة أفضل من عتق الكافرة، وإن كان في ذلك كله ثواب، كما أن السليمة أعظم ثواباً من المعيبة، فالصدقة الواجبة لا توضع إلا فيما يكون أعظم ثواباً وأفضل، وكذلك الصدقة على المؤمنين أفضل من الصدقة على الكافرين، وبالله التوفيق.



= ومسلم (٣٧/١-٣٨)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه عن ابن عباس، وفيه: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم...».

(١) رواه أحمد برقم ١٨٠٦١، وأبو داود برقم ٣٩٦٣، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، وابن ماجه برقم ٢٥٢٢، كتاب: العتق، باب: العتق، عن كعب بن مرة.

٢٧٥ - ٢٧٩ - قال الله تبارك وتعالى:
 ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
 الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ ، وقوله: ﴿وَإِنْ^(١) تَبَتُّمُ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ
 أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

[ما سَلَفَ مِنَ الرِّبَا]

معنى هذه الآية والله أعلم: ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ
 الْمَسِّ﴾ ، إلى قوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ،
 وإلى / قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
 إلى قوله: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ، فعلم أن
 ذلك فيمن أسلم وله ربا، لم يعتضد بقوله عز وجل: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ
 الرِّبَا﴾ ، فأما ما قد كان وقُبض فهو مما سلف، وهو مما لم يَبَقَ مِنَ الرِّبَا، وقد
 قال النبي ﷺ يوم النحر: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: «فإن
 دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا،
 في شهركم هذا، ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه»، الحديث بطوله، وقال فيه:
 «وكل ربا موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»^(٢).

[١/٦٣]

(١) في الأصل: فإن.

(٢) رواه الترمذي برقم ٣٠٨٧، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، وقال: =

[عقوبة الربا]

وأما قوله عز وجل: ﴿لَا يُؤْمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ فإن ذلك حين يبعث من قبره، فإنه يقوم كالذي^(١) يتخبطه الشيطان من الجنون.

ولعن رسول الله ﷺ أكل الربا، ومؤاكله، وشاهديه وكتابه^(٢)، وهذان لعنا لأنهما أعانا على محاربة الله، ومحاربة [رسوله]^(٣)، وعصيانه، والله أعلم.



= «حسن صحيح»، وابن ماجه برقم ٣٠٥٥، أبواب: المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، وغيرهم، عن عمرو بن الأحوص.

(١) في الأصل: الذي.

(٢) حديث رواه مسلم (٥٠/٥)، كتاب: البيوع، باب: لعن أكل الربا وموكله، عن جابر.

(٣) في الأصل: الله، والصواب ما أثبتته لقوله تعالى: ﴿فَأَذِّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

٢٨٠ - قال الله عز وجل:
﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

[إِنظار المَعْسِر]

وقال قوم من المفسرين منهم شريح: إن هذه الآية في الربا^(١).

وقال آخرون: إنها في كل ذي عُسرة^(٢).

فأما شريح ومن قال بقوله، قالوا ذلك لأنه يعقَّب ذكر الربا، فظنوا أنه

فيه .

قال سيبويه: الربا قد أسقطه الله وأنظره، فكيف يكون فيه نظرة؟ وإنما

النظرة في رأس المال، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ / أَنْ تُؤَدُّوا

الْأَمْنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] .

والقراءة: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ إنما تقع هي بالرفع، فلما كانت كذلك،

علم أنه لم يعن بها صاحب الربا، لأنه لو كان عنى بها صاحب الربا ل قيل: (وإن

كان ذا عُسرة)، أي: إن كان الذي عليه الربا ذا عسرة، فلما قيل: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١٠/٣)، وروي أيضاً عن ابن عباس من الصحابة،

والضحاك، وإبراهيم وابن عمير بن عبيد وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (١١٠/٣) -

(١١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٥٢/٢).

(٢) ممن قال به: الضحاك وعطاء، انظر تفسير ابن جرير (١١٢/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم

(٢٥٢/٢).

عُسْرَةً ﴿عُلِمَ أَنَّهُ مَبْتَدَأُ فِي كُلِّ ذِي عُسْرَةٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَصَارَ فِي مَعْنَى: وَإِنْ وَقَعَ ذُو عُسْرَةٍ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدْ كَانَ الْأَمْرُ، أَيْ: وَقَعَ، وَكَمَا يَقُولُ: أَعْرَفَهُ مِنْذُ كَانَ. وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَفَرَّقْتُ بِالرَّفْعِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُعْطَفْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ مَضَى فَيَنْصَبُ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَعْنَى: وَإِنْ وَقَعَ تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فِدَى لَيْبِي شَيْبَانَ أُمِّي وَخَالَتِي إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبَ أَشْهَبُ^(١)

أَي إِذَا وَقَعَ يَوْمٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

٢٨٠- وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، يَرِيدُ: مِنْ رُؤُوسِ أَمْوَالِكُمْ، وَلَوْ قَالَ الَّذِي قَالَ: إِنَّ الْعُسْرَةَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى رَأْسِ مَالِ الْمَرْءِ كَانَ جَائِزًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَأْسِ الْمَالِ^(٢) وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَالَّذِينَ إِذَا قَدَّرَ عَلَى أَدَائِهِ مِنَ الْأَمَانَاتِ كَالْوَدِيعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْوَاجِبَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، لِأَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظَلَمَ^(٣)، وَإِذَا ثَبِتَ الْإِعْسَارُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْمَطَالِبَةِ، وَلَا إِلَى الْحَبْسِ بِالدِّينِ، وَلَا خَطَابَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ.



(١) لَمْ أَقِفْ عَلَى الْبَيْتِ كَمَا أوردَه المصنّف، لكن سيبويه أورد بيتًا في الكتاب (٤٧/١) في نفس السياق الذي أورد المصنّف فيه هذا البيت وهو: وقوع (إذا كان) بمعنى: (إذا وقع)، وكذا أربابُ المعاجم اللغوية وكتبُ الغريب، مختلفَ الصدر، ومنسويًا لمقّاس العائذي، وهو:

فِدَى لَيْبِي دُهْلٍ بِنِ شَيْبَانَ نَاقَتِي إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبَ أَشْهَبُ

(٢) في الأصل: المرء.

(٣) لفظ حديث متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها: برقم ٢٤٠٠، كتاب: الاستقراض وأداء الديون...، باب: مطل الغني ظلم، ومسلم (٣٥/٥)، كتاب: البيوع، باب: تحريم مطل الغني... عن أبي هريرة.

٢٨٢ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

[مشروعية الدين]

قال/ ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون^(١) إلى أجل قد أذن الله فيه، فهو مسمى في كتابه وأذن فيه، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية^(٢).

[١/٦٤]

وقالت عائشة رضي الله عنها: «لما نزلت هذه الآية من آخر سورة البقرة، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن، ثم حرم التجارة في الخمر»، وهذا والله أعلم قبل نزول تحريمها.

ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد الناس يُسَلِّفُونَ في التمر السنتين والثلاثة، فقال: «من سَلَفَ في تمر، فَلْيُسَلِّفْه في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٣).

(١) السلف هنا هو: أن يقدم الشخص ثمنًا معجلًا، مقابل سلعة مضمونة بأوصاف معلومة إلى أجل معلوم، ويسمى أيضًا: السَلْمُ، والفعل: سَلَفْتُ وأَسَلَفْتُ، تسليفًا وإسلافًا، انظر التنبهات المستنبطة (١٠٢٨/٢)، واللسان (١٣٣/٧).

(٢) روى هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٢٧٥٨، كتاب: البيوع والأفضية، السلف في الطعام والتمر، وابن جرير في تفسيره (١١٦/٣).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري في مواضع منها: برقم ٢٢٤٠، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن، ومسلم (٥٥/٥)، كتاب: البيوع، باب: السلم.

وقال عبد الله بن أبي أوفى: كنا نُسَلِّمُ في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر إلى قوم ما هو عندهم^(١).

وقال ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن معقل، وجماعة من التابعين: إنه لا بأس بالسَّلَمِ^(٢).

قال إسماعيل بن إسحاق: المداينة إلى أجل مسمى: كل عاجل يباع بأجل، وأجل يباع بعاجل، مثل أن يبيع الرجل ثوباً أو عبداً أو داراً أو ما أشبه ذلك من العروض بدنانير إلى أجل، أو بدراهم إلى أجل، أو بطعام موصوف مسمى مبلغه إلى أجل، أو بعض ذلك من العُروض إذا كان مخالفاً للعَرْض المبيع، أو مثل أن تشتري بدراهم عاجلة، أو بدنانير عاجلة، أو بطعام عاجل عَرْضاً موصوفاً إلى أجل، إذا كان مخالفاً للعرض الأول، فهذا الذي ذكر الله في الآية، ويسميه الناس بالسَّلَم، وقال ابن عباس رضي الله عنه فيه: إن الله أباحه بالآية.



(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٢٧٥٧، كتاب: البيوع والأفضية، السلف في الطعام والتمر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وابن عمر بن عمر برقم ٢٢٧٤٧ و٢٢٧٥٥، كتاب: البيوع والأفضية، السَّلَم في الطعام والتمر.

٢٨٢ - قال الله عز وجل: /
﴿فَأَكْتُبُوهُ وَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾

[شروط الكاتب]

قال مالك بن أنس رضي الله عنه: لا ينبغي أن يكتب الكُتَبَ بين الناس في مدينتهم، ومبايعاتهم، وشروطهم، إلا عارفٌ بها، عدلٌ في نفسه، مأمون^(١) على ما يكتبه، لقوله عز وجل: ﴿وَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾، وروى عبد الملك^(٢) عن مالك.

[أحكام الكاتب والشاهد ومن عليه الحق]

وقال المفسرون: ليس بواجب على الناس إذا دُعِيَ الكاتب ليكتب فليس بواجب أن يفعل، إذ الكُتَّابُ كثير، فإن كتب فلا يكتب إلا بالعدل، وكذا إذا دُعِيَ الشهود للشهادة فليس يلزمهم، فإن شهدوا فلا يأبى الشهداء إذا ما دعوا، فإذا أوقع شهادته لزمه إقامتها إذا دُعِيَ لإقامتها، فهذا موضع الفرض عليه.

٢٨٢ - وأما قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾، وهذا على قسمين إن كان لا يوجد غيره، وإذا كان يوجد غيره، ومعناه: أن يكتب، فلا يأبى أن يكتب بالعدل.

(١) في الأصل: عارفاً... عدلاً... مأموناً...، وقد ساق هذا القول ابن عطية في المحرر

الوجيز (٣٧٩/١)، والقرطبي في أحكامه (٣٨٤/٣).

(٢) كذا في الأصل، ولعله: رواه عبد الملك.

٢٨٢- ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ ، وهو المُسيءُ الفِعال في ماله ،
﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ ، وهو المُحتلُّ العقل الذي يُوَلَّى عليه ، ﴿فَلْيَمْلِكْ وَرِثَتَهُ بِالْعَدْلِ﴾ ،
معناه: فليُتَرَّ وليه بما عليه ، وليشهد بما أشهد الولي به في مال المولى عليه إذا
كان مأمونًا ، فهو لازم له .

فظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ ، يدل على أن القول
قول من عليه الشيء ، ومما يقوي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ
مِنَهُ شَيْئًا﴾ ، وَعَظْمُهُ لَمَّا جُعِلَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ .

٢٨٢- ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْمَلَ هُوَ
فَلْيَمْلِكْ وَرِثَتَهُ بِالْعَدْلِ﴾ .

[معنى السَّفَه وأنواعه]

فالسفيه هاهنا: المستحق للحجر عليه في ماله ، والضعيف في عقله
والمجنون والمعتوه ، والذي لا يستطيع أن يُعْمَلَ: الصغير ، وهذا القول هو الذي
نعمل به دون الذي قدمنا ذكره ، لأن هؤلاء جميعًا يُوَلَّى عليهم ، فلما قيل:
﴿فَلْيَمْلِكْ وَرِثَتَهُ بِالْعَدْلِ﴾ عُلِمَ أنه يُوَلَّى عليه للعلة/ التي وصفنا .

[٦٥/أ]

وقد ذُكر السفيه في غير موضع آخر من القرآن ، ودلت مواضعه على أن
بعض ذلك أريد به السفه في الدين خاصة ، وبعضه أريد به المال ، قال الله
عز وجل: ﴿ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنْتُمُنَّ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾
[البقرة: ١٣] ، وقال عز وجل: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَن قِبَلِنَاهُمْ أَنَّى كَانُوا
عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] ، فعُلِمَ أن السفه هاهنا في الدين .

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥] ،
 فعلم أن القصد في هذا الموضع المال ، والسفيه يولّى عليه ، ومعنى ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ ،
 وهي أموال السفهاء ، يريد: في أيديكم تلوونها^(١) لهم ، والدليل على ذلك قوله:
 ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥] ، وإنما قيل: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ ، كما قيل: ﴿وَلَا
 تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، أي: لا يقتل بعضكم بعضاً ، وقال الله عز وجل:
 ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أِفْ لَكُمْ أَنْ تُقْتَلُوا بِمَا كَفَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٥٤] ، أي: فليقتل بعضكم بعضاً ، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا
 عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] .

والسّفهه - والله أعلم - ، وإن كان في موضع أريد به الدين ، وموضع أريد
 به المال ، يرجع إلى معنى واحد ، هو الجهل في الشيء الذي قصد له ، فالسفيه
 في الدين هو الجاهل فيه ، والسفيه في عقله هو الجاهل فيه ، يقول الشاعر:

نَخَافُ أَنْ تُسَفِّهَ أَحْلَامُنَا وَنَحْمُلُ الدَّهْرَ مَعَ الْخَامِلِ^(٢)

وقد روي في تفسير ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾ عن التابعين ، فقال
 بعضهم: النساء والصبيان ، وقال بعضهم: اليتامى ، وسنذكر ذلك في سورة النساء
 إن شاء الله عز وجل ، فإنه غلط عظيم .



(١) في الأصل: تولونها .

(٢) ورد في البيان والتبيين للجاحظ (٢١٣/١) منسوباً للربيع بن أبي الحقيق اليهودي
 من بني النضر ، وفيه: نكره أن... فنحمل... .

[ب/٦٥]

٢٨٢ - قال الله عز وجل: /
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾

[شرط الإشهاد]

قال مالك رحمته الله: ظاهر الآية يدل على أنهم الأحرار.

وقال ذلك مجاهد^(١).

وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فالظاهر أنه

أريد به الأحرار الذكور.

وكذلك قال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فمنكم معطوف على

الرجال الأحرار، فهن الحرائر، لأنه قال بعد ذلك: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

وَأِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فسُموا بالعبيد والإماء، ولم يدخلوا في قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾،

وكذلك يُسَمَّون في سائر القرآن، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ

يُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ

مُؤْمِنٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال: ﴿مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

[النساء: ٢٥]، فلذلك^(٢) تجيء أسماءهم في المعاملة بين الناس.

والشاهد إنما هو قوام يعدل، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُؤُوفًا

قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٣/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٦٠/٢).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: فكذلك.

فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿النساء: ١٣٥﴾، فذكر الشهادة مع القيام بالعدل، فجرت الشهادة مجرى الحكم، وعلم أن هذه المخاطبة أريد بها الأحرار، لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، فعلم أنه القسط بين الناس، وأنها الحقوق بينهم.

وقال: ﴿وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾، فكان إقرار الحر على نفسه بالمال جائزاً، ولم يكن إقرار العبد على نفسه بالمال جائزاً^(١).

وقال جل وعز: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِمَا﴾، فدل ذكر الغنى والفقر في الوالدين والأقربين على أنه أريد به الأحرار، وأنها في الأحرار، لأنهم الذين / ينفق بعضهم على بعض، ويوارث بعضهم بعضاً، فأمروا ألا يميلوا عليهم بغير الحق، فلما لم يجز أن يكون العبد حاكماً، لم يجز أن يكون شاهداً، ولم يجز أن تكون المرأة حاكماً، وإن كانت تجوز شهادتها مع شهادة أخرى، لأن إحداهما قد ضُمَّت الأخرى للشهادة، ولا يجوز أن تُضَمَّ الواحدة إلى الأخرى فتكونا بمنزلة حاكم، فيكون أحدهما نصف حاكم.

وأما قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، فالعبد لا يجوز له أن يشهد إلا بإذن سيده، فخرج ممن خوطب بالشهادة وإقامتها.

والشهادة مفترضة على الناس في الجملة، وليست على كل إنسان، لأن الناس يكفي بعضهم بعضاً^(٢)، كالجهاد، ولا يجوز أن تكون هذه الجملة مفترضة على من لا يقدر أن يفعلها إلا بأمر غيره، فخرج العبد عن أن يكون داخلياً في المخاطبة بالشهادة والحكم^(٣) والجهاد، ولو كان مخاطباً بالغزو لكان له سهم،

(١) في الأصل: جائز.

(٢) أي: أنها فرض على الكفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الكل.

(٣) مكررة في الأصل.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: النساء والعبيد كانوا يحضرون الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكن يضرب لهم بسهم، وكان يرضخ لهم^(١).

٢٥- أنا إسماعيل، قال: نا علي بن المدني^(٢)، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: نا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه في الصغير يشهد بعد كبره، والنصراني بعد إسلامه، والعبد بعد عتقه، أنها جائزة إن لم تكن ردت عليهم قبل ذلك.

[٦٦/ب]

وهذا قول إمام بإسناد جيد^(٣). والروايات/ في هذا تكثر.



(١) رواه بذكر النساء والعبيد الإمام أحمد ١٩٦٧. وقوله: يرضخ لهم: يعطيهم القليل، اللسان (١٦٤/٦).

(٢) في الأصل: المدني.

(٣) أخرجه سحنون عن ابن وهب به في المدونة (١٥٤/٥)، وابن حزم في المحلى (٤١٢/٩)، وصححه.

٢٨٢ - قال الله عز وجل:

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرَمَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾

قرأها بعضهم: ﴿تُذَكَّرُ إِحْدَاهُمَا﴾، بالتخفيف.

وقرأها آخرون بالثقل.

وهما لغتان مستعملتان، والمعنى فيهما واحد، يقول: ذكَّرت فلاناً،
وأذكَّرت فلاناً، ومعناها: إن نسيت إحداهما أذكَّرتها الأخرى.

[حكم أداء الشهادة]

وإذا دُعِيَ الشاهد لإقامة الشهادة، وقد كان شهد، فكل أهل العلم ألزموا
الشاهد إقامتها إذا دعي لها وقد كانت شهادته تقدمت، فهذا غير مختلف فيه أنه
قد لزمه الإقامة.

وقبل أن يشهد فليس عليه أن يشهد، لأنه شيء على الجملة، وليس بهم
ضرورة إلى إنسان بعينه، والله أعلم.

* * * * *

٢٨٢ - قال الله عز وجل:
﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾
إلى قوله عز من قائل: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾

[حكم الكتابة والإشهاد]

قول مالك في هذا: أن الإنسان مخير في أن يكتب على غريمه، ومخير في أن يأتّمه فيدع ماله في ذمته بغير شهادة، وأن ما أمروا به من الكتاب والشهادة على^(١) سبيل الاحتياط لهم إن اختاروا ذلك.

وقد اختلف المفسرون في تفسير ذلك، فقال بعضهم: الإشهاد واجب^(٢).

وقال بعضهم: ليس بواجب^(٣).

وقال بعضهم: إن قوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ ناسخ^(٤) لما مضى من

أمر الشهادة^(٥)، والله أعلم بما أراد من ذلك.

(١) في الأصل: لا على.

(٢) روي عن الضحاك، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومجاهد، وعطاء، واختاره ابن

جرير، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٥٦٦/٢)، وتفسير ابن جرير (١٣٤/٣)،

(٣) روي هذا القول عن الشعبي، والحسن، انظر تفسير ابن جرير (١٣٤/٣).

(٤) في الأصل: ناسخًا.

(٥) روى هذا القول ابن ماجه في سننه برقم ٢٣٦٥، كتاب: الأحكام، باب: الإشهاد على

الديون، وابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَكْتَبُوهُ﴾ (١١٨/٣)، وابن أبي حاتم =

وليس يحرم على الإنسان بإجماع الجماعة/ أن يَهَب الرجل ماله وأن يُودِعَه، فلما كانا جائزين، كان للإنسان أن يَأْتَمَن على ماله مَنْ شاء في الأمانة والذمة، لا يحرم ذلك عليه، لأن الذي حرم الله عليهم في البيوع: الربا وأبواب العَرَر، وإذا كان ذلك كله في الأثمان نفسها إلى بعضها عوض من بعض، فأما الثمن إذا ملكه إنسان، فسواء ائتمن عليه مبيعُه أو إنسان غيره.

[الحكمة من الإشهاد والرهن]

وكذلك أمروا بالرهن احتياطًا، كما أمروا بالشهادة احتياطًا، ووثيقةً بالمال، وذكر الرهن إذ لم تمكن الشهادة، ليعلم أن الرهن يكون وثيقةً إلى منتهى مبلغه، كما تكون الشهادة وثيقةً لمبلغ الشيء بمن أراد تركهما، ثقةً في معاملته، وسكونًا إليه، كان له ذلك كما له أن يودع ماله من شاء، فإن أراد الاستيثاق فقد جعل الله الشهادة والرهن وثيقةً، فإذا أخذ الرهن وأشهد على أنه رهن فقد توثق لماله، وإذا أشهد شاهدين فقد توثق لماله.

[القضاء بالشاهد واليمين]

وقد قال العراقيون - مخالفةً لباطن الآية ومخالفةً للسنة - بترك إجازة الشاهد واليمين، ولما جعل الله الشاهدين - مع علمه بأن أحدهما قد يموت قبل صاحبه - وثيقةً، لم يجز أن يأمر بما في علمه أنه غير وثيقة، فلما علم الله عز وجل ذلك، وكانت اليمين للمُدَّعي عليه إذا لم تكن بينة يدفع بها عن نفسه لقوته باليد المُدَّعي عليه، كان المُدَّعي إذا مات أحد الشاهدين أقوى بالشاهد الواحد من المدعي عليه باليد، إذ كانت يده بيانًا منه، وشهادة الشاهد بيانًا للمدعي من غيره، فوجب بذلك أن تكون اليمين/ له، فيكون ما أمر الله به وثيقةً صحيحةً، متى بطل بعضها لم يبطل المال ببعضها، كالرهن الذي جعله الله

= (٥٧٠/٢) وغيرهم عن أبي سعيد الخدري، وروي أيضاً عن ابن جُرَيْج، والشعبي، وابن زيد، والحسن وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير، وابن أبي حاتم، في المواضع نفسها.

وثيقة، متى تلف تلفاً ظاهراً كان المال ثابتاً على الغريم لا يزول بتلف الرهن، فيكون ما حكم به النبي ﷺ من الشاهد واليمين^(١) مستخرجاً من باطن الآية.

[القضاء بالمرأتين واليمين]

وزعم غيرنا أنه يقضي بالشاهد مع اليمين، وهو مع ذلك يدعي من علم القرآن ما لم نر أحداً ادعاه، ثم يقول مع ذلك أنه لا يحكم بالمرأتين واليمين^(٢)، فكأنه جعل ما أمر الله به وثيقة لا وثيقة، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، ولم يختلف الفقهاء أن ذلك ليس على عدم الرجلين، فيشهد المرأتين عند عدم أحد الرجلين، وإنما هو إن لم يحضر رجلان، وحضر رجل وامرأتان فأشهدوهم، فإن كانت المرأتان تقومان مقام رجل، فاليمين معهما واجبة كوجوبها مع الرجل، وإن كانتا تنقصان عن الرجل، فقد صار الرجل مع المرأتين شهادته شهادة رجل وبعض رجل آخر، وهذا ما لا وجه له، ولا يقوله أحد من أهل العلم، ولا يسوغ في عقل.

[اختلاف المرتهين في الدين]

وقد اختلف أيضاً في الرهن إذا تداعيا ما عليه، فقال المرتهين: هو عندي على مائة، وقال الراهن: بل هو على خمسين، فقال أكثر المفسرين: القول قول الراهن^(٣).

(١) يشير إلى ما رواه مالك في الموطأ برقم ٢١١١، كتاب: الأفضية، القضاء باليمين مع الشاهد، برواية يحيى، عن جعفر بن محمد عن أبيه، مرسلاً، ومسلم (١٢٨/٥)، كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، عن ابن عباس.

(٢) هو الشافعي قال الماوردي في الحاوي الكبير: «ثم تجاوز مالك فقضى باليمين مع شهادة امرأتين، وإن لم يره الشافعي...» (١٠/١٧)، ولا يرى الشافعي شهادة المرأتان إلا مع رجل، انظر الأم (٨٩/٧) (ط المعرفة).

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، انظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٦)، والأم (١٥١/٣).

وقال بعضهم: القول قول المرتهن إلى قيمة الرهن .

وهذا الأخير هو قول مالك رضي الله عنه ^(١) وأهل المدينة، وهو أشبه بظاهر القرآن، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وإن كنتم على سفرٍ ولم / تجدوا كاتبًا فرهنَّ مَقْبُوضَةً فَإِنِ آمِنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ ، فوعظ المرتهن ولم يعظ الراهن، لأنه قد توثق منه، فكان الرهن وثيقةً لحقه، كالشهادة وثيقةً لحقه، فكل من كان القول قوله موعوظ ^(٢)، ألا تراه قال في أول الآية: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ ، ولم يقل ذلك عند الشهادة والرهن، ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ لأنه قد توثق منه، فصار القول قول المرتهن مع يمينه إلى مبلغ قيمة الرهن، فإن ادعى مرتهن فوق قيمة الرهن، لم يحكم له إلا بقيمة الرهن، وكان فيما ادعاه من الفضل بمنزلة من ادعى على رجل حقًا لا وثيقة بيده منه، فكانت اليمين فيه على الراهن .

[٦٨/أ]

وإنما تقول هذا في الرهن إذا ثبت أنه رهن، أو تقاررا على الرهن، فأما إذا قال صاحبه إنه ودیعة، وادعى الذي هو في يده الرهن، فالقول قول مالك السلعة واليمين له، فيستحق بها .

وأما قوله عز وجل: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ ، يقول: ألا تشكروا في الشهادة، يعني: إذا كان الشهود ممن يرضاه الحاكم الذي يستحق أن يكون حاكمًا، ألا تراه قال: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ ، وهذه مخاطبة للحكام .

(١) المدونة (٥/٣٢٢) .

(٢) في الأصل: موعوظا .

وأما قوله عز وجل: ﴿تَدْرُؤْنَهَا بَيْنَكُمْ﴾، فهذا مما لا ينبغي أن يكتبوه، لأنه شيء يتعاطونه في اليوم مراراً.

[عدل الكاتب والشاهد]

وأما قوله: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، فمعناه والله أعلم، وإن كان التفسير فيه اختلاف، فإن أحسنه: ولا يضار كاتب فيكتب ما ليس بحق، أو يفسد ما يكتبه ليبطل به الحق، ولا يضار/الشهيد بالامتناع من إقامة الشهادة في [ب/٦٨] الوقت الذي يرجو^(١) به وصول الحق إلى حقه، ولا يكتب الكاتب غير الذي أملي عليه، ولا يحوّل الشاهد شهادته من كتاب إلى كتاب ليصير الحق حقيين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعَلُوا فِئْتَهُ، فُسُوقًا بِكُمْ﴾، والفسوق: الكذب، والعدول عن الواجب، فيفسق الكاتب فيفسد كتابه، ويفسق الشاهد فيحول شهادته.

وقال أبو الأسود الديلي:

وتركك برّ الوالدين تجنّباً لِحَقِّهِمَا عِنْدَ الْإِلَهِ فُسُوقٌ^(٢)

[شرط صحة الرهن]

وأما قوله عز وجل: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فقد اختلف الناس، فقال قوم: لا يكون رهناً حتى يكون مقبوضاً.

وقال آخرون: يكون رهناً، ولا يصح إلا بالقبض^(٣).

(١) في الأصل: يرجوا.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من ديوان أبي الأسود، ولا فيما بين يدي من المصادر.

(٣) هذا قول أبي حنيفة، والشافعي، انظر: الأم (٤/٢٩٠)، والإشراف للقاضي

عبد الوهاب (٥٧٦/٢).

وقال آخرون: إذا كان الرهن على يد عدل، فليس بمقبوض^(١).

وقال آخرون: مقبوض، وهو قول مالك^(٢)، لأن القبض إنما يكون على مالك الرهن، فإذا كان مقبوضاً على مالكة، فسواء كان على يد المرتهن، أو على يد عدل.



(١) عزاه القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٥٨٠/٢) إلى ابن أبي المطلب، وداود.

(٢) في الأصل: وهو مقبوض قول مالك.

٢٨٤ - قال الله عز وجل:

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ

أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿مَا أَكْتَسَبْتَ﴾

قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به، أو تعمل به»^(١)، وقال عليه السلام: «تجاوز الله عز وجل لأمتي عن ثلاث، عن الخطأ، والنسيان، والكره»^(٢).

ولما نزلت هذه الآية، وقد كانت نزلت على من قبلنا من الأمم فأبوها، فالزموها، وهو قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ۗ فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعْذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾، فلما نزلت على نبينا ﷺ، جَزَع [١/٦٩] أصحابه منها كجَزَع مَنْ تقدمهم، فاستكانوا لها منة من الله عليهم، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا، وإليك المصير»، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۗ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۗ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، ثم

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ، رواه البخاري برقم ٥٢٦٩، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، ومسلم برقم ٢٠١، كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث عن حديث النفس (ط عبد الباقي).

(٢) رواه ابن ماجه برقم ٢٠٤٥، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، عن ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

أنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(١)، يريد ما عملت دون ما حدثت به أنفسها، ثم أمرهم فقال: قولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

فالإصر: هو ما أته الأمم، وهو الخطأ والنسيان، وما أراد الإنسان بقلبه ولم يفعله فالزموه.

فقال الله عز وجل لما دعا نبينا ﷺ: «قد فعلت»^(٢)، فرفع الإصر عنا، وذلك من نعم الله التي لا يؤدى شكرها، والحمد لله كما هو أهله.

٢٨٦- وأما قوله عز وجل: ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، فإنه النصر

بالحرب، والنصر بالحجة، وقد فعل الله تعالى ذلك، وله الحمد.

آخر سورة البقرة، والحمد لله رب العالمين.



(١) رواه ابن جرير (١٤٤/٢).

(٢) من الحديث السابق تخريجه.

سورة آل عمران



٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾

إلى قوله عز وجل: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ /

[٦٩/ب]

أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي البصري قراءة عليه في منزله بمصر، عام إحدى وأربعين وثلاثمائة: قالت عائشة رضي الله عنها: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية إلى قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، فقال نبي الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله، فاحذروهم»^(١).

وقال أيوب السخثياني: ولا أعلم أحداً من أصحاب الأهواء يخاصم إلا بالمتشابه.

روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها عبد الله بن أبي مليكة ومن طرق كثيرة^(٢).

وروى حماد بن زيد عن أبي غالب قال: كنت بالشام فبعث المهلب سبعين رأساً من الخوارج، فنصبوا على درج دمشق، ومرّ أبو أمامة، فنزلت فاتبعته، فلما وقف عليهم دمت عيناه وقال: سبحان الله، ما يصنع الشيطان ببني

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤٥٤٧، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾، ومسلم (٥٦/٨) كتاب العلم، باب النهي عن متشابه القرآن.

(٢) انظر تفسير ابن جرير (١٧٩/٣).

آدم، كلاب جهنم، شر قتلى تحت ظل السماء هؤلاء، ثلاث مرات، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، ثم التفت إلي وقال: يا أبا غالب، إنك بأرض هم بها كثير، فأعاذك الله منهم، قلت: رأيتك بكيت حين رأيتهم؟ قال: بكيت رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام، هل تقرأ سورة آل عمران؟ فقلت: نعم، فقرأ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ فزيغ بهم، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، فقلت: هم هؤلاء يا أبا أمامة؟ قال: نعم، قلت: من قبلك تقول أم/ شيء سمعته من النبي ﷺ؟ قال: إني إذا لجريء، بل سمعته لا مرة ولا مرتين، حتى عد سبعا، قال: إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليهم فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم^(١).

[٧٠/أ]

وأما قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾، فهو ابتداء الكلام، ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾، وآخر الكلام الأول: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾.

قال طاوس: ذكر الخوارج عند ابن عباس رضي الله عنه فقال: يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه، وقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، ويقول الراسخون: ﴿ءَامَنَّا بِهِ﴾^(٢).

وكذلك فسرها من انتهى إلينا تفسيره.

وأما قوله: ﴿هَنْ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ فقال يحيى بن يعمر: هن الفرائض، والحدود، والأوامر، والنواهي، وهن عماد الدين، كما أن عماد الباب أم

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٩٠٤٧، كتاب: الجمل، ما ذكر في الخوارج.


(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٨١/٣).

الباب ، وكما أن الرجل إذا كان مطاعاً يقال له: أم القوم ، وكما أن مكة هي أم القرى ، ومنها استخرجت القرى^(١).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في المحكمات اللواتي هن أم الكتاب فقال: المحكمات: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ ونحوها^(٢).



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٧٦/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩٣/٢).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٧٢/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩٢/٢).



قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث، ووافقني في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت مقام إبراهيم صلى، قال: فنزلت ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١).

وقال المفسرون، ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعروة: الحرم كله مسجد، ومقام إبراهيم كل مقام له، من المقام الذي يصلى فيه، والمقام الذي يصلى إليه، ومن مقاماته في الحج^(٢)، فأمرُوا أَنْ يتخذوا من كل مقام له مصلى.

وقد يكون المصلى من الصلاة، وقوله عز وجل: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ يدل على مقام إبراهيم في كل شيء منه من أمر الحج أو غيره مما وصفنا، وكذلك هي في المصحف ﴿آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾، وبها قرأ أهل المدينة، وأهل العراق.

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤٠٢، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة، ومسلم (٧/١١٥-١١٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه

(٢) كذا العبارة في الأصل، ولعلها تحتاج إلى تعديل، وسياقها أن هؤلاء قالوا: إن الحرم كله مقام إبراهيم، انظر الروايات عن ذكره المصنف إلا ابن جبير عند ابن جرير (٣/٥٨٤-٥٨٥)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأها: (آية بينة)، ويجوز أن يكون أراد المقام نفسه، أو أراد تفسيراً، إلا أن العمل على ما في المصحف.



٩٧ - قال الله عز وجل:

﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾

[إقامة الحدود في الحرم]

المعنى والله أعلم في تفسير هذه الآية، أن ذلك كان في الجاهلية، ثم نزل في القرآن ما نزل من إقامة الحدود وغير ذلك، لأنهم كانوا في الجاهلية من قتل أو سرق أو أتى الحدود ثم دخل مكة، لم يعرض له حتى يخرج منها، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَفِّطُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، فكانت العرب يُغير بعضهم على بعض وأهل الحرم آمنون.

وقد أنزل الله الحدود والأحكام على العموم بين الناس، فليس يجوز أن يترك الآن حكم الله في حرم ولا غير حرم، لأن الذي حرم الحرم هو الذي حرم معاصيه أن ترتكب، وأوجب فيها من الأحكام ما أوجب، وإنما معنى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، أي آمنًا من العادة التي كانت بين القبائل.



٩٧ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾

فقيل: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: «لا، ولو قَلَّتْها لوجبت، الحج مرة واحدة، ومن زاد فهو متطوع»^(١)، وقال في بعض الروايات: «ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتهم»، فنهى عن السؤال وقال: «إنما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم أنبياءهم، فإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»^(٢).

ولم يختلف أهل العلم باللسان أن قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، أن الحج: القصد.

وقال النبي ﷺ: «الحج مرة واحدة، فإن زدت فهو تطوع»^(٣).

وقال غيرنا^(٤): على الناس قصدين، قصد للحج، وقصد للعمرة^(٥).

(١) تقدم تخريجه (١٤٤/١).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري برقم ٧٢٨٨، كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٠٢/٤)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٣) تقدم في الهامش الأول.

(٤) في الأصل على الهامش: الشافعي.

(٥) بناء على القول بأن العمرة فريضة، وهو قول الشافعي، ينظر الأم (٣٢٥/٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن الحج والعمرة، فقال: أن تأتي بهما مؤتفتين من دويرة أهلك^(١).

فكان هذا خطاباً لمن أراد التطوع بهما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه القصد إلا مرة واحدة، فعلم أن العمرة إن يُطَوَّعَ بها كما يُتَطَوَّعُ بالحج بعد الحجة الواجبة، كان على من دخل فيها إتمامها.

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا، ولأن تعتمر خير لك»^(٢)، روى ذلك جابر، وروى في الحج مثله فقال: «مرة واحدة»، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «وإن زدت فهو خير لك»، فبان بذلك أن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إنما هو المتطوِّع بهما، والله تعالى أعلم بما أراد من ذلك.



(١) تقدم تخريجه (١٤٣/١).

(٢) تقدم تخريجه (١٤٣/١).

٩٧ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ملك زاداً أو راحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج، فلا عليه إن شاء أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٩٧]»^(١).

٢٦- نا أبو مسلم، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، قال: نا أبو إسحاق الباهلي، عن الحارث، عن/ علي، ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الحاج الشَّعِثُ [٧١/ب] التَّفِيلُ^(٢)، وأفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ، والسبيل الزاد والراحلة»^(٣).

وقال بعضهم: السبيل: الصحة والقدرة إلى التوصل إلى إقامة الحج^(٤).

فالسبيل عندنا: الزاد والراحلة لمن يمكنه أن يبلغ بالزاد والراحلة، ولا يُقدر على البلوغ إلا بذاك، وذلك مشروط مع الصحة.

(١) رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب، ٨١٢، أبواب: الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج، وضعفه فقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُصَعَّفُ في الحديث».

(٢) التَّفِيلُ: قال في النهاية (١/١٩١): «الذي قد ترك استعمال الطيب، من التَّفِيلِ وهي الريح الكريهة».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) روي عن ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، انظر تفسير ابن جرير (٣/٣٦٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٧١٤).

ولو أن رجلاً يمكنه المشي إلى الحج، وهو لا يملك راحلة ويقدر على الزاد، لوجب عليه الحج، لأنه يستطيع إليه سبيلاً، لأن قوله عز وجل: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ مفهوم غير مُشكَل، وكل من قال أو روى ذكر الزاد والراحلة، فإنما أراد عندي التغليظ على من ملك هذا المقدار ولم يحج، لأنهم ذكروا أقل الأملاك التي يبلغ بها الإنسان الحج، ألا ترى الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، ومعنى رِجَالًا وَرِجَالًا^(١)، واحدهم الرَّجَالَة.



(١) لعل هنا سقطاً مضمونه تفسير رجلاً رجلاً ورجالاً، وهم المُشاة، عكس الرُّكبان، يُنظر اللسان (١١٣/٦).

٩٧ - قال الله عز وجل:
﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

قال بعض المفسرين: من كفر بالله^(١).

وقال بعضهم: من كفر بالحج، ولم يره واجباً^(٢).

وقيل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل رجل لم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين^(٣).

وروي عنه أيضاً أنه قال: لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة.

وقال/ ابن عباس رضي الله عنه: لو ترك الناس الحج عاماً واحداً ما نظروا بعده. [١/٧٢]

وقال جماعة من المفسرين منهم الحسن، وسعيد بن جبير، وغيرهما، فيمن ترك الحج، هل يقال له كافر؟ قالوا: نعم.

(١) روي عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً، وعن ومجاهد، وعامر، والضحاك وعكرمة، انظر تفسير ابن جرير (٣/٣٦٨-٣٦٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٤١٤-٧١٥).

(٢) روي عن ابن عباس، والضحاك، وعطاء، والحسن، ومجاهد، انظر: تفسير ابن جرير (٣/٣٦٧-٣٦٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٧١٥).

(٣) قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/٢٩٣): «رواه سعيد في سننه، وهذا منقطع بين قتادة وعمر».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من مات ولم يحج وهو موسر، فيمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً^(١).

وقال إبراهيم النخعي: قال الأسود في رجل موسر لم يحج: إنك إن متَّ على هذه الحال لم أصلِّ عليك.

وقال علي بن أبي طالب، وأمامة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يحج وهو قادر، فليمت يهودياً أو نصرانياً»، رواه الحسن بن علي، وعلي بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).



(١) قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/٢٩٢-٢٩٣): «رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر من حديث الأوزاعي، وهو إسناد صحيح عنه».

(٢) الرواية عن علي سبق تخريجها، والرواية عن ابن سابط، أخرجها الدارمي برقم ١٨٢٦ من كتاب: المناسك، باب: من مات ولم يحج، عن عبد الرحمن بن سابط، وليس علي بن سابط.

٢٨ - قال الله عز وجل:

﴿لَا يَتَّخِذِ (١) الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

القول في ذلك أنه لا ينبغي أن يوالى الكافر، إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة قرابة يرعاها، أو مخالفة في الدنيا لا يجد بُدًّا منها، يُبطن في نفسه ضد ما يظهر منها.

وقد قرئ: ﴿تَقَنَّةً﴾ و﴿تَقِيَّةً﴾ (٢)، ومعناها واحد.

* * * * *

(١) في الأصل: فتخذي.

(٢) تَقِيَّة: قال ابن الجزري في النشر (٢/٢٢٩): قرأ يعقوب ﴿تَقِيَّةً﴾ بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الياء مفتوحة بعدها، وعلى هذه الصورة رسمت في جميع المصاحف.

١٠٢ - قال الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾

وَحَقُّ تَقَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى ، وَيُشْكُرُ فَلَا يُكْفَرُ ، وَيُذَكَّرُ فَلَا يُنْسَى ، وَهَذَا مَا لَا يُطِيقُهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ بِالْوَرَعِ ، وَحَالُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ مَا أَلْزَمَهُ اجْتِنَابَهُ ، وَإِنَّمَا يُطِيقُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْثَالُهُ .

[٧٢/ب] ولما علم الله جل وعز ذلك خفف / عن عباده رحمة لهم ، فقال الله تبارك وتعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦] ، لأنهم لو أخذوا بحق تقاته ، فاجتمع أهل السماوات وأهل الأرضين على أن يبلغوا حق تقاته ما بلغوا ذلك لعظم حقه ، وإنما أراد جل جلاله أن يعلم خلقه قدرته ثم يأتيهم برحمته فنسخها ، وهَوَّنَ عَلَى خَلْقِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ، إِذِ الْآيَةُ الْأُولَى تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ .

* * * * *

سورة النساء



٣ - قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا

معنى خفتم: تيقنتم.

[الزواج بالولية]

قال الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ^(١) أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ﴾، قالت: هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، يُأمر أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَمَنِ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُيِّبَ لهنَّ وَرَعِبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب: الآية الأولى التي فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قالت عائشة رضي الله عنها: وقول الله عز وجل في الأولى: ﴿وَرَعِبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، رغبة

[١/٧٣]

(١) في الأصل: فإن.

أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فيه من أجل مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن ، يعني: في الحال الأخرى^(١).

قال القاضي: وفي هذه الآيات روايات يقرب بعضها من بعض ، ويقرب مما ذكر عن عائشة رضي الله عنها.

والذي يراه مالك في ذلك ، أن على ولي اليتيمة النظر لها ، فإن كان غيره أصلح لها زوجها من غيره ، وإن كان هو أصلح من غيره أحسن النظر لها في الصداق ، وتجنب مالها إلى أن ترضى لنفسها ، ويوثق بحسن تدبيرها لمالها ، وليس له أن يؤثر نفسه بها والحظ لها في غيره .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه نحو^(٢) من ذلك ، وهذا أصح ما روي في تفسير هاتين الآيتين ، ومن فعل غير ذلك كان خارجاً عن الولاية .

وأما قوله عز وجل: ﴿مَتَىٰ وَتِلْكَ وَرَبِّعَ﴾ ، يريد: قد أحللتُ لك أربعاً من اللواتي يلين أنفسهن فشانك ، ولا تعرض لليتيمة وأنت لا تُنصفها في الصداق وغيره ، والله أعلم .



(١) متفق عليه ، رواه البخاري في مواضع منها: برقم ٤٥٧٤ ، كتاب: تفسير القرآن ، باب:

قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ، ومسلم (٢٣٩/٨) ، كتاب: التفسير .

(٢) في الأصل: نحواً .

٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾

قال ابن عباس، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، وأبو مالك، وإبراهيم، والضحاك، وأبو رزين: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾: ألا تميلوا، ألا تجوروا^(١).

وقال زيد: ألا يكثر من تعولون^(٢).

[١/٧٣]

واحتج الذين قالوا: ألا تميلوا بقول أبي طالب:

بميزان قسط لا يخس شعيرة ووزان صدق وزنه غير عائل^(٣).

وقال الشافعي رحمته الله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾: ألا يكثر من تعولون^(٤).

وقد غلط الشافعي في التفسير واللغة وما يدل عليه الكلام، ثم جعل ذلك أصلاً من كتاب الله جل وعز فيما يجب من نفقة المرأة على زوجها، والعول مشهور في اللغة، وقد ذكرنا ما ذكرنا فيه من التفسير.

وقال أبو عبيدة: عول الفرائض إنما أخذ من هذا، وإنما قيل: عالت الفريضة أي: مالت عن وجهها لما حدث فيها، فذهب عن الشافعي علم اللغة

(١) انظر تفسير ابن جرير (٣/٥٨١-٥٨٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٦٠)، روي أيضاً عن عائشة وقتادة، والربيع، والسدي، ومقاتل، انظر المصادر نفسها.

(٢) ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٦٠).

(٣) أورده ابن جرير في تفسيره (٢/٥٨٢).

(٤) الأم (٦/٢٧٥).

وعلم الكلام، لأن الله جل وعلا قال: ﴿فَانكِحُوا^(١) مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^٢ ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعْلَمُونَ﴾، أي: أدنى ألا يكون منكم عول، والرجل إذا كانت له امرأة واحدة أو ملك يمين فهو يعولها، فكيف يكون ذلك ﴿أَذَىٰ آلَا تَعْلَمُونَ﴾ وهو في هذه الحال الموصوفة يقول هذا؟ [هذا]^(٢) خطأ من الكلام قبيح.

وإنما المعنى في قوله عز وجل: ذلك أدنى ألا يكون منكم ميل إلى واحدة دون الأخرى، لأن الواحدة إذا كانت، لم يلزمه عدل بينها وبين الأخرى في قسَم الأيام بينهن والنفقة، فتؤثر بحسن المودة والمحبة، وإذا كانت واحدة وملك يمين، لم يلزمه عدل في نفقة ولا قسمة مبيت، فأبي شيء في هذا مما يدل على النفقة وكثرة العيال؟ بل ملك اليمين أدل على كثرة العيال، لأن الله عز وجل إنما أباح من النساء أربعاً، وأباح من ملك اليمين ما شاء من العدد، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، فذكر الميل مع العدل، كما ذكر في الموضوع الأول العول مع العدل.

[٧٤/١]

وقال النبي ﷺ: «اللهم إن هذا قَسَمي فيما أملك» يعني: بين نسائه في المبيت وما إليه فعله، «فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك»^(٣)، يعني: في وما يجعله الله في القلب، يريد أنه كان يحب عائشة رضي الله عنها حباً شديداً دونهن.

فهذا كله كلام بعضه من بعض، ولو لم يُدعى للشافعي علم اللغة لما كان الغلط يبقى عليه ويسطر في الكتب، فقد أخطأ غيره فعدلت زلة من عالم، والله أعلم.

(١) في الأصل: أنكحوا.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) رواه أبو داود برقم ٢١٢٧، كتاب: النكاح، باب: القسم بين النساء.

٤ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا

فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾

قال قوم منهم شريح: إن طابت نفسها بشيء منه إلى الممات، فهو الهنيء

المريء.

وقال غيره: إذا طابت نفسها بشيء منه فليس لها العودة فيه وإن طلقها،

وهذا مما عليه فقهاء الأمصار، لقول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود

في قيئه»^(١).



(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري برقم ٢٥٨٩، كتاب: الهبة

وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ومسلم

(٥/٦٤)، كتاب: الهبات، تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، ومن حديث عمر بن

الخطاب رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ٣٠٠٣، كتاب: الجهاد، باب: إذا حمل على فرس

فراها تباع، ومسلم (٥/٦٣)، كتاب: الهبات، كراهة شراء الإنسان ما تصدق به.

٥ - قال الله عز وجل:
 ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا
 وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

[نفي السفه عن المرأة والصبي]

جاء في التفسير عن بعضهم: أنهم النساء والصبيان.

وهذا ما لا وجه له، لأن السّفه حال ذم، فكيف يخص النساء والصبيان بذلك، والصبيان غير مؤاخذين بالذنوب؟ وكيف يجوز أن يعمّ بهذا اللفظ النساء دون الرجال؟ وكيف يجوز أن يقال: إنه لا ينبغي أن يهب الناس للنساء والصبيان الهبات، وبشير بن سعد الأنصاري قد نحل ابنه النعمان وهو صغير، فلم ينكر/ ذلك عليه رسول الله ﷺ إلا من أجل أنه لم يُسوّبين ولده بالعدل، وعثمان بن عفان رضي الله عنه قال: من نحل ابناً له صغيراً^(١) نحلأ فأعلن ذلك وأشهد عليه، فهو جائز؟

[٧٤/ب]

فالهبة للصبي جائزة، لا تحتاج إلى الحيز لها.

وكيف يجوز أن يخص النساء بالسفه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ
 مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ
 نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]؟

وقد فرض الله تعالى فرائض الموارث، وجعل للذكر نصيبه صغيراً كان أو كبيراً، سفيهاً كان أو رشيداً، وجعل للأنثى مثل ذلك وإن نقص سهمها عن

(١) في الأصل: صغير.

سهمه، فإذا وقع الميراث وجب الملك لصاحبه، فإن كان رشيداً تولى ماله، وإن كان صغيراً أو سفياً ذكرًا كان أو أنثى، حفظ عليه ماله.

وكذلك الهبة تصح، وإن كان الموهوب له رشيداً تولى القبض لنفسه، وإن كان صغيراً أو سفياً حفظ عليه ماله ذكرًا كان أو أنثى.

وإنما المعنى في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، أي: لا تدفعوا إليهم أموالهم، وإنما أضيف ذلك إلى الدافعين ف قيل: ﴿أَمْوَالِكُمْ أَلَيْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُرْهِنَا﴾، يعني: ولاية، كقوله: ﴿فَسَلِمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾، وكقوله: ﴿فَأَقْضُوا أَنفُسَكُمْ﴾، وقال: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾، فعلم أن السفهاء يرزقون من أموالهم ويكسبون منها، والسفيه هو البالغ الذي يستحق الحجر.



٦ - قال الله عز وجل :
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأْتَسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا
فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾

قال ابن عباس ، وشريح ، والقاسم ، والشعبي ، ومجاهد ، وعكرمة ، / [١/٧٥]
وزيد بن أسلم ، ومالك بن أنس^(١) ، والضحاك ، وربيعة ، وابن شهاب ، ومن
انتهى إلينا تفسيره لهذه الآية: إن الابتلاء بعد البلوغ ، وأنه لا يدفع إليه ماله حتى
يؤنس رُشدُه ، ويُعرف منه الإصلاح في ماله ، ولقد قال بعضهم: ولو بلغ مائة
سنة ، وقال بعضهم: وشَمِطَ^(٢) ولم يؤنس رُشدَه لم يدفع [إليه]^(٣) ماله .
وقال أبو حنيفة: لا حَجْر على بالغ .

وهذا القول مخالف لكتاب الله تعالى ولجملة المسلمين ، لأن الله عز
وجل [قال] ٤: ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأْتَسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا﴾ ، فدل على أنه من
لم يؤنس منه رُشد كان على الحَجْر ، والله أعلم .

(١) في المدونة (٢٢٠/٥-٢٢١): قال مالك: لو خَصَبَ بالحِجَاء ولم يؤنس منه الرُشد ، لم
يُدفع إليه ماله ، ولم يَجْز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق حتى
يؤنس منه الرشد . وما وَهَبَ أو تصدق أو أعطى قبل أن يؤنس منه الرشد ، ثم أنس منه
الرشد فدفع إليه ماله ، قال مالك: لا يلزمه ذلك العتق ولا تلك الصدقة ولا تلك الهبة
بقضاء ، ولكنه إن فعل ذلك من عند نفسه فأجاز ما كان صنع ، فذلك جائز .

(٢) شَمِطَ: بالكسر ، شاب شعره ، انظر اللسان (١٣٣/٨) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) في الأصل: فإذا .

٦ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

قال القاسم بن محمد، عن ابن عباس: إن رجلاً سأله فقال: إن لي إبلاً، وليتيم في حجري إبل، وأنا أمنح من إبلي وأُفْقِرُ^(١)، فما يحل لي منها؟ قال: إن كنت تلمس ضالَّتْها، وتَهْتَأُ جَرْبَاهَا^(٢)، وتَلُوطُ حَوْضَهَا^(٣)، وتسعى عليها، فاشرب من ألبانها، غير مَضِرٍّ بِنَسْلٍ، ولا نَاهِكٍ في ظهر^(٤).

وقال القاسم: ولو رواه عن النبي ﷺ لكان أحسن. والروايات في هذا

تكثر وتتسع.

والذي أراد الله تبارك وتعالى - والله أعلم بما أراد من ذلك -، أنه إذا كان الوصي غَنِيًّا غير محتاج إلى مال اليتيم فليس له أن يأكل منه، ولا ينتفع منه بشيء، إذ أمره الله عز وجل بذلك، فإن كان فقيراً، وكان قيامه على اليتيم يُشغله عن التصرف وطلب المعاش لنفسه ووعياله، كان له أن يأخذ من مال اليتيم ما يكفيه ووعياله بالمعروف، ليس له أن يَتَأْتَلَ منه مَالاً، ومع ذلك/ فينبغي له أن يَسْتَنْمِيَ لليتيم في ماله، حتى لا تقدر نفقته بالمعروف، وما يخرج من زكاة مال

(١) أُفْقِرُ: أُعِير، أُفْقِرَ البعير يُفْقِرُهُ إِفْقَارًا إذا أعاره، انظر النهاية (٤٦٢/٣).

(٢) تَهْتَأُ جَرْبَاهَا: أي تعالج التي أصابها الجرب يَدَهْنُهَا بالقطران، من هَتَأْتُ البعير أَهْنَاهُ، والهِنَاءُ: القَطْرَان، انظر مشارق الأنوار (٢٧٠/٢)، والنهاية (٢٧٧/٥).

(٣) تَلُوطُ حَوْضَهَا: تَلَصَقَ الطين به، وتصلحه، وتُسَدُّ تشققه، وأصله من لاط الشيء بالشيء أي: لثق به، انظر مشارق الأنوار (٣٥٧/١).

(٤) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٢٦٩٩، كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطعام والشراب.

اليتيم في مال اليتيم ولا تنقصه، ويلزمه اختبار اليتيم، فإن أنس منه رشداً لم يفتنم ما يصير إليه من مال اليتيم، فيدفع إليه ماله ويؤشهد^(١) عليه كما أمره الله تعالى.



(١) في الأصل: وأشهد.

٧- قال الله عز وجل:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾

[سبب النزول]

نزلت هذه الآية لأنهم كانوا لا يُورثون النساء، فأُنزل الله تعالى: ﴿وَاللِّسَاءِ﴾

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، ذكر ذلك معمر، عن قتادة^(١).

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٠٤/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧٢/٣).

٨ - قال الله عز وجل:
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾

قال ابن عباس وجماعة: إنها غير منسوخة، وإنه ينبغي أن يعمل بها،
فَيَرَضُخَ لذي القربى واليتامى والمساكين من المال الذي يقسم بين الوَرَاثِ^(١).

وقال آخرون، ومنهم عبد الله بن عباس، خلافاً لما روي عنه: إن ذلك في
الوصية إذا أراد الميت أن يوصي^(٢).

وقال بعضهم: إنها منسوخة بما نزل من الموارث^(٣).

وقال بعضهم: إن كان الورثة رجالاً ونساء فإنهم يُعْطون ذوي القربى ما
طابت به أنفسهم، وإن كان الورثة صغاراً لم يُعْطوا من مالهم شيئاً، وقالوا لهم
قولاً معروفاً^(٤).

(١) روي عن ابن عباس كما ذكر المصنف، وعن إبراهيم، والشعبي، ومجاهد، وسعيد بن
جبير، والزهري، ويحيى بن يعمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي العالية،
ومحمد بن سيرين، ومكحول، وعطاء وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٦٠٥/٣)،
وتفسير ابن أبي حاتم (٨٧٤/٨-٨٧٥).

(٢) ممن قاله مع ابن عباس، سعيد بن المسيب، وابن زيد، انظر تفسير ابن جرير
(٦٠٧/٣-٦٠٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٧٥/٣).

(٣) روي عن ابن عباس، وابن المسيب، وأبي مالك، والضحاك، وعروة، وأبي الشعثاء،
والقاسم بن محمد، والضحاك وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٦٠٦/٣-٦٠٧)،
وتفسير ابن أبي حاتم (٨٧٥/٣).

(٤) ممن قاله: سعيد بن جبير، والحسن، والسدي، وإبراهيم، انظر تفسير ابن جرير
(٦٠٩/٣-٦١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٧٦/٣).

والصحيح والله أعلم ، أن آية المواريث نسخت ذلك كله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ ، فلما قيل: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ ، عُلم أن الشيء قد وجب لأهل المواريث حين مات الميت على قدر مواريثهم .

ومن زعم أن ذلك من الوصية فإن الله تعالى قال في المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] ، فليس / يجوز أن ينقص أهل المواريث مما جعل لهم ، إلا الدَّيْنُ فإنه مُبْدَأُ ثم الوصية ، مشاركة لهم على ما أوصى به ، إلا أن تكون الوصية للفقراء أو في أبواب البر ، فيخص منها أولوا القربى واليتامى بالاجتهاد في ذلك ، وفي بعض ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ما يدل على ذلك ، والله أعلم بما أراد منه .



١١- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۗ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۗ﴾

٢٧- أخبرنا إسماعيل قال: نا مُسَدَّد، ونا زياد قال: نا مسدد، قال: نا بشر بن المفضل، قال: نا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف^(١)، وهي جدة خارجة بن زيد -، فزرناها ذلك اليوم، فرشت لنا صوراً من نخل فقعدنا تحته، وذبحت لنا شاة، وعلقت لنا قربة ماء، فبينما نحن كذلك نتحدث إذ قال رسول الله ﷺ: «الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة»، فدخل علينا أبو بكر الصديق ﷺ، فتحدثنا ثم قال: «الآن يأتيكم رجل آخر من أهل الجنة»، فطلع علينا عمر بن الخطاب ﷺ، فتحدثنا ثم قال: «الآن يأتيكم رجل آخر من أهل الجنة»، قال: فرأيته يطأطئ رأسه من تحت شعف الصور فقال: «اللهم إنك إن شئت جعلته علي بن أبي طالب» ﷺ، فجاء حتى دخل علينا، فهيناهم بما قال فيهم رسول الله ﷺ، فجاءت/ المرأة بابتنتين لها فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا ثابت بن قيس، قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مألهما وميراثهما، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ لا ينكحان أبداً إلا ولهما مال؟ فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية، فقال لي رسول الله

[٧٦/ب]

(١) الأسواف: قال القاضي عياض في المشارق (٥٨/٨): بفتح أوله وبعدها سين مهملة، هو من حرم المدينة. قال أبو عمر ابن عبد البر: هو بناحية البقيع، وهو صدقة زيد بن ثابت.

﴿اللَّهُ﴾: «ادع إليّ المرأة وصاحبها»، فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك»^(١).

قال القاضي: أخطأ ابن عقيل في هذا الحديث، هما ابنتا^(٢) سعد بن الربيع، وهو الذي قُتل يوم أحد، وقُتل ثابت في حرب مسيلمة باليمامة^(٣).

وفي هذه الآية ذكر ما فوق الاثنتين من البنات، ولم يذكر الاثنتين^(٤)، فكان في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ [مِثْلُ] ^(٥) حِظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ دليل على أنه إذا كان ذكر وأنثى، أن للذكر الثلثين، والأنثى الثلث، فإذا وجب لها مع الذكر الثلث، كان الثلث لها مع الأنثى أكد، فاحتيج - والله أعلم - إلى ذكر ما فوق الأنثيين، ومع ذلك فاللغة توجب حكم الأنثيين، وفوق الأنثيين، بمعنى واحد، فيجوز أن يراد أنثيين فما فوقهما، قال الله عز وجل: ﴿فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، وإنما يضرب الأعناق.

وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، ولد الصُلب من الذكور والإناث، وولد بنيه وبني بنيه الذين ينسبون بأبائهم إليه من الذكور والإناث، فإذا اختلف ولد الصلب، أو ولد ولدٍ وفيهم ذكر، فقد استحقوا بجملتهم الدخول في هذه الآية، ويُنزَلون على قدر القرب منه، ونحن نبين ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله.

(١) رواه أبو داود برقم ٢٨٨٣، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في الصلب، مقتصرًا على قصة الأم والبنات، ورواه الترمذي مختصرًا برقم ٢٠٩٢، أبواب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»..

(٢) في الأصل: ابنتي.

(٣) ونسب أبو داود الخطأ عقب روايته للحديث إلى بشر.

(٤) في الأصل: الاثنتان.

(٥) ساقطة من الأصل.

١١- قال الله عز وجل: /
﴿وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾
إلى قوله عز وجل: ﴿فَلِأُمَّهَ الْثُلْثُ﴾

قال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وكل من تكلم في التفسير إلا ابن عباس: إذا كان في المسألة ذو فريضة من زوج وزوجة، فللأم ثلث ما يبقى، وما بقي فللأب، وهو ثلثا ما بقي بعد الفريضة.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: للأم الثلث كاملاً، وما بقي فللأب.

وأرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: قال الله تبارك وتعالى: للأم الثلث، فأين قال ثلث ما يبقى قال زيد: قال الله عز من قائل: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلْثُ﴾، ولم يذكر معهما وارثاً، فإذا صار معهما وارث فلله سهمه، ثم يصير الباقي هو الذي ورثه أبواه، فلأمه الثلث منه، وما بقي وهو الثلثان فللأب.

وهذا موضع احتيج فيه إلى النظر، وليس هو ما نص الله، فجعلنا نص الله فيما بقي بعد الفريضة، إذ الفريضة التي ذكرها الله لا زوج فيها ولا زوجة.

١١ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾

قال مالك رضي الله عنه: مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً^(١).

وهو قول جماهير أهل العلم.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اثنان فما فوقهما جماعة»^(٢)، غير أنه قد رواه

الشيخ.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ نَبُؤُا أَخَصِمٍ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى

دَاوُدَ فَفَرَّعَ مِنْهُمْ^ط قَالُوا لَا نَحْفَ حَصَمَانَ بَعَى بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢١-٢٢].

وقال الخليل بن أحمد: اثنان جماعة، وقولهما: / فعلنا، حقيقة، وقول [٧٧/ب]

الواحد: فعلنا، مجاز.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ نُؤِبَا إِلَى اللَّهِ فَقَد صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ

فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لم يحجب بائنين، ولعله خطأ عليه،

لأنه بيت اللغة، ولا يذهب مثل هذا عليه، والله أعلم.

(١) العتبية، مع البيان والتحصيل (٤٣٠/١٨).

(٢) رواه ابن ماجه برقم ٩٧٢، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: الاثنان جماعة،

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وإن كان رجلٌ يورثُ كَلَّةً أو امرأةً وله أخٌ أو أُختٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

الإخوة والأخوات من الأم لا يرثون مع والد ولا مع جد، ويرثون مع الأم، ولا يرثون مع ولد ولا ولد ولد وإن سفلوا، ولهم الثلث فريضة كثروا أو قلوا، اثنان فصاعداً، والواحد له السدس، والواحدة كذلك، وقسمتهم الذكور والأنثى في القسمة سواء، هذا ما لا يختلف الناس فيه.

واختلفوا في فريضة يستغرق ولد الأم باقيتها ولا تكون عائلة، وهناك ولد أب وأم فيهم ذكر قد انتقلوا به من التسمية إلى ما بقي، فإذا لم يبق شيء له، فإن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وزيد، وعائشة يُشركون بينهم وبين ولد الأم إذا كانوا كلهم ولد أم، وهو قول مالك، وقد روي عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى، وابن عباس أنهم لم يشركوا بينهم، حتى قال قائل: هب أبانا كان حماراً^(١)، أليست الأم؟ وهذا إلزام صحيح، والله أعلم/.

[١/٧٨]

* * * * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٢٤٧٣، كتاب: الفرائض، جماع أبواب الجدة، باب: المشاركة (ط العلمية)، والحاكم في المستدرک برقم ٧٩٦٩، كتاب: الفرائض، وصححه، (ط العلمية).

١٧٦ - قال الله عز وجل:

﴿سَتَقْتُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ^١ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ
وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ^٢ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ^٣
فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ^٤ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً^٥
فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^٦ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾

معناه: كي لا تضلوا، وهؤلاء هم الإخوة للأب، كانوا لأم أو لأمهات
شتى، إلا أنهم يرثون بالأب.

وبيّن رسول الله ﷺ^(١) عن باطن الآية أن أعيان بني الأم يتوارثون دون
بني العلات^(٢)، وأجمع المسلمون على ذلك في الذكور والإناث إذا اجتمعوا،
أن المال لولد الأب والأم دون من كان من الأب، فإن كان ولد الأب والأم
واحدة كان لها النصف، وكان لولد الأب الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما
يرثون جميع المال كذلك يفعل في سائر الفرائض، فإن كان الوارث أختاً لأب
وأم وأختاً^(٣) لأب، كان النصف ثم السدس، وما بقي للعصبة.

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه الترمذي برقم ٢٠٩٥، أبواب: الفرائض، باب: ما جاء
في ميراث الإخوة من الأب والأم، وابن ماجه برقم ٢٧٣٩، أبواب: الفرائض، باب:
ميراث العصبة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني
الأم يتوارثون دون بني العلات.

(٢) أبناء العلات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، النهاية (٢٩١/٣).

(٣) في الأصل: وأخت.

وقول أهل المدينة وغيرهم أن الأخوات مع البنات عصبه، إلا شيئاً يروى عن ابن عباس وابن الزبير، ثم رجح ابن الزبير عنه حين حدثه الأسود بن يزيد عن معاذ بن جبل في ذلك، فتأول ابن عباس ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَآءِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

وهذه الآية توجب ألا فريضة للأخت، وليس توجب إلا شيء للأخت بعد البنت وغيرها من أصحاب الفرائض، كما أن الأخ يرث من الأخت المال كله إذا لم يكن غيره، فإذا/ من أهل الفرائض دفع إليه ما بقي، ولم يمنعه أهل الفرائض من الباقي، كذلك لا يمنعه أهل الفرائض من الباقي.

[٧٨/ب]

وإذا كانت ابنةً وزوجة، كان للأخت وللأختين ما تبقى، وإذا كانوا يأخذون بغير التسمية، فليس يدخل أحد المعنيين على الآخر.

قال إسماعيل: ثنا علي بن المدني^(١)، قال: نا معاذ بن هشام، قال: نا أبي، عن قتادة، قال: نا أبو حسان، عن أبي الأسود بن يزيد الكوفي، أن معاذ بن جبل وهو على اليمن ورث الإبنة النصف، والأخت النصف الباقي، ورسول الله ﷺ يومئذٍ حي^(٢).



(١) في الأصل: المدني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم ٣١٧١٥، كتاب: الفرائض، في رجل مات وترك ابنته وأخته.

١٢- وقال الله عز وجل:

﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾

١٧٦- وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الآية

قال: وقال مالك رضي الله عنه: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن الكلاله على وجهين، فأما الذي قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، فهذه الكلاله التي لا ترث مع ولد ولا ولد ولد، ولا مع أب ولا جد أبي أب.

وأما قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فهذه الكلاله التي يكون الإخوة فيها عصبه إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلاله^(١).

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: الكلاله كل من لم يرث، أب أو ابن أو أخ هو عصبه، فهو عند العرب كلاله، ﴿يُوْرَثُ كَلَلَةً﴾ مصدر من تكلمه النسب، أي تعطف النسب/ عليه، ومن قال ﴿يُوْرَثُ كَلَلَةً﴾، فهم الرجال [أ/٧٩] الورثة، أي تعطف النسب عليه^(٢).

(١) الموطأ برواية يحيى برقم ١٤٦٨، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلاله.

(٢) مجاز القرآن (١/١١٨-١١٩).

ويُشبه أن تكون اللغة تحتل هذا كله، فأريد بالآية التي في أول سورة النساء: من لا أب له ولا جد، وأريد بالآية التي في آخر السورة: من لا ولد له.

وإنما أوجب قول من قال في الكلاله في أول سورة النساء أنه من لا ولد له ولا والد، أن الجد في هذا الموضع يمنع الإخوة من الأم كما يمنعهم الأب، ولم يوجب هذا أن الجدّ يقوم مقام الأب مع الإخوة من الأب لأن البنت قد منعت الإخوة من الأم كما منعهم الأب والجد، ولم يقم مقام الأب مع الإخوة من الأب، وقد يقوم الوارثُ مقام الوارث في منع بعض الوارثين، ولا يقوم مقامه في منع كل من يمنعه الآخر.

فمن ذلك أن البنت تقوم مقام الابن في منع الزوج من النصف، والزوجة الربع، ولا تقوم مقام الابن في منع الإخوة من الأب، فكذلك منع الجد الإخوة من الأم ميراثهم، ولم يمنع الإخوة من الأب.

والجد يسمى والدًا^(١)، كما تسمى الجدة والدة، ويقال: الجد والجدة أبوان، قال الله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ آبَاكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، والعم قد يسمى أبا^(٢)، قال الله تبارك وتعالى: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾، فذلك^(٣) يسمى الجد في الجملة أبا، وفي الخصوص يسمى جدا^(٤)، إلا أنه أولى به، وإنما نزل القرآن في الميراث بالاسم الأخص، ولم يختلف الناس أنهما الأبوان الأذنيان.

(١) في الأصل: والد.

(٢) في الأصل: أب.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: فكذلك.

(٤) في الأصل: جد.

قال القاضي رحمه الله: وسنستقصي هذا إن شاء الله في كتاب الفرائض،
إن شاء الله^(١).

وقول النبي ﷺ في ذلك لعمر وللبراء وقد سألاه: / «تَكْفِيكَ آيَةُ [٧٩/ب] الصيف^(٢)»^(٣)، يعني الآية التي نزلت في الصيف، ونبين ذلك بمشيئة الله على ما أوكد^(٤) ما نقدر عليه، والله موفق برحمته.



(١) كذا في الأصل مكررة.

(٢) في الأصل هنا وتَرَدُّ بعد قليل: الضيف، والتصويب من مصادر التخريج، وهي الآية الأخيرة من سورة النساء.

(٣) الحديث جواب عمر رواه مسلم (٦١/٥)، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله، وأما جواب البراء فرواه الإمام أحمد في مواطن من مسنده منها: ١٨٥٨٨.

(٤) كذا في الأصل.

١٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآيتين

لم يختلف الناس في فريضة الزوج والزوجة، من النصف والربع، والربع والثلث، إلا ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنه في ترك العول^(١)، فإنه يعطيهم بغير عول، والناس كلهم من الصحابة والتابعين عولوا، وأعطوهم على العول، وبذلك نقول.

وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول في زوج وأم وأخت: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت ما بقي، قال: إن الذي أحصى رمل عالج عدداً، لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، وكان يقول: من رأته يزول من فرض على فرض، قدمته على من يزول من فرض على غير فرض، فلا يعطى في بعض الأحوال شيئاً^(٢). وأما الناس جميعاً فأنكروا ذلك وقالوا: رأينا كل واحد منهم له فرض مسمى، فليس يجب أن يزيله عن فريضته إلا ما يحجبه عنها، وليس يجب أن يزال عن فريضته، لأن فريضته تسقط في موضع آخر، لأن كل موضع حكمه على جهته، فلما اجتمع الزوج والأخت والأم، وقد يسمى لكل واحد منهم فريضة، ولم يشترط تبديئة بعضهم على بعض، ولا أن بعضهم يحجب بعضاً، كان أولى الأمور أن يتحاصوا^(٣) كما لو أوصى رجل لرجل بنصف ماله، ولآخر

(١) العول: ما زاد على الفريضة، انظر غرر المقالة (ص ٢٥٢).

(٢) من أثر طويل رواه البيهقي في الكبرى برقم ١٢٥٨٨، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض.

(٣) يتحاصوا: من تحاص القوم أي: اقتسموا وأخذ كل واحد منهم حصته، انظر العين (١٤-١٣/٣).

[٨٠/أ] بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم تحز الورثة تحاصوا، فكان المال/ بينهم
على ثمانية أسهم، وهذا مما لا يختلف الفقهاء فيه، فعلى ذلك تكون الفريضة
بينهم.



١٢ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾

بدأ الله بذكر الوصية قبل الدين لفظاً، واللفظ لا يوجب التبديّة، وإنما يوجب الكلام إخراج الوصية والدين، فكانت البُغية الأمر بإخراجهما ووضعهما في موضعهما، لأن قوله: ﴿مَنْ بَعَدَ﴾ كذا وكذا، يريد عز وجل: أن ما بعد هذين الصنفين موروث، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ مِنْهُمُ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، أي: لا تطعم أحد من هذين الصنفين.

وقد يقول الرجل: مررتُ بفلان وفلان، ويكون الثاني هو المبدأ به، كما يجوز أن يكون الأول، وهذا اللفظ لا يقتضي التبديّة، وإنما يقتضي الأفعال، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْزِيهِ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾ [آل عمران: ٤٣]، فعلم أنها أمرت بذلك كله ولم تؤمر بالتبديّة، لأن علياً^(١) رضوان الله عليه قال^(٢): «تقرؤون الوصية قبل الدين، وقد قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات»، رواه سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي^(٣).

وليس توجب الآية عندنا إلا تبديّة الدين وحده، إذ لا ميراث حتى يُقضى الدين، ثم تكون الوصية مشاركة للوارثين غير مُبدأة عليهم ولا مُبدين عليها،

(١) في الأصل: علي.

(٢) في الأصل: أنه قال.

(٣) سبق تخريجه.

يتحصّون المال بينهم، وهذا ما لا اختلاف فيه بين الناس، وبقيت القسمة بين الميِّت وورثته.



١٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾

إلى قوله عز من قائل: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾

[٨٠/ب]

روى الحسن، عن حِطَّان، عن عُبَادَةَ بن الصامت، أن النبي ﷺ لما نزل السبيل وقال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»^(١).

قال القاضي رحمه الله: وهذا الحديث ليس عليه العمل، ونحن نذكر الحجة في ذلك في سورة النور، إن شاء الله.



(١) رواه مسلم (١١٥/٥)، كتاب: الحدود، باب: حد الزاني.

١٦- قال الله عز وجل:

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا﴾

هذه الآية منسوخة، وذلك كان في صدر الإسلام، كان الزانيان يُجْبَهُان ويُحَمَّمان ويُشَهَران، فُنسخت هذه الآية بقوله عز وجل: ﴿فَأَمْسِكُوهُمَا فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

قال ابن عمر في القصة التي رواها بطولها في رجم اليهوديين: وكان الحد فينا التَّجْبِيه، والتَّحْمِيم^(١).

ثم نسخت الآية الأخرى بالرجم والجلد.



(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٦٨١٩، كتاب: الحدود، باب: الرجم في البلاط، ومسلم (١٢٢/٢)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ولفظ مسلم مفسر لمعنى التحميم والتجبيه، وهو: «قالوا: نُسِّود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويظاف بهما».

١٧-١٨ - قال الله عز وجل:

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ﴾

إلى قوله: ﴿ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

كل من عصى الله فهو جاهل بحق الله عليه، فإن كان عامداً فالتوبة والإقلاع والندم وترك العودة توجب له فيما تفضل الله به من الوعد لقبول توبته، وإذا كان مخطئاً فالندم يكفيه.

ومعنى: ﴿ تُرْتَبِتُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾، هو قبل العرعرّة، قبل معاينة الملائكة.

وليس على الله عز وعلا شيء واجب، وإنما أوجب القبول تفضلاً ورحمة لعباده، فكل من تاب قبل المعاينة قبلت توبته، ومن تاب بعد المعاينة/ ضرب بتوبته وجهه، ألا تراه جل وعز قال: ﴿ أَلْقَنَ ﴾ يريد: بعد أن صرت من أهل الآخرة، وخرجت من حدود الدنيا، وعانيت ما قدمت، فحينئذ لا تقبل التوبة، قال الله عز وجل: ﴿ وَكَيَسِّرَ التَّوْبَةَ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾، وحضور الموت: المعاينة التي يعلم بها المعايين أنه لا حياة بعدها، ألا تراه قال في قصة فرعون: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا آدَرَكَهُ الْفَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾، قال له الملك: ﴿ ءَأَلْقَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ ﴾ [يونس: ٩٠-٩١].

قال النبي ﷺ: «من تاب قبل أن يُعْرَعر قبل الله توبته»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد برقم ٢٣٠٦٨، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

١٩ - قال الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾

هذا شيء كان في صدر الإسلام يفعلونه على ما كانوا عليه قبل الإسلام، كان الرجل إذا مات وخلف زوجة ورثها ابنه، كما يرث^(١) ماله إذا كان الابن من غيرها، فإن لم يكن له ابن فوليه ومن يرث ماله أولى بها، فإن زوجه وإلا حبسها عن الأزواج حتى تموت فيرثها، فحرم الله ذلك عليهم ومنعهم من ذلك.

* * * * *

(١) في الأصل: ترث.

١٩ - قال الله عز وجل:
﴿وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾

قال قوم من المفسرين: الفاحشة: الزنا^(١).

وقال آخرون: النشوز^(٢).

وقال بعضهم: أن تفحش عليك^(٣).

والله أعلم بما أراد من ذلك، إلا أن ذكر العَصْل يُوجب - والله أعلم - أن يكون نهى / أن يفعل بها فعلاً يحملها به على أن يأخذ منها بعض ما آتاها، فنهوا عن ذلك، وإنما يجوز له إذا كان منها الإساءة والكرهية فافتدت منه، حَلَّ له ما يأخذ منها ما لم يكن الظلم من قبِله.

قال القاضي رحمه الله: وقد ذكرنا من هذا في سورة البقرة ما فيه كفاية، وبالله التوفيق.

(١) روي هذا القول عن ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء الخراساني، وأبي قلابة، والسدي، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٦٥٢/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٠٤/٣).

(٢) روي عن ابن عباس، وابن عمر، ومقسم، والضحاك بن مزاحم، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، ومقاتل بن حيان، انظر تفسير ابن جرير (٦٥٢/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٠٤/٣).

(٣) قاله ابن عباس وأبي بن كعب وعكرمة، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٩٠٤/٣).

١٩-٢٠ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

إلى قوله عز من قائل: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾

أمر الله عز وجل بمعاشرتهن بالمعروف، فقال عز وجل: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ يريد: استبدال زوج مكان زوج، أن يطلق هذه ويتزوج غيرها، فقد يحتمل قوله معنيين: أن يجعل الله تعالى في الكراهية خيراً من الصبر على هذه، ويحتمل أن يكون في الاستبدال، فإذا استبدل فليس له أن يأخذ مما آتاها شيئاً إذ كانت الكراهية من قبَله.

قال الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، فحرم الله تبارك وتعالى ما يأخذه منها وإن كانت قد آتاها قنطاراً، إذا كان العداء من قبَله.

والإفشاء: الدخول بها والجماع، فقد استحقت بذلك ما أعطها وإن كان قنطاراً.

وقد اختلف الناس في القنطار، فقالوا: ثمانين ألفاً من ورق^(١).

(١) روي عن سعيد بن المسيب، وقيادة انظر تفسير ابن جرير (٣/٢٠٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٦٠٨)، كلاهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْقَنْطَرِ الْمَقْتَطِرِ مِنَ الذَّهَبِ

وَأَفْضَى﴾ [آل عمران: ١٤].

وقالوا: سبعين ألف دينار^(١).

وقالوا: اثني عشر ألف أوقية^(٢)، وغير ذلك، والله أعلم بما أراد.



(١) قاله ابن عمر، ومجاهد، انظر تفسير ابن جرير (٢٠١/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦٠٩/٢).

(٢) روي عن الحسن أن القنطار اثنا عشر ألفاً دون ذكر الأوقية، وروي عن ابن عباس، والضحاك، وعن الحسن أيضاً أنه اثنا عشر ألف درهم، يعادل ألف دينار، انظر تفسير ابن جرير (٢٠٠/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦٠٩/٢)، وفي الأصل: وقية.

٢٢- قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ^٥

إِنَّهُ كَانَ فَنِجْشَةً / وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

[١/٨١]

لا اختلاف بين المسلمين أن العقد يحرم على الآباء والأبناء دون العَسِيَّانِ، حرم الله على الأبناء ما عقَدَ عليه الآباء، وحرم على الآباء ما عقَدَ عليه الأبناء، أيهما ملك العُقْدَةُ فقد حرمت على الآخر.

وأما قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يريد: الذي كان قبل نزول التحريم مما قد انقطعت العصمة فيه، وما بقي فيه عصمة فقد ألزمتهم الآية المفارقة والإقلاع.

وقوله عز من قائل: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَنِجْشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ يريد أنهم كانوا يفعلونه وهم يعلمون.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَمَقْتًا﴾، فإن العرب كانت إذا ولد للرجل من امرأة أبيه سمي الولد ولد مَقْتٍ، وأولاد المقت معروفون في كتب النسب، فقال: فلان مَقْتِي، وفلان مَقْتِي.

ويحتمل ﴿كَانَ فَنِجْشَةً﴾ أي: هو الآن بعد التحريم فاحشة، لأن العرب

قد تقول: كان، ولا يعتد بها، وهو كثير في كلامهم، وقال الشاعر:

فإنك لو رأيتَ ديارَ قومٍ وجيرانٍ لنا كانوا كرام^(١)

فأدخل كان ولم يعتد بها.

(١) عزاه سيبويه في الكتاب (١٥٣/٢) إلى الفرزدق، وهو في ديوانه (٥٢٩/٢)، وفيه: فكيف إذا رأيتَ ديارَ قومي.

٢٣ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

فالله تبارك وتعالى بهذه الصفة لم يزل ولا يزال ، ومعنى الآية: إن الله
عليم حكيم .

* * * * *

٢٣ - وقد قال الله جل وعز:

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

فلو أن رجلاً أسلم وعنده أختان لقليل له^(١): اختر أيهما شئت وفارق الأخرى، لأن رسول الله ﷺ أمر فيروز الديلمي، وقد أسلم وعنده أختان، فقال: «فارق أيهما شئت»^(٢)، وقال لغيلان / الثقفي وقد أسلم وعنده عشر نسوة: [٨٢/ب] «خذ منهن أربعاً، وفارق سائرهن»^(٣)، فأمر كل واحد منهما أن يتمسك بما كان يجوز له أن يعتد به في الإسلام.

ولو أن رجلاً أسلم وعنده امرأة وابنتها، وقد دخل بهما، لفارقهما جميعاً، ولم يجوز له أن يعاود واحدة منهما، وقد قال ذلك موافقاً لمالك عمر بن عبد العزيز فقال: لا يراجع واحدة منهما، وقد اطلع منهما جميعاً على ما اطلع.

وليس هذا في الأختين، لأن الأخت لا تحرم بعد الأخت، والإبنة تحرم بعد الأم، وتحرم الأم بعد البنت إذا دخل بالأم، فهذا فرق ما بينهما، وبالله التوفيق.

(١) في الأصل: لهما.

(٢) رواه الترمذي برقم ١١٣٠، أبواب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، وقال: «حسن»، وابن ماجه برقم ١٩٥١، أبواب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أختان.

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم ١٧١٧، كتاب: الطلاق، جامع الطلاق، برواية يحيى، عن ابن شهاب بلاغاً.

٢٣ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية

قال ابن عباس رضي الله عنه: حرم من النسب سبع، ومن الصهر والرضاع سبع^(١).
ثم قيل: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(٢).
وأمهات النساء تحرم^(٣) على كل حال، دخل أو لم يدخل بالإبنة، ثم
قال: ﴿وَرَبِّئُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا
دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فأحل الله تعالى نكاح الربيبة إذا لم يدخل
بالأم.

وقد روي عن قوم أنهم أجروا الأمهات مجرى الرِّبائب، وليست الرواية
في ذلك تثبت^(٤).
وروي عن آخرين تحريم الأمهات دخل أو لم يدخل، وجعلوا^(٥) الشرط
في الرِّبائب على ما أوجبه كتاب الله عز وجل.

(١) رواه البخاري برقم ٥١٠٥، كتاب النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم، بلفظ:
«ومن الصَّهْر سبع».

(٢) روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، رواه البخاري برقم ٢٦٤٥، كتاب: الشهادات، باب:
الشهادة على الأنساب.

(٣) في الأصل: يحرم.

(٤) الرواية أخرجها ابن جرير في تفسيره (٣/٦٦٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره
(٣/٩١١)، بإسناديهما عن خِلاس بن عمرو، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجها
أيضاً ابن جرير في نفس الموضوع عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

(٥) مكررة في الأصل.

قال إسماعيل بن إسحاق: ما روي عن علي في هذا الباب وإنما رواه خِلاس، وخِلاس لم ير عليًا ولا سمع منه، وإنما كان خِلاس يأخذ الصحف / [٨٣/أ] فيحدِّث بما فيها.

قال: وسمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفًا شديدًا، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وبين سعيد فيها رجال، لأنه يخالف أصحاب سعيد بن المسيب الثقات.

وقال بُندار: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: مالك عن سعيد بن المسيب ليس بينهما أحد، أحب إلي من قتادة عن سعيد.

وقد روى يحيى بن سعيد عن زيد بن ثابت خلاف ما روى قتادة، وحديث يحيى وإن كان مرسلًا أقوى من حديث قتادة، وكان علي بن المديني يقدم يحيى بن سعيد الأنصاري على جميع نظرائه.

قال القاضي: ذكرت هذا كله وإن كنت لم أذكر أحاديث الباب، ليُعرف به ردُّ ما يرويه متأخر إن تكلم في هذه المسألة بغير ما مضى عليه السلف، فأمهات النساء محرَّمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن، مبهمة في كتاب الله تعالى، والربائب على شروطهن، وما استثنى الله تبارك وتعالى فيهن، لأنه قال عز من قائل: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، فتم الكلام من غير أن يستثنى فيه، ثم قال سبحانه: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾، فوقع الاستثناء لأنه لما قال عز وجل: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وهذا صلة للآتي، واللاتي نعت النساء، والصلة تمام الاسم، ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ منفصل من هذا، ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ راجع إلى هذا الذي قد ذكر، فليس يجوز أن يكون الاستثناء إلا الربائب، لأنه وجه الكلام.

ومن جعله لأمهات النساء على بُعد المخرج فيه وقبحه، أخرج الربائب من ذلك، لأن الذي تناول هذا يجعل ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ / [٨٣/ب]

تمام الكلام، ويجعل ﴿وَمِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ نعتاً لأمهات نسائكم، فكأنه قيل: وأمّهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فتخرج الربائب اللاتي قد أُجمع عليهن من الاستثناء، ويجعل الاستثناء لأمهات^(١) النساء.

وأحسب أن الذين ذهبوا إلى أن أمّهات النساء مثل الربائب، ذهبوا إلى تشبيه بعض ذلك ببعض، وقياس بعضه على بعض، من غير أن يكون النص يوجهه.

وأما من قال: إن الربيبة هي التي يُربّيها الزوج، دون التي لم يُربّيها الزوج فخطأ فاحش، لأن العرب تسمي ولد المرأة ربيباً^(٢)، فيقولون: هذه ربيبة فلان، وهذا ربيب فلان [إذا]^(٣) كان زوج المرأة يربّيهم أو لم يُربّيهم، وإنما هو اسم وقع على الجملة، فكما تسمي العرب ربيبةً وإن لم يكن زوج المرأة يُربّيها، فكذلك تسمي بأنها في حجره، كان يقوم بأمرها أم لا، وهذا باب مضى عليه أهل العلم، وذكره أبو عبيدة^(٤) عن العرب كما وصفنا.



(١) في الأصل: لأمهات.

(٢) في الأصل: ربيباً.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، الإمام اللغوي، أخذ عن أبي عمر بن العلاء وغيره، وأخذ عنه أبو عبيد بن القاسم بن سلام وغيره، ولد سنة ١١٠، وتوفي سنة ٢٠٩ أو ٢١٠هـ، له: مجاز القرآن، وغريب الحديث وغيرها، انظر ترجمته في معجم الأدباء (٦/٢٧٠٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٤٥).

٢٣ - قال الله عز وجل:
﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾

[سبب النزول]

إنما نزلت في زيد بن حارثة^(١)، لأن النبي ﷺ كان قد تبناه، فلما نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ زال عن تبنيه، ودعي مولاه، فأعلم الله عز وجل أن أزواج المُتَبَنِّين لا يَحْرُمْنَ، وأن اللواتي يَحْرُمْنَ أزواجُ الأولاد للصلب، فأباح الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ تزوج زينب بنت جحش حين طلقها زيد بن حارثة، وبقي الحكم في زوجات الأبناء للصلب، دخل الابن أو لم يدخل./

[١/٨٤]



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٦٥/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩١٣/٣)، عن

٢٣- قال الله عز وجل:

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

قول الله تبارك وتعالى يقتضي تحريم غير الأختين، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١)، لأنه لا جائز أن يسمي الله عدداً ثم يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، ولكنه لما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾، والأم الحقيقية هي التي وَلَدَتِ المَخَاطَبَ، فدخل في معنى الخطاب كل امرأة نالته منها ولادة فما علا، وكل امرأة نالته منه ولادة فما سَفُلَ من البنات، ودخل في قوله: ﴿وَعَمَّنْكُمْ وَخَالَاتِكُمْ﴾ عممة العممة، وعممة عممة العممة، وخالة خالة الخالة فما علا، ودخل مع بنات الأخ وبنات الأخت ما جرى هذا المجرى، ودخل مع الأختين في الجمع العممة والخالة فما علا، وكل امرأتين لو كانت^(٢) إحداهما ذكراً لم تحل له الأخرى لا يجوز الجمع بينهما، وعلى ذلك يبنى أمر ذوات المحارم في الجمع بينهن، والله أعلم.

فإن قيل: بأي شيء دخلت العممة في ذكر الأختين؟

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٥١٠٩، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (٤/١٣٥)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، من طريق الإمام مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: كان.

قيل: العرب تسمي الأهل إخوة، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ
أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] يريد أخوة الإسلام.

وقد يكون الولي ابناً وأخاً، وابتناً وعمماً، وابن عم، فسماهم الله تبارك
وتعالى كلهم إخوة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]،
ولذلك قالت العرب: بنو فلان أخوال فلان، وقال النبي ﷺ: «أخوالي بني
سليم»، وإنما الخال الحقيقي أخو الأم.

[٨٤/ب]

وقال النبي ﷺ لسعد: «هذا خالي»^(١)، وإنما هو ابن عم أمه عليه السلام،
وقال النبي ﷺ: «رحم الله أخي موسى، قد بُلي بأكثر من هذا فصبر»^(٢).



(١) رواه الترمذي برقم ٣٧٥٢، أبواب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص، عن
جابر بن عبد الله ؓ.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٣١٥٠، كتاب: فرض الخمس، باب:
ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة، ومسلم (١٠٩/٠٣)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء
المؤلفة قلوبهم، عن عبد الله بن مسعود ؓ، بدون لفظ: أخي.

٢٤ - قال الله تبارك وتعالى:
 ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

قال جماعة من المفسرين: إنهن المحصنات جملة النساء، لا يُحَلَّن إلا بالتزويج أو بملك اليمين^(١).

وقال آخرون: إنها نزلت في سبي أوطاس اللاتي لهن أزواج في بلاد الشرك، فإذا سُبِنَ انقطعت العصمة بينهما وبين أزواجهن^(٢)، وهذا هو القول الصحيح.

وقد رأى قوم أن ذلك في العبد إذا أعتقت زوجته أو بيعت، وهذا قول لا حجة فيه، لأن عمر، وعثمان، وعلياً^(٣)، وعبد الرحمن بن عوف، وسعداً لم يروا بيع الأمة طلاقاً، وفيما روي من قصة بريرة وأن النبي ﷺ خيَّرها بعد ما اشترت وعتقت، بيان أن بيعها ما كان طلاقاً، ولو كان البيع طلاقاً لكانت الفرقة قد وقعت قبل العتق، واستغنى عن التخيير، والله أعلم.

* * * * *

(١) روي عن ابن شهاب، وابن المسيب، ابن جرير (٨/٤)، وابن أبي حاتم (٩١٦/٣).
 (٢) رواه الإمام أحمد ١١٦٩١ عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا نساء من سبي أوطاس ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية:
 ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: فاستحللنا بها فروجهن.

(٣) في الأصل: وعلي.

٢٤ - قال الله عز وجل:

﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾

معنى ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ عند أهل اللغة أي: كتب الله ذلك عليكم وأوجبه، يعني: كتب عليكم تحريم ما حرم، وتحليل ما أحل بعد النساء إلى أربع من الحرائر، وما شئت من الإماء سواهن، دخل في معنى ما صرح التحريم به، فإنه يحرم من الإماء الأم وما دخل / في معناها من الجدات، وكذلك إلى آخر الآية، وبالرضاع ما يحرم من النسب.

[٨٥/أ]

ويحرم أيضاً من ملك اليمين الجمع بين الأختين، فقد قال قوم من المتأخرين في القرون المذمومة بتحليل الجمع بين الأختين بملك اليمين^(١) مع قوله: إن الأخت بملك اليمين تحرم، وابنة الأخ من تعتق عنده ومن لا تعتق، ولا فرق بين هذه الأشياء وبين الجمع بين الأختين.

وتعلق أيضاً بشيء روي عن علي وعثمان رضوان الله عليهما أنهما قالوا: حرمتها آية وأحللتها آية^(٢)، فذكرا أنهما لم يحزما الجمع بين الأختين بملك اليمين، ولم يفهم عنهما، ونحلها ما هما بريئان منه، لأن جوابهما بالتحريم

(١) هو قول داود، عزاه إليه القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٧٠٢/٢).

(٢) ورواه مالك في الموطأ برقم ١٥٤٣، كتاب: النكاح، في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، وعبد الرزاق في مصنفه برقم ١٢٧٢٩، كتاب: الطلاق، باب: الجمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٦٥٠٨، كتاب: النكاح، في الرجل يكون عنده الختان مملوكتان، عن علي بن أبي طالب.

صراح^(١)، لأن قولهما: أحلتها، أنهما عنيا: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذه في الحرائر، أو عنيا قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وفيما وقع عليه هذا الاسم مما يحلُّ ملكه ولا يحلُّ وطؤه كثير، فهذه آية مجملة، ولا اختلاف بين أهل العلم أن المفسر يقضي على المجمل، وقولهما: وحرمتها آية، إنما هي: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، وهذه مفسرة، وأهل العلم جميعاً قد استقر رأيهم ووقع اتفاقهم على أن الأختين بملك اليمين في الوطاء غير حلال، وإنما يخالف هؤلاء المتأخرون ويطلبون الشاذ من الأخبار ليُعرفوا.



(١) في الأصل: صراحاً.

٢٤ - قال الله جل وعز:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ، مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

قال مالك بن أنس رضي الله عنه: إن ذلك في الصداق الذي يُعقد به النكاح^(١).

وقال قوم: إنه المتعة حين كانت حلالاً قبل أن ينزل تحريمها، ويحرمها

[٨٥/ب]

رسول^(٢) / الله ﷻ^(٣).

والطرق في تحريمها كثيرة فمنها ما رواه مالك، عن الزهري، عن عبد الله

والحسن ابني^(٤) محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن

النبي ﷺ نهى عن مُتعة النساء يومَ خيبر^(٥).

كذا رواه الناس عن مالك، خلا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مالك،

فإنه قال فيه: يوم خيبر^(٦)، رواه عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى.

والذي نزل عن الله عز وجل في التحريم للمتعة قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ

هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ

أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

(١) وهو قول ابن عباس، والحسن ومجاهد، انظر تفسير ابن جرير (٤/١٤).

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) ذهب إليه أبي بن كعب، وابن عباس، وقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ، مِنْهُنَّ إِلَّا أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾،

مُسَمًّى، والسدي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، انظر تفسير ابن جرير (٤/١٤-١٥).

(٤) في الأصل: بني، والتصويب من مصدر التخريج.

(٥) الموطأ برواية يحيى برقم ١٥٦٠، كتاب: النكاح، نكاح المتعة.

(٦) الصحيح أنه يوم حنين.

قال القاضي رحمه الله: فلا نعلم أن الله تبارك وتعالى أحلَّ فرجًا إلا بتزويج يقع فيه الطلاق، وتكون فيه الموارثات، أو بملك يمين، فهذه الآية نسخت كل ما سوى الزوجة وملك اليمين، فلا حلال إلا ما كان من هذين الوجهين، وبالله التوفيق.



قال الله جل وعز:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ (٢)

هن الإماء إذ أحل للحر أن يتزوجهن بكمال الشرطين فيه: ألا يجد الطول، ويخشى العنت، فهو الذي قال الله عز وجل: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ وهو الصِّدَاق، وقال: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقال: ﴿أَنْ تَتَّعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾، فدل على أن ﴿مُحْصِنَاتٍ﴾ و﴿مُحْصِنِينَ﴾ عنى به التزويج، والله أعلم.

* * * * *

(١) في الأصل: فلا.

(٢) كذا الآية في الأصل، ومميزة الخط، وهي الآية ١٠ من سورة الممتحنة، ولعله يريد قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، مراعاة للترتيب.

(٣) في الأصل: فآتوهن.

٢٥ - قال الله عز وجل:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمْ / الْمُؤْمِنَاتِ ﴿﴾

إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[١/٨٦]

قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا ينبغي للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طَوْلاً إلى حرة، فإن فعل فُرِّقَ بينهما وعُزِّرَ.

وقال جابر بن عبد الله، وابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والحكم، وحماد، ومكحول، وابن شهاب، وابن قسيط، وقتادة، ومالك بن أنس، وزيد بن أسلم، كلهم بما أوجبه الآية: أنه لا يجوز^(١) لحر يجد الطَّوْلَ، ولا يخشى العَنْتَ^(٢).

ومنهم من قال: يجد الطَّوْلَ، ولم يذكر العَنْتَ، وقرأ مع ذلك الآية أنه لا يجوز إلا مع خوف العنت، أن ينكح أمة.

ومنهم من قال عقيب قوله: لا يجوز، مع ذكر الشرطين اللذين شرطهما الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

(١) في الأصل: يجد.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٢١/٣)، وقاله مالك في المدونة (٢٠٥/٢)، والعنت المشقة، معجم المقاييس (١٥٠/٤).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يتزوج الحرّ المسلم الأمة وهو يجد الطول إلى الحرة، ولا يخشى على نفسه العنت^(١).

وهذا قول يجاوز فساد ما يحتمل التأويل، لأنه شيء حظره الله في كتابه إلا على الجهة التي أباحها.

فإن قيل: قد يمكن أن يكون في ذلك على الاختيار لهم لا على جهة التحريم.

قيل: قد جاء الاختيار بعد التحريم لقوله: ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾، فكان هذا موضع الاختيار، ولو كان الأول على الاختيار لم يحتاجوا إلى اختيار ثاني، ولا أعلم أحداً ممن تكلم في تفسير القرآن قال ما قالوه، وقوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ دليل على أنه إن لم يخش العنت، فليس ذلك له، فلما أبيع له في موضع، وحظر عليه في موضع، علم أن ذلك على الإيجاب، لا على الاختيار.

قال القاضي: وبلغني أن محتجاً من أصحاب أبي حنيفة/ احتج في جواز [٨٦/ب] نكاح الأمة الكافرة، ونكاح الأمة وإن كان يجد الطول ولا يخاف العنت، بقول الله تعالى في الآية: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، وأنا نجيز نكاح من كانت هذه صفته، وإن كان قد شرط، قال: فلذلك نجيز نكاح الكافرة مع وجود الطول.

فقيل له: ليس يجوز أن يتكلم الله تبارك وتعالى بما لا فائدة فيه لأنه عز وجل، وما قبل الآية وبعدها ففيه بيان ما قلنا، لأنه قال جل ثناؤه: ﴿حُرِّمَتْ

(١) انظر المبسوط (١٠٨/٥)، وما بعدها، وعليه بنوا أن الحرّ إذا لم يكن تحته حرة، له أن يتزوج أربعاً من الإماء.

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴿ إلى قوله عز من قائل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، ثم قال جل وعز: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ [أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ] ^(١) مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، فكان هذا الشرط مخاطبة في الرجال ولهم، ثم أجمعنا جميعاً أن غير المحصن والمسافح يحل له النكاح، وجرى هذا عند العلماء مجرى وعظ، فكذلك هو في الإمام، ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ﴾ وعظاً لهن، لأن أفعالهن في ذلك أكثر، لا يعلمه إلا الله عز وجل.

وأجمعت العلماء على أنه ليس لأحد أن يكشف عن ذلك، إلا أن يعلنه فاعله من الرجال والنساء، وجرى ذلك مجرى الاختيار للعباد إذا عرفوا ذلك أن ينتهوا عنه، ولم يجز أن يجري مجرى الشروط، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾، وهذا حرف شرط، ثم لم يرض بهذا الشرط تبارك وتعالى حتى ثنى بشرط ثان، وهو خوف العنت وارتكاب المحارم.

ثم أتى بعده بالاختيار والتنزه، فقال/ عز من قائل: ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾، فهذا موضع الاختيار، كذلك ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ﴾ معناه والله أعلم أمراً لمن عقد على أمة، إذ كن مُتَبَدِّلاتٍ في الطرق، والحظر عليهن والضبط لهن، حفظاً للنسب الذي لا يؤمن كونه وحدوثه، فلما اتفقنا على أنه في الرجال والنساء وعظ، جرى في الإمام مجرى الوعظ لهن، والحفظ منا لهن، وهي أفعال لا تدوم، وقد تترك عند القدرة على الحلال، والعقود تدوم بين المتناكحين، وفي هذا بيان لمن نصح نفسه، وبالله التوفيق.

والمعنى الذي لأجله نهيها عن الإمام أن نجعل أولادنا عبيداً، والكافر لا يجوز أن يملك أولاد المسلمين.

(١) قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ ليس في الأصل.

فإن قيل: فقد توطأ الكافرة بملك اليمين، فذلك لأن الولد حر، فهذا مما يأتي منهم، ولو أجزنا نكاح الأمة الكافرة لكان الولد عنده إلى أن يظهر فيباع عليه، وهذا نظر^(١) من الله تبارك وتعالى لعباده، فخرج هذا لذلك، وبقي الشرطان على حالهما.

قال ابن زيد، ومجاهد: خوف العنت: الزنا^(٢).

وقال طاوس مثل ذلك.

وقال مسروق: إن الرجل إذا تزوج أمة ثم تزوج حرة، حرمت عليه الأمة، أجزاها مجرى الميتة، بل قال: هي كالميتة يضطر إليها، فإذا أغناك الله عنها فاستغنه^(٣).

وكيف يسوغ لذي فهم إباحة ما حظر الله؟ يقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنْكِحُهُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فكان قوله: ﴿طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ دليلًا على الاستئناس، وأنه مطلق لكل من أراد أن يتزوج وكانت له امرأة، أو لم تكن/ له امرأة، ولو كان ذلك لمن لا زوجة له، لكان من له زوجة غير مأمور ولا منهي بالآية، ولو كان منهيًا بأنه قد كان استطاع الطول وتزوج، لكان منهيًا إذا بانث زوجته منه، لأنه قد استطاع الطول وتزوج، واستطاعة طول^(٤) التزويج إنما يكون لوقوع

[٨٧/ب]

(١) في الأصل: نظرًا.

(٢) رواه عن مجاهد ابن جبر في تفسيره (٢٧/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره

(٣/٩٢٤)، وروي أيضًا عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطية العوفي، والضحاك،

والحسن، والسدي، وقاتدة، ومقاتل بن حيان، تنظر نفس المصادر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٦٣٣٥، كتاب: النكاح، إذا نكح الحرة على الأمة

فرق بينه وبين الأمة.

(٤) في الأصل: الطول.

النكاح ، فأما إذا وقع فمحال أن يقال بعد وقوعه: هو مستطيع الطول لأن يتزوج ، إذ كان التزويج قد مضى .

فإن قيل: لم لا يكون معنى من يريد أن يتزوج أمة وهو يجد الطول إلى حرة ، بمعنى من عنده حرة وهو يريد أن يتزوج أمة ؟

قيل له: ظاهر القرآن الذي وجب علينا اتباعه على ما وصفنا ، ومن بعد فإن بين هذين المعنيين فرق ، لأن الحرَّ إنما أرخص له أن يتزوج الأمة إذا لم يجد الطول لحرة وخاف العنت ، ولو لم يجد الطول لحرة ولم يخف العنت لما حلت له الأمة ، وكذلك إذا كان عنده حرة وأمة ، وهو لا يجد الطول لأن يتزوج حرة ويخاف العنت ، حلت له الأمة ، واستوت حاله في مخافة العنت إذا كانت عنده حرة أو لم تكن .

وليس حاله في حرة قد تزوجها كحالها في حرة يريد أن يتزوجها ، لأن الذي عنده حرة قد تزوجها قد تبين له بعد الامتحان أنه يخاف العنت ، والذي يريد أن يتزوج وهو يجد الطول لا يدري لعله إذا تزوج حرة ألا يخاف العنت وألا يحتاج إلى غيرها ، فما لم يقع الأمر فهو شك لا يدري أيخاف أم لا ، فإذا وقع فهو متيقن أنه قد خاف ، وهذا الموضع الذي أبيح له ، والله أعلم .

فإن قيل: فلم لم/ يفسخ نكاحه إذا تزوج أمة ثم وجد الطول لحرة؟ إذ كان إنما جاز له حين لم يجد الطول ، فإذا وجد الطول انبغى أن يفسخ نكاحه ، كما يفسخ نكاحه إذا ارتد .

[١/٨٨]

قيل: لو انفسخ نكاحه بأنه وجد الطول ، لا يفسخ نكاحه إذا لم يخش العنت ، فليس يفسخ من هذا النكاح ، إذ قد مضى على صحة .

ولا يشبه هذا المرتد ولا التحريم الذي يقع بالرضاع ، لأن المسلم تحرم عليه الكافرة من غير أهل الكتاب بقوله عز من قائل: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] ، وليس يجوز أن يتزوج أمة ، وأختها من الرضاع ، ولا أن يتدئ نكاح كافرة ، ويجوز له أن يستأنف نكاح الأمة في وقت ولا يجوز له في وقت ،

والأم والأخت وزوجة الأب والمرتدة لا يجوز ابتداءه، وإذا حدث بطل النكاح، إذ لا يجوز أن يُبتدأ.

فإن قيل: المسلم يجوز له تزويج المسلمة.

قلنا له: الأمة إنما حرمت لأن متزوجها يرقُّ ولده، فإذا وقعت الإباحة بوجود الشرطين، فقد زال حكم التحريم وصارت في نفسها حلالاً، كما أن الفقير يجوز له أخذ الزكاة، فإذا ملكها ثم أيسر بعد ذلك لم تحرم عليه.

ومن شبّه الأمة بالميتة فقد غلط، لأن الله تبارك وتعالى جعل الأمة لمتزوجها عند الإباحة حلالاً، وأجمع المسلمون على تحليله، وقد سماه الله عز وجل طيباً فقال: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، يعني: ما حلل لكم، والميتة حرام قبل الاضطرار وحرام بعد الاضطرار، عيُنها لا تنتقل عن التحريم، وإنما وقعت الإباحة لاجتماع أمرين كلاهما حرام، إلا أن أحدهما أعظم من الآخر، فأحدهما يُسلي نفسه/ بالصبر عنها، والآخر أكلها وإن كانت محرمة ليحييَ بها نفسه، فكان إحياء النفس أولى، فأباحها الله عز وجل وأسقط المأثم فيها وغفر الذنب، فقال عز من قائل: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَيْعٌ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ومع ذلك، فإن أحداً لا يملك الميتة وقت أكلها ولا بعد ذلك ولا قبله، والأمة قد ملك بضعها المتزوج بها ملكاً صحيحاً، وزال حكم الحظر.

والحجة في هذه المسألة من وجوه كثيرة، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، فلم يجز التفريق بين زوجين قد صارا بهذه الصفة، وليس العلة في الأمة من قبيل نفسها، وعلة المرتدة من قبيل نفسها، فلم يَقوَ أمر الولد الذي كرهت الأمة من أجله الذي هو غيرها، على أن يفسخ به ما مضى من نكاحها الصحيح، والله أعلم.

٢٥ - قال الله عز وجل:
﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾

حُكي عن بعض أهل العراق أنه قال: لا بأس أن يزوج الرجل أمته من عبده بغير صداق.

وهذا^(١) مخالف لكتاب الله عز وجل ، لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ، وقال في سائر النساء: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] ، فوجب أن تكون الأجور لهن ، حرائر كنَّ أو إماء ، وليس يجوز لأحد أن يخالف كتاب الله ، فإنه لا يتقاس عنده أن العبد لا يملك ، ويتقاس عنده أن يكون الصِّدَاق فرضاً من فروض الله لا يجوز للنساء أن يُملكن / إلا به ، ثم يكون الصِّدَاق الذي وجب بالغشيان لعين المرأة التي تُغشى . [١/٩٠]

ونحن نعلم أن الغشيان إذا وقع فلا بد من وجوب الصِّدَاق فيه ، وما لم يقع فقد يمكن أن لا يجب صِّدَاق ، مثل أن يتزوج الرجل على غير تسمية ثم يطلق قبل الدخول ، فإذا وقع الدخول فلا بد من وجوب الصِّدَاق ، فكيف يجوز للسيد أن يزيل ما أوجبه الله عز وجل بالغشيان؟ ولو كان يجوز للسيد أن يزوج عبده من أمته بغير صداق كان الصِّدَاق إنما هو له ، فله أن يوجبه وله أن يبطله ، فيلزمهم أن يقولوا: إنه يجوز له أن يزوج أمته من عبد غيره ، أو من حر على ألا

(١) في الأصل: «هذا هو»، ومقدار كلمة فارغة ، وما أثبت هو الأنسب للسياق.

صداق، فيصل إلى أن يهب الفرج، وهذا ما لا يجوز لأحد، إذ خص به النبي ﷺ في الحرائر، فهذا نكاح لا يجوز لأحد.

فإن قالوا: الصداق هناك يصير من نفسه إلى نفسه.

قلنا: ليس الأمر على ما ظننتم، لكنها تملك الصداق ويكون له انتزاعه بعد أن ملكته، ألا تراه جل وعز قال للحر إذا تزوج الأمة: ﴿وَأَتَوْهُمْ بِأُجُورِهِمْ﴾، فلو كانت لا تملكه لقليل: وأتوهم أجورهن، ولم يكن يأمرنا بدفع ما يملكه السيد إلى غير مالكة، وكان الأمر يخرج باللفظ الذي لا يُشكّل أولاً.

قال القاضي: وقد كان ابن سُرَيْج^(١) عارضني في هذه الآية بأن قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مَخَلَّةً﴾ [النساء: ٤] فقد يكون فيهن من لا يجوز قبضه في دفع إلى غيره، كذا قيل هاهنا في الأمة، والدفع إلى غيرها.

فقلت له: الآيتان عليك، وذلك أن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ

صَدَقَاتِهِنَّ مَخَلَّةً﴾، قد علمنا جميعاً أنهن المالكات القابضات، / فإذا كان فيهن [٨٩/ب] الصغيرة التي لا تقبض لنفسها قبض لها أبوها أو من يقوم مقامه بأمره، والملك لها، وجنس الإماء عندك لا يملك، فلو كان كما تقول لكان الميم أولى من النون، وليس لك في الآيتين حجة، وكذلك نقول في الإماء إنهن المالكات القابضات بنص الكتاب، وقد يكون أيضاً منهن^(٢) الصغيرة التي لا يجوز قبضها، فيقبض لها سيدها، والملك لها ما لم يشهد على انتزاعه منها.

(١) أبو العباس، أحمد بن عمر بن سُرَيْج القاضي الشافعي البغدادي، اشتهر بالخلاف والذب عن المذهب الشافعي حتى لقبوه بالباز الأشهب، توفي سنة ٣٠٩ هـ طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١/٣).

(٢) في الأصل: فمنهن.

وقد زعم أهل العراق أنه لو وهب رجل لعبده هبة وقبضها العبد لكانت الهبة جائزة، وكان القبض جائزاً، وهم في الأصل يقولون: إن الهبة لا تكون جائزة بأمة حتى يقبضها الموهوب له أو وكيله، ثم حاروا في هذا الموضع قبض العبد للهبة وهو لا يملكها عندهم، ولا وكله سيده في قبضها.



٢٥ - قال الله عز وجل:

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفِجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾

[زنا الإماء والعبيد]

الإحصان عندنا من وجوه أربعة: فالحرية إحصان، والإسلام إحصان، والعفاف إحصان، والزوجة إحصان، إذا دخل بزوجه إحصان، وهو مأخوذ من الحِصْن والتحصُّن.

والإحصان الذي أراد الله تبارك وتعالى هاهنا بقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ يعني: أسلمن، لأن العبودية أوجبها الكفر، فملكناهم كفاراً بالقدرة عليهم فقيل: فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بالحرية والإسلام، وليس المراد هاهنا بالمحصنات المتزوجات، إذ كان ما عليهن وهو الرجم/ لا يتنصف، فعلم أنه أريد المحصنات بالحرية والإسلام، لما كان [٩٠/أ] الإحصان هاهنا غير الزوجية كان قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ غير الزوجية، وهن يُحصَنَنَّ بالإسلام.

فقد روى زيد بن خالد، وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعير»^(١).

(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٢١٥٣، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، ومسلم (١٢٤/٥)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من طريق الإمام مالك.

والضفير: الحبل^(١).

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يضربون إماءهم إذا زنين.

قال زيد بن أسلم عن أبيه قال: «كنت أجلد عند عمر بن الخطاب ولائد زنين ولم يُحصن، حد المملوكة خمسين سوطاً»^(٢)، أراد زيد: لم يتزوجن.

وقد قال قوم وقرؤوا: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾، يريد: تزوجن^(٣)، وهذا تأويل من

لم يعرف قول النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»، وهذا على العموم.

وقد أنكر إسماعيل القاضي أحصن: أسلمن، لأن الله عز وجل ذكر في أول الآية: ﴿مِن فَنِيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فاستغنى بذلك، وهذا مما لا ينبغي أن

ينكره مع علمه باللغة واتساعه فيها، أن يقول الله عز وجل: ﴿مِن فَنِيَّتِكُمُ

الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فإذا أحصن بالإسلام فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، ونظائر هذا في القرآن كثير، قال الله عز

وجل: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرَضُوا أَلَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، وفي

هذا كفاية، ثم قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجعل إسماعيل حجته في حد العبد والأمة/ الحديث دون الآية^(٤)،

[٩٠/ب]

والحديث يزيد الآية ويبيِّن ما فيها والله أعلم، وكان بنص فرآه بذلك.

(١) من قول ابن شهاب، كما في رواية لمسلم في الموضوع السابق، عن ابن وهب عن الإمام مالك.

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٦٧)، لكن سقط إسناده من أصله.

(٣) قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، ومجاهد، وعكرمة، انظر تفسير

ابن جرير (٤/٢٥-٢٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٢٣).

(٤) في الأصل: الأمة.

وقد بلغني أن بعض المتأخرين لا يرى حد العبد في الزنا، ويراه على الأمة، فينبغي له أن يقول: إن قاذف المحصن لا حد عليه، إذ كان الله عز وجل قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤].

فإن قال: إنه حد قاذف الحر بالإجماع، فالإجماع في حد العبد الزاني قد تقدمه قبل أن يولد، إلا شيئاً^(١) يروى لا تثبت بروايته حجة، وإنما هو عن بعض التابعين، وإنما يتبع الشاذ من القول الشاذ من الناس.



(١) في الأصل: شيء.

٢٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾

كان ابن عباس رضي الله عنهما يكره أن يبيع الرجل الثوب، ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهماً، يقول: هذا مما قال الله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]^(١)، يريد: عن موافقة منكم لما أحله الله لكم.

وكل ما^(٢) حرمه الله من القمار والبيوع الفاسدة فهو من أكل المال بالباطل، لأن المقامر يقول لصاحبه: إن كان كذا فلي كذا، وإن كان كذا فلك كذا.

والبيع الفاسد من الغرر، لأنه يبيع صاحبه البيع الذي فيه الغرر وهو لا يعلم به، فإن سلّم كان المشتري، وإن لم يسلم فممن البائع.

وأما الربا فإن فساده من أخذ الأجرة للتأخير الذي لم يجعل الله له ثمناً، أو القرض الذي يجرُّ منفعة وما أشبه ذلك، وكل هذا قول مالك رضي الله عنه.

[١/٩١]

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٦٨)، وابن جرير في تفسيره (٤/٣٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/٩٢٧).

(٢) في الأصل (كلما)، المفيدة للظرفية والتكرار، والسياق يقتضي (كل ما) المفصولة، والتي تفيد الاستغراق والموصولية، وعبارة القاضي إسماعيل في أحكامه: «كل شيء حرمه الله...».

٢٩ - قال الله جل وعز:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

معنى هذه الآية والله أعلم ما قال النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١)، وقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»^(٢).

وقد قال سهل بن حنيف في يوم صفين قولاً عظيماً^(٣).

فأما إذا كانت إحداها باغية فقد أمر الله بقتالهم.

وقال مسروق في ذلك قولاً في يوم صفين^(٤).

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: لا يقتل بعضكم بعضاً، قال الله

تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرَجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِمَّنْ دَبَّرْتُمْ﴾

[البقرة: ٨٥].

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٧٠٧٧، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»، ومسلم (٥٨/١)، كتاب: الإيمان، باب: «لا ترجعوا بعدي كفاراً».

(٢) متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٣١، كتاب: الإيمان، باب: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، ومسلم (١٧٠/٨)، كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

(٣) يقصد ما أخرجه الطبراني في الكبير برقم ٥٥٩٨، أن سهل بن حنيف قال يوم صفين: «يا أيها الناس، اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ ولو نستطيع أن نرد عليه لرددنا، وما جعلنا سيوفنا على عواتقنا في أمر إلا سهل لنا إلى أمر نعرفه غير أمرنا هذا، ولقد رأيتنا يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نرد على رسول الله ﷺ أمره لرددناه».

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٦٩-٧٠).

وقال النبي ﷺ في حجة الوداع: «فإن دماءكم عليكم»، يريد: بعضكم على بعض.



٣١- قال الله تبارك وتعالى:
﴿إِنْ جَتَبْتُمُو كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾

اختلف الصحابة والتابعون في الكبائر، فمنهم من عدّها سبعاً، ومنهم من عدّها سبعين، ومنهم من قال دون ذلك.

إلا أن فيها ما لا شك فيه: الكفر، وقتل النفس التي حرم الله، والربا، والزنا، والقمار، والسرق، والسعي في الأرض فساداً، والمحاربة.

والفساد في الأرض فسادان^(١)، أحدهما: إخافة السبيل، وهو الفساد في الأموال، والآخر: الفساد في الدين، وهو البدع والأهواء.

قال مالك رضي الله عنه: ولا فساد في الأرض أضر من فساد الدين لأنه شُعب/ [٩١/ب] من الشرك.

ومن الكبائر: عقوق الوالدين، وشرب الخمر، وهو كل شراب يُسكر كثيره، وما ذُكر من فاتحة سورة النساء إلى رأس الثلاثين.

ومن الكبائر: استِسابُ الرجل لأبويه، يُسبُّ رجلاً فيسب ذلك الرجل أبويه.

ومن أكبر الكبائر: أكل مال اليتيم والسفيه، وكلّ من لا يتتصف لنفسه.

(١) سقطت نون «فسادان» من الأصل.

ومن الكبائر قذف المحصنات.

ومن أعظمها سبُّ السلف وتنقصهم، وشهادةُ الزور، وعدولُ الحكام عن الحق واتباع الهوى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] و﴿الكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال في مخاطبة داود عليه السلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَىٰ قِيضَكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

ومن الكبائر: اليمينُ الفاجرة، ومنها القنوطُ من رحمة الله، وقيل: الفراؤ من الزحف، هذا والله أعلم إذا لم يكن متحيزاً إلى فئة، وكان بفراره جان على الغزاة المجاهدين معه.

كذلك عندي المجاهرين، وكلُّ ما^(١) توعده الله عليه بالنار، أو توعده رسول الله ﷺ بالنار من أمر الخوارج وغيرهم فمن الكبائر.

واللواطُ من الكبائر، وعلى فاعله الرجم أحسن أو لم يحصن. والإصرارُ على الصغائر من الكبائر، و«الندمُ توبةً»^(٢)، والصغائر مغفورة تكفرها الطهارة والصلاة وسائر أعمال البر، قال النبي ﷺ: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما»^(٣)، وقال الله تعالى: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَدُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ / ذَلِكَ ذِكْرُ لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، والكبائر يكفرها الندم والتوبة والإقلاع، وذلك من فضل الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقد يغفر في الآخرة لغير التائب إن شاء، ويعذب من يشاء.

[١/٩٢]

(١) في الأصل: كلما.

(٢) رواه الإمام أحمد برقم ٣٥٦٨ عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود.

(٣) رواه مسلم (١٤٤/١) كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إن الله يغفر الكبير فلا تيأسوا، ويعذب بالصغير فلا تغتروا.

وقال عمر الفاروق رضي الله عنه: لا صغيرة مع إصرار، يريد أنها تصير بالإصرار كبيرة، قال: ولا كبيرة مع استغفار.

عصمنا الله وإياكم عن جميع معاصيه، ووقفنا وإياكم للعمل بما يرضيه.



٣٢- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
إلى قوله: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾

قيل في ذلك: إن النساء قلن: ليتنا رجالاً فنجاهد كما يجاهد الرجال، وما أشبه ذلك، فنزلت الآية إلى قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا﴾ [النساء: ٣٢] وعليهن فقال: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] (١).

وقيل: لا تتمنوا ما رزقه غيركم بعينه، فيقول الرجل: ليت دار فلان لي أو ماله لي، ولكن يسأل الله العبد من فضله، وإنه خير له (٢).

وقيل: إن النساء قلن: فُضِّلَ الرجال علينا، فجُعِلَ لنا في الموارث نصف ما جُعِلَ لهم، فنهوا عن الكلام في ذلك، وأُمرن بما هو خير لهن (٣)، والله أعلم بما أراد من ذلك.



(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٩٩)، وابن جرير في تفسيره (٤/٤٩)، عن معمر عن شيخ من أهل مكة.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٣٥) عن ابن عباس، ورواه القاضي إسماعيل في أحكامه (١٠٠-١٠١)، وابن جرير (٤/٥٠)، عن الحسن.

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص ٩٨)، وابن جرير في تفسيره (٤/٤٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٣٥)، عن مجاهد.

٣٣ - قال الله عز وجل:

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾

الموالي هم العصبات: الولد والأب والعمومة والأخوة، وبنو الإخوة وبنو العم، وموالي النعمة/ وهم الورثة.

[٩٢/ب]

وكانوا يتوارثون بذلك وبالحلف، وكانوا إذا حالف الرجل رجلاً قال له: ترثني وأرثك، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه ورث حليفاً له في صدر الإسلام بالحلف، ثم صارت الموارث بعد ذلك بالهجرة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَٰلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] وقال: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فاستقر الأمر على ذلك، ونسخ الموارث بالحلف والهجرة، وبالله التوفيق.

* * * * *

٣٤- قال الله عز وجل:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

إلى قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾

[القوامة]

المعنى في هذه الآية على ما تصرف من أقاويل المفسرين وما يذهب إليه مالك: أن للرجل الحجر على المرأة في نفسها ومالها، وأنه ليس لها أن تفتت عليه بشيء تفعله في نفسها دون إذنه إلا في الفرائض التي فرض الله عليها، فلا طاعة له عليها في أداء الفرائض من الصلوات الخمس، وإخراج الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، وما عدا ذلك من الطاعات المتطوع بها.

فإن قيل في الحج: إنها تحتاج إلى محرم لنهي رسول الله ﷺ أن تسافر إلا مع محرم.

قيل: نهيت المرأة أن تصوم إلا بإذن زوجها، وأجمع العلماء أن لها أن تصوم الفروض، مثل رمضان، وصيام الحج، وقتل الخطأ، فخرجت الفروض من / النهي، كذلك الحج، وصار النهي في غير فرض، فما كان منها لا يضر به ولا يمنعه من واجباته، فلها فعله من غير إذنه، وما كان يقطعها عن واجباته عليها فليس لها فعله إلا بإذنه، فمن ذلك: الصوم المتطوع به لا يجوز لها أن تصوم إلا بإذنه، وما لزمها من صوم غير رمضان حتى يجري مجرى الفرض فلا يجزئ عنه غيره، فليس له منعها منه.

ف قيل: هذا إلينا ما يجوز لها من ذلك وأشباهه، فما ما لها فعله^(١) فهو قوام عليه، وله منعها من إتلافه، إلا ما كان من وجوه الشواب، فإن مالكا أباحها الثلث، والحجة في ذلك نذكرها^(٢) إن شاء الله.

[تأديب الرجل امرأته]

وللرجل عندنا ومن فسّر القرآن ممن انتهى إلينا تفسيراً في هذه الآية: أن للرجل أن يؤدب امرأته، فما كان منه على وجه التأديب فآل الرجوع^(٣) من غير قصد فلا قود فيه إذا علم أنه لم يتعد^(٤) ما كان له، وهو الضرب الذي أبيع عند النشوز وأمثاله، ووقعت الإباحة له بهجران المضطجع تأديباً، وليس للمرأة أن تقاتل زوجها على ما يكون من تأديبه على سائر ما ينكره، ولا لها أن تدخل بيته إلا من يرضاه ويأذن لها، ولا أن تعطي أحداً من ماله شيئاً، إلا ما كان على سبيل الصدقة إذا علمت أنه لا يكره ذلك.

فأما قوله: ﴿بِفَحْشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ فليس ذلك الزنا، وإنما هو أن تفحش عليه بألفاظها^(٥)، وقد يحتمل أن يكون النشوز^(٦).

فأما قول من قال من المفسرين: لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، يعني: الزنا، فهذا قد أغنى الله تبارك وتعالى عنه بتحريم الزنا على الرجال/ والنساء، [٩٣/ب] وإيجاب الحدود فيه.

(١) هكذا العبارة بالأصل، وفيها اضطراب.

(٢) في الأصل: نذكره.

(٣) كذا في الأصل، ولم يظهر لي وجهها، والسياق بيّن.

(٤) في الأصل: يتعدى.

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص ١١٠)، عن ابن عباس.

(٦) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص ١١٠)، عن ابن عباس، والضحاك.

فإن قال قائل: بماذا حجرتم عليها في مالها لزوجها؟

قلنا: لقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ، فلما كان قوَّامًا عليها في نفسها كان المال تبعًا ، ولما رواه داود بن أبي هند ، وحبیب بن الشهيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»^(١).

وهذا الحديث قد روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مطلقًا ، فجاز أن يكون عن محمد بن عبد الله جد عمرو ، فيكون من جملة الصحيفة ، فجوزه داود وحبیب فأخرجاه عن الصحيفة بأن شعيبًا رواه عن جده لا عن أبيه ، ولا يُشك في سماع شعيب عن جده ، هكذا قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل ، وقال علي: كل ما رواه عمرو من الصحيفة فصحيح .

وعلى أن^(٢) محمد بن عبد الله بن عمرو مات قبل أبيه ، وإنما أخذ الصحيفة شعيب عن عبد الله ، كذا كان علي يقول .

٢٨- قال القاضي: نا به محمد بن صالح ، قال: أنا يوسف بن موسى ، قال: نا حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن داود وحبیب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ .

وله أسانيد كثيرة ، وداود من أهل الضبط والدين بحيث لا خفاء به ، وكذلك حبیب بن الشهيد وإن كان دونه ، ومع ذلك فإن النبي ﷺ قال: «تنكح

(١) رواه أبو داود برقم ٣٥٤٦ ، أول كتاب البيوع ، باب عطية المرأة غير إذن زوجها ، والنسائي برقم ٣٧٥٦ ، كتاب العمري ، عطية المرأة بغير إذن زوجها .

(٢) في الأصل: بن .

النساء لأربع: لمالهن، وجمالهن، وحسبهن، ودينهن، فعليك بذات الدين
تربّت يدك»^(١).

[٩٤/أ] ثم لا اختلاف / بين فقهاء الأمصار أن امرأتين إحداهما أجمل من
الأخرى، لو تزوجتا نكاح التفويض^(٢)، ثم وقعت المنازعة في الصدقات، لكان
الحكام جميعاً يحكمون للحسنى بزيادة في الصداق على صداق أختها، وكذلك
لو كانت إحداهما موسرة والأخرى فقيرة، لكان صداق الغنية عند الجماعة فوق
صداق الفقيرة وأضعاف ذلك، فلما كان يزداد عليه في صداقها لجمالها، وكان
له أن يحجر على الجمال أن يتمتع به غيره، كان^(٣) له بهذه الحجة أن يحجر على
المال الذي من أجله زيد في الصداق عليه، لأن المال والجمال والدين
والحسب في المرأة جمال لولدها ولزوجها.

وقد قالت امرأة سعد بن الربيع للنبي ﷺ: قتل سعد يوم أحد، وقد
استفاء مالهما عمهما، ولا تنكحان إلا ولهما مال^(٤)، فهذا أيضاً حجة في ذلك.

قال أبو الأسود الديلي لبنيه: يا بني إني قد بررتكم صغاراً وكباراً وقبل أن
تولدوا، قالوا: يا أبانا صغاراً وكباراً قد عرفناه، فقبل أن نولد بماذا؟ قال:
تخيرت لكم الأمهات لكي لا تعيروا بهن.

فأما قول مالك في الثلث وأنه مباح لها، فإنه رأى المريض محجوراً عليه
من أجل ورثته، وقد أجازت السنة الثلث فقاسه عليه.

فهذا حكم هذه الآية وما في مضمورها، والله أعلم.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري برقم ٥٠٩٠، كتاب: النكاح، باب:
الأكفاء في الدين، ومسلم (١٧٥/٤)، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين.
(٢) قال القاضي عبد الوهاب في التلقين (ص ١١٦): «وصفته أن يعقدا ولا يسميا صداقاً،
أو على أن يفرضاه بعد العقد».

(٣) في الأصل: وكان.

(٤) سبق تخريجه.

٣٥- قال الله عز وجل:
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾
إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

[بُعْثُ الْحَكَمِينَ]

قوله تبارك وتعالى: ﴿خِفْتُمْ﴾ يريد: تيفتتم.

[٩٤/ب]

وهذا حكم من الله إذا وقع/ الشقاق، لكي لا يُترك الناس يتظالمون ويتضارون، وقد أنزل الله عز وجل في الرجل يحلف على امرأته ألا يقربها ما أنزل، ويمين الرجل لا يقرب المرأة خمسة أشهر أقل ضرراً من ما يقع بين الرجل وامرأته من الشقاق، وقد حكم المسلمون في العتّين^(١) بما حكموا، فكذلك إذا وقع بين الرجل وامرأته الشقاق عمل الحاكم في ذلك بما أمر الله.

فأما أبو حنيفة وأصحابه فما عرفوا هذه الآية، ولا تكلموا في شيء من أحكامها.

وأما الشافعي فتكلم^(٢) فيها بكلام السكوت أحسن منه، فقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾، فالله أعلم بمعنى ما أراد من خوف

(١) العتّين: قال القاضي عبد الوهاب في التلقين (ص ١١٧): «هو الذي له الذكر لا يتأتى

الجماع مثله لصغره وامتناع تأتي إيلاجه».

(٢) في الأصل: فتكلموا.

الشقاق الذي إذا بلغاه أمره أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، والذي يشبه ظاهر الآية، فما عم الزوجين معاً حتى يشتهبه فيه حالهما، وذلك أن الله أذن في نشوز الزوج بأن يصطلحا، وبين رسول الله ﷺ ذلك، وأذن في نشوز المرأة بالضرب، وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع، ودلَّت السنة أن ذلك برضا المرأة، وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج، فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بَيْنَهُ^(١) بالحكَمين، دلَّ ذلك على أن حُكْمَهُما غير حُكْمِ الأزواج غيرهما، فإذا كان هكذا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ولا يبعث الحَكَمين إلا مأمونين، ورضا الزوجين وتوكيلهما، بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا/ ذلك.

[٩٥/أ]

قال الشافعي: نا الثقفى، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي في هذه الآية، ثم قال للحكَمين: هل تدریان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال عليٌّ: كذبت والله، فلا [حتى]^(٢) تقر بمثل الذي أقرت به.

قال^(٣): فقول عليٌّ يدل على ما وصفت من أن ليس للحاكم أن يبعث حكَمين دون رضا المرأة والرجل بحكَمهما، وعلى أن الحَكَمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع والفرقة، ليس للحكَمين أن يحكما إلا أن يفوض الزوجان ذلك إليهما.

قال الشافعي: وأنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أنه سمعه يقول: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: اصبر

(١) في الأصل كلمة تشبه (ثبت) في الرسم، والمثبت من المصدر، وضبطها محقق أحكام إسماعيل (ص ١١٧): بَيْنَهُ.

(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتها من المصدر، وأحكام إسماعيل (ص ١١٧).

(٣) القائل هو القاضي إسماعيل، الأحكام (ص ١١٦).

لي وأنا أنفق عليك ، وكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة ، أين^(١) شيبة بن ربيعة؟ فيسكت ، حتى دخل عليها يوماً وهو برم ، فقالت: أين عتبة بن ربيعة ، أين^(٢) شيبة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت ، فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له ، فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس: لأفرق بينهما ، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما .

قال الشافعي رحمه الله: فهذا يشبه ما روي عن علي ، ألا ترى أن ابن عباس قال: أفرق ، ومعاوية قال: لا أفرق بين شيخين / من بني عبد مناف ، فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما ، فلما وجداهما قد اضطجعا^(٣) رجعا؟ فدل ذلك على أنهما لو أحبا فسخا الوكالة^(٤) .

فزعم الشافعي أن الحكمين يبعثان على ظاهر كتاب الله ، ثم قال من تلقاء نفسه: إن ذلك لا يكون إلا برضا الزوجين وتوكيلهما إياهما بأن يجمعا أو يفرقا^(٥) .

وزعم أنه تأول في ذلك قول علي وعثمان رضي الله عنهما ، وفعلهما موافق لكتاب الله مبين لما ذهب إليه الشافعي ، ولم يبين الشافعي كيف يؤكّل الزوجان ، وهل هما وكيلان لكل واحد من الزوجين ، أو كل واحد وكيل لأحدهما؟ ولا بأي شيء يؤكّلهما^(٦) كل واحد ، لأن الوكالة لا تجوز إلا في معلوم ، فإن كانت الوكالة في

(١) في الأصل: بن ، والتصويب من المصدر .

(٢) في الأصل: بن .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المصدر: اصطلحا .

(٤) الأم (٥/١٢٤-١٢٥) (ط المعرفة) .

(٥) الأم ، الموضوع السابق ، (ط المعرفة) .

(٦) في الأصل: يوكلاهما .

الإصلاح بينهما فهذا شيء أمر الله به الخلق جميعاً، والحكمان هاهنا مخصوصان به لا يُحتاج إلى التوكيل فيه، وإن كان التوكيل بالطلاق فأى شيء بيد المرأة من الطلاق حتى توكل فيه؟

فإن قال الشافعي: وكيل الرجل في الطلاق.

فوكيل المرأة بماذا؟ وإذا كانا وكيلين فليس إليهما حكم ولا هما مجتمعان، لأن كل واحد مبين للآخر ليس إليه ما إلى صاحبه، ولا إلى صاحبه ما إليه، واسم الوكيل غير اسم الحاكم، قال الله سبحانه في الصيد: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فهما حكمان على الاجتماع، كل واحد منهما إليه ما إلى الآخر، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، فأعلمنا أن الحكيمين أمرهما واحد إن قصدا للحق ووقفهما الله للصواب في الحكم.

[١/٩٦] ثم تأول الشافعي فأخطأ/ فيه، ونقله عن وجهه، فقال: لما قال علي: ابعثوا حكماً من أهله، كان هذا مخاطبة للزوجين، ولو كان للزوجين لقيلاً: فأمرهما، ولو كانت المخاطبة بين علي وبين الزوجين لم يقل: فابعثوا حكماً من أهله، ولقال: ابعث حكماً من أهلك، فعلم أن المخاطبة بيد الزوج وكذلك المرأة، وإنما قال لجلسائه وأصحابه وذوي الرأي عندهم لعلمهم بالأهلين والمختار منهم، كما يقول الحاكم لخاصته: اختاروا من يقوم بمال اليتيم، وإنما قال علي للزوج لما قال: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به، وإنما أقرت بالرضا بكتاب الله عليها ولها، فأنكر علي إياه لكتاب الله فقال: كذبت، وليس يقال لمن قال: لا أوكل في الطلاق: كذبت^(١)، وهذه

(١) في الأصل: وكذبت.

الكلمة أسقطها الشافعي من حديث الثقفي، فلم يذكرها في احتجاجه كأفعاله، لتستوي له الحجة^(١)، وما تستوي لو لم تكن هذه الكلمة^(٢).

٢٩- أنا بذلك القاضي إسماعيل قال: نا نصر بن علي قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة.

وفي الحديث: «فأمرهم عليٌّ: فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا^(٣) من أهلها»، فعلم أن المأمورين غير الزوجين.

٣٠- ورواه سليمان بن حرب، حدثنا به البرنكاني، عن إسماعيل، عن سليمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة، وقال فيه: فقال علي: كذبت، لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به^(٤).

فهل يجبر أحد على أن يُوكَّل وهو إن وُكِّل فله أن يخرج الوكيل من الوكالة، ويجوز أن يجبر على الرضا/ بكتاب الله، فبين علي أيضًا بقوله للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتهما.

[٩٦/ب]

وإنما قالت المرأة بعد مضي هذا الخطاب من عليٍّ للحكمين: رضيتُ بكتاب الله عز وجل عليٍّ ولي، فكان امتناع الرجل من الرضا بكتاب الله يوجب جبره عليه وتكذيبه، كما جاء في حديث سليمان ونصر، وكان واجبًا أن يؤدب إن أقام على ذلك، ولو كان الحكمان وُكِّلا ما احتاج علي أن يقول للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إذ الوكالة ومعرفة ما جعل إليهما يغني عن ذلك.

(١) بل أثبتها الشافعي، انظر الأم (١٢٥/٥)، (ط المعرفة).

(٢) كلام الشافعي في الأم، الموضوع السابق، (ط المعرفة).

(٣) في الأصل: وحكم.

(٤) رواه ابن جرير من طريق ابن عليه.. عن أيوب به (٧٤/٤).

وأما قول الشافعي فيما رواه عن عثمان، فقول من لم يتأمل الحديث الذي رواه ولا عرفه، لأن فيه أن عثمان وجه ابن عباس ومعاوية وما عقيل حاضر، ووجه الحكمين برأيه ولم يستأمر الزوجين، فكان رأي ابن عباس أن يفرق، وكان رأي معاوية أن يؤلف، فعلم أن الفراق إليهما لو اجتمعا على ذلك، والزوجان مقيمان على التباعد، فإذا اضطجع الزوجان فقد زال ما إلى الحكمين، لأن الذي كان إليهما الإصلاح أولاً، فإن تعذر فرقا، فإذا كان الإصلاح فلا مدخل للحكمين، وإنما يكونا حكمين من قبل الإمام ما دام الشقاق، فإذا زال زالت ولايتهما.

قال علي: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق^(١).

قال ابن عباس: ما قضي من شيء فهو جائز^(٢)، وقاله ابن جبير^(٣)، ومجاهد، وأبو سلمة^(٤)، والشعبي^(٥)، وإبراهيم^(٦)، والضحاك^(٧)، والحكم^(٨)، وربيعه^(٩)، وفي مخالفتهم بالرأي الذي لا يشدُّ النظر قُبِحَ.

[٩٦/ب]

قال/ مالك بن أنس: الأمر الذي يكون فيه الحكمان، إذا قُبِحَ ما بين الزوجين، ولم تثبت البينة، ولم يُقدر على تعرف ذلك وصحته، بعث الحاكم

(١) رواه مالك بلاغاً في الموطأ برواية يحيى برقم ١٧٠٩، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الحكمين.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٦/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٤٥/٣).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٦/٤).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٧/٤).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٦/٤).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٦-٧٤/٤).

(٧) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١١٨)، وابن جرير في تفسيره (٧٧/٤).

(٨) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١١٨).

(٩) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١١٩).

٣٩٠ _____ أحكام القرآن للقاضي بكر بن العلاء القشيري

عدلين ، أحدهما من أهل المرأة ومن يوثق به عليها ، والآخر من أهل الزوج بهذه الصفة ، فإن استطاعا الصُّلح أصلحا ، وإلا فرَّقا ، وإن رأيا أن يأخذا له من مالها شيئاً أخذتا متى كان الفراق^(١) والامتناع من الصلح من قبلها ، ما فعلا من ذلك جاز عليهما .

قال مالك : وبلغني أن علياً رحمه الله قال للحكمين : إيكما أن تفرقا وأن تجمعا^(٢) .

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت^(٣) .



(١) في الأصل كلمة غير مقروءة ، وما أثبتته مناسب للسياق .

(٢) سبق تخريجه قريباً (٣٨٨/١) .

(٣) الموطأ برواية يحيى برقم ١٧١٠ ، كتاب : الطلاق ، ما جاء في الحكمين .

٤٣ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾

هذا كان قبل تحريم المُسْكِر، وكانوا خلطوا في القراءة، ثم نسخ هذا وسقط كلُّه بتحريم الخمر، وقد ذكرنا هذا كلُّه في كتاب الأشرطة، والحجة على من أحل الخمر بأن سماها بغير اسمها، واستغني عن شرح ذلك في هذا الكتاب.



٤٣ - قال الله عز وجل:
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾

[دخول الجنب المسجد وصلاته]

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أحل المسجد لجُنب ولا حائض»، من طريق جَسْرَةَ بنت دجاجة، عن عائشة^(١).

وروى عليٌّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب ولا كلب ولا صورة»^(٢).

روى المطلب أن النبي ﷺ لم يأذن لأحد أن يدخل المسجد وهو جنب إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لأن بيته كان في المسجد^(٣).

وقال عطاء: كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ يُجْنِبُونَ فيتوضؤون، / ثم يأتون المسجد فيتحدثون فيه^(٤).

وقال جابر: كان أحدنا يُجْنِبُ فيمر في المسجد معتازاً^(٥).

[٩٧/ب]

(١) رواه أبو داود برقم ٢٣٢، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يدخل المسجد.

(٢) رواه أبو داود برقم ٢٢٧، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يؤخر الغسل، والنسائي برقم

٢٦١، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ.

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٢٦) مرسلًا.

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٢٧).

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٢٧).

وقال زر، عن علي في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قال: إلا أن يكون مسافرًا فلا يجد الماء، فيتيمم ويصلي^(١).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هو اختراق المسجد^(٢).

وقال ابن عباس: لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا أن يكون مسافرًا فلا يجد الماء، فيتيمم ويصلي^(٣).

فالتفسير في هذه الآية من الصحابة والتابعين كثير، وكله يدور على قولين، منهم من يقول: المراد الصلاة، ومنهم من يقول: المسجد، وأكثرهم يقول: الصلاة.

فأما الذين ذهبوا إلى أنه المسجد، لأنه مصلى يصلى فيه.

ومن قال: إنه المسافر لا يجد الماء، ذهبوا إلى أنها الصلاة بعينها، وأنه لا يقربها حتى يغتسل، إلا أن يكون مسافرًا ولا يجد الماء فيتيمم، ذهبوا إلى ظاهر الآية، وأنه قرن مع ذكر السكارى.

وليس يختلف أهل العلم في أن الجُنُب لا يصلي حتى يغتسل إلا أن يكون مسافرًا ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي، إلا شيئاً^(٤) رواه أهل الكوفة لا يُعمل به.

والأقوى أن الآية نزلت في المسافر، وهو أصح المعنيين، ومع ذلك فينبغي أن ينزه المسجدَ الجُنُب فلا يدخله، كما لا يقرأ القرآن، وبالله التوفيق.

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٢٨)، وابن جرير في تفسيره (٩٩/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٥٩/٣-٩٦٠).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٢٨)، وابن جرير في تفسيره (١٠١/٤).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٣٠).

(٤) في الأصل: شيء.

٤٣ - قال الله عز وجل:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ۖ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾﴾

[تيمم المريض]

المريض الذي يتيمم عند مالك وهو واجد للماء: الجريح، وصاحب القروح والجُدري^(١)، وكل من خاف إن استعمل الماء أن يزيد ذلك في علته، أو أن يضره فتطول العلة، فهذا الذي له أن يتيمم وإن كان جنباً أيضاً تيمم وصلى^(٢).

[١/٩٨]

قال نحواً من ذلك ابن عباس، وجماعة من المفسرين - بل جُلُّهم - ما هذا معناه^(٣).

وكذلك يقول في المريض الذي يقدر على التَّوَضُّؤِ بالماء ويعجز عن مناولته، وليس له من يناوله وقد دخل آخر الوقت، أنه يتيمم ويصلي. ومما يقوي ذلك، ما روي في المسح على الجبائر^(٤) وما أشبهها.

(١) الجُدريُّ: قال في اللسان (٩٤/٣): «والجُدريُّ والجَدري، بضم الجيم وفتح الدال، ويفتحمها، لغتان»، وهو مرض جلدي معروف، أسأل الله العافية.
(٢) المدونة (٤٥/١).

(٣) انظر تفسير ابن جرير (١٠٣/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٦٠/٣).

(٤) منها ما روي عن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زُنْدَيَّ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر، عقب عليه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٣٢) بقوله: رواه ابن ماجه بسند واه جداً، ومنه ما روي عن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي سُجَّحَ، فاغتسل =

٤٣ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

[اللمس الموجب للوضوء]

ملامسة النساء عند مالك التي توجب الوضوء: اللمس لمن يحل وطؤه لشهوة الجماع، والتلذذ بذلك دون الجماع، وقد يقع ذلك لشهوة فيمن لا يحل له، فهذا عاص لله، عليه الطهارة والاستغفار.

فأما لغير شهوة فلا وضوء فيه.

كان رسول الله ﷺ يُقَبَّلُ نساءه وهو صائم، ويصلي أيضاً ولا يتوضأ، روته عائشة وغيرها، وسئلت عائشة عن ذلك فأخبرت به، ثم قالت: وأيكم أملك لإربه^(١) كرسول الله ﷺ؟^(٢) وعيز^(٣) هذا القول أنه من كان يملك إربه فلا يلزمه الوضوء، وأن من لم يملك إربه فعليه الوضوء.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الملامسة الجماع، وأصحابه مثله^(٤).

= فمات: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». قال ابن حجر عنه أيضاً في الموضع السابق: «رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته».

(١) في الأصل: لإربه.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٣٠٢، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، ومسلم (١/١٦٦-١٦٧)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٣) كذا بالأصل، ولم أهد لوجهها، ومعناها حسب السياق: وأفاد.

(٤) انظر ابن جرير في تفسيره (٤/١٠٤-١٠٦).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: القَبْلَةُ والجَسَّة من الملامسة^(١).

وقال ابن عمر رضي الله عنه: القبلة والجسة هي الملامسة.

وتابعهما على ذلك خلق كثير من التابعين^(٢).

وروي في هذا الباب أحاديث مرفوعة أنكرها النقاد، وطعنوا بها على حديث بن أبي ثابت، ولكن ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، وابن مسعود، وابن عمر، ومن تابعهم من التابعين صحيح، والنظر يوجب ما قاله ابن مسعود، [٩٨/ب] وابن عمر، وكذلك ظاهر الآية، لأن الملامسة ذُكرت مع الغائط الذي يكون منه الوضوء في الموضعين، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والمرض والسفر لا يَنْقُضَانِ الوضوء، فذكرهما مع الغائط الذي يوجب الوضوء.

وهذه الآية فيها تقديم وتأخير، وإنما حكمها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ من المضاجع، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الملامسة التي هي صغير الجماع، ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ اغتسلوا، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ في هذه الأحوال، ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

فكانت الآية مُسْتَوْعِبَةً لجميع من يجب عليه الطهور، ومن يجب عليه الغسل، ومن يجوز له أن يتيمم من جنب أو غيره، ولو كان حكم الآية على تلاوتها لكان على المسافر والمريض التيمم والوضوء، كان طاهراً أو غير طاهر، وفي القرآن تقديم وتأخير كثير لا ينكره أهل العلم بالقرآن، فعلم بذلك أن

(١) انظر ابن جرير في تفسير (٤/١٠٦-١٠٨).

(٢) انظر المصدر والموضع السابق.

الملامسة ليست الجماع، إذ كان الجماع قد ذُكر بقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾.

[١/٩٩]

والذي قلناه في معنى الآية/ أوضح وأبين مما يخالفه، بما يقوله أبو حنيفة وأصحابه، لأن الذين قالوا: إنه الغُشيان، جعلوه كناية، ومن قال: إنه اللمس الذي دون الجماع قاله بنص القرآن.

وخالفنا الشافعي في الشهوة، ووافق في اللمس أنه دون الجماع بفعل رسول الله ﷺ، وأنه كان يُقبَل نساءه راداً لقوله، لأن رسول الله ﷺ كان يُقبَل ولا يتوضأ، وكان يملك إرْبَه فلا تدخله الشهوة، فلا يكون عليه الوضوء. فهذا حجة على الشافعي وعلى العراقي، لأن عائشة رضي الله عنها قد أعلمت بأنه من لم يملك إربه فعليه الوضوء، وكذلك قالت في الصوم، والله أعلم.



٤٣ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾

[أحكام التيمم]

التيمم: الطلب، والصعيد: ما يصعد الرجل عليه من الأرض، والطيب: الطاهر من الأنجاس.

والمسح فقد اختلف فيه، فقال بعضهم: ضربة للوجه والكفين.

وقال بعضهم: ضربة للوجه واليدين، ولم يُيِّن.

وقال بعضهم: ضربتين، واحدة للوجه، وأخرى لليدين إلى الكوعين^(١).

وقال آخرون: ضربتين واحدة للوجه، وأخرى إلى اليدين إلى

المنكبين^(٢).

وقال بعضهم وهم الأكثر من الصحابة: ضربتين، واحدة للوجه، وأخرى

لليدين إلى المرفقين^(٣)^(٤).

(١) الكوعين: واحده كوع بضم الكاف وسكون الواو، وهو رأس الزند الذي يلي الابهام،

انظر غرر المقالة لابن حمامة (ص ١٠٣)، وتنبية الطالب لابن عبد السلام (ص ٤٦٨).

(٢) المنكبين: واحده منكب، وهو بفتح الميم وكسر الكاف، وجمعه مناكب، وهو مجمع

عظم العضد والكتف، انظر تنبيه الطالب لابن عبد السلام (ص ٥٣٦).

(٣) المرفقين: واحده مرفق، قال القاضي عياض في التنبهات (٢٧/١): «يقال بفتح الميم

وكسر الفاء، وبكسر الميم وفتح الفاء، والمرفق آخر عظم الذراع المحدد المتصل

بالعضد».

(٤) الموطأ برواية يحيى برقم ١٤٣، كتاب: الصلاة، العمل في التيمم.

والصحيح عندنا: هذا الأخير، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ثم قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾، فوجب بالآية مسح ما كان عليه/ غسله.

[٩٩/ب]

فإن قال قائل: فقد يجوز أن تكون الذراعان أُسْقِطتا في التيمم كما أسقط الرأس والرجلان.

قيل له: هذا غير سائغ، لأن الرأس أصله مسح فرضه فُخِّفَ، فلما أُبدلتا لم يجعل الخفيف بدلاً من خفيف وأسقط، والرجلان وإن كان فرضهما الغسل فقد خُفِّفَ بالمسح على الخفين، فلم يجوز أن ينقل إلى خفيف، ثم ينقل من الخفيف إلى خفيف، والوجه واليدان أصلهما الغسل، فلما نقل إلى خفيف بقي الحكم على حاله، وكان التخفيف في المسح دون إسقاط العضو، والله أعلم بما أراد من ذلك.

والرواية في ضربتين في الذراعين ومسحهما صحيحة غير مدفوعة، وقال مالك رضي الله عنه: فمن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت وأعاد الصلاة^(١).

وأما قوله: «في الوقت» فاستحباب، وأظنه أجاز صلاة من فعل ذلك إذا خرج الوقت، إجلالاً للصحابة والقائلين به، وألا يَنْحَلَّهُمْ أنهم ما صلوا، والله واسع الرحمة.

والتيمم عندنا لكل صلاة، وقد زعم العراقيون أنهم يتيممون لخمس صلوات، وفرقوا بين الخمس والستة^(٢).

(١) المدونة (٤٣/١).

(٢) قال محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٤٨/١): «قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل لم يجد الماء فتيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أنه يصلي بتيممه ذلك، ما لم يحدث أو يجد الماء»، وحكى الجصاص الحنفي مذهبهم في هذا فقال: «يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات، ما لم يحدث أو يجد الماء»، ولم أجد من الأحناف من يحدد الصلوات في خمس.

فإن كان التيمم يقوم مقام الوضوء فلا فرق بين خمسة وستة، وإن كان إنما عمل بالقرآن فلا اختلاف بيننا أن المتيمم إذا لم يجد الماء وتيمم، أن عليه أن يطلب الماء للصلاة الأخرى إذا دخل وقتها، فإذا كان بفرض الله يطلب فيصير غير واجد، فقد قال الله عز وجل: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾، فصار التيمم واجباً على كل طالب لم يجد.

ومع ذلك فلا اختلاف أن التيمم يُبيح الصلاة ولا يرفع الحدث كما يرفعه/الوضوء، لأن الوضوء لا يبطل إلا بحدث ينقض الطهارة، والتيمم يبطله وجود الماء، ولا يزيل حكم الجنابة، فالإنسان جُنُب وهو يصلي، إنما تفضل الله بالتيمم لإدراك الصلاة في وقتها وهو على حال حدثه، ولا بأس عندنا أن يتيمم الرجل ويقرأ حزبه من القرآن.

[١/١٠٠]

وقد زعم العراقي أنه إن وجد الماء وهو في الصلاة بطل تيممه^(١)، وهذا مخالف لما أصلوه، لأن التيمم إنما أبيض للدخول في الصلاة، فإذا دخل فيها فليس يخرج من فرضه أو كان فرض الوضوء قد مضى حكمه إلا بحدث ينقض الوضوء، والله أعلم.



(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٥٣/١).

١١٦ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[عموم المغفرة للمذنبين من أمته ﷺ]

الرواية في هذه الآية كثيرة، وأنها توجب الغفران لكل من لم يشرك، وأن الله تبارك وتعالى يغفر الكبائر مع الصغائر لمن يشاء، ويعذب من يشاء في الدنيا والآخرة، فضله يؤتية من يشاء.

ولا أعلم اختلافاً بين أهل العلم في ذلك إلا من قال بالوعيد^(١)، وليس هم من أهل العلم بحمد الله، فإنهم زعموا أن الله لا يغفر الكبائر إلا للتائب، ولو كان كما قالوا لَحَلَّتْ الآية من الفائدة، لأن الشرك أيضاً مغفور للتائب قبل أن يُعْرِغِرَ، فلا فائدة في قوله سبحانه وتعالى - ونعوذ بالله من أن نقول ذلك -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، لأن التائب من الشرك والكبائر مغفور له، وغير التائب منها غير مغفور له، فما الفرق الذي أوجبه الآية بين الشرك وسائر الكبائر؟

[٢/١٠١] وهم قوم أعمى الله قلوبهم وأصمهم / وأعمى أبصارهم، وأغنى عن الحجة عليهم، وينبغي للعبد أن يكون خائفاً راجياً، مُقَدِّماً للتوبة والندم.



(١) القائلون بالوعيد هم الوعيدية، وهم فرقة من فرق الخوارج، يقولون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ٢٢).

٥٨ - قال الله عز وجل:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

كل مؤتمن على نفس ومال وسرّ وعرض، مُخاطَب بأداء الأمانة فيما أؤتمن عليه، والدّين والوديعة والرهن والعارية سواء، وكل ما^(١) جرى هذا المجرى، على كل يد أن تؤدي ما قبضت على حكم قبضها إياه.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الدّين والأمانة^(٢)، والأمانة أشد ذلك وأعظم.

٥٨ - وأما قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، فهذا في ولاة

الأمر ومن قام مقامهم من الحكام وسائر الولاة، والعدل: الاقتداء بالكتاب والسنة واتباع السلف، وفقنا الله وجميع المسلمين لمرشد الأمور بمنه.

* * * * *

(١) في الأصل: كلما.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/٩٨٥)، وفيه: إلا الأمانة، دون الدّين.

٥٩ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ

فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

[طاعة الله ورسوله ﷺ]

قال النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله،
ومن أطاع أميري^(١) فقد أطاعني، ومن عصى أميري^(٢) فقد عصاني»^(٣).

فطاعة الرسول ﷺ فرض على من آمن به، وطاعة من أمر بطاعته كذلك،
وقد قال النبي ﷺ: «ما لكم ولأمرائي، لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره»^(٤).

وطاعة الله: اتباع كتابه جليّه وخفيّه، وطلب علم الخفي من الراسخين فيه
يُتَبَغَى /، وطاعة رسول الله ﷺ في حياته: الرجوع إليه في كل مشكل من القرآن
والسنة، وبعد وفاته صلوات الله عليه: الرجوع إلى سنته المعمول بها، وهذا
معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

(١) في الأصل: أمري.

(٢) في الأصل: أمري.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٧١٣٧، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى ﴿أَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ومسلم (١٣/٦) في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير
معصية.

(٤) من حديث رواه مسلم (١٤٩/٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب
القتيل.

[طاعة أولي الأمر]

وأما قوله عز وجل: ﴿وَأُولُو الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، ففيه اختلاف بين المفسرين، فمنهم من قال: السلطان، ومنهم من قال: الفقهاء والعلماء العقلاء.

وطاعة السلطان واجبة في كل طاعة لله، وكل شيء لا يخرج إلى معصية ولا إثم، وطاعة أهل الفضل في الدين والعلم، ومن يوثق بهما عليهما فيما نيظ بهم توجب رضوان الله، وتلزم أهل طاعة الله، فإن قوام الدين بهاتين الطائفتين، قال النبي ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما استقامت لهم هدايتهم وولاتهم»^(١)، والهداة: العلماء العاملون بعلمهم، فإن الله أنزلهم أجلاً المنازل فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ قرنهم بنفسه، والمعنى: قضى الله أنه لا إله إلا هو، حكم الله ألا يُعبد سواه، وشهدت الملائكة وأولوا العلم بما قضى الله به من التوحيد، وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، وقال: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، هذه حال العالم إذا تمسك به، وإذا أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فقد مثله بالكلب وبالحمار، نسأل/ الله ألا يكلنا إلى أنفسنا، وأن يستعملنا به ويَجْبِلَنَا عليه برأفته، إنه جواد كريم.

[١٠٢/ب]



(١) رواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما برقم ١٦٦٥١، جماع أبواب الرعاة، باب: فضل الإمام العادل، (ط العلمية).

٩٢ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾
إلى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾

[القتل الخطأ]

ليس لمؤمن أن يقتل مؤمناً، ولا أن يقتل معاهداً بحال، وقوله: ﴿إِلَّا خَطَا﴾ ليس بالاستثناء، وقد تستثني العرب الشيء من الشيء وليس منه، والمعنى: لكن من قتل خطأ، أو: لكن قد يقع الخطأ غير العمد، أو سوى الخطأ فإنه قد يكون، تفعل العرب هذا على اختصار وضمير، هذا كلام الأصمعي^(١) وأبي عبيدة قالوا: ومعناه ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً على حال إلا أن يقتله مخطئاً، فإن قتله خطأ فعليه ما قال الله عز وجل، ومثل هذا قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾، واللمم ليس من الكبائر ولا من الفواحش، ومعناه: إلا أن يُلَمِّوا بغير الكبائر، قال جرير:

من البيض لم يظعن بعيداً ولم يطأ
على الأرض إلا ذئيل بُرْدٍ مرَّحَلٍ^(٢)
المُرَّحَلُ: المَوْشَى في طرفيه، وذئيل البُرْدٍ ليس من الأرض.

(١) الأصمعي: أبو سعيد عبد الملك بن قريش البصري، الإمام اللغوي الحجة، توفي ٢١٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٨١).

(٢) ديوان جرير بشرح ابن حبيب (ص ٩٤٥)، وفي شطره الثاني: ... إلا نير مِرْطٍ مرَّحَلٍ.

وقال الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا العافير وإلا العيس^(١)

وأما قوله عز من قائل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ الدية في الخطأ على العاقلة إذا ثبت ذلك، وليس عليهم إقرار ولا عمد ولا عبد، وإنما على العاقلة/ ما ثبت أنه خطأ من غير قوله وقول أولياء الدم، والرقبة المؤمنة على القاتل في نفسه، ولا يجوز في الرقبة إلا مؤمنة كما شرط الله تعالى، ولا يجوز فيها الطفل ولا من لا يستقل بنفسه ويتصرف في معاشه، ولا تجوز العيوب القاطعة عن ذلك، ولا من لا يعقل الإسلام والصلاة، والله أعلم.

[١/١٠٢]

وقد قال ابن القاسم: إن الصغير يجزئ إذا كان حكمه حكم الإيمان.

والذي أختار: أن يكون يعقل الإيمان.

[الدية]

وأما الدية فإنها عندنا على أهل البادية مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وترد الإبل في الجراح إلى هذه القسم على كل قوم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه دفع بالمدينة دية اثني عشر ألف درهم، رواه عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار قتل فوداه رسول الله ﷺ اثني عشر ألفاً، فنزلت: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

(١) ورد هذا البيت في عدد من المعاجم اللغوية وكتب النحو غير منسوب، انظر مجاز

القرآن (١/١٣٧)، واللسان (١/١٣٠)، وهو في ديوان جران العود (ص ٥٢) وصدوره:

بسبباً ليس بها أنيس.

وأما الروايات عن عمر فمختلفة، جعلها في وقت ثمانية آلاف^(١)، وفي وقت عشرة آلاف^(٢)، وفي وقت اثني عشر ألفاً^(٣)، وجعل دية الكتابي في الوقت الذي جعلها ثمانية آلاف أربعة آلاف، وأحسبه كان يفعل ذلك في الأوقات، يُقَوِّم الإبل لاختلاف الصرف.

فجعل الشافعي دية الكتابي أربعة آلاف^(٤)، ولم ينقلها بنقل عمر رحمه الله دية المسلم بالصرف، وإنما جعلها عمر رضي الله عنه نصف دية المسلم، ونحن / نتكلم [١٠٣/ب] هذا في موضعه إن شاء الله عز وجل عند ذكر الديات والقصاص في الجراح، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت.

وقال أهل العراق: الدية عشرة آلاف.

وأصح الروايات عن عمر رضي الله عنه: اثنا عشر ألفاً، وعن عائشة مع ما قدمنا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وولد العبد الصغير إذا عقل الإسلام يجري مجرى أبيه، والله أعلم.



(١) في الأصل: ألف.

(٢) في الأصل: ألف.

(٣) رواه مالك في الموطأ بلاغاً برقم ٢٤٥٩، ذكر العقول، العمل في الدية، رواية يحيى.

(٤) الأم (٢٥٩/٧).

٩٢ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً
وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى
أَهْلِهَا وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

[دية المؤمن مع أهل الكفر، والمعاهد، والذمي]

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، إذ ليس هناك مستحق الدية، إذ كان أولياؤه كفاراً.

ومعنى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [فديةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهَا] ^(١) وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ لأنه مؤمن بين قوم لهم ميثاق، فالكفارة من أجل أنه مؤمن، والدية كانت تدفع من أجل الميثاق، والميراث للمسلمين.

وهذا الأخير منسوخ لأن المهادنات والمواثيق كانت بين رسول الله ﷺ وبين طوائف من المشركين، فنسخ ذلك كله بسورة براءة، وهي آخر سورة نزلت، فقال تبارك وتعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكٰفِرِينَ وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١-٣] وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

(١) ساقطة من الأصل، وفيه: فتحير، على الخطأ.

وَجَدْتُهُمْ ﴿ [التوبة: ٥] / ويقال في هذه الأشهر: هي الأربعة الأشهر التي أجلوا في قوله: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ، وقال سبحانه: ﴿وَقَدِّمُوا الْفُتُورَ كَافَّةً كَمَا يُقَدِّمُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ، وقال تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُتَفَيِّقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] ، فنسخ ذلك كل ما^(١) كان قبله .

وأُنزل في براءة أيضاً أمر أهل الذمة في قوله عز وجل: ﴿قَدِّمُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ، فاستقر الأمر في مشركي العرب بعد الأربعة الأشهر التي صُربت لهم على الدخول في الإسلام أو القتال ، وفي أهل الكتاب ومن جرى مجراهم من المجوس وعبدة الأوثان على الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية أو القتال ، فكان هذا ناسخاً لما مضى قبله ، فلا دية الآن لمسلم منهم يقتل في الحرب إذا كان في جملتهم ، إذا لا ميثاق ، ألا تراه قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَيَبْتَئِنُّهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٠] .

وقال عز وجل: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءً إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢] ، والسلام ليس من اللغو ، قال الأعشى:

إذا أتصَلتْ قالت أبكر بن وائلٍ وبكرٌ سببها والأنوف رواغم^(٢)

وقال زيد الخيل:

إذا أتصَلتْ تنادي يا لقيسٍ وخصت بالدعاء بني كلاب^(٣)

(١) في الأصل: كلما .

(٢) ديوان الأعشى (ص ٨١) .

(٣) انظر ديوان زيد (ص ٧٤) ، ولفظه:

ولو كانت تكلم أرض قيس لأضحت تشكي لبني كلاب

وقد قيل في بعض الحديث: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾: إن من توصل إليهم فله مثل عهدهم.

وأحسب أن هذه الآيات نزلت - فيما يقال - في قوم من أشجع^(١).

وقد قيل: في قوم من بني مدلج كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فقال تبارك اسمه: ﴿سَتَجِدُونَ ءآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رَدُّوا إِلَى أَلْفَنْتَهُ أَزْكُوا فِيهَا^٤ فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُواكُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذُّوهُمْ وَأَقْلُوهُمْ حَيْثُ فَفَقْتُمُوهُمْ^٥ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٩١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ [النساء: ٩٢] الآيات، فهذا كله يدل على ما ذكرنا، وكان الناسخ لأمر المواثيق ما وصفنا، والله أعلم.

وليس يجب أن تقاس دية المعاهد على دية من كان بينه وبين رسول الله ﷺ ميثاق، لأنهم لم يكونوا ذمة للنبي ﷺ ولا أوطأهم يومئذ عليه، ولما قيل: ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ دل على التساوي بينهم في الديات وغيرها من الأمور التي تحدث، إلا أن يشترطوا في ذلك شرطاً فيه خصوصاً لبعضهم، وما لم يشترط الخصوص فهو على التساوي، وليس يشبه هؤلاء أهل الذمة، لأن أهل الذمة إنما قهرهم المسلمون حتى أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فدياتهم تجري على ما أعطاه المسلمون.

فمن ذلك أنهم جعلوا دية المجوس أقل من دية اليهود والنصارى، فروى عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن»^(٢).

(١) ابن جرير عن السدي، قال: ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعي، وكان يؤمن في المسلمين والمشركين، ينقل الحديث بين النبي ﷺ فقال: ﴿سَتَجِدُونَ ءآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رَدُّوا إِلَى أَلْفَنْتَهُ﴾ يقول: إلى الشرك.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٨٣)، أول كتاب الديات، باب في دية الذمي (ت الأرنؤوط) =

وروى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة^(١).

وقال مكحول: وجعلها نصف دية المسلم، وإنما قال ذلك لأنه كان يُقَوِّم الإبل عند الحوادث/، وقصده كان لنصف دية المسلم.

[١/١٠٤]

وقال السبعة^(٢): دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، وهي عندنا: ستة آلاف، وفي الوقت الذي جعلها عمر رضي الله عنه أربعة آلاف كان قد جعل دية المسلم ثمانية آلاف، أو ثمان مائة دينار.

ثم إن عمر رضي الله عنه خطب فذكر غلاء الإبل ورُخْصَصَهَا، فجعل على أهل الورق اثنا عشر ألفاً، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وجعل دية أهل الكتاب على النصف^(٣).

ولما قيل: دية الكافر على النصف، عُلم أنه الكافر الذي تجري عليه أحكامنا، وأما الكافر الذي لا تجري عليه أحكامنا وإنما بيننا وبينهم ميثاق، فديته على قدر ما يجري بيننا وبينه من الشرط ولا كفارة، لأن الميثاق لا يقع بيننا وبينه إلا على المرضاة منا ومنه، والذمي إنما أعطيناه ما أعطيناه على قدر

= والترمذي برقم ١٤١٣، أبواب: الديات، باب ما جاء في دية الكفار، والنسائي برقم ٤٨٠٧، كتاب: القسامة، كم دية الكافر، وابن ماجه برقم ٢٦٤٤، أبواب: الديات، باب: دية الكافر.

(١) رواه ابن جرير (٢١٦/٤).

(٢) هم فقهاء المدينة السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود.

(٣) رواه أبو داود (ت الأرنؤوط) برقم ٤٥٤٢، أول كتاب الديات، باب: الدية كم

هي؟

ما رأينا في أمره، إذ كان حكمنا عليه جائزاً^(١)، وإنما حُقِن دمه بالجزية التي جعلناها عليه.

وكل واحد من اليهود والنصارى والمجوس إذا قُتل أعطيناهم دية التي جعلناها له، فهي دية مسلمة إلى أهله، لأن كل دية الإنسان قلت أو كثرت إذا أُدِّيت إلى مستحقها فهي دية مسلمة إلى أهله.

كما أن المرأة المسلمة إذا قُتلت خطأً فديتها نصف دية الرجل، وعلى قاتلها تحرير رقبة مؤمنة، وهي دية مسلمة إلى أهل المقتول ذكراً كان أو أنثى، لأن لفظ: ﴿فَدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ﴾ نكرة، وإنما يجب فيها أن تؤدي دية المقتول ما كانت من شيء.

فأما تحرير رقبة في قتل المعاهد خطأً فإنما يرى ذلك مالك رضي الله عنه احتياطاً، لأن نسق الآية قد يمكن أن يكون معطوفاً على أن يكون المقتول/ في الحالات كلها وهو مؤمن كما قال المتقدمون، ويمكن أن يكون كافراً بيننا وبينه ميثاق، فلاحتياب أصوب، والله أعلم.

[١٠٤/ب]



(١) في الأصل: جائز.

٩٢ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأتفوي، أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي قراءة عليه بمصر في منزله عام أحد وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قيل له: قلت رحمك الله: الشهران جُعلا بدلاً من الرقبة المؤمنة، ولم يجعل الله تبارك وتعالى هاهنا إطعاماً.

وأما قوله عز وجل: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾، فمعناه رحمة من الله، والتوبة عند العرب: الرجوع، فرجع الله بهم من الرقبة إلى الصيام رحمة منه، وبالله التوفيق.

* * * * *

٩٣- قال الله عز وجل:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾

إلى آخر الآية

[هل للقاتل توبة؟]

قال زيد بن ثابت، وابن عباس، ومن تابعهما من التابعين: إن قاتل المؤمن لا توبة له، وشددوا في ذلك^(١).

وقال علي بن أبي طالب، ومن تابعه: له توبة.

قال القاضي: والذي توجهه الآيات: التوبة، لأن الله تبارك وتعالى قال في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾، فلما ذكر أن جزاءه الذي وصف، عرف/ أن هذه عقوبة فعله إن جازاه، وقد يجوز ألا يجازيه.

[١/١٠٥]

وقال في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، فاستثنى في الجميع التوبة، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فأوجب على نفسه تفضلاً على من شاء، فينبغي لمن فعل هذه^(٢)

(١) انظر تفسير ابن جرير (٤/٢٢٠-٢٢٣)، وتفسير ابن حاتم (٣/١٠٣٦-١٠٣٧).

(٢) في الأصل: هذا.

الأشياء - عصمنا الله عنها بمنه وعن جميع المآثم - أن يخاف ألا يكون فيمن يدخل في المشيئة، ويرجو عفو ولا يقنط، فإن الله عز وجل قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

كان ابن شهاب إذا سُئِلَ: هل للقاتل توبة؟ يتعرّف من السائل هل قتل أم لا؟ ويطاوله، فإن قال: لا، قال: لا توبة له، وإن قال: نعم قد قتل، قال: له توبة. وإن هذا لحسن، ومع ذلك، فهذه الآيات من أحكام الآخرة، مردودة إلى الباري سبحانه، وله أن يفعل ما شاء، ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وله الفضل على كل الأحوال.



(١) في الأصل: ولا.

٩٥ - قال الله سبحانه:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ الآية

[العذر في الجهاد]

هذه الآية نزلت في ابن أم مكتوم، وكان ضريراً، فلما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ [ب/١٠٥] قال ابن أم مكتوم وزيد بن ثابت يكتب: يا رسول الله، كيف بي وأنا ضرير؟ فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فألحقت بين المؤمنين والمجاهدين، فكانت عذراً لمن عجز عن الجهاد، روى ذلك جماعة عن زيد بن ثابت^(١).

* * * * *

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤٥٩٤، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾، ومسلم (٤٣/٦)، كتاب: الإمارة، باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين.

١٠١-١٠٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ

أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ

فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكُمْ﴾

قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: نرى قصر الصلاة في الخوف، ولا نرى قصر الصلاة في السفر، فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١).

وقيل مثل ذلك لابن عمر فقال: يا ابن أخي بعث محمد صلى الله عليه وسلم إلينا ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل^(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: فرض الله تبارك وتعالى صلاة الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: فُرِضَت الصلاة في الحضر والسفر ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأُوقِرَت صلاة السفر^(٤).

(١) تقدم تخريجه (١٢٠/١).

(٢) تقدم تخريجه (١١٩/١).

(٣) تقدم تخريجه (١٢٠/١).

(٤) تقدم تخريجه (١٢٠/١).

[صفة صلاة الخوف]

واختلفت الروايات في صلاة الخوف، فروى صالح بن خوات^(١)، عن سهل بن أبي حثمة: أن صلاة الخوف - وقد صلى مع رسول ﷺ - أن يصلي الإمام بطائفة ركعة، وتقوم الطائفة الأخرى وجه العدو، فإذا قام في الثانية قضاوا لأنفسهم، ومضوا فكانوا وجه العدو، وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو، فصلى بها الركعة الباقية عليه، ثم سلم وأتموا لأنفسهم^(٢).

[١/١٠٦]

رواه يزيد بن رومان عن صالح عن من صلى مع رسول الله ﷺ، وهو سهل بن أبي حثمة الأنصاري، وزاد فيه: وأقام حتى يقضون ثم يسلم بهم^(٣). وقال مالك رضي الله عنه بالحديثين جميعاً، قال بالأول ثم رجع إلى الثاني، وجميعاً صحيحان في معناها.

وروي عن حذيفة في صلاة الخوف أنها ركعتان^(٤) للإمام، وركعة ركعة لمن خلفه، ولا يقضون^(٥). وعن زيد بن ثابت مثل ذلك^(٦).

وروي عن جابر بن عبد الله ضد ذلك، وأن الإمام يصلي ركعتين بكل طائفة، فيصير للإمام أربعاً، ولكل واحدة من الطائفتين ركعتين^(٧).

(١) قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٢٤١): «بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة».

(٢) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤١٣١، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم برقم ٨٤١، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف (ط عبد الباقي).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤١٢٩، الموضوع السابق، ومسلم برقم ٨٤٢، الموضوع السابق، (ط عبد الباقي).

(٤) في الأصل: ركعتين.

(٥) رواه أبو داود برقم ١٢٤٦، أبواب صلاة السفر، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، والنسائي برقم ١٥٢٩، كتاب: صلاة الخوف.

(٦) رواه النسائي برقم ١٥٣١، في الموضوع السابق.

(٧) رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير وعلقها البخاري.

وروي مثل ذلك عن أبي بكر^(١).

وروي عن أبي موسى اضطراب في ذلك.

وروي عن ابن مسعود وابن عمر مثل صالح بن خوات، وخالفاه في قضاء الطائفتين، فجعلوا الأولى تجيء وتقضي، وتذهب الطائفة الذين صلوا الركعة الثانية مع الإمام فتقوم بإزاء العدو، فإذا قضت الأولى جاءت الثانية فقضت، إلا أنهم وافقوه على ركعتين للإمام، وركعتين للمؤمنين.

قال القاضي: فهذه الأحاديث جملة ما روي من الاختلاف في صلاة

الخوف.

وأما صلاة السفر فقول عمر رضي الله عنه: صدقة تصدق / الله بها عليكم، يريد: [١٠٦/ب] لم يلزمكم الزيادة التي فرضها في الحضر، وكل رحمة ورفق يفعلها الله تبارك وتعالى بنا فهو صدقة منه علينا، ألا ترى إلى قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، ليس هذا عفو عن ذنب، إنما هو دعاء ابتدأه الله عز وجل لنبيه ﷺ تشريفاً له عليه السلام.

وقال النبي ﷺ: «عفي لكم عن صدقة الخيل، والرقيق»^(٢)، وما كان قبل ذلك أوجب، وإنما قال: لم تلزموه، تفضلاً من الله عليكم، كذلك تصدق الله عز وجل علينا بأن لم يوجب علينا الزيادة التي أوجبها في الحضر، وقول ابن عمر: بعث رسول الله ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل ما كان يفعل، يحتمل أن يكون يريد صلاتنا في السفر ركعتين، وفي الحضر أربعاً، وفي الخوف على ما وصف.

(١) رواه النسائي برقم ٨٣٦، كتاب: الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم، وأبو داود برقم ١٢٤٨، أبواب صلاة السفر، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعتين.

(٢) رواه الترمذي برقم ٦٢٠، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق، وابن ماجه (ت الأوناؤوط)، برقم ١٧٩٠، أبواب الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب.

وما قاله عمر وابن عمر لا يخالف ما روته عائشة رضي الله عنها، وما قال ابن عباس في صلاة الحضر والسفر، لأن الله عز وجل قال: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فيكون بهذا القول صلاة السفر وصلاة الحضر جميعاً بقول الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وبقوله: ﴿وَأَقِمِ^(١) الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وسائر الآيات المذكورة فيها الصلاة، ثم يكون جبريل عليه السلام لما أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم الأوقات، وصلى به الصلوات في يومين، أقام له في الحضر ما عرفه أنه موافق للسفر، ثم أتاه في وقت آخر بالزيادة في صلاة الحضر، وتكون صلاة الخوف بهذه الآية وتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون قول عمر وابن عمر وعائشة وابن عباس في السفر متفق كلاً غير مختلف.

[١/١٠٧]

وأما صلاة الخوف فالاضطراب في الروايات^(٢) في صفتها ظاهر، وأصح ما في الباب ما رواه يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خثمة، وموافقة يزيد بن رومان، وموافقة ابن مسعود وابن عمر في العدد.

فأما من قال: أربعاً للإمام وركعتين لكل طائفة، فليس له وجه، لأن القرآن يدفعه والحجة، لأنه لو كان يجوز أن يصلي بقوم فريضة وبآخرين تطوعاً، لكان ظالمًا للآخرين، وقد كان يجوز أن يستخلف على إحدى الطائفتين من يصلي بهم فرضه، فتكون نيته ونياتهم غير مختلفة.

فإن قال قائل: ذلك لفضل النبي صلى الله عليه وسلم وفضل صلاته ودعائه.

فيقال لهم: تقول: إن صلاة الخوف لا تجوز بعده لأحد، وإن الإمام في الجيش يستخلف على إحدى الطائفتين، وتكون صلاة الخوف منسوخة، ولم

(١) في الأصل: أقم.

(٢) في الأصل: الروايات.

يقول ذلك أحد من المخالفين علمته، والذي عمل عليه الفقهاء والتبع بالعمل، مخالف للرواية أن النبي ﷺ صلى أربعاً وكل طائفة ركعتين.

فأما الاختلاف الآن المروي في الركعتين، فإنه صلى بكل طائفة ركعة، ثم ما وقع من الترتيب فيشبهه أن تكون الأفعال مختلفة لاختلاف الأحوال، واختلاف مواقع العدو من القبلة ومن غير القبلة، فحكى كل فعل منهما على قدر الحال التي كانت/ عليه، والأمر في ذلك كله جائز، لأنه يرجع إلى أن الإمام ومن معه صلى كل فريق منهم ركعتين، ووقع الاختلاف في الترتيب.

فأما ما روي من ركعتين للإمام، وركعة ركعة لمن خلفه، فقد يجوز أن يكون الراوي أراد الركعة التي مع الإمام، وغفل عن ذكر ما قضي على الانفراد لمن خلفه.

ومن [قال] (١) أربع ركعات للإمام، وركعتين ركعتين لمن معه، فليس عليه العمل، ولا يشبهه ما أمر به الإمام من قسمة الصلاة بينهم، وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك في حضر، فذكر ما صلوا مع الإمام، وأغفلوا ذكر ما قضي، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾، فعلم أنها صلاة بعينها مفترضة، ثم قال: ﴿فَلَنَقُصَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾، فعلم أنه في تلك الصلاة، ﴿وَلْيَأْخُذُوا آسَلِيحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ فعلم أنها تلك الصلاة بعينها التي أقيمت، وأن صلاة رسول الله ﷺ في نفسه لم تنقض حتى جاء الآخرون فصلوا معه، لأن صلاة الخوف إنما قسمت للعدل بين الطائفتين، ولو كان الإمام يصلي بهؤلاء فرضه، وبهؤلاء تطوعاً لما كانت الصلاة مقسومة بينهم، ولو كان هذا مما يجوز لما سميت صلاة

(١) ساقطة من الأصل.

٤٢٢ _____ أحكام القرآن للقاضي بكر بن العلاء القشيري

الخوف، لأنها إنما هي جماعة بعد جماعة، وما كان بالناس بعده ﷺ حاجة إلى صلاة الخوف.

وأما ركعة ركعة، فأحسب أنهم/ أرادوا ركعة ركعة مع الإمام، وأغفلوا ذكر القضاء في الرواية لعلم المخاطبين، إذ الآية نزلت في قصر الترتيب لا قصر العدد، والله أعلم.

[١٠٨/أ]



١٠٢ - قال الله تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ
أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ﴾

[سبب النزول]

هذه الآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً، فأذن له في وضع السلاح رفقاً به^(١)، وإن كان العدو مواجهاً، إذ كان هناك من ينوب عنه ممن فيه كفاية.

* * * * *

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٥٩٩، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى ...﴾.

١٠٣- قال الله تبارك وتعالى :

﴿إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾

هذه الآية والتي في آل عمران^(١) - والله أعلم - أريد بها المريض ، والصلاة على حسب الطاقة قيامًا ، وقعودًا لمن لا يطيق القيام ، مضطجعًا لمن لا يطيق القعود ، ويحتمل أن يكون ذلك معنى التي في آل عمران ، وتكون هذه للدعاء والذكر لله في سائر الأحوال ، لأن في هذه: ﴿إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ ، فيكون التأويل التأخير أولى بها .

ويجوز في اللغة ﴿إِذَا قَضَيْتُمُ﴾ : إذا أردتم القضاء ، كما قيل : ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] ، والله أعلم بما أراد من ذلك .

فأما قوله: ﴿إِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ، يعني - والله أعلم - : إذا اطمأنتم في أمصاركم ، ورجعتم من أسفاركم ، فأقيموا الصلاة على تمامها ، صلاة الحاضر .

[أوقات الصلاة]

وأما قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ، فمعناه: حقًا واجبًا ، أو مكتوبًا ، أو موجوبًا ، / أو مفروضًا ، كذلك قال عثمان بن

[١٠٨/ب]

(١) برقم: ١٩١ ، وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ .

عُفَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْمَفْسُرُونَ، لَا نَعْلَمُ خِلَافًا، إِلَّا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ: مَوْقُوتًا: مَوْقُوتًا بِأَوْقَاتٍ^(١).

وهذا تفسير من لا يعرف اللغة، وَيَقْصُرُ عَنْ مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ، لِأَنَّ التَّصْرِيفَ فِي أَوْقَاتٍ: مَوْقُوتًا، لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ: مَوْقُوتًا، قَالَ ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، وَالْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَعَيْسَى بْنُ عَمَرَ^(٢) فِي آخِرِينَ.

وَلَمْ تَتَّخِذْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾ [هود: ١١٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تَسُوتُ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨]، فَهَذِهِ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلِهِ: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَبِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَقْتَيْنِ، وَقَوْلِهِ: «بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»^(٣)، أَخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ عَمَلًا وَتَلَقَّاهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَهَذِهِ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) الأم (١٨٩/١) (ط المعرفة).

(٢) عيسى بن عمر الثقافي البصري أبو عمر، الإمام النحوي، أخذ عنه الخليل، والأصمعي ت ١٤٩هـ. انظر: معجم الأدباء (٥/٢١٤١ وما بعدها)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٠٠).

(٣) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٣، كتاب: الصلاة، وقوت الصلاة، والنسائي برقم ٥٢٦، كتاب: المواقيت، أول وقت العشاء.

١١٩ - قال الله عز وجل:
﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ ءَاذَانَ الْأَنْعَمِ﴾

كانوا يشقون آذان الإبل، ويقولون: هذه بُحْرٌ، ويشقون جلودها ويقولون: هذه صُرْمٌ، فيحرّمونها على أنفسهم وعلى أهلهم، ويجعلونها لطواغيتهم، فحرّم الله ذلك عليهم، ونهوا عنه، رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ وقال فيه: «وإذا أتاك الله مالاً فليُرْ أثر نعمة الله عليك»^(١).



(١) رواه أبو داود عن أبي الأحوص، وليس عن ابن مسعود برقم ٤٠٦٣، أول كتاب اللباس، باب: في غسل الثوب وفي الخلقان، وسيأتي تصحيح المؤلف لذلك بعد قليل.

١١٩ - قال الله عز وجل /:

﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾

[١/١٠٩]

قال ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وابن المسيب ، وعكرمة: الخصاء^(١).

وقال سعيد بن جبير: هو دين الله^(٢).

وقال زيد بن أسلم: دين الله ، ثم قرأ: ﴿لَا بُدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

وتابع على التفسير الأول جماعة^(٣) ، وعلى الثاني جماعة^(٤).

فالخصاء تغيير للخلق ، غير أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك لتحريم ولا تحليل ، وإنما يفعله الناس بالأنعام لتطيب لحومها ، أو لغير ذلك مما يقصدون به صلاحهم ، وإنما كان تغيير الخلق الذي يأمرهم به الشيطان فيما أرى والله أعلم ، نحو ما كانوا يمنعون من البحائر وما أشبهها ، فَيُبَيِّتُونَ الآذَانَ ، وَيُسْقُونَ الجلود ، ويحرمون ما يفعلون به ذلك على أنفسهم ، ويتقربون به إلى آلهتهم ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

(١) انظر الروايات عن ذكرهم المؤلف وغيرهم عند ابن جرير في تفسيره (٤/٢٨١ -

٢٨٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٠٦٩).

(٢) عزاه السيوطي في الدر (٢/٦٩٠) لسعيد بن منصور ، وابن المنذر .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) انظر تفسير ابن جرير (٤/٢٨٣-٢٨٤).

وقال أبو الأحوص عن أبيه^(١) أن رسول الله ﷺ قال له: «هل تُنتج إبل قومك صحاحاً آذانها، فتعمد إلى موسى فتشق آذانها، وتقول: هذه بُحُر، وتُشق جلودها، أو قال: تقطع جلودها وتقول: هذه صُرْم، فتُحرّمها عليك وعلى أهلك؟»^(٢).

وأما قول من قال: دين الله، فلعله أراد تغيير خلق الله فيخالف دين الله، والله أعلم بما أراد من ذلك.



(١) في الأصل: وقال عبد الله بن مسعود، وصححها الناسخ في الهامش بما أثبتته.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٨٩١).

١٢٣ - قال الله عز و علا:

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾

[١٠٩/ب] لما نزلت هذه الآية اُمتعض المسلمون منها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾؟ [النساء: ١٢٣] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يغفر الله لك يا أبا بكر، ألسنت تمرض؟ ألسنت تنصب؟ أليست تصيبك اللأواء^(١)؟» قال: بلى، قال: «فذلك مما تجزون به»^(٢). وقالت عائشة رضي الله عنها: هو ما يصيبكم في الدنيا جزاءً بما كسبت أيديكم، ويعفو عن كثير^(٣).

وقال ذلك جماعة من المفسرين^(٤).

وقال بعضهم: هي في الكفار، ثم حض الله المؤمنين فقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ١٢٤].

وقال الحسن: هي في الكفار، وتلا: ﴿وَهَلْ يُجْزَىٰ إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سبأ: ١٧]^(٥).

وقال مسروق: تفاخر أهل الكتاب والمسلمون، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَحِدُّ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا

(١) اللأواء: قال في النهاية (٤/٢٢١): «الشدة وضيق المعيشة».

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٩ و٧١.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٢٩١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٠٧٢).

(٤) راجع المصادر السابقة.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٢٩١-٢٩٢).

نَصِيرًا وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴿١٢٣﴾ [النساء: ١٢٣]،
فَقَلَجَ^(١) المسلمون عليهم بقوله: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾^(٢).

وقال الحسن: إنما المجازاة لمن أراد الله هوانه، فأما من أراد كرامته فإنه يتجاوز عن سيئاته في أصحاب الجنة ﴿وَعَدَ الْوَالِدَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الأحاف: ١٦]^(٣).

وكل ذلك يقرب بعضه من بعض، فأما الكفار فالكفر أسوأ السوء، ومجازاته واقعة، وأما المسلمون فذنوبهم سوء، والله تبارك وتعالى يكفرها بأعمالهم، برحمته وفضله، ويكفرها بما يتليهم به في الدنيا، والله أعلم.



(١) قَلَجَ: ظَفِرَ وانتصر، من قَلَجَ، انظر اللسان (٢١٥/١١).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٧٢/٤-١٠٧٣).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٢/٤).

١٢٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَسْتَغْفِرُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ

وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾

[١١٠/٧]

قد فسرنا هذه الآية مع قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا/ فِي الْيَمِينِ﴾ [النساء: ٣].



١٢٨ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وإن امرأة خافت من بعلها شوْراً أو إِعْرَاضاً فلا جُنَاحَ عَلَیْهَا

أن یُصْلِحاَ بَیْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَیْرٌ﴾

[مصالحة المرأة زوجها ببعض حقها]

هذه الآية نزلت في المرأة تكبر وتهرم، ويريد زوجها أن يستبدل بها، فتقول له: لا تطلقني - رغبةً فيه - وأنت في حلٍّ من شأني، وما يجب لي عليك^(١).

وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، أراد أن يطلق سودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله دعني في أزواجك واقسم بيومي لعائشة، ففعل ذلك وكان يقسم بيومها لعائشة.

وغضب رسول الله ﷺ يوماً على صفية، فقالت لعائشة: هل لك أن تُرضي رسول الله عني وأهب لك يومي هذا؟ وكان يومها، فجاءت عائشة فقال لها رسول الله ﷺ: «إليك يا عائشة فليس هو يومك»، قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته الخبر فقبل ورضي عن صفية^(٢).

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٢٦٩٤، كتاب: الصلح، باب: قول الله تعالى: ﴿يُصْلِحاَ بَیْنَهُمَا صُلْحاً﴾.

(٢) رواه ابن ماجه برقم ١٩٧٣، أبواب النكاح، باب: المرأة تهب يومها لصاحبها.

وقال علي بن أبي طالب وسائر من انتهى إلينا تفسيره: إن المرأة إذا
صالحت زوجها إذا خافت أن يطلقها، على أن تدع حقها جاز له ذلك، وإن
صالحته على بعض حقها من المبيت والنفقة جاز وحل له ذلك، فإن رجعت عن
ذلك وطالبته بحقها كان عليه أن ينصفها بما كان يجب لها، أو يُطلقها^(١).



(١) انظر الرواية عن علي في هذا المعنى وغيره من الصحابة، كعائشة وابن عباس،
والتابعين عند ابن جرير في تفسيره (٤/٣٠٥-٣٠٨).

١٢٨ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾

أن يَشِحَ عليها بنفسه وماله ونفقته وليس له ذلك ، فإن أراد الاستبدال
فصالحته على شيء من ذلك جاز ، وإلا كان الذي يلزمه / العدل في القَسْم [١١٠/ب]
والنفقة والطلاق .

* * * * *

١٢٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ

فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾

[العدل بين النساء]

٣١- أنا إسماعيل قال: نا حجاج، قال: نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد^(١)، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم فيعدل، ثم كان يقول: «اللهم إن هذا قَسَمِي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢)، يعني: القلب والمحبة، لأنه كان يحب عائشة ﷺ أشدَّ من حبه لغيرها.


وقال المفسرون في هذه الآية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ يعني: في المحبة وحضور الشهوة للجماع، ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، يريد: فلا يقع منكم الإفراط بإظهار ما تبطنونه من ذلك.

وأما قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، أن تُترك أصلاً، فلا تعطى من المبيت والجماع حظاً، فتكون لا ذات بَعْل، ولا أيم فتطلب لنفسها الزوج، فتبقى معلقة، فهذا معنى الآية، والله أعلم.

(١) في الأصل: زيد، وما أثبتته من المصدر، وفيه: عبد الله بن يزيد الخَطْمِي.

(٢) رواه أبو داود (ط الأرنؤوط)، برقم ٢١٣٤، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين

النساء، من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد به.



قال ابن عباس: لِيُ الْقَاضِي وَإِعْرَاضَهُ إِلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ الْآخِرِ (١).
وقال مجاهد وغيره: هي في الشهود إذا كنتموا الشهادة، أو حرفوا (٢).
قال القاضي: وكل ذلك عندي داخل في معنى الآية، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٣٢٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٠٨٩).
(٢) انظر تفسير ابن جرير (٤/٣٢٢-٣٢٣).


[١/١١١]

١٤٨- قال الله عز وجل /:
﴿لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾

قال مجاهد: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فيخرج من عنده فيقول: قد أساء ضيافتي، ولم يُحسِن، فكره له ذلك^(١)، إذ كان ذلك ليس بواجب عليه، وإنما هي مكرمة من أتاها جاز ثوابها، ومن بخل لم يجز ذكره بالسوء، وكان السكوت أوجب.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٣٤٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٠٠).



[الكلالة]

هذه آخر آية نزلت في الموارث.

والكلالة: كل من لا ولد له ولا والد فهو مَوروث كلالة، والكلالة: مَنْ تكلَّه من العَصَبات وسائر الوارثين غير الولد والوالد، والله أعلم.

* * * * *

سورة المائدة

١- قال الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

[الوفاء بالعقود]

كل شيء عقده الإنسان على نفسه مما ليس معصية لله عز وجل فعليه الوفاء به، من عهد، ويمين، وبيع، وهبة، ورهن، وعِتق، ونكاح، وطلاق، وكتابة، وتدبير، ونذر، وأمان، وشركة، وكل شيء ألزمه الإنسان مما فيه طاعة لله، ولا معصية لله ولا مآثم، فقد لزمه الوفاء به، وكل شيء دخل فيه من طاعة وقد عقده بدخوله، فليس له أن يخرج حتى يتمه، فإن قطعه من غير عذر فعليه القضاء.

[القضاء في صوم التطوع]

٣٢- نا محمد بن معدان القطعي، قال: نا محمد بن كثير العَبْدِي قال: نا سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين أنها أصبحت وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا، فذكرتا ذلك / لرسول الله ﷺ، فأمرهما بقضاء يوم مكانه.

[ب/١١١]

وذكر ذلك مالك ﷺ في الموطأ فقال: عن ابن شهاب: بلغني، وذكر الحديث^(١).

(١) الموطأ برواية يحيى برقم ٨٤٨، كتاب: الصيام، قضاء التطوع، ورواية أبي مصعب برقم ٨٢٧، كتاب: الصيام، باب: قضاء التطوع من الصوم، وليس فيهما لفظ: بلغني.

[الرجوع في الهبة]

قال القاضي رحمه الله: وهذه الآية عندنا أوجبت على من وهب ألا يرجع في هبته، فقد شبهه رسول الله ﷺ بالعائد في قيئه^(١)، والقيء محرم.

[بيع المدبر والمكاتب]

وهذه الآية منعت من بيع المدبر^(٢)، لأن مالكة عقد فيه على نفسه عقداً فيه قرابة إلى الله، فليس له بيعه، وكذلك المكاتب^(٣).

[الخيار في البيع]

وهذه الآية نسخت الحديث: «المتبايعان بالخيار»^(٤)، إن كان الخيار على ما قال الشافعي: إنما هو لمن أراد الفسخ دون من أراد الإتمام^(٥)، وقد جعله رسول الله ﷺ لهما، وجعله الشافعي لأحدهما وهو مرید الفسخ، وعنده أن الكتاب ينسخ السنة، وأن السنة لا تنسخ القرآن^(٦).

على أن ابن جريج رواه عن نافع، عن ابن عمر، في المقابلة^(٧)، وقال فيه: ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله^(٨).

(١) تقدم تخريجه (٤٤٣/١).

(٢) التدبير: عقد عتق مقيّد بموت العاقد، التنبيهات المستنبطة (٩٥٠/٢).

(٣) المكاتب: العتق على أداء مال منجم، التنبيهات المستنبطة (٩٢٤/٢).

(٤) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٢١١٠، كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار، ومسلم (١٠/٥)، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، ومتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٢١٠٧، كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار، ومسلم (٩/٥)، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٥) الأم (٤/٣) (ط المعرفة).

(٦) الذي في الرسالة يفهم منه أنه يشترط لنسخ القرآن للسنة ورود سنة عنه رضي الله عنه تؤيد هذا النسخ والتبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة» (ص ١٨٤).

(٧) في الأصل: المقابلة.

(٨) رواه مسلم (١٠/٥)، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس.

فهذه الآية ناسخة للحديث، موجبة لإتمام ما عُقد.

ومن قال: أريد الوفاء، موافق لكتاب الله، فهو أولى وأحق، إذ لا اختلاف أن العقد قد وقع، وإنما الخيار عند مخالفتنا في الفسخ، فكتاب الله أولى من قوله، وقد تكلمنا في هذه المسألة بما يغني عن إعادته.

٣٣- ونا الحسن بن المثنى، قال: نا أبي، قال: نا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا، / فإن صدقا وبيئنا بورك لهما، وإن كتما ونكثا لم يبارك لهما»^(١).

[١/١١٢]

وهذا الحديث يوجب أن الفرقة^(٢).



(١) تقدم تخريجه.

(٢) كذا في الأصل، ولعل كلاما سقط في آخره.

١- قال الله تبارك وتعالى:
﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾

الأنعام: الإبل والبقر والغنم، أحلت لنا بالذكاة إلا ما يتلى علينا، والذي يتلى علينا فيما ذكينا: الدم المسفوح، فهو محرم من المذكيات منها، وأحل ما عدا ذلك من اللحم والشحم والجلد والشعر والصوف والفرث، فكان ذلك حلالاً^(١) يُنتفع به، ولذلك قال مالك رضي الله عنه: إن بول ما يؤكل لحمه وفرثه طاهر^(٢)، إذ لم يستثنى كما استثنى الدم المسفوح.

والدم المخالط الذي ليس بمسفوح حلالٌ، ومنه يُخلق اللبن في الضرع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَرَثٌ وَدَمٌ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرْبِ﴾ [النحل: ٦٦]، فخلق الله تبارك وتعالى اللبن من الفرث والدم، فهذا ما استثنى الله وهو الدم المسفوح، وأحل ما عدا ذلك، وقد يدخل فيما استثنى الله الميتة، وما صار إلى حال لا ترجى حياته، من المُنْحَنَقَةِ، والنَّطِيحَةِ، وما ذكر من ذلك، ونحن إن شاء الله نضع الكلام في ذلك في موضعه.

* * * * *

(١) في الأصل: حلالٌ.

(٢) المدونة (٢١/١).

٢ - قال الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحْلُوا شَعَيْرِ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامِ﴾

إلى قوله: ﴿وَرِضُونَا﴾

كانوا ينزعون من شجر الحرم اللحاء فيقلدون بها، فيأمنون بها في العرب، فنهاهم الله عن ذلك.

وقيل: كان المشركون يرعون من شجر الحرم، ويجعلون من لحاء الشجر القلائد في أعناقهم، فيأمنون/ بها من الناس، فنهاهم الله عن ذلك، وقال عز من قائل: ﴿لَا تُحْلُوا شَعَيْرِ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامِ وَلَا أَلْمَدَى وَلَا أَلْقَلْبِدَ﴾، فنسخ ذلك ونهى الله عنه، لأنهم كانوا إذا تقلدوا شيئاً من شجر الحرم أمنوا.

وكان المشرك يومئذ لا يُصد عن البيت، وكانوا أمروا ألا يقاتلوا في الشهر الحرام، فنسخ ذلك كله بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ونسخ ذلك ﴿بِرَاءةٍ﴾ وما نزل فيها من أمر العهد وغيره، وقوله عز من قائل: ﴿وَقَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].



٢ - قال الله تعالى:
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾

[الإطلاق من الحظر يفيد الإباحة لا الوجوب]

هذا إطلاق من حظر: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ، ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ إن شئتم ، وهو لفظ الأمر ، وليس هو بأمر ، وإنما هو إباحة وخروج من الحظر ، ومثله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] التجارة ، لأنه قال: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ، ثم جاء لفظ الأمر يُراد به إطلاقاً من الحظر لمن أراد التجارة ، ومثله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٧] ، و﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ١٤١] ، و﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣] ، فكل ذلك إباحة لمن أرادها ، والله أعلم .

* * * * *

٢ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

أَن تَعْتَدُوا﴾

[سبب النزول]

كان النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية حين صدّهم المشركون عن البيت، فمر بهم ناس من المشركين من أهل نجد يريدون العمرة، فقالوا: نصدّ هؤلاء عن البيت كما صدّدنا، فأنزل الله تبارك/ وتعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾، فتصدّوا هؤلاء العُمار.

[١١٣/أ]



٣- قال الله عز وجل:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾

[تحريم الميتة]

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ وهي: ما لا حياة فيه من الأنعام والطيور، وسائر ما تجوز فيه الذكاة ويجل أكله بها، خلا ميتتين: الجراد، والسماك، فإن النبي ﷺ: «قال أحلت لنا ميتتان»^(١).

وقال في السمك، وذكر ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته»^(٢).

فأما الآية فنزلت في الأنعام، ودخل كل مُذَكَّى إذا مات بالمعنى، فالميتة معنى جامع يُستغنى معه عن ذكر المنخقة وغيرها، وإنما المعنى: حرمت الميتة، والمنخقة إذا صارت بالخناق إلى حال الإياس الذي لا يرجى معه حياة، وكذلك المتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، فذلك كله إذا صار إلى

(١) رواه ابن ماجه برقم ٣٣١٤، أبواب الأَطعمة، باب: الكبد والطحال، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانُ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدِّمَانُ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ».

(٢) رواه أبو داود برقم ٨٣، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (ت الأرنؤوط)، والترمذي برقم ٦٩، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في البحر أنه طهور، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي برقم ٥٩، كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، وابن ماجه برقم ٣٨٦، أبواب الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حال اليأس ، وإن كانت الزكاة ممكنة وهي الذبح ، لا الزكاة التي أمر الله بها ، فلا سبيل إلى أكله ، وهو كالميتة .

وقد قال قوم: إن هذا يُدَكِّي ، وإن الذي لا يؤكل من هذه ما مات ، وفي ذلك إغفال شديد ، كلامُ الله تبارك وتعالى إيجاز ، ولو كان كما قال القائل لكان ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ ، يغني عن ذكر ذلك كله ، فلا فرق بين ما مات حتف أنفه ، وبين ما مات من هذه الأشياء وغيرها ، لأن الميؤوس من حياته من هذه الأشياء حكمه حكم الميتة ، كالكافر/ يُسَلَّمُ بعد المعاينة ، والمذنب من المسلمين عند هذه الحال يتوب ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نُنظَرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٣-٨٤] وقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتِّئْتُ﴾ [النساء: ١٨] .

وأما قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فمعناه: ولكن ما ذكيتم ، فكلوا مما تجوز لكم ذكاته من هذه الأشياء وغيرها .

وهذا في القرآن كثير «إلا» بمعنى «ولكن» ، قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسُ﴾ [يونس: ٩٨] أي: ولكن قوم يونس ، وقال: ﴿طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْفَىٰ إِلَّا نَذِيرٌ لِّمَنْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ١-٣] ، ولكن تذكرة لمن يخشى ، ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢] ، وهو: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ، ولكن إن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة .

وأما قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] ، فهي حجارة كانت حول الكعبة يذبح عليها أهل الجاهلية .

٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾

هي كِعَاب^(١) فارس، وقِداح العرب.

فأما قِداح العرب فإن الرُّجُلَ منهم كان إذا أراد سَفْرًا كتب في قِدح «هذا يأمرنا بالمُقَام»، و«هذا يأمرنا بالخروج»، وآخر لا يكتب فيه شيئًا، ثم يَسْتَقْسِمُ بها، فإن خرج الذي يأمر بالخروج خرج، وقال: لا يصيبني في سفري هذا إلا خيرًا، وإن خرج الذي يأمر بالمقام أقام، وإن خرج الثالث استقسم بالاثنتين حتى يخرج له أحدهما، فهوا عن ذلك^(٢).

* * * * *

(١) الكِعَاب: فصوص النرد، اللسان (٧٧/١٣).

(٢) رواه بمثل ألفاظ المصنف ابن جرير في تفسيره (٤١٦/٤) عن قتادة.

٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ /

[١١٤/أ]

قال يهودي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو نزلت علينا هذه الآية لاتخذنا يومها عيداً، فقال عمر رضي الله عنه: نزلت في يوم عيدين اثنين، يوم جمعة، ويوم عرفة^(١).

وكذلك قال ابن عباس مثل ما قال عمر: أنزلت يوم عرفة يوم جمعة في حجة الوداع، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف^(٢)، ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ولا فرض ولا نذب، فكمل الدين وأوضح السبيل، وترك صلى الله عليه وسلم أمته على الواضحة من بيان الكتاب والسنة، والله الحمد والمنة.

* * * * *

(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٤٥، كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم (٢٣٨/٨)، كتاب: التفسير.

(٢) رواه الترمذي برقم ٣٠٤٤، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، وقال: «حسن غريب من حديث ابن عباس».

٤ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿سَأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ
مُكَلِّبِينَ يُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾

الجوارح: الكواصب، مُكَلِّبِينَ: مُسَلِّطِينَ معلمين، فالكلب والصَّقر والبازيُّ وما أشبه ذلك من الجوارح وهي: الكواصب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَعَلِّمُ مَا جَرَّحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، أي: كسبتم، وقال: ﴿الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١].

[حكم الصيد الذي أكل الكلب منه]

وأباح أكل ما أدرك ذكاته من ذلك وما قتلت الجوارح وما أكلت، إلا الكلب فإنهم اختلفوا في ذلك.

فقال بعضهم: إذا أكل لم يؤكل.

وقال بعضهم: يؤكل^(١).

وروي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل»^(٢).

(١) جواز أكل الصيد وإن أكل منه الكلب مذهب مالك، وعدم جواز ما أكل منه مذهب الشافعي وأبي حنيفة، انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩١٦)، والاستذكار (٢٧٤/٥) وما بعدها.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٢٠٥٤، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشتبهات =

وروي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل فكل»^(١).
وفي كل الأخبار: إذا قتل الكلب فهي ذكاة.

[١١٤/ب] ثم اختلف الصحابة والتابعون في ذلك أيضًا، فقال/ بعضهم: إذا أكل الكلب فلا تأكل.

وقال بعضهم: إذا أكل فكل.

فلما اختلفوا رجعنا إلى ما أوجهه القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وما أمسك علينا هو ما أدركنا ذكاته، وما لم ندرك ذكاته إذا قتله الجراح.

فإن قالوا: إن الكلب إذا أكل فإنما أمسك على نفسه.

قيل لهم: والبازيُّ إذا أكل إنما أمسك على نفسه.

فإن قالوا: البازي يَضْرِي على الأكل^(٢)، والكلب يُضْرِب لكي لا يأكل.

قيل لهم: نية الكلب لا يمكننا علمها، وإذا أرسلناه فلسنا ندرى علينا يمسك أو على نفسه، بل ما يمسك إلا على نفسه، ومع ذلك فإذا كان الكلب إذا قتل فقتلته ذكاة، فما يضر من أكله، لا فرق بين أكله بعد الذكاة وبين أكله من شاة مذبوحة.

فإن قالوا: أكل الكلب يُنْبِئ أنه أمسك وقتل لنفسه.

= ومسلم (٥٦/٦)، كتاب الصيد والذباح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، عن عدي بن حاتم قال: قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد، فلا تأكل».

(١) أبو داود برقم ٢٨٥٧، كتاب: الصيد، باب: في الصيد (ت الأرناؤوط).

(٢) يَضْرِي على الأكل: اعتاد الأكل فلا يصبر عنه، انظر اللسان (٤١/٩).

قيل لهم: قد يجوز أن يمسك يريد غيره، فيأكل بعد تقدم إرادته لغيره، ويمكن أن يمسك يريد نفسه، ثم يَكْسُلُ فلا يأكل، فإن أكلنا ذلك الصيد كنا قد أكلنا ما لم يمسك علينا، وندع أكل ما أمسك علينا، وإذا كان ممكن في إرادة الكلب، فكيف يخلص إلى علم ذلك؟ هذا ما لا يطاق، ومع هذا فإن الكلب والطير وكل جارح فلا يمسك إلا على نفسه، ولو كان شبعاناً ما صاد، وإنما يُجَوِّع ثم يُطلق على الصيد، لأنه إذا شبع لم يطلب الصيد.

وإذا كانوا يقولون: إن قتل الجارح للصيد ذكاة، فأى شيء الضرر في الأكل بعد القتل؟ هل هو إلا مثل كلب أتى على شاة مذبوحة فأكل منها؟ هل ^(١)/يمنع ذلك من أكل باقيها؟

[١١٥/أ]

قال ابن ^(٢) عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان، وعلي بن أبي طالب: كل وإن أكل الكلب ثلثيه.

وقال ^(٣) أبو هريرة، وخلق من التابعين.

وقال مالك، وربيعه، وسالم: قتل الكلب كتذكية المسلم، وقالوا: إذا أرسله صاحبه أكل، وإذا اصطاد الكلب من غير إرسال لم يأكل، لأن العمل على إرسال مالك الكلب ومُسلطه، ونيته دون قصد الكلب والله أعلم، ألا ترى أنه لو أرسله على صيد فقتل غيره لم يأكله.



(١) قوله: منها هل، مكررة في الأصل.

(٢) في الأصل: أبو.

(٣) كذا في الأصل، ولعله: وقاله.

٥ - قال الله عز وجل:

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۗ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۗ﴾

[ذبائح أهل الكتاب]

من المفسرين من قال: إن الله تبارك وتعالى أحل ذبائحهم، وذبائح كل من تعلق باليهودية أو النصرانية.

ومنهم من قال: لا تؤكل ذبائح بني تغلب، ونصارى العرب.

ومنهم من كره ذبائح الصابئين.

ومنهم من أباح ذلك.

والذي يُذهب إليه أن كل من تعلق بالتوراة والإنجيل فهو من أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ فَبَرِّئُوا مِنْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وأما المجوس فليسوا أهل كتاب، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «سنوا بهم - في الجزية - سنة أهل الكتاب»^(١)، لأن عبد الرحمن بن عوف إنما شهد بذلك على رسول الله ﷺ بسبب الجزية^(٢).

وأما قوله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، فقد قالوا:

ذبائحهم، ويحتمل أن يكون أراد ما يأكلون من ذبائحهم، ويحتمل أن يكون أراد

(١) تقدم.

(٢) رواه البخاري برقم ٣١٥٧، كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

ما تأكلون من ذبائهم، ويحتمل أن تكون الذبائح كلها، فلما احتمل الذكاة واحتمل ما يأكلون مما يُذكون، كره مالك أكل / الشحوم من غير أن يحرمها، فهذا مذهبه فيها توقياً، والله أعلم. [١١٥/ب]

واحتج مالك رضي الله عنه في أن المجوس ليسوا أهل كتاب بقوله عز وجل: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَفَنفِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٦]، فلما قيل: ﴿عَلَى طَائِفَتَيْنِ﴾، علمنا أن الثالثة لا أصل لها.

واحتج أيضاً مالك رضي الله عنه في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب إلى عظيم الروم كتب في الكتاب: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] ^(١)، وكتب إلى كسرى فلم يكتب بذلك، وفي بعض ذلك كفاية لمن وُقِّف.



(١) نص كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهرقل عظيم الروم رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها رقم ٧، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم (١٦٣/٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل.

٥ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

إِذَاءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَخْذِيٍّ أَخْدَانٍ﴾

[الزواج بغير المسلمات]

المحصنات من المؤمنات في هذا الموضع الحرائر، وكذلك المحصنات من أهل الكتاب هن الحرائر، كذلك قال المفسرون إلا واحداً^(١) قال: العفاف^(٢)، وهو خطأ، لأنه عطف على قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فلو كان أراد العفاف لم يجز تزويج الحرة المسلمة حتى تكون عفيفة، وهذا خطأ.

وأما إماء أهل الكتاب فأكثر الناس يقول: هن حرام بالنكاح، إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين^(٣)، وذهب عنهم قول الله تعالى: ﴿مَنْ فَتَيْتُكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وكانهم ما قرأوها.

(١) في الأصل واحد.

(٢) رُوي أنهم العفاف عن أكثر من واحد، منهم: مجاهد، والشعبي، والسدي، وغيرهم، انظر: تفسير ابن جرير (٤/٤٤٥-٤٤٦).

(٣) قال محمد بن الحسن في الحجة (٣/٣٣٧): «قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يكره للمسلم أن يتزوج الأمة من أهل الكتاب إذا لم تكن تحت حرة، فإن تزوجها فالنكاح جائز، وهذا عندنا مكروه».

وحرم الله نساء المجوس وكل عبدة الأوثان بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمَنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، وقد روي عن حذيفة أنه تزوج مجوسية فأمره عمر رضي الله عنه بمفارقتها، رواه الحسن^(١).

وروى ابن سيرين أنه تزوج نصرانية^(٢)، وهذه الرواية أصح، وقد تزوج جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ نصرانيات. [١/١١٦]

وأما قوله تبارك اسمه: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، فمعناه: حل لكم إ طعامهم، فأما هم فلا يخاطبون بتحليل ولا تحريم، والله أعلم.



(١) أسنده ابن حزم في المحلى (٤٤٩/٩).

(٢) قال ابن جرير (٣٨٩/٢): حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق،

قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمَنَ﴾ [البقرة:

٢٢١] قال: المشركات من ليس من أهل الكتاب، وقد تزوج حذيفة يهودية، أو نصرانية.

٦ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية

[موجبات الوضوء]

قال محمد بن مسلمة متأولاً: كل شيء يوجب الوضوء فهو في القرآن، وذكر قول زيد بن أسلم وتفسيره: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، إذا قمتم من النوم^(١)، فدل ذلك على أن الوضوء على النائم من أجل الريح الذي يخرج منه وهو لا يشعر، ومن هذه العلة رُخص لمن نام قاعداً ألا يتوضأ، لأنه [لو]^(٢) خرج منه شيء لعلمه لانضمام الإلتيين.

وقال الله عز وجل: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَايِبِ﴾، فأوجب هذا الوضوء من السبيلين، وقوله: ﴿الْغَايِبِ﴾ اسم للأرض المنخفضة، كناية عن حاجة الإنسان.

وقال الله عز وجل: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وهو ما دون الجماع^(٣)، ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۗ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا

(١) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٤٢، كتاب: الصلاة، وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) بناء على ما قرره في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ من سورة النساء،

فَأَطَهَرُوا ﴿۱﴾ اغتسلوا، ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ في هذه الأحوال التي قدم ذكرها، ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، فلما قال الله سبحانه: ﴿مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وذكر لنا ما يوجب الوضوء، لم يجب في قيء ولا رُعاف، ولا في شيء يسيل من الجسد الوضوء.

فإن قيل: المغمى عليه عندكم يتوضأ ولم يذكر.

قيل: هذا وأضرابه داخل تحت قوله في ذكر النوم.

فإن قالوا: فالتنفساء؟

قيل: تحت ذكر الحائض/، لأنه حيض طالت أيامه، فلا وضوء ولا غسل إلا مما ذكر الله في كتابه، إلا ما سنه رسول الله ﷺ في غسل الجمعة، وغسل الإحرام، وما أشبه ذلك، وكذلك في الوضوء فيما سن رسول الله ﷺ اتباعاً له، وذلك كله غير مفروض، وليس لأحد قصد ترك السنن، فمن عاندها بالترك استُتِيبَ للعناد، ولا يجري مجرى الفرائض.

[١١٦/ب]

فإن قيل: فإن ابن عمر، وابن المسيب، قد روى عنهما مالك أنهما توضأ من الرُعاف^(١).

قيل: ذلك غسل المَوْضِعِ، والعرب تسميه وضوءاً، وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دمًا^(٢)، وصلى الأنصاري والدم يجري من السهم الذي رُمي به، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم يُنكر ذلك، ولا أمره بوضوء^(٣).

(١) الموطأ برواية يحيى ٨٨ و ٩٠، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرُعاف.

(٢) رواه الإمام مالك ٩٣، كتاب الصلاة، العمل فيمن غلبه الدم، برواية يحيى.

(٣) علقه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ورواه أبو داود ١٩٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (ت الأرنؤوط).

وأما مس الذكر فإن مالكا رضي الله عنه كان لا يرى الوضوء فيه إلا على من مسه متعمداً، وذلك أنه أجراه مجرى ملامسة النساء، ولو أجراه مجرى غيره من الحدث الذي يخرج من الإنسان، لأوجب فيه الوضوء على المتعمد وغير المتعمد، كما يجب الوضوء على من خرج منه الحدث عامداً كان أو غير عامد، فدل ذلك على ما قلنا من أنه أدخله في معنى قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وإنما فارق الذكر سائر البدن لأنه يمسه لشهوة، والشهوة فيه إنما هي للنساء، فكان شيئاً يشبه بعضه بعضاً، فهما من باب واحد.

واتبع أصحابنا في ذلك مع مقارنة الشهوة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)، وعن سعد ^(٢)، وعن ابن عمر ^(٣)، وقام به الدليل عنده ^(٤)، وكان ما رواه طلق بن علي ^(٥) ما كان لغير شهوة - إن صح -، والله أعلم.

وقد روي عن طلق أيضاً أن فيه الوضوء، والله أعلم/ بصحته.

[١/١١٧]



(١) منه مارواه أصحاب السنن، أبو داود برقم ١٨١، كتاب: الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر (ت الأرنؤوط)، والترمذي برقم ٨٢، أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والنسائي برقم ١٥٩، كتاب: الطهارة، الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره، وابن ماجه برقم ٤٧٩، أبواب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، عن بئرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

(٢) رواه مالك برقم ١٠١، كتاب: الصلاة، الوضوء من مس الفرج، برواية يحيى.

(٣) رواه مالك برقم ١٠٢، الموضوع السابق.

(٤) كذا بالأصل، ولعل الصواب: عندهم.

(٥) رواه أبو داود برقم ١٨٢ (ت الأرنؤوط) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، والترمذي برقم ٨٥، أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي برقم ١٦٠، كتاب: الطهارة، الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه برقم ٤٨٣، أبواب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك.

٦ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

[صفة الوضوء]

اختلف الناس في الأرجل، فقرأها قوم: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ خفضاً، وقرأها بعضهم: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾ نصباً، فمن قرأها ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ خفضاً فقال: يغسل. ومنهم من قال: يمسح، والغسل سنة.

ومن قرأها ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾ نصباً فهو الغسل.

ومن قرأها بالخفض فجعلها معطوفة على الرؤوس، لأنها تليها، وقد يُعطف الشيء على ما يليه، وقد يعطف على الذي قبله، قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۗ لَا تُضَاكَّرُ وَابْنَةُ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۗ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فعطف الوارث على المولود له، وعلى أن على وارث الولاية القائم مقام الأب ما كان على الأب من الرزق والكسوة.

وهذه الآية اختلف الناس فيها، فقالوا: على الوارث ألا يضار، وقال آخرون: النفقة وألا يضار.

والذي أراه أن على من قام مقام الأب في مال الطفل الأمرين جميعاً، لأنه سمي وارثاً^(١)، وهو الوصي ومن قام مقامه، قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمٰنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]، وإنما قام مقامه، ونظائر هذا في القرآن كثير.

(١) في الأصل: وارث.

فلما قيل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فسمى الموضع المنتهى إليه دل على الغسل، لأن التحديد إنما يقع للغسل، ولا يقع في المسح، إذ كان المسح لا يستوعب، ألا ترى أن الرجل لو توضأ ومسح برأسه وترك منه شيئاً يسيراً لأجزأه^(١)، وإن كنا لا نأمر أن يتعمد الإنسان ترك شيء منه، لما روي عن رسول الله ﷺ من سائر الوجوه الصحيحة: أنه مسح من مقدم رأسه إلى مؤخره، ثم رده إلى حيث بدأ^(٢).

[١١٧/ب]

وفي الأعضاء أيضاً تقديم وتأخير لا يمتنع منه ذو عقل ومعرفة، وأن يكون الله سبحانه أراد اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم، إذ العمل المروي يؤيده.

فإن قيل: قد قدم رسول الله ﷺ المسح.

قيل: هذا هو المؤيد لجواز تقديم الأعضاء، وأن يكون عمل على النسق والمراد غيره، والقائل بمسح الرجلين يجيز ترك بعض الرأس، ولا يجيز ترك بعض الرجلين، لأن إجازة ذلك مخالفة لكتاب الله، إذ يقول: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وجاءت الروايات كلها عن رسول الله ﷺ كل من روى الوضوء أنه غسل رجليه ولم يرو المسح، وكان شرط الله تبارك وتعالى في الرجلين مثل شرطه في اليدين، لأنه قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ثم قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فعلم أنه عطف على

(١) في الأصل: الإجزاء.

(٢) منه ما رواه البخاري في صفة وضوئه ﷺ عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ برقم ١٨٥، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم برقم ٢٣٥، كتاب: الطهارة باب: وضوء النبي ﷺ، وفيه: ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ

اليدين ، وقال النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»^(١) ، «ويل للعراقيب من النار»^(٢) ، فدل ذلك كله على الغسل .

وقد احتج قوم أنه المسحُ بالتيميم ، وأنه قد يبلغ به إلى المرفقين وهو مسح . فقيل لهم: لم يقل الله تبارك وتعالى في التيمم إلى المرفقين ، فاختلف الناس في ذلك ، وإنما قلنا: يمسح ما كان يغسل احتياطاً ، وكان أقوى في باب الحجّة ، وأحوط في أداء الصلاة .

وقد قال قوم: وقوله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أي: بعض رؤوسكم^(٣) ، ولو كان هذا هو المعنى لنزل القرآن به ، ولما مسح رسول الله ﷺ رأسه كله ، إذ لم يرو عنه أنه مسح ببعض رأسه روايةً تصح ، كلُّ من روى وضوء رسول الله ﷺ روى أنه مسح رأسه كله ، هذا مع نهي رسول الله ﷺ عن العداء .

[١/١١٨]

قال عبد الله بن مغفل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور»^(٤) ، فترك بعض الرأس عداء ، كما أن الزيادة على مسحه عداء ، والرواية في الثلاث خطأ ، وراويها غير معتمد عليه ، وهو

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٦٠ ، كتاب: العلم ، باب: من رفع صوته بالعلم ، ومسلم (١٤٧/١) ، كتاب: الطهارة ، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما .

(٢) رواه مسلم (١٤٨/١) ، الموضوع السابق .

(٣) مسح بعض الرأس مذهب الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنه ، قال الماوردي: الشافعي في الحاوي الكبير (١٤١/١): «وقد ذهب الشافعي أن الواجب ما ينطلق اسم المسح عليه ، ثلاث شعرات فصاعداً» ، وحكي عن أبي حنيفة أن مقدار ما يجب مسحه الرُّبْع ، انظر: المبسوط (٦٣/١) ، وبدائع الصنائع (٤/١) .

(٤) رواه أبو داود برقم ٩٦ ، كتاب: الطهارة ، باب: الإسراف في الماء .

مسح كمسح التيمم، فلا يزداد في عدده، وقول الله عز وجل: ﴿وَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ مثل قوله في التيمم: ﴿فَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ومسح رسول الله ﷺ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم ردها إلى حيث بدأ.

وقوله عز وجل: ﴿وَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وامسحوا رؤوسكم واحداً، وهذه الباء تدخل في الكلام، والمعنى فيها وفي إسقاطها واحد عند أهل اللسان، لأنك تقول: ليس فلان قاتلاً، وليس فلان بقاتل، قال الشاعر:

كفى الشَّيْبُ والإِسْلَامُ للمرء ناهياً^(١)

فكان مثل قوله: كفى بالشَّيْبُ والإِسْلَامُ، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز الطواف ببعض البيت حتى قالوا: من طاف في الحِجْر لم يجزئه طوافه، لأن بعض الحِجْر من البيت، فلم تعمل الباء شيئاً.

وقال مالك رضي الله عنه فيمن قدّم يديه قبل وجهه: إنه إن كان في مكانه أو بحضرة ذلك أعاد ما قدم ليكون بعد ما آخر، وإن كان صلى فصلاته ماضية^(٢).

وبما قال في الحال الأول اتباع للسنة، وخالفه الشافعي فزعم أن الصلاة لا تصح إذا قدم ما آخر ذكره^(٣).

ولا نعلم اختلافاً بين أهل اللغة أن الواو لا توجب التبدية، وإنما تقتضي الأفعال، إذا قال: لقيت زيداً وعمراً، فقد/ يجوز عندهم أن يكون لقي عمراً قبل زيد، وإذا قيل: لقيت زيداً وعمراً، علم أنه لقي زيداً أولاً بغير تراخي، فإذا قال:

(١) عَجَزَ بَيْتٌ لِسُحَيْمِ عَبْدِ بَنِي الْحَسْحَاسِ فِي دِيَوَانِهِ (ص ١٦)، وصدرة:

عُمَيْرَةَ وَدَّعَ إِنْ تَجَهَّزْتُ غَادِيَا

(٢) الموطأ برواية يحيى برقم ٣٨، كتاب: الصلاة، العمل في الوضوء.

(٣) الأم (٢٥/١) (ط المعرفة).

لقيت زيدا ثم عمرا، فقد ذكر أنه لقي عمرا بعد زيد على تراخ، فالواو لا توجب التبديّة، وإنما تقتضي الأفعال، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْرُؤُا قَتْلَىٰ رَبِّكَ وَأَسْبُجِي وَأَزْكَىٰ مَعَ الرُّكْعِيْنَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، وقد علم أن السجود بعد الركوع، لأن السجود أزيد في التواضع لله عز وجل، ومن شأن العبد أن يكون تواضعه لله يزيد لا ينقص، والركوع بعد السجود تواضع دون الأول، فمعلوم أن الله تبارك وتعالى اقتضى الأفعال منها، ففعلت ما أمرت به، وصلت فركعت ثم سجدت، والقنوت هاهنا طول القيام والخشوع لله عز وجل.

فإن قيل: فإن رسول الله ﷺ بدأ كما بدأ الله في الآية.

قلنا: كذلك نأمر المتوضئين بذلك اتباعاً للسنّة.

فإن قيل: فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَلْصَفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ سَعَابِ اللَّهِ﴾

[البقرة: ١٥٨]، وقال النبي ﷺ: «بدأ بما بدأ الله به»^(١).

قلنا: الواو هاهنا لا توجب التبديّة أيضاً، وفعل رسول الله ﷺ يجري مجرى السنن، فلو كنا في هذا وكُلنا إلى الآية والفعل لاخرنا أن نبداً بما بدأ الله به، فإن خالف ذلك إنسان غير عامد للخلاف، وأتى بالسعي وعدده أجزاء، ولكن أمر الحج وإن كان^(٢) نعلمه من الكتاب وأفعال رسول الله ﷺ لقوله: «خذوا عني مناسككم»^(٣)، فإن الأصل مأخوذ عن إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ احتذى فيه فعل إبراهيم، وما أمر الله تبارك وتعالى إبراهيم به، فلما جاز ذلك خفي عنا أو علمناه، ولم/ نُوكل إلى ظاهر

[١/١١٩]

(١) رواه مسلم، (٣٢/٤)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: كنا.

(٣) تقدم (٨٨/١).

الآية وما توجهه اللغة فيها، ومع ذلك فإن الذبح والنحر عند المروة لقول النبي ﷺ: «هذا المنحر»^(١)، فاحتيج أن يجعل آخر السعي المروة، ووجدنا في الحج أفعالاً من النحر والحلق وما أشبهه، وإن قدم بعضه على بعض فجاز ذلك، وإن كان فعل رسول الله ﷺ مخالفاً لمن قيل له: افعل ولا حرج، قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدْوَرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وأجمعوا أنه من طاف ثم رمى وحلق أنه جائز، وقال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال النبي ﷺ لمن قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»^(٢). وقال الله تبارك وتعالى للقاتل: ﴿فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكَ﴾ [النساء: ٩٢]، وأجمعوا أن الدية إن قدمت جاز، وقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا اختلاف أنه إن قدم العمرة وهو ضرورة أجزاءه، والعمرة عند الشافعي فرض، وكانوا قد اتفقوا على أمر الصفا والمروة، فصار مخصوصاً بأن نبدأ بالصفا، إذ كان الطواف والسعي من شرع إبراهيم ﷺ، وكان النحر عند المروة لم يجز أن نبدأ إلا بالصفا، لأن التمام يقع عند المروة.



(١) تقدم.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٨٣، كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ومسلم (٨٣/٤)، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر.

٣٣-٣٤ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
إلى قوله عز من قائل:
﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[حد الحِرابَة]

قول مالك رضي الله عنه: إن المحاربة: عصيانُ الله، والسعي في الأرض فساداً: إخافة السبيل، فإذا حمل السلاح وأخاف السبيل فقد لزمه حكم الآية، فالإمام مخير فيه إذا قدر عليه قبل التوبة: إن شاء/ قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع من خلاف، وإن شاء نفى، وسواء قتل أو أخذ المال أو لم يأخذه الحكم فيه واحد^(١).

[١١٩/ب]

وقال بعض الناس: إن الإمام ليس بمخير في المُحارب، وإنما له أن يقتله إذا قتل، وأن يقطعه إذا سرق، وأن يصلبه إذا قتل وأخذ المال، وينفيه إذا لم يفعل شيئاً من ذلك^(٢).

قال القاضي: فأجرى الشافعي حكم المحارب كحكم القاتل غير المحارب، فلا نرى المحاربة أحدثت شيئاً، وقد ركب ما ركب من الفساد في الأرض، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا يَغْتَرِ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]،

(١) المدونة (٢٩٨/٦).

(٢) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٥٠/٢).

فجعل الفساد بمنزلة القتل، لأن المعنى والله أعلم: من قتل نفساً بغير نفس أو بغير فساد في الأرض، فلم يحتاج إلى إعادة غير، وعطف الكلام على ما قبله، فجعل الفساد عدلاً للقتل، فإذا كان الشيء بمنزلة الشيء فهو مثله، وقد ذكر الله تبارك وتعالى القصاص في غير موضع من كتابه، ثم أفرد للمحارب حكماً، فانتبهنا إلى حكم الله تبارك وتعالى فيه.

قال عطاء، ومجاهد، والضحاك، وأبو عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر: كل ما قال الله تبارك وتعالى فيه افعل كذا أو كذا، فصاحبه بالخيار، أي ذلك فعل فقد أتى بما أمره الله به^(١).

قال أبو مصعب عن مالك رضي الله عنه مثل ذلك^(٢).

فهذا الذي يفهم من كلام الناس.

وما روي عن ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، فعلى وجه المشورة، ومن تابعهم.

وأما سعيد بن المسيب، والضحاك بن مزاحم، والحسن، وعطاء، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، فقالوا: الإمام مخير^(٣).

[١/١٢٠] وليس قول/ من قال: إنه مخير في المحارب أنه يفعل فيه بالهوى، ولكنه يجتهد فيما يراه ردعاً، ويتخير من العقوبات التي أنزلها الله تبارك وتعالى فيه ما يرى أنه أقرب إلى الله، فكم من محارب لم يقتل، له في أمره من الرئاسة والتأليب على قطع طريق المسلمين أكثر ممن قد قتل في محاربتة، كما أن

(١) علقه البخاري في أول كتاب: كفارات الأيمان، عن ابن عباس، وعطاء، وعكرمة،

ورواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٤٥) عن مجاهد وعطاء وابن عباس وعكرمة.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب برقم ١٢٧٢، كتاب: المناسك، جامع ما جاء في الفدية.

(٣) رواه ابن جرير عن سعيد، والحسن، وعطاء ممن ذكرهم المصنف، وعن مجاهد،

وإبراهيم، وابن عباس، انظر: تفسيره (٤/٥٥٥).

المجاهدين في سبيل الله لكثير ممن لم يقتل منهم من العناء والتدبير ما ليس لمن قتل، وإذا اجتمع الناس في الخير والشر فأعظمهم عناءً أعظمهم أجراً في الخير، وأعظمهم وزراً في الشر، فلذلك جعل الاجتهاد إلى الحاكم في المحاربين، وهو حق من حقوق الله يقوم به الإمام.

وأما الآية [ليست] ^(١) فيمن لم يقتل ولم يأخذ المال، وإنما هي فيمن أفسد في الأرض وعصى الله بذلك، فمحاربة الله عصيانه، ألا تراه قال في الربا: ﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وحرب الله: عقوبته لمن عصاه فحاربه، ولذلك قيل: يقال للمرء يوم القيامة: خذ سلاحك وقم.

فإذا قتل المحاربُ وتاب قبل القُدرة خرج من حكم هذه الآية، وصار مقتولاً قصاصاً، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] عند من يرى قتله بالآية، وخرج من حكم الآية إذ يقول الله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، والتائب قبل القدرة لا سبيل إلى قتله، فإذا كان قد قتل فما تنفعه التوبة، وإذا أخذ المال فالذي عليه بكتاب الله قطع اليد حسب إن جرى مجرى السارق، والآية توجب قطع اليد والرجل، ومع ذلك فلو عفى الولي عن الدم بطل / حكم الله بالقدرة عند قائل هذه المقالة، ولو تدبروا الآية لما أزالوا حكمها، فإنهم بهذا القول قد أزالوا حكمها.

[١٢٠/ب]

فإن احتج محتج بحديث النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجل كفر بعد إسلامه، أو زنا بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس» ^(٢)،

(١) سقطت من الأصل.

(٢) رواه أحمد برقم ٤٣٧، ٥٠٩، وأبو داود برقم ٤٥٠٢، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، والترمذي برقم ٢١٥٨، كتاب: الفتن، باب: ما لا يحل دم امرئ، وقال: «حسن»، والنسائي برقم ٤٠١٩، كتاب: تحريم الدم، باب: ما يحل به دم المسلم.

فهذا الحديث يدل على أن المحارب غير داخل فيه، إذ قد أُفرد له حكمُ حُص به، لأن قاتل النفس في غير المحاربة لا تُسقط التوبةُ عنه القَوْدَ، وإنما أمره في القتل أو الترك إلى ولي المقتول، وأمر المحارب إلى السلطان لإفساده في الأرض، وليس كل من قتل نفساً يجب قتله.

وإنما الحديث يدل على أن القَوْدَ ذاكراً في القصة، والقصاص إلى الولي، وقد أجمع المسلمون في قتلَي الجَمَلِ أو صِفِّينِ أَلَّا قَوْدَ بَيْنَهُمْ، وهؤلاء فبيهم^(١) من قتل نفساً بغير نفس، لأنهم قتلوا على التأويل في الدين، فلما كان قصدهم هذا سقط القَوْدَ، وأما المحارب فقصده في قتل المسلم لقطع الطريق وأخذ الأموال والفساد في الأرض، فكان الأمر فيه إذا اجتمع له المحاربة والفساد - قتل أو لم يقتل - إلى السلطان لا إلى ولي^(٢) المقتول، كما خرج من وصفنا من قتل صفيين والجمل من معنى هذا الحديث، كذلك خرج المحارب من معناه، مع أن المحارب قد أفسد في الأرض، وقد جعل الله الفساد في الأرض عدلاً للقتل، وقائل هذه المقالة لا يجوز له أن يحتج بهذا الحديث، لأنه يقتل من امتنع من الصلاة، ويقتل من امتنع من الزكاة، وقد روت عائشة رضي الله عنها: «لا يحل دم أحد من أهل الملة إلا ثلاثة: قتل نفس / بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق جماعة المسلمين يفسد في الأرض»^(٣).

[١/١٢١]

وإذا كان الخوارج يحل قتلهم وليسوا بمرتدين، وقال النبي ﷺ: «طوبى لمن قتلهم أو قتلوه»^(٤)، فكذاك المحارب يقتل لإفساده في الأرض.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: فيهم.

(٢) في الأصل: الولي.

(٣) رواه أبو داود برقم ٤٣٥٣، كتاب: الحدود، الحكم فيمن ارتد (ت الأرنؤوط).

(٤) تقدم (١/٢٩٦).

وقد اختلف الناس في النفي، فقال بعضهم: يطلب ليقام عليه الحد فيهرب^(١).

وقال بعضهم: النفي بعينه^(٢)، وهذا أشبه، ومالك يرى فيه وفي الزاني البكر أن التغريب والنفي إخراج عن البلاد إلى محبس في سواه إلى أن تحدث منه توبة، والزاني سنة ثم يطلق، وتوبة المحارب عند مالك ربما طال حبسه إلى أن تظهر منه توبة، وهي من أشد العقوبات، أو يطول حبسه فيرى الإمام أنه قد رده فيطلقه^(٣)، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبُوهُمْ فِي الْدُنْيَا﴾ [الحشر: ٣]، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلْتُمْ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، وقال عز وجل: ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

فالنفي من الوطن والمحبس هناك من غليظ العقوبات، ومذهب مالك عليه السلام في النفي، أن أقله إلى موضع تقصر في السفر إليه الصلاة، ويستحب ما زاد على ذلك، لأن عمر عليه السلام استعمل رجلاً على الخمس، فاستكره جارية من الخمس، فجلده مائة ونفاه إلى فدك^(٤).

وقد زعم قوم أن المحاربة لا تكون إلا خارجاً^(٥) عن المصر^(٦)، وهذا غلط، لأن المحارب هو الذي يقاتل على أخذ المال، والسارق الذي يأخذ

(١) قاله ابن عباس، وأنس بن مالك من الصحابة، والسدي، والضحاك، والحسن، والربيع، وقتادة، وسعيد بن جبير، والزهري، ومالك، والليث بن سعد، انظر تفسير ابن جرير (٤/٥٥٨، ٥٥٧).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٥٥٦) عن سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز.

(٣) انظر المدونة (٦/٢٩٨-٢٩٩).

(٤) رواه مالك برقم ٢٣٩١، كتاب: الحدود، جامع ما جاء في حد الزنا، برواية يحيى، وقدك: بفتح أوله وثانيه، وهو موضع قرب المدينة كان يسكنه اليهود. معجم ما استعجم (٣/١٠٥).

(٥) في الأصل: خارج.

(٦) هو مذهب أبي حنيفة، انظر المبسوط (٩/٢٠١).

المال مستخفياً، فكما يكون السارق في المصر وفي غير المصر، كذلك يكون/ [١٢١/ب] المحارب في المصر وفي غير المصر، لأن الجناية هي بفعله لا بالموضع الذي يكون فيه الفعل، لأن الله عز وجل نسب الفساد إلى أفعالهم لا إلى المواضع، فقال عز من قائل: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

ولعل المحاربة في المصر أغلظ، لأن المحاربين لا يجترؤون على ذلك في المصر إلا بعدة وعُدّة، قال ابن عباس، والحسن، وقتادة: إذا دخل عليك ومعه حديدة في بيتك فهو محارب تقطع يده ورجله.

وقد فرق الله سبحانه وتعالى بين المحارب والسارق، فجعل توبة السارق لا تسقط الحد عنه، وكذلك الزاني لاستسارهما بفعلهما، وجعل المحارب لإظهاره الفعل تقبل توبته قبل القدرة عليه، وتُسقط الحدّ عنه، وكذلك المرتد عن الإسلام خاصة إلى أي دين كان من عبادة وثن، أو يهودية، أو قول^(١) بالدهر، أو نصرانية، أي ذلك كان أو غيره فهو كفر، فارتداده يوجب قتله وقبول توبته، لأنه قابل ظاهراً بظاهر.

والزنديق فهو مرتد، إلا أنه سمي بهذا الاسم لإخفائه واستسارته برده، إلى أي أصناف الكفر كان، فهذا إذا أسرته البينة قُتل، ولا توبة له، لأن توبته مقابلة باطن بظاهر لا يعرف صحته، ولا يؤمن أن يكون ذلك حيلة منه لدفع ما حكم الله به فيه، ثم يعود إلى استسارته الذي كان عليه.

وكذلك الساحر المسلم إذا سحر، لاستسارته بفعله الكفر ما كان^(٢) مقتولاً غير مقبول توبته، إذ فرق الله بين [الأفعال]^(٣) المستسر بها، والأفعال المعلن بها، قال الله عز وجل: ﴿قَلَمًا رَأَوْا بِأَسَنًا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ

(١) في الأصل: قولاً.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب إسقاط ما.

(٣) ساقطة في الأصل.

مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ / يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْأَمَتَ اللَّهِ الَّتِي قَدَ خَلَّتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكُفْرُونَ ﴿ [غافر: ٨٤-٨٥] ، فالزنديق الأسير [إذا] ^(١) أوقفه ورأى السيف فتوبته غير مقبولة .

وقد زعم الشافعي أن من ارتد من النصرانية إلى اليهودية أنه يستتبه ليرجع إلى النصرانية ، فإن أبى قتله .

وإنما قال رسول الله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» ^(٢) خصوصاً للدين المرضي وهو الإسلام ، ألا تراه عز وجل قال : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥] ، ولم يكن هذا على العموم ، ولا يخلو من أن يكون عليه السلام أراد الخصوص أو العموم ، فإن كان الخصوص فلا دين يؤخذ الناس به غير الإسلام ، وإن كان أراد العموم عند الشافعي فقد ينبغي له إن كان عابد وثن انتقل إلى أهل الكتاب أن يأخذه بالرجوع إلى عبادة النار وعبادة الحجر ، فإن هذا فقد مرَّ على القياس مع ادعائه العموم فيما يستحيل فيه العموم ، وإن أباه فهل يقول إن اليهودية أو النصرانية من الأديان التي ينبغي الإقامة عليها مع ظهور حجج الفرقان ؟ وإنه لعظيم ما كلفه الشافعي الإمام من مطالبة الوثني بالرجوع إلى عبادة الوثن ، ونسأل الله التوفيق .



(١) ساقطة من الأصل .

(٢) رواه البخاري برقم ٦٩٢٢ ، كتاب: استتابة المرتدين ، باب: حكم المرتد .

٣٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً كَسْبَانِكُلًّا مِنْ اللَّهِ﴾

[حد السرقة]

اتفق الناس جميعاً من أهل العلم على أن السارق والسارقة لا يقطعان إلا في سرقة من حرز ومقدار، ثم/ اختلفوا في المقدار وفي بعض الحرز. فقال مالك، وأهل الحجاز، ومن تبعهم: الحرز كل سرقة كانت مُسَارِقَةً من أهلها ومن سائر العيون، لأن اسم سرقة إنما أخذ من المسارقة، هذا عرف العرب ولسانها.

وقالوا في المقدار: إنه من الذهب حسب ربع دينار فصاعداً، ومن الورق ثلاثة دراهم، وردوا سائر السلع إلى ثلاثة دراهم في القيمة، واحتجوا في ذلك برواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وسائر الطرق عن عائشة رضي الله عنها، قولها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «القطع في ربع دينار فصاعداً»، فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً، وما طال علي ولا نسيت «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(١). فهذا عندنا في الذهب خاصة.

والسلع مردودة إلى ثمن المِجَنِّ الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه مالك، وأيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواية يحيى بن سعيد أخرجه الإمام مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٢٤٠٩،

كتاب: الحدود، ما يجب فيه الحد.

قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم^(١)، كذا قال مالك رضي الله عنه^(٢)، وقال بعضهم: قيمته^(٣).

وقال أهل العراق: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم، وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من الصحيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنٍّ قيمته عشرة دراهم^(٤)، وعن ابن عباس: كان ثمن المِجَنِّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم^(٥)، ولم يقل الذي قطع فيه، فتعلقوا بذلك ولا حجة لهم فيه، لأن من قطع في ثلاثة دراهم هو يقطع فيما زاد عليها، ولم يُقَلِّ عنه صلى الله عليه وسلم: لا تقطع اليد في أقل من هذا، فيكون ما دون العشرة ممنوعاً من القطع/ فيه، وكانت الآية وظاهر القرآن يوجب قطع كل سارق لزمه الاسم، إلا من أجمعوا ألا يقطع.

[١٢٣/أ]

فإن قالوا: اليد محظورة إلا أن يجمعوا.

قيل لهم: القطع بكتاب الله واجب إلا أن يجمعوا، فنقف عند إجماعهم.

فإن قال قائل: قد قطع عثمان في أترنجة قيمتها درهمان.

قلنا: في الرواية نظر لأهل النقل، ومع ذلك فإن الراوي قوم درهمين، وقوم عثمان بالذهب، وكان يومئذ ثمانية دراهم بدينار، ألا ترى عمر بن الخطاب رحمه الله جعل الدية مرة ثمانية آلاف ومرة عشرة آلاف ومرة اثنا عشر ألفاً لاختلاف القيم في الأوقات، ومع ذلك فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم، ولم يقل: قيمته، فتردد ذلك إلى تقويم الراوي.

(١) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٢٤٠٦، كتاب: الحدود، ما يجب فيه القطع.

(٢) الموطأ برقم ٢٤١١، الموضع السابق.

(٣) رواه مسلم (١١٣/٥)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٤) رواه النسائي برقم ٤٩٥٠، كتاب: قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد.

(٥) رواه النسائي برقم ٤٩٥٠، الموضع السابق.

وقد اختلفوا أيضاً في تضمين السارق، فقال المشرقيون: لا ضمان على
موسر ولا مُعسر.

وضمن الشافعي الفريقين.

وقال المالكيون: جعل الله على السارق جزاء كَسْبِهِ شيئاً واحداً وهو
القطع، فلا نجعل في يده شيئين، لأننا لو ضمنناه لجعلنا في يديه شيئين، فنقول:
إن قدرنا على المسروق كان صاحبه أولى به، وإن كان قد تلف نظرنا فإن كان له
مال أخذنا القيمة من ماله، لأنه وفاه بالسرقة، فيكون ذلك في المال دون البدن،
وإن كان معسراً لم ألزم يديه شيئاً يسعى فيه، فقد روى المِسْوَرُ عن
عبد الرحمن بن عوف، رواه عنه سعد بن إبراهيم.

٣٤- نا الحسن بن علي، قال: نا خالد بن خدّاش قال: نا إسحاق بن
الفرات، قال: نا مفضل بن فضالة، قال: نا يونس/ بن يزيد، عن الزهري، عن
سعد بن إبراهيم، عن المسور، عن عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ أتى
بسارق فأمر بقطعه، وقال: «لا غُرم عليه»^(١).

وعن النبي ﷺ: «دُرئ الضمان عن السارق»، وقال: «لا ضمان عليه».

ومثل قول رسول الله ﷺ فيمن وجد متاعه في المغنم: «هو أحق به ما لم
يقسم»، رواه علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان، عن مسعر، عن
عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وهذا
مع الرواية لا يجوز في النظر سواه، لأن أهل دار الحرب ملكوه، فلو أسلموا ما
انتزع من أيديهم، وهذا لا اختلاف فيه، كما يملكون الربا وأثمان المحرمات إذا
أسلموا وتحل لهم.

(١) روى النسائي من طريق حسان بن عبد الله، عن المفضل به، أن النبي ﷺ قال: «لا
يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»، وقال: «هذا مرسل وليس بثابت».

واختلف الناس أيضاً في الجماعة تسرق ما قيمته ثلاثة دراهم، أو عشرة على مذهب أهل العراق، فقالوا: لا قطع عليهم حتى يكون مقدار ما أخذوه ما يلزم كل إنسان ما تقطع فيه اليد^(١).

وقال المالكيون: يقطعون، لأن ما دون المقدار هو التافه، والقطع إنما هو في المقدار والحِرْز، فإذا كان المقدار لا يستقل به الواحد ولا يقدر عليه إلا بآخر قطعاً جميعاً^(٢)، وألزموا العراقي والشافعي ذلك بالاتفاق أنهم يقتلون الجماعة بالواحد، وليس كل واحد منفرد بإماتة^(٣) النفس، كما ليس كل واحد منفرد بإخراج السلعة التي قيمتها ثلاثة دراهم.

وألزموا الشافعي أن يقول ذلك لقوله في مائة نفر ملكوا مائتي درهم لكل واحد درهماً: أنهم يزكون، وهذا من أقبح ما قيل، لأن الله ورسوله/ أوجباً الزكاة على الأغنياء للفقراء، والفقير الذي يُعطى يملك أضعاف ما يملك المزكي، فقد صارت الزكاة بقوله تؤخذ من الفقير وتعطى الغني، ويمنع من القطع الذي هو جزاء على الفعل في المقدار، وعلى المعصية فيه.

[١/١٢٤]

ويجوز أيضاً أن يحتج المالكي في ذلك بظاهر القرآن، أن الله تبارك وتعالى قرن اثنين في القَطْع بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فأمر بقطع اثنين في سرقة، ثم قدرها رسول الله ﷺ ربع دينار، فقطعناهما إذا اجتمعا وإذا انفردا في ذلك المقدار، وإذا وجب قطع اثنين في الربع وجب في أكثر من ذلك، لقتلنا الجماعة بالواحد، والله أعلم.

٣٥- نا زكريا بن يحيى الساجي، قال: نا القاسم بن إسحاق الأنصاري، قال: نا أبي، قال: نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، عن

(١) هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

(٢) النوادر والزيادات (١٤/٣٩٠-٣٩١).

(٣) في الأصل: بإماتت.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل كان يسرق الصبيان فيبيعهم، فأمر به فقطع ^(١).

٣٦- ومما يبين أن الله تبارك وتعالى قد يوجب المال تارة والحد يزيله تارة، ما حدثناه جماعة منهم: البرنكاني، والباغندي قالوا: نا الحسن بن يحيى الأزدي، قال: نا علي بن المدني، قال: نا يحيى بن سعيد، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجد متاعه في أرض العدو قبل القسّم فهو أحق به، وإن وجده بعد القسّم فهو أحق به بالثمن».



(١) رواه ابن حزم في المحلى (٣٣٧/١١) من طريق المصنف.

٤١-٤٨ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ
مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ / وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ
وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّعُوا لِلْكَذِبِ﴾

إلى قوله عز من قائل:

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾

[١٢٤/ب]

[الحكم بين أهل الذمة]

الظاهر والله أعلم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
إنما هو عطف على الكلام الذي قبله، لأنه لا يقال: «وأن افعل» ابتداءً بالكلام،
وإنما هو على ما مضى من الكلام قبله.

وقد اختلف التابعون في تفسير ذلك، فقال جماعة منهم: إن قوله سبحانه:
﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ناسخ لقوله: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:
٤٢].

وقال جماعة منهم: إن قوله عز من قائل: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ
عَنْهُمْ﴾ غير منسوخة، وأن الأخرى وهي قوله: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
عطف على الأولى، فإذا اختار أن يحكم حكم بما في كتابنا، وهو ما أنزل الله
على نبيه ﷺ فيما يحدث بينهم سوى ما نزلت الآيات فيه، فإن ذلك كان حكمه

فيه بالتوراة، وهذا قول أكثر المفسرين، قالوا: إن شاء حكم وإن شاء أعرض، فإن حكم حكم بما أنزل الله علينا دون ما أنزل عليهم^(١).

[سبب النزول]

وهذه الآيات، وهذه القصة نزلت في يهود، زنا رجل منهم بامرأة منهم، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وإن أفتانا بالرجم لم نقبل، فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا، وكان الحد يومئذ فينا التَّجْبِيه والتَّحْمِيم^(٢)؟ وهو قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، وهذا كان الحد الأول/ في الزنا، ثم نزل بعد ذلك: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَنَجَسَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَمِدُّوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مَنَاصِدٍ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، يعني: حكماً غير هذا، ثم أنزل الله الجلد للبكر، والرجم للثيب، فخطب النبي ﷺ وقال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً».

[١/١٢٥]

وقد كان اليهود قبل ذلك زنا رجل ذو قرابة من ملك من ملوكهم فدفع عنه الرجم، ثم زنا آخر في نسوة من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: والله لا نرجم صاحبنا حتى تأتي بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا بينهم على التَّجْبِيه والتَّحْمِيم الذي كان يفعل فينا.

وكانت أيضاً قريظة والنضير عدت إحدى الطائفتين وقهرت الأخرى قبل مقدم رسول الله ﷺ، فاصطلحوا على أنه ما قتلت العزيزة من الذليلة من قتيل فديته خمسون وسقاً، وما قتلت الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق.

(١) انظر تفسير ابن جرير (٥٨٤/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١١٣٦/٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٢٦).

(٢) ينظر معنى التَّجْبِيه والتَّحْمِيم في (٣١٣/١).

ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر على يهود، ولا كان له عليهم حكم، فلما أتوا النبي ﷺ في أمر الزانيين يُؤمّلون أن يأمرهم بالتخفيف، أنزل الله علينا: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْتَعِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾، يعني آمنا: قبلنا ما نقوله لنا، ولم تؤمن قلوبهم، ولم تصدق ألسنتهم عما في قلوبهم: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُوا لِلْكَذِبِ سَمَّعُوا لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِحَرْفٍ مِنَ الْكَلِمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾، يريدون التجبیه والتحميم، ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾، ثم قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣]، ثم أنزل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَلُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾، وأنزل الله عليه: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، فكان مخيراً بين أن يحكم أو يُعرض، فلما اختار أن يحكم قال الله له: ﴿فَاحْكُم^(١) بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾.

[١٢٥/ب]

فلما قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾، أي: لا تحكم بشريعتك ومنهاجك، واحكم بشريعتهم ومنهاجهم، وأمر أن يحكم بينهم بالحق وبالقسط الذي أنزل عليهم في كتابهم، وقيل له: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَلُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾، أتى نبي الله ﷺ إلى بيت مدراسهم بعد أن قال لهم: «ما تجدون الحد فيكم؟» فقالوا: التجبیه والتحميم، فدعا بالتوراة فقرئت، فلما بلغ آية الرجم وضع ابن صوريا يده عليها، فقال

(١) في الأصل: وأن احكم.

عبد الله بن سلام: هذه آية الرجم، فُرُفِعَتْ يده وُقِرَّتْ آية الرجم، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، وقال ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك»^(١).

وروى ابن عمر، وأبو هريرة، وجماعة أن النبي ﷺ رجم اليهوديين بالتوراة^(٢).

وقال عبيد الله/ بن عبد الله بن عتبة: أما والله إن كثيراً من الناس ليتأولون هذه الآيات على غير ما أنزلت، وإنما أنزلت في يهود، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿فَأُولَئِكَ^(٣) هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفٰسِقُونَ﴾^(٤).

وقد روى نافع، والزهري، أن اليهود تحاكموا إلى النبي ﷺ في اللذين زنيا.

وأبو الزناد روى: أنهم تحاكموا في القتل الذي قتل^(٥)، وجميعاً قد كانا، لأن حديث الزانيين قد جاء من غير وجه، وقصة القتل أيضاً.

وأما قول^(٦) من قال: إن قوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ نسخ قوله: ﴿فَإِن جَاءوك فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾، فليس بالبين، لأن الناسخ والمنسوخ لا يكون إلا حالاً بعد حال، فأما في حال واحدة فلا، ولما قيل: ﴿وَأَنِ احْكُم﴾ علم

(١) تقدم. من حديث ابن عمر، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه (١٢٢/٥)، كتاب: الحدود، رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

(٢) تقدم حديث ابن عمر وأبي هريرة.

(٣) في الأصل: أولئك.

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٤١-١٤٢)، وابن جرير في تفسيره (٤٩٥/٤).

(٥) هو حديث عبيد الله بن عتبة المتقدم قريباً.

(٦) في الأصل: من قال.

أنهم الذين قيل فيهم: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ ، وعلم أنهم حَكَّموه بقول الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ .

وليس يجب على من حُكِّم أن يحكم، هو مخير إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وإنما يجب الحكم على من هو حاكم على قوم، وحكمه جائز عليهم من غير تراضيتهم به، وقد ذكر عبيد الله بن عبد الله، أن النبي ﷺ لم يكن ظهر عليهم يومئذ، والقرآن يدل على ذلك، وإنما جرى حكم رسول الله ﷺ على يهود وأنزلت آية الجزية بعد فتح مكة، وعند مخرجه إلى تبوك، والرجم كان في قريظة والنضير قبل نقضهم العهد، وخيير بعد ذلك بمدة، والذمة ودخولهم تحت الصغار والجزية بعد خيبر وبعد فتح مكة، والنبي ﷺ قال في مرضه: «لا يَبْقَيْنَ دِينَانَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١)، فأجلى عمر ﷺ يهود خيبر ويهود نجران وفدك .

[١٢٦/ب]

وقال مالك ﷺ: وجزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن، واليمامة^(٢)، وإنما ذكر مالك ﷺ أمهات القرى من جزيرة العرب، ولم يذكر ما هو تبع لها من البوادي والقرى .

قال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى أرض اليمن إلى ما تبلغه عمارة فارس والروم^(٣) .

وقول مالك ﷺ: إن اليهود لا تقام عليهم الحدود، ولا على أحد من الكفار في الزنا وما أشبهه مما يكون الحد فيه لله وحده، لأن الله عز وجل أمرنا

(١) من حديث رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٢٦٠٦، كتاب: الجامع، ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، عن عمر بن عبد العزيز مقطوعاً، وانظر تعليق الدكتور بشار عواد على الحديث .

(٢) النوادر والزيادات (٥٠٤/١٠)، وفيه الحجاز بدل اليمن .

(٣) في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٦٧/٢): «قال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى عَدَنَ أَبْيَنَ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ» .

أَنْ نُقَرِّهِمْ عَلَىٰ أَنْهَمْ ﴿وَلَا يُحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ ، فقد أقررناهم على الذي بينهم ، لا مدخل لنا في ذلك ، ولما أخذنا منهم الجزية وجب علينا أن نمنع منهم ، فإن غضبهم غاصب ، أو سرقهم سارق ، أو قتلهم قاتل ، وجب على الحاكم أن ينظر في ذلك بينهم وبين خصمهم ، كان منا أو منهم ، لأن علينا أن نكف بعضهم عن بعض في أنفسهم وأموالهم ، للوفاء بعهدهم .

وإذا كانت المعاملات في الأموال بينهم وبين المسلمين ، وجب على الحاكم أن ينظر بينهم ، لأن المسلم لا يتولى ^(١) الحكم عليه إلا مسلم ، وإن كان الذي عامله ذمياً ^(٢) لم يحكم الحاكم بينهما إلا أن يتراضيا بحكمه ، لأننا أخذنا منهم الجزية وتركناهم ودينهم ، إذ أقرهم الله على أن ﴿وَلَا يُحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ ، وإن حكمنا/ عليهم بأحكامنا كان نقضاً للعهد بيننا وبينهم ، لأننا إذا فعلنا ذلك ألزمناهم أن يحرموا ما حرم الله ورسوله ، ولو جاز لنا ذلك لأخذناهم بالإسلام الذي هو الأصل ، فإذا حكّمونا فلنا أن نحكم ولنا أن نعرض ، وإن حكمنا كان الحكم بالكتاب والسنة ، ولم يكن ذلك بعد التراضي بنا نقضاً للعهد ، وإنما الحاكم في هذه المنزلة رجل حكّمه رجلان ، فإن شاء حكم ، وإن شاء ترك .

[١/١٢٧]

كتب محمد بن أبي بكر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام يسأله عن زنادقة النصارى ، وعن مسلم زنا بنصرانية ، فكتب إليه : أما زنادقة النصارى فيتركون

(١) في الأصل : يتولى .

(٢) في الأصل بين قوله : ذمياً - ولم ، بخط آخر : ثم ، وفي الهامش كلمة ينظر ، دون إشارة إلى تخريجه ، فوقها صح .

(٣) في الأصل : لا .

وأهل دينهم، وأما المسلم الذي زنا بنصرانية فيقام عليه الحد، وتترك هي وأهل دينها^(١).

وقد اختلفت الروايات والتفاسير في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾، فقال بعضهم: إنها في اليهود لما غيروا من كتاب الله، وعدلوا عن أحكامه^(٢).
وقال بعضهم: هي فينا وفيهم^(٣).

وقد نص الله في ذلك في أمر اليهود وأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، فخالفوا ما كتب عليهم في التوراة، فقال عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، فكان ظاهر ذلك يدل على أنه من فعل فعلهم، واخترع حكماً خالف به حكم الله، وجعله ديناً يعمل به فقد لزمه ما لزمهم، حاكماً كان أو غير حاكم.

وقد روى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، / وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٤) جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فكتب فيهم^(٥) إلى عمر رحمه الله فاستشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم كذبوا على الله، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به، فاضرب أعناقهم، وعلي رحمه الله ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟

[ب/١٢٧]

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٣٤١٦ و١٥٦٦٨، وفيه: «... يسأله عن مسلمين تزندقا...».

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٤/٥٩٢-٥٩٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٤٨).

(٣) انظر المصادر نفسها.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل: إليهم.

فقال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، وإنهم كذبوا على الله وشرعوا في دينه ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين^(١).

قال القاضي: وهذا القول اتفاق من عمر وعلي على أن من شرع شرعاً يخالف كتاب الله، كان له حكم من تقدمه ممن خالف الكتاب.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَكَبِنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، فقد تأول قوم بهذه الآية: أن المسلم يقتل بالذمي^(٢)، وهذا التأويل - مع ما فيه من مخالفة الحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ - خطأ شديد، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَكَبِنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ يعني: في التوراة، فكان ذلك مكتوباً على قوم هم^(٣) ملة واحدة متساوون، ولم يكن لهم أهل ذمة ولا عبيد، ولا أبيع الاستعباد إلا لنبينا ﷺ في شيء من الكتب، كما المسلمين أهل ذمة وعبيد، لأن الجزية فيءٌ وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفيء قبل هذه الأمة، ولا كان نبي يُبعث إلا إلى قومه، وبعث نبينا ﷺ إلى الناس كافة^(٤)، فقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ

إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فعلمنا أن هذه الآية أوجبت على أهل التوراة، وكانت دماؤهم تتكافأ، وأحكامهم/ وملتهم واحدة، وكذلك وجب حكم هذه الآية على أهل القرآن، إذ أنزلت فيه فيما بينهم على التكافؤ، لقول

[أ/١٢٨]

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٩٠٠٠، كتاب: الحدود، في حد الخمر كم هو، وكم يضرب شاربه؟

(٢) مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، انظر: أحكام القرآن للجصاص الحنفي (١/١٧٣).

(٣) في الأصل: مكانها كلمة غير واضحة.

(٤) كما في الحديث المتفق عليه عن جابر بن عبد الله، رواه البخاري برقم ٤٣٨، كتاب:

الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض...»، ومسلم في كتاب: المساجد

ومواضع الصلاة، باب: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»^(١).

وهذا دليل واضح أن دماء غيرهم لا تُكافئ دماءهم، إذ قال: «وهم يد على من سواهم»، فمن زعم أن المسلم يقتل بالذمِّيِّ فقد جعل الكافر يكافئ المؤمن، وأخلى قول النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» من الفائدة، وهو كلام بعضه موصول ببعض، فأدنى المسلمين يجير عليهم، ولو أن ذمياً أجار عليهم لما جاز جواره، وقد علمنا بقول رسول الله ﷺ أن من سواهم هم الكفار من ذمي وغير ذمي، والكافر الذمي محرم دمه بالعهد الذي جعل له، كما حرم ماله، ولولا ذلك لكان بمنزلة الحربي لا فضيلة له، وليس يجب على مسلم نقض عهد فيما بينه وبين ذمي إن قتل، ولكن يؤدب ويُعَرَّم ما أتلَف من دم أو مال.

وقد زعم أبو حنيفة في حربي دخل بأمان فقتله مسلم أنه لا يقتل به، وأن عليه ديتَه^(٢)، فترك هو وأصحابه ما احتجوا به من ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وأن الآية عامة في كل نفس محرمة، ودم المستأمن عندهم محرم، كما حرم دم^(٣) الذمي، وكل واحد منهما له عهد يجب على المسلمين الوفاء به إلى مدته، لا فرق بين حاله إلى مدته وبين حال الذمي.

(١) روي عن غير واحد من الصحابة، منه ما رواه الإمام أحمد في مواضع منها برقم ٩٥٩، ٩٩١، والنسائي برقم ٤٧٣٤، كتاب: القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو داود (ت الأرنؤوط) برقم ٢٧٥١، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أحكام القرآن للجصاص الحنفي (٦/٢٨).

(٣) في الأصل: ذمي.

وقالوا أيضاً: من قتل عبده المسلم لم يُقتل به^(١)، فأخرجوه أيضاً من جملة الآية التي احتجوا بعمومها، فإن قالوا: إن هذا خرج من جملة الآية لأنه عبده، فكذلك خرج الآخر لأنه كافر ليس حرمة كحرمة المسلم، بل العبد المسلم أعظم عند الله من الذمي، لقول الله تعالى فيمن قتل / مؤمناً متعمداً، وخص المؤمنين بذلك، والعبد المؤمن داخل في جملة المؤمنين، ولو أن مسلماً قذف ذمياً لما جلد له الحد لنقصان حرمة الكافر عن حرمة المسلم، ولكن يؤدب للعهد الذي جعل له.

قال الشعبي: أخبرني أبو جحيفة قال: وسمعت علياً يقول: ما عندنا سواداء في بيضاء بعد كتاب الله إلا ما في هذه الصحيفة، قلت: وما فيها؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مؤمن بكافر. وقد احتج من أصحاب داود بعضهم بقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، ولا تخلوا هذه الآية من أن تكون خصوصاً أو عمومياً، فإن كانت على العموم فينبغي أن يقتلوا^(٢) الحر بالعبد، فقد قتل مظلوماً، وإن كانت خاصة فقد أذن^(٣) إلى التكافؤ، والله أعلم.

وقالوا أيضاً: إن قوله: «ولا يقتل ذو العهد في عهده»، ابتداء لا وجه له، لأننا قد علمنا بقوله: ﴿فَاتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]، أن قتلهم محرم في العهد إلى تقضييه، وهو نكث الذمي وخروجه من الذمة.

قلنا لهم: ليس الأمر على ما ظننتم، إن كانت الآية قد منعت من قتلهم فقد منعت من قتل الحربي في عهده، كما منعت من قتل الذمي في مدته، والآية فيهما سواء، بل ظاهرها في الذي له العهد إلى مدة، وأنتم لا تقتلون قاتل ذي العهد إلى مدة وتقتلون قاتل الذمي، ومع ذلك فلهذه الآية نظائر، قال الله عز

(١) أحكام القرآن للجصاص الحنفي (١٦٩/١).

(٢) في الأصل: يقتلون.

(٣) كذا في الأصل، ولعله خطأ.

وجل في الربا: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ،
فعلم بهذه الآية أن الفاضل على رأس المال محرم .

وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع ، وأول ذلك ربا العباس بن عبد المطلب»^(١) ، وكان للعباس ديون بمكة فعرفهم مع قراءتهم/ الآية أنه ليس له إلا رأس ماله ، وكذلك سائر من له مال من ربا .

[١/١٢٩]

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أي: ولا يقتل بعضكم بعضاً ، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِماً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] ، فعلم بالآيات تحريم ذلك ، وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعد نزول الآيات: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا»^(٢) ، ونظائر هذا في القرآن كثير ، وإعادة رسول الله ﷺ القول فيه ، وعلى أن القول في ذي العهد كان واجبا إعادة ذكره ، وذلك أنه لما قال عليه السلام: «لا يُقتل مؤمن بكافر» ، أراد كافرا حظرت الله قتله دون من أمر الله بقتله ، فخيف من سفل دينه أن تهون عليه العقوبة فيقتلهم ، فأعاد عند تقضي الكلام بالنهاي عن قتل المعاهدين ، ليُعلم أن ذلك باق^(٣) على الحظر ، وأن من فعله فعليه عقوبة ، وإن لم يبلغ بها القتل ، هذا وجه الكلام ، والله أعلم .

ومما يدل على أنه لا مخاطبة على أهل الكتاب في تحريم ولا تحليل ما كانوا على كفرهم ، قول الله عز وجل في سورة النور عند ذكر الزنا: ﴿وَحَرِيمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] .

(١) تقدم .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في الأصل: باقياً .

وروى مالك رضي الله عنه (١)، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب أن «أشد الناس غلوا» (٢) رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، والمؤمنون تكافؤاً (٣) دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» (٤).

[١٢٩/ب]

وطرق هذه الأحاديث كثيرة./

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة لأبي حنيفة في هذا الحديث بأنه لو كان صحيحاً لكان: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا بذئ عهد في عهده»، وهذا الذي قاله خطأ فاحش، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٨٠]، فلو كان عطفاً لكان وإن كان ذا عسرة، ولكنه ابتداء كلام، قال: وإن وقع ذو عسرة فنظرة، كذلك قيل مبتدأ: ولا تقتلوا ذا العهد في عهده، فكان الكلام: ولا يُقتل ذو العهد في عهده، لأنه لو قيل: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا بذئ عهد في عهده، لأوجب الكلام أن ذي العهد ليس بكافر، وجعل هذا الرجلُ قوله: لا يقتل مؤمن بكافر حربي (٥)، وكيف يجوز أن يقال: لا يقتل مؤمن بكافر حربي (٦)، وقد أمر الله تبارك وتعالى بقتلهم وحث عليه، وجعله من أفضل

(١) مالك هذا ليس الإمام ابن أنس، وإنما هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن كما عند الدارقطني، يرويه عن عمرة مباشرة.

(٢) في الأصل: غلوا، وفي مصادر التخريج: عتوا.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: تتكافؤ.

(٤) رواه الدارقطني في سننه برقم ٣٢٤٩، كتاب: الحدود والديات وغيره (ت الأرنؤوط)، والبيهقي في الكبرى برقم ١٥٨٩٦، كتاب: الجراح، باب: إيجاد القصاص على القاتل.

(٥) في الأصل: حر، وما أثبتته هو المناسب للسياق.

(٦) في الأصل: حرفي.

الأعمال وأحبّها إليه؟ فهل يجوز أن يتوهم متوهم أن الله أمر بقتلهم، فيحتاج النبي ﷺ أن يبين لنا أنه لا قود بيننا وبينهم؟

وإنما معنى الكلام: لا يقتل مؤمن بكافر أصلاً، ثم قيل بعد تمام الكلام: «ولا ذو عهد في عهده»، عطفًا على لا يقتل، لأن هذا الذي أضمر لو أظهر فقيل: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده، ولو أفرد قيل: لا يقتل ذو عهد، ولم يكن قبله كلام لكان مستقيمًا.

وإنما قيل ذلك لما رفع النبي ﷺ القود بين المسلمين والكافرين، ولم يؤمن من جرأة من سفّه حُلمه على قتل أهل العهد، فاتبعهم بأن قال: «ولا يقتل ذو العهد في عهده»، فنهوا عن قتل ذي العهد من أهل / الزمة، وممن دخل بأمان لأنهما جميعًا بالعهد في دارنا.

[١٣٠/١]

فإن قيل: إن [أهل] ^(١) الزمة قد علم أن دماءهم محرمة في عهدهم.

قيل: إنما علم لأنهم علموه، ولما خيف من أمر المَقود أن يُقدم على قتل من لا يُقاد به سرح فنهاه ^(٢) عن ذلك، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فعلم القاتل أنه يُقتل فكفّ فحياً جميعاً، ولذلك نزلت الآية، فلما أزيل القود عن قاتل ذي العهد وهو الذمي، نهوا عن قتله ليوجب النهي عقوبة تردع عن ذلك، والله أعلم.

وأكثر الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ «لا يُقتل مؤمن بكافر»، ليس فيها ذكر ذي العهد.

ومما يدل على أن الآية في النفس بالنفس على التساوي، وأن المسلم لا يقتل بكافر، قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكَ﴾ [المائدة: ٤٥]، والذمي

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: فنهيه.

لا يُكْفَرُ عَنْهُ، وقولهم: إن النبي ﷺ قصد إلى الحربي والله يقول: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩] أمر الله بقتلهم، فكيف يقال: لا قصاص بينكم وبينهم؟ وإنما يستوي الكلام أن لا قصاص بينكم وبين من نهيتم عن قتله من الكفار، فأما من أمرتم بقتله فقد أغنى الله عن ذكر القصاص فيه، والله أعلم.



٨٧- قال الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ

وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ الآية

[النهي عن تحريم الطيبات]

الذي دلت عليه الأخبار في تفسير ذلك ، أنه لا ينبغي لأحد أن يحرم على نفسه كل النساء ، فيجوز له أن يحرم عليه بعضهن ، لأنه إذا تزوج أربعاً حرم عليه ما عداهن ، والتحريم هاهنا وإيقاع يمين / الطلاق ، وهو شيء يلزمه الإنسان نفسه ليحمل عليه عند ملكه بعض النساء ، فله أن يقول: إن تزوجت في بني فلان ، والله لا تزوجت في بني فلان ، والتحريم يمنع لليقين ، وقد قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا في بني فلان ، فإنهم عَفُّوا فَعَفَّتْ نَسَائِهِمْ» ، ونهى عن آخرين ، فالذي حظر الله على الرجل أن يحرمه في باب النكاح الكل ، فإن حرمه لم يَحْرُم ، وإباحة الامتناع من البعض بيمين كان ذلك أو بغير يمين .

[١٣٠/ب]

وأما الإماء فليس يجوز له أن يحرم منهن شيئاً ، وإن حرم لم يَحْرُم ، ألا ترى أن عائشة ؓ لما قال لها رسول الله ﷺ في مارية: «إنها علي حرام» ، فقالت: كيف تحرمها وهي لا تحرم؟ فقال: «فوالله لا وطئتها» ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ يُحْرِمُ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكُ ۗ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢] ، فأمر أن يكفر عن يمينه .

وقد كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا أن يتخلوا من الدنيا ، ويتركوا النساء ويترهبوا ، منهم علي بن أبي طالب ؓ ، وعثمان بن مظعون ،

فنزلت الآية، فتركوا ما كانوا عزموا عليه، ولا يجوز لأحد بهذه الآية أن يحرم مأكولاً ولا مشروباً على نفسه إذا كان من حله، وله أن يمتنع من بعض المأكولات والمشروبات من غير أن يعتقد فيها تحريماً، وإذا حلف على شيء من ذلك على وجه التحريم كفر عن يمينه، ثم إن شاء / أكل وإن شاء لم يأكل .

[١/١٣١]

وإنما حرم إسرائيل لما أصابه عِزْق النَّسَا، قبل نزول التوراة، فليس لأحد أن يحرم شيئاً أحله الله على نفسه، لأن إسرائيل حرم قبل أن ينهى، وكانوا إذا حرموا شيئاً على أنفسهم حُرْم، فنسخ الله تبارك وتعالى ذلك عنا بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، فإن حرم إنسان شيئاً أحله الله له كان تحريمه باطلاً، وإن حلف كفر وأتى الذي هو خير .

فأما اليهود فما حرم في التوراة إنما حرموا على أنفسهم ما كان إسرائيل حرم على نفسه، ألا تراه قال: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فأعلمنا أنهم افتروا الكذب، وإنما حرم إسرائيل على نفسه لم يعده إلى غيره، والله أعلم .



٨٩- قال الله عز وجل:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾

[كفارة اليمين]

قال الشافعي^(١): من حلف عامداً للكذب فقال: والله ما كان كذا، وقد كان، والله لقد كان كذا^(٢)، وما كان، كَفَرَ وقد أساء^(٣) إذ حلف بالله باطلاً.

قال: فإن قيل: ما الحجة في أن يُكْفَرَ وقد عقد الباطل؟ قيل: أقربها قول النبي ﷺ: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(٤)، فقد أمره أن يعقد الحنث، وقول الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢]، نزلت في رجل حلف ألا ينفع أخاه، فأمره الله تبارك وتعالى أن ينفعه، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْهَوْنَهُمْ لِقَوْلِهِمْ كَلِمَةَ زُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، ثم جعل فيه الكفارة، قال: / ومن حلف وهو يرى أنه صادق، ثم وجده كاذباً فعليه الكفارة.

[١٣١/ب]

وشبه الشافعي شيئاً بما لا يُشبهه، لأن الذي أمره رسول الله ﷺ أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، إنما أمره أن يستأنف بعد اليمين شيئاً كان حلف فيه ألا يفعله، وكذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا

(١) انظر كلام الشافعي الآتي في الأم (٦٤/٧).

(٢) في الأصل: كدى.

(٣) في الأصل: ساء.

(٤) تقدم (٢٢٥/١).

أُولَى الْقُرُونِ ﴿ [النور: ٢٢] ، ولم يكن واحداً^(١) من هذين الرجلين كاذباً في وقت يمينه ، ولا حالفاً على كذب ، فجعلت كفارة يمينه إذا فعل ما حلف عليه ما ذكر في القرآن ، والذي حلف على كذب قد علمه ، مخبر عن شيء قد مضى ، فهو كاذب فيه حالف عليه ، فكيف يشبه هذا بهذا؟

وقال الشافعي: قد أمره بالحنث إن تعمد ، فشبّه الشافعي هذا بالذي حلف بالله ، فينبغي له على قوله هذا أن يبيح الحلف على الكذب ويكفر الحالف ، كما يبيح من حلف أن يتعمد الحنث ويكفر ، وينبغي إذ شبّه به ألا يسميه إثمًا ، لأن النبي ﷺ أمره أن يفعل ، وينبغي أن تكون الكفارة التي سماها الله عز وجل في كتابه ، تكفر عن يمين من حلف بالله كاذبًا ، إذ كانت الآية عنده قد عمتهما .

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ ، فجعل الكفارة تكفر اليمين ، ومن كفر عنه فلا إثم عليه ، فينبغي أن يكون هذا في قول الشافعي لا إثم عليه ، فينسوخ الشافعي عن هذه الأمة آية وعيد/ محكمة ، ومعاذ الله أن يكون قول مخلوق ينسخ كلام الخالق .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٤-١٥] .

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ، أن يحلف الرجل على ما لأخيه كاذبا ليقطعه .

وقال النبي ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» ، وقال: «من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان» ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: وأنزل الله تبارك

(١) في الأصل: واحداً .

وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ^(١).

فأبطل الشافعي بقوله الآيات المحكمات، والروايات الواضحات بقول اخترعه برأيه، ثم سماه: إثماً، ومسيئاً، تيسيراً لما عظم الله وتصغيراً، وهذا كلام ينبغي لقائله أن يستغفر الله منه، وإنما الأيمان هي العقود التي أمر الله عز وجل ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فالحالف لا يكلم زبداً عاقداً ^(٢)، والحالف على الكذب ليس بعاقداً، ولو أن رجلاً طلق امرأته لقيلاً ^(٣) طلق، ولم يقل: عقد طلاقها، إلا أن يكون طلاقاً إلى أجل، أو على صفة، وكذلك العتق، ولو وعد رجلاً وعداً لكان قد عقد، ولو حلف عليه لكان قد عقد عليه يميناً.

وقد أخبر رسول الله ﷺ / بالحكم في يمين تكفر، لأنه علمهم ذلك تعليماً، ولم يكن في مسألة بعينها، وما جاء على التعليم كان عاماً، فوجب أن يكون ذلك بشرط ما علم من إتيان الذي هو خير والكفارة، وقد ذكر الشافعي جملة هذا الحديث، فلو تمسك به لكان فيه كفاية.

ثم زعم في هذا الحديث أنه أمره إن تعمد الحنث أن ^(٤) يكفر، والحنث هو الفعل الذي حلف ألا يحلفه ^(٥)، فإذا جعله ^(٦) فإنما يفعله بعد اليمين، وإذا

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه البخاري ٦٦٧٦، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ...﴾، ومسلم (١/٨٥-٨٦)،

كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين.

(٢) في الأصل: عاقداً.

(٣) في الأصل: لطلق.

(٤) في الأصل: وأن.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يأتيه.

(٦) كذا في الأصل، ولعله: فعله.

حلف على شيء قد مضى، وإنما حلف على فعل كان قبل أن يحلف، فكيف يكون ذلك الفعل موجباً للحنث؟

وبين ذلك أيضاً ما روي عن النبي ﷺ فيمن حلف بالله واستثنى، أنه إن شاء فعل غير حرج، فعلم أن هذا للمستقبل، ووجب أن كل يمين تكون فيها الكفارة، فالاستثناء يسقطها وجميعاً لا يكون إلا في المستقبل^(١)، لأن قول الرجل: إن شاء الله، من باب المجازاة، والمجازاة لا تكون لما مضى، لأن المستقبل يقال فيه: افعل كذا إن شاء الله، ولا يجوز: فعلت كذا إن شاء الله، لأنه جهل من قائله.

قال القاضي: وإنما ذكرت هذا لتعرف مخارج الكلام.

وأما قوله: قال الله: ﴿وَأَيْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ مَنكَّرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَرُؤُوسًا﴾، وجعل فيه الكفارة، فهذا أقبح من الأول، الكفارة هنا بالعود الذي هو طاعة الله، والقول وحده يوجب شيئاً، فلما عاد إلى الذي هو خير قيل له كفر، ولو لم يعد لم تكن عليه كفارة، وهذا أيضاً من المستقبل الذي شبهه بالمستدبر.

[١/١٣٣] وأما لغو اليمين فإن أعلى/ الرواية وأكثرها إنما جاء على قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهو لا يريد اليمين، فلم تكن عليه يمين لأنه لم ينوها، لأن اللغو عند العرب وأهل اللسان: ما ألغته النية، فلذلك سُمي لغواً، قال الشاعر:

وَيَهْلِكُ وَسَطُهَا الْمَرِيئِيُّ لُغَوًا كَمَا أَلْغَيْتَ فِي الدِّيَةِ الْحُورَا^(٢)

والسهو حلف الإنسان على تيقنه، لا نية له في الكذب ولا عاقداً على مستقبل، ذلك لغو لسقوط النية عن الحال الموجبة للكفارة، لقول النبي ﷺ:

(١) كذا في الأصل، ولعلها: يسقطها جميعاً، ولا يكون إلا في المستقبل.

(٢) البيت لذي الرمة في ديوانه (١٣٧٩/٢)، وفيه: ويهلك بينها

«الأعمال بالنيات»^(١)، فلما لم يعقد النية لم يكُ حالفًا، ويدخل في ذلك أيضًا حلف الرجل على شيء بدا أنه على ما حلف عليه، فلما لم يقصد للكذب لم يكُ آثمًا، ولم يكن عليه حنث ولا كفارة، لأنه قصد إلى حق عنده، وحلف على حق عنده في المستدبر الذي لا تكون فيه الكفارات، لأن الكفارات إنما جعلت في المستقبل، والحنث فيه بعد العقد والحلف على المستدبر يكون الحالف آثمًا، وهذا حلف على حق عنده.

وقد شرط الله تبارك وتعالى الإثم على من قصد بقوله: ﴿وَيَمْلِكُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، وهذا حلف على صدق عنده.

فلغو اليمين عندنا ما دخل في هذين البابين، وهذان البابان هو ما رُوي عن الصحابة والتابعين أنه لغو اليمين، قال هذا طائفة وهذا طائفة، والآية توجب قول الفريقين، لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال ما قاله الشافعي، وما رأيناه في شيء من أصناف المحدثين، ونسأل الله التوفيق.



(١) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ١، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية.

[ب/١٣٣]

٨٩ - قال الله تبارك وتعالى: /

﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾

[مقدار الكفارة]

روي عن بعض الصحابة أنه كان يقول: الأوسط: مُدَّين من بُرٍّ، وهو نصف صاع.

وروي عن جماعة منهم أنهم قالوا: لكل مسكين مد بالمد الأول، وهو ربع صاع لكل مسكين.

وروي مثل ذلك عن جمع من التابعين.

وروي عن بعض التابعين أنه قال: مكوكًا من بر بين العشرة، ومكوكًا من تمر.

ومنهم من قال: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، ليس بأفضله ولا بأحسنه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة، وبعضهم دون بعض وسطًا، فأمر الله تبارك وتعالى بالأوسط.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: الأوسط: الخبز واللبن، والخبز والزيت، والأفضل الخبز واللحم.

وقال مثل ذلك خلق من التابعين.

وقال بعضهم: يطعمهم أكلة واحدة.

ومنهم من قال: يغذيههم ويعشيهم^(١).

وأقوى ما روي في ذلك ما رواه أهل المدينة في مُدٍّ لكل مسكين^(٢).

وأما الإطعام في جزاء الصيد فليس يقاس هذا عليه، لأن الكفارات لا يقاس بعضها على بعض، ألا تراه جعل في كفارة الظهر بإزاء كل مسكين صيام يوم، وفي جزاء الصيد مثل ذلك، وفي كفارة الأذى بإزاء كل مسكين يوماً واحداً، وفي كفارة اليمين بإزاء عشرة مساكين ثلاثة أيام، فلما اختلفت لم يجز أن يقاس بعضها/ على بعض. [١٣٤/أ]

وأما زكاة الفطر فإنها على عدد رؤوس المعطين، لا على الآخذين، وقد يفضل بعضهم على بعض، ومما يدل على ذلك أن المساكين كانوا يحضرون يوم الفطر فيأكلون، والأكل مختلف.

والذي ذهب إليه مالك: إذا أراد المكفر أن يطعم المساكين عنده، أن يغذيههم ويعشيهم ليوفيههم قوت يومهم، الخبز والزيت، لأن الزيت أوسط إدام أهل المدينة، ومن أعطى البرّ، أعطى لكل مسكين مُدًّا بمُدِّ النبي ﷺ^(٣).



(١) انظر الروايات في هذا الاختلاف الذي ساقه المصنف عند ابن جرير في تفسيره

(١٧/٥-٢٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٩٢-١١٩٣).

(٢) المدونة (١/٥٩١) (ط العلمية).

(٣) المدونة (١/٥٩١-٥٩٢) (ط العلمية).

٨٩- قال الله عز وجل:

﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾

[الكسوة في الكفارة]

كان أبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وأبو جعفر محمد بن علي، يرون أن يعطى كل مسكين ثوبين^(١).

وكان ابن عمر، وعمران بن حصين، وإبراهيم، ومجاهد، وطاوس، وجابر بن زيد، والزهري، يرون أن يكسى المسكين ما تجوز الصلاة فيه^(٢).

وكان مالك بن أنس يرى أن يكسى المسكين ما يصلي فيه، فإن كسا رجلاً كساه ثوباً، وإن كسا امرأة فدرع وخمار.

وقال الشافعي: أدنى ما يقع عليه كسوة، ولو خرقة، أو قلنسوة، أو تكة^(٣)، وما أشبه ذلك^(٤)، وهو قول لم يسبقه إليه أحد من الصحابة ولا من التابعين، فلو قال في الإطعام لكل مسكين لقمة لمرّ على نظام، ولكنه قال في الطعام ما يكفي ليومه، وفي الكسوة ما لا تطلق العرب أن فاعله كاس، ولا

(١) انظر ابن جرير (٢٥/٢٦-٢٥)، وابن أبي حاتم (٤/١١٩٤).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٥/٢٤-٢٥)، ورواه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٩٣-١١٩٤).

(٣) التُّكَّة: رباط السراويل، اللسان (٢/٢٣٠).

(٤) انظر الأم (٧/٦٨-٦٩) (ط المعرفة).

أن لابسَه كاسٍ، ولو لزم ما عليه الناس لسلم، ولم تلزمه المناقضة، وينفرد بما تقبح حكايته.

[الحكمة من ذكر الكسوة قبل تحرير الرقبة]

وقول/ الله عز وجل: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحَرَّيْرُ رَقَبَةٍ﴾، قد تكلم قوم فيه

[١٣٤/ب]

فقالوا: كيف بدأ بالتخفيف، ثم ثنى بالثقل، وفي القتل والظهار بدأ بالثقل ثم خفف؟

فالجواب عن ذلك: أن الله تبارك وتعالى بدأ هنا بالثقل الذي هو الواجب، ثم خفف عن عباده عند عدم الاستطاعة، وحيث بدأ بالتخفيف، فإنما ذكر عز وجل ما هو الكفارة التي رضيها من كل الناس، ثم خيّر من قدر وأراد الزيادة في الثواب في أن يكفر بالثقل إن شاء، ولم يوجهه إلا أن يشاء إنسان ذلك، والواجب هو الإطعام، وفي الظهار لأن ابتداء القول منكر وزور فأوجب^(١) الثقل، ثم رحّم وخفف عن عباده.



(١) في الأصل: ما أوجب.

٨٩ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾

[صيام الكفارات]

فممن فسر هذه الآية من قال: متتابعات.

ومنهم من قال: متفرقات، وإن تابع أحسن.

وقد قال الله عز وجل: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، وقال عز من قائل في

المتمتع: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال في

قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يذكر في شيء من ذلك

متتابعات كما ذكر في قتل الخطأ، وفي كفارة الظهر.

وقول مالك رضي الله عنه في ذلك أن التابع في ذلك كله أحب إليه، فإن فرقه

إنسان أجزأه عنده^(١)، إذ لم يشترط الله عز وجل فيه التابع، ومن أمر بشيء فأتى

به فقد قضى ما عليه، وبالله التوفيق.



(١) المدونة (٥٩٤/١) (ط العلمية).

٩٠ - قال الله تبارك وتعالى /:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالآزْلَمُ

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[تحريم الخمر]

حرم الله تبارك وتعالى الخمر في هذه الآية بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، بياناً شافياً بعد تحريم خفي عن البعض ، وذلك أن أول ما أنزل فيها لما شرب من شرب من الصحابة ، فقرأ القارئ: أعبد ما تعبدون: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] ، ثم شرب قوم ففاخروا عند السكر من قريش والأنصار ، فأخذ رجل من الأنصار لَحْيِيَّ جُزور فضرب به أنف رجل من المهاجرين ففزر أنفه ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] فسامها إثمًا ، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣] بعد أن سماها إثمًا ، ثم أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ، يعني ما جرى بين قريش والأنصار ، ﴿وَيُضِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ يعني الصلاة التي خلطوا فيها ، فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على تحريمها .

وهي من النخلة والعنب، لأنها عامة خمور الناس، وكذلك قال الله عز وجل: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، فالسكر ما حرم منهما، والرزق الحسن ما حل منهما.

وكانت خمور أهل المدينة كلها من النخل عند نزول الآية ولما سُميت كلها الخمر، وهو مأخوذ من تغطية العقل، وقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»^(١)، وكان الله عز وجل قد ذكر العلة التي من أجلها قد حرم، وأنها تلقي العداوة وتصد عن الصلاة، دخل كل ما فعلها^(٢) في التحريم معها، ووجب له اسمها كل مصنوع من الأشربة يفعل فعلها، والحديث والحجة في ذلك يطول ذكرهما، وقد بينا ذلك في كتاب الأشربة والحجة على الطحاوي فيما هونه من أمر الشراب، وسماه نبيذاً بغير اسمه، وذكرنا النبيذ، وما هو، وما قال رسول الله ﷺ فيه، وما روي عنه عليه السلام أن أمته تستحل الخمر باسم تسميه إياه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾.

[تحريم الميسر]

قال عثمان بن عفان رضوان الله عليه: الميسر النرد، ونهى عنها، وقال: هممت أن أوجه إلى ديار قوم هي في بيوتهم وأحرقها عليهم.
وقال علي رضوان الله عليه^(٣): الشطرنج ميسر العجم.
وقال ابن عمر: الميسر القمار^(٤).

(١) رواه مسلم (١٠٠/٦)، الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) كذا بالأصل، ولعله: فعل فعلها.

(٣) في الأصل: عليهم.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٧١/٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ

الْخَمْرِ...﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال ابن مسعود: الكِعَاب .

وقال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله عز وجل فهو من الميسر^(١) .

وقال ابن سيرين: كل ما قומר به فهو ميسر^(٢) .

وقال سعيد بن المسيب نحو ذلك .

وقال مالك بن أنس: كل ما^(٣) قומר به من شطرنج ونرد وغير ذلك فهو

ميسر، وهو القمار، ونهى عن النرد خاصة وعن الشطرنج إذا قומר بها، وسئل

عن الغناء فقال: إذا كان يوم القيامة مع أيهما يكون، أمع الحق/ أو الباطل؟

فحرمه .

[١/١٣٦]

وقال القاسم بن محمد وقد سئل عن الغناء: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾

[يونس: ٣٢] .

فالقمار: أكل المال بالباطل، وهو الميسر في كل شيء كان، وينبغي أن

ينتهي العبد عن كل ما ألهى عن ذكر الله عز وجل، وبالله التوفيق .



(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٠٩٧٣، كتاب: الشهادات، جماع أبواب من

تجاوز شهادته، باب: من كره كل ما لعب الناس به .

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٢٣٤٠، كتاب: الأفضية البيض الذي يقامر به .

(٣) في الأصل: كلما، وهي كذلك في قول القاسم وابن سيرين السابقين .

٩٣ - قال الله عز وجل:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا

إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ الآية

[سبب النزول]

قال البراء: إن هذه الآية نزلت فيمن كان يشرب الخمر قبل التحريم ومات على ذلك قبل أن تُحرّم^(١).

وقال جابر بن عبد الله: اصطحب قوم الخمر ثم قتلوا شهداء^(٢).

وقال أنس: إن الذين شربوها قبل التحريم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه عما مضى من أفعالهم فنزلت الآية.

وقد كان قوم شربوها في أيام عمر رضي الله عنه، فكتب إليه أبو عبيدة^(٣) بذلك، فأحضرهم واستتابهم لأنهم تأولوا الآية، فلما تابوا ضربهم للشرب ثمانين ثمانين، واتفق رأي عمر وعلي على ذلك ففعله عمر.

(١) رواه الترمذي برقم ٣٠٥٠، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، وقال: «حسن صحيح».

(٢) رواه البخاري برقم ٢٨١٥، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا﴾.

(٣) كذا في الأصل: أبو عبيدة، وفي المصادر: يزيد بن أبي سفيان.

٥١٠ _____ أحكام القرآن للقاضي بكر بن العلاء القشيري

فالأية تنبئ بزوال الإثم عن شربها قبل التحريم، وتوجب أن يكون قوله
في المستأنف: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾، مما أحل
لهم دون ما حرّم، والله أعلم.



٩٤ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿لِيَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾

الذي تناله الأيدي من الطير والفراخ والبيض وما يؤخذ من الأوكار،
والرماح.

فالرمح /، والنَّبْلُ، والنُّشَابَةُ^(١)، والمِعْرَاضُ^(٢)، وغير ذلك مما يصاد به، [١٣٦/ب]
والله أعلم.



(١) النُّشَابَةُ: ورد في اللسان (٢٥٤/١٤): «النُّشَابُ: النبل» هكذا مفرداً، وورد: «النُّشَابُ:

السَّهَامُ» بالجمع.

(٢) المِعْرَاضُ: آلة من آلات الصيد، قال القاضي في المشارق (٧٣/٢): «والمِعْرَاضُ

خشية محددة الطرف، وقيل: في طرفها حديدة، يرمى بها الصيد، وقيل: سهم لا ريش

له، يرمى به عرضاً، فمن أصاب بحدّه وطوله أكل، لأنه جَرَحَ وَقَطَّعَ، وما أصاب

بعرضه لم يؤكل لأنه رَضَّ».

٩٥ - قال الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾

[تحريم الصيد للمحرم]

لما كان قتل الصيد باليد والرمح تذكّيته، وكان حلالاً في غير الحرم وفي الإحلال، فقيل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، علّم أنه حرم أكله فصار بمنزلة الميتة، سواء ذبح المحرم أو قتل، لأن الحالين جميعاً تذكّية في الصيد، لأنه لما قيل: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، فكل ما^(١) تناله اليد يُذبح، وما تناله بالرمح يقتل، وكانا جميعاً وجوه تذكّية الصيد، وحرم الصيد على المحرم، علّم أنه حرم عليه تذكّيته بالوجهين جميعاً واصطياده، فلا فرق بين ما ذبح منه وما قتل، وبين الميتة في التحريم.

فإن قال قائل: فلم لا يكون من ذبح بسكين غضبها مُحَرَّم أكله؟

قيل له: لأن الفساد لم يقع في نفس التذكّية، وإنما وقع في غضب السكين، وليس الخطاب في الآلة المذكي بها، ألا ترى أن المجوسي يذكي ويذكر اسم الله فلا تأكل، ويذكي الكتابي فتأكل؟ وإنما الخطاب في السكين المغضوبة بين الغاصب والمغضوب، اللهم إلا أن يقصد المذكي بالتذكّية بالسكين المغضوبة لإفساد الذكاة، فإن فعل ذلك لم تؤكل، والله أعلم.

(١) في الأصل: فكلما.

٩٥ - قال الله عز وجل:

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾

[جزاء قتل الصيد]

قال قوم من التابعين: يحكم على المتعمد ولا يحكم على الخاطيء^(١).

وقال الكثير من المفسرين: يحكم على العائد والمخطيء جميعاً، وممن

[١٣٧/أ]

قال ذلك عمر، وعثمان، وابن عمر، وجماعة من التابعين / [والصحابه^(٢)].

وقال الزهري: جاء القرآن بالجزاء على العائد، والسنة على المخطيء^(٣)،

والزهري أعلم الناس بالسنن، ولولا أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

مُتَعَمِّدًا﴾، لكان لا جزاء على المتعمد لقتله، مُشَبَّهًا بقتل المؤمن، فأراد الله تبارك

وتعالى التخفيف عن عباده بذكر العمد، لئلا يبلغ به حرمة المؤمن، وكان الجزاء

بقوله عز وجل: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وإنما حرم

قتله، فلما كان جزاء ما كان المخطيء مكفرًا، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَمَا كَانَ

لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢]، ولكن ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(١) روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير

(٤٣/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٢٠٥/٤).

(٢) انظر المصادر السابقة، والواو سقطت من الأصل.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٣/٥).

فإن قيل: قاتل الخطأ عليه دية وكفارة.

قيل له: الدية ليس على القاتل، وإنما هي على العاقلة، وعليه هو في نفسه الكفارة، ولو كان الصيد مملوكاً فقتله المحرم كان عليه الجزاء، وعليه قيمته لمالكه.



٩٥ - قال الله عز وجل:

﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صَيَّامًا﴾

[جزاء قتل الصيد]

قال مالك بن أنس رضي الله عنه: ما كان له مثلٌ من النعم حكم بالمثل فيه، في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الغزال كبش، وما أشبه ذلك، وقال فيما لا مثل له: قيمته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المحرم إذا أصاب صيداً فإنما عليه قيمته، فتركوا كتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ

مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾، والمثل إنما هو في مثل الخلقة/، ولو أريد القيمة لقليل [١٣٧/ب] ذلك، وقد حكم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون في النعامة بدنة، أفيظن ظان أن النعامة تثبت قيمتها في القرن الأول والثاني على بدنة؟ ثم قال تأكيداً: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾، وقد ذكر الله الهدي في غير موضع فقال: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَيْحِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وساق رسول الله ﷺ الهدي وقال: ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]، وسئل النبي ﷺ عن قتل الضئع فقال: «هي صيد^(١)»، وجعل فيها كبشاً، رواه جابر بن عبد الله^(٢).

(١) في الأصل: صيداً.

(٢) رواه أبو داود برقم ٣٨٠١، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضئع (ط الأرناؤوط)، وابن ماجه برقم ٣٠٨٥، أبواب المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم.

وحكم عمر بمثل ذلك^(١).

وحكم علي بن أبي طالب عليه السلام في الضبع بمثل ذلك.

وابن عباس بمثل ذلك.

وقال ابن عباس: قضى عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية في النعامة بدنة من الإبل، ومن التابعين بمثل ذلك.

وعمر، وابن مسعود حكما في الطبي بكبش.

فأما التابعون فكثير ذكر من حكم منهم بالمثل من النعم متبعاً في ذلك الصحابة، ما قال أحد من الصحابة ولا من التابعين إن في شيء من ذلك قيمة، ولو كان الواجب القيمة لما قيل في النعامة بدنة، وفي الضبع والطبي شاة، وفي كذا كذا^(٢)، وفي كذا كذا، حتى ينظر الحكماء إلى النعامة المقتولة ويقومونها، ثم يقومان البعير الذي يحكمان فيه، هذا ما لا يذهب على ذي لب أنه لم يخطر للقوم في وهم، ومع ذلك فقد قالوا: ما لم يبلغ الهدى ففيه ثمنه، وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿أَوْ كَفَّةً طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ﴾، ففيه: ﴿صِيَامًا﴾، فإذا أصاب/ المحرم من الصيد ما لا يكون له مثل من النعم، مثل الشاة وما فوقها، حكم في ذلك بالطعام أو الصيام، يقيم ذلك بالطعام أو الدراهم، ثم يردها إلى الطعام، فإن عجز عن الطعام صام مكان كل مد يوماً، ذلك قول مالك وأهل المدينة.

[١/١٣٨]

وقال آخرون: مكان كل مُدَّين يوماً، وهم أهل العراق^(٣)، وكلُّ بنى ذلك على أصوله، وكلا الفريقين قاله المفسرون.

(١) الموطأ لرواية يحيى، رقم ١٢٣٩، كتاب: الحج، فدية ما أصيب من الطير والوحش.

(٢) في الأصل: وكذا.

(٣) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (١٧٩/٢).

٩٥ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ^٤ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾

اختلف السلف في ذلك ، فقال قوم: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قبل التحريم ،
﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بعد التحريم .

وقال آخرون: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني القتلة الأولى التي أوجب فيها
الجزاء .

فمن قال بالأول على العامد الجزاء كلما عاد ، ومن قال بالقول الثاني
قال: الانتقام في الآخرة ، ولا جزاء عليه في الأول أولاً ، لأن الله عز وجل في
سائر ما حرم قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ ، يريد: ما كان قبل نزول التحريم ، والذين
حملوه على الانتقام عقوبة ، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ
بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ، فكان مُخْرَق الثوب عليه قيمته ، وقال عز وجل: ﴿وَجَزَاءُ
سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] فمن خرق ثوباً ألزم قيمته ، وقد قال الله عز وجل
حين أوجب الجزاء: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ بالجزاء ، ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قبل
التحريم: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بعد التحريم ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ بالجزاء ، هذه عقوبته
وانتقامه ، وذلك في أول مرة ، فقتل في الحرم وهو مُحْرَم الصيد ، فإذا جعل أن^(١)
ذلك عطفاً على ﴿وَمَنْ قَتَلَ﴾ / ﴿مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ إلى قوله عز من
قائل: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ عَفَا ﴿وَيَنْتَقِمُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْعِزْمَ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب حذفها .

٩٥ - قال الله عز وجل:
﴿يُحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

[الحكمان في قتل الصيد]

هذه الآية ، لم يحكم أبو بكر في قاتل الصيد حتى دعا أئبياً، فحكما جميعاً^(١).

وعمر رضي الله عنه دعا عبد الرحمن بن عوف ، فاجتمعا وحكما^(٢).

وقال التابعون مثل ذلك .

وقال مالك: من أصاب صيداً يعلم ما فيه فلا يُهدى ولا يطعم إلا بعد أن يُحكّم حكمين ، فيحكمان عليه ، فما حكما به فعله ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً فيما تقدم ، والله أعلم .



(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٠٦-١٢٠٧).

(٢) رواه مالك برقم ١٢٤٠ ، كتاب: الحج ، فدية ما أصيب من الطير والوحش ، برواية

٩٦- قال الله عز وعلا:

﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾

[صيد البحر وطعامه للمحرم]

صيد البحر: ما صيد وهو حي، وطعامه: ما مات فيه، أو قذفه البحر فمات.

وقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته»^(١).

وقال عليه السلام: «أحلت لي ميتتان: الحيتان والجراد»^(٢).

وقال أبو بكر، وعمر، وسائر من انتهى إلينا كلامه في الآية مثل ذلك، إلا شيئاً^(٣) شدَّ قائله، وضعف راويه، والله أعلم، فإنه فرق بين ما قذفه البحر فمات، وبين ما مات في البحر، وهذا قول لا أعرف وجهه، وقد أكل النبي ﷺ من ما قذفه البحر لما أتاه به أبو عبيدة^(٤).

ولما كانت الآية مخاطبة للمُحْرَمِينَ كان للحلال أجوز وأحل، فأحل للمحرم صيد البحر، ومنعه عمر من الجراد، وأوجب الناس فيه، ومُنِعَ من صيد البر.

(١) تقدم تخريجه (٤٤٨/١).

(٢) تقدم تخريجه (٤٤٨/١).

(٣) في الأصل: شيء.

(٤) رواه البخاري برقم ٤٣٦٠، كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر، من حديث جابر

٥٢٠ _____ أحكام القرآن للقاضي بكر بن العلاء القشيري

واختلف / الناس في صيد البر إذا صاده المُجِل فذكاه، هل يأكل المحرم منه؟ فقال قوم: لا يأكل.

[١٣٩/أ]

وقال قوم آخرون: يأكل.

وهو قول مالك، لأن الله عز وجل حرم على المحرم الصيد والقتل، ولم يحرم عليهما كل ما كان صاده في الحل وذكاه قبل الإحرام لأنه قد صار لحمًا ليس بصيد، والله أعلم.



٩٧- قال الله عز وجل:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾

قِيَلَةٌ لَهُمْ، وَعَصْمَةٌ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ مَا تَمَسَّكُوا بِذَلِكَ، وَشِدَّةٌ فِي الدِّينِ، وَصَلَاحًا لَهُمْ، إِذْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عِمَادَ الدِّينِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.



١٠١ - قال الله تبارك وتعالى :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴿١﴾ الآية

قال سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين على المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم فحرم عليهم من أجل مسأله»^(١).

وقال^(٢): كانوا يسألون عن الشيء وهو لهم حلال، فما يزالون يسألون عنه حتى يحرم عليهم، فإذا حرم عليهم وقعوا فيه^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم في أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم^(٤) به فأتوا منه ما استطعتم»^(٥).

وقال أنس: لما فرض الحج قال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم»^(٦).

[١٣٩/ب]

(١) متفق عليه، البخاري برقم ٧٢٨٩، كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم برقم ٢٣٥٨ في كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله، (ط عبد الباقي).

(٢) القائل سعد بن أبي وقاص.

(٣) رواه ابن المنذر، كما ذكر السيوطي في الدر (٢٠٨/٣).

(٤) في الأصل: أمركم.

(٥) رواه مسلم برقم ١٣٣٧ كتاب: الحج باب: فرض الحج مرة في العمر (ط عبد الباقي).

(٦) تقدم تخريجه (١٤٤/١).

وروي عن ابن عباس مثل ذلك، وقال فيه: «مرة واحدة، ومن زاد فهو تطوع».

والحلال ما أحله الله، ولا حرام إلا ما حرم الله جل جلاله، وما سكت عنه فهو عفو، وما فعله رسول الله ﷺ فعلى وجه الكراهية والتنزه، ألا تراه لم يحرم الضب ولم يأكله^(١)، وكل ذي ناب من السباع، فقال الزهري: لم أسمعه من علمائنا بالمدينة، وإن كان قاله رسول الله ﷺ، فلا خير فيما نهى عنه رسول الله ﷺ.

والزهري رواه عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة، ثم قال فيه هذا القول^(٢). وقال ابن عباس رضي الله عنه: لا حرام إلا ما حرم الله عز وجل، وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فمحال أن يقول الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ﴾ فيقول هو: أجد، ولكنه يُسْن للمصلحة، لأن أكل السباع يقسي القلب ويضري على المحرمات، ويخدر على البدن، ويورث العلل مثل الجذام والبرص.

ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه: إن للحم ضراوة، وكذلك نهى عن التوضؤ بالماء المُشَمَّس لما يحدث في البدن، والله أعلم، ولا تجوز مخالفة رسول الله ﷺ ولا ترك قبول نُصحه.

(١) رواه البخاري برقم ٥٥٣٦، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب، ومسلم برقم ١٩٤٣ في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، عن ابن عمر رضوان الله عليه، (ط عبد الباقي).

(٢) رواه البخاري برقم ٥٥٣٠، كتاب: الذبائح والصيد، باب: تحريم كل ذي ناب من السباع، ومسلم برقم ١٩٣٢، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (ط عبد الباقي).

١٠٣ - قال الله عز وجل:
﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾^(١)

[تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة الحامي]

وهذه أشياء كان يفعلها أهل الجاهلية لطواغيتهم/.

[١/١٤٠]

البحيرة: التي يُمنع دَرُّها لطواغيتهم أن يحلبها أحد من الناس، والسائبة: التي كانوا يُسبِّونها لألتهم، ولا يُحمل عليها شيء.

والحامي: فحل الإبل يَضْرِب الضَّرْبَ المعدود، فإذا قضى ضرابه تركوه لطواغيتهم وأعفوه من الحمل، فسموه الحامي، لم يحملوا عليه شيئاً.

وقيل نحوً من ذلك، تختلف الألفاظ، إلا أن ذلك قد زال بالإسلام والنهي عنه، والله عز وجل الحمد والمنة.

* * * * *

(١) هذه الآية في الأصل غير مميزة بالخط السميك كباقي الآيات.

١٠٥ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن صَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾ الآية

قال أبو بكر رضوان الله عليه: إنكم تقرؤون هذه الآية فتضعونها في غير موضعها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن صَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾، وإنما سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه»^(١)، يا أيها الناس اتقوا الكذب فإنه مجانب الإيمان.

وقال ابن مسعود وذكر هذه الآية: لم يأت وقتها.

قال القاضي: ولعمري في ذلك الزمان أن الأمر على ما قيل، وما أمكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ذكره الله في ثلاثة عشر موضعاً من كتابه، فلم يأت الوقت، فإننا نقدر ذلك، ولم يمكن، ورأيت هوى متبعاً، وشحاً مطاعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وغلبة من لا دين له، فقد جاء وقتها، وعلى الإنسان بنفسه، والله أعلم.



(١) رواه أحمد في غير موطن منها برقم ١، وأبو داود برقم ٤٣٣٨، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (ت الأرنؤوط)، والترمذي برقم ٢١٦٨، أبواب الفتن، ما جاء في نزول العذاب الأليم إذا لم يغير المنكر، وابن ماجه برقم ٤٠٠٥، أبواب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٠٦ - قال الله عز وجل:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
حِينَ الْوَصِيَّةِ / أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾

[١٤٠/ب]

[شهادة غير المسلم]

قال جماعة: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من أهل الكتاب، ومن غير أهل دينكم^(١).

وقال بعضهم: في السفر خاصة^(٢).

وقال آخرون: من المسلمين من غير العشيرة^(٣).

والصحيح والله أعلم: أن ذلك في أهل الكتاب، كان في صدر الإسلام، مات رجل من المسلمين ومعه رجلان من أهل الكتاب وأوصى، فأتيا بتركته ووصيته فشهدا واستحلفا، ثم عثر على خيانة منهما، فاستحلف الأولياء وهم ورثة المسلم، واستحقوا الجناية^(٤)، ثم نسخ ذلك كله، ثم أنزل الله من الفرائض بقوله عز من قائل: ﴿أَذْبَحَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، ﴿وَمَنْ تَرَضَوْا مِن الشَّهَادَةِ﴾

(١) روي عن ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (١٠٤/٥-١٠٦).

(٢) روي عن شريح وغيره، انظر تفسير ابن جرير (١٠٤/٥-١٠٥).

(٣) روي عن الحسن وعكرمة والزهري وعبيدة، انظر تفسير ابن جرير (١٠٦/٥-١٠٧).

(٤) رواه البخاري برقم ٢٧٨٠، كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

شَهَادَةٌ...﴾، عن ابن عباس رضي الله عنه.

[البقرة: ٢٨٢] ، ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ، وإذا كنا لا نرضى العاصي منا
والمذنب ، فكيف نرضى الكافر؟ فقد فرضت الفرائض ، وعمل المسلمون بها ،
ويطل ذلك كله ، فلسنا نقبل إلا من ثبتت عدالته ممن لا بدعة فيه ، فإذا كنا نرد
غير المرضي فكيف تجوز شهادة كافر؟



سورة الأنعام



١٢١- قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾

[التسمية عند الذبح]

أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه في منزله بمصر، عام إحدى وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قيل له: قلت رضي الله عنك:

ذهب قوم إلى أن المسلم إذا ذبح ونسي أن يسمي لم تؤكل، وتأولوا هذه الآية، وهم نفر^(١)، ولم يتأملوا الآية إلى آخرها، وإنما المعنى والله أعلم، ولا تأكلوا مما لم يذبح بالملة، لأن الله عز وجل / قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ آوِيَاتِهِمْ لِيُجَدِّدُواكُمْ^ط وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فعلمنا أن المشركين لم يكونوا يجادلون المسلمين في مسلم ذبح ونسي أن يسمي، لأنهم كانوا يأكلون الميتة، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ يَكُن مِّمَّنَّ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وعلمنا أن من ذبح ونسي أن يسمي وأكل أنه ليس بفاسق ولا مشرك، فإذا كان هذا لا يتوهمه أحد فقد علمنا أن لهذه الآية تأويلاً غير ما تأوله من قدمنا ذكره.

(١) عزا ابن رشد في بداية المجتهد (٣٢٨/١) القول بوجوب التسمية على الإطلاق لأهل

الظاهر، وابن عمر، والشعبي، وابن سيرين.

(٢) في الأصل: وإنكم.

[سبب النزول]

قال ابن عباس رضي الله عنه: سبب نزول الآية أن المشركين قالوا للمسلمين لما حرمت الميتة: لا تأكلون^(١) ما ذبح لله، وتأكلون ما ذبحوا هم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢)، يريد الميتة، لأن اليهود قالت: تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون^(٣) ما قتل الله.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ﴾، يريد أن قولهم لكم في ذلك فسق.

والذباح منا إذا نسي التسمية فقد قصد الذكاة بالذبح، فقصدته بالملة للذكاة تسمية بقلبه.

قال جماعة من المفسرين: اسم الله عز وجل في قلبه، ألا ترى أن المجوسي لو سمي على ذبيحته لم تؤكل، مع قوله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] فعلم أن ذلك مردود إلى الملة، كذلك قال علي، وابن عباس، وخلق من التابعين، وقالوا: أحلت ذبيحة اليهود لأنهم آمنوا بالتوراة، والنصارى^(٤) لأنهم آمنوا بالإنجيل، فإذا كان الذبح بالملل فأهل الإسلام أولى بذلك، والله أعلم.

وما ذبح أهل الكتاب لكنائسهم وكفرهم فقد اختلف الناس فيه، / فقال قوم: يؤكل بإحلال الله عز وجل ذلك.

[١٤١/ب]

وقال آخرون: لا يؤكل لأنه أهل لغير الله.

(١) في الأصل: تأكلوا.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٢٦/٥) وفيه: ... وما قتلتم أنتم تأكلونه.

(٣) في الأصل تأكلوا.

(٤) في الأصل: الأنصار.

وكل قد ذهب إلى مذهب، والتوقي حسن .

وأما قوله عز وجل: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾^(١)

أي: انحروها على هذه الحال، وكذلك هي في مصحفنا على هذا اللفظ، وكذا قرأها نافع، وأهل المدينة، وأبو عمرو بن العلاء، وأهل البصرة.

قال ابن عباس: ﴿صَوَافٍ﴾: صوافن قياماً معقولة^(٢).

وكذلك قال ابن مسعود^(٣).

وكان يقرأ: «صوافن» معقولة على ثلاثة قوائم.

وكذلك قال ابن عمر، إلا أن الصحيح عنه: قائمة غير معقولة، صافات

البيدين .

وكل ذلك جائز، وإن كان أحب إلينا أن تكون قياماً على ما ذكروا لا

معقولة، والله أعلم .



(١) الحج: ٣٦ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٢١٧، كتاب: الحج، جماع أبواب الهدى،

باب: نحر الإبل قياماً غير معقولة .

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٥٤-١٥٥) .

١٤١ - قال الله عز وجل:
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآئُوا حَقَّهُ﴾ الآية

[زكاة الزروع والثمار]

فمن فسرها من الصحابة وكثير من التابعين قال: هي الزكاة المفروضة، العُشر أو نصف العشر عليهم نصفين، ذلك على أنفسهم، وإخراجه إلى الإمام، أو صرفه إن وُكل إليهم في الوجوه التي تسمى الصدقات فيها بحسب الحاجة، والله أعلم.

وفي الآية ذكر الزيتون والرُّمان مع النخل والزرع، فأما النخل فيُخْرَص، ويؤخذ تمرًا قبل الجذاذ، والزرع يؤخذ منه إذا كِيل بعد الفراغ منه، وأما الزيتون فيؤخذ إذا بلغ خمسة أوسق من زيتته إذا عصر، وأما الرمان فلا شيء فيه.

وقد قال أبو حنيفة: فيه الزكاة^(١)، وهذه الأشياء لم تحدث، وقد كان الرمان على عهد الرسول ﷺ والخلفاء من بعده، فلم يُرو أن أحداً منهم أخذ منه، ولا من شيء من الخضرة الزكاة، وإنما أوجب عليه السلام الزكاة فيما دخل الوسق، وحُد خمسة أوسق، فزعم النعمان أنه يأخذ من القليل والكثير^(٢)، لقول النبي ﷺ: «ما سقت السماء أو كان بَعْلًا العُشر، وما سقي بالنَّضْح فنصف العشر»^(٣)، فكان هذا مرجوحاً على ما أوجب فيه الزكاة من الأشياء والمقدار،

[١٤٢/١]

(١) مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في الفواكه، انظر: المبسوط (٢/٣).

(٢) الحجة لمحمد بن الحسن (١/٤٩٧-٤٩٨).

(٣) رواه أبو داود برقم ١٥٩٦، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع، والنسائي برقم =

كما قال: «في الرقة ربع العشر»^(١)، فرُد إلى خمس أواق، وما دونها لا شيء فيه، فقال ذلك موافقاً لنا فيه، وناقض في الأول - أعني في الخُصْر وما دون الخمسة أوسق - .

فإن قالوا: فالرُّمان قد ذكر في الآية .

قيل: إنما ذكر لإثبات الحجّة في التوحيد في متشابه وغير متشابه، ليعرف حكم الله وأفعاله كما قيل: ﴿وَأَخْلَيْتُ أَصْنَائِكُمْ وَلَوْنَكُمْ﴾ [الروم: ٢٢] .

ثم قيل: ﴿وَأَتَاؤُا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّاتَمَنَدَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] فهذا على العموم ثم قال: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢]، وإنما يحمل على بعض الأنعام، ونظائر هذا كثير، وهو شائع في اللغة، والله أعلم .



= ٢٤٨٨ ، كتاب: الزكاة ، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه

برقم ١٨١٦ ، أبواب الزكاة ، باب: صدقة الزروع والثمار .

(١) رواه البخاري برقم ١٤٥٤ ، كتاب: الزكاة ، باب: زكاة الغنم .

١٤٥ - قال الله عز وجل:
﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية

[ما لم يذكر تحريمه من الأطعمة]

قال ابن عباس رضي الله عنه: ماتت شاة لسودة، فقال رسول الله ﷺ: «لم لا أخذتم مسكها فدبغتموه، وإنما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وإنكم لا تطعمونه»^(١).

[١٤٢/ب]

وقيل لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: قد كان الحكم بن عمرو الغفاري^(٢) يقول ذلك عندنا بالبصرة، ولكن أباه البحر - يعني ابن عباس رضي الله عنه - وقرأ: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٣).

وقال القاسم: كانت عائشة رضي الله عنها لا ترى بأساً بأكل لحوم الحمر الأهلية، ولحوم السباع، وتلت: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٣٠٢٦.

(٢) الحكم بن عمرو الغفاري، قال ابن سعد في الطبقات (٣٦٦/٧): «صحاب النبي ﷺ حتى قبض، ثم تحول إلى البصرة فنزلها، فولاه زياد بن أبي سفيان خراسان، فخرج إليها، فلم يزل بها والياً حتى مات بها سنة خمسين، في ولاية معاوية بن أبي سفيان».

(٣) رواه البخاري برقم ٥٥٢٩، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية.

وسئل ابن عمر عن القنفذ، فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية، فقال له إنسان: إن أبا هريرة يرويه عن النبي ﷺ ويقول: «هو خبيثة من الخبائث»، فقال ابن عمر: إن قاله النبي ﷺ فهو كما قال^(١).

قال القاضي: قلت: وإن صح ذلك عن أبي هريرة فإنما أراد الخبيث الطعم والمنفعة، وما أراه يصح.

وقال محمد بن جُحادة: سألت الشعبي عن لحم الفيل والأسد، فقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية^(٢).

وقد كان أهل الجاهلية يحرمون أشياء ويستحلون أشياء، نحو قوله عنهم: ﴿هَذِهِ أَنْفَعُ وَحَرَّتْ حَجَرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨]، ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلَّذُكُورِ وَإِمْطَارُهَا عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩] وغير ذلك، فيجوز أن يكون

الله تبارك وتعالى أراد بقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ يعني سائر ما حرموه، ومع ذلك فلا / [١٤٣/أ]
حرام إلا ما حرم الله، وتحريم رسول الله ﷺ لأكل الحمار الأهلي ولحوم السباع يوجب الامتناع وطاعة السنة واتباع الرواية شفقة من رسول الله ﷺ، وحسن نظر لنا لشيء علمه وهو الممنوع، فممنوع بالفرض، وممنوع بالندب لعله مأخوذ به لا يبلغ به ما أجمع عليه، والله أعلم بما أراد.



(١) رواه أبو داود برقم ٣٧٩٩، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل حشرات الأرض.
(٢) الذي وقفت عليه ما في مصنف عبد الرزاق برقم ٨٧٦٩، كتاب: المناسك، باب: الفيل وأكل لحم الفيل، عن الثوري، عن جابر: سألت الشعبي عن لحم الفيل فتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

١٤٥ - قال الله عز وجل:
﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾

قالت عائشة رضوان الله عليها: الدم المسفوح دون ما عدها، وتلت الآية.
وقال جماعة ممن فسر الآية بمثل ذلك.

[النجاسة المعفوفة عنها]

ولذلك جازت الصلاة في الثوب فيه القليل من الدم، ولذلك صلى
سعيد بن المسيب وقد رعف، وهو يُقْتَلُ الدم، ولما سال خرج فغسله ورجع
فبنى^(١).

وقال ابن عباس: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، يعني إذا كان في
الثوب، وإذا كان قليلاً فليس عليه الإعادة^(٢)، وهذا مع قول ابن عباس: إن
الثوب لا ينجس، ولكنه أراد الاحتياط، ولم يحمله على مر القياس.

وقال ابن سيرين عن يحيى بن الجزار: إن ابن مسعود صلى وعلى بطنه
فرث ودم، قال: فلم يعد الصلاة^(٣).

(١) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى، رقم ٩٠، كتاب: الصلاة، ما جاء في الرعاف
بدون ذكر قتل الدم.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٤١٠٠، كتاب: الصلاة، جماع أبواب الصلاة
بالنجاسة، باب: ما يجب غسله من الدم.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٤٥٩، كتاب: الطهارة، باب: مس اللحم النيئ
والدم؛ وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٩٥٤، كتاب: الصلوات، في الرجل يصلي
وفي ثوبه أو جسده دم.

فأما الفرث فظاهر، وأما الدم فإذا لم يك سائلاً خرج عن اسم المسفوح .

وقال الحسين مثل ذلك، وإبراهيم أيضاً، وكلهم فرقوا بين قليل البول

وقليل الدم، فأجازوا الصلاة في الدم، وأمروا بالإعادة/ من البول في الوقت، [١٤٣/ب] وهو قول مالك رضي الله عنه.

وقال بعضهم: يعيد أبداً في البول خاصة .



١٥٢ - قال الله جل وعلا:
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

لا ينبغي أن يغتنم من مال اليتيم شيئاً ولا يرتفق به ، والتي هي أحسن أن
يتجر له ويستتمي له ، ولا يقترض من ماله ، ولا يشتري من نفسه لنفسه ، وما
أشبه هذا .

* * * * *

١٥٣ - قال الله جل وعز:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً، وخط عن يمينه وعن شماله خطوطاً، وقال: «هذا سبيلي، وهذه سُبل، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾^(١) يعني الخط، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ يعني الخطوط، ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود: يا أبا عبد الرحمن ما الصراط المستقيم؟ قال: هو ورب الكعبة الذي ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنة، ثم حلف على ذلك ثلاثة أيامن.

وقال مجاهد، وزيد بن أسلم: صراط الله: الإسلام والسنة، والسبيل: البدع والأهواء^(٢).



(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤١٤٢.

(٢) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (٣٩٦/٥).

١٥٩ - قال الله عز وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ^١

إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾

قال الحسن البصري: خرج علينا عثمان بن عفان يوماً فخطبنا، فقطعوا عليه خطبته، وتراموا بالبطحاء، حتى جعلت ما أبصر أديم السماء، وسمعنا صوتاً من بعض حُجر أزواج النبي ﷺ، فقيل: هذا صوت أم المؤمنين، وهي أم سلمة، فسمعتها وهي تقول: ألا إن نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب، وتلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ^١ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾^(١).

وقال أبو أمامة الباهلي عن النبي ﷺ: «هم الخوارج».

وأول الخوارج، وأول البدع الذين خرجوا على عثمان فقتلوه، وقد ذكر أبو غالب عن أبي أمامة الحديث بطوله، وأن بني إسرائيل افرقت على إحدى وسبعين فرقة، وأن أمته ﷺ تزيد عليها فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم^(٢).

(١) أورده الشاطبي في الاعتصام (١/٨٠-٨١) ونقل بعده عن القاضي إسماعيل قوله: «أحسبه يعني بقوله أم المؤمنين أم سلمة، وأن ذلك قد ذكر في بعض الحديث، وقد كانت عائشة في ذلك الوقت حاجة»، وقوله: «ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية، لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وكانوا شيعاً».

(٢) تقدم تخريجه (١/٢٩٦).

والقرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة فهو من الخوارج،
لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتفرقوا فكانوا شيعاً، فمن قدر منهم على الخروج
خرج، ومن عجز فسيفه في قلبه، والله بمنه يقمعه ويمنعه.



سورة الأعراف

[١/١٤٤]

٣١-٣٢- قال الله عز وجل:
﴿يَبْنَئِيْ ءَادَمَ حُذُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ /
إلى قوله عز من قائل: ﴿نَفَّصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

[سبب النزول]

قال المفسرون جميعاً ممن انتهى إلينا تفسيره: إنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، العرب دون الحُمس، الرجال والنساء، حتى كانت المرأة تغطي فرجها وتقول:

اليوم يبدو^(١) بعضه أو كله فما بدا منه فلا أُجلُّه

فنزلت: ﴿حُذُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢).

وقوله: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾، دليل على أنهم كانوا يحرمون على أنفسهم ما وصف عنهم من لبس الزينة، ولم يختلف المفسرون أنه قصد بذلك أن يستر الإنسان نفسه ما يلزمه ستره، ولم يقصد به الصلاة.

وزعم الشافعي: أنه أريد به الصلاة^(٣)، وليس له في ذلك متقدم.

(١) في الأصل: يبدوا.

(٢) رواه مسلم كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿حُذُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.
(٢٤٣/٨).

(٣) الأم (١/١٠٨-١٠٩ ط المعرفة).

[ستر العورة]

ولما كان ستر العورة من فرض البدن، فيجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد، لأنه يستر ما أمره الله بستره، والمرأة في دِرْع^(١) سابغ وخمار، وهو أقل ما أمرها الله بستره من بدنها، والأمة في ثوب وخمار.

ولم يكن هذا من فرض الصلاة، وإنما هو من فرض الأبدان ووافق الصلاة^(٢)، لأنه لو كان من فرض الصلاة كالوضوء كما شبهه الشافعي، لكان إذا لم يجد الثوب لم يُصَلِّ، كما أنه إذا لم يجد الماء ولا الصعيد لم يُصَلِّ.

فإن قال قائل متأخر: يصلي ويعيد، فقد أمره بصلاة لا تجزئه ولا تنفعه، وهو آثم فيها، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة/ بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٣).

[١٤٥/أ]

(١) دِرْع المرأة: قميصها، لسان العرب (٢٣٦/٥).

(٢) هذا أحد القولين في المذهب، قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٢٥٩/١): «اختلف أصحابنا في ستر العورة في الصلاة، فمنهم من يقول: إنها من شرط صحتها مع الذكر والقدرة، فإن لم يقدر عليها صلى عرياناً وأجزأته، وكذلك إن نسي، وإن صلى مكشوف العورة عالمًا بأن له ما يسترها، قادرًا على ذلك، فإن صلاته باطلة. ومنهم من يقول: إنها واجبة مفترضة وليست من شرط الصحة، فإن صلى مكشوف العورة عالمًا عامدًا كان عاصيًا آثمًا، إلا أن الفرض قد سقط عنه»، ثم أتى بأدلة كل قول فليراجع، وحكى المازري في شرح التلقين (٨٦٨-٨٦٩) عنه عزو هذا الخلاف فقال: «وأما ستر العورة في الصلاة فقال القاضي أبو محمد رحمه الله: اختلف أصحابنا في ذلك، فذهب القاضيان إسماعيل وابن بكير والأبهري إلى أن ذلك من سنن الصلاة، وذهب أبو الفرج إلى أن ذلك من فروض الصلاة».

(٣) تقدم تخريجه (٢٦٧/١).

وقال عمر، وعلي، والتابعون ممن فسر الآيات وانتهى إلينا تفسيره: إن الأمة تصلي كما تخرج إلى الناس^(١)، فيدل على موافقة الفرض ما أمرت به من السُّتر، وإنما احتذى أمر الله تبارك وتعالى بستره، والله أعلم.

ولا أدري الوجه الذي شبّه الشافعي فيه الثياب بالطهارة في الإيجاب للصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله الصلاة بغير طهور»، وأجمع على ذلك فقهاء الأمصار ومن قبلهم، وأجمعوا على جواز صلاة العُريان عند الضرورة^(٢).

فإن قال: فإن لم تكن ضرورة وصلى، ولُبس اللباس من فرض الصلاة؟

قيل: هذا رجل تهاون بأمر الله، وخالف آداب الله، ولعب بصلاته، فأبطلنا عليه صلاته لهذه العلة عقوبة على فعله، وكذا يفعل في كل شيء خولف فيه أمر الله وأمر رسول الله ﷺ، ألا ترى أننا نفعل ذلك في البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة، ويفرق بين من خطب على خطبة أخيه، وذلك إذا ركّنت المرأة إلى الرجل، وتوافقا على إيقاع العقد وعزيمته، فأما إذا كانت الخطبة ولم تكن إجابة فليس الذي أراد النبي، ويحارب من ترك السنن عامداً ومعانداً لغير سبب ولا عذر، وتعداد هذا يكثر، وفيما مضى كفاية لمن عقل.

[طهارة الثوب]

ثم زعم الشافعي أيضاً أن الثوب يكون طاهراً^(٣).

(١) روي أيضاً عن مسروق، وشريح، والحارث، والشعبي، انظر مصنف ابن أبي شيبة،

كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في الأمة تصلي بغير خمار.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٦٠/١).

(٣) الأم (١٠٨/١-١٠٩) (ط المعرفة).

قال ابن عباس لمن سأله، وسعيد بن جبير: اقرأ عليّ آية في طهارة الثياب، منكرًا لذلك.

وتأول الشافعي: ﴿وَيَايَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وهذا مما يدل على علمه^(١) باللغة، لأن الله عز وجل قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ وَيَايَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥]، وهل يجوز أن تجعل الثياب بين الأمر بالإنذار وهجر إبليس؟ وإنما هو: قلبك فطهر، وهذا أول ما نزل على رسول الله ﷺ من القرآن، وبه بُعث ولا فرضَ بعدُ، وإنما قيل له بعد: واهجر إبليس، ولربك فاصبر على ما يلحقك، يكون بين ذلك اغسل ثيابك، هذا لو قاله رجل منا لا سْتُضعف، جلَّ ربنا عن ذلك، وقال الشاعر:

وإني بحمد الله لا ثوبَ فاجرٍ لِبِسْتُ ولا من غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ^(٢)

وقال بعضهم ممن تكلف الكلام في هذه المسألة: إن لم يقدر على الماء والصعيد صلّى ولم يُعد^(٣)، وهو قول من لا يعرف الأصول كيف وُضعت، ولو جاز هذا لكانت الحائضُ تصلّي، وإنما سقطت الصلاة عنها لعجزها عن الطهارة، ولعل الرواية خطأً، وإنما فرض الله الشُّترَةَ لا للصلاة لحقوق البدن، فإذا لم يقدر عليه لم يسقط الفرض.

وقال ابن عباس رضي الله عنه في طهارة الثياب: أربع لا تنجس: الثوب، والأرض، والماء، والإنسان.

وأجاز ابن عباس وأصحابه الصلاة في الثوب النجس ولم يروا الإعادة، ورأى مالك الإعادة في الوقت استحباباً، لأن الوقت من فرض الصلاة، والثوب

(١) كذا في الأصل، وسياقها هو: الرد على الشافعي وبيان خطأ تأوله.

(٢) عزاه ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَايَكَ فَطَهِّرْ﴾ لغيلان بن سلمة الثقفي.

(٣) هو قول أشهب من المالكية، الإشراف (١/١٦٩).

[١٤٦/أ] من سُنَّتْهَا، وكذلك طَهَارَتُهُ، فما صَلَّيَ فِي الْوَقْتِ أَفْضَلَ مِمَّا يُعِيدُهُ فِي / غَيْرِ الْوَقْتِ، إِذْ كَانَتْ الْإِعَادَةُ نَاقِصَةً الْفَرْضِ تَامَةَ السُّنَنِ، وَالْأُولَى كَامِلَةً الْفَرْضِ نَاقِصَةً السُّنَنِ، فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ فِي الْوَقْتِ، وَلَمْ يُوجِبْهَا فِي خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَقَالَ ذَلِكَ اسْتِحْبَابًا، لَمْ يَرَهُ إِجْبَابًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي هذا الباب حجاج كثير، وحديث يطول ذكره، وكذا في سائر الأحكام، وإنما قصدنا للاختصار ليقرب من الفهم، نفعنا الله والمسلمين به.



٣٣- قال الله عز وجل:
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

وقال في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾
[الآية: ١٥١].

قال ابن عباس، وعليُّ بن الحسين، ومجاهد، وقتادة: ﴿مَا ظَهَرَ﴾: نكاحُ
الأم^(١)، ويدخل في ذلك كل المحرّمات بالنسب والصّهر والرّضاع، ﴿وَمَا
بَطَنَ﴾: ويدخل في ذلك كل مُحَرَّم من الخمر والقمار وكلّ معصية يُسْتَسَرُّ
بها، والله أعلم.

* * * * *

(١) انظر تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٤١٦-١٤١٧).

١٥٧- قال الله عز وجل:

﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾

هذه الآية مثل قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِمْ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ في سورة البقرة^(١)، والإصر في تلك الآية كانت: ما ألزمهم، ورحمنا فأزاله عنا، وهو قوله: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ألزمها من كان قبلنا لأنهم أبوها، وخفف عنا فلم نلزم إلا ما عملنا دون ما حدثتنا به أنفسنا.

وأما الأغلال التي كانت عليهم وهي باقية: فالبول، وتجنب الحائض، وما يناله يدها،/ والعهود التي ألزمها، والله أعلم.

[١٤٦/ب]



٢٠٤ - قال الله عز وجل:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[سبب النزول]

قال عبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيّب، وأسلم، وأبو العالية، والزّهري، والحسن، والنخعي، ومحمد بن كعب القرظي، والشعبي، والضّحاك، ومعاوية بن قُرّة^(١)، وقتادة، ومُجاهد: إن هذه الآية نزلت في الصلاة، وزاد مجاهد: في الخطبة^(٢).

[القراءة خلف الإمام]

وقد أُلزم بعض الناس المصلين قراءة أم الكتاب خلف الإمام بحديث عن عبادة، وصله ابن إسحاق^(٣)، ووقفه ابن عَوْن^(٤)، وفَرَّق ما بين ابن عون وابن إسحاق^(٥) غير خفيّ.

(١) في الأصل: مرة، والصواب ما أثبتته، وهو أبو إياس، معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني البصري، توفي سنة ١١٣. تقريب التهذيب (ص ٥٣٨).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٦/١٦١-١٦٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥/١٦٤٥-١٦٤٦).

(٣) في الأصل: أبو إسحاق، والصواب ما أثبتته.

(٤) طريق محمد بن إسحاق أخرجها أبو داود في سننه برقم ٨٢٣، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته (ت الأرنؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٣١١، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام، وقال: «حديث عبادة حديث حسن»، وطريق ابن عون أخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٧٧١، عن جعفر بن سليمان، عن ابن عون قال: حدثنا رجاء بن حيوة قال: صليت إلى جنب عبادة بن الصامت، فسمعتة يقرأ خلف الإمام، فلما قضينا صلاتنا قلنا: يا أبا الوليد، أنقرأ مع الإمام؟ قال: «ويحك إنه لا صلاة إلا بها».

(٥) في الأصل هنا أيضاً: أبي إسحاق.

وقد حدّث الزُّهري عن محمود بن الربيع بهذا الحديث، وقال: «فهي خِداج»، والخِداج: الناقص عند العرب، ليس تقضي هذه الكلمة بَطُول الصلاة، والذي خلف الإمام^(١) حكمه في القراءة حكم الإمام، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، فأشرك تبارك وتعالى بين القارئ والمنصت المستمع في الرحمة، لأن كل واحد منهما عامل بما أمره به الإمام بالقراءة، والمأموم بالإنصات والاستماع.

ومن يستمع ولا يسمع، فقد قال عثمان بن عفان: للمُنصِت الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للسامع المنصت^(٢) وإنما ذلك لأن على الإنسان أن يستمع ويُصِت، ليس عليه أن يسمع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ رِعُونَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ / وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمْ﴾ [يونس: ٨٨-٨٩]، فجعل هارون داعياً، وإنما آمن، ولذلك علّمنا أن نقول: آمين، إذا قرأ الإمام وقال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، لتُشاركه، فإذا قرأنا فقد غيّبنا عن التأمين، لأن التأمين إنما يكون على دعاء غيري^(٣) لا تُشركه في دعائه.

ومما يدلُّ أيضاً على زوال فرض القراءة عن المأموم، أن النبي ﷺ علّم الرجل في الصلاة فقال: «كَبِّرْ واقْرَأْ، ثم اركع، ثم افعل كذا»^(٤)، فأمره بالقراءة

(١) في الأصل: الصلاة.

(٢) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى، برقم ٢٧٥، كتاب: الصلاة، ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(٣) كذا في الأصل، والمراد: دعاء الغير.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٧٥٧، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم (٢/١٠-١١)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ويسمى عند العلماء: حديث المسيء صلاته.

كما أمره بالركوع، وعَلَّمَ الذين وراء الإمام فقال لهم: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ كَذَا فَافْعَلُوا كَذَا»^(١)، ولم يأمرهم بالقراءة كما أمر المنفرد.

وجاء أبو بكر نُفَيْعٌ فَلَحِقَ الرُّكُوعَ فَرَكَعَ وَدَبَّ^(٢)، ولو كانت القراءة من الفروض لأمره بإعادة الركعة، فأجزأته صلاته، وأجمعت الأمة على ذلك.

فإن قال قائل: فإن القيام فرض، فلما سقط عنه في هذه الركعة سقطت عنه القراءة.

قيل له: إنما كان القيام مفروضاً للقراءة، والاستماع للقراءة، فإذا انقضى فرض القراءة زال فرض القيام، فلما لم يكن على المأموم القراءة سقط فرض القيام لهما.

فإن قيل: فلم لا يسقط فرض القيام في غير هذه الركعة عن المأموم؟

قيل: لم يزل ذلك عنه، لقول النبي ﷺ: «جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٣)، فعليه أن يفعل مثل أفعاله ولا يخالفه في شيء منها، ويستمع لقراءته إن كان يجهر، والركعة الأولى إنما صار له إماماً بعد قُوت القيام واستماع القراءة.

وقد روى مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فلم يُصَلِّ إلا وراء إمام^(٤).

[١٤٧/ب]

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ٧٣٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في صحيحه (١٩/٢)، كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في المواضع السابقة.

(٢) رواه البخاري برقم ٧٨٣، كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف.

(٣) من حديث: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...» المتقدم تخريجه قريباً.

(٤) الموطأ برواية يحيى برقم ٢٢٣، كتاب: الصلاة، ما جاء في أمر القرآن؛ والترمذي في سننه برقم ٣١٣، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، وقال:

«حسن صحيح».

والزُّهري روى حديثَ محمود بن الربيع، عن عبادة وفَهَمه، وكان يقرأ خلف الإمام فيما خافت فيه، وكان لا يقرأ فيما جهَرَ.

وكيف يجوز لذي لُبٍّ أن يتوَهَّم أن النبي ﷺ يُعَلِّم أصحابه أن الصلاة لا تُجزئهم إلا بقراءة، وهم يُصَلِّون معه خمسَ صلوات في كل يوم وليلة، ثم يخالفه أصحابه الذين صلوا معه وفقهاءُ الناس منهم؟ هذا ما لا ينبغي أن يتوَهَّمه ذو دين ومعرفة.

وقد روى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج، غيرُ تمام»، قال: قلت: يا أبا هريرة، إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك^(١). ولم يذكر أبو هريرة صلاة جهراً.

وقد يجوز أن يكون ذلك في الصلاة العجماء، ولو كان في الجهر لجاز، لأن القراءة في النفس عرض على القلب، ولا بأس بعرض / المأموم قراءة الإمام على قلبه، فإنه مع الاستماع زيادةٌ تتعلَّم.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أمر بالقراءة، وجاء عنه أنه نهى عن القراءة خلف الإمام، فجاز أن يكون الأمر في المخافتة، والله أعلم.

وقد روى سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب»^(٢).

(١) من حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»، تقدم تخريجه (٧٠/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٧٥٦، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة لإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم في صحيحه (٨/٢-٩)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة.

وروى يونس، عن الزهري، عن محمود، عن عبادة، عن النبي ﷺ أنه قال مثل ذلك^(١)، ويجوز أن يكون المنفرد.

وروى زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٢).

وقال أبو الدرداء نحو ذلك^(٣).

وقال سليمان التيمي، عن حطان الرقاشي، عن الأشعري، عن النبي ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»^(٤).

وقال أبو الزبير: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»^(٥).

وقال عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مثل ذلك.

(١) رواه مسلم في الموضع السابق.

(٢) الطريق التي ساقها المصنف أخرجها أحمد في مسنده برقم ٩٤٣٨، وابن ماجه في سننه برقم ٨٤٦، أبواب: إقامة الصلوات، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٣) روي عن أبي الدرداء مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢١٧٢٠، والنسائي في مسنده برقم ٩٢٣، كتاب: الافتتاح، اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه. ورجح النسائي وقفه، فقال عقب روايته مرفوعاً: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء.

(٤) الحديث من طريق سليمان التيمي، عن حطان لم أقف عليه، ورواه مسلم في صحيحه من طريق يونس بن جبير عن حطان، ومن طريق هشام، عن سليمان التيمي، عن قتادة، (٢/١٤-١٥)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، فالله أعلم.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٤٣، وابن ماجه في سننه برقم ٨٥٠، أبواب: إقامة الصلوات، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

وقال عمران بن حصين: صلينا مع النبي ﷺ الظهر أو العصر، فلما انصرف قال: «أَيْكُمْ قرأ بسبح؟» قال رجل: أنا، ولم أُرِدْ إلا الخير، فقال عليه السلام: «قد عرفت أن بعضكم خالَجَنيها»^(١).

وقال أبو الأحوص، عن عبد الله^(٢): كنا نقرأ خلف النبي ﷺ، قال: «خَلَطْتُمْ عليَّ / القرآن»^(٣).

[ب/١٤٨]

وقال عبد الله بن أبي ليلي، عن علي ﷺ: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة^(٤).

قال بَكْرٌ: وهو أخو عبد الرحمن بن أبي ليلي.

وقال ابن عَجَلان: إن عثمان، وعليًا، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عمر كانوا لا يقرؤون خلف الإمام.

وروى سعيد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: أنصت لقراءة الإمام فإنَّ لك فيها شُغْلًا^(٥).

وقال سعد بن أبي وقاص: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جَمْرَةٌ^(٦).

(١) رواه مسلم في صحيحه (١١/٢)، كتاب: الصلاة، باب: نهي المأموم عن الجهر بالقراءة.

(٢) هو ابن مسعود كما في مصدر التخريج الآتي.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤٣٠٩.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، برقم ٢٨٠١، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٨٠٢، كتاب: الصلاة، باب: من كره القراءة خلف الإمام.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٢٨٠٣، الموضوع السابق، وابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص به، برقم ٣٨٠١، الموضوع السابق.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٨٠٣، الموضوع السابق.

وقال عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت: لا قراءة خلف الإمام^(١).
 وروى عنه أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له^(٢).
 ومالك، عن نافع، عن ابن عمر: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه
 قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ^(٣).

وروى شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله.
 وقال عبيد الله بن مقسم: سألت جابر بن عبد الله عن القراءة فقال: حسبك
 قراءة الإمام^(٤).

فأما من نهى عن القراءة خلف الإمام فيما يُجهر فيه، وفيما يُخافت، من
 التابعين وغيرهم فيكثر ذكره ويطول.

وقد روى مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة^(٥) الليثي، عن أبي
 هريرة أن النبي ﷺ انصرف من صلاةٍ جهراً فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي
 منكم^(٦) أحد أنفاً؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: «إني أقول: مالي

(١) رواه مسلم في صحيحه (٨٨/٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود
 التلاوة.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٨٠٢، الموضوع السابق، وابن أبي شيبة في
 مصنفه برقم ٣٨٠٩، الموضوع السابق أيضاً.

(٣) الموطأ رواية يحيى برقم ٢٢٨، كتاب: الصلاة، ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر
 فيه.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٢٨١٩، كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام،
 وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٨٠٧، كتاب: الصلاة، من كره القراءة خلف الإمام.

(٥) أكيمة بالتصغير، واسمه عُمارة، بضم أوله والتخفيف كما ضبطه الحافظ في
 تقريب التهذيب (ص ٤٠٨).

(٦) في الأصل: معكم.

[١/١٤٩]

أَنَارَعَ الْقُرْآنَ!»، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فانتهى / الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ^(١).

وقال عبيد ^(٢) الله بن أبي رافع: إن علياً كان يقول: اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأمر القرآن وسورة ^(٣).

وكان القاسم بن محمد، وجماعة من نظرائه مثل: عروة وغيره ^(٤)، يقرؤون في الظهر والعصر خلف الإمام، ولا يقرؤون فيما سوى ذلك، فيتوهم متوهم أن هؤلاء الذين وصفناهم من الصحابة والتابعين أضاعوا فرض الله في الصلاة التي يُصلونها في كل يوم وليلة خمس مرات، وجعلوا ما أمر به رسول الله ﷺ وعلمه إياهم من الصلاة المفترضة عليهم.

وقد حُكي عن بعض من يقول بالقراءة، أنه احتج بحديث الحسن، عن سمره أنه كان للنبي ﷺ سكتتان في صلاته ^(٥)، وأنها جُعِلتا لأن ^(٦) يقرأ من

(١) الموطأ برواية يحيى برقم ٢٣٠، كتاب: الصلاة، ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه.

(٢) في الأصل: عبد، وهو المدني مولى النبي ﷺ، وكاتب علي رضي الله عنه، تقريب التهذيب (ص ٣٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٧٧٤، كتاب: الصلاة، من رخص في القراءة خلف الإمام.

(٤) كناعف بن جبير بن مطعم، انظر الرواية عنه في الموطأ برواية يحيى، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

(٥) رواه الإمام أحمد برقم ٢٠٢٢٨ و ٢٠٢٤٣، وأبو داود (ت الأرنؤوط) برقم ٧٧٨، كتاب: الصلاة، باب: السكته عند الافتتاح، وابن ماجه برقم ٨٨٤، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٦) في الأصل: الان.

خلف الإمام، فتأول في حديثٍ لم يُسمع، وإنما أخذ من صحيفة بتأويلٍ أخطأ فيه^(١)، ولم تر إماماً من الخاصة والعامة سكت بعد قراءة أم الكتاب سكوتاً يمكن فيه قراءة، وإنما سكت العراقيون بعد التكبيرة الأولى لشيء رَوَّه عن عمر: سبحانك اللهم وبحمدك^(٢)، وأهل المدينة يُنكرون ذلك ولا يرون سكوتاً أولاً ولا ثانياً^(٣).

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في سكتة سكتها في بعض الصلوات: سكتتك هذه ما هي؟ فقال: «أقول: اللهم بعد بيني وبين ذنوبي كما بعدت بين المشرق والمغرب، واغسلني بالثلج والماء والبرد، ونقني من الذنوب كما ينقى الثوب من الدَّنَس»^(٤)، وذكر سكتة واحدة، وأحسبها كانت في صلاة واحدة، ولم يقل: سكت لنقرأ.

[١٤٩/ب]

ثم زعم هذا الرجل أن الإمام يقرأ فيها، فجعل الإمام يقرأ بعد قراءة المأموم، فجعل الإمام مأموماً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قرأ فأنتوا»^(٥).

فجعل الشافعيُّ الإمام تابعاً للمأموم، وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم متبوعاً، وكلف الإمام ما لا يُطاق من وقفة بعد قراءة فاتحة الكتاب لمن يقرأ، ولعل الجماعة قد

(١) هو الإمام الشافعي كما سيذكر المصنف بعد قليل، انظر: الأم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٢/٢)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يجهر بالبسملة.

(٣) في المدونة (٦٢/١): وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك، وكان لا يعرفه.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٧٤٤، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم في صحيحه (٩٨/٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٥) تقدم.

قرؤوا إن كانوا ممن يرى القراءة، وفيهم خفيفُ القراءة وثقيلُ القراءة، فجعل في الصلاة شيئاً لا لعلّةٍ ولا يُنتفع به، ولا علّمناه في صلّاتنا، فجعل الإمام يصلي صلاة خوفٍ من غير خوف، بتقدّم المأموم ببعضها عليه!

ثم زعم هذا القائل بهذا القول، أن فرض القراءة على المأموم، لأن كل مصلاً^(١) يصلي لنفسه.

ثم زعم أن الفصح إذا قرأ فأصاب، ولحن إمامه لحناً يُزيل المعنى، وهو ممن لا يلحن، أن صلاة الإمام مجزئة وعلى المأموم الإعادة. ثم قال في الجمعة: لا يقرأ خلف الإمام. ولا أعلم فرقاً بين الجمعة وغيرها من الصلوات!

ثم زعم أن الذمّي إذا أمّ مسلماً بطلت صلاة المسلم، فإذا كانت / صلّاته لنفسه لا تشارك فيها، فلم تبطل وقد أقامها بسنتها وفرائضها؟

ثم زعم مع ذلك أنه يجوز أن يصلي المتطوّع بالمفتروض، واحتجّ بأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم^(٢)، فأوهم أن معاذاً كان يصلي فريضة مع النبي ﷺ ثم يؤم قومه متطوّعاً، وليس هذا في الحديث، ولا أدري كيف يجترئ على أن يظن فيجعله يقيناً، ومعاذ رضي الله عنه كان يصلي بقومه قبل أحد في أول الهجرة، وشكّي إلى النبي ﷺ وأنه يطوّل، فأمره بقراءة سور قصار من المفصل.

قال القاضي: والذي عندنا أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ نافلةً ليدرك فضل دعائه عليه السلام، ويصلي الفريضة بقومه، ودعوانا في الحديث أوضح من دعواه.

(١) في الأصل: مصلي.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٧٠١، كتاب: الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، ومسلم في صحيحه (٤٢/٢)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

٣٧- وقد حدثنا إبراهيم بن فهد، وأخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قالوا: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة الزُرقي، أن رجلاً من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نَظَلُّ في أعمالنا فنأتي حين نُمسي، فيأتي معاذٌ فينادي بالصلاة، فنأتيه فيطوّل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفّف عن قومك»، ثم قال: «يا سليم/ ما معك من القرآن؟» قال: معي أني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: «هل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار؟» ولكن سترون هذا غداً إذا التقى القوم^(١)، - وكانوا يُجهّزون لأحد - فخرج سليم فاستشهد^(٢).

[١٥٠/ب]

فكان قوله ﷺ: «إما أن تصلي معي» - وهو يعلم أنه يصلي معه - يريد صلاة الفرض، حتى أمر غيرك يصلي بالقوم، أو تخفّف بقومك وتتنفل معي، لأن المتنفّل الصلاة تجوز خلف المفترض^(٣)، ألا ترى أنا أجمعنا على أن من دخل المسجد وقد صلى في بيته أنه يصلي مع الناس، وصلاته تطوع^(٤)، ولم نر فريضة أجاز الأئمة كونها خلف المتنفّل، إلا ما ادعاه الشافعي بغير حجة ولا أثر بيّن.

وهذا الحديث يدل على أن ذلك كان في أول الهجرة، ومن يحفظ القرآن قليل. وقد روى أبو هريرة، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، فأما أبو هريرة

(١) قوله: ولكن... يفيد أنه من كلام النبي ﷺ، وفي مصدر التخريج: ثم قال سليم: سَتَرُونَ غداً...

(٢) رواه الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده برقم ٢٠٦٩٩.

(٣) كذا في الأصل، والمعنى: أن التنفل بالصلاة يجوز خلف الإمام المفترض.

(٤) في الأصل: تطوعاً.

فإسلامه بعد أُحُد بسنين، وأما ابن عمر وأبو سعيد وجابر فكلهم يوم أُحُد غير بالغ، وعائشة رضي الله عنها رَوَتْ، وكانت يوم أُحُد لعشر سنين أو لإحدى عشرة سنة، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بضعا^(١) وعشرين درجة»^(٢).

فتبين بهذا وبما قدمنا ذكره، أن الإمام والمأموم شركاء في الصلاة، وليس يجوز الاشتراك إلا فيما تستوي فيه النيات، / لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لَتُسَوَّنَّ صفوفكم، أو لِيُخَالَفَنَّ اللهُ بين وُجوهكم»^(٣)، أفتراه صلى الله عليه وآله يأمهم بهذا في الصفوف التي لو اختلفت لكانت الصلاة تامة عند الأمة إذا كانوا يأتون بإمامهم، ويبيحهم اختلاف النيات، فيكون الإمام يصلي صلاة والمأموم يصلي غيرها، هذا ما لا يظنه ذو عقل ورؤية.

وقد عَيَّرَ اللهُ قومًا في غير الصلاة فقال: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر: ١٤]، والصلاة من أجلِّ الفرائض، وقد فُضِّلَ الاجتماع فيها، أفيجوز ذلك على أن قلوبهم مختلفة؟ فأَيُّ اجتماع هذا؟!

(١) في الأصل: بضع.

(٢) حديث أبي هريرة متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٦٤٧، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم في صحيحه في مواطن منها: (١٢٨/٢) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وكذلك حديث ابن عمر، رواه البخاري في صحيحه برقم ٦٤٥، الموضوع السابق، ومسلم في صحيحه (١٢٢/٢)، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، وأما حديث أبي سعيد فرواه البخاري في صحيحه برقم ٦٤٦ في الموضوع السابق، وأما حديث عائشة فرواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤٢٢١، والنسائي في سننه برقم ٨٣٩، كتاب: الإمامة، فضل الجماعة.

(٣) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٧١٧، كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم في صحيحه (٣١/٢)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

وإذا صلى الإمام الظهرَ ومن وراءه العصر، أجزأته صلاته وعليهم الإعادة، لأنهم صلوا ولا إمام لهم في صلاتهم تلك، وصلى الإمام وحده فتمت صلاته وفسدت صلاتهم، لأنهم ائتموا بمن ليس هو لهم بإمام.

ولو كان يجوز ما قاله هذا الرجل ما احتجج إلى صلاة الخوف، وكان النبي ﷺ يصلي بطائفة الفرض، وبطائفة متطوعاً، ويكون للمتطوع مثل ثواب المفترض خمسة وعشرين درجة، وهذا منافي^(١) لقول رسول الله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا الفرض»^(٢).

وهذه المسألة يكثر شغبها والاحتجاج فيها، والاختصار أولى، وفي ذلك كفاية إن شاء الله عز وجل.

وقال زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء/ في بيته إلا المكتوبة»^(٣).

[١٥١/ب]

وقال: «صلاة المرء في بيته تفضل على صلاته حيث يراه الناس كفضل الجميع في الفرض على صلاة الرجل وحده»^(٤).

وسئل النبي ﷺ [فقال]^(٥): «أحب الصلاة إلى الله صلاة المرء في بيته، مُرخى عليه ستوره، يناجي ربه».

(١) في الأصل: منافي.

(٢) أخرجه بلفظ المصنف أبو داود في سننه برقم ١٠٤٤، كتاب: الصلاة، صلاة الرجل التطوع في بيته، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، (ت الأرنؤوط)، بقوله: «المكتوبة» بدل «الفرض».

(٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٧٣١، كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل، ومسلم (١٨٨/٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته.

(٤) رواه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٧٣٢٢.

(٥) سقطت من الأصل.

وما تطوَّع النبي ﷺ في المسجد قطُّ إلا في رمضان ليُسُنَّ ذلك، ثم خشي
أن تُفَرِّض فتَرَكَها، فسَنَّها عمرُ ﷺ وجمَعَ الناسَ عليها، وقال: انقطع الوحي،
وأمنَّا أن تُفَرِّض.

فهذه أشياء كلها، لو عرفها الشافعي ولم تغب عنه لترك قوله، والله أعلم.



سورة الأنفال

- قال الله عز وجل:

﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية

[سبب النزول]

هذه الآية نزلت يوم بدر، وهي أول غزاة كانت فيها غنيمة، وكان النبي ﷺ قال لهم: «من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا»^(١)، وكان سعدٌ أصاب سيفاً، فأراد أن ينفله، فافترق الناس يومئذ ثلاث فرق، فرقة انفردت بالعدو والقتال، وفرقة أحاطت بالغنائم لما تخلى العدو عنها هارباً، وفرقة أحاطت برسول الله ﷺ، فلما رجع الذين لحقوا بالعدو قالوا: لنا النفل، نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله وهزمهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم بأحقّ به منا، بل هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ / ألا ينال العدو منه غرة، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: فو الله ما أنتم بأحقّ به منا، بل هو لنا، نحن حويناها، واستولينا عليه، وتنازع سعدٌ ورجلٌ من الأنصار في السيف الذي أخذه سعد، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾،

فقسمه رسول الله ﷺ عن وفاق^(٢).

(١) رواه أبو داود برقم ٢٧٣٨، كتاب: الجهاد، باب: في النفل، (ت الأرنؤوط)، عن

ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كذا بالأصل، وفي المصدر: على فواق. رواه الإمام أحمد برقم ٢٢٧٦٢ عن عبادة بن

الصامت رضي الله عنه.

[مم يكون النفل؟]

وكان بعد ذلك يُنقل في البداية، وإذا نفلوا وأخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: «يا أيُّها الناس، ما لي فيما أفاء الله عليكم إلا الخُمس، والخُمس مردود عليكم، فأدّوا الخياط والمخييط، وإياكم والغلول، فإنه عازٌّ على أهله يوم القيامة»^(١)، وقال: «وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة، ويذهب الله به الغمّ والهَم»^(٢).

وقيل: كان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ويقول: «ليردّ مقوي المؤمنين على ضعيفهم»^(٣).

وروى ذلك أبو أمامة الباهلي، وعُباد بن الصامت، وأنس، وابن عباس، وغيرهم بتقارب المعاني فيه، وروى سعد بعضه.

وروى عبادة أن النبي ﷺ نفل في البداية الربع، وفي الرجعة الثلث^(٤). ووافق جماعه في هذه الرواية، ثم اختلفوا بعد رسول الله ﷺ، فقال قوم: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه، وقال آخرون: ذلك منسوخ بقوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾، فيعلم أن الأربعة الأخماس قد استحقتها الجيش.

[١٥٢/ب]

وقال النبي ﷺ وسئل عن الغنيمة فقال: «الله خُمسها، وللجيش أربعة أخماس»، قيل: فهل أحد أحق به من أحد؟ قال: «لا ولا السهم تنزعه من

(١) من حديث رواه الإمام أحمد برقم ٦٧٢٩، وأبو داود برقم ٢٦٩٤، كتاب: الجهاد،

باب: في فداء الأسير بالمال (ت الأرنؤوط)، عن عبد الله بن عمرو ؓ.

(٢) رواه الإمام أحمد في مواطن منها رقم ٢٢٧١٩، عن عبادة بن الصامت ؓ.

(٣) من حديث عبادة في اختلاف الصحابة في المغنم المتقدم قريباً.

(٤) من حديث الاختلاف المتقدم أيضاً.

جنبك فليست بأحقَّ به من أخيك المسلم^(١)، فجاء هذا الحديث، وحديث عبادة، وعبد الله بن عمرو، مؤكِّدًا لأربعة الأحماس، فلم يبقَ للسلب والنقل موضع إلا من الخمس، وجاز أن يكون منه لقول الله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، فالرسول عليه السلام يجتهد فيه، فيصرفه ويضعه حيث أراه الله، لأن قوله: ﴿لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، فإنما أريد به أنه يصرف في مرضاة الله ومرضاة الرسول ﷺ.

وقال سعيد بن المسيب: إنما كان النَّفْل من الخمس، ولا نفل إلا من الخمس.

ونفل أنس بن مالك في بعض المغازي، فأعطاه أمير السرية، فأبى أن يأخذ إلا من الخمس بعد القسم، وقد كان إلى النبي ﷺ فنسخ ذلك بما جعل للجيش، وجعل إلى النبي ﷺ الخمس يصنع فيه ما شاء، فصار الخمس بمنزلة الأنفال التي كانت ببدر، وتنفل النبي ﷺ من بدر سيفه ذا الفقار.

ومما بين ذلك، أن النبي ﷺ أعطى المؤلِّفة يوم حُنين من الخمس، فلو لم يكن إليه أن يعطيَ إلا من شيء هو له، وهو خُمُس الخُمُس على ما قال الشافعي^(٢)، لم يجز له أن يعطيَ المؤلِّفة، إذ لم يُسمَّ^(٣) الله لهم في الخمس شيئًا، وسمى لهم في الصدقات/ ولم يُروَ أنه أعطاهم من الصدقات شيئًا قلَّ ولا كثير، ولم يكن له أن يقول: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٤) في شيء قد

[١/١٥٣]

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في مواطن منها رقم ١٢٨٦٢، كتاب: قسم الفية والغنيمة، باب: إخراج الخمس من رأس الغنيمة، (ط العلمية).

(٢) الأم (١٥١/٤).

(٣) في الأصل: يسمى.

(٤) من حديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٣١٤٢، كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، ومسلم (١٤٧/٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، عن أبي قتادة ﷺ.

سُمِّيَ لقوم بأعيانهم ، فكان إلى الرسول ﷺ قسمته ووضع في ما يراه من المسلمين وغيرهم ، إذ كان كله له ، ومعنى له : يحكم فيه ، فيدفع منه إلى المسلمين وغيرهم ، ألا تراه ﷺ قال : « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود عليكم »^(١) .

ومثل هذا مثل قوله : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ [البقرة: ٩٨] ، فذكر في الجملة ثم خص بالذكر ، كذلك خص ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .

وكذلك قال تبارك اسمه : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ [الفلق: ١-٢] ، فجمع كل شيء ثم خص النفاثات في العقد والحاسد ، ومثل هذا كثير في القرآن ، فكأنه قيل : لله وللرسول فيما يراه من المسمين وغيرهم .

وقال محمد بن مسلمة : ومما يبين ذلك قول النبي ﷺ : « يذهب كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا ذهب قيصر فلا قيصر بعد ، أما والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله »^(٢) ، فإذا كانت كنوزهما قد أخذت عنوة وملك الجيش أربعة أخماسه ، وهل يُنفق في سبيل الله إلا الخمس ، ولم يُسم سبيل الله لا في القربى ولا في الخمس ، ولكنه كان مما إلى الرسول ﷺ وولاية الأمر من بعده وهم المخاطبون ، فبين عليه السلام واستنوا به .

ومما يبين أن ذلك إلى الرسول ﷺ ، أنه لم يُذكر في الصدقات ، ولم يُعط الرسول ﷺ منها إلا من سُمي بحسب الاجتهاد في ذلك .

(١) تقدم .

(٢) متفق عليه من حديث أي هريرة ؓ ، رواه البخاري في مواطن كثيرة منها رقم ٣١٢٠ ، كتاب : فرض الخمس ، باب : قول النبي ﷺ : « أحلت لكم الغنائم » ، ومسلم (١٨٧/٨) ، كتاب : الفتن وأشراف الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل .

ومما يبين ذلك أيضاً، إعطاء المؤلفة السلب، ولو كان مقصوداً على قوم لم يعدل به عنهم.

ومما يبين ذلك أيضاً قوله في القرآن: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]، جعله إلى الرسول مجملاً ثم رده مفرقاً فقال: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فبين أن الرسول ﷺ يقسمه فيما يراه من تفضل وزيادة، لقوله: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، ولو كانت في تلك الوجوه لم يقل: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وقد حصلت لقوم مُسمَّين.

فإن قال قائل: إن حديث أبي قتادة يدلُّ على أن السلب ليس من الخمس، لأنه لو كان من الخمس لقومٍ ذكر^(١) ذلك في الحديث.

قيل له: ليس كل شيء كان ذكر في الحديث، وإنما أتى في الحديث ما يُحتاج إليه، وترك الباقي لمعرفة الناس به، وأنه يفعل ذلك كله فيما جعل إليه دون ما استحقَّ قومٌ لجهادهم، ألا تراه ﷺ يشفع إلى الناس في أسارى حنين، وأمر العرفاء^(٢) أن يُعرفوه أجوبة الناس، ليعلم أنهم قد أذنوا في ذلك، فجعل إعطاء المؤلفة قلوبهم وحديث أبي قتادة على ما تدلُّ عليه الشواهد والدلائل.

وقد قال ابن عمر بأجود الأسانيد: «وجهنا^(٣) رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً»، فقد علم بهذا أنه نفلهم من الخمس.

(١) في الأصل: وذكر.

(٢) العرفاء: قال في اللسان (١١١/١٠): «جمع عريف، وهو القيمُّ بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأميرُ منه أحوالهم، فيعملُ بمعنى فاعل، والعِرافة عمله».

(٣) كذا في الأصل، والصواب: نفلنا.

وزعم الشافعي أن ذلك من خمس الخمس، وهو مما لرسول الله ﷺ^(١)، وهو خطأ من جهات منها: أنه لم يعرف الحساب، لأن السهمين إذا كانت اثنا عشر بعيراً، علم أن الخُمْسَ ثلاثة أباعر، وكيف يكون خُمسَ ثلاثة واحد، ومن العجب أنه جعل لرسول الله ﷺ منه ما^(٢) يقاسم به الأيتام والمساكين، ولم يرفع رسول الله ﷺ عن مشاركة المساكين والأيتام، وجعله لهم نظيراً، والوجه الثالث: الرد على رسول الله ﷺ قوله، لأنه قال: «لِي الخُمْسُ كُلُّهُ، وهو مردود عليكم»، وإنما يأخذ من الدنيا ما يكفيه وعياله بالمعروف، بل دون الكفاية ترفعاً وتنزهاً عن الدنيا، إذ كانت حقيرة عند الله حين قال جل من قائل: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُثَوِّبَهُم سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾ [الزُّحُرُف: ٣٣] إلى آخر الآية، وإنما أعطاه مفاتيح خزائن الأرض لعلمه بأن سيردها، فيدخر له ذلك في آخرته.

وأما قول الشافعي في قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٣)، وأن ذلك على العموم، فواضح الخطأ، لأن رسول الله ﷺ قد غزا غزوات كثيرة وقع فيها مغانم، ولم يقل ذلك إلا مرة واحدة، فقد يجوز أن يكون ذلك في ذلك اليوم وحده، وليس على الوجوب على مر الدهور.

ألا تراه قال لخالد: «أعطه»/، ثم قال: «لا تعطه»، لأن أبا قتادة^(٤) كان خاطبه في أمر المددي القاتل وهدده، فلما قال أبو قتادة لخالد: ألم أف لك يا خالد؟ قال: «لا تعطه»، ولو كان واجباً ما عاقب بقول أبي قتادة فمنع، وإنما

[١٥٤/ب]

(١) الأم (١٥٥/٤).

(٢) في الأصل: منهما.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) الحادث وقع لعوف بن مالك الأشجعي الأنصاري كما ذكرت المصادر المتعددة، كما لم يذكر المترجمون أن كنيته أبا قتادة.

كان له أن يتفضل به ، فلما تسبّب^(١) بما يقدح في الإمارة منعه ، ألا تراه قال عليه السلام عقيب ذلك : «ما لكم وأمرائي ، إنما لكم صفوة أمرهم ، وعليهم كدره»^(٢).

ولو كان السلب على العموم ، لما جاز للإمام أن يُدخل الأسلاب في القسّم ويوقفها لأهلها ، إذا كان كل مقتول له قاتل لا محالة ، وما أقل ما تطرد أقاويل هذا الرجل إذا انفرد بمقالة !

وأما قسم الخمس ، فقد كُفينا به تكلم به القاضي إسماعيل في كتابه كفاية ، والله أعلم .



(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) رواه مسلم (١٤٩/٥) ، كتاب: الجهاد والسير ، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل .

١٦ - قال الله عز وجل:

﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ ﴾

قال أبو سعيد الخدري: نزلت هذه الآية يوم بدر، ولم يكن لهم فئة ينحازون إليها، لأن الفئة رسول الله ﷺ، وهو معهم، فليس يجوز لهم التولي عنه، ولا أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه إذا حضر، ثم زال ذلك في بعوثة، وصار المسلمون بعد بدر ينحازون إلى فئة^(١).

وقال ابن عمر: كنت في جيش فلقينا العدو فانحرفنا، فقلنا يا رسول الله: نحن الفرّارون؟ قال: «بل أنتم العكّارون، بل أنتم العكّارون، لا تفعلوا، أنا فئتكم»^(٢).

وقال عمر رضي الله عنه: أنا فئتكم، وأنا فئة كل مسلم^(٣).

وقال عطاء: هذه الآية منسوخة^(٤).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠٠/٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده في مواطن منها رقم ٥٣٨٤، وأبو داود برقم ٢٦٤٧، كتاب: الجهاد، في التولي يوم الزحف (ت الأرنأؤوط)، والترمذي برقم ١٧١٦، أبواب: الجهاد، باب: ما جاء في الفرار من الزحف، وقال: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد»، وقال أيضاً: «والعكّار: الذي يفر إلى إمامه لينصره، ليس يريد الفرار من الزحف»، وأصله في اللغة من العكر، وهو: الكرّ، فيرى أنه قرّ، لكنه يعطف ويكرّ على العدو، انظر اللسان (٢٤٠/١٠).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠١/٦)، وابن أبي حاتم تفسير (١٦٧١/٥).

(٤) رواه ابن جرير في الموضوع السابق.

[١/١٥٥]

٤١ - قال الله عز وجل: /
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾

هذه الآية وواجباتها، في جزء لإسماعيل، فيها كفاية.

* * * * *

٦٦ - قال الله عز وجل:

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِبُونَ يَقْتُلُوا مِائَتِينَ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: أُمرُوا إِذَا كَانُوا عَشْرِينَ أَلَا يَفْرُوا مِنْ مِائَتِينَ، وَأَنْ يَشْتُوا وَيَصْبِرُوا، ثُمَّ خَفَّفَ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوا أَلَا يَفْرَ مِائَةً مِنْ مِائَتِينَ، وَجَعَلَ لِقَلْبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفْرَ.

وقال ابن شبرمة: والأمر بالمعروف والنهي هكذا، فإذا صبر المسلمون على مثلهم من العدد أورثهم الصبر النصر، وفي الله عز وجل لهم بما وعد من الغلبة، وباللغة التوفيق.

* * * * *

٦٧ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿ مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾

[سبب النزول]

قال مجاهد: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى الرأي فيوافق رأيه ما ينزل من القرآن، فلما كان يوم بدر شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الأسارى، فقال: لا تقتلهم، وخذ منهم الفداء، فقال عمر رضي الله عنه: اقتلهم، والإثخان: القتل^(١)، فنزلت الآية.

وقال عبد الله بن مسعود - رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله - : لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ترون في الأسرى؟»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: قومك/ وأهلك، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم، وقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، كذبوك وأخرجوك وقاتلوك قدّمهم نضرب^(٢) أعناقهم، وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، تنظر وادياً كثير الحطب فأضرمه عليهم ناراً، فقال العباس: ما تقول قطعتك رجمك؟! قال: فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئاً، فقال أناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال أناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة.

(١) الإثخان: القتل، من كلام مجاهد، رواه عنه ابن جرير (٢٨٦/٦)، وابن أبي حاتم (١٧٣٢/٥)، وروى الأثر بتمامه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٣٩٣٦، كتاب:

السير، باب: من كره الفداء بالدراهم وغيرها.

(٢) في الأصل: فضرب، والتصويب من مصدر التخريج.

فخرج رسول الله ﷺ وقال: «إِنَّ اللَّهَ لِيُؤَلِّقَ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّيْنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لِيَشُدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، مِثْلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَعِنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام حيث يقول: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلِئِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، ومثلك يا عمر كمثّل نوح صلى الله عليه قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ يقول: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، أنتم عالة، فلا يَنْفَلَتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ»، فقال عبد الله - يعني ابن مسعود -: يا رسول الله، إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ، قال: فما رأيتني في يوم أخوف مني في ذلك اليوم أن تقع علي/ الحجارة من السماء، حتى قال الرسول ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء»، فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنبِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَضَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الآيتين^(١)].

[١/١٥٦]

قال القاضي: فقد كان سبق في علم الله وكتبه فيما جرى به القلم، أن سيحل ذلك لرسول الله ﷺ، وأعلمه ذلك، ولم يُنكره عليه، وقد كان سبق الكتاب بالمغفرة لأهل بدر وكل ما فعلوه، وسبقت لهم الشهادة، وسبق حكمه ألا يعذب أحداً على شيء قبل أن يتقدم إليهم فيه، ولم يكن تقدم فيهم، فأخبر عز وجل أنه لو لم يكن أحلها لهم، أو كان قد تقدم بالنهي لعذبهم، لأن الأمم كانت قبلهم لا تحل لهم الغنائم والفداء، فكانوا يحرقونها، بل قيل: كانت نار

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٣٦٣٢، والترمذي مختصراً برقم ٣٠٨٤، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال، وقال: «هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

من السماء تأتي فتحرقها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونُصرتُ بالرعب من مسيرة شهر»، روى ذلك حذيفة بن اليماني، وأبو هريرة، وغيرهما^(١).

وكان كلام أبي بكر موافقاً لغيب الله فيهم، فأسلم أسارى بدر كلُّهم، وحسُن إسلامهم، وحُمِدت مقامتهم، ولم يمُت منهم أحدٌ على كُفر.



(١) رواه مسلم في صحيحه (٦٣/٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة عن أبي هريرة رضي الله عنه، والبخاري برقم ٤٣٨، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض»، ومسلم في الموضع السابق، عن جابر رضي الله عنه.

٧٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾

قال أبو مالك، قال: قال رجل: نورث أرحامنا من المشركين، فنزلت:
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١).

وهذا في المواريث جعلها أبو مالك، ويدخل في هذا المعنى: الموالاة والمعاقدة، فمن والى قومًا ودخل في جملتهم فهو منهم، وإن كان الكفر كله عندنا ملة واحدة، كلهم كافر، فكفرهم يفترق على ضروب: فالنصارى جنس، وهم كفرة ومن تولاهم، فمن لم يلزمه اسم الإيمان فهو منهم، وكذلك اليهود، وكذلك المجوس والصابئون كلهم كافر، وكل له مذهب في كفره.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧]، فهم العرب

الذين لا يقبل منهم الجزية، ليس فيهم غير القتل أو الإسلام، إلا من دخل منهم في الملل المأمور بأخذ الجزية منها قبل البعث، فأولئك منهم وحكمهم كحكمهم، لأنه قد كان في ربيعة النصرانية، وكان في اليمن اليهودية، وكان في تميم المجوسية في طائفة منهم، لاختلاطهم بالأكاسرة، وكانت قريش وكنانة وقيس وعيلان ومن جاورهم عبدة أوثان، فمن بعث النبي ﷺ وهو من قوم فهو منهم، تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ منهم، ذلك الأمر عندنا، والله أعلم^(٢).

[١٥٧/أ]

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٧/٦)، وروى عن ابن عباس قوله: نزلت في مواريث

مشركي أهل العهد، الموضع السابق.

(٢) بعد هذا كتب ناسخ الأصل: تم الجزء الأول من مختصر أحكام القرآن، من كتاب =

٧٥- قال الله عز وجل:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

[أساس الموارثة]

هذه الآية ناسخة ما كان قبلها من الموارثات بالحلف والهجرة، وصارت الموارثة بالإسلام والمساواة في الملة.

وقد قال بعض العراقيين: إنه يُورثُ بهذه الآية ذوي الأرحام دون المَوَالِي فقالوا: لو أن رجلاً أعتق عبداً، فمات المُعتَقُ وترك مولاه الذي أعتقه، وترك خالته وعمته، أن المال للخالة والعمة دون المولى.

وإنما نزلت هذه الآية لأنهم كانوا يتوارثون بالحلف، ثم صارت الموارثة بالهجرة بقوله عز وجل: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، فكان الرجل يموت فيُخلفُ ابناً أو أخاً، ثم يهاجر وابن عم له هجرة، فيرثه دون أولئك.

وكذلك كان بالحلف قبل الهجرة، وكان الرجل يحالف الرجل فيقول: ترثني وأرثك، فلما فتحت مكة وجاء الناس يدخلون في الإسلام أفواجا، نسخ الله ذلك بهذه الآية^(١)، فصار الناس يتوارثون بالإسلام خاصة، وبطل ما كان قبل

= القاضي إسماعيل بن إسحاق، اختصار القاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري رحمة الله عليه، رحم الله كاتبه وقارئه وكاسبه، ولجميع المسلمين، يا رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم، يتلوه في الثاني: قال الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٣٠٠/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٣٧/٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ﴾ من سورة النساء.

ذلك، وإنما هي في ذوي الأرحام الذين سماهم دون من لم يُسم، ولا دخل بالمعنى، ثم بين النبي ﷺ فقال: «فما أَبَقَت الفرائض فلاؤُلى عَصَبَةِ ذَكَرٍ»^(١).

[١٥٨/ب]

ولو كان كما قال العراقيون مع قول/ رسول الله ﷺ: «فما أَبَقَت الفرائض فلاؤُلى عَصَبَةِ ذَكَرٍ»، وقوله: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ»^(٢)، لكان ينبغي لهم إذا خَلَفَ الرجل ابنَ عمٍّ وابنةَ عمٍّ، أن يكون المال بينهما، وكذلك إن خلف عمًّا وعمَّةً، وكذلك إن خَلَفَ عمَّةً وابن عمٍّ، أن يكون المال للعمَّة، وكذلك إن خَلَفَ ابنةً وأختًا وابن عمٍّ، أن يكون المال كله لل بنت أو الأخت، دون ابن عمٍّ المتوفى، وهم لا يقولون شيئًا من ذلك، ولو قاله قائل لخالف كتاب الله عز وجل، وليس بين المسلمين خلاف علمته في ذلك.

وإذا كان هذا هكذا، فقد علمنا أن الله سبحانه إنما أراد بالآية ذوي الأرحام الذين يرثون بكتابه، دون غيرهم ممن لا نَسَبَ بينهم وبين المتوفى، والولاء فقد جعله الله تبارك وتعالى على لسان نبيه ﷺ إذ هو المبيِّن ما أراد الله عز وجل تبيينًا.

وإنما فسر هذه الآية أهل العلم من عروة، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وزيد بن أسلم، وسائر من فسرها بأنها ناسخة لما كان أُجْرِي من الموارثة بالهجرة، وعرفوا أن هذه الآية نزلت وكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار يتوارثون، فارتفع ذلك بعد فتح مكة، وأنزل الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ يعني: من أسمى، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري في صحيحه في مواطن منها رقم ٦٧٣٢، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، ومسلم (٥٩/٥)، باب: الفرائض، كتاب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

(٢) رواه الدارمي في مسنده برقم ٣٢٠٣، كتاب: الفرائض، باب: بيع الولاء، وابن حبان في صحيحه ٤٩٥٠، باب: البيع المنهي عنه، ذكر العلة من أجلها نهي عن بيع الولاء وهبته، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٠٨٤٥، كتاب: البيوع والأقضية، بيع الولاء وهبته.

[١٥٩/أ] وزيد بن أسلم شرح القصة من أولها إلى آخرها، وكيف كانت الموارثة / بالحلف الأول ثم صارت بالهجرة، فكان الرجل إذا هاجر يرثه ابن عمه دون ابنه وأخيه، ثم زال ذلك كله.

ولقد توفي مولى لعمارة بنت حمزة بن عبد المطلب^(١) وخلف بنتاً، فأعطاه النبي ﷺ النصف، ودفع النصف الآخر إلى عمارة بنت حمزة.

٣٧- روى ذلك إسماعيل بن إسحاق قال: نا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أبي فزارة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد قال: توفي مولى لعمارة بنت حمزة، وذكر الحديث.

وقد حُكي عن بعض العراقيين أنه قال في هذا الحديث: إنما أطعمها ذلك طعمة، أفكان قائل هذا القول يتوهم أن النبي ﷺ يطعم إنساناً مال إنسان آخر؟ ما أعظم هذا القول!



(١) ذكر ابن الأثير في أسد الغابة (١٩٩/٦) عن الخطيب البغدادي أن الواقدي انفرد بتسمية عمارة، وسماها غيره أمامة، وأن غير واحد من العلماء ذكروا أن حمزة كان له ابن اسمه عمارة، وأن هذا هو الصواب.

فهرس الموضوعات

- تقديم الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء أ
- مقدمة المحقق ٥
- القاضي بكر بن العلاء القشيري عصره وترجمته ٩
- أ- نظرة في عصر القاضي ٩
- الحالة السياسية ٩
- الحالة العلمية ١١
- ب - مصادر ترجمة القاضي ١٤
- ج- اسمه ونسبه ومولده ووفاته ١٧
- د - شيوخه ١٨
- هـ - تلاميذه ٢١
- و- مصنفاته ٢٧
- ز- منزلته ٣٠
- كتاب أحكام القرآن ٣٢
- أ- نسبة الكتاب ٣٢
- ب- أحكام القاضي بكر، وأحكام القاضي إسماعيل ٣٦
- ج- منهج القاضي في أحكامه ٤٠
- د- النقول عن القاضي بكر ٤٧
- هـ - مصادر القاضي في أحكامه ٥٠
- و- نسخة الكتاب ونماذج منها ٥١
- نماذج من النسخة ٥٣

- ح- منهجي في تحقيق الكتاب..... ٥٩
- ط- روايتي «لأحكام القرآن»..... ٦١
- مقدمة المصنف..... ٦٥
- البسمة وسورة الفاتحة..... ٦٩
- سورة البقرة..... ٧٥
- ٦٧- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾..... ٧٧
- السُّنَّة فِي الذَّكَاة..... ٧٧
- ١٠٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِ هَرُوتَ وَمَرُوتَ﴾..... ٧٨
- حدُّ السَّاحِر..... ٧٨
- ١٠٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾..... ٨٢
- نسخ القرآن..... ٨٣
- ١١٥- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾..... ٨٤
- سبب النزول..... ٨٤
- ١٤٤- قوله عز وجل: ﴿قَدْ رَأَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾..... ٨٥
- الإيمان قول وعمل..... ٨٦

- ١٥٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ٨٧
- سبب النزول..... ٨٧
- السَّعي بين الصفا والمروة..... ٨٨
- ١٧٣- قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا آهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٨٩
- لمن تحل الميتة؟..... ٨٩
- ١٧٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ أَنْفُسٌ بِأَنْفُسٍ ۖ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ ٩١
- سبب النزول..... ٩١
- ١٧٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ ٩٤
- من هو العافي؟..... ٩٥
- ١٧٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَدَاۗبُ أَلِيمٌ﴾ ٩٦
- القتل بعد أخذ الدية..... ٩٦
- ١٧٩- قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ﴾ ٩٧
- ١٨٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ ٩٨
- مقدار المال الموصى فيه..... ٩٨

- ١٨٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ﴾..... ١٠٠
- لمن الوصية؟..... ١٠٠
- ١٨٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ ١٠٤
- الحيف في الوصية..... ١٠٤
- ١٨٣- ١٨٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ١٠٦
- هل كتب رمضان على من قبلنا؟..... ١٠٧
- فدية العجز عن الصيام..... ١٠٨
- ١٨٥- قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ ١١١
- رخصة إفتار رمضان..... ١١١
- ١٨٥- قال الله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ ١١٤
- نزول القرآن..... ١١٤
- ١٨٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ١١٥
- صيام المسافر..... ١١٥
- ١٨٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ ١٢٣
- التكبير يوم العيد..... ١٢٣

- ١٨٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاہِ الرَّفَتْ إِلَى نَسَائِكُمْ﴾ ١٢٥
 الجماع في ليل رمضان..... ١٢٥
- ١٨٧- وأما قوله عز وجل: ﴿حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ١٢٧
 الإصباحُ جُنْبًا..... ١٢٧
- متى يُمَسِكُ وَيُفْطِرُ الصَّائِمَ؟..... ١٢٨
- ١٨٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ ١٣٠
 هل يُعْتَكِفُ بِغَيْرِ صَوْمٍ؟..... ١٣٠
 مُدَّةُ الْعِتْكَافِ..... ١٣٠
 الوطء في الاعتكاف..... ١٣٠
- ١٨٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى
 الْمُحْكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٣٣
 الحيلة بِالْحُجَّةِ..... ١٣٣
- ١٨٩- قال الله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَاجُّ﴾ ١٣٥
 البناء على رؤية الأهله..... ١٣٥
- ١٨٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ الذِّرْبَانُ تَأْتُوا مِنْ طُهْرِهِمَا وَلَكِنَّ الْأَبْرَ مِنْ
 أَنْعَرٍ وَأَتُوا الْأَبْيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهِمَا﴾ ١٣٧
 سبب النزول..... ١٣٧
- ١٩٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾ ١٣٨
 قتال المقاتلين دون سواهم..... ١٣٨
- ١٩١- وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ ١٤٠

- ١٩٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ... ١٤١
- ١٩٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ١٤٣
- حكم العمرة..... ١٤٣
- ١٩٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ١٤٧
- معنى الإحصار..... ١٤٧
- الأحاديث في الإحصار..... ١٤٨
- الإحصار وفوات الحج..... ١٥٠
- ١٩٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ١٥٤
- موضع ذبح النسك..... ١٥٤
- ١٩٦- قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ ١٥٨
- إحلال المحصر بعدو..... ١٥٨
- موضع نحر الهدي..... ١٦٢
- ١٩٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ١٦٤
- جنس الهدي..... ١٦٤
- الاشتراك في الهدي..... ١٦٥
- عَوْدٌ إِلَى جِنْسِ الْهَدْيِ..... ١٧٣
- ١٩٦- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ١٧٥
- صيام المتمتع الذي لم يجد الهدي..... ١٧٥
- ١٩٦- قال الله عز وجل: ﴿وَسَبِعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ١٨٢
- ١٩٦- قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ١٨٣

- المُتَمَتِّع... ١٨٣
- ١٩٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ ١٨٧
- أشهر الحج... ١٨٧
- الإحرام قبل أشهر الحج وقبل الميقات ١٨٨
- بم ينعقد الإحرام؟ ١٩٠
- ١٩٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ... ١٩٣
- ١٩٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَزَّوْدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الرَّادِ النَّفْوَى﴾ ١٩٦
- ١٩٨- قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ١٩٧
- التجارة في الحج... ١٩٧
- ١٩٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ ١٩٨
- الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة... ١٩٨
- ١٩٨- قال الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ٢٠٠
- ١٩٩- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ٢٠١
- الموقف ومكان الإفاضة... ٢٠١
- ٢٠٠- قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ ٢٠٣
- ٢٠٣- قال الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ٢٠٤
- الأيام المعدودات والمعلومات... ٢٠٤
- ٢٠٣- فأما قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ ٢٠٦
- ٢١٦- قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ ٢٠٨

- فرض الجهاد..... ٢٠٨
- ٢١٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾..... ٢١١
- سبب النزول..... ٢١١
- ٢١٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾..... ٢١٢
- ٢١٩- قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوَةُ﴾..... ٢١٣
- ٢٢٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُواهُمْ
- فَإِعْوَانَكُمْ﴾..... ٢١٤
- الخُلطة مع مال اليتيم..... ٢١٤
- ٢٢١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾..... ٢١٦
- المشركات والكتايبات..... ٢١٦
- ٢٢٢- قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾..... ٢١٩
- الحيض والطهر..... ٢١٩
- ٢٢٣- وأما قوله: ﴿نَسَأُؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾..... ٢٢٢
- ٢٢٤- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا
- وَتَتَّقُوا﴾..... ٢٢٣
- ٢٢٥- قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾..... ٢٢٤
- أنواع الأيمان وأحكامها..... ٢٢٤
- ٢٢٦-٢٢٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرِيفٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَوْ
- فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾..... ٢٢٧
- متى يقع الطلاق في الإيلاء؟..... ٢٢٧

- ٢٢٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ .. ٢٢٩
 عدة المطلقات..... ٢٢٩
- ٢٢٨- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ ٢٣٢
- ٢٢٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِيضِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ... ٢٣٣
 الرجعة..... ٢٣٣
- ٢٢٨- قال الله عز وجل: ﴿وَلهنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلِيهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ .. ٢٣٤
 حقوق الزوجة وواجباتها..... ٢٣٤
- ٢٢٩- قال الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ .. ٢٣٥
 طلاق السنة..... ٢٣٥
- سبب نزول الآية..... ٢٣٥
- ٢٢٩- وأما قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْنَهُمْ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يَتِمَّامَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَتِمَّامَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِيمَا أَفَلَّتْ بِهِ﴾ ٢٣٧
 الحُلع..... ٢٣٧
- الطلاق ثلاثاً..... ٢٣٩
- ٢٣١- قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ؕ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾ ٢٤١
- ٢٣٢- وقيل في الآية التي بعد هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بَيْنَهُمْ﴾ ٢٤٢
- سبب النزول..... ٢٤٢

- ٢٣٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّئَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ٢٤٣
- الرضاع..... ٢٤٣
- ٢٣٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾..... ٢٤٦
- ٢٣٤- قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾..... ٢٤٧
- عِدَّة الحامل والمتوفى عنها زوجها..... ٢٤٧
- ٢٣٥- قال عز من قائل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾..... ٢٤٩
- التعريض بالنكاح..... ٢٤٩
- ٢٣٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾..... ٢٥٢
- ٢٤١- وقال عز من قائل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾..... ٢٥٢
- متعة المطلقة..... ٢٥٢
- ٢٣٧- قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضِّعْنَهَا فَرِيضَتَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ أَوْ يُعْقَبَ أَوْ يَمُوتَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾..... ٢٥٧
- من الذي بيده عقدة النكاح؟..... ٢٥٧

- ٢٣٨- قال الله عز وجل: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ ٢٦٢
- الصلاة الوسطى..... ٢٦٢
- ٢٣٨- قال الله عز وجل: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ ٢٦٥
- معنى القنوت..... ٢٦٥
- ٢٣٩- قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ٢٦٦
- الصلاة عند اشتداد الخوف..... ٢٦٦
- ٢٦٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ
- مِنَ الْأَرْضِ﴾ ٢٦٧
- ٢٧٢- قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ ٢٦٩
- الصدقة على غير المسلمين..... ٢٦٩
- ٢٧٥- ٢٧٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا
- يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ ٢٧٢
- ما سَلَفَ مِنَ الرِّبَا..... ٢٧٢
- عقوبة الربا..... ٢٧٣
- ٢٨٠- قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ٢٧٤
- إنظار المُعْسِر..... ٢٧٤
- ٢٨٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُمُ بَيْنَ إِلَىٰ أَجَلٍ
- مُّسَكَّمٍ فَآخِذُوا بِهِ﴾ ٢٧٦
- مشروعية الدين..... ٢٧٦
- ٢٨٢- قال الله عز وجل: ﴿فَآخِذُوا بِهِ وَلِيَكْتَبَ بَيْنَكُمُ كَاتِبًا بِالْمَدَلِ﴾ ٢٧٨

- شروط الكاتب..... ٢٧٨
- أحكام الكاتب والشاهد ومن عليه الحق..... ٢٧٨
- معنى السَّفَه وأنواعه..... ٢٧٩
- ٢٨٢- قال الله عز وجل: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ٢٨١
- شروط الإشهاد..... ٢٨١
- ٢٨٢- قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ ٢٨٤
- حكم أداء الشهادة..... ٢٨٤
- ٢٨٢- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكُنُّوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ آبَائِهِ﴾ ٢٨٥
- حكم الكتابة والإشهاد..... ٢٨٥
- الحكمة من الإشهاد والرهن..... ٢٨٦
- القضاء بالشاهد واليمين..... ٢٨٦
- القضاء بالمرأتين واليمين..... ٢٨٧
- اختلاف المرتهين في الدين..... ٢٨٧
- عدل الكاتب والشاهد..... ٢٨٩
- شروط صحة الرهن..... ٢٨٩
- ٢٨٤- قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ فَيُضِلُّ وَيُرِيهٖ بِالْعَدْلِ﴾ ٢٩١
- سورة آل عمران..... ٢٩٣
- ٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ ٢٩٥
- ٩٧- قال الله عز وجل: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ ٢٩٨

٣٠٠ - قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾.....

٣٠٠ إقامة الحدود في الحرم.....

٣٠١ - قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.....

٣٠٣ - قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.....

٣٠٥ - قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيْرٌ عَنِ الْمَلَائِكَةِ﴾.....

٣٠٧ - قال الله عز وجل: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُتُؤَمِّنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.....

٣٠٨ - قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾.....

٣٠٩..... سورة النساء

٣ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

مَتَى وَتِلْكَ وَرِثَةٌ﴾.....

٣١١ الزواج بالولية.....

٣ - قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ

أَلَّا تَعُولُوا﴾.....

٤ - قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلَ مَا كَانَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ

نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.....

٥ - قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.....

٦ - قال الله عز وجل: ﴿وَابْتُلُوا النِّسَاءَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمُ رَشْدًا فَادْفَعُوا

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.....

٦ - قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيْبًا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَفِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.....

- ٧- قال الله عز وجل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ٣٢١
- سبب النزول..... ٣٢١
- ٨- قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ ٣٢٢
- ١١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^٤
- فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ^٥ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ٣٢٤
- ١١- قال الله عز وجل: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ﴾ ٣٢٦
- ١١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُوسُ﴾ ٣٢٧
- ١٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ رَجُلٌ يُّورِثُ كَلْتَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ^٦
- أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ﴾ ٣٢٨
- ١٧٦- قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ^٧ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ
- لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ^٨ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ^٩ فَإِن كَانَتَا
- أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ^{١٠} وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^{١١}
- يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ ٣٢٩
- ١٢- وقال الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَتْ رَجُلٌ يُّورِثُ كَلْتَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ^{١٢} أَخٌ
- أَوْ أُخْتٌ﴾ ٣٣١
- ١٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ٣٣٤
- ١٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ ٣٣٦
- ١٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ ٣٣٨
- ١٦- قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا﴾ ٣٣٩
- ١٧-١٨- قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾ ٣٤٠

- ١٩- قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ ٣٤١
- ١٩- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُمْ لِحْظًا مِنْ مَّا ءَاتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ بِفِدْيَةٍ مِثْلِهِ﴾ ٣٤٢.....
- ١٩-٢٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاثِرُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ٣٤٣.....
- ٢٢- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ٣٤٥.....
- ٢٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ٣٤٦.....
- ٢٣- وقد قال الله جل وعز: ﴿وَإِنْ تَجَمَّعُوا بَيْنَ ٱلْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٣٤٧
- ٢٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ٣٤٨.....
- ٢٣- قال الله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ ءَصْلَابِكُمْ﴾ ٣٥١.....
- سبب النزول..... ٣٥١.....
- ٢٣- قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَجَمَّعُوا بَيْنَ ٱلْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٣٥٢.....
- ٢٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ٣٥٤
- ٢٤- قال الله عز وجل: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ ٣٥٥.....
- ٢٤- قال الله جل وعز: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَءَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ٣٥٧.....
- قال الله جل وعز: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ ٣٥٩.....
- ٢٥- قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٣٦٠.....
- ٢٥- قال الله عز وجل: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ ٣٦٦.....
- ٢٥- قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِفِدْيَةٍ مِثْلِهِنَّ نَصَّفَ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ٣٦٩.....

- زنا الإمام والعبيد..... ٣٦٩
- ٢٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
- بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾..... ٣٧٢
- ٢٩- قال الله جل وعز: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾..... ٣٧٣
- ٣١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَابِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ
- سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾..... ٣٧٥
- ٣٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾..... ٣٧٨
- ٣٣- قال الله عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾..... ٣٧٩
- ٣٤- قال الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
- بَعْضٍ﴾..... ٣٨٠
- القِوَامَةَ..... ٣٨٠
- تأديب الرجل امرأته..... ٣٨١
- ٣٥- قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾..... ٣٨٤
- بعث الحكمين..... ٣٨٤
- ٤٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾..... ٣٩١
- ٤٣- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾..... ٣٩٢
- دخول الجنب المسجد وصلاته..... ٣٩٢
- ٤٣- قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾..... ٣٩٤
- تيمم المريض..... ٣٩٤
- ٤٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾..... ٣٩٥

- ٤٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾..... ٣٩٨
- أحكام التيمم..... ٣٩٨
- ١١٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾..... ٤٠١
- عموم المغفرة للمذنبين من أمته ﷺ..... ٤٠١
- ٥٨- قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾..... ٤٠٢
- ٥٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾..... ٤٠٣
- طاعة الله ورسوله ﷺ..... ٤٠٣
- طاعة أولي الأمر..... ٤٠٤
- ٩٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾..... ٤٠٥
- القتل الخطأ..... ٤٠٥
- الدية..... ٤٠٦
- ٩٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾..... ٤٠٨
- دية المؤمن مع أهل الكفر، والمعاهد، والذمي..... ٤٠٨
- ٩٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾..... ٤١٣

- ٩٣- قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ ٤١٤
هل للقاتل توبة؟..... ٤١٤
- ٩٥- قال الله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ ٤١٦
العدز في الجهاد..... ٤١٦
- ١٠١-١٠٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُرْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ﴾ ٤١٧
صفة صلاة الخوف..... ٤١٨
- ١٠٢- قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ ٤٢٣
سبب النزول..... ٤٢٣
- ١٠٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ ٤٢٤
أوقات الصلاة..... ٤٢٤
- ١١٩- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُرْتَبَهُمْ فليَبْتَكَنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ ٤٢٦
١١٩- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُرْتَبَهُمْ فليَعْبِرُوا عَلَىٰ خَلْقِ اللَّهِ﴾ ٤٢٧
- ١٢٣- قال الله عز وعلا: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَىٰ بِهِ﴾ ٤٢٩

- ١٢٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾ ٤٣١
- ١٢٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ٤٣٢
- مصالحة المرأة زوجها ببعض حقها ٤٣٢
- ١٢٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَبْحَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا﴾ ٤٣٥
- العدل بين النساء ٤٣٥
- ١٣٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَعَرَصْتُمْ﴾ ٤٣٦
- ١٤٨- قال الله عز وجل: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ ٤٣٧
- ١٧٦- قال الله عز وجل: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ٤٣٨
- الكلاله ٤٣٨
- سورة المائدة ٤٣٩
- ١- قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٤٤١
- الوفاء بالعقود ٤٤١
- القضاء في صوم التطوع ٤٤١
- الرجوع في الهبة ٤٤٢
- بيع المدبر والمكاتب ٤٤٢
- الخيار في البيع ٤٤٢
- ١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَتُهُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ٤٤٤

- ٢- قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا سَعَتِ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ ٤٤٥..
- ٢- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ٤٤٦.....
- الإطلاق من الحظر يفيد الإباحة لا الوجوب ٤٤٦.....
- ٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ ٤٤٧.....
- سبب النزول ٤٤٧.....
- ٣- قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ٤٤٨.....
- تحريم الميتة ٤٤٨.....
- ٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ ٤٥٠.....
- ٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ٤٥١.....
- ٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَتَلُونَكُمْ مَاذَا أَجَلَ لَهُمْ قُلْ أَجَلُ لَكُمْ الطَّيِّبُ ۖ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ ٤٥٢.....
- الصيد الذي أكل الكلب منه ٤٥٢.....
- ٥- قال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَجَلَ لَكُمْ الطَّيِّبُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ ٤٥٥.....
- ذبائح أهل الكتاب ٤٥٥.....
- ٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ ٤٥٧.....
- الزواج بغير المسلمات ٤٥٧.....


- ٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
 ٤٥٩..... وَجُوهَكُمْ﴾
 موجبات الوضوء..... ٤٥٩.....
 ٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا
 ٤٦٢..... بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
 صفة الوضوء..... ٤٦٢.....
 ٣٣-٣٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ٤٦٨
 حد الحرابة..... ٤٦٨.....
 ٣٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً كَسَبَا نَكَالًا
 ٤٧٥..... مِنَ اللَّهِ﴾
 حد السرقة..... ٤٧٥.....
 ٤١-٤٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ يُسَدِّعُونَ فِي الْكُفْرِ
 ٤٨٠..... مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَاسْتَمَعُوا لِلْكَذِبِ﴾
 الحكم بين أهل الذمة..... ٤٨٠.....
 سبب النزول..... ٤٨١.....
 ٨٧- قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا
 ٤٩٤..... تَعَدُّوا إِنَّا اللَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
 النهي عن تحريم الطيبات..... ٤٩٤.....
 ٨٩- قال الله عز وجل: ﴿عِنْدَ اللَّهِ وَأَقَوْمٌ لِّلشَّهَادَةِ وَأَذَىٰ آلَاتِرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ﴾ ٤٩٦.....
 كفارة اليمين..... ٤٩٦.....


- ٨٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
 أَهْلِيكُمْ﴾ ٥٠١
- مقدار الكفارة..... ٥٠١
- ٨٩- قال الله عز وجل: ﴿أَوْ كَسَوْتُمْهُمُ﴾ ٥٠٣
- الكسوة في الكفارة..... ٥٠٣
- الحكمة من ذكر الكسوة قبل تحرير الرقبة..... ٥٠٤
- ٨٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ٥٠٥
- صيام الكفارات..... ٥٠٥
- ٩٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْفِئْرَةُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ
 رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٥٠٦
- تحريم الخمر..... ٥٠٦
- تحريم الميسر..... ٥٠٧
- ٩٣- قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا
 إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ ٥٠٩
- سبب النزول..... ٥٠٩
- ٩٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿تَلْبَسُوا لَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالَهُ ءَأْيَدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ ٥١١
- ٩٥- قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ٥١٢
- تحريم الصيد للمحرم..... ٥١٢
- ٩٥- قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدًّا﴾ ٥١٣
- جزاء قتل الصيد..... ٥١٣

- ٩٥- قال الله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ٥١٥ ..
- جزاء قتل الصيد..... ٥١٥
- ٩٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ٥١٧
- ٩٥- قال الله عز وجل: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ٥١٨
- الحكمان في قتل الصيد..... ٥١٨
- ٩٦- قال الله عز وعلا: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مِمَّا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ٥١٩
- صيد البحر وطعامه للمحرم..... ٥١٩
- ٩٧- قال الله عز وجل: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُفْبَةَ الْغُبِّيَّةَ حَرَامًا لِلنَّاسِ﴾ ٥٢١
- ١٠١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدِيَ لَكُمْ
- سُؤُوكُمْ﴾ ٥٢٢
- ١٠٣- قال الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ ٥٢٤
- تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة الحامي ٥٢٤
- ١٠٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ
- إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ ٥٢٥
- ١٠٦- قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ
- حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ ٥٢٦
- شهادة غير المسلم..... ٥٢٦
- سورة الأنعام ٥٢٩
- ١٢١- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ٥٣١

- التسمية عند الذبح.....التسمية عند الذبح.....٥٣١
- سبب النزول.....٥٣٢
- ١٤١- قال الله عز وجل: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ﴾.....٥٣٤
- زكاة الزروع والثمار.....٥٣٤
- ١٤٥- قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا آيِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.....٥٣٦
- ما لم يذكر تحريمه من الأطعمة.....٥٣٦
- ١٤٥- قال الله عز وجل: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.....٥٣٨
- النجاسة المعفو عنها.....٥٣٨
- ١٥٢- قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.....٥٤٠
- ١٥٣- قال الله جل وعز: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ
فَفَرَّقَ بَيْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.....٥٤١
- ١٥٩- قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ فِي شَيْءٍ
إِنَّمَا أُمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾.....٥٤٢
- سورة الأعراف.....٥٤٥
- ٣٢-٣١- قال الله عز وجل: ﴿يُنَبِّئُ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.....٥٤٧
- سبب النزول.....٥٤٧
- ستر العورة.....٥٤٨
- طهارة الثوب.....٥٤٩
- ٣٣- قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.....٥٥٢
- ١٥٧- قال الله عز وجل: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.....٥٥٣

- ٢٠٤- قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ٥٥٤
- سبب النزول..... ٥٥٤
- القراءة خلف الإمام..... ٥٥٤
- سورة الأنفال..... ٥٦٩
- ١- قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ٥٧١
- سبب النزول..... ٥٧١
- مم يكون النفل؟..... ٥٧٢
- ١٦- قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَوْلٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ ٥٧٩
- ٤١- قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُمُ﴾ ٥٨٠
- ٦٦- قال الله عز وجل: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَأْتُوا مَائَتِينَ﴾ ٥٨١
- ٦٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُتَخَفَ فِي الْأَرْضِ﴾ ٥٨٢
- سبب النزول..... ٥٨٢
- ٧٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَهْدِهِمْ أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ٥٨٥
- ٧٥- قال الله عز وجل: ﴿وَأُولَٰئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ٥٨٦
- أساس الموارثة..... ٥٨٦
- فهرس الموضوعات..... ٥٩٠





أحكام القرآن

للقاضي الفقيه الإمام

أبي الفضل بكر بن محمد بن علاء القشيري البصري المالكي

المتوفى ٣٤٤ هـ

رواية أبي بكر محمد بن عبد الله الأدفي عن

تحقيق

سلمان الصمدي

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احكام القرآن

أحكام القرآن

تأليف: القاضي بكر بن محمد بن العلاء القشيري

تحقيق: سلمان الصمدي

الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

جميع الحقوق محفوظة لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ©

طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات

رقم ٨٩٢٩٠ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥

ص.ب : ٤٢٠٤٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف : ٢٦١٠٦٦٦ ٤ ٩٧١ +


فاكس : ٢٦١٠٠٨٨ ٤ ٩٧١ +

الموقع على الإنترنت: www.quran.gov.ae

البريد الإلكتروني: Research@quran.gov.ae

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

وحدّة البحوث والدراسات



سورة براءة

١-٢ - قال الله عز وجل: ﴿بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾

[عدم البسملة]

نزلت هذه الآيات من أول سورة براءة بالحرب والمُنَابَذَة، ولذلك لم يكتب في أولها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، لأنها للِسْلَم، ولا تُكْتَب في المُنَابَذَة.

[وقت نزول الآية]

وقد كان نزولها بعد خروج أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع للحجّ بالناس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة سنة ثمانٍ عُنُوَة، واستخلف على الحج سنة ثمان عَتَّاب بن أُسَيْد^(١)، ثم ولّى الحجّ في سنة تسع أبا بكر رضي الله عنه، وكانوا يَحْجُّون على رُسومهم/ التي كانوا عليها، ولم يكن فُرُض الحج على النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به، [١٥٩/ب] ليعود الزمان كهَيْئَتِهِ، وعلى ما حج عليه إبراهيم الخليل عليه السلام من مناسكه وأفعاله ورسومه.

وكانت حَجَّة عَتَّاب وحجة أبي بكر في ذي القعدة، في النَّسِيء الذي كان في الجاهلية، وكانت الحُمْس تَقِف عند المزدلفة يوم عرفة، وكانت العرب ممن لا ولادة لها في قريش ولا حِلْف تَقِف بعرفات، وكذلك كانوا في حَجَّة أبي بكر

(١) أُسَيْد: بفتح أوله، كما ضبطه الحافظ في تقريب التهذيب (ص ٣٨٠).

ﷺ على ذلك الاختلاف، فأُنزلت سورة براءة، فَأُنْفَذَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، لِيَتْلُو الْآيَاتِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجْتَمِعُ الْفَرِيقَانِ فِيهِ، وَهُوَ: مَنَى، وَيُنَادِي فِي النَّاسِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ: «أَلَا يَحْجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَأَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(١)، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ عُرَاةَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَغْطِي فَرْجَهَا بِيَدَيْهَا وَتَقُولُ:

اليوم يبدو^(٢) بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فما بدا منه فلا أَجِلُّهُ^(٣)

فنادى بذلك عليٌّ، وأعانته أبو هريرة وغيره بالنداء بمنى في مَجْمَعِ النَّاسِ وَفِي سَائِرِ أَسْوَاقِهِمْ، قَالَ عَلِيٌّ: أَمَرَنِي بِأَرْبَعٍ: «أَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَنْ يُتِمَّ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ»^(٤)، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، فَأَمَّا مَنْ نَقَضَ فَلَيْسَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ./

[١/١٦٠]

قال الزهري، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِيمَنْ يُوَدَّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى، أَلَا يَحْجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ^(٥).

فلم يحج في العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ حجة الوداع مُشْرِكٌ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَامِ الَّذِي نَبَذَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده في مواطن منها رقم ٥٩٤، والترمذي برقم ٣٠٩٢، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) في الأصل: يبدوا.

(٣) تقدم هذا البيت.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) رواه البخاري برقم ٣١٧٧، كتاب: الجزية، باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد، وفي غير مواطن آخر، ومسلم (٤/١٠٦)، كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك.

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَكَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾

[التوبة: ٢٨]، فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع منها المسلمون، فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام، وَجَدَ المسلمون في أنفسهم مما قُطِعَ عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها، فقال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾، ثم أحل في الآية التي تبعثها الجزية، ولم تكن تؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين لتجاراتهم، فقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاحِبُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فلما أَحَقَّ اللهُ تبارك وتعالى ذلك للمسلمين، عرفوا أنه قد عَاضَهُمْ أَفْضَلَ مما كانوا وَجَدُوا عليه، مما كان المشركون يوافون به من التجارة.

ثم قال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ وأخرها سَلَخَ المحرم، / [١٦٠/ب] ﴿فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهم الذين لم يكن لهم عهد بقوله: ﴿وَخَذُواهُمْ وَأَخَضَرُوهُمْ وَأَقْعَدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ إلى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وبقي من لم ينقض العهد إلى مدته، وهم قوم من كِنَانَةَ، وليس هم الذين قاتلوا خزاعة، وذلك في سائر العرب ألا يقبل منهم جزية، إلا من تمسك منهم بالكتاب، وهم: بنو تَغْلِبَ، واليهودُ من اليمانيِّينَ فلهم حكمهم.

ثم استقر أمر الحج لما فرض على النبي ﷺ وأمر به، ووافق حجه ذا الحجة، ووقف بعرفة والمسلمون معه، واستقر الأمر على ذلك.

وفي طوافهم عِرة نزلت: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

[الأعراف: ٣١]، فأمروا بستر عوراتهم.

٤ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾

اختلف المفسرون في يوم الحج الأكبر، فقال الكبراء من الناس: إنه يوم النحر.

وقال قوم: يوم عرفة^(١).

وممن قال إنه يوم النحر: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن أبي أوفى، وأبو هريرة، وجماعة كثيرة^(٢).

وقال بعض المفسرين: إنه أيام الحج كلها^(٣).

وقال بعضهم: الحج الأكبر أريد وهو: الحج، وأن الأصغر: العمرة^(٤).

فدل على القول الأول، وأنه هو الصحيح، أن النبي ﷺ قال بمنى: «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله/ أعلم، فقال: «هو يوم حرام، من شهر حرام، في بلد حرام»، ثم قال: «إن الله حرم دماءكم وأعراضكم وأموالكم، كحرمة يومكم

[١/١٦١]

(١) روي هذا القول عن عمر، وعلي، وابن الزبير، وابن عباس، ومجاهد، وعطاء، انظر تفسير ابن جرير (٣١٠/٦-٣١١).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٣١١/٦-٣١٦)، ورواه أيضاً عن المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وقيس بن عباد، وعبد الله بن شداد، وأبي جحيفة، وسعيد بن جبير، ونافع بن خبير، وإبراهيم، ومجاهد، وعكرمة، والزهري، وغيرهم.

(٣) روي هذا عن مجاهد، وسفيان، انظر تفسير ابن جرير (٣١٦/٦).

(٤) قاله عبد الله بن شداد، والشعبي، ومجاهد، رواه عنهم ابن أبي شيبة في كتاب المناسك، من كان يرى العمرة فريضة.

هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»^(١)، وذلك لا يكون بعرفة، لأنها ليست من الحرم، فزال قول من قال: إنه يوم عرفة.

والآية أيضاً تدل على ذلك، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَأَذِّنْ مِن اللَّهِ وِرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾، والناس بعرفة متفرقون، وفي تلك السنة وقف أكثر الناس بالمشعر مع أبي بكر، ومنهم من يأتيها بليل، وإنما يكون الاجتماع للنداء بمنى حيث يجتمع الناس جميعاً ثلاثة أيام، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إنه نادى ثلاثة أيام حتى صَحِلَ صوته^(٢).

وأما من قال: إنه أريد الحج الأكبر لم يُرد العمرة، وأن العمرة: الحج الأصغر، ففيه: أن الله أوجب حَجَّين وهو قصدان، وقد كفانا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل: أفي كل عام؟ قال: «لا، ولو قلَّتها لوجَّبت، ولكن مرة واحدة»^(٣)، وسئل عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، ولأن تعتمِر خيرٌ لك»^(٤)، وقال الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا في المتطوِّع بهما، فأمروا بإتمام ما دخلوا فيه، وأعلموا أن ليس لهم قطعُه وإن كان متطوعاً به، وسماهما الله تبارك الله باسمين، وكل واحد منهما يقتضي غير ما يقتضيه الآخر، والله أعلم بما أراد من ذلك.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الأيام يوم/ النحر ثم يوم النفر»^(٥).

[١٦١/ب]

(١) تقدم تخريجه (٢٧٢/١).

(٢) صَحِلَ صوته، بُحَّ، انظر معجم المقاييس (٣/٣٣٤)، والأثر رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٧٩٧٧، والنسائي في سننه برقم ٢٩٥٨، كتاب: المناسك، قوله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

(٣) تقدم تخريجه (١٤٤/١).

(٤) تقدم تخريجه (١٤٣/١).

(٥) تقدم تخريجه (١٤٥/١).

٢٨- قال الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا^١

وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾

معنى هذه الآية ما أمر به رسول الله ﷺ أن ينادى به: «ألا يحج بعد العام مشرك»^(١)، فكان ذلك نهياً عن الحج باختصار الموجز الذي لا تبلغه فصاحة فصيح، وليس القصد في ذلك لدخول المسجد، ولو كان قصد به المسجد لما قيل: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، لأن دخول المسجد يتصل، وليس له وقت بعينه، ولكن لما جعلهم الله أنجاساً بكفرهم، لم يَجْزُ إباحة المسجد الحرام لهم، ولا سائر المسجد الحرام، إلا لضرورة، والله أعلم.

* * * * *

(١) تقدم تخريجه قريباً.

٢٩ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
إلى قوله عز من قائل: ﴿ وَهُمْ صَغُرُونَ ﴾

[حكم قتال نصارى ومشركي العرب]

أمر الله تبارك وتعالى^(١)، نبيه ﷺ بقتال عبدة الأوثان وهم العرب، على الإسلام خاصة، وبقتال^(٢) أهل الكتاب وسائر الكفرة على الإسلام أو الجزية. وقد اختلف في نصارى العرب، فقال قوم: يلحقون بعبدة الأوثان من العرب.

وقال آخرون: يلحقون من انتموا إليه.

وكتاب الله يوجب إلحاقهم بهم، قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ يَنْكُرُ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]، قال ابن عباس رضي الله عنه: كلوا من ذبائح بني تغلب، فإن الله تبارك وتعالى [قال]^(٣): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة: ٥١]^(٤)، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم.

[١/١٦٢]

(١) في الأصل: أمر الله تبارك وتعالى أمر الله نبيه.

(٢) في الأصل: ولقتال.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٨٥٧٣، كتاب: المناسك، باب: ذبيحة أهل الكتاب، مختصراً.

والذي عليه العمل في مشركي العرب: الإسلام أو القتل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وقال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال: ﴿بِرَأْيِهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، فعلم أنه لا يجوز أن يستأنف بهم عهد بعد التبرؤ منهم.

وكل ما في القرآن من ذكر المشركين، وإنما عني به العرب، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحِينَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الحج: ١٧]، فأخذت الجزية من هذه الطبقات كلها، إلا مشركي العرب، ولا نعلم سلطان الإسلام بلغ إلى موضع من بلاد الكفار إلا وأهله من إحدى هذه الطبقات.

فأما الزنج^(١) ومن أشبههم ممن ليس له ديانة تُعرف، فإن مالكا قال فيمن سبي منهم: إنهم يُجبرون على الإسلام.



(١) الزنج: قال صاحب اللسان: «الزنج والزنج لغتان، جيل من السودان، وهم: الزنوج، واحدهم زنجي وزنجي» (٦٢/٧).

٣٤- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

روي عن أبي ذر^(١)، وجماعة معه عن النبي ﷺ أن الكنز: كل مال مالوه مطلقاً.

وروي عن ابن عمر بالأسانيد الجيد^(٢)، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه: «المال الذي لا تؤدي زكاته وحق الله / فيه»^(٣)، وتابع ابن عمر على قوله ابن عباس^(٤) وجماعة من المفسرين^(٥).

والصحيح من ذلك - والله أعلم - أن الكنز هو: المال الذي لا يؤدي حق الله فيه، وقد قال النبي ﷺ: «ما من مال لا تؤدي زكاته إلا أتي بصاحبه يوم القيامة وبماله، فأحيم عليه في نار جهنم»^(٦)، فنحن نرجو أن يكون هذا هو الحق المفترض فيه من الزكاة، في كل صنف من المزيكات.

(١) في الأصل: زر.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الجياد، جمع جيد.

(٣) رواه عن ابن عمر ﷺ مالك في الموطأ برواية يحيى، برقم ٦٩٥، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الكنز، رواه عن أبي هريرة ﷺ البخاري في مواطن منها رقم ٤٦٥٩، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، ومسلم (٧٣/٣)، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٦٠/٦).

(٥) ممن قاله: عكرمة، والسدي، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٣٥٨/٦).

(٦) رواه مسلم برقم ٩٨٧، في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

وقد تحدثت أمور لا تُحَدُّ ولا يُحَدُّ لها وقت، فتجب بها المواساة للضرورة التي تنزل، من ضَيْفٍ مُضْطَرٍّ، أو جَائِعٍ يُعْلَمُ أنه مُضْطَرٌّ، أو غَازٍ يُعْلَمُ أنه مُضْطَرٌّ، أو مَيِّتٍ يُعْلَمُ أنه ليس له من يُواريه، فتجب حينئذ على من تُمكنه المواساة، المواساة التي يزول بها حدُّ الضرورة، فإن ذلك من حقوق الله - عز وجل - في الأموال، ينوب فيه بعضنا عن بعض.

ونرجو أن يكون قول من قال: يكتنزه الإنسان ويخلفه غير مضبوط، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقال عز من قائل: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فمحال أن يوصينا فيما نترك، وقد حظر علينا الترك، وجعله كنزاً نعدب عليه.

وكيف يكون ذلك كذلك، والنبى ﷺ يقول لسعد: «الثُّلْثُ، والثُّلْثُ كثير، أو كبير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»^(١).

وأصحاب رسول الله ﷺ ورحمة الله لهم خلفوا الأموال الكثيرة، من الضياع وغيرها، عثمان، وعلي، والزبير، / وعبد الرحمن وغيرهم، وليس للكنز عندي وجه^(٢) إلا المال الذي لا تؤدى حقوق الله فيه، والله أعلم.

[١/١٦٣]



(١) تقدم تخريجه (١/٩٩).

(٢) في الأصل: وجهاً.

٣٦ - قال الله تبارك اسمه:

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ۖ إِلَىٰ قَوْلِهِ:
﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾﴾

الأربعة الحُرْمُ ثلاثة منها متوالية، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم،
وَرَجَبُ مُضَرِّ الذي بين جُمادى وشعبان، وإنما قيل: رَجَبُ مُضَرِّ، لأن ربيعة بن
نزار كانوا يحرّمون رمضان ويسمونه رَجَبًا، وكانت مُضَرُّ تحرّم رجب نفسه،
فلذلك قال النبي ﷺ: «الذي بين جمادى وشعبان»^(١).

وأما قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾، ففي الشهور كلها،
لا تظلموا فيهن أنفسكم فتعصوا بركم، لأن كل نفس ظلم للنفس^(٢) وتعريضاً
لها وتعريضاً لعذاب الله عز وجل، قالت الأنبياء عليهم السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا
أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣].

وقد قيل: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾، الأربعة الحُرْمُ لا تقاتلوا
فيهن^(٣)، وهذا منسوخ بإباحة الحرب في كل الشهور.
والصحيح: أن لا تواقعوا الخطايا في الشهور كلها، والله أعلم.

(١) متفق عليه من حديث أبي بكرة ﷺ، رواه البخاري في عدة مواضع منها: رقم
٥٥٥٠، كتاب: الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، ومسلم (١٠٧/٥)،
كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض
والأموال.

(٢) كذا العبارة في الأصل.

(٣) قوله: لا تقاتلوا فيهن، مكررة في الأصل.

٣٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾
 إلى قوله: **﴿زَيْنٌ لَهُمْ سَوْءُ أَعْمَالِهِمْ﴾**

روى ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فقال: «يا أيها الناس اسمعوا قلبي، / فإني لا أدري لعلي لا ألتاكم بعد يومي هذا في هذا الموقف، أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم حرام إلى يوم تلقون ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كلَّ ربًّا موضوع، لكم ﴿رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ففضى الله تبارك وتعالى ألا ربًّا، وإن ربًّا العباس بن عبد المطلب موضوع كله، وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية.

[١٦٣/ب]

وإن الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم، ولكنه أن يطمع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فقد رضي، فاحذروه أيها الناس على دينكم.
 وإن النسيء ﴿زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحْرِمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، و﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾، ﴿وَمِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، ثلاثة متوالية، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»، وذكر سائر الحديث^(١)، ورؤي مثل ذلك عن جماعة.

(١) رواه بهذا الإسناد الحاكم مختصراً في المستدرک (٩٣/١)، كتاب: العلم.

[أ/١٦٤] وأصل النسيء إنما كان رجل من بني / كنانة ثم من بني فُقيّم، يُعرف بالقلّمس، واسمه حذيفة نَسَاءة، فقال فيه الشاعر:

ومنا مُنسيءُ الشهور القلّمسُ

وكان اسمه: حذيفة، وهو من بني فُقيّم، وكان ملكاً فيهم، وكانت العرب لا تقاتل في الشهر الحرام، فكان إذا أراد القتال أحل الشهر الحرام وقاتل فيه، واستحلّه وأبدل مكانه، ثم أبدل الحج لحاجته إلى الحرب، وكان يُحل في الشهر الحرام دماء طيء وخثعم، لأنهما كانا لا يريان الحج من بين سائر العرب، وكانت العرب كلّها تُحج البيت، وتُعظّم الشهور الأربعة التي حرّمها إبراهيم عليه السلام، وكانوا يحجون في ذي الحجة على الاتباع لأفعال إبراهيم عليه السلام حتى حدث النسيء، وكان القلّمس لما غيّر الحج وغير الشهور الحرم يقول: «إني [ما]»^(١) أُحلُّ شهراً إلا حرمت مكانه شهراً»، فكانت العرب كذلك ممن كان يدين للقلّمس، فكان يخطب فيقول: «اللهم إني لا أعاب ولا أخاب، ولا مرّدٌ لما قضيتُ، اللهم إني قد أحللت دماء المحليين من طيء وخثعم، فمن لقيهما فليقتلها»، فيرجع الناس وقد أخذوا بقوله.

فكان حذيفة على ذلك، ثم خلفه ابنه عبّاد بن حذيفة، ثم خلفه ابنه قلّع بن عبّاد، ثم أمية بن قلّع، ثم عوف بن أمية، ثم جُنادة بن عوف، فحج النبي ﷺ حجة الوداع/ وجُنادة صاحب ذلك، فأبطل النبي ﷺ ما كان جُنادة يفعلُه، وحرّم الشهورَ على ما كانت في عهد إبراهيم عليه السلام، ورَدّ الحج إلى ما كان عليه مقتدياً بجده إبراهيم ﷺ، ووقف الأمر على ذلك واستقام وأبطل النسيء، وحبس الله تبارك وتعالى نبيّه ﷺ عن الحج فيما يأمره به، ولم يوجهه عليه حتى دار الزمان وزال النسيء، وقال تبارك وتعالى عند ذلك:

(١) ساقطة من الأصل.

﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، وزال الجدل، فلا حجّ إلا على شريعة إبراهيم عليه السلام، وقال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»^(١).

وكان حجّ عَتَّاب وحجة أبي بكر في سنة تسع في ذي القعدة على ما كانوا عليه، فبعث النبي ﷺ أبا بكر ليقيم الموسم والعرب على أمرهم، ونزلت براءة بعد خروج أبي بكر بثلاث، فأنفذ بها علياً وحمله على ناقته العُضْبَاء وعهد إليه، فأدرك أبا بكر ببعض الطريق، فقال له أبو بكر: أميرٌ أو مأمور؟ فقال: بل مأمور، فمضيا، فأقام أبو بكر ﷺ للناس يوم الحج، حتى إذا كان يوم النحر صرخ عليٌّ بأعلى صوته، فقال: يا أيها الناس، إنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته^(٢).

وكانت قريش أدارت بينها رأياً/ يكيدون به العرب، فابتدعوا بينهم أن قالوا: أتمم وُلاة هذا البيت وأهله دون الناس، فلا تعظّموا سواه، فكانوا يقفون بالمزدلفة، وتركوا الموقف بعرفة، لأنه من الحِلِّ، وكانت عرفة من عهد إبراهيم وشعائره، وكانت العربُ غير الحُمس تقف بعرفة، فأمر الله تعالى نبيّه ﷺ أن يُفيض من حيث أفاض الناس، فرجع الأمر إلى عرفة.

وقوله جلّ وعزّ: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة:١٩٧]، إنما هو لا جدال في الوقوف بعرفة، وأن الحج في ذي الحجة، فقد ارتفع الجدل في ذلك، وقيل لقريش: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]، فألزموا ذلك، وأزيل النسيء^(٤) الذين كانوا يحجون في المُحرّم سنتين، وفي صفر سنتين، وفي كل شهر سنتين.

(١) تقدم تخريجه (٨٨/١).

(٢) تقدم عن علي وأبي هريرة ﷺ (٨/٢).

(٣) في الأصل: لا.

(٤) كذا في الأصل.

[تأخير المستطيع الحجّ]

وزعم الشافعي أن للإنسان أن يؤخر حجّة الإسلام المفروضة عليه وهو ممن يستطيع الحج، لأن النبي ﷺ لم يحجّ بعد فتح مكة عامين^(١)، فتكلم بكلام من لا يعرف الله تبارك وتعالى ولا لرسوله حقهما، وإنما كان النبي ﷺ عبداً مأموراً يفعل ما أمره به ربه عز وجل، ولا يتقدّم بين يدي الله تبارك وتعالى بشيء، فلم يأمره الله تعالى بالحج حتى قطع ما أراد قطعه من عهود المشركين، وأمر بالبراءة منهم، وأن ينادي بذلك سنة تسع، لكي لا يقف مع النبي ﷺ كافر، ودار الحج إلى الشهر الذي جعل الله فيه الحج، وحج فيه أبوه إبراهيم عليهما السلام، وهو ذو الحجّة، فكان هذا أمر أرادَه/ الله تبارك وتعالى بنبيه ﷺ، وأن يكون باقياً بعده ما دام الإسلام، لا يُعَيَّر ولا يُبدّل، وهذا ما يعلمه كل من له لبّ أن التأخير كان لهذه الأشياء.

فإن كان الذي رخص له الشافعي في تأخير الحج المفترض عليه وهو مطيق له، يتوقع من الله أمراً^(٢) يمثله قيس أمره عليه، وإلا فكيف يجترئ من له

(١) قال الشافعي في الأم (١٢٩/٢) (ط المعرفة): فقال لي بعضهم: فصف لي وقت الحج؟ فقلت: الحج ما بين أن يجب على من وجب عليه، إلى أن يموت أو يقضيه، فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب، قال: ما الدلالة على ذلك؟ قلت: ما وصفت من تأخير النبي ﷺ وأزواجه وكثير ممن معه وقد أمكنهم الحج. وقال المزني في مختصره (١٥٩/٨) مع الأم، ط المعرفة): قال الشافعي: أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج، وتخلّف ﷺ بالمدينة بعد منصرفه من تبوك، لا محارباً ولا مشغولاً بشيء، وتخلّف أكثر المسلمين قادرين على الحج، وأزواج رسول الله ﷺ، ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، ما ترك رسول الله ﷺ الفرض، ولا ترك المتخلفون عنه، ولم يحجّ ﷺ بعد فرض الحج إلا حجّة الإسلام، وهي حجة الوداع، وروي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحجّ، ثم حج، قال الشافعي: فوّت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت.

(٢) في الأصل: أمر.

تقوى أن يُسهَّل للناس مثل هذا، وقد قال النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ»^(١)، وقال: «من ملك الزاد والراحلة واستطاع الحج، ولم يحج فليمت يهودياً أو نصرانياً»^(٢)، رواه أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ، ورواه علي بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ^(٣)، وروي عن عمر قوله بمثل ذلك.

وقال النبي ﷺ: «حُجُّوا قَبْلَ أَلَّا تُحْجُّوا»^(٤).

وقد احتج بعض أصحابه في ذلك بأن قال: قد تجب الصلاة بأول الوقت، ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، والمُفْطِرُ بالمرض في شهر رمضان يلزمه القضاء، وقد يجوز له أن يؤخِّره.

فقلنا له: المُفْطِرُ بالمرض عليه القضاء، ونحن نأمره به في أول الوقت الذي يُمكنه فيه، ومباح له تأخيرُه إلى وقت معلوم وهو: أن يبقى إلى شهر رمضان مقداراً ما يَفْرُغُ من القضاء قبل دخول الشهر، وكذلك الصلاة عند دلوك الشمس إلى ظِلِّ المِثْلِ، فإن ماتا قبل ذلك لم يكونا حَرَجِينَ ولا عاصيين لله عز وجل، ومُؤَخَّرُ الحج ليس يؤخِّره من وقت إلى وقت، لأن إيجابه/ قد لزم بشرط القدرة، وقد علمنا أن عائشة رضي الله عنها كانت تقضي رمضان في شعبان^(٥)، وإنما كانت

[١/١٦٦]

(١) تقدم تخريجه (٢٧٥/١).

(٢) تقدم تخريجه (٣٠٣/١).

(٣) سبق تخريجها، وهي عند الدارمي برقم ١٨٢٦ عن عبد الرحمن بن سابط، وليس علياً.

(٤) رواه الدارقطني في سننه برقم ٢٧٩٥، كتاب: الحج، باب: المواقيت، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٨٧٧٤، كتاب: الحج، باب: ما يستحب من تعجيل الحج لمن قدر عليه.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٥٠، كتاب: الصوم، باب: متى =

تؤخره إلى شهر كان رسول الله ﷺ يصومُ أكثره، ليوافقَ صَوْمُهَا عن الفرض صَوْمَهُ التَطَوُّعَ به، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فجعل الأخر في باقي السنة إلى شهر رمضان، والله أعلم.

وقد يؤخر الإنسان الحجَّ خمسين سنة بهذا الترخيص فيموت، فإن جاز ما قال الشافعي فليس يأثم ولا حرج، لأنه له أن يؤخر، ويصير قول النبي ﷺ وقول عمر رضي الله عنه لا فائدة فيه، ونعوذ بالله من أن نقول ذلك، ومن كل ضلالة.

وقد اتفقنا أن مؤخَّر الصلاة إلى آخر الوقت لا يُقضى عنه إن مات، وزُعم عنه: أن تارك الحجِّ يُحجُّ عنه من ماله وإن لم يوص به^(١)، وقد تكلمنا في هذه المسألة في كتاب مفرد بما يغني عن الإطالة.



= يقضي قضاء رمضان، ومسلم (٣/١٥٤-١٥٥)، كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان».

(١) الأم (٢/١٢٩ و ١٥٥) (ط المعرفة).

٤١ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾

[حكم الجهاد]

الجهاد فرض على الكافة، لا يجوز أن يتركه الناس كلهم، وليس بواجب على كل إنسان منهم، إلا أن تنزل الحاجة إلى ذلك، فيجب الجهاد حينئذ على من كان من المسلمين يُحتاج إلى جهاده وقتاله في تلك الحال.

وكذلك طلب العلم فرضٌ على الناس كافةً، ينوب فيه بعضٌ عن بعض، وما يكون منه^(١) ففرض على كل إنسان في نفسه، لا يجوز أن يتكلم فيه على غيره علم حاله.

[١٦٦/ب]

فأما الطهارة والصلاة، ففرض على كل إنسان في نفسه تعلّمها^(٢)، لأنه يستوي فيهما الناس، فإذا دارت حال الإنسان إلى أن يكون إمامًا، وجب عليه أن يتعلم ما يلزمه من^(٣) يؤم، زيادة على ما كان عليه في نفسه، فإذا رُزق ما يحجّ به، وجب عليه أن يتعلم أحوال الحج، وكذلك الزكاة، وكلّما وجب عليه شيء، وجب عليه تعلم ذلك الشيء بعينه.

وأما الجهاد فيكفي بعضُ الناس بعضًا، فإذا دعت ضرورةٌ وجب على الناس جميعًا، ولم يستأذن أحدٌ أباه ولا أمه.

(١) هنا سقط، وسياق العبارة: أن ما كان من العلم متعلقًا بالضروري من الدين، فهو فرض على كل إنسان بعينه، ولعل الساقط لفظة: ضروريًا، والله أعلم.

(٢) في الأصل: تعلّمها.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: كي.

وأما قوله: ﴿خَفَافًا وَوَقَّالًا﴾، فقيل: شبابًا وشيوخًا^(١).

وقيل: من له عيال ومن لا عيال له.

وكان أبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاريان يقولان: شيوخًا وشبابًا^(٢)، وكانا

لا يدعان الغزو حتى ماتا، والله أعلم بما أراد من ذلك.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٧٦/٦-٣٧٧) عن الحسن، ومجاهد، وعكرمة،

والضحاك، ومقاتل وغيرهم.

(٢) قول أبي طلحة رواه ابن جرير في تفسيره (٣٧٦/٦)، وقول أبي أيوب في (٣٧٨/٦).

٦٠ - قال الله عز وجل:
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ، الآية

كان عمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم يقولون: في أيها وُضع أجزأ^(١).

وكان عمر رضي الله عنه ربما وضعها في الصَّنْف الواحد، ولم نجد لهم مُخالفاً من الصحابة.

وقال ابن جُبَيْر: إنما أعلم الله وعَلِم الوجوه التي تُصرف فيها الصدقات^(٢).

وقال عطاء، وإبراهيم، والحسن، وابن شهاب، وجماعة: في أيها وضعت فيها الحاجة/ أجزأ ذلك^(٣)، إلا أن إبراهيم قال: إلا في الرقاب، فإنه يصير له الولاء.

[١/١٦٧]

قال بكر: ونحن نقول: الولاء لجملة المسلمين^(٤).

وقال الشافعي: إنها أثمانٌ، ثم ناقض بأن قال: ما بقي من سهم العاملين يُرد على سائر السَّهام^(٥).

وقد تكلمنا في هذه المسألة مع قَسَم الخُمس بما فيه كفاية.

(١) روى أقوالهم ابن جرير في تفسيره (٤٠٤/٦).

(٢) نفسه.

(٣) المصدر السابق، وتفسير ابن أبي حاتم (١٨١٧/٦).

(٤) وهو قول مالك، قال في المدونة (٣/٣٦٩): «وقال مالك: إنما تفسير ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾:

أن يشتري رقبة يفتديها فُتعتقها فيكون ولاؤها لجميع المسلمين».

(٥) الأم (٣٩/٢) (ط المعرفة).

[إعطاء أهل الكتاب الزكاة]

وبقي في هذه الآية قول بعض العراقيين ، فإنه زعم أنه يُعطى من الصدقات المفروضة أهل الكتاب في فقرائهم ، ومن زكاة الفطر .

وقال أكثر المفسرين: إنهم لا يُعطون إلا من التطوع ، وهذا موافق لمعنى الآية ، لأنه قال عز من قائل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ ، فذكر الفقراء والمساكين بالحال التي هم فيه ، ثم قيل: ﴿ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ﴾^(١) وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ ، لشيء^(٢) في أنفسهم من طريق منافع الدنيا ، ووصف المؤلفة قلوبهم بالتأليف على الإسلام ، فكان الجميع لمصالح الإسلام والمسلمين .

وقال النبي ﷺ: «أخذها من أغنيائهم ، وارددتها على فقرائهم»^(٣) ، فلما لم تكن تؤخذ إلا من المسلمين ، كان قوله: «فقرائهم» هم المسلمون .

[سهم المؤلفة قلوبهم]

وقال أبو سعيد الخدري: إن علياً رحمه الله قدم من اليمن بذهبية ، فقسمها النبي صلى الله عليه / بين أربعة من المؤلفة: الأقرع بن حابس التميمي ، وعيينة بن حصن الفزاري ، وعلقمة الجعفري ، وزيد الخيل الطائي^(٤) ، وكانت جميع ما جاء به ، فأثر به صنفاً واحداً .

(١) سقطت من الأصل .

(٢) الكلمة في الأصل مهملة ، ورسومها الناسخ كما وجدها في أصله ، والأقرب ما أثبتته .

(٣) حديث متفق عليه عن ابن عباس ، سبق تخريجه .

(٤) من حديث رواه البخاري في مواطن منها رقم ٣٣٤٤ ، كتاب: أحاديث الأنبياء ، باب

قوله عز وجل: ﴿ وَأَمَّا عَادُ فَاهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾ ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

وقد قال بعض الناس: إن التأليف قد انقطع^(١)، واحتج بأن عمر رضي الله عنه قطع عن المؤلفات الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما قطع عنهم لما استغنى عنهم، وحكم التأليف ثابت إذا احتيج إليه لرؤساء يتألفون فيدخل في الإسلام بدخولهم أتباعهم، فهذا جائز غير منسوخ، باقٍ في حكم الآية عند الحاجة إلى ذلك^(٢).

وأما شرح الفقراء والمساكين، فإن الفقير والمسكين واحدٌ وهما فقيران، إلا أن المسكين مأخوذ من السكون، وهو الذي يسأل فتظهر عليه الذلة من جملة الفقراء.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٠٠/٦) عن الحسن، وعامر الشعبي.

(٢) قال أبو الوليد ابن رشد في البيان والتحصيل (٣٥٩/٢) ملخصاً الخلاف في المسألة: «واختلف هل يعود ذلك السهم إن احتيج إليه، أم لا يعود؟ فرأى مالك أنه لا يعود، وهو مذهب أهل الكوفة، وقد قيل: إنه يعود إن احتيج إليه ورأى ذلك الإمام، وهو قول ابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي»، وهو اختيار المصنف رحمه الله.

٧٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهَادَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾

قال الحسن: جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان والحدود^(١).

وهذا قولٌ حسنٌ، ألا تراه قال: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الصف: ٩] فأظهره

بالحجة.

وقد قيل: ما مات رسول الله ﷺ حتى أذن له في قتال المنافقين وقتلهم،

والله أعلم بصحة ذلك.

وقد كان قال لعمر رضي الله عنه العذر في تركهم: «ألا يقول الناس: إن محمداً

[١/١٦٨]

يقتل أصحابه»^(٢)، وكان المسلمون/ قليلاً، ألا تراه قال: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾

[الصف: ٩]، فأظهره بالحجة.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٢٠/٦)، وروى منه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٤١/٦)

جهاد المنافقين بالحدود فقط.

(٢) من حديث رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٩٠٥، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله:

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، ومسلم في صحيحه (١٩/٨)، كتاب:

البر والصلة، باب: نصر الأخر ظالماً أو مظلوماً.

١١٣ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ
وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ الآية

[الاستغفار للمشركين]

كان قوم يستغفرون لأبائهم الذين توفوا في الجاهلية، ويحتجون بقول إبراهيم لأبيه: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، فكان يستغفر له، وذهب عنهم قوله: ﴿وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، يعني ترك الاستغفار، وقوله في هذه الآية أيضاً: ﴿وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وليس يتبين ذلك إلا بعد الموت، وإنما أيس إبراهيم عليه السلام لما مات أبوه، فيجوز للإنسان أن يدعو لأبيه الكافرين ما دام باقين، يرجو من الله أن يتوب عليهما ويرزقهما الإسلام، فإذا ماتا على كفرهما حرّم ذلك عليه، لأن الآية فيمن مات على كفره.

وأما قوله: ﴿لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، إنما ذلك لأن النبي ﷺ كان يشكر أفعال أبي طالب فقيل: إنه لما مات قال: «رحمك الله، فلقد كنت ولقد كنت»^(١)، فلما رأى المسلمون ذلك استغفروا لأبائهم، فنزلت الآية، وما الإسناد في ذلك بالقوي.

(١) الذي وقفت عليه عن جابر رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب قال رسول الله ﷺ: «رحمك الله، وغفر لك يا عم، ولا أزال أستغفر لك حتى ينهاني الله عز وجل». المستدرک رقم ٣٢٩٠ كتاب: التفسير، تفسير سورة التوبة.

والأقوى في ذلك ، أن قومًا تأوّلوا استغفارَ إبراهيم ولم يتأمّلوا ما بعد ذلك فنزلت^(١)، / تعني إبراهيم ، ومن استغفر متأوّلًا لأمر إبراهيم ، ألا تراه عز وجل عَقَّبَ بعد ذلك بأن قال: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ ﴾ ، فقصّ القصة وتبريه بعد ذلك .



(١) روى الترمذي برقم ٣١٠١ ، أبواب: تفسير القرآن ، باب: ومن سورة التوبة ، عن علي قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلتُ له: أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: أوليس استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ ، وقال: «هذا حديث حسن» ، ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده برقم ٧٧١ .

ومن سورة يونس



٨٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾

قال ابن عباس: كانوا في أول الإسلام خائفين، فقبل لهم: ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾، يريد أي: مصلًى تُصَلُّون فيها^(١)، وقال ذلك جماعة من المفسرين: أمروا أن يصلوا في بيوتهم^(٢)، وكان ذلك إلى أن أسلم عمر بن الخطاب رحمه الله.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٩٦/٦).

(٢) المصدر نفسه، عن إبراهيم، ومجاهد، والربيع، وغيرهم.

سورة هود عليه السلام

١١٤ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَقِمِ^(١) الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ الآية

قوله عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾: الغداةُ والعصر^(٢).

﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾: عِشَاءُ الْآخِرَةِ^(٣).

وقيل أيضًا: المغرب وعِشَاءُ الْآخِرَةِ^(٤).

وقيل: الفجر وصلاة العشاء^(٥).

﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾: المغرب والعشاء.

وكان ابن عباس رضي الله عنه يستحب بقوله: (زُلْفًا) تأخير عِشَاءِ الْآخِرَةِ^(٦).

وقال بعضهم: هو أمرٌ بالصلوات الخمس.

(١) في الأصل: أقم.


(٢) روي عن الضحاك، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، انظر: تفسير ابن جرير (١٢٥/٧).

(٣) روي عن ابن عباس من الصحابة، والحسن، ومجاهد، وابن زيد، انظر: تفسير ابن جرير (١٢٧/٧).

(٤) روي عن الحسن، ومجاهد، وقتادة، ومحمد بن كعب، والضحاك، انظر: تفسير ابن جرير (١٢٨/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٠٩١/٦).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن مجاهد (٢٠٩١/٦).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٧/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٩١/٦).



فهنَّ الصلوات الخمس يُذْهِبْنَ السيئات^(١)، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ يجري على باب أحدكم يغتسل / فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقى من درّته»^(٢)، والروايات عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى كثيرة.

[١/١٦٩]



(١) روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن أبي مالك، وسلمان، وروي موقوفاً عن عثمان، وسلمان، وابن عباس، وكعب، والحسن، ومحمد بن كعب، والضحاك، ومسروق، انظر تفسير ابن جرير (١٢٩/٧-١٣٠).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٢٨، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، ومسلم (١٣١/٢)، كتاب: الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه (١٣٢/٢)، كتاب: الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا.

ومن سورة يوسف عليه السلام

٢٠- قال الله عز وجل:
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾

ليس في ذكر عدد الدراهم واختلافهم فيها فائدة، إلا أن معنى ﴿بَخْسٍ﴾: أنها قليلة نَزْرَةٌ^(١)، دون ما يساوي مثله لو كان عبداً وحلَّ بيعه. وقالوا في ﴿مَعْدُودَةٍ﴾: عشرين درهماً، وغير ذلك من نقصان وزيادة، والمعنى فيه: أن الدراهم كانت تُعَدُّ ولا تُوزَنُ^(٢).
﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾: غير مُرِيدِينَ لِشِرَائِهِ.
وقيل: وأظهرت الواردة البائعة له زهداً فيه، فهذا ما ذُكِرَ في ذلك.

[ولاء اللقيط]

واختلف قوم في اللَّقِيطِ؛ فقال قوم: هو مَمْلُوكٌ.
وقال آخرون: هو حُرٌّ، وهو المعمول عليه، والذي عليه أهل العلم^(٣).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره عن عكرمة (١٦٩/٧).

(٢) روي أنها كانت عشرين درهماً عن ابن عباس، ونوف البكالي، والسدي، وقتادة، وعطية، انظر تفسير ابن جرير (١٧٠/٧)، وحكى أنه إنما قيل: ﴿مَعْدُودَةٍ﴾ لِيُعْلَمَ بذلك أنها كانت أقل من الأربعين، لأنهم كانوا في ذلك الزمان لا يزنون ما كان وزنه أقل من أربعين درهماً، لأن أقل أوزانهم وأصغرها كان الأوقية، وكان وزن الأوقية أربعين درهماً.

(٣) وهو مذهب مالك، قال في الموطأ برقم ٢١٥٦، كتاب الأفضية، القضاء في =

ثم اختلفوا في الولاء، فقال قوم: الولاء لمن التقطه، وذكروا أن عمر رحمه الله قال: لك ولاؤه وعلينا نفقته^(١).

فأما قول من قال: إن اللقيط عبد لمن التقطه فلا وجه له، لأنه لا يخلو، أن يكون ابن مملوكٍ فهو لمولاها، لا يحلُّ لملتقطه أن يملكه، أو يكون ابن حرة فهو حر.

وأما قول عمر: لك ولاؤه، يريد ولايته والقيام به، والثواب على تربيته، وعلى بيت المال نفقته.

وروي عن عائشة وابن عمر في أولاد الزنا: أعتقوهم وأحسنوا إليهم، / فإن مخرجه في أمر الحرية، على الإعلام لهم بأنهم أحرار، وهذا جائز في الكلام كقول النبي ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا يشتره فيعتقه»^(٢).

[١٦٩/ب]

[ملك الولد أباه والوالد ابنه]

وليس يجوز بقاء ملك الولد على الوالد، ولا ملك الوالد على الولد، لأنه يتنافى أن يكون أباً عبداً، أو ابناً عبداً، ألا ترى الله عز وجل قال: ﴿وَقَالُوا أَخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُۥٓ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، وقال: ﴿أَن دَعَا لِلرَّحْمٰنِ وَلَدًا وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنَّ كُلُّ مَن فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمٰنِ

= المنبوذ: «الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر، وأن ولاءه للمسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٠/٧) (ط العلمية): «... فذهب مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز أن اللقيط حر لا ولاء لأحد عليه...».

(١) رواه مالك برقم ٢١٥٥، كتاب: الأقتضية، القضاء في المنبوذ.

(٢) رواه مسلم (٢١٨/٤)، كتاب: العتق، باب: فضل عتق الوالد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عَبْدًا ﴿ [مريم: ٩١-٩٣] ، فإذا كان هذا في الولد فهو في الأب أولى ، لنعمة الأب وما أوجبه الله من حقّه ، فقرنه بنفسه فقال: ﴿ أَشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤] .

وأما [ما] ^(١) رواه سُنَيْنُ أَبُو جَمِيلَةَ ^(٢) ، عن عمر رضي الله عنه ، فهو كلام مفهوم ، قال عمر رضي الله عنه : «هو حرٌّ» ، فأخبر بالحرية ، «ولك ولاؤه» : القيام بأمره ، ولو كان حرًّا بإعتاق عمر رحمه الله لكان الولاء لمن أعتق ، ولا يجوز هبة الولاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ^(٣) ، فهو مولى لجميع المسلمين ، ونفقته من بيت مال المسلمين .



(١) ساقطة من الأصل .

(٢) قال ابن سعد في الطبقات (٦٣/٥) : «سنين أبو جميلة: رجل من بني سليم من أنفسهم ، له أحاديث» .

(٣) يشير إلى حديث: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ ، لا يباع ولا يوهب» ، وقد سبق تخريجه .

٢٥ - ٢٦ - قال الله تبارك وتعالى:
 ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ﴾
 إلى قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾، الآية

قال مجاهد وابن أبي بزة: الشاهد هو القميص، وقده من دُبُرٍ^(١).

وقال ابن جبير: صبي في المهد.

[١/١٧٠]

وقال هلال بن يساف^(٢) مثله، وقال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، هذا

أحدُهم^(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان رجلاً ذا لحية^(٤).

وقال الحسن: رجل له فقه وعلم^(٥).

وقال عكرمة: رجل من أهلها ذو رأي^(٦).

(١) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (١٩٣/٧-١٩٤).

(٢) كذا بالأصل، وقال الحافظ: «هلال بن يساف، بكسر التحتانية، ثم مهملة، ثم فاء، ويقال: ابن إساف»، تقريب التهذيب (ص ٥٧٦).

(٣) ورواه عن هلال هذا وابن جبير ابن جرير في تفسيره، وروي أيضاً عن ابن عباس، والحسن، والضحاك، تفسير ابن جرير (١٩١/٧-١٩٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢١٢٨/٧).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩٢/٧-١٩٣).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٢٩/٧).

(٦) رواه ابن جرير بلفظ: ما كان بصبي، ولكنه رجل حكيم، وروي عن قتادة قوله: رجل حكيم من أهلها، تفسير ابن جرير (١٩٢/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢١٢٩/٧).

وتابع على كل قول من ذلك قوم من المفسرين .

وقال الشعبي: كان في قميص يوسف عليه السلام ثلاث آيات: جاءوا على قميصه بدم كذب، فعلم يعقوب أنه كذب على الذئب، وأنه لو كان من فعل الذئب لخرق القميص، والثانية: أن تخريقه من دُبر، ونجاته بذلك وبقول الحكيم فيه، والثالثة: أن ألقى على وجه يعقوب فازتد بصيراً.

وقصة يوسف عليه السلام توجب القضاء فيما لا تحضره البينة بالدلائل والعلامات في مثل: اللقطة^(١)، ومثل: إغلاق الباب، وإرخاء الستر، وفي شهادة الصبيان في الجراح، وذلك دليل للشهادة، وهو غير مخالف لقوله: «البينة على المدعي واليمين على المنكر»^(٢)، لأنه لا يقال البينة على المدعي إلا في موضع يُمكن فيه البينة، وقد ذكرنا هذا في سورة البقرة، وأن شريحاً وإياس بن معاوية حكما بالعلامة.

[شرح من قبلنا]

فإن قال قائل: إن تلك الشريعة لا تلزمننا.

قلنا له: كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا، فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمُ أُقْتَدِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فأيات يوسف عليه السلام مقتدى بها معمول عليها، والله أعلم.

(١) اللقطة: بضم اللام، وفتح القاف، وهي الشيء الذي يلتقط، انظر التنبيهات المستنبطة (٢٠٣٦/٤)، وغرر المقالة (ص ٢٢٧).

(٢) رواه الترمذي في سننه برقم ١٣٤١، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، وفيه: «... واليمين على المدعى عليه»، وقال: «هذا حديث في إسناده مقال...»، واتفق البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما على شطره الثاني، فأخرجه البخاري برقم ٢٥١٤، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن، ومسلم (١٢٨/٥)، كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه.

٧٢- قال الله عز وجل: /
﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾

قال قتادة: حميل .

الثوري: كفيل^(١) .

والكفيل والحميل: من تكفل بغيره، أو تحمل عن غيره، وهذا رجل ضمن عن نفسه، وقال الشاعر:

فلمست بأمري فيها بسلم ولكنني على نفسي زعيم
بغزو مثل ولغ الكلب حتى تبوء بصاحبي ثأر منيم^(٢)
وقال آخر:

فإني زعيم إن رجعت مسلماً بسير ترى منه الفرائق أزورا^(٣)
أي: ضامن لذلك .

[حكم الجعالة]

وإنما ينبغي أن يحتج بهذه الآيات في باب: الجعل^(٤)، وأنه جائز أن يقول الرجل: من فعل كذا فله كذا .

(١) روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقاتدة، والضحاك، ومجاهد، تفسير ابن جرير (٢٥٦/٧-٢٥٧) .

(٢) نسب أبو عبيدة البيتان في مجاز القرآن (٣١٥/١) إلى: المؤسس الأزدي، وفي البيت الثاني عنده: ولغ الذئب، ينوء بصاحبي .

(٣) البيت لامرئ القيس في ديوانه (ص٦٦)، وفيه: إن رجعت مملكاً .

(٤) ويقال أيضاً: الجعالة، وهي ما يُجعل على العمل، انظر إنصاف الطالب لابن عبد السلام (ص١٧٧) .

[حكم الكفالة]

وأما الكفالة فمأخوذ من غير هذا الموضع، لأنه رجل فعل معروفًا إلى رجل وضمين عنه شيئًا أوجبه على نفسه، قد يمكن أن يغرمه ويمكن أن لا يغرمه .

ولم يدخل في باب الغرر الذي نُهي عنه، لأن الغرر يدخل في باب المُخاطرة والقمار، لأن كل واحدٍ منهما يؤمّل أن يأخذ من مال صاحبه شيئًا بغير حق، والضامن ليس يأخذ شيئًا، وإنما هو مُصطنعٌ معروفًا، يمكن أن يغرم ويمكن ألا يغرم، فلزمه ما شرط على نفسه، إذ لم يخالف كتابًا ولا سنة، وإن دفع شيئًا رجّع به على من ضمّنه عنه .



٨٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ﴾
٥٩- وقوله: ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ﴾

[أجرة الكَيْال]

أجرة/ الكَيْال عندنا على البائع بهذه الآية، كذلك قال مالك بن أنس
رضي الله عنه^(١)، لأن الرجل إذا باع الرجل قَفْيزاً^(٢) من طعامه، فقد أَوْجَبَ العقدُ على
البائع أن يَصُرَ القَفْيزَ بعينه وَيَحُوزَ لصاحبه، وذلك لا يكون إلا بالكَيْل، وكذلك
الوزن فيما يُباع وزناً، وكذلك فيما يُعَدَّ عَدْداً، وكذلك فيما يُذْرَعُ، والله أعلم.

[١٧١/أ]

* * * * *

(١) النوادر والزيادات (٦/٤٥٥).

(٢) القَفْيز: أحد المكييل التي كان الناس يتعاملون به. اللسان (١٢/١٥٩).

ومن سورة الرعد

٨ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما ينقص عن التسعة وما يزيد عليها^(١)، وقاله جماعة من أصحابه^(٢).

وقال بعضهم: الحيضُ على الحمل، وقالوا: زيادة الحيض ونقصانه^(٣).
وأصحُّ المعاني في ذلك: أن غَيِضَ الأرحام وزيادتها هو في الحيض خاصّة، وأن الحامل تحيض على الحمل.

[هل تحيض الحامل؟]

ومن قال: إن الحامل لا تحيض^(٤)، فقد أقدم على غيب من غيب الله لا يعلمه إلا الله، لا يجوز أن يقوله إلا بكتاب أو بسنة، وكل دم يخرج من الرحم فهو حيض أو نفاس، وأما دم الاستحاضة فإنما هو عرق، كما قال النبي ﷺ^(٥)، وقد قال النبي ﷺ في سبي أوطاس ما يوجب أن الحامل تحيض، قال:

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٤٥/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٢٦/٧).

(٢) روي عن سعيد بن جبیر، ومجاهد، والضحاك، والحسن، وقتادة، وعطية العوفي، انظر: تفسير ابن جرير (٣٤٥/٧-٣٤٧)، وابن أبي حاتم (٢٢٢٦/٧-٢٢٢٧).

(٣) روي عن ابن جبیر، ومجاهد، وعكرمة، وانظر: تفسير ابن جرير (٣٤٦/٧)، وابن أبي حاتم (٢٢٢٦/٧).

(٤) وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٩٣/١).

(٥) كما ورد في الحديث الشريف المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي =

«لا توطأ حائل حتى تحيض، ولا حامل حتى تضع»^(١) يريد: وإن حاضت، لأنه لو كانت الحامل لا تحيض لاستغنى بالقول الأول: «لا توطأ امرأة حتى تحيض»، لأن الحامل والحائل إنما يجوز وطؤهما/ بعد الحيض، والنفاس: حَيْضٌ زادت أيامه، ولا يجوز الوطء أيضاً حتى تطهران، فكان القول الأول كافياً، فأعلمنا أن الحيض لا يُبرئها حتى تضع.

[١٧١/ب]

وقد قالت عائشة رضي الله عنها وغيرها: إن الحامل إذا رأت الدم تدع الصلاة^(٢).

والأغلب في النساء أنهن لا يحضن على الحمل، والأغلب فيهن أنهن يحملن تسعة أشهر، فإذا حاضت على الحمل كانت كمن حملت سنتين وثلاثاً وأربعاً، حُكِمَ لهما بحكهما.

وإذا انفردت أخرى بارتفاع الحيض من غير سبب، نُظِرَ في ذلك بما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣)، وبالله التوفيق.



= حبيش. كانت تُستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»، رواه البخاري برقم ٣٢٠، كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، ومسلم (١/١٨٠)، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

- (١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١١٢٢٨، عن أبي سعيد الخدري.
- (٢) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى، برقم ١٥٣، كتاب: الصلاة، جامع الحيضة.
- (٣) فيما رواه عنه مالك رضي الله عنه في الموطأ برواية يحيى، برقم ١٧٠٣، كتاب: الطلاق، جامع عدة الطلاق: أيما امرأة طُلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حملٌ فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت.

سورة إبراهيم عليه السلام

٢٥ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿تَوَقَّى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ يَا ذُنْ رَيْهَا﴾

قال بعضهم: غدوة وعشية^(١).

وقال آخرون: الحين ستة أشهر^(٢).

وقال آخرون: كل عام^(٣).

فمن قال: غدوة وعشية، فالآية لا تحتمله، ومن قال: ستة أشهر، أراد منذ تُطَلَع النخلة^(٤) إلى أن تُصْرَم، يريد: تُجَدَّ^(٥)، ومن قال ذلك أيضاً يريد منذ تُجَدُّ النَّخْل إلى أن تُطَلَع.

ومن قال: سنة، فهو القول الصحيح، وهو سنة زمنية شمسية، وإنما هو من الطلع إلى الطلع، أو من الأكل من التمر إلى الأكل، أو من الجداد إلى الجداد، فهذا معنى الآية، والله أعلم.


(١) روي عن ابن عباس، والضحاك، انظر تفسير ابن جرير (٤٤٠/٧-٤٤١).

(٢) روي عن ابن عباس أيضاً، وعن عكرمة، وسعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، تفسير ابن جرير (٤٤١/٧-٤٤٢).

(٣) روي أيضاً عن ابن عباس، وروي عن عكرمة، وحماد، والحكم، ومجاهد، وابن زيد، تفسير ابن جرير (٤٤٢/٧-٤٤٣).

(٤) تُطَلَع النخلة: تُخْرَج طَلْعَهَا، اللسان (١٣٤/٩).

(٥) تُجَدُّ: يُقَطَع ثَمْرُهَا، وَيُصْرَم، اللسان (٩٢/٣).



سورة الحجر /

[١/١٧٢]



٧٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾

أقسم الله عز وجل بحياة نبيه ﷺ وشرف، كذلك قال من فسرها، وهو معناها في اللغة.

وأما قوله سبحانه: ﴿يَعْمَهُونَ﴾ فمعناه: يترددون في حيرتهم.


قال إسماعيل: العَمْرُ والعُمْرُ واحد، والرجل إذا قال: لعمري فقد قال: وحياتي.

وليس ينبغي للناس أن يُقسموا إلا بالله جل جلاله، فأما الرب تبارك وتعالى فإنه يُقسم بما شاء، وليس يقسم إلا بما هو خلق من خلقه، وأجل ما أقسم به من خلقه عبده نبينا ﷺ وزاده شرفاً.

* * * * *



ومن سورة النحل



٦٧ - قال الله جل وعلا:
﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: الرزق الحسن: ما أُحِلَّ من ثمرتها، والسَّكْر: ما حُرِّم من ثمرتها^(١).

وقاله سعيد بن جبير^(٢)، وإبراهيم، والشعبي، وابن أبي ليلى، وذكره إبراهيم عن عبد الله.

وقال إبراهيم، والشعبي، وأبو رزِين: السَّكْر: خمر^(٣).

وقال عكرمة: السَّكْر: الحرام، والرِّزْقُ الحَسَنُ: الحلال.

وقال الحسن وجماعة: السَّكْر: الخمرُ قبل أن تُحَرِّم، وقالوا: هي منسوخة، وسورة النحل مكية^(٤).

ولنا في هذه الآية وصف ما كان القوم يفعلون، ثم لما وقع التحريم عُلم بهذه الآية أن الخمر من هاتين الشجرتين، وقد شرحنا ذلك في كتاب الأشربة.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٠٧/٧-٦٠٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٠٨/٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٣٨٢٨ كتاب: الأشربة، في السكر ما هو؟ (ط الرشد)، ورواه ابن جرير في تفسيره (٦٠٩/٧) عن أبي رزِين، ومجاهد، وقتادة.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٠٩/٧) عنه، وعن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزِين، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٨٨/٧) عن ابن عباس.

٧٥- قال الله تبارك وتعالى: /

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ الْآيَاتَانِ

قال ابن عباس: قوله عز من قائل: ﴿وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦]، قال: عثمان بن عفان رضي الله عنه (١).

وتكلم المفسرون فيها، فقال بعضهم: الله تبارك وتعالى الأمر بالعدل (٢).
وقال بعضهم: الأبكم، الصنم (٣).

والصحيح ما قاله ابن عباس رضي الله عنه أن هذه الآية نزلت في عبد بعينه وسيده، وأن العبد لم يكن له مال، وأن سيده كان له مال يُنفق منه، وأن الآية الأخرى نزلت في رجل بعينه لم يكن له مال، وكان كلاً على مولاه، والمولى في هذا الموضع: الولي من أخٍ أو ابن عم.

[طلاق العبد]

وقد تأول قوم بهذه الآية: أن الطلاق - إذا تزوج العبد - بيد السيد، وأن بيع الأمة طلاقها (٤)، وهذا خطأ كبير، لأنه لو كان كذلك لكانت بريرة قد بانت

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢٤/٧)، وذكره ابن حاتم في تفسيره (٢٢٩٣/٧).
(٢) روي عن قتادة، ومجاهد، والسدي انظر: تفسير ابن جرير (٦٢٣/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٢٩٣/٧).

(٣) قاله القائلون بأن الأمر بالعدل هو الله، وهم المذكورون قبله، وروي أيضاً عن الحسن، عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٥١/٥) لابن أبي حاتم، ولم أقف عليه في تفسيره.

(٤) روى مالك في الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد رواية يحيى =

من مُغيث حين بيعت^(١)، فلما خيرت بعد العتق، عُلِمَ أنه لم يكن البيع طلاقاً، وأنه ليس بيد السيد من ذلك شيء.

[هل يملك العبد؟]

وقد تعلق العراقي بهذه الآية وكذلك الشافعي في العبد لا يملك^(٢)، ولو تأملوا ما قرؤوا لأغتوا عن التعب بهم، هاتان الآيتان نزلتا مع غيرهما ضرب أمثالٍ للربوبية، ألا تراه قال عز من قائل: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٣-٧٤]، ثم قال سبحانه: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ

[١/١٧٣]

= عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء»، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٥/٦): «أما قول ابن عمر: «فالطلاق بيد العبد» فعلى هذا جمهور العلماء، ولم يختلف في ذلك أئمة الأمصار، كلهم يقول: الطلاق بيد العبد لا بيد السيد، وكلهم لا يجيز النكاح للعبد إلا بإذن سيده. وشذت طائفة فقالت: الطلاق بيد السيد، وأعلى من روي ذلك عنه: عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله... فهؤلاء قالوا: بأن الطلاق بيد السيد، وأما القائلون بأن الطلاق بيد العبد فهو الجمهور على ما ذكرت لك، منهم: عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر رضوان الله عليهم، ومن التابعين: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وابن شهاب، الزهري، والضحاك بن مزاحم، وعليه جماعة فقهاء الحجاز والعراق أئمة الأمصار».

(١) روى البخاري في صحيحه برقم ٥٢٨٣ كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، حديث مغيث وبريرة، وفيه قوله ﷺ لبريرة بعد عتقها: «لو راجعته»، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٣/٣٦٠)، والأمام (٥/٤٦ ط المعرفة).

أَنْفُسَكُمْ ﴿ [الروم: ٢٨] ، وهذه الأمثال ضربها الله تبارك وتعالى لنفسه جل وعز ، فأنتم لا يستوي بعضكم ببعض ، فكيف تُسوون بي خلقاً من خلقي .

ثم قال عز من قائل: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا ﴾ [النحل: ٧٥] ، فإذا كنت أنت وعبدك لا تستويان ، والصحيح والأبكم لا يستويان ، فكيف جل الله وعز؟!

وليس لهم حجة في ذكر العبد إلا وعليهم مثله في الأبكم ، والأبكم عندهم يملك ماله .

وملك العبد فيه آيات محكمات ضلّوا عن معرفتها ، قال الله عز وجل: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۗ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٢] ، وقال النبي ﷺ لرجل شكى إليه الفقر: «تزوج» ، فقد بين الله تبارك وتعالى أن العبد والأمة قد يغنيهما كما يغني الأيا مني .

وقال سبحانه: ﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٥] ، ولو لم يكن المالكات لما أمر بدفع ما يملكه سواهن إليهن .

والحجة في هذه المسألة تكثر ، ولها موضعها إن شاء الله عز وجل .



٩٨ - قال الله عز وجل:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

معنى هذه الآية: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ، وهي مثل قوله: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا﴾ [المجادلة: ١٢]، وإنما هو إذا أردتم أن تُناجوا الرسول فقدموا.

والتعوذ: «أعوذ بالله السميع العليم من / الشيطان الرجيم»، وما قام هذا [١٧٣/ب] المقام.

* * * * *

١٠٦ - قال الله عز وجل:

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾

[سبب النزول]

قال عكرمة: إنها أنزلت في قوم أسلموا بمكة ولم يمكنهم الخروج، فلما كان يوم بدر أخرجهم المشركون معهم كرهاً فقتلوا، وتلا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]، وقال: طريقاً إلى المدينة، ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٩]، إلى آخر الآية فعذرهم الله، فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى إخوانهم الذين بمكة يخبرونهم بما نزل فيهم، فلما جاءهم الكتاب خرج ناس كانوا أقروا بالإسلام، وطلبهم المشركون فأدركوهم، فرجعوا وأعطوهم الفتنة قولاً دون الاعتقاد، فأنزل الله تبارك وتعالى فيهم: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، وأنزل فيهم: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، وأنزل فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتْنَانَا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]، فسمع ذلك رجل من بكر كان مريضاً فقال لأهله: أخرجوني إلى الرُّوح، يريد المدينة، فأخرجوه فمات قبل الليل، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠] (١).

[١/١٧٤]

(١) قصة الرجل من بني بكر رواها ابن جرير في تفسيره (٢٤١/٤) عن ابن عباس واسمه: «صَمْرَةَ»، وقول عكرمة رواه أيضاً ابن جرير في تفسيره (٢٣٦/٤-٢٣٧).

ثم إن قومًا خرجوا فلم يدركهم أبو سفيان، فأنزل الله تبارك وتعالى فيهم:
﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبُّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا﴾ إلى قوله عز من قائل:
﴿لَعَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠].

وقال مجاهد: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر،
وبلال، وخباب، وصهيب، وعمار، وسمية أم عمار، فأما رسول الله ﷺ فمنعه
أبو طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأخذ الآخرون فألبسوهم أدرع الحديد
وصهروهم في الشمس، فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حرّ الحديد
والشمس، فلما كان من العشي أتاهم أبو جهل ومعه حربة فجعل يشتمهم
ويؤيِّبهم، ثم أتى سُميَّةَ فطعن بالحربة في فرجها فقتلها، فهي أول شهيد
استشهد في الإسلام.

قال: وقال الآخرون ما سألوهم.

وقال في غير هذه الرواية: إلا بلالاً^(١)، فإنه هانت عليه نفسه، وجعلوا
يعذبونه ويقول: أحد أحد، حتى ملَّوه، ثم كتفوه وجعلوا في عنقه حبلاً من ليف
ودفعوه إلى صبيانهم، فجعلوا يلعبون به بين أخشبي مكة حتى ملَّوه وتركوه.
فقال عمار: كلنا تكلم بالذي قالوا له، فلولا أن الله تبارك وتعالى تداركنا،
غير بلال فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه حتى ملَّوه فتركوه.

فقيل: نزلت هذه الآية في هؤلاء.

وقيل: في أمثالهم.

وكل ذلك سواء، وقد رأى النبي ﷺ عماراً يبكي من فتنته، فطيب نفسه [١٧٤/ب]
وقال: «إن عادوا فعُد»^(٢).

(١) في الأصل: إلا بلال.

(٢) روى ابن جرير في تفسيره (٦٥١/٧)، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا، فشكا =

[الإكراه]

وهذه الآية تدل على أنه ما أكره الإنسان عليه من قول فلم يقله عن اعتقادٍ
فلا شيء عليه .

فأما أن يُكره على أن يقتل أو يزني أو ما أشبه ذلك من ظلم الإنسان ، فلا
يجوز له استعمال التقية في ذلك ، والله أعلم .



= ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنًا بالإيمان ،
قال النبي ﷺ : «فإن عادوا فعد» .

١٢٦ - قال الله عز وجل:

﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ

وَلَيْنَ صَبْرٌ لَّهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾

[سبب النزول]

٣٩ - قال إسماعيل: نا حجاج، قال: نا صالح المري^(١)، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان التهدي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة حين استشهد فنظر إليه، فنظر إلى منظر لم ينظر إلى شيء قط أوجع لقلبه منه، ونظر إليه قد مُثِّلَ به فقال: «رحمة الله عليك، فإنك كُنتَ ما علمتُ وصولاً للرحم، فعولاً للخيرات، ولولا حزن من بعدك عليك لسرّني أن أدعك حتى تحشر من أفواج شتى، أما والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم مكانك»، قال: فنزل جبريل والنبي ﷺ واقف معه بخواتيم سورة النحل قال: ﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَيْنَ صَبْرٌ لَّهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾، قال: فصبر النبي ﷺ وكفر عن يمينه، وأمسك عما أراد من ذلك^(٢).

(١) في الأصل: المزني، والصواب ما أثبتته كما في مصادر التخريج وتقريب التهذيب (ص ٢٧١).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٣/١٩٧) كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، والطبراني في المعجم الكبير برقم ٢٩٣٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١١٩): «وفيه صالح بن بشير - كذا كما في الأصل - وهو ضعيف».

وقال عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه قال: أمر الله تبارك وتعالى رسوله ﷺ وأهل الإسلام أن يعفوا ويُعرضوا/ عن أهل الشرك مدة مُقامهم بمكة، في آي كثير، ذكرنا منها قوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤]، وقال: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُوْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقال سبحانه: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال تبارك اسمه: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَن تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [النجم: ٢٩]، وقال عز وجل: ﴿فَقَوْلٌ عَلَيْهِمْ فَمَا آتَتْ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤]، ﴿فَأَصْفَحْ^(١) عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَّمَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]^(٢).

قال القاضي: فأمر الله عز وجل رسوله ﷺ بهذا وأمثاله في تلك السنين، فأسلم فيها رجال ونساء لهم ثروة ومنعة، فقالوا: يا رسول الله لو أذن الله تبارك وتعالى لنا انتصرنا من هؤلاء المشركين، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ^١ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾، ثم أمر رسول الله ﷺ بالصبر، يقول: واصبر أنت يا محمد فلا تكن ممن ينتصر، ثم قال له: ﴿وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾، فأمره بالعفو والمغفرة قبل الانتصار.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٣٩]، ثم قال سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، ثم قال عز من قائل: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤١-٤٢]، وقال

(١) في الأصل: واصفح.

(٢) أثر ابن زيد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦٦٥/٧).

عز وجل: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَصَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أذن/ له في قتال المشركين وجهادهم والغلظة عليهم^(١). [١٧٥/ب]

وهذه السورة كلها مكية ، وقد يجوز أن تكون الآية وحدها نزلت في حمزة رحمه الله ، وسائر قتل أحد رحمهم الله ، ويجوز أن تكون على ما ذكر زيد بن أسلم ، إذ كانت مكية ، ويكون الله تبارك وتعالى أذكر بها نبيه ﷺ في قصة أحد ، ولولا أن الإسناد فيه ما هو معلوم لكانت رواية أبي هريرة أولى ، ولكن كلما خاطب الله تبارك وتعالى به نبيه ﷺ من هذه الآيات فمكي ، فقد قال له بمكة: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُبْسِتُوا أَوْ يُقْتُلُوا أَوْ يُخْرِجُوا وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ الْمُنْكَرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] في أي كثير من هذا الجنس لم يذكرها زيد .

والأقوى في هذا عندي أن الله عز وجل لا يأمر في المشركين ألا يعاقب بمثل ما عوقب به ، ويأمر بالصبر عنهم ، وقد أمره بقتالهم ، وقتلهم حيث ما وجدوا ، والغلظة عليهم .

ومهما يكن من ذلك فليس نصاً^(٢) فيما يحتاج المسلمون إليه من أحكامهم من القصاص والديات والعفو لمن أراده ورغب في ثوابه ، والله أعلم .



(١) هذه تنمة لأثر ابن زيد .

(٢) في الأصل: نص .

سورة بني إسرائيل^(١)

(١) هي سورة الإسراء.



١٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا
فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾

حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأذفوي، قال: أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه في منزله بمصر عام إحدى وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قيل:

قلت رضي الله عنك: قرئ: ﴿أَمَرْنَا﴾، ومعناه: أظهرنا.

وقرئ: ﴿أَمَرْنَا﴾ من الأمر.

وقرئ: / ﴿أَمَرْنَا﴾^(١)، جعلنا فيها رؤساء وأكثرنا مستكبريها.

وكل قراءة من هذه فعن القراء والتابعين.

فأما من قرأ: ﴿أَمَرْنَا﴾ من الأمر فإنه فسرها: أمرناهم بالطاعة ففسقوا فيها، وهي التي عليها أكثر القراء، وهي أمرنا خفيفة، ويحتمل أمرنا بالطاعة فعصوا، ويحتمل أيضاً أكثرنا.

قال أبو عمر الجرمي^(٢): هذا باب ما يجتمع فيه فعلت وأفعلت.

(١) عزا ابن الجوزي في زاد الميسر (١٨/٥-١٩) قراءة: ﴿أَمَرْنَا﴾ بالتخفيف للأكثرين من القراء، وعزا قراءة ﴿أَمَرْنَا﴾ بالمد لنافع، وابن كثير، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي رزين، والحسن، والضحاك، ويعقوب، وقراءة ﴿أَمَرْنَا﴾ لأبي عمرو، وأبان عن عاصم، وأبي العالية، والنخعي، والجحدري.

(٢) هو صالح بن إسحاق، الإمام في النحو، توفي ٢٢٥هـ، انظر البلغة للفيروزآبادي (ص ١١٣).

وقال أبو زيد يونس ، ورواه عن العرب ، وقرأ به الأصمعي وقال: نَضَّرَ اللهُ وجهه ، وأنضِرَ اللهُ وجهك ، ويقال: سلكته وأسلكته ، وتقول العرب: أَمَرَ ماله إذا كثر ، وهو مال أَمِرٌّ ، ويقولون: أَمَرَ اللهُ بِأَمْرِهِ أَمْرًا ، يريدون: أكثره .

قال أبو عبيدة: وهو مال مَأْمُورٌ أي: كثير ، وتقول العرب: خير المال نخلة مَأْبُورَةٌ ، أو مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ^(١) .

قال أبو عمرو بن العلاء: مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ: كثيرة النسل ، وقال: تقول العرب: هذا مال مُؤْمَرٌ .

وإذا لم يكن في المصحف إلا ألف واحدة كانت القراءة الموافقة لها أولى ، وهي أيضاً أصح في المعنى ، فيكون ﴿أَمْرًا﴾ خفيفة ، فإن كانت أمرناهم بالطاعة فذاك ، وإن كانت على ما تعرفه العرب بلسانها كَثَرْنَا فحَسَنٌ أيضاً ، لأنه ليس يكاد يهلك الناس إلا بفساد عامتهم ، لأن النبي ﷺ قيل له: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخَبْثُ»^(٢) .



(١) مجاز القرآن (١/٣٧٣) .

(٢) متفق عليه من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها ، رواه البخاري في مواطن منها رقم ٣٣٤٦ ، في كتاب: أحاديث الأنبياء ، باب: قصة يأجوج ومأجوج ، ومسلم (١٦٥/٨) ، كتاب: الفتن وأشراط الساعة ، باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج .

٢٣-٢٤ - قال الله عز وجل:

﴿أَمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى
وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ
مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ /

[١٧٦/ب]

قرأها أهل الحجاز وأهل العراق: ﴿مِنَ الذُّلِّ﴾ بالضم، وكسّر قوم^(١)،
وجميعاً لغتان في القرآن، قال الله: ﴿ضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ أَيْنَ مَا تَفْتَوَى﴾ [آل
عمران: ١١٢]، وقال: ﴿خَشِيعَتٍ مِّنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِّن طَرَفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥].

وقال المفسرون أقاويل ترجع بالمعاني إلى شيء واحد، فمنهم من قال:
إذا بلغا من الكبر ما يرجعا به إلى أرذل العمر، فَوَلِيَّتَ مِنْهُمَا ما كان يَلِيَّانِهِ
منك^(٢).

ومنهم من قال: لا تخالفهما في شيء يُريدانه^(٣)، وما أشبه ذلك.

والذي يجب لهما عليه الطاعة فيما لم يدخله معصية الله، وألا يعصيهما
ولا ينهرهما وإن أخطأ، ولا يرفع صوته عليهما، ويحسن برهما وخدمتهما
حسب ما خدماه في صغره، ويجتهد في الزيادة على ذلك.

(١) ضم الذال قراءة الجمهور، وقرأ بالكسر أبو رزين، والحسن وسعيد بن جبير، وقتادة،

وعاصم الجحدري، وابن أبي عبلة، كما حكى ابن الجوزي في الزاد (٢٥/٥).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٩/٨)، عن مجاهد.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٦١/٨)، عن عروة بن الزبير.

٢٦ - قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تُبَدِّرْ بَدْرًا﴾

التبذير: إنفاق المال في غير رضى الله، ولا فيما يلزم الإنسان في نفسه وأهله وما يعُروه، فإذا أنفقه في غير ذلك صار في معاصي الله، ألا تراه قال: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ [الإسراء:٢٧]، فلا ينبغي لأحد أن ينفق ما أعطاه الله إلا فيما لا يُسخطه، نسأل الله التوفيق برحمته.

* * * * *

٢٨ - قال الله عز وجل:

[١/١٧٧]

﴿وَأِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ أَبْغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾

معناها: إذا أتاك السائل وليس يمكنك إعطاؤه، فلا تُعرض عنه وتجفوه، ولكن قل: يأتي الله برزق ونُواسيك، وقولاً حسناً ليئناً سهلاً. وهذه الآية ليست في الوالدين، إنما هي فيمن جاء يسأل من أقارب أو ضعفاء، أمر أن يردَّهم ردّاً يرجونه بعده، هذه معاني ما قاله مفسِّروها.



٢٩ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ
وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾

المعنى فيها: ألا يمنع النفقة فيما يلزمه، أو فيما يرجو ثوابه، ولا يبسطها^(١) فيما لا يلزمه ولا يرجو ثوابه.

وقد أدب الله عباده فيما رزقهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧]، فالنفقة في طاعة الله وفيما أوجب الله لا تورث حسرة ولوماً، وفي غير طاعة الله تورث لوماً من الناس، وحسرة في الدنيا والآخرة.

* * * * *

(١) في الأصل: تبسطها.

٣٣- قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا

فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: كل سلطان في القرآن فهو حجة^(١)، أرأيت الهدهد كان له سلطان، فالسلطان في هذه الآية: الحجة والمقال في أخذ حقه، إما القود، أو الدية إن بُدلت له، أو العفو إن أَراده ورغب في ثوابه، فهذا الذي جعله الله للولي، أي ذلك شاء فعل.

[القصاص في النفس]

وأما قوله: ﴿فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾، لا يقتل غير قاتل وليه، لأن العرب / [١٧٧/ب] كانت إذا قُتِلَ من القبيل رجلٌ قَتَلَ وليه كلٌّ من لقي من تلك القبيلة التي منها القاتل، فله أن يقتل القَتْلَةَ من كانوا، ولا يتعدّاهم إلى غيرهم، ولا يقتل إلا القَتْلَةَ التي قُتِلَ مولاه بها، إذا كانت مما يَقْتُلُ لا محالة ولا تُخْلَفُ، فإذا كانت مما تُخْلَفُ ولا تؤدي إلى القتل على كل حال، وكان يحتاج إلى إعادة مثل الفعل ومثله ومثله، فهذه زيادة نُهي عنها، وتعذيبٌ لا يجوز فعله، كان السيف أَوْخَى وأولى أن يؤخذ به الحق، والله أعلم.

(١) ذكره البخاري تعليقا في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ (ط القزقي).

وقوله: ﴿لَوْلِيَّهِ﴾، قد يكون واحداً^(١)، ويكون جماعة، ويكون رجالاً كثيراً^(٢)، وإنما قال: ﴿لَوْلِيَّهِ﴾، يشار إلى الجنس كقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، جاء اللفظ بمعنى الواحد إذ الجنس^(٣)، ونظائر هذا كثير.

والولي إنما يكون ولياً لغيره، فيتعدى للمرأة من هذا الاسم، والولي لا بد أن يكون واحداً فأكثر، فإذا كان الولي رجلاً استحق الولاية كلها، ولو جاز أن تكون المرأة ولياً لما استحققت الولاية كلها، وتصير في المعنى كأنها بعض ولي.

فإن قيل: قد يمكن أن تضم إلى غيرها، كما يكون البنون وإن كثروا أولياء، وكذلك الإخوة.

قيل: وإنما صار البنون أولياء والإخوة كذلك لاستواء أحوالهم، وكذلك بنو العم إذا استوتوا في القُعدُد^(٤)، والمرأة إذا ضُمت إلى أخ أو عم أو ابن عم لم تستوِ حالها وحاله، وكان لها من الميراث بقدر استحقاق النساء، ولو كان لأبيها مولى لكان الولاء لأخيها ولعمها وابن عمها دونها، فذلك كله يدل على أن/ المرأة لا تسمى ولياً، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٩].

[١٧٨/أ]

وإنما جعل الله في القصاص حياة ليكف بعضهم عن بعض، وكان المقصود بكثرة القتل الرجال دون النساء، وإن كان قد يكون في النساء نادراً^(٥)،

(١) في الأصل: واحد.

(٢) في الأصل: رجال كثير.

(٣) كذا في الأصل، والمعنى: إذ هو جنس.

(٤) القُعدُد: القرابة، اللسان (١٢/١٥٠).

(٥) في الأصل: نادر.

فيحكم لها ولوليها بحكم الآية، كان الرجال في العبرة أولى بطلب الدم من النساء، ليكون لهم في ذلك الحياة التي جعلها الله، ولئلا يُجترأ عليهم بالقتل.

وأما النساء فليس يقتلن على الضواحل^(١) والإحن^(٢) التي تكون بين الناس، ولو فعل ذلك فاعل لُعير به، وإنما يكون ذلك في الرجال، وكانوا^(٣) إذا قتلت امرأة رجلاً أنف ولده من قتلها به، هذا مروان بن الحكم قتله أم خالد بنت سهيل بن عمرو، وكانت زوجته، بكلمة قالها لابنها، فأراد عبد الملك قتلها فقالت: والله لئن قتلتني لتعيرن بذلك، فيقال: يا ابن قتيل المرأة، فتركها ولم يقتلها خوفاً من العار.

فإن قال قائل: فلم إذا عفا أحد الأولياء، أو قبلت الدية وصار الدم إلى المال، وجب دخول المرأة فيه؟

قيل له: لأن الدم انتقل بالصلح إلى المال، وزال القصاص الذي جعله الله حياة، فكل مال يؤخذ بسبب المقتول فحكمه حكم الميراث، ألا ترى أن المقتول لو عفا قبل خروج روحه عن القاتل - إذ كان أولى بدمه - لجاز عفوه، ولم يكن للورثة فيه مقال، لأن الدم لم يكن مالاً فلا يجوز^(٤) للميت منه إلا الثلث/ كما يكون ذلك في دية الخطأ، يكون مالاً قد ملكه الميت وورث عنه.

[١٧٨/ب]

وقال مالك رضي الله عنه: متى كان ورثة المقتول بنون وبنات، فعفا البنات، لم يجز عفوهن، وكان للذكور القتل، وإذا عفا البنون أو واحد منهم جاز، فإذا

(١) كذا في الأصل، ولعل المصنف يقصد الأشياء القليلة التافهة، ففي اللسان (٢٠/٩): الضحل: الماء القليل، وقال: ويقال إن خيرك لضحل أي: قليل.

(٢) الإحن: الأحقاد، وواحداه: إحنة، اللسان (٦٢/١).

(٣) في الأصل: ولو كانوا.

(٤) في الأصل: يجز.

انتقل بعفو واحد إلى المال، كان الرجال والنساء فيه على قدر موارثهم، وقضى منه ديناً إن كان على الميت^(١).



(١) انظر المدونة (٦/٤١٨-٤١٩).

٣٤- قال الله تبارك اسمه:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾

[القيام على مال اليتيم]

التي هي أحسن: التجارة له والاستنماء له في ماله، ولا يتجر في ماله إلا له، ولا يستقرض منه.

ويدخل في ذلك أيضاً إذا كان القيام بماله يشغله عن التصرف، أن يأكل بالمعروف وعياله، ذلك يدخل في التي هي أحسن.

وأما قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، فهو الحلم الذي قال الله: ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنِ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فالابتلاء بعد البلوغ، والرشد يُعرف حينئذٍ، فيدفع إليه ماله إذا بلغ أشده، وهو: الحلم، الإنزال، والإنبات، أو السن التي يكون بها البلوغ.

وقد قال الله عز وجل في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ﴾ [القصص: ١٤]، قيل: أربعين سنة، وقال في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢]، وهذا فمعناه: لما بلغ الحلم، لأن المرأة أرادته عند بلوغ النكاح، وأمر اليتيم بأمر يوسف أشبه، ويكون أشد دون أشد.

وقال سيبويه: / واحد الأشد: شدة، ونظير ذلك: نعمة وأنعم.

[١/١٧٩]

٧٨- قال الله تبارك اسمه:

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾

ذُلُوكِ الشمس: ميلها، وهو: زوالها عن البرج الذي تعلو إليه في كل يوم، فإذا زالت إلى الانحطاط والنزول وجبت صلاة الظهر، وكان أول وقتها.
قال جابر: نظر النبي ﷺ إلى السماء فإذا الشمس قد دلت، فقال: «الصلاة يا أبا بكر»^(١) يعني: صلاة الظهر.

وقال جماعة من الصحابة والتابعين ذلك، وأنه لصلاة الظهر^(٢).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: دلوك الشمس مغيبها، وأنها صلاة المغرب^(٣).

واللغة تحتل القولين جميعاً، ولكنها أشبه بالزوال من المغيب، لأنه عز وجل قال: ﴿إِنَّ غَسَقَ اللَّيْلِ﴾، فيدخل في ذلك مع الظهر العصر والمغرب، لأن غسق الليل: عشاء الآخرة، وهو اجتماع الليل وظلمته، ودل على صحة ذلك أيضاً أنه قيل: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾، فكان أمراً بالصلوات الخمس كلها بهذه الآية.

* * * * *

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٥٢٨١.

(٢) روي عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي برزة الأسلمي، والحسن، والضحاك، ومجاهد، وقتادة، وأبو جعفر، انظر تفسير ابن جرير (١٢٤/٨).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٢/٨-١٢٣)، ورواه أيضاً عن ابن عباس، وزيد رضي الله عنه.

٧٨- وقوله عز وجل:

﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾

قيل: غسق الليل: اجتماع الليل وظلمته.

وقيل: حين تغيب الشمس^(١).

وقيل: مغيب الشفق^(٢).

وقيل: انتصاف الليل.

وأصح ذلك أن يكون أريد صلاة عشاء الآخرة، لأن ذلك أعم الصلوات كلها، ويكون أول الغسق مغيب الشفق إلى نصف الليل، لقول النبي ﷺ / في [١٧٩/ب] فضل تأخير صلاة عشاء الآخرة، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٦/٨) عن ابن عباس، وزيد، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك.

(٢) روى الطبراني في معجمه الكبير برقم ٩١٤١، عن عبد الله، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، قال: «العشاء الآخرة».

٧٨- وقوله عز من قائل:

﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ۚ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

قال الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار»^(١).

وقاله جماعة من الصحابة والمفسرين، وهي صلاة الصبح، كذلك قالت الجماعة بغير اختلاف فيه^(٢).

* * * * *

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٠١٣٣، والترمذي برقم ٣١٣٥، أبواب: تفسير

القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه

برقم ٦٧٠، أبواب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٧/٨-١٢٨) عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك،

وقتادة، وإبراهيم، وأبي عبيدة.

٧٩- وقوله:

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾

قيل في أوقات التهجد من الليل أقوال .

[صلاة التهجد]

فالصحيح أن التهجد: كل صلاة صُلِّيَتْ بعد عشاء الآخرة، في أول الليل كانت، أو في وسطه، أو آخره، وإن كان آخره أجر قيام^(١) المرء من نومه، وإسباغ الوضوء في الحر والبرد، وتحري الوقت الذي ينادى فيه: «هل من مستغفر فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه»^(٢).

فأما قوله عز وجل: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، وقد كانت صلاة الليل مفروضة عليه

ﷺ دوننا، فله ثوابها كثواب الفروض .

وقوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، لأنها لا تكفر عنه ذنباً كما تكفر عن غيره، قد غفر

الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فعل به ذلك من غير ذنب، فكل أعماله درجات له غير مقابِل بها ذنوبٌ تُكفِّر .

(١) في الأصل: القيام .

(٢) يريد ما وقع في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له»، رواه البخاري في مواضع منها رقم ١١٤٥، كتاب: التهجد، باب: الدعاء في الصلاة من آخر الليل، ومسلم (١٧٥/٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل .

والتَهَجُّدُ عند أهل اللغة: السهر للصلاة أو لذكر الله، والهجود: النوم،
والغنيمة تسمى: نافلة، والتطوع تسمى: نافلة، ألا ترى يقال: تنفل رسول الله
ﷺ / سيفه ذا الفقار، قال الشاعر:

[١/١٨٠]

..... إن تقوى ربنا خير نفل^(١)

يعني: خير غنيمة، فتهجّد النبي ﷺ نفل غنيمة له، وتهجّدنا تطوع يكفّر
به عنا، وكان علينا مفروضاً فنُسخ عنا وبقي عليه ﷺ.



(١) صدر بيت للبيد بن ربيعة، وهو في ديوانه (ص ١٧٤)، وعجزه:
..... ويأذن الله ربي وعجل

١١٠ - قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾

قيل: إن قريشاً كانت تستمع قراءة رسول الله ﷺ فيسبون القرآن فأمر بذلك، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه (١).

وقيل: إن أبا بكر كان يخاف في صلاة الليل، وعمر يجهر، فأمر أبو بكر أن يرفع قليلاً، وأمر عمر أن يخفض قليلاً.

وقالت عائشة وجماعة من المفسرين: إنما ذلك في الدعاء والمسألة (٢)، والدعاء يسمى صلاة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى (٣).

وأي ذلك كان فغير ممتنع أن يكون في الآخر، فينبغي في صلاة الليل أن يقرأ حسب ما أمر الله بين الجهر والمخافتة، يُسمع نفسه ويُفهمها، وفي الدعاء كذلك.

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٢٢، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾، ومسلم في صحيحه (٣٤/٢)، كتاب: الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية.

(٢) متفق عليه رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٢٣، الموضوع السابق، ومسلم في صحيحه في الموضوع السابق أيضاً.

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، ورواه البخاري في صحيحه برقم ٦٣٣٢، كتاب: الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ومسلم في صحيحه (١٢١/٢)، كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة.



ومن سورة الكهف



٢٣-٢٤ - قال الله عز وجل:

﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ

وَأَذْكُر رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾

قال بعض المفسرين: أي وقت ذكر استثنى .

وقال بعضهم: بعد أربعة / أشهر .

وقال بعضهم: ما لم يقم من مقعده ذلك^(١) .

وقال آخرون: ما لم يقطع كلامه ، ما كان الاستثناء متصلاً باليمين .

[سبب النزول]

وقيل: إن ذلك إنما نزل لما وعد اليهود عندما سألوه عن ذي القرنين ، وعن صاحب موسى ، وعن الروح ، فقال: غداً أخبركم ، فتأخر الوحي عنه خمسة عشر يوماً ، ثم أتاه جبريل عليه السلام بالجواب ، وعلم أن يقول: إن شاء الله ، لأنه لم يكن استثناءها^(٢) ، وإنما الاستثناء في الأيمان ، وإنما^(٣) يكون متصلاً بالكلام .

فأما قول من قال: أربعة أشهر ، فلا يعرف وجهه .

وأما قول من قال: أي وقت ذكر ولو بعد سنين ، فهذا قول يبطل حكم آية

مُحْكَمَةٌ ، وليس إلى ذلك من سبيل .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٥٥/٧) .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٧٧/٥) لابن المنذر ، عن مجاهد يرسله .

(٣) كذا في الأصل ، ولعلها بدون فاء .

[الاستثناء في اليمين]

قال الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، وقال: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^١ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلو كان يستثني أي وقت ذكر، لم يكن للكفارة موضع، وكان قول النبي ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، قال: إن شاء الله، وسقطت عنه، ولم يقل له: «وكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير»^(١).

وإنما أتى قائلوا هذه المقالة من أنهم جعلوا ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ متصلاً بالكلام الأول، وليس كذلك، وإنما قيل: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾، أي: إذا نسيت مرة، فلا تنسى في كل وقت، ويجوز: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فحلفت، بأن/ ترجع إلى الذي هو خير كما علم النبي ﷺ، ويكفر إذا نسي أن يستثني.

[١/١٨١]

وهذه المعاني لا تدفعها آية الكفارة، ولا هي دافعة لها أيضاً، إذ القرآن يُصَدِّقُ بَعْضَهُ بَعْضًا.

وقال بعض المفسرين: إن هذا مُنْفَصِلٌ مِنَ الْآيَةِ، وَإِنَّهُ مَخَاطَبَةٌ لِسَائِرِ النَّاسِ، فَقَالَ عِكْرَمَةُ: «إِذَا عَصَيْتَ^(٢) فَافْزِعْ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ السَّهْرِ أَوْ الْغَفْلَةِ»، فَإِنَّمَا افْتَرَقَ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ غَيْرَ مُتَّصِلٍ، أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا وَصَلَ يَمِينَهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ، كَانَ قَدْ نَوَاهُ، وَسَقَطَتِ الْكُفْرَةُ، لِأَنَّ الْيَمِينَ لَمْ تَسْتَقِرْ حَتَّى قَارَنَهَا بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَإِذَا انفصل من اليمين كان حكم اليمين قد استقر، وصارت في حيز ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلما ثبت الحكم لها بالكفارة وحفظها، لم تزل، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠٩/٨).

١٠٣-١٠٤ - قال الله تبارك وتعالى :

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾

سأل ابن الكوّاء^(١) عنها عليًا فقال: هم أهل حروراء، وأهل النهروان، وزاد أبو الصّهباء فيه: أنت وأصحابك^(٢).

وروي عنهم أنهم: الرهبان في الصّوامع^(٣).

وقال سعد: هم اليهود والنصارى والخوارج، زاغوا فأزاغ الله قلوبهم^(٤).

هذا ما روي عن علي وسعد رحمهما الله.

[١٨١/ب]

والأقوى: أن يكونوا أهل الكتاب/ والمجتهدون منهم، لأنه قيل في أثر الكلام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَايَتُ رَبَّهُمْ وَلِقَائِهِمْ﴾ [الكهف: ١٠٥]، ولا ندفع أن يدخل الخوارج من الصّفرية^(٥)، والإباضية^(٦)، والأزارقة^(٧)، والحرورية^(٨)، والرافضة

(١) عبد الله بن الكوّاء الشكري من رؤوس الخوارج، صحب عليًا عليه السلام تنظر ترجمته في لسان الميزان (٤/٥٤٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/٢٩٤).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/٢٩٣) عن علي، وسعد، والضحاك.

(٤) نفسه (٨/٢٩٤).

(٥) الصّفرية: أصحاب زياد بن الأصفر، انظر عنهم: الملل والنحل (ص ١١٠).

(٦) الإباضية: أصحاب عبد الله بن إباض، انظر عنهم: الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٠٨).

(٧) الأزارقة: أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ٩٥).

(٨) مقالات الإسلاميين (١/١١١).

في معانيهم، لأن النبي ﷺ سماهم كلاب النار، ومثَّلهم فقال: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يَمْرُقون من الدِّين كما يَمْرُق السَّهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئاً، ثم تنظر في القدح فلا ترى شيئاً، ثم تنظر في الريش فلا ترى شيئاً، ثم تتماهى في الفوق»^(١)، فذكر عليه السلام أن الذي يبقى معهم من الإيمان، موضع الوتر من الشُّبابة^(٢).



(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه في مواطن منها رقم ٥٠٥٨، كتاب: فضائل القرآن، باب: من رأى بقرأة القرآن، ومسلم

(١١٢/٣)، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاته.

(٢) الشُّبابة: واحد الشُّبَاب، وهي السهام، اللسان (٢٥٤/١٤).

١١٠ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾

من كان يرجو ثواب ربه، وقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾: لا يُرَائِي، وَيُجِبُّ أَنْ يُعْلَمَ بِأَعْمَالِهِ الْبِرِّ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي التَّطَوُّعِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَتَطَوَّعُ بِهِ، فَقَدْ سُلِبَ الْأَجْرُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَزْرٌ.

وأما الفرائض فليس فيها رياء لتساوي الناس فيها، وإن كان فهو خاطر، وعلى الناس إظهارها.

وسمعت سهل بن عبد الله العابد^(١) يقول: الرياء في أهل القدر، لأنهم يعتقدون أعمالهم من أنفسهم واستطاعتهم، فأما أهل السنة، فيعتقدون في أعمال البر كلها أنها من الله، ولولا ذلك ما قدروا عليها، فليس يكون الرياء فيهم إلا خاطراً يبطل ما يعتقدونه، والله العالم بذلك.



(١) أبو محمد، سهل بن عبد الله التستري العابد، توفي سنة ٢٨٣هـ انظر ترجمته في الرسالة القشيرية (ص ١٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٠/١٣).



سورة مريم عليها السلام

٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾

معناها: الدعاء، ولا يرفع الصوت به، ويكون بخضوع وخشوع.

* * * * *

٨٨ - ٩٣ - قال الله تبارك اسمه:

﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ﴾ ، إلى قوله:

﴿ إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾

[ملك الولد أباه والوالد ابنه]

هذه الآية تنفي أن يكون الولد عبداً ، فإذا ملك ولده بشراء ، أو بإرث ، أو هبة ، أو بأي وجه ملكه ، عتق عليه ، من غير أن يعتقه لـتتأني ذلك ، وأنه لا يجوز أن يكون عبده ولده ، والله أعلم .

* * * * *

سورة طه

١٢- ﴿فَاخْلَعْ^(١) نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾

قال رسول الله ﷺ: «كانت نعلا موسى من جلد حمار غير ذكي»، وقيل: «حمار ميت»^(٢)، فلذلك أمر بنزعهما، وأقرب ما يكون العبد إلى الله إذا كان في الصلاة.

[الصلاة في النعال]

وكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ولا ينزعهما^(٣)، وكذلك فعل في المسجد الحرام وفي مسجده، وهما أجلُّ بقاع الأرض وأعلاها قدرًا، هذا المعمول عليه.

(١) في الأصل: اخلع.

(٢) روى الترمذي في سننه برقم ١٧٣٤، أبواب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الصوف، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف، وجبة صوف، وكمة صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت»، ثم ضعفه قائلًا: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو: ابن علي الكوفي، منكر الحديث».

(٣) صلاة النبي ﷺ في نعليه وردت في أحاديث منها ما رواه البخاري في صحيحه برقم ٣٨٦، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعال، ومسلم في صحيحه برقم ٥٥٥، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الصلاة في النعال (طع الباقي)، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم.

١٤ - قال الله عز وجل:

﴿وَأَقِمِ^(١) الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾

[قضاء الفوائت]

[١٨٢/ب]

قال النبي ﷺ: «من نسي / صلاة فليُصلِّها إذا ذكرها».

٤٠ - أخبرنا أحمد بن موسى السامي، عن القعني، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ^(٢).

٤١ - ونا البرنكاني، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي، قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٣).

٤٢ - وحدثنا جعفر بن الليث، ومحمد بن يحيى بن حبان^(٤)، قالوا: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وقال فيه: «لا كفارة لها إلا ذلك»^(٥).

(١) في الأصل: أقم.

(٢) موطأ مالك برواية القعني برقم ١٨، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة.

(٣) رواه مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب به، (١٣٨/٢)، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة.

(٤) جعفر بن الليث، وابن حبان هذا، لم أجدهما فيمن روى عن أبي الوليد الطيالسي حسب ما وقفت عليه.

(٥) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٥٩٧، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي =

وهذا معنى هذه الآية، أن من نسي صلاةً أو نام عنها، فليصلها حين يذكرها، فذلك وقتها، وبالله التوفيق.



= صلاة، عن أبي نعيم، وموسى بن إسماعيل، عن همام به، ومسلم (١٤٢/٢)، في
الموضع السابق عن هدا بن خالد، عن همام به.



ومن سورة الأنبياء عليهم السلام

٧٨-٧٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾

إلى قوله: ﴿حُكْمًا وَعِلْمًا﴾

[إفساد البهائم]

قال أبو حنيفة وصاحبه: ليس في هذه الآية ضمان، وإنما هو حكم في أمة قبلنا، وأما الحكم في هذه الأمة، فما جاء عن النبي ﷺ: «العجماء جُبار»^(١)، فأخطأوا ما أريد بالعجماء، لأن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جُبار، والمعدن جُبار»، وفي بعض الحديث: «العجماء الرجل جُبار»، أي^(٢): إذا أصابت الدابة برجلها، / فعلم أن ذلك بعضه من بعض.

[١/١٨٣]

وليس الحرث وإفساده من هذا الباب في شيء، لأن الحرث كل مزروع ومغروس، فلا يمكن أربابه حفظه وحراسته من الأنعام والمواشي والدواب بالليل والنهار، ولا بد لأربابها من أن تسرحها بالنهار ولا يمكنهم ضبطها، فإذا جاء الليل ضمّوها إلى مُراحاتها فأمكنهم حفظها، فجعل على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أصحاب الحرث حفظها بالنهار.

وهذه الآية هي الأصل في ذلك، وحكم به رسول الله ﷺ، فليس لأحد مخالفة الكتاب والسنة، رواه مالك، وابن عيينة، وغيرهما، عن الزهري، عن

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٤٩٩، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ومسلم في صحيحه (١٢٧/٥)، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جُبار.

(٢) في الأصل: أي.

سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن مُحَيَّصَة، أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت، ففضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن على أهل المواشي ما أصابت بالليل^(١).

وقال شريح، ومسروق، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، بمثل ما قال مالك من إلزام أرباب المواشي ما أفسدت بالليل^(٢)، ولا أعلم أحداً ممن تكلم في هذه الآية قال ما قاله أبو حنيفة، ويشبهه بالعجماء، والعجماء الدابة.

٤٣- نا أحمد بن موسى، قال: نا القعنبى، قال حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرّكاز الخمس»^(٣)، وطرق هذا الحديث / كثيرة.

[١٨٣/ب]

وقال فيه سفيان بن حسين عن الزهري بإسناده: «والرجل جبار»، فهذا إنما أريد به ما جنت العجماء مما لا صنع فيه للراكب، ألا ترى أن الراكب لو عنف أو فعل فعلاً وقعت منه جناية، لكان ضامناً، ولذلك ذكر القائد والسائق، ولم تختلف الرواية أن سليمان صلى الله عليه وسلم عليه ضمّن، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمُ آفَتِدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ولا اختلفت الرواية أن النبي ﷺ ضمّن أرباب المواشي ما فعلته بالليل.

(١) الموطأ برواية يحيى برقم ٢١٧٧ كتاب: الأفضية، القضاء في الضواري والحريسة.

(٢) رواه عن شريح ابن جرير في تفسيره (٥١/٩)، وعن مسروق عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٨٤٣٣، كتاب: العقول، باب: الزرع تصبيه الماشية، وعن الشعبي عبد الرزاق في المصنف برقم ١٨٤٣٩ و ١٨٤٤٠، الموضوع السابق.

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٤٩٩، كتاب: الزكاة، باب: وفي الرّكاز الخمس.

قال بكر: ورأيت أبا حنيفة يفعل في الحديث ما يفعله أهل الكلام، فيجعل بعضها معارضاً لبعض، وقد فعل ذلك في غير شيء، فمن ذلك هذه القصة، فإنه لو هدي لرشده لكان جرح العجماء في الدابة، وفعلها في الطريق تحت ركبها، وحكم في المواشي بالليل بما حكم به رسول الله ﷺ، إذ وجد لكل حديث معنى غير الآخر، وقد رعى العمل بها.

وكذلك قال في قوله ﷺ: «من باع نخلاً قد أُبْرَت، فتمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(١)، وقوله ﷺ: «نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه»^(٢)، فجعل الخبرين متعارضين، وليس كما ظن، وإنما نهى عن بيع التمر منفرداً لأنهما قصداً إلى الغرر، ما لم يبدو الصَّلاح، إذ لا منفعة للمشتري فيه، فإذا بدا صلاحه قارن الغرر الترفق، / وإذا بايع مع النخل فإنما هو بيع لغيره، ولم يعمد [١/١٨٤] المتبايعان الغرر، وإنما نهى عن الغرر المقصود.

وكذا قال وأصحابه في الإشعار أنه معارض لنهيه عن المَثَلَة^(٣)، وإنما نهى عن المَثَلَة في بني آدم، وعن المَثَلَة في البهائم التي كانت العرب تفعله بها، من البَحْر، والصَّرْم، وما أشبه ذلك، فأما ما وجب لله ولا بد من نحره، فلم ينه

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٠٤، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أُبْرَت، ورقم ٢٧١٦، كتاب: الشروط، باب: إذا باع نخلاً قد أُبْرَت ولم يشترط الثمرة، ومسلم (١٦/٥)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها تمر.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢١٨٣، كتاب: البيوع، باب: بيع المزبنة، ومسلم (١١/٥)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بُدُو صلاحها.

(٣) المَثَلَة: قال في النهاية (٢٩٤/٤): «يقال: مَثَلْتُ بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومَثَلْتُ بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، والاسم: المَثَلَة، فأما: مَثَلٌ بالتشديد، فهو للمبالغة».


عن سمته ، وقد فعله ﷺ في حجة الوداع ، وهي آخر أفعاله ، ولا أحسب ذا دين يدع فعل رسول الله ﷺ لقول أبي حنيفة .

وقال أيضاً في بيع العرايا بخِرْصِها^(١) : إنه معارض للنهي عن المزابنة ، وهو رجل لا يعرف العرايا ولا هي ببلده ، وأصل العرِيَّة: أن يُعْرِي ، وهو: أن يَهَب الرجل رجلاً رجلاً نخلات من حائطه ، دون خمسة أوسق ، فيريد المُعْرِي أن يبقيه ليكون تمرًا لعياله ، فأجيز لواهبه أن يشتريه بخِرْصِها تمرًا ، إذا كان أصله معروفًا ، فلم يضيق عليه كما ضيق على غيره ، وحصل أنه نقل الهبة إلى هبة غيرها ، وهذه الأشياء فأبو حنيفة غريب فيها .



(١) الخِرْص: وهو ما يَخْرُزُهُ وَيُقَدِّرُهُ الخارص من تَمْر كم يصير من الرُّطْب ، أو عَنَب كم يكون زبيباً ، وأصله من: الخِرْص ، وهو: الظن ، انظر النهاية (٢/٢٣) .

ومن سورة الحج



٥- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعَثِ
فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ
إِلَى: ﴿وغيرِ مُخَلَقَةٍ﴾

خلق الله تعالى آدم ﷺ من تراب، وإنما سُمِّي آدم، لأنه خُلِق من أديم الأرض، من ماء وطين، / ومن طين لازب، ثم استخرج ذريته، كلُّ فريق من تربتهم الذي خلقهم منها، وفيها يدفنون، يرجعون إلى التربة التي خلقوا منها.

وأما قوله عز من قائل: ﴿ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾، فالنطفة إذا وقع العلق، مكثت أربعين يوماً، ثم علقة أربعين يوماً، ثم مضغة أربعين، مخلقة وغير مخلقة، ثم ينشئه الله خلقاً آخر، ونفخ فيه الروح فيأتي الملك فيكتب رزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، كذلك رواه الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، ورواه أبو وائل، والشعبي، وجماعة^(١).

والنطفة إذا لم يُرد الله تبارك وتعالى منها خلقاً، بطلت في الرحم كما تبطل في الأرض، وإذا أراد الله عز وجل منها خلقاً، كانت كما ذكر زيد بن وهب.

[بم تكون أمُّ الولد؟]

وقد اختلف فيها إذا لم يتم الخلق: فقال قوم: لا تصير أم ولد بذلك.

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في مواطن منها رقم ٣٢٠٨، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومسلم (٤٤/٨)، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.

وقال مالك رضي الله عنه: تكون أم ولد بالمُضْغَة التي يُعلم بأنها مُضْغَة، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿مُخَلَّقَةً وَغَيْرَ مُخَلَّقَةٍ﴾^(١)، وقال في المعتدة إذا أسقطت: إنها تكون بذلك خارجة من العِدَّة كانت مُخَلَّقَةً أو غير مُخَلَّقَةٍ، إذا علم أنه من أوائل الحمل وهو المضغَة، فأما النُّطفَة والعلقة فهي دم، فليس ذلك براءة، وكذلك قال في أم الولد: إنها تعتق بما تخرج به الحرة من العدة إذا مات سيدها.

وقد عارضنا قوم فقالوا: فإن / أُلقت نطفة؟

[١٨٥/أ]

فقلنا: قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن العزل: «ليس كل وطء يكون منه الحمل»^(٢)، وقد نرى ذلك ونعلمه، والإنسان يَطأ الوطء الكبير فلا يرزق الولد، والنطفة إذا لم يرد الله تبارك وتعالى أن يخلق منها أبطلها.

فأما إذا تبين من الخلق شيء وإن قل، فهذا يَكْفُرُ ويغسَّل إذا تبين الرأس إلى عَجْبِ الذَّنْبِ^(٣) وإن لم يتم الخلق، وهذا قول مالك، والحجة فيه القرآن

(١) قال ابن بطال في شرح البخاري (٤٤٤/١) يحكي الخلاف في المسألة: «وأجمع العلماء أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق، واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المُضْغَة والعلقَة، فقال مالك، والأوزاعي، وجماعة: تكون بالمضغَة أم ولد كانت مخلقة أو غير مخلقة، وتنقضي بها العدة، وقال أبو حنيفة، والشافعي، وجماعة: إن كان قد تبين في المُضْغَة شيء من الخلق أصعب، أو عين، أو غير ذلك، فهي أم ولد، وكلا القولين تحتمله الآية، والله أعلم بما أراد».

(٢) أقرب ألفاظ هذا الحديث: عن أبي سعيد والخدري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن العزل فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»، ورواه مسلم في صحيحه (١٥٩/٤)، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل.

(٣) عَجْبُ الذَّنْبِ: قال في النهاية (١٨٤/٣): «العظم الذي في أسفل الصُّلب عند العَجْز».

وقوله عز وجل: ﴿مُخَلَّقَةً وَغَيْرَ مُخَلَّقَةٍ﴾ ، فأخبرنا عز وعلا أن غير المُخَلَّقَةِ لها حكم المُخَلَّقَةِ في أن يُحَكَمَ لأمه بحكم أم الولد، وكذلك ما جعل في إِمْلَاصِ المرأة^(١) غُرَّةً عبد أو أمة إذا تبيّن بعض الخلق، والله أعلم.



(١) إِمْلَاصِ المرأة: قال في النهاية (٣٥٦/٤): «هو أن تُرْلَقَ الجنين قبل وقت الولادة».

٢٥ - قال الله عز وجل:
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
إلى قوله: ﴿عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

[سكنى الحاج]

قال ابن عباس وابن عمر: ﴿سَوَاءَ الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] في المسجد الحرام.

وقال جماعة من المفسرين مثل ذلك^(١).

وأما العاكف: فهم أهل مكة، وأما البادي: فهم أهل البادية ومن سلكها من أهل القرى وسائر الأمصار.

وقال آخرون: الناس في رِباع^(٢) مكة سواء، من احتاج سَكَنَ، ورُوي ذلك من طرق الشيوخ أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر،/ وعمر رحمة الله عليهما قُبِضُوا وما تُدعى رِباع مكة إلا السَّوَابِ، من احتاج سَكَنَ ومن استغنى أَسَكَنَ.

[١٨٥/ب]

وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر كان نهى أن تغلق دور مكة في زمان الحاج، وأن الناس كانوا يَنْزِلُونَ منها حيثما وجدوه فارغاً، حتى كانوا يضطربون البساط في جوف الدور.

(١) رواه عن ابن عباس ابن جرير في تفسيره (١٢٨/٩).

(٢) الرِّبَاع: واحدة: رَبْع، وهو المنزل، النهاية (١٨٩/٢).

وقال ابن عباس: إن عمر رضي الله عنه جعل أسفل الوادي وأعله مناخًا للحجاج، وجعل جِياد^(١)، وقَعِيقان^(٢) للمريحين ومذاهب الناس.

وقال عكرمة وسئل عن كراء منازل مكة: لا بأس بذلك، قد اشترى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بأربعة آلاف جعلها سجنًا.

وقال عطاء: كانوا يكرهون أجره الدور بمكة.

وروى الأسود: أن عائشة كانت تنزل بالأبطح، وتُدعى إلى الدور فتأبى.

قال إسماعيل: قد تأول قوم في بيوت مكة ما ذكرنا، والقرآن يوجب أنه المسجد الذي يكون فيه قضاء النسك وفضل الصلاة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، أي: يصدون عن المسجد الحرام، وقال: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥]، وقال سبحانه: ﴿وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أي: وعن المسجد الحرام.

فدل ذلك كله على أنه المسجد الحرام، لتملك قريش عليه وادعائهم أنهم أربابه وولاته/ وأنهم يمنعون من أرادوا ظلمًا، فأعلم الله عز وجل أن الناس كلهم فيه سواء.

وأما المنازل فلم يزل لأهل مكة المنازل والدور، غير أن المواساة تجب إذا كانت الضرورة، ولعل عمر رحمه الله فعل ذلك على طريق المواساة عند الحاجة، والله أعلم.

(١) جِياد: جمع جيّد، اسم موضع بمكة يلي الصفا، ويقال له أيضًا: أجياد، معجم البلدان (١٠٤/١-١٠٥ و ١٩٥/٢).

(٢) قَعِيقان: قال في معجم البلدان (٣٧٩/٤): «بالضم ثم الفتح، بلفظ تصغير، وهو اسم جبل بمكة».

٢٥- قال الله تبارك وتعالى:
 ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾

قال قوم في هذه الآية: إن الإلحاد فيه: الشرك^(١).

وقال آخرون: كل ظلم، حتى كان عبد الله بن عمرو يتوقى معاتبة أحد بمكة حتى يخرج إلى الجبل^(٢).

وقال بعض المفسرين: فلو همَّ بظلم بمكة لأذاقه الله عذاباً أليماً^(٣).

والمعروف في اللغة أن كل من جار أو مال عن الحق إلى الباطل فقد ألد، واللحد في القبر مأخوذ من هذه الآية، أميل إلى شق القبر، وقد ذكر الله عز وجل في كتابه ما يدل على هذا، قال الله عز وجل: ﴿وَدَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجِبِي وَهَذَا لِسَانٌ عَكْرٌ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

وقد قُرئ: ﴿يُلْحِدُونَ﴾ و﴿يُلْحِدُونَ﴾^(٤).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٠/٩)، عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وسليمان بن طرخان.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٢/٩)، وروى بعده قول عبد الله أيضاً: «لا والله، وبلى، من الإلحاد».

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣١/٩)، عن ابن مسعود، وشعبة، وعن الضحاك بنحوه.

(٤) قرأ حمزة ﴿يُلْحِدُونَ﴾ بفتح الياء والحاء في الأعراف والنحل وفصلت، وقرأها =

وأما قوله: ﴿يَا حَكِيمٌ﴾، فهذه الباء تجعلها العرب صلة في الكلام، ويجعلون إثباتها وإسقاطها سواء.

ومعنى إلحاد وإلحاد واحد، وكذلك «ما»، مثل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقوله: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، / فيجعلون «ما» صلة في الكلام، ويجعلون إثباتها وإسقاطها سواء.



٢٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾


قال ابن عباس رضي الله عنه: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب، وما يبلغ صوتي؟! قال: أذن وعليّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم رضي الله عنه: يا أيها الناس، كتب الله عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض^(١).

وقال سعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهما: قام إبراهيم عليه السلام على المقام فأذن بالحج، فأجاب الناس والجنُّ بلبيك ربنا، فكل من حج البيت أو يحجُّه فهو من أجب يومئذ^(٢)، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٤/٩).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (١٣٤/٩-١٣٥).



قال ابن عباس رضي الله عنه: هم المشاة والركبان، يأتون من كل فج عميق^(١).
قال الزيادي: المعمق: الذهاب على وجه الأرض.
قال المازني^(٢): يقال عميق ومعمق.
وقال رؤبة^(٣):

..... وقائم الأعماقِ حاوي المخترق^(٤)

فالأعماق: جمع عمق، والمعمق هاهنا: الذهاب على وجه الأرض،
المخترق حيث صار خرقاً، والخرق: الفلاة تنخرق / في الفلاة.
وقال قتادة: من مكان بعيد^(٥)، وقوله يشبه قول أبي إسحاق الزيادي أنه
الموضع البعيد على وجه الأرض، وقال الشاعر:

[١/١٨٧]

- (١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٥/٩-١٣٦)، ورواه أيضاً عن مجاهد.
(٢) أبو عثمان، بكر بن محمد المازني، البصري، النحوي، أخذ عن أبي عبيدة
والأصمعي وغيرهما، وأخذ عنه المبرد وغيره، توفي سنة ٢٤٩هـ، وقيل غير ذلك،
انظر معجم الأدباء (٧٥٧/٢)، وما بعدها).
(٣) أبو الحجاج، رؤبة بن العجاج، شاعر من فحول الشعراء، سمع من أبي هريرة، وأخذ
عنه أبو عبيدة معمر بن المثنى وغيره، له ديوان، توفي سنة ١٤٥هـ، انظر: طبقات
فحول الشعراء لابن سلام الجُمحي (٧٦١/٢ وما بعدها)، ومعجم الأدباء (٣/١٣١١)
وما بعدها).
(٤) ورد هذا الشطر في معاني القرآن للزجاج (٤٢٢/٣).
(٥) رواه ابن جرير في تفسيره، ورواه أيضاً عن ابن عباس (١٣٦/٩).

١٣٢ _____ أحكام القرآن للقاضي بكر بن العلاء القشيري

..... يقطعن بُعْدَ النَّازِحِ الْعَمِيقِ^(١)

قال مجاهد: حج إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما مُشاة^(٢)، وقال:
أهبط آدم ﷺ بالهند، فحج البيت على قدميه أربعين حجة.

* * * * *

(١) أورده أبو عبيدة في مجاز القرآن (٤٩/٢) دون نسبته.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٦/٩).

٢٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾

قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وأبو رزين: المنافع: التجارة^(١).

وقال أبو جعفر محمد بن علي: المغفرة.

وقول من قال: التجارة، فبعيد من القلب بُعداً شديداً، لأنه^(٢) يصير المعنى أنهم يأتون من كل فج عميق ليتجروا، لا لشيء سوى ذلك، ولو كان ذلك كذلك، لذهب المعنى الذي أجابوا إليه حين دعاهم إبراهيم عليه السلام في قوله عز من قائل: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ [فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ] ^(٣) عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]، فيصير الناس إنما أتوا لغير ما دعوا إليه، وهذا ما لم أكن أحب أن أذكره رواية عمن قدمت ذكره، ولكن كرهت أن يُظن بي إغفالاً.

وإنما المعنى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾ شهود عرفة، / ومزدلفة، ومنى، [ب/١٨٧] وطواف الإفاضة، هذه هي المنافع التي يأتون ليشهدوها، ولينحروا ما كان معهم من الهدى، فهذه الأفعال كلها خالصة لله، وأرخص لهم بعد ذلك في التجارة

(١) رواه عن من ذكر، وعن ابن عباس أيضاً، ابن جرير في تفسيره (١٣٦/٩-١٣٧).

(٢) في الأصل: لأنهم.

(٣) ساقط من الأصل.

حين تَوَقَّى الناس أن يتشاغلوا بها في الحج الذي قصدوا إليه لربهم، وأنزل عليهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فأرخص لهم في ذلك، إذ لا يشغلهم عن أعمال الحج التي قصدوا لها.

وقد كانت الجاهلية لا يستحلون التجارة في الحج، فإذا كانت التجارة هذا حكمها، فكيف يكون أن يقال في قوله: ﴿لَيْشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾، أنها التجارة، والله أعلم.



٢٨ - قال الله عز وعلأ:

﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم
مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾

قد تكلمنا في هذه الآية في سورة البقرة، قوله سبحانه: ﴿وَأَذَكِّرُوا اللَّهَ
فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] بما فيه كفاية إن شاء الله.

* * * * *

٢٨ - قال الله جل وعلا:
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾

قال الحسن: البائس الفقير: الذي لا تُغنيه اللقمة.

وقال مجاهد: الذي يمدُّ إليك يده^(١).

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٩/٩).

٢٩ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾

قال ابن عمر: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾: ما عليهم من الحج^(١)، وأن يأخذ من شاربه وأظفاره.

وقال ابن عباس: التفث: الحلق، / والتقصير، والرمي، والذبح، وقص [١/١٨٨] الشارب، وتنف الإبط، وقص الأظفار^(٢).

وحكى عنه عكرمة مجملاً، قال: المناسك^(٣).

وقال مجاهد: حلق الرأس وما ضارعه من تفث البدن^(٤).

وقال الحسن: التَّفَثُ: حلق الرأس^(٥).

وقال محمد بن كعب: حلق الأشعار والأظفار^(٦).

قال بكر: والصحيح من ذلك حلق الرأس، إذ كان من شرائط الحج والعمرة، قال الله جل وعز: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٩/٩).

(٢) رواه ابن جرير أيضاً (١٣٩/٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٩/٩) عن نافع وليس عن عكرمة.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٠/٩).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٠/٩).

(٦) رواه ابن جرير (١٣٩/٩) بلفظ فيه زيادة عما ساقه المصنف.

١٣٨ _____ أحكام القرآن للقاضي بكر بن العلاء القشيري

فالحلق والتقصير لا بد منهما، ألا ترى النبي ﷺ قال: «يرحم الله المحلقين»، ثلاثاً، ثم قال: «والمقصرين» في الرابعة^(١).

فالتفت الذي في معنى الآية هو هذا، وما عداه من تقليد الأظفار، وبتف الإبط، وقص الشارب، وما أشبهه، يدخل بالمعنى، لأنه تفت البدن، وكذلك حلق العانة، والله أعلم.



(١) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه باختلاف يسير في اللفظ، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٧٢٧، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم في صحيحه (٤/٨١)، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير.

٢٩ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾

قال مجاهد: نذُر الحج والهدي، وما نذَر الإنسان من شيء يكون في

الحج^(١).

قال إسماعيل: كل شيء واجب على الإنسان فهو يسمى نذراً، فكأنه

قيل: وليوفوا ما وجب عليهم من أمر الحج.

قال بكر: والمعنى في هذه الآية - والله أعلم - أنه رمي الجِمار، وجَمرة


[١٨٨/ب]

العقبة خاصة، إذ كانت بها يُتَحَلَّل من الإحرام، وقد يجوز أن يدخل غيرها/ في

معناها، والله أعلم.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤١/٩).



[طواف الإفاضة]

هذا الطواف هو المفروض، وهو: طواف الإفاضة، لأنه يقع بعد الرجوع من عرفة وبعد رمي جمرة العقبة، وأهل العراق يسمونه طواف الزيارة، فهو الواجب في الحج الذي لا يجزئ الحج إلا به.

فأما الطواف قبل عرفة فهو سنة، وإن فات بعذر مثل من يأتي وهو مُراهق^(١) يخاف فوات عرفة، ومثل الحائض، فليس عليهم في ترك ذلك شيء.

وأما طواف الإفاضة فهو الواجب الذي لا يجوز تركه، وقد أمر الله به وأكده، وقال النبي ﷺ في قصة صفيّة: «حَابِسْتُنَا هِيَ؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إِذَا»^(٢).



(١) مراهق: عَجِلُّ متأخر، انظر معاني رهق في معجم المقاييس (٤٥١/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٧٣٣، في كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر، عن عائشة رضي الله عنها.

٣٠- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ.﴾

قال مجاهد: الحرمات: مكة، والحج، والعمرة، وما نهى الله عنه من معاصيه كلها^(١).

وقال زيد بن أسلم: الحرمات خمس: الكعبة، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمسجد الحرام، والمُحْرَم حتى يحل^(٢).



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٣/٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٩٠/٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٣/٢)، لكن عن ابن زيد، وبلغظ: الحرمات: المشعر الحرام، والبيت الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، ولم يعزه السيوطي في الدر المنثور (٤٤/٦) إلى غيره.

٣٠- قال الله عز وعلا:
﴿وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾

قال قتادة: الميتة وما لم يُذكر اسم الله عليه^(١).

[١/١٨٩]

وقال إسماعيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبَابُ فَأَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْبَتِهِ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ عِزِّ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴿ [المائدة: ١] ، وقال
الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ إلى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى
النُّصَبِ﴾ [المائدة: ٣] ، وقال في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ^(٢) عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ
وَالْدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، الآية ، فأحسب - والله أعلم - هو ما يُتلى عليهم.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٣/٩).

(٢) في الأصل: حرمت ، والذي في البقرة هو ما أثبتته.

٣٠- قال الله تبارك وتعالى :

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾

رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾^(١) [الحج: ٣١].

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: عُدِلت شهادة الزور بالشرك، ثم قرأ الآية^(٢).

قال بكر: والكذب كله زور، فأعلاه الإشراك بالله، ولعل الآية أُريد بها الكفر في هذا الموضع، ألا تراه قال جل وعز: ﴿حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾، وكل كذبٍ وشهادةٍ بغير حَقٍّ فهو زور.

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مواطن كثيرة من مسنده منها رقم ١٧٦٠٣، وأبو داود في سننه برقم ٣٥٩٩، كتاب: الأفضية، باب: في شهادة الزور (ت الأرنؤوط)، وابن ماجه في سننه برقم ٢٣٧٢، أبواب: الأحكام، باب: شهادة الزور، عن خُرَيْم بن فاتك الأسدي، رَوَاهُ أحمد في مواطن منها رقم ١٨٠٤٤، والترمذي في سننه برقم ٢٢٩٩، أبواب: الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور، من حديث أيمن بن خريم، وأشار الترمذي إلى ضعفه قائلاً: «غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ».

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٤/٩).

والروايتان اللتان ذكرناهما عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود، روايات الشيوخ، لولا ذلك لم يجر الكلام في إثرهما بغير ما ذكر في الحديثين، والله أعلم، ويجوز أن يكون معنى الحديثين لا بالآية ولكن بالمعنى، والله أعلم.



[١٨٩/ب]

٣٢- قال الله تبارك وتعالى: /
﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾

شعائر الله هاهنا: فرائض الحج وسننه، وتعظيمها واستحسانها من التقوى، فمن عرف ذلك من قلبه فقد آتاه الله تقواه، فليشكر الله عز وجل على ما أعطاه.

* * * * *

٣٣- قال الله عز وجل:
﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية

قال ابن عباس رضي الله عنه: لهم فيها منافع إلى أن تصير بُدناً^(١).
وقال مجاهد: ظهورها وألبانها وأصوافها.
وقال عطاء: ظهورها وألبانها وأصوافها، وقال: ﴿ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ
الْمَعِينِ﴾، إلى مكة.
والأسانيد عنهم ليست بالقوية، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يسوق بدنة
قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها» ثلاثاً^(٢).
وقول من قال: إنه ينتفع بها إلى أن تصير بدنة، فهذا ليس بأجل مسمى،
لأن المسمى معلوم وقته، والبُدن قبل الإيجاب لا تسمى بدنة، فكيف يقال:
﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَثَ اللَّهِ﴾ أنها البُدن، ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾؟ وإنما
هي إبل ليس فيها إيجاب، ولا تكون بُدناً حتى تُوجب، وإنما البدن أحد شعائر
الله عز وجل، فكأنه قيل: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَثِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]،
ولكم في كل شعائر الله خير، من عرفة، والمَشْعَر، ورمي الجمار، والطواف،/
وهذه أشياء لا بد منها في الحج، وقد يحج الحاج ولا يسوق بدناً ولا تجب
عليه، فإذا فعل ذلك دخل في جملة الشعائر.
وقد سئل عطاء عن الشعائر فقال: حرمت الله، اجتناب سخط الله واتباع
طاعته، فذلك شعائر الله^(٣).

[١/١٩٠]

- (١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٧/٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٩٢/٨).
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ من طريق مالك، البخاري رقم ١٦٨٩، كتاب:
الحج، باب: ركوب البدن، ومسلم رقم ١٣٢٢، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٤٣٥٧، كتاب: المناسك، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ
يُعْظِمِ شَعَثَ اللَّهِ﴾.

وقال زيد بن أسلم: الشعائر ست: الصفا والمروة، والبدن، والجمار، والمشعر الحرام، وعرفة، والركن والحرمات خمس: الكعبة، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمسجد الحرام، والمُحْرِم حتى يحل^(١).

وقال أبو مصعب: قال مالك: إذا مضت عشية عرفة وليلة المزدلفة والوقوف بالمزدلفة حين الوقوف بها، فلا معتمل لأحد في شيء من ذلك، لأن الله تبارك وتعالى [قال]^(٢): ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٢-٣٣]، فمن شعائر الله: عرفة والمزدلفة، قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فلا مُعْتَمَل لأحد في شيء من هذا بعد أن يمضي الأجل المسمّى^(٣).

وإذا مضت أيام منى فلا تُرمى الجمار بعد ذلك، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، فإنما منافع تلك الشعائر انقضاءؤها إلى ذلك الأجل المسمى، / فإذا مضى الأجل [١٩٠/ب] فليس هناك مُعْتَمَل، وانقضاء الأيام قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

والذي قاله مالك رضي الله عنه قول واضح، يشهد له القرآن ومعانيه، فالمنفعة بعرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، والمنفعة في رمي الجمار إلى انقضاء أيام منى، والمنفعة للمشعر الحرام إلى أن تطلع الشمس، فكل هذه من الشعائر، وفي كل صنف منها المنفعة إلى وقت معلوم، ثم محلُّها كلها إلى البيت العتيق، فإذا أطاف الحاج بعد هذه المشاعر فقد حلَّ بالبيت العتيق.

(١) أورد هذا الأثر مكِّي بن أبي طالب في الهداية (٣/١٥٦٥)، والباقي في المنتقى (٢/٢٩٤)، وشطره الثاني رواه ابن جرير بلفظ قريب، وقد تقدم قريباً.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) موطأ أبي مصعب برقم ١٣٤٥، كتاب: المناسك، باب: وقوف من فاته الحج بعرفة.

٣٤- قال الله عز وجل:
 ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ
 عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾

وقال في الموضوع الآخر: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].
 قال مجاهد: هراقة دماء الهدي^(١)، قال: وهو كقوله: ﴿صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾
 [الأنعام: ١٦٢]، يعني: صلاتي وذبحي.

وقال عكرمة: ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾، قال: ذبحاً هم ذابحوه.

ولما قالوا وجهه، وقد يجوز أن يكون قوله: ﴿مَنَسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾
 يريد: الذبح، ويكون قوله: ﴿مَنَسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ يراد به: منهاجاً من الدين،
 لقوله عز من قائل: ﴿فَلَا يَنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ﴾ [الحج: ٦٧]، أي: لا يخالفوا عليك
 فيما تُعلمهم من مناسكهم، ولذلك قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «خذوا عني /
 مناسككم»^(٢)، والله أعلم بما أراد من ذلك.

[١/١٩١]

وقد قال إبراهيم النخعي في قوله: ﴿لَكَرَّ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، قال: من
 احتاج إلى ظهر البُدن ركب، ومن احتاج إلى لبنها شرب^(٣).

والدنيا والآخرة، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، قد ذكر الله تبارك وتعالى
 الخير في مواضع من القرآن يريد الدنيا وما فيها، ولكن الخير في هذه الآية

(١) رواه ابن جرير (١٨٥/٩)، في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنَسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٥٢/٩).


لخير الآخرة، ولو كان القصد^(١) إلى منافع الدنيا لكان تركها من غير أن يوجب بُدُنًا أنفع لهم في دنياهم، قال الله عز من قائل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [النمل: ٨٩]، هي: التوحيد، فله خير منها، يريد: أنه يعتاض منها خيراً، وهو الجنة، أخير من التوحيد، وإنما هو خير يورثه التوحيد، ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ﴾ [النمل: ٩٠]، فهي: الشرك.

وقال جماعة من المفسرين: الحسنة: لا إله إلا الله، والسيئة: الشرك^(٢).



(١) في الأصل: القصة.

(٢) روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وموقوفاً عن ابن عباس، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، ومحمد بن كعب وغيرهم، انظر: تفسير ابن جرير (٢٢/١٠)، والدر المنثور (٣٨٧/٦).



روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قياماً معقولة، قال أبو ظبيان:
فقلت له: فما أقول؟ قال: قل: لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم منك ولك^(١).

وقد قرئت: ﴿صَوَافَّ﴾، وقرئت: (صَوَافِن)^(٢).

فمن قرأها (صوافن) فمعناه: معقولة قائمة على ثلاث.

ومن قرأها: ﴿صَوَافَّ﴾ قياماً على أربعتها.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: / أنه كان ينحر هديه بيده، يَصْفُهْن
قياماً، ويوجههن للقبلة، ثم يأكل ويطعم^(٣).

[١٩١/ب]

وقد روى سعيد بن جبير، أن ابن عمر كان ينحر البُدن وهي على ثلاث
قوائم يعقل يدها^(٤).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٣١١، كتاب: الحج، جماع أبواب الهدى،
باب: نحر الإبل قياماً غير معقولة.

(٢) عزى ابن جنبي في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات (٨١/٢)، قراءة
(صوافن) إلى: «ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وإبراهيم، وأبي جعفر
محمد بن علي، والأعمش، واختلف عنهما، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك،
والكلبي».

(٣) الموطأ برواية يحيى، رقم ١١١٢، كتاب: الحج، العمل في الهدى حين يساق.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٣/٦) إلى عبد بن حميد.

وقرأها سعيد: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافن﴾.
والصحيح عن ابن عمر ما رواه نافع.

[صفة النحر]

والذي يختاره مالك: أن تنحر قائمة غير معقولة، فإن تعذر النحر وهي قائمة غير معقولة عقلها، فكل ذلك واسع غير محرم، لأن من قرأ: ﴿صَوَّافٌ﴾ أراد: مُصْطَفَةٌ، ومن قرأ: ﴿صَوَّافِنٌ﴾ أراد: معقولة، إلا أن القراءة على لفظ مصحفنا أعم وأصوب، إذ المعروف في اللغة أن الصوافن والصافنات نعت^(١) للخيل، فإن أُدْخِلت الإبل في ذلك فعلى التشبيه، ولا ضرورة بالناس إليه، إذ لم يكن الخط في المصحف على صوافن، وليس يجوز أن يخالف لفظ المصحف المُجْتَمَع عليه برواية، والله أعلم.



(١) في الأصل: نعتاً.

٣٦- قال الله عز و علا:

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾

قال مِقْسَم، عن ابن عباس، وقاله مجاهد، والضحاك: إذا وقعت على الأرض وأضجعت، وزاد الضحاك: نُحرت^(١).

وروي عن عبد الله بن مسعود: إذا أُسقطت على جنبها، يريد: بعد النحر.

قال إسماعيل: المعروف في اللغة ﴿إذا وجبت جنوبها﴾ أي: سقطت، ومنه وجوب الشمس، / وكذلك يقال لكل شيء سقط، وقال قيس بن الخطيم:

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم عن السلام حتى كان أول واجب^(٢)

أي: مقتول سقط إلى الأرض، وكذلك البُذُن إذا نُحرت سقطت لجنبها.

[١٩٢/أ]

* * * * *

(١) الأثر عن ابن عباس عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٣/٦) لابن المنذر، وابن أبي

حاتم، ورواه ابن جرير في تفسيره (١٥٥/٩) عن مجاهد، وروى أيضاً: ذبحت، عن

ابن عباس ومجاهد في نفس الموضع.

(٢) ديوان قيس (ص ٩٠)، وفيه: السلم، بدل السلام.

٣٦- قال الله عز وجل:
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾

[الأكل من النسيسة]

كان عطاء لا يرى الأكل واجباً.

وكان الضحاك، ومجاهد يرون الأكل إباحة، وتابعه على ذلك الحسن، ومجاهد، وجماعة من المفسرين^(١).

وروي أن ابن عمر قسم لحم نسكه، ثم أفاض قبل أن يأكل منه^(٢).
ومن أخرج شيئاً لله لم يجز له أن يعود في شيء منه، وإنما أذن لهم في الأكل على وجه الإباحة، فمن شاء أكل من بدنته وأضحيتيه، ومن شاء ترك، فلولا الإذن من الله جل وعلا ما جاز الأكل منها.

وكان مالك يستحب ألا يأكل من البدن التي لا بذل منها للمساكين، مثل: جزاء الصيد، وفدية الأذى، من غير عذر ولا تكبر عن الأكل، رجوت أن يكون في سعة، على ما ذكر من الأحاديث في هذا الباب.

فأما القانع والمُعْتَرَّ، فإنه روي عن ابن عباس قال: القانع: الذي يسأل، والمُعْتَرَّ: الذي يَعْتَرَّ ولا يسأل^(٣).

(١) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (١٥٦/٩)، ورواه أيضاً عن إبراهيم النخعي، وفي عبارة المصنف رحمه الله اضطراب، والله أعلم بالصواب.

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٢٤٩٥/٨).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٥/٦) لابن المنذر، وفي لفظه: والمعتر: الذي يعترض الخ.

وروي عنه: أن القانع: من يقنع بما أرسلت إليه في بيته، والمعتز: الذي يعتربك^(١)، وهذا أشبه القولين.

وقال مثل ذلك الحسن، وقال مجاهد نحو ذلك^(٢).

وقيل: المعتز الذي يعتربك فيسألك^(٣)، / وقال بكل قول من ذلك جماعة.

[ب/١٩٢]

والصحيح والله أعلم، أن القانع يقنع على من يسأل فيرضى بما يرزق بمسألته، ويقنع على من يقنع ولا يسأل، فإن اللغة تجمعهما، يقال: قنع يقنع قناعة إذا صبر عن المسألة، وقنع يقنع قنوعاً إذا سأل، قال: وقال الشاعر:

فمَالُ المرءِ يُصَلِّحُه فيُعْني مَفَاقِرُه أَعْفُ من القُنوعِ^(٤)

قال: يعني أنه أعف من السؤال، فالبيت يدل على أن القانع هو القانع بالفقر لا بالرضا بما يُعطاه.

وأما المُعْتَرِّ فكل من اعتزَّ بك من معترض، أو سائل، أو طالب حاجة في أمر من الأمور، فقد اعتزَّ بك في ذلك.



(١) عزا هذا الأثر السيوطي في الدر المنثور (٥٤/٦-٥٥) لعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في سننه.

(٢) تفسير ابن جرير (١٥٧/٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره عن مجاهد (١٥٧/٩).

(٤) البيت للشماخ بن ضرار في ديوانه (ص ٢٢١)، وفيه: لَمَال المرء.

٣٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾

قال النخعي: ما أريد به وجه الله^(١).

وهذا كلام مختصر، ولم أجد عن غيره فيه شيئاً، والمعنى والله أعلم أنه لا منفعة له فيها، وإنما نفعها لمن أراد بها وجه الله عز وجل وجزيل ثوابه، فله أجر الدماء، وهو قول رسول الله ﷺ: «أفضل الحج العج والثج»^(٢)، فالثج: إراقة الدماء، وله أيضاً أجر اللحوم وما يأكل منها وما يطعم، تفضل الله على عباده بذلك.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٥٩/٩).

(٢) تقدم تخريجه.

٣٩-٤١ - قال الله تبارك وتعالى :

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ إلى : ﴿وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾

[الأمر بالقتال]

[١/١٩٣]

كانت الآيات اللينة تنزل بمكة ، ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ / الْحُسْنَى وَحَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وما أشبه ذلك ، فلما أخرجت قريش نبي الله ﷺ والمهاجرين الأولين من مكة ووصل إلى المدينة ، كان أول آية نزلت عليه يُؤمر فيها بالقتال هذه الآيات : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما أخرجوا قال: سيؤذن لنا في القتال ، فنزلت الآيات إلى قوله عز من قائل: ﴿وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ ، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بالجهاد والغلظة^(١) .

وقد احتج صعصعة بن صُوحان على عثمان رضي الله عنه بهذه الآية ، وقال له عثمان: فينا نزلت ، لما أخرجنا من مكة مُكَّنَّا وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر ، قال عثمان رحمه الله: فهذه الآية لي ولأصحابي ، وليست لك ولا لأصحابك^(٢) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٨٦٥ و ١٨٦٥ ، والترمذي في سننه برقم ٣١٧١ ، أبواب: تفسير القرآن ، باب: ومن سورة الحج ، وقال: «حسن» ، والنسائي في سننه برقم ٣١٧١ ، كتاب: الجهاد ، باب: وجوب الجهاد ، عن عبد الله بن العباس ؓ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٨٢٤٧ ، كتاب: المغازي ، ما جاء في خلافة عثمان .

٧٨- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ قال: هذا في تقديم الأهلّة وتأخيرها، ونقصان الشهر وتمامه، في الفطر والأضحى، وفي الصوم^(١).

وروى سعيد بن جبیر، أن عبيد بن عمير سأل ابن عباس عن الحرج فقال له: ألستم العرب؟ ثم قال: ادعوا لي برجل من هُدَيل، فسأله عن الحرج، قال: ما/ لا مخرج له^(٢).

[١٩٣/ب]

قال ابن عباس رضي الله عنه: إنما ذلك سعة الإسلام، ما جعل الله تبارك وتعالى من التوبة والكفارات^(٣).

وقال في رواية أخرى: الحرج: الشيء الضيق.

وكذلك قال زيد بن أسلم: إن عمر قال في الحرج: الضيق^(٤).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩٣/٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٠٦/٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩٢/٩).


(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٠٦/٨).

(٤) الذي وقت عليه عن عمر رضي الله عنه، ما رواه البيهقي في سننه برقم ٢٠٣٥٣، كتاب: آداب القاضي، باب: من يشاور، عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، أنه حدثه قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ثم قال: ادعوا لي رجلاً من بني مُدَلج، فإنهم العرب، قال عمر رضي الله عنه: ما الحرج فيكم؟ قال: الضيق.

فالحرج عند العرب ، وعلى ما قاله أيضاً جماعة من المفسرين: الضيق ، فلم يُضَيِّقَ الله عز وجل على هذه الأمة ، ولم يحمل عليهم الإصر الذي حمله على من كان قبلهم ، خفف عنهم فرائضهم ، وأوجبها على حسب طاقتهم ودون ذلك ، ثم تجاوز عنهم فيما حدثوا به أنفسهم ، ما لم يعملوا به ، ثم غفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ، ثم جعل للكبائر والصغائر كفارات من الأعمال ، من التوبة والندم والاستغفار ، فله الحمد على ما مَنَّ به من ذلك .



سورة المؤمنين



١-٢- قوله عز وجل:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها عن خُلِقَ رسول الله ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن، ثم قرأت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾، قالت: هكذا كان خلق رسول الله ﷺ ^(١).

[الخشوع في الصلاة]

قال أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «هل ترون قبلي هاهنا؟ فما يخفي عليّ خشوعكم ولا ركوعكم» ^(٢).

وقال جماعة من المفسرين: الخشوع في الصلاة: أن لا يلتفت / الإنسان [١٩٤/أ] يميناً ولا شمالاً، يقوم كأنه عود من الخشوع ^(٣).
وقال آخرون: ينظر إلى موضع سجوده ^(٤).

- (١) رواه بلفظ المؤلف النسائي في السنن الكبرى برقم ١١٢٨٧، كتاب: التفسير، سورة المؤمنين، والحاكم في المستدرک (٣٩٢/٢)، كتاب: التفسير، تفسير سورة المؤمنين.
(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤١٨، كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام الناس، ومسلم (٢٧/٢)، كتاب الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة.
(٣) روي عن علي بن أبي طالب، تفسير ابن جرير (١٩٧/٩).
(٤) روي ذلك في سبب نزول هذه الآية عن ابن سيرين مرسلًا إلى النبي ﷺ، أنه كان يرفع بصره إلى السماء فنزلت، وعنه أيضاً أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يفعلون ذلك، فنزلت، انظر: تفسير ابن جرير (١٩٧/٩).

وكان ابن الزبير يأتي حَجْر المَنْجنيق فيقع عن يمينه وشماله يُحَادُّ كَتَفَهُ فلا يلتفت .

وقال آخرون: سكون المرء في صلاته^(١) .

وكل ذلك يدور على الخشوع في الصلاة التشاغل بها، وقلة الفكر في أمور الدنيا .

وقال مسلم بن يسار: وهل يجوز أن يعلم ما في الدنيا من يناجي ربه عز وجل؟

فالخشوع: التشاغل بها والاستكانة فيها .

فأما قول من قال: ينظر إلى موضع سجوده، فشديد لا يجوز تكليفه، لأن النبي ﷺ قد كان يلحظ ويلمح ببصره الشيء ولا يلتفت، وقد روي مثل ذلك عن جماعة من التابعين .

والذي يراه مالك رضي الله عنه: أن يكون بصر المصلي إلى قبلته على التوسعة، ولأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وإنما هو قصد الكعبة .

وقيل لابن عمر: إن ابن الزبير إذا صلى لم يقل هكذا ولا هكذا، فقال: لكننا نقول هكذا وهكذا، ونكون مثل الناس، رواه سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن معاوية بن قرة .

٤٤ - ونا أحمد بن موسى، قال: حدثنا القعنبى، قال: نا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يلتفت في صلاته حتى يقضيها^(٢) .

(١) روي عن مجاهد، والزهرى، تفسير ابن كثير (١٩٧/٩) .

(٢) ورد في المطبوع من رواية مالك لموطأ القعنبى، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، بدون لفظ: حتى يقضيها، وهو في رواية يحيى كذلك برقم ٤٥٢، كتاب الصلاة، الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة .

قال القاضي: فالالتفات مخالف لما أمر الله به / من التوجه^(١) إلى الكعبة، [١٩٤/ب]
فأما اللحم فلا يخرج عن المأمور به، والله أعلم.

* * * * *

(١) في الأصل: التوبة.

٩ - قال الله عز وجل:
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾

قال مسروق: كل شيء في القرآن ﴿دَائِمُونَ﴾ ، ﴿حَافِظُونَ﴾ ، ﴿سَاهُونَ﴾ فعلى مواقيتها .

وقال عبد الله بن مسعود: هو ترك الوقت وإضاعته .

وقال سعد بن أبي وقاص وسئل عن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:ه] ، أهو السهو في الصلاة؟ قال: لا ، ولكنه الذي لا يصلها حتى يذهب وقتها^(١) .

قال بكر: والمحافظة على الصلاة المفروضة على وقتها من أوله إلى آخره .

قال ابن عمر: الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله^(٢) .

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته ، ولمّا فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله^(٣) .

(١) رواه ابن جرير (٧٠٦/١٢) ، في تفسير قوله تعالى: ﴿...عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ .

(٢) ذكره المؤلف موقوفاً على ابن عمر وهو مرفوع متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم ٥٥٢ ، كتاب: مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاتته صلاة العصر ، ومسلم (١١١/٢) ، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر .

(٣) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى ، برقم ٢٣ ، كتاب: الصلاة ، جامع الوقوت ، قال ابن عبد البر: «وهذا موقوف في الموطأ ، ويستحيل أن يكون مثله رأياً ، وقد روي مرفوعاً بإسناد ليس بالقوي» ، ثم أسنده رحمه الله ، التمهيد (٧٥/٢٤) .

٦٠ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾

رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ﷺ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾، أهو الرجل يشرب الخمر ويسرق؟ وقال: «لا يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل الذي يصلي ويصوم ويتصدق، ويخاف ألا يقبل منه»، رواه نصر بن علي، عن وكيع، عن مالك بن مِغُول، عن عبد الرحمن/ بن سعيد بن وهب، عن عائشة ^(١).

[١٩٥/أ]

ورواه أبو عاصم، عن المثني بن الصباح، عن عطاء، دخلت مع عبيد بن عمير، عن عائشة ^(٢).

وقال سعيد بن جبیر: يعطون ما أعطوا وقلوبهم وجلة خوفاً ^(٣) من الحساب والموقف ^(٤).

(١) رواه الترمذي في سننه عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن مغول به، برقم ٣١٧٥، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المؤمنون، وابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به، برقم ٤١٩٨، كتاب: الزهد، باب: التوقي على العمل.

(٢) حديث عبد بن عمير أورده السيوطي في الدر المنثور (١٠٦/٩)، وعزاه لسعيد بن منصور، وأحمد، والبخاري في تاريخه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أشته، وابن الأنباري معاً في المصاحف، والدارقطني في الأفراد، والحاكم وصححه، وابن مردويه.

(٣) في الأصل: خوف.

(٤) روى ابن جرير في تفسيره (٢٢٤/٩) عن سعيد قوله في الآية: «يفعلون ما يفعلون وهم يعلمون أنهم صائرون إلى الموت، وهي من المبشرات»، وأورده السيوطي في الدر (١٠٦/٦) بلفظ قريب مما ساقه المصنف، وعزاه لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

وقال مجاهد: يخافون ألا يتقبل منهم^(١).

وقال الحسن: كانوا يخافون ألا تنجيهم أعمال البر من عذاب ربهم وألا يتقبل منهم^(٢)، وقال نحو ذلك جماعة من المفسرين^(٣).

٤٥- ونا إبراهيم بن حماد، قال: نا إسماعيل، قال: نا حجاج قال: نا حماد، عن حميد قال: قرأت القرآن كله على الحسن في بيت أبي خليفة ففسره أجمع على الإثبات، وسألته عن قوله: ﴿كَذَلِكَ نَسَلُكُمْ﴾^(٤) فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴿[الحجر: ١٢]، قال: الشرك سلكه في قلوبهم، وسألته عن قوله: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَلٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٣]، قال: أعمال سيعملونها لم يعملوها، وسألته عن قوله: ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ﴾، قال: ما أنتم عليه بالمُضِلِّينَ، إلا من هو صال الجحيم^(٥).

والصحيح في قوله: ﴿يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾، أي: وجلت قلوبهم من خشية ربهم، عند مرجوعهم إلى ربهم، أن تغلب سيئاتهم حسناتهم فيشفقون^(٦)

(١) روى ابن جرير في تفسيره (٢٢٤/٩) عن مجاهد قوله: المؤمن ينفق ماله وقلبه وجل.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٢٤/٩).

(٣) روي عن ابن عباس، وعكرمة، وغيرهما، انظر تفسير ابن جرير في الموضوع السابق.

(٤) في الأصل: سلكناه.

(٥) روى أبو داود قول الحسن في قوله تعالى ﴿كَذَلِكَ نَسَلُكُمْ...﴾ برقم ٤٦١٩، وقوله

في قوله تعالى: ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ...﴾، برقم ٤٦١٦، كتاب: السنة، باب: لزوم

السنة (ط الأرنؤوط)، بسنده عن خالد الحذاء، عن الحسن قال: «قال: إلا من

أوجب الله تعالى عليه أنه يصلى الجحيم»، وأخرجه مجتمعاً وبلغ المصنف البيهقي

في سننه الكبرى في القضاء والقدر برقم ٣٣٤، باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا


أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾، ورقم ٥٠٧، باب ما روي في إثبات القدر.

(٦) كذا بالأصل، ولعل الصواب: فيشقون.

بها، فهم يجتهدون وهم خائفون، ومن وصف المؤمنين الخوف مقروناً بالرجاء، قال الله/ جل وعز: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، فلا ينبغي للمؤمن أن يكون إلا خائفاً، لكي لا يتكل فيقل عمله الصالح، ألا ترى النبي ﷺ قال لعلي رحمة الله عليه في شيخني الأمة، صديقها وفاروقها رحمة الله عليهما: «هذان سيّدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين، يا علي، لا تخبرهما»^(١) إشفاقاً عليهما من أن يتكلا، فالخائف يعمل ما لا يعمله الراجي بلا خوف، والله أعلم.



(١) رواه الترمذي في سننه برقم ٣٦٦٥ و٣٦٦٦، أبواب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر الصديق، وابن ماجه في سننه برقم ٩٥، أبواب: السنة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.



تكلم المفسرون في ذلك بكلام مختلف ، فمنهم من قال: ﴿سِمِرًا تَهَجُّونَ﴾: حِلَقًا تتحدثون ، قاله ابن عباس ، وقال: حِلَقًا حِلَقًا^(١) ، وقال: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ﴾ يقولون: نحن أهله ، ﴿سِمِرًا تَهَجُّونَ﴾ ولا تَعْمُرُونَهُ^(٢) .

وقال الحسن: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ﴾ بِحَرَمِي^(٣) ، تَهَجُّونَ بَيْتِي أَي: لا تطوفون به .
وقال معمر عن الحسن: تَهَجُّونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

وقال سهل السراج ، عن الحسن: تَهَجُّونَ الْقُرْآنَ ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) .
وقال مجاهد: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ﴾ بِالْبَلَدِ ، ﴿تَهَجُّونَ﴾ بِالْقَوْلِ السَّيِّئِ بِالْقُرْآنِ^(٥) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٠٩/٦) ، لعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى برقم ١١٢٨٨ ، كتاب: التفسير ، سورة المؤمنون ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١٠٩/٦) إلى النسائي ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، وهو كما ذكرت في الكبرى .

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣٠/٩) .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور بلفظ: ﴿سِمِرًا تَهَجُّونَ﴾: الْقُرْآنَ ، وَذَكَرِي ، وَرَسُولِي ، إلى عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، ولم أقف عند ابن جرير على لفظ: وَرَسُولِي .

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣٠/٩ و ٢٣٢) .

[حکم السَّمَر]

فأما السَّمَر فقد اختلف فيه، فروى أبو بَرَزَةَ، عن النبي ﷺ، أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها^(١).

[أ/١٩٦]

وروى خَيْثَمَة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سَمَرَ/ إلا لأحد رجلين: مُصَلٌّ^(٢)، أو مسافر»^(٣).

وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والسَّمَر بعد هَذَا الرَّجُل، أغلقوا الأبواب، وأوكوا السَّقَاء^(٤)، وخَمَّرُوا الإِنَاء، وأطفئوا المِصْبَاح»^(٥).

وكان عمر رحمة الله عليه يَجْدِب^(٦) لنا السَّمَر بعد صلاة النوم، رواه سلمان بن ربيعة^(٧).

(١) يقصد العشاء الآخرة، متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشاء، ومسلم في صحيحه (١١٩/٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

(٢) في الأصل: مصلي.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٣٦٠٣، والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٤٥-١٤٦).

(٤) أَوْكُوا السَّقَاء: اربطوا أفواهها بالوكاء، وهو: الخيط الذي تربط به، انظر النهاية (٢٢٢/٥-٢٢٣)، ومشارك الأنوار (٢٨٦/٢).

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص ١٤٦).

(٦) في الأصل: يحدث، ولا وجه لها، وما أثبتته من مصادر التخريج، والجذب: العيب والذم، النهاية (٢٤٣/١).

(٧) في الأصل: سليمان بن ربيعة، والتصويب من مصادر التخريج، وهو أبو عبد الله الباهلي، قال ابن عبد البر: «ذكره العقيلي في الصحابة، وقال أبو حاتم الرازي: له صحبة، وهو عندي كما قالوا»، ولاءه عمر قضاء الكوفة انظر الاستيعاب (٦٣٢/٢) =

وقال خَرَشَةُ بن الحُرِّ^(١): رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أَسْمَرًا أَوَّلَ الليل ونومًا آخِرَهُ^(٢)!؟

وقال سعيد بن المسيب: كان عمر يطوف في المسجد بعد عشاء الآخرة يقول: الحقوا بِرِحالكم، عسى الله أن يرزقكم صلاة في ليلتكم^(٣).

وكان سعد يقول: أَرِيحُوا كُتَابَكُمْ.

وكان عبد الله، يَعْسُ^(٤) في المسجد، فما يدَع فيه سوادًا إلا أخرجَه إلا رَجُلًا يصلي^(٥).

وكان حذيفة، وعبد الله بن عمرو، وشَدَّاد بن أوس، يكرهون الحديث بعدها.

وقال شَدَّاد بن أوس: قال رسول الله ﷺ: «من قرَضَ بيتَ شِعْر بعد العشاء لم يقبل له تلك الليلة صلاة»^(٦).

= وتقريب التهذيب (ص ٢٤٦)، وقد روى الأثر ابن أبي شيبة ٦٣٤٧، كتاب الصلاة، من كره السمر بعد العتمة، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص ١٤٧)، وفيه: «وقيل للأعمش أي شيء يجذب؟ قال: يذم»، ورواه مرفوعًا إلى النبي ﷺ الإمام أحمد عن ابن مسعود برقم ٣٦٨٦.

(١) خرشة بن الحرّ الفزاري، له عن النبي ﷺ حديث واحد، وروى عن عمر وغيره. ينظر الاستيعاب (٤٤٥/٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٢١٣٤، كتاب: الصلاة، باب: النوم قبلها والسهر بعدها، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦٧٤٣، الموضوع السابق، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص ١٤٧).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص ١٤٧-١٤٨).

(٤) يَعْسُ: يطوف بالليل، اللسان (١٠/١٤٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٦٥٤، كتاب: الصلاة، باب: الوضوء في المسجد، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص ١٤٨).

(٦) رواه أحمد في مسنده برقم ١٧١٣٤، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص ١٥٠).

قال بكر: وهذا كله فيمن سَمَرَ في غير مرضاة الله، فأما من جعل سَمَرَه مذاكرة لعلم أو ما لا يَسْحَطُه الله عز وجل ويدخل في مرضاته فلا بأس به.

روى أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال: عمر قال: كان النبي ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر في / الأمر من أمور المسلمين^(١).

وقال عمران بن حصين: كان النبي ﷺ يحدثنا عامّة ليله عن بني إسرائيل^(٢).

قال بكر: فالذي كُرِه من السَمَر ما لم يكن فيه رضى الله عز وجل ومنافع للعباد، وعِلْمٌ وأدبٌ، والآية إنما نزلت في كفار قريش، لأنهم كانوا يَهْجُرُونَ الطواف ويجلسون في نواديهم، وهي الحِلَق، فيتكلمون في رسول الله ﷺ وفي القرآن، فسماه الله هَجْرًا.

قال سفيان: كان عمرو بن دينار يَسْمُرُ في المسجد إلى نصف الليل، وأيوب السخيتاني معه^(٣).

وقال هشام بن حسان: كنا نَسْمُرُ بعد العشاء مع محمد بن سيرين^(٤).

وقال عروة: كنا نتحدث عند حجرة عائشة رضي الله عنها، وكانت تتأدينا: يا ابن أختي قد طلع الفجر^(٥).


(١) رواه أحمد في مسنده برقم ١٧٨، ٢٢٨، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص ١٥٠-١٥١).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٩٩٩٠، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص ١٥١).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص ١٥٢).

(٤) رواه القاضي إسماعيل بسنده إلى هشام قال: كنا ربما جئنا من العشاء قد صلينا، فیسألنا محمد ويكلمنا ويحدثنا.

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص ١٥٢).



ومن سورة النور

١ - قال الله عز وجل:

﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾

معنى ﴿فرضناها﴾ هاهنا: بيناها، وشرحنا ما فيها من الحلال والحرام والنهي، وأوجبناها بإلزام فروضها، والله أعلم.



٢ - قال الله عز وجل:
 ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

[حد الزنا]

هذه آخر آية نزلت في حد الزاني، ناسخة لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَتَأْذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، ولقوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ يَجْمَعُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فلما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١).

[١/١٩٧]

فكان الرجم بأمر الله عز وجل، لأن عمر رضي الله عنه أخبرنا أنهم كانوا يقرؤونها، فظنها قرآناً، وقد كان حياً، فعلمنا بذلك أنه من عند الله، وأن الرسول ﷺ سنَّ مع الرجم كما سنَّ مع جلد البكر التغريب.

ومن شأن السنة أن تنسخ السنة، والسنة لا تنسخ القرآن، وإنما ينسخ القرآن القرآن، والسنة فقد تشرح خفي القرآن ولا تنسخه، فلو كان جلد الثيب بالقرآن، لما جاز نسخه إلا بالقرآن، فنسخ رسول الله ﷺ ما سنَّ من جلد الثيب بسنته، لما رواه أبو هريرة وغيره أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) من روايات رجم ماعز ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه برقم ٦٨٢٤، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: هل لمست أو غمزت؟ قال: لَمَا أتى ماعز =

وروى أبو هريرة، وزيد بن خالد، وزاد ابن عيينة: وشبل بن سعيد، أن النبي ﷺ قال في قصة العسيف^(١): «واغْدُ يا أُتَيْس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٢).

قال بكر: فصار هذان الخبران ناسخين للجلد في الثيب، وبقي الرجم على ما أنزل الله تبارك وتعالى إذ القتل يأتي على كل شيء.

ولا اختلاف بين علماء الأمصار أن من شرب خمراً وزنى وهو محصن فالحَدَّان عندهم جميعاً لله جل جلاله، فيسقط جلد الشرب ويأتي الرجم على/ [١٩٧/ب] ذلك كله، فلما كان ذلك كذلك، وكانت الحدود إذا اجتمعت لله تبارك وتعالى ليس لآدمي فيها حق، مثل القذف وما أشبهه، دخل بعضها في بعض، وأتى القتل على جميعها، كان ذلك سبب إسقاط الجلد عن الثيب، فنسخت سنته سنته.

ولا أعلم في سقوط الجلد بين فقهاء الأمصار خلافاً، وإنما تكلمت في ذلك على متأخر^(٣) تعلق بحديث عبادة، متبوعاً للشواذ من الأخبار، ومتعلقاً بالمنسوخ ليُعرف، ومع ذلك فحديث عبادة في بدء الهجرة بعد ثلاث منها، وحديث أبي هريرة وصاحبيه بعد ذلك، لأن إسلام أبي هريرة في أول سنة سبع

= ابن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبّلت، أو غمّزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أزكّتها؟». لا يكتفي، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

(١) العسيف: الأجير، النهاية (٣/٢٣٦).

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة وزيد، رواه البخاري برقم ٢٣١٤، في كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، ومسلم (١٢١/٥)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، وزيادة ابن عيينة أخرجها الترمذي في سننه برقم ١٤٣٣، أبواب: الديات، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، وابن ماجه.

(٣) هو داود الظاهري، انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٤٥).

من الهجرة، بعد فتح خيبر وفي وقتها، وكذلك صاحبا إسلامهما متأخر،
وعُبادَة من التُّقَبَاء الاثني عشر ليلة العقبة، فروايتها وقت نزول آية الجُلْد في
سورة النور، وأمر العَسِيف بعد ذلك بسنين، فقد نسخ السُّنَّةُ السُّنَّةَ، فهذا ناسخ
لحديث عُبَادَة، والله أعلم.



٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾

[العفو عن الحد]

معنى هذه الآية عند أكثر المفسرين: لا يُعْطَلُ الحَدُّ برحمة تدخل القلب، قال ذلك: الحسن، وعطاء، وجماعة^(١).
وقال آخرون: إقامة الحد بالقتل.

[١/١٩٨]

وقال زيد بن أسلم: لا تَدَعُوهُمَا برحمة لهما من / إقامة الحَدِّ عليهما^(٢).
وهذه الآية مخاطبة للإمام، ليس له إذا ثبت الحَدُّ عنده العفو عنه، ويجوز ذلك لسائر الرعية تركُ رفعهما إلى الإمام، ألا ترى أن النبي ﷺ قال لصفوان بن أمية: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينَا بِهِ»^(٣).
وقال لهزال: «هَلَّا سَتَرْتَهُ بِثُوبِكَ»^(٤).

(١) رواه عن الحسن القاضي إسماعيل في أحكامه (ص ١٥٤)، ورواه عن عطاء القاضي إسماعيل (ص ١٥٤-١٥٥)، وابن جرير في تفسيره (٩/٢٥٧)، وروي أيضًا عن مجاهد، وابن جريج، انظر تفسير ابن جرير.

(٢) روي عن مجاهد، وزيد بن أسلم عن أبيه، أحكام القرآن للقاضي إسماعيل (ص ١٧٥).

(٣) رواه النسائي في سننه برقم ٤٨٧٨، كتاب: قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده في مواطن منها رقم ٢١٨٩١، وأبو داود في سننه برقم ٤٣٧٧، كتاب: الحدود، باب: في الستر على أهل الحدود (ط الأرنؤوط).

وقال في ماعز أيضاً: «هَلَّا تركتموه»^(١)، يريد: لعله يؤدي إلى ما يزيل الحد.

فالحاكم والإمام لا يجوز لهما العفو عن حقوق الله في الحدود الموجبة بالأفعال.

قال عبد الله بن مسعود: يؤتى بالزائد في حدود الله يوم القيامة فيقال له: «لم زدت في حدودي؟» فيقول: غضباً لك، فيقول الله عز وجل: «أأنت أشد غضباً مني لنفسي؟ اذهبوا به إلى النار»، ويؤتى بالناقص من حدود الله فيقول الله تبارك وتعالى له: «لم نقصت من حدودي؟» فيقول رحمة لعبادك، فيقول: «أأنت أرحم بهم مني؟ اذهبوا به إلى النار».



(١) رواه الإمام أحمد برقم ٢١٨٩٠، وأبو داود برقم ٤٤١٩، كتاب: الحدود، باب: رجم مالك بن ماعز، من حديث هزال، والترمذي برقم ١٤٢٨، أبواب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- قال الله عز وجل:
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

قال عطاء: الطائفة: رجلان^(١).

وقال مجاهد: رجل إلى ألف^(٢).

وقال الزهري: ثلاثة فصاعداً^(٣).

وقال قتادة: نفرٌ من المسلمين^(٤).

وقال الحسن: عشرة^(٥).

وقال مالك بن أنس: أربعة من الرجال المسلمين فصاعداً^(٦).

[شُهود الحدّ]

قال بكر: فالذي قال: رجل فما فوقه، احتجّ بقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَلِإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحُجُرَات: ٩]، فسلك بالآية غير طريقيهما، / لأن كل طائفة جماعة، وإنما يدخل الواحد في ذلك بالمعنى، واللفظ للجماعة.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٩/٩)، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٩/٩)، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٩/٩)، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٦٠).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٩/٩)، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٦١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٩٣١٨، كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى:

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٦١).

(٦) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٦٢)، عن أبي ثابت، عن ابن وهب، عن مالك.

ومما يدل على أن اللفظ للجماعة قوله عز وجل: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا﴾ [الحُجرات: ٩]، فجاء اللفظ على تأنيث الجماعة، وأمرت الجماعة أن تصلح بين الطائفتين.

واحتج آخر بقول الله عز وجل: ﴿إِن نَعَفَ عَن طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦]، وهذا غلط أيضاً، لأن المخاطبة لجماعة، قال الله عز وجل: ﴿وَلِئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ يَعْفَ عَن طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، فعلم أنهم جماعة، وأنه إن يُعَفَّ عن طائفة منهم بالتوبة مما كانوا فيه من الكفر الذي وصف الله، تُعَذِّب طائفة ممن لم تتب، فإن كان الذي تاب منهم رجلاً فما فوَّقه دخل في المعنى، وإن كان الذي لم يتب رجلاً فما فوَّقه دخل في المعنى، إذ كانوا إنما يستحقون ذلك بأفعالهم.

والطائفة التي تحضر عذاب الزاني، لم يحضروا لفعلٍ كان منهم في أنفسهم، وإنما أحضروا ليكونوا شهوداً لعذاب غيرهم، فإن كان الواحد من الشهود يقوم مقام الجماعة، فينبغي أن يُقاس عليه، وإن لم يكن يقوم مقامهم خرج من حكمهم بالمعنى واللفظ جميعاً، لأن الشهود يُحتاج إليهم/ فيما يحدث بين المحدود وغيره، وهو أن يقذفه قاذف بعدما يقام عليه حدُّ الزنا، فإذا أتى القاذف بأربعة فشهدوا أن حاكماً قد حدَّ المقذوف في الزنا سقط الحد عن القاذف.

[١/١٩٩]

وكذلك لو كانت أمة لرجل فحدها سيدها في الزنا ثم أُعتقت فقذفها رجل، فأتى القاذف بأربعة فشهدوا أنها كانت أمة، وأن سيدها قد كان حدها في الزنا لسقط عن القاذف الحدُّ، فهذا هو الظاهر الذي يدل عليه معنى حضور

الشهود عذاب الزاني، فليس تدل الآية إلا على ما وصفنا، لأنه تحصيل حكم بين الناس .

وإذا حدث شيء فيه، حكم بحدّث كان أغلب مما لا حكم فيه، قال الله عز وجل: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وكانوا بني سلمة وبني حارثة، وكانا بجناحي المدينة، فلم يكونوا وراء رسول الله ﷺ يوم الخندق، وقال عز وجل: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، وقال: ﴿هَمَّتْ طَّائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النساء: ١١٣].

ولا يختلف أهل اللسان أن الرجل إذا قال: رأيت طائفة، أنه يعني جماعة، فحكم قوله: ﴿طَّائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: أربعة من الرجال الأحرار الذين تجوز شهادتهم في الزنا فصاعداً، والله أعلم بما أراد من ذلك .



٤ - قال الله تبارك وتعالى: /
 ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ
 أَوْ مُشْرِكٌ ۗ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

[نكاح الزَّانِيَيْنِ]

اختلف السلف في هذه الآية: فزعم قوم منهم ابن مسعود وغيره، أن الزانين إذا تزوجا^(١) بعد ذلك لا يزالا زانين ما اصطحبا^(٢)، ويجوز أن يكون أراد أنه ينظر كل واحد منهما إلى صاحبه بعين الزنا.

ومنهم من رأى التزويج صواباً، وزوج الزانين، ورأى الجمع بينهما بالنكاح، منهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، وجماعة من المفسرين^(٣).

ومنهم من جعل الآية فيمن كانت له امرأة فزنت، أنه يفارقها ولا يقيم عليها، منهم: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجماعة^(٤).

(١) في الأصل: تزوجها.

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه، عن ابن مسعود وعائشة والبراء رضي الله عنهم (ص ١٦٦-١٦٨).

(٣) رواه عن أبي بكر، وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم، القاضي إسماعيل في أحكامه (ص ١٦٨-١٧١).

(٤) رواه عن علي بن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٢٠٨، كتاب النكاح، من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة، أن علياً أتى بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما.

وروي عن النبي ﷺ حديث، منهم من أرسله عن عبيد بن عمير، ومنهم من وصله، فذكر ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس فقال: «طلقها»، فقال: إني أحبها، قال: «أمسكها»، فرد ذلك ثلاثاً^(١).

وقال بعضهم: إن المجلود لا ينكح إلا مجلودة، فممن قال ذلك: عبد الله بن عمرو^(٢).

وقال الحسن البصري، ورواه عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري^(٣)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا ينكح المجلود إلا مثله»^(٤)، ورواه/ عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وكان أبو هريرة يقوله، وقال لرجل أراد أن يتزوج مجلودة: لا تتزوجها إلا أن تكون قد فعلت مثل فعلها.

وروى ليث، عن ابن سابط، أن علياً أتى بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما^(٥)، وفي الحديث ليث بن أبي سُلَيْم، ومثله لا تثبت به حجة، والله أعلم.

(١) رواه النسائي في سننه برقم ٣٢٢٩، كتاب: النكاح، تزويج الزانية، وضعفه، كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله: روي.

(٢) روى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن عمر في هذه الآية قال: كن نساء معلومات، فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه، فنهاهم الله عن ذلك، وأورد السيوطي في الدر عن ابن عمر ونسبه لابن جرير، وهو تصحيف في نسخة أحدهما والله أعلم.

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء (٢١٩/١): «بضم الباء وفتحها، منسوب إلى المقابر»، وهو أبو سعيد سعيد بن أبي سعيد، المدني، ت في حدود ١٢٠ هـ، تقريب التهذيب (ص٢٣٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٨٣٠٠، وأبو داود في سننه برقم ٢٠٥٢، كتاب: النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ...﴾ (ط الأرنؤوط).

(٥) تقدم قريباً.

وروى الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، أنه أمر بنحو من ذلك.

وقال آخرون: لا بأس أن ينكح غير المحدود المحدودة، منهم: سعيد بن المسيب، وعمر بن الخطاب، وأبي بن كعب^(١).

وروي أن ابن عباس رضي الله عنه وطئ جارية له بعدما فجرت.

وقال آخرون: إن الآية نزلت في بغايا كنَّ في الجاهلية لهن رايات، منهن كوافر، بل كنَّ كلهن قبل الإسلام كوافر، وكان يُمَّرُّ بهن المسافرون فيطوَّوهن، وكنَّ إماء، وكانت العرب تستنجب منهن العبيد بذلك الزنا، فنزلت الآية، الزاني لا يطيعه إلى الزنا إلا زانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك^(٢).

ويحتمل أن يكون أريد: إلا زان مشرك وزانية مشركة، يجتمع ذلك فيهما.

وقال آخرون: كنَّ بغايا معروفات بالزنا، فأراد قوم من المسلمين نكاحهن، فنزلت الآية من أجل ذلك^(٣).

وقال آخرون: ذكر النكاح هاهنا الغشيان دون العقود، وهو الزنا، منهم: ابن عباس، وقال: العقود لم تُرد، وإنما أريد الوطاء المحرَّم، / وتابعه على ذلك أصحابه المشهورون به.

[ب/٢٠٠]

(١) رواه عن عمر ابن أبي شيبه في مصنفه برقم ١٧٢١٠، كتاب: النكاح، من قال: لا يتزوج محدود إلا محدود ومن رخص في ذلك، ورواه عن ابن المسيب ابن أبي شيبه في مصنفه برقم ١٧١٩٣، كتاب: النكاح، في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ...﴾.

(٢) روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وابن زيد، وغيرهما، راجع تفسير ابن جرير (٢٦٣-٢٦٤).

(٣) انظر تفسير ابن جرير (٢٦١-٢٦٢).

والنكاح في اللغة هو: الوطاء، وهو ولوج الشيء في الشيء، وقد سمي الله العقود باسم النكاح في مواضع من القرآن، لأن المبتغى من العقد الوطاء، ولكن قوله عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، يوجب ألا يعقد الرجل على امرأة يعلم أنها مقيمة على الزنا، ولا بأس بذلك بعد التوبة، والله أعلم.



٤-٥- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ﴾
إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[شهادة القاذف]

قال أبو حنيفة وأصحابه: إن القاذف إذا تاب لم تقبل شهادته، واحتجوا بأن الاستثناء لم يقع على كل ما ذكر في القرآن، وأن الدليل على ذلك، أنه لو تاب لم يسقط عنه الحد^(١)، فغلطوا من حيث لا يُشكَل، وذلك أن القاذف إنما أوجب الله تبارك وتعالى ألا تقبل شهادته، وأنه من الفاسقين بعد الحد، وبين ذلك في كتابه بقوله سبحانه: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، وإنما ذلك بعد الجلد، وإنما يكون محدوداً في القذف بعد الجلد، فأما قبل الجلد وبعد ما قذف فهو على أمره الذي كان، لأنه لا يُدرى إلى ما يفضي أمره، إذ كان قد يأتي بأربعة شهداء بأن المقذوف زان، أو أنه قد كان حُدَّ في الزنا، ويخاف المقذوف أن تقوم عليه بينة فيمسك عن المطالبة فيُدفع عنه الحد.

[١/٢٠١]

٤٦- أخبرنا إسماعيل، قال: نا نصر بن علي، عن وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي في القاذف إذا لم يُحد جازت شهادته، فإذا عجز القاذف عن البينة وطالبه المقذوف بالحد فجلد، وجب فيه حكم الله، بأن لا تقبل شهادته أبداً، وأنه من الفاسقين، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾، فلا استثناء واقع على ذلك كله.

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/١٢٨)، والاختيار لتعليق المختار (٢/١٤٧).

وإنما قيل: ﴿لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ﴾^(١) شهادة أبداً لأنه من الفاسقين، نعت استحق أن يُنعت به لما كان منه، فإذا زال النعت عنهم وجب على الحاكم قبول شهادتهم، لأن شهادتهم إنما سقطت للوصف الذي وصفهم الله تبارك وتعالى به، وليس بوصف الإنسان بالفسق، لأن الحاكم لا يقبل شهادته، وإذا وقع عليه اسم الفسق وجب على الحاكم رد شهادته، لأن اسم الفسق توجهه أفعال الفاسق لا أفعال غيره فيه.

فأما قولهم: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾، يقع على زوال اسم الفسق خاصة، ولا يقع على قبول الشهادة، فشيء لا تقوم به حجة من كتاب ولا سنة ولا قياس، والنظر يوجب أن من أزال الله تبارك وتعالى عنه الفسق وغفر له ورحمه مقبول القول، لأنه لا يبلغ أحد من العدالة أكثر من هذه الصفة.

[٢٠١/ب]

وقد قال الله عز وجل في المحارب: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا / وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، فقد يمكن أن يقول قائل: إنما وقع الاستثناء عن إزالة العذاب العظيم عنهم في الآخرة، وأما ما وجب في الدنيا من المحدود فثابت، ولا يجعل الاستثناء واقعاً على جميع الكلام، وهذا ما لا يقوله أحد، فإن من غفر الله له ورحمه فقد زال عنه كل عقوبة من عقوبات الدنيا والآخرة، وهو مرضيٌ عدل، وقد جاء أن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢)، فلا بد أن يكون التائب من القذف الذي قد ثبت حكمه كمن لم يقذف، إذ قد أقيم عليه الحد الذي صار به قاذفاً بغير شبهة.

قال سعيد بن المسيب: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد أبا بكر، وشبل بن معبد، ونافعاً، قذفة المغيرة قد استتابهم بعد الجلد، وقال لهم: من

(١) في الأصل: له.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم ٤٢٥٠، أبواب: الزهد، باب: ذكر التوبة، عن ابن

تاب منكم قبلت شهادته، قال سعيد: فتاب منهم اثنان، وأبى أبو بكر، فكانت لا تجوز شهادته^(١).

قال إسماعيل: والتوبة من ذلك أن يقول: قد رجعت عما قلت.

وقال الشعبي، وطاوس، وعطاء، ومسروق، وعكرمة، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، والضحاك، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة، وعبد الله بن عتبة، ومجاهد: كلهم يُجَوِّزُ شهادة القاذف إذا تاب^(٢).

وقد روي غير ذلك، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام»^(٣)، وهذا الحديث فلو صح لكان صحيفة، ومع ذلك فدون عمرو حجاج الصوّاف، وهو ضعيف، ودون حجاج مَعَمَّرُ الرَّقِّي وهو كذلك، فلو صح أيضاً لعلم أنه منسوخ، لأن الإجماع على قبول شهادة الزاني إذا تاب بعد الحدّ وعلى سائر الحدود، والاختلاف في القاذف حسب.

وكان أبو بكر إذا جاء من يُشْهده قال: أشهد غيري، فإن المسلمين فسَّقوني.

وكان شريح لا يجيز^(٤) شهادة القاذف بقبول^(٥) توبته بينه وبين ربه.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم: ١٣٥٦٤، كتاب: الطلاق، باب قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

(٢) انظر الروايات عن معظمهم وغيرهم عند ابن جرير في تفسيره (٩/٢٦٥-٢٦٧).

(٣) رواه بلفظ المحدود، ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، برقم ٢٣٦٦، أبواب: الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته.

(٤) في الأصل: يجوز، وضرب عليها، وكتب فوقها ما أثبتته.

(٥) كذا في الأصل: وفي المصادر: ويقول.

وتابعه على ذلك سعيد بن جبير، وإبراهيم، وروايته عن مسروق تخالف الأول، وعن الحسن مثل ذلك^(١).

فأما حديث عمرو بن شعيب فقد ذكرنا ما فيه، وفيه أيضاً: «خائن وخائنة»، وكلنا يجيز شهادتهما إذا تابا، وتوبة القاذف مخالفة لتوبة الخائن، وسائر المحدودين في الحدود كلها، لأن توبة القاذف إكذاب نفسه، وتوبة الآخرين بأفعال تظهر منهم وندم.

وأما مسروق، والحسن، وسعيد بن جبير، ومجاهد، فعنهم اختلاف وقد ذكرناه.

وأما شريح، وإبراهيم، فكان عندهما أن توبة القاذف تكون كتوبة غيره، تخفى عنهم، لقولهما: إنها بينه وبين ربه عز وجل.

وهذا قول من لم يتأمل أمر القاذف، القاذف لم نجلده لأنه كاذب/ لا [٢٠٢/ب] محالة، قد يجوز أن يكون في قذفه بَرًّا صادقاً، وإنما حَدَدْنَاهُ لخفاء صدقه، وعجزه عن الشهداء، وأنه قد كان يجوز له ستر ما علمه إن كان علمه، بل يلزمه ذلك إذا لم تدعه إليه ضرورة، كما تدعو الرجل في زوجته إذا رأى ذلك منها، فذلك مباح له الرمي، لأن له مخرجاً منه باللَّعَان، فلما كان ذلك كذلك حَدَدْنَاهُ بظاهر الأمر، فتوبته رجوعه عن القول، لم تَكْفِ فيه الحقيقة، كما لم نَحُدَّهُ بالحقيقة.

وهذا القول يَلْزَمُ شريحاً القول به فيمن زنى وسرق وأشبه ذلك، إذا كانوا مُسْتَسْرِبِينَ بفعلهم ألا تُقْبَل شهادتهم، لأن توبتهم بينهم وبين ربهم عز وعلا، وهو وغيره يقبلون شهادتهم إذا ظهر الخير منهم، وعُرِفَ بالظاهر الندم على ما كان منهم.

(١) انظر الروايات عنهم عند ابن جرير في تفسيره (٢٦٨-٢٦٩).

وبلغني عن الفهمي^(١) احتج لذلك بقول الله عز وجل: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾، فهذا يوجب أن يكون القاذف فاسقًا حين قذف إلى أن يأتي بالشهداء، وأصحابه لا يجعلون القاذف فاسقًا مردودَ الشهادة إلا بعد أن يُحَدِّد، فأدخل شيئًا في غير بابه، لأن هذه الآيات نزلت في عائشة زوج النبي ﷺ تنزيهًا لها لموضعها من الدين والطهارة، وعاتب القوم في أمرها وألزمهم لمعرفةهم بها/ وجلالتها أن يقولوا ذلك، ولم يعن بذلك سائر الناس، والذي رمى عائشة لم يقله عن تيقن، وإنما قاله لتخلفها عن الجيش ولم يقبل عذرها، وقالوا بأفواهم ما ليس لهم به علم كما وصف الله عز وجل، وكان هذا عظيمًا في امرأة من أفناء الناس، فكيف في امرأة شبيها الله تبارك وتعالى في الطهارة برسول الله ﷺ فقال عز من قائل: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]، الطيبات: عائشة، والطيبون: الرسول ﷺ، ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ﴾: عائشة، وصفوان بن مَعَطَّل، وسائر الناس لا يُشَبَّهُون بها، لأن القاذف قد يكون صادقًا، وإنما يُحَدِّد بالظاهر، وأنه كان يَسَعُه السكوت إذا عجز عن البينة، بل له أن يسكت وإن كانت البينة يقدر عليها، لما أمر الله به من الستر على عباده.

[أ/٢٠٣]

وإنه لعظيم عندي أن ينطلق لساني بالاحتجاج بقصة عائشة رضي الله عنها، المطهرة، ولكن دعت الضرورة لتشبيه هذا الإنسان القاذف بأمر عائشة، التي عاتب الله تبارك وتعالى الخلق في أمرها ووعظ غاية الوعظ، لأن أصله تَحَرُّصٌ عن غير أصل، وكل قاذف ليس كذلك، لأن منهم من يجوز أن يكون قد رأى، أو منهم من يقدر على الشهداء، فليس يقال له: إنه من الفساق/ حتى يعجز، وما لم يُحَدِّد فقد يجوز أن يأتي تصديقه، وإنما يُحَدِّد لِيُكَذِّبَ عن المقذوف، ويحكم على

[ب/٢٠٣]

(١) في الأصل: الفُهمي، والصواب ما أثبتته، وهو الإمام الليث بن سعد، أبو الحارث الفهمي، فقيه مصر (ت ١٧٥هـ)، انظر ترجمته في السير للذهبي (١٣٦/٨-١٦٣).

القاذف بالكذب ، وليس يحكم على القاذف بنفس القذف حتى يعجزَ عن البينة ويحدّ، ألا ترى أنه لو قذف صبيّاً لم يبلغ ولا يجوز منه الوطاء، أو مَجْبُوباً^(١) لا يكون منه الوطاء، لكننا قد علمنا أنه كاذب، فلم نحتج إلى أن يُكذَّب عنه بالحد لعلمنا بكذبه.

وليس يجوز أن يجعل في الحكم فاسقاً غير مقبول الشهادة، إلا في الوقت الذي أمر الله به، وهو بعد إقامة الحد، فإذا أقيم الحد فقد ثبت الحكم، وإلا فهو على أصل عدالته وسيره، والله أعلم.



(١) المَجْبُوب: مقطوع الذكّر، انظر اللسان (٦٤/٣).

٦ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ الآية

[أحكام الملاعة]

٤٧- نا إبراهيم بن حماد، قال: نا إسماعيل بن إسحاق، قال: نا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: لما فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان قال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»^(١).

ورواه عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، فقال فيه رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله/ وأحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، قال: يا رسول الله مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعد لك منه»^(٢).

[٢٠٤/أ]

وطرق هذا الحديث كثيرة.

٤٨- نا أحمد بن موسى، وابن فهد، قالا: نا القعنبى، قال: نا مالك، عن ابن شهاب.

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في مواطن منها رقم ٥٣١١، كتاب الطلاق، باب: صداق الملاعة، ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٧-٢٠٨)، كتاب اللعان.

(٢) متفق عليه أيضاً، رواه البخاري في صحيحه في مواطن منها رقم ٥٣١٢، الموضوع السابق، ومسلم في الموضوع السابق كذلك.

٤٩- وأخبرناه القاضي إسماعيل ، قال: نا أبو مصعب ، قال: نا مالك ،
عن ابن شهاب .

٥٠- ونا الحارثي ، قال: نا إسحاق بن موسى ، قال: نا معن بن عيسى ،
قال: نا مالك عن ابن شهاب ، أن سعد بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر
العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم ، لو أن رجلاً
وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل يا عاصم عن ذلك
رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ
المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع
عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال له: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟
فقال عاصم لعويمر: لم تأت بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت
عنها ، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فجاء عويمر ورسول الله
ﷺ وسط الناس ، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته
فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟/ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي
صاحبك ، فاذهب فأت بها» ، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله
ﷺ ، فلما فرغا من تلاعهما ، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن
أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

[٢٠٤/ب]

قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين^(١).

ولهذا الحديث طرق ، رواه عن الزهري جماعة ، إلا أن إبراهيم بن سعد
زاد: فيه: ثم قال رسول الله ﷺ: «أنظروها ، فإن جاءت به أسحَم^(٢) أدْيَعَجَ

(١) متفق عليه ، رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب ، برقم ١٦١٨ ، كتاب الطلاق ،
باب ما جاء في اللعان ، وفي رواية يحيى برقم ١٦٤٢ ، الموضع نفسه ، وعنه البخاري
برقم ٥٢٥٩ ، كتاب: الطلاق ، باب: من أجاز طلاق الثلاث ، ومسلم (٤/٢٠٥) ،
كتاب: اللعان .

(٢) أسحَم: أي أسود شديد السواد ، مشارق الأنوار (٢/٢٠٩) .

العينين^(١)، عظيم الألتين، فلا أراه إلا وقد صدق، وإن جاءت به أُخيمر كأنه وَحَرَّة^(٢) فلا أراه إلا كاذبًا»، قال: فجاءت به على النعت المكروه.

٥١- ونا زياد بن الخليل، أو عثمان بن عمر الضبي، أحدهما قال: نا مسدّد، قال: نا سليمان، عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ففرق بينهما النبي ﷺ حيث تلاعنا^(٣).

قد روى نحو ذلك، أعني نحو حديث إبراهيم بن سعد، عبد الرحمن بن القاسم، عن ابن عباس، وإن اختلفت الألفاظ، فالمعنى واحد.

وكذلك رواه ابن مسعود، ورواه أنس بن مالك فقال فيه: رماها بشريك بن سَحْماء، وكان أبا البراء بن مالك لأمه، وذكر/ أنها جاءت به على النعت المكروه.

[٢٠٥/أ]

قال ابن عباس رضي الله عنه: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَمُنُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ نِصْفَ جَلْدِ الْفَاحِشَاتِ﴾ [النور: ٤] قال سعد بن عبادة: يا رسول الله هكذا أنزلت؟ فلو وجدت لكاعاً^(٤) متفخذها رجل، لم يكن لي أحرکه ولا أهيجّه حتى آتي بأربعة شهداء؟! فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته، فقال

(١) أدبج العينين: تصغير أدبج العينين، وهو: هو شدة سواد سوادها، مشارق الأنوار (٢٥٩/١).

(٢) وَحَرَّة: قال القاضي عياض في المشارق (٢٨١/٢): «بفتح الحاء، قيل هو: الوَزْعَة، وقيل: نوع من الوَزْع يكون في الصحاري».

(٣) رواه البخاري برقم ٧١٦٥، كتاب الأحكام، باب: من قضى ولاعن في المسجد، وفيه: «... وفرق بينهما».

(٤) لكاع: وصف للمرأة، ويقال للذكر: لكع، بفتح اللام والكاف وكسر العين غير منونة، مثل حَذَام وقَطَام، يقال ذلك لكل من يُسْتَحْقَر، وللعبد والأمة والوغد من الناس، والجاهل والقليل العقل، مشارق الأنوار (٣٥٧/١).

رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟» قالوا: يا نبي الله لا تلمه فإنه غيور، والله ما تزوج فينا قط إلا عذراء، ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إنني لأعلم أنها من الله، وأنها حق، ولكنني عجبت.

فإن نبي الله ﷺ كذلك، إذ جاءه هلال بن أمية فقال: يا رسول الله إنني جئت البارحة عشيًّا من حائط لي كنت فيه، فرأيت مع أهلي رجلاً فرأيتته بعيني وسمعتته بأذني، قال: فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، فقيل: يُجلد هلال، وتبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: يا رسول الله إنني لأرى في وجهك أنك تكره ما جئتك به، وإنني لأرجو أن يجعل الله لي فرجًا.

[٢٠٥/ب]

فإن نبي الله ﷺ كذلك، إذ نزل عليه الوحي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه إذا نزل عليه الوحي، تَرَبَّدَ لذلك وجهه^(١) وجسده، فأمسك عنه أصحابه فلم يكلمه أحد منهم، فلما رُفِعَ الوحي قال رسول الله ﷺ: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجًا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «ادعوها»، فدُعيت، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى ليعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فقال رسول الله ﷺ: «يا هلال»، فقال هلال: والله ما قلت إلا حقًّا ولقد صدقتُ، فقالت هي عند ذلك: كذب، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، وقيل له عند الخامسة: اتق الله يا هلال، فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وإن هذه الموجبةُ التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها أبدًا كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وقيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وقيل لها عند الخامسة: يا هذه، اتق الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وإن هذه الموجبةُ التي توجب عليك

(١) تَرَبَّدَ وجهه: تغير إلى الغبرة، النهاية (١٧٣/٢).

العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفصح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها جُلد الحد، وليس لها عليه قوت ولا سكنى، من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق^(١).

[٢٠٦/أ]

٥٢- نا إبراهيم بن حماد، ومحمد بن يوسف، قالوا: نا إسماعيل، قال: نا محمد بن أبي بكر، قال: نا سليمان بن داود، قال: نا عبّاد بن منصور، قال: نا عكرمة، عن ابن عباس بهذا الحديث بطوله.

وفي هذا الباب أحاديث كثيرة.

[المحدود في القذف هل يلاعن؟]

وزعم أبو حنيفة وأصحابه أن المحدود في القذف إذا قذف زوجته لم يكن بينهما لعان، لأن شهادته لا تقبل، قالوا: وكذلك العبد إذا قذف زوجته، لأنه لا تقبل شهادته^(٢)، فأدخلوا شيئاً في غير بابه، بأن الله عز وجل قال في القَذْفَةِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فعلم أنه عنى بذلك ألا تقبل شهادتهم لغيرهم، لأن القاذف والعدل المرضي لا يكون شاهداً لنفسه، ولا تقبل شهادة واحد منهما لنفسه، لأن الشاهد عدل بين خصمين، فإن كان عدلاً قُبِلت شهادته، وإن كان غير عدل لم تقبل شهادته، والشاهد لنفسه إنما هو خصم لا يُقْبَل قوله على خصمه، ولو كان أعدل الناس، فكيف يدخل قاذف زوجته في باب من تقبل شهادته عليها وهو خصم لها.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢١٣١.

(٢) المبسوط (٧/٤٠-٤١)، وبدائع الصنائع (٣/٢٤٣).

ولو كان اللعان يجري مجرى الشهادات، لما لُوعن بينهما حتى تثبت عدالتهما، إنما جعل الله اللعان رحمة لعباده، إذ كان الأزواج لا يجرون مجرى/ غيرهم من سائر الناس الذين أخذ عليهم، ومنعوا من الرمي، إذ كانوا لا ضرر عليهم في أنفسهم فيما عينوه، والزواج يلزمه من إظهار ما رأى وعاین ما لا يلزم غيره، لأنه يخاف أن يلحق به نسب ليس منه، فجعل له إذا أنكر حملاً، ولم يعرف له نسب أن ينكره، وجعل له إذا عين أو شاهد الزنا أن يخبر به، ثم جعل له المخرج من ذلك باللعان، ولم يجعل ذلك لغيره لضرورته إليه، ولا ضرورة لغير الزوج إلى ذلك.

وإنما قيل: يشهد أربع شهادات بالله، لأن ما حكاه مأخوذ من باب المشاهدة بالأبصار أو بالقلب، فسمي شهادة لهذه العلة، ولذلك قال مالك رضي الله عنه: إن من قال لامرأته: يا زانية، ولم يقل: رأيت ولا نفى حملاً، أنه يُحدّ ولا يلاعن، لأن ذلك أخذ من باب المشاهدة، فالرجل يقول في لعانه: أشهد بالله لقد رأيتها تزني، وأشهد بالله ما هذا الولد مني، فهذه الأولى مأخوذة من باب النظر، والثانية من باب مشاهدة القلب، قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخْرُف: ٨٦]، والشهادتان جميعاً عن علم منه بهما، وشهادتها^(١) عن علم منها بصدقه أو كذبه، فكل واحد منهما موكول إلى علمه، وإن كان أحدهما كاذباً^(٢) لا محالة، فإذا كان اللعان أيماناً على مشاهدة، فكيف تجعل شهادة، والعدل لا تقبل شهادته لنفسه؟ وكيف شبهوا اللعان بالشهادة؟ والشاهد لو قال: أشهد بالله مائة مرة لزيد على عمرو درهم واحد، ما جازت شهادته، لأن الشاهد إذا حلف كان مُتَّهَمًا.

وكل من حُكِم عليه بيمين أو حُكِم له بيمين، فالبُرُّ والفاجر والحر والعبد فيهما سواء، والمسلم والذمي، وقد عمَّ الله تبارك وتعالى في كتابه

(١) في الأصل: وشهادتهما.

(٢) في الأصل: كاذب.

الأزواج فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فكل هؤلاء من الأزواج. ولو أن رجلاً فاسقاً ظاهر الفسق قذف امرأته لوجب بينه وبينها اللعان في قولهم، وهم لا يقبلون شهادته، وكذلك الأعمى في قولهم، وهم لا يقبلون شهادته، فقد أخرجوهما من باب الشهادات.

ولو أن رجلاً شهد على امرأته بالزنا وهو عدل، وشهد معه على ذلك ثلاثة شهود، لما قبلت شهادتهم عليها، حتى يشهد عليها أربعة سواه، لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾، فالشهداء على الزنا أربعة، فإذا لم يكونوا أربعة سواه لم تقبل شهادتهم، فكيف يجري أمره وحده مجرى الشهادات.

وقالوا: لا يكون بين الزوجين لعان حتى يكونا حُرَّين مسلمين، لأن الرجل المسلم إذا قذف زوجته النصرانية، لم يكن عليه حدٌّ، وكذلك إذا قذف زوجته الأمة^(١) لم يكن عليه حدٌّ.

[ب/٢٠٧]

هذا القول إنما يجوز لقائله أن يقول، إذا علم أن الله تبارك وتعالى / إنما أوجب اللعان من أجل الجلد خاصة، وليس في هذا دليل من كتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه ﷺ، وليس الرمي الموجب للعان القذف بما لم يشاهد، المسلم - عندنا - إذا قذف زوجته المسلمة وقال: لم أر ولا تيقنت جلد ولم يلاعِن، وإنما الذي يلاعِن من يقول: رأيت وتبينت، كما في الحديث.

فإن قال قائل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ كما قال: ﴿يَزْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ﴾.

(١) في الأصل: المسلمة، والصواب ما أثبتته.

قلنا: اللفظ قد يستوي ويفترق والمعاني، قد قيل: «البينة على المدعي»^(١)، ويكون مدعي بحق، ومدعي بباطل، فمن أتى ببينة وإن كانت في الظاهر بياناً، فليس كمن لم يأت ببيان، والله أعلم.

وقد سمى الله تبارك وتعالى رامي زوجته شاهداً، ولم يسم رامي الأجنبية شاهداً، فهذا بذلك على ما قلناه، وإنما المعنى في اللعان ما يسقط به الولد عن الزوج إذا نفاه ولاعن زوجته.

وقد أسقط رسول الله ﷺ الولد وجعله لأمه، ومنع أبو حنيفة وأصحابه، إذا كانت زوجته أمة أو نصرانية نفي الولد وألزموه ذلك، وجعلوا الولد إذا كان من أمة أو نصرانية ألزم له من أن يكون من زوجة حرة مسلمة^(٢)، وجعلوا قول الزوج للنبي ﷺ: رأيت إن وجد مع امرأته رجلاً، فإن تكلم به تكلم بأمر عظيم، وإن سكت/سكت على مثل ذلك، ولو كان اللعان لدرء الحد لما كان الزوج إن سكت سكت على أمر عظيم، ولم يعلموا ما يخص الزوج من ذلك مما هو فيه مباين لسائر الناس.

[٢٠٨/أ]

وقالوا أيضاً: إن اللعان لا يوجب الفرقة حتى يطلق الزوج^(٣)، واحتجوا بحديث سهل بن سعد وهو عليهم، لأن سهلاً قال في الحديث: فطلقها من غير أن يأمره رسول الله ﷺ بذلك، وذهب عنهم ما رواه ابن عمر.

٥٣ - [نا]^(٤) أحمد بن موسى، قال: حدثني القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(٥).

(١) جزء من حديث رواه الترمذي في سننه برقم ١٣٤١، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، عن عبد الله بن عمرو، وقال: «هذا حديث في إسناده مقال».

(٢) المبسوط (٢٤٥/٧)، بدائع الصنائع (٢٤٥/٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢٣٨/٣).

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) رواه مالك في الموطأ، برواية يحيى، برقم ١٦٤٣، كتاب الطلاق، ما جاء في =

ولا نعلم بين التابعين ممن فسر الآية خلافاً في ذلك: أن كل زوج يلاعِن، إلا شيئاً^(١) يُروى عن إبراهيم النخعي، ولا أظنه يثبت.

[نُكُولِ الْمَرْأَةَ]

وزعم العراقيون: أن الزوج إذا التَّعَنَ ولم تَلْتَعِنِ المرأة لم يَقم عليها الحَدِّ وحُبِسَتْ^(٢)، وتركوا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨]، والألف واللام لا تدخل إلا للمعرفة، فعُلم أن العذاب هو العذاب المعروف بعينه، وقد ذكر الله تبارك وتعالى في أول السورة فقال عز من قائل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَكَ بِمَنْحَشَةٍ فَعَلَّمِينَ نَصُفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وكل هذا مشاراً به إلى حد الزنا لأنه شيء بعينه، ولأن المرأة إنما رميت بالزنا، وحلف عليه الزوج، فما كان في ذلك من عذاب^(٣) فإنما هو العذاب المعروف بالألف واللام.

[٢٠٨/ب]

وقد تأول لهم متأول منهم: أن العذاب هو السجن، بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥]، ولم يعرف ما احتج به، لأن العذاب الذي ذكر الله تبارك وتعالى غير السجن، وليس بمُعَيَّنٍ، وإنما قال: قالت: كذا أو كذا، ويمكن أن تكون المرأة أرادت جنساً من أجناس العذاب، لأنه يُكْرَهُ.

= اللعان، وأتفق عليه، فأخرجه البخاري برقم ٥٣١٥، كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، ومسلم (٤/٢٠٨)، كتاب: اللعان.

(١) في الأصل: شيء.

(٢) بدائع الصنائع (٣/٢٣٨).

(٣) في الأصل: كذاب.

وأبو حنيفة وأصحابه يحكمون بالثُّكُول في الحقوق بغير يمين من الطالب، وجعلوه بمنزلة الإقرار، والمُلاعِن قد تقدمت أيمانه على ما ادعى، ثم لا يحكمون على المرأة بنكولها، وقد أنزل فيها من القرآن ما أنزل.

وممن انتهى إلينا تفسيره ممن فسر هذه الآية قالوا: إذا لم تُلاعِن جُلدت أو رُجمت، وقول النبي ﷺ للملاعِن: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» عند الجلد، وكذلك قوله للمرأة: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»^(١) إنما أرادوا الحدَّ، ودخول الحبس، فما بين ذلك لا أعرف له وجهًا، وقوله للمرأة: «عذاب الدنيا أيسر» أراد الحبس عندهم إن أقرت، ما هذا عذاب من أقرَّ بالزنا.

[الفرقة في اللعان]

[١/٢٠٩]

فأما/ الشافعي فخالفتنا في هذه المسألة في موضعين، أحدهما: الحجاج فيه قد مضى على أبي حنيفة وعليه أيضًا، والآخر: أنه زعم أن الزوج إذا تم لعانه وقعت الفرقة من قبَل أن تلتعن المرأة^(٢)، والمرأة لو شهد عليها بما رماها به الزوج أربعة شهداء، وَحَقَّ عليها الزنا لما لزمه بذلك فراق، فكيف يكون بتحقيقه هو وأيمانه عليها بالزنا مفارقًا لها؟! ليس الحلف على الزنا موجبًا للطلاق ولا للفراق، ولا لعنه لنفسه إن كان كاذبًا موجب للفراق، وقد يكون صادقًا في حلفه.

وزعم أنه قال ذلك من قبَل أن الفراق إنما يكون بالرجال، وهو مع ذلك يقول: إن الرجل إذا مَلَكَ امرأته الطلاق فطَلَّقَتْ، كان هو المطلق، فأقامها مقام الوكيل فيما جعله إليها، فإن مَلَكَها فلم تُطَلِّقْ لم يلزمه طلاق، فهَلَّا قال: إنه لما التَّعَنَ جعل إليها أن تلتعن، فإن لم تلتعن بَقِيَتْ على الزوجية، إلى أن يُحْكَمَ عليها فُتَحَدَّ، وإن التعتت فكأنها فارقت بما جعله إليها وفي يدها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١١/٧٤).

وقد قال مالك: إن الفرقة تقع بتمام اللعان بينهما، من أجل الغضب، واللعنة قد حقت على أحدهما، واللعن للكفار، وهما وإن لم يكونا بذلك كافرين ولا أحدهما وهو الكاذب - هو أو هي - فقد حقت اللعنة، فلا يجوز أن تكون مسلمة تحت ملعون، ولا ملعونة تحت مسلم، إذ وقع التشبيه باللعن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود:١٨]، والظالمون هاهنا: الكافرون، قال ذلك ترجمان القرآن ابن عباس / رحمه الله، ولو أن الشافعي اتبع لسليم، والله أعلم.



٢٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ
حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾

قال أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله عز وجل:
﴿تَسْتَأْذِنُوا﴾ إنما هو: تستأذنوا وتسلموا على أهلها، وقال: غلط الكاتب^(١).
وقال جماعة من المفسرين من مجاهد، وعطاء، وغيرهم نحو ذلك،
ولم يذكروا غلط الكاتب^(٢).

وقال بعضهم: ﴿تَسْتَأْذِنُوا﴾ هو: أن يعلم الداخل أن المدخول عليه لا يكره
دخوله، وهذا أصح في المعنى، أن يكون الاستئناس أليقه بالمقصود.

[وجوب الاستئذان]

ومع ذلك، فلا بد من الاستئذان، ألا ترى أن ابن عباس روى أنه قال
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له:
عائشة، وحفصة، ثم قصَّ عمر القصة، فذكر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
مَشْرُوبَةٍ^(٣)، وغلام أسود واقف، فقال له عمر: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج
فقال: قد ذكرت لك له فصمت، فعل ذلك ثلاثاً، فلما ولَّى عمر أتبعه الغلام فقال:
قد أذن لك، وذكر القصة بطولها^(٤)، ومع ذلك فإن أبا موسى الأشعري استأذن

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٦/٩).

(٢) ورواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٧/٩)، عن إبراهيم وقتادة.

(٣) المشربة: قال في النهاية (٤٥٥/٢): «بالضم والفتح، الغرفة».

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٤٦٨، كتاب: المظالم والغصب، =

على عمر ثلاثاً فلم يؤذن له ، فانصرف فرده عمر فسأله عن انصرافه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الاستئذان ثلاثاً» ، فقال له عمر : / لتأتين على ذلك بيينة وإلا ، فاتاه بأبي سعيد الخدري فشهد له^(١) .

[٢١٠/أ]

وهذان حديثان مرفوعان يدفعان ما رُوي عن ابن عباس ، من أنه غلط من الكاتب ، أنه : تستأذنوا ، وأن الكاتب غلط فكتب : ﴿تَسْتَأْذِنُوا﴾ ، ورجع معنى تستأذنوا إلى معنى تستأذنوا ، لأن الإذن إيناس .

وكل رواية جاءت مخالفة لمصحفنا رُدت على راويها ، دون من حكي عنه ذلك من الصحابة ، لأن مَنْ دُوِّنَ أُولَى بِالخَطِّأ منه ، والصحيح ﴿تَسْتَأْذِنُوا﴾ ، ومعناه : تستأذنوا ، وهو موافق لما قاله جماعة من المفسرين : أن يكون المدخول عليه لا يكره دخول المستأذن عليه ، والله أعلم .



= باب : الغرفة ، والعلية المشرفة وغير المشرفة ، ومسلم (٤/١٨٨) ، كتاب : الطلاق ، باب : في الإيلاء واعتزال النساء .

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، رواه البخاري برقم ٦٣٤٥ ، كتاب : الاستئذات ، باب : التسليم والاستئذان ثلاثاً ، ومسلم برقم ٢١٥٣ ، كتاب : الآداب ، باب : الاستئذان (ط عبد الباقي) .

٢٩ - قال الله عز وجل:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾

هي: الخانات، والدور التي فيها أسواق التجار^(١).

ومعنى ﴿فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾، يعني: تجارات لكم، والله أعلم.

﴿لَكُمْ﴾ مثل قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، يأكل بعضكم أموال بعض، كذلك ﴿مَتَعٌ لَكُمْ﴾، أي: لجماعتكم متاع بعضكم من بعض.

قال مجاهد وغيره: يدخل بغير إذن.

وقال عكرمة: كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه، وفي القباب التي تضرب بمنى، وعلى الطريق للتجارات، فسُهِلَ ذلك من أجل أن ليس فيها حُرْم، أن يسلم الإنسان ويدخل.

والأحسن في ذلك أن يدخل الخانات بغير إذن، فأما بيوت الخانات والقباب/ وما أشبه ذلك مما ينفرد به الإنسان لنفسه ومتاعه، فلا يدخل إلا بإذن والله أعلم، يقول: السلام عليكم، أألج؟ فإذا أُذِن له دخل، هذا أليق بالسنة.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠٠/٩-٣٠١)، عن محمد ابن الحنفية، وقتادة، ومجاهد، وابن زيد، وغيرهم.

٣٠- قال الله تبارك وتعالى:
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾

يغضوا من أبصارهم عن جميع ما لا يحلّ لهم النظر إليه، و عما لا يأمّنوا
الفتنة به، وعلى المرأة من ذلك فوق ما على الرجل.

* * * * *

٣١- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأتفوي، قال: أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه بمصر في منزله وأنا أسمع، قال:

قال عبد الله بن مسعود: الثياب^(١)، وقال: الزينة زينتان، زينة باطنة، وزينة ظاهرة، فالباطنة كلها للزوج، كل ما تزينت به المرأة، والظاهرة^(٢) لسائر الناس على وجه المعروف^(٣)، هذا معنى قوله.

وقال ابن عباس: الوجه والكفان ما ظهر، والخاتم^(٤).

وقال ابن عمر: الوجه والكفان^(٥).

وقال المفسرون بكل قول من ذلك^(٦).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠٣/٩-٣٠٤).

(٢) في الأصل: والظاهرة الباطنة.

(٣) رواه بلفظ قريب من لفظ المصنف ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٠١٧، كتاب: النكاح، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ...﴾، (ط الرشد)، ورواه ابن جرير في تفسيره (٣٠٣/٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٠١٨، كتاب: النكاح، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ...﴾، (ط الرشد)، بدون ذكر الخاتم، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١٨٠/٦) بلفظ الخاتم لابن أبي شيبة في مصنفه، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٠١١، في الموضوع السابق.

(٦) انظر تفسير ابن جرير (٣٠٣/٩-٣٠٥).

والذي عندي والله أعلم، أنه الوجه والكفان على وجه المعروف، لا على تأمل المحاسن، لقول النبي ﷺ: «لك الأولى وليست لك الثانية»^(١)، والتخفُّر أيضاً لفساد الناس واجب على المرأة في الوجه والكفين، / فأما الثياب فأمرها سهل، والمحاسن في الوجه، فتأمُّله محظور، على من خاف الفتنة، وكذلك الكفان، قال الشاعر:

[٢١١/أ]

هلالية الأطراف مُرّية الحشا فزارية العينين طائية^(٢) الفم^(٣)

وقال الأصمعي: الحُسن في العينين، والجمال في الأنف، والملاحة في

الفم.



(١) رواه الأمام أحمد في مسنده برقم ١٣٦٩ و١٣٧٣، عن علي بن أبي طالب، ورواه أيضاً برقم ٢٢٩٧٤ و٢٢٩٩١ و٢٣٠٢١، وأبو داود في سننه برقم ٢١٤٩، كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، (ط الأرنؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٢٧٧٧، أبواب: الأدب، باب: ما جاء في نظرة الفجاءة، عن بريدة الأسلمي قال ﷺ: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة».

(٢) فوقها في الأصل: ظبية وفوقها خ، و صح، يشير إلى أنها كذلك في نسخة أخرى، و صحح عليها الناسخ.

(٣) نسب هذا البيت لأكثر من قائل، فقد ورد في عيون الأخبار للدينوري (٢٨/٤) منسوباً لأعرابي، وفي العقد الفريد لابن عبد ربه (٣٥٤/٣) منسوباً للأصمعي، وفي ربيع الأبرار للزمخشري منسوباً لابن الرقاع.

٣١ - قال الله عز وجل:
﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة زوج النبي ﷺ وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فتناولته عائشة فشقته عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله تبارك وتعالى في سورة النور؟! ودعت بخمار فكستها إياه^(١).

وقال جابر: تلبس ما لا يشف شعراً، ولا يئدي نحرًا.

* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٨٢/٦) لسعيد بن منصور، وابن مردويه.

٣١- قال الله عز و علا:
﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية

ما شارك فيه الزوجُ من ذلك الأبِّ والابنِ والأخ، إلى آخر الآية، فإنما هو: الوجه واليدان إلى المرفقين، والعنق، والشعر، وما أشبه ذلك، يستوي فيه الزوج وغيره من المسمَّين بالرحم، على وجه المعروف وإتباع النظرِ النظر، ويجوز للأب إذا كان مأمونًا أن يُقبَّل منها هذه المحاسن فقد كان رسول الله صلى الله عليه/ وسلم يُقبَّل من فاطمة رضي الله عنها فهاها^(١)، ويجوز مثل ذلك للولد إذا كان مأمونًا، ولا يجوز ذلك للأخ ومَن دونه ممن ذكر في الآية من ذوي الأرحام، ويختص الزوج بالتلذذ دون الجماعة، وبالنظر إلى ما تحت الإزار من سائر البدن إلا الفرج فإنه لا ينظر إليه ذو دين، واختلف المفسرون في بعض ذلك، والذي توجهه الآية عندي ما ذكرته.

[٢١١/ب]

[ما يرى العبد من سيده]

وأما قوله سبحانه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٢) فإن سعيد بن المسيب قال: الإماء دون الذكور من العبيد^(٣).

وقال الشعبي وغيره: يرى الذكور من العبيد الوجه والكفين، دون الشعر وما أشبهه.

(١) لم أظفر به.

(٢) في الأصل: أيمانكم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٢٧٤، كتاب: النكاح، ما قالوا في الرجل المملوك أن له ان يرى شعر مولاته، (ط الرشد).

وروى الزهري عن نبهان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنه حدثه أنه بينما هو يسير مع أم سلمة بطريق مكة، وقد بقي عليه من كتابته ألفا درهم، قال: فكنت أتمسك بهما كي ما أدخل عليها فأراها، فقالت وهي تسير: ماذا بقي من كتابتك؟ قلت: ألفا درهم، قالت: هما عندك؟ قلت: نعم، قالت: فادفع ما بقي من كتابتك إلى محمد بن عبد الله بن أبي أمية فإني قد أعتته بهما على نكاحه، وعليك السلام، ثم ألقى دوني الحجاب، قال: فبكيت ثم قلت: لا والله لا أعطيه إياها أبداً، قالت: والله يا بني إنك لا تراني أبداً، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا أن إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقي من كتابته فاضربين دونه الحجاب/ (١).

[١/٢١٢]

ففي هذا الحديث بيان أن العبد يرى سيده ما كان عبداً، والذي يراه الوجه والكفين، وليس بمحرم لها، فيجوز له أن يسافر بها، لأن حرمة منها لا تدوم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَسْتُمْ عَلَيْهِمْ اللَّيْنُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ لَا يَلْعَنُوا أَلْهَمٌ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرَّتَيْنِ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْإِشَاءِ تِلْكَ عَوْرَاتُ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، فأجرى ما ملكت أيما منهم مجرى الذين لم يبلغوا الحلم منهم، وأمروا بالاستئذان في العورات الثلاث، لأن الناس يطرحون ثيابهم في هذه الأوقات، ولا يكونون في التستر فيها كما يكونون في غيرها، فهذا حكم العبد فيما يراه من سيده، والله أعلم.



(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٤٧٣، وأبو داود في سننه برقم ٣٩٢٨، كتاب: العتاق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، (ط الأرنؤوط)، وابن ماجه في سننه برقم ٢٥٢٠، أبواب العتاق، باب: المكاتب، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أنها أخبرت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه»، من دون ذكر القصة قبله.

٣١- قال الله تبارك وتعالى:

﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ
أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾

قال الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن علي بن الحسين: إن مُخَنَّثًا كان يدخل على أزواج رسول الله ﷺ وَيَرِيئُهُ من غير أولي الإربة من الرجال، حتى دخل رسول الله ﷺ ذات يوم على أزواجه، فوجده يذكر بادية بنت غيلان الثقفية امرأة عبد الرحمن بن عوف، وهو ينعتها أنها تلبت^(١) بالذكر والأنثى، وأنها تُقْبِلُ بأربع وتُدْبِرُ بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «لا أرى يحسن ما هاهنا، لا يدخلنَّ عليكن»، فحجبه^(٢).

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: دخل عليها رسول الله ﷺ وعندها أخوها عبد الله، وعندها مخنث وهو يقول له: يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدًا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تُقْبِلُ بأربع وتُدْبِرُ بثمان، فقال: «لا يدخل هذا عليك»^(٣).

[ب/٢١٢]

(١) كذا بالأصل، ولم أقف على هذه العبارة في مصدر، ولم أعرف لها وجهًا.

(٢) رواه مسلم (١١/٧) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٥٢٣٥، كتاب: النكاح، باب: ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، ومسلم (١١/٧-١٠)، الموضوع السابق.

- وقال المفسرون: قال عكرمة: الذي لا يقوم إِرْبُهُ^(١).
- وقال مجاهد والشعبي: من لا أَرَبَ له في النساء^(٢).
- وقال الحسن: الأحمق^(٣).
- وروي عن مجاهد أيضاً: المعتوه الذي لا يَعْقِلُ شيئاً من أمر النساء^(٤).
- وقال سعيد بن جبير: هو الذي لا يَقُومُ ذَكَرُهُ ولا ينتشر، والمعتوه^(٥).
- وقال طاوس: الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة^(٦).
- وقال الأوزاعي والليث: المختلط عقله.
- قال بكر: قد ذكرنا ما رُوي في ذلك، وإذا كان التابع ممن لا يَرغب النساء في مثله وحشة وبلادة، دخل في المعنى، والله أعلم.



- (١) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ المصنف برقم ١٧١٩١، كتاب: النكاح، ما قالوا في قوله: ﴿غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ﴾، ورواه ابن جرير في تفسيره (٣٠٩/٩)، بلفظ: المختنث الذي لا يقوم زبه.
- (٢) رواه عنهما ابن جرير في تفسيره (٣٠٨/٩-٣١٠).
- (٣) رواه ابن أبي شيبة برقم ١٧١٨٩، كتاب: النكاح، ما قالوا في قوله: ﴿غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ﴾.
- (٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠٨/٩).
- (٥) روى ابن جرير في تفسيره (٣٠٩/٩)، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧١٨٨، في كتاب: النكاح، ما قالوا في قوله: ﴿غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ﴾، عنه أنه المعتوه، دون ذكر الذي لا ينتشر.
- (٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠٩/٩).

٣٢- قال الله عز وجل:
 ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ
 إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

[الولاية في النكاح]

حدثنا القاضي بكر قال: أخبرنا إسماعيل القاضي قال: روى المقبري،
 عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه:
 المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء»^(١)، فهذا
 الحديث يدل على أن الله تبارك وتعالى يُعين الثلاثة بالرزق والمال.

ودلت الآية على أنه لا يجوز لأحد من المخاطب فيهن/ أن يزوج نفسه
 إذا كانت المخاطبة لغيرهم في إنكاحهم، فكان المخاطب في الأيامي وهن: كل
 امرأة لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، لا يختلف أهل اللغة في ذلك، بل تُوجهه
 الآية عندهم، ولولا ذلك لكانت البكر لم يؤمر بإنكاحها في شيء من القرآن،
 قال الشاعر:

فإن تنكحي^(٢) أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم أتأيم^(٣)

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٧٤١٦، والترمذي في سننه برقم ١٦٥٥، أبواب:
 فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم،
 والنسائي في سننه برقم ٣١٢٠، كتاب الجهاد، فضل الروحة في سبيل الله، وبرقم
 ٣٢١٨، كتاب: النكاح، باب: معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، وابن ماجه في
 سننه برقم ٢٥١٨، أبواب: العتق، باب: المُكاتب.

(٢) في الأصل: تنكح.

(٣) أورده ابن جرير في تفسيره (٣١١/٩)، من غير قائل.

فالعرب تقول للرجل لا زوجة له: أَيْمٌ.

والمخاطب: العبد والأمة، والعقد عليهم للسادة، ثم فسر النبي ﷺ في الأيامى، إذ الآية تحتل أن تُزوج الأيِّم شاءت أو كرهت، وتحتل بأمرهن، بأن قال: «الأيِّم - وهي كل امرأة لا زوج لها من بكر وثيب - أحق بنفسها من وليها الذي ليس له أن يزوجه إلا بأمرها»^(١)، فأثبت الولاية عليها، وأنه ليس لها^(٢) أن تُزوج نفسها، ولا لوليها أن يفتات عليها بالعقد قبل إذنها، إذ هي أحق بنفسها منه فلها الاختيار، والعقد به وإليه.

ثم قسم صلى الله عليه الأيامى قسمين: منهن ثيب، وأبكار، فقال في جنس الأبكار إذ كان الحياء يمنعهن من الاختيار وطلب الزوج: «والبكر تُستأذن وإذنها صُماتها»^(٣)، فقيل في هذا الجنس: إن الولي يختار ويستأذن، وجعل للحياء الصُمات الإذن.

قال محمد بن مسلمة، عن مالك: وليس كل امرأة [صمتت] يُعلم^(٤) أن إذنها صُماتها، فينبغي للولي أن يقول لها: صماتك إذن؟ فإذا صمتت بعد ذلك زوجهها^(٥).

(١) رواه مسلم (١٤١/٤)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٢) في الأصل: له.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، رواه البخاري كتاب: الحيل، باب: في النكاح، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٤) في الأصل: امر، وفراغ مقداره كلمة، تعلم، وما أثبتته يستقيم به السياق.

(٥) ذكر ابن رشد هذه الرواية في البيان والتحصيل (٣١٦/٤)، وقال: وعلى هذه الرواية يأتي قول غير ابن القاسم في المدونة، وهذا إذا كانت تعلم أن إذنها صماتها.

فقد ثبتت الولاية/ على كل أيم بالآية والسنة، وبآية أخرى وهي قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فلو كان أمرها إليها أي عَضَلُ كان يلحقها؟ وما وجب العتاب في النهي عن العَضَل، فأمرها إليها.

وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار، وذكرها في موضعها إن شاء الله.

فأما الأب فلا يدخل في معنى الحديث في قوله: «البكر تستأذن»، لأن الأب يزوجها صغيرة، ويجوز ذلك عليها أحبت أو كرهت، إذا كان الأب رشيداً، وقد تزوج رسول ﷺ عائشة من أبي بكر رحمة الله عليهما وهي ابنة سبع، ودخل عليها وهي ابنة تسع.

وأجمع أهل العلم على جواز ذلك في الصغيرة^(٢) للأب^(٣)، إلا شيئاً ذكر عن داود الأصبهاني، وفيه طعن على نكاح رسول الله ﷺ عائشة، ورأيت من أصحابه من ينكر ذلك، ومنهم من يُقرُّ به، وعلى أنه لو قاله ما كان قوله خلافاً، لأن العلم يؤخذ عن الأكبر لا عن الأصغر، ومن يأتي ليس بخلاف على من مضى.

ولما قال الله عز وجل: ﴿الْأَيْمَنُ مِنْكُمْ﴾، عُلِمَ أنهن الحرائر وهن لا يملكن، وللأب أن يعقد عند مالك على ابنته ما كان نفقتها عليه واجبة، فإذا زالت النفقة عليه بانتقالها إلى غيره لم يعقد عليها إلا بأمرها.

قال الحسن البصري: الأب يزوج الثيب - أيضاً - وهي كارهة، ولقوله وجه صحيح، ولكنه انفرد به، والعمل على الإجماع أولاً، ومثله يكون خلافاً.

(١) في الأصل: ولا.

(٢) في الأصل: الصغير.

(٣) نقل هذا الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار (٣٩٠/٥-٣٩١) عن القاضي إسماعيل،

وابن القطان في الإقناع (١١٥٣/٣).

[٢١٤/أ]

فأما العبد والأمة فإن مالكا يرى أن يعقد السيد عليهما / شاء أم أبيا لأنه مالك لهما ولتسلهما، وله أن يبتغي ذلك منهما، وقال جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قالوا: يُكرهون المملوكين على النكاح، ويُغلق عليهم الباب.

وقد قال أبو حنيفة وأصحابه في الأيامي قولاً دعاهم إليه قلة علمهم بالقرآن والسُّنن، وبنائهم على أصول لم يعرفوا أسبابها، وخالفوا في البكر أيضاً، والروايات في البكر تُخرج الأب من الخبر، لأن أكثر من رواه قال فيه: «واليتيمة تُستأذن»، والكلام في ذلك يأتي إن شاء الله.



٣٣- قال الله تعالى ذكره:
﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ أَلِكِنْبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

[حكم المكاتبه]

اختلف المفسرون في هذه الآية ، فمنهم من قال: إذا ابتغى العبد الكِتَابَةَ ، وكان له مال ، وجب على السَّيِّد أن يُكَاتِبَهُ^(١) .

ومنهم من قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: مالاً^(٢) .

ومنهم من قال: أداء وأمانة^(٣) ، وقال: إذا ابتغى منه الكتابة وَعَلِمَ منه ذلك ، لزمه أن يُكَاتِبَهُ .

ومنهم من قال: ليس يلزمه أن يُكَاتِبَهُ إلا أن يشاء ، وإن علم أداءً وأمانةً^(٤) .

(١) ممن روي عنه هذا القول: عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، انظر تفسير ابن جرير (٣١٢/٩) .

(٢) في الأصل: مال ، والأثر روي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، انظر تفسير ابن جرير (٣١٤/٩-٣١٥) .

(٣) روي عن أبي صالح ، وإبراهيم ، وسفيان ، وابن زيد ، انظر تفسير ابن جرير (٣١٣/٩-٣١٤) .

(٤) روي عدم الوجوب عن مقاتل ، والشعبي ، انظر الدر المنثور للسيوطي (١٩٠/٦) .

ومنهم من قال: ليس له أن يكاتبه إلا أن يبتغي الكتابة.

ومنهم من قال: له أن يكاتبه كرهاً إذا علم أداءً وأمانةً وقدرَةً على ما يكاتبه عليه.

وقال مالك: ليس على السيد أن يكاتبه كرهاً، وله أن يكاتب عبده كرهاً^(١).

فأما قول من قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ / خَيْرًا﴾ مالا، فالخير لعمري المال، إلا أن مال العبد للسيد أن ينتزعه، ويبقى عنده بغير مال، فكيف يكاتبه على شيء له أن يأخذه بغير كتابة؟

وأما قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾، وإن كان بلفظ الأمر، فقد يأتي لفظ الأمر يُراد به الإطلاق من حظرٍ والإذن والنهي^(٢)، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقال سبحانه: ﴿فَأَنْشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال تبارك وتعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ١٥]، وهذا غاية الوعيد والنهي والزجر.

وقد رُوي أن عمر حلف على أنس أن يكاتب سيرين^(٣)، وهذا من عمر على وجه النظر لأنس، والرغبة له في الخير، ولو كان يراه واجباً لألزمه وحكم به عليه، ولم يحلف عليه، وإنما يمينه فعل الوالد ونظره لولده، لا على وجه الإيجاب، فعمد رحمه الله للناس جميعاً كالأب الشفيق، ولو كان أنس يعلم أن ذلك واجب^(٤) عليه لما امتنع منه، وإنما أمر بذلك على وجه الندب، ورُدَّ إلى

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣١٢/٩-٣١٤).

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: والإذن من نهي.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣١٢/٩).

(٤) في الأصل: واجباً.

علم السادة، فقيل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، يعني أداء وأمانة، فلا مدخل للحاكم في ذلك، وما ليس للحكام فيه مدخل فيما يتنازع الناس فيه، فليس بواجب، وإذا لم يجب ارتفع التنازع.

وقد حُكي عن الشافعي أنه قال في المملوك يسأل سيده المكاتبه: أن ذلك لا يجب على السيد، وأنه إذا كاتبه وجب أن يُجبر السيد على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئاً ما كان، قال: / وهذا والله أعلم عندي مثل قول الله عز وجل: ﴿وَلَمَّا طَلَقَتْ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، قال: فإن مات قبل أن يضع جبر ورثته على ذلك، وإن كانوا صغاراً وضع عنهم الحاكم أقل^(١) ما يقع عليه اسم الشيء من كتابته، فجعل الشافعي الفرع أوجب من الأصل، وليس يكاد شيء^(٢) من^(٣) كلام العرب يُعطف بعضه على بعض، يكون أوله غير واجب وآخره واجب، هذا لا يكاد يُعرف.

[٢١٥/أ]

وقد يكون الكلام أوله واجب وآخره غير واجب، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، فبدأ بالعدل وهو واجب، ثم ذكر الإحسان بعده، وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ^(٤) إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فبدأ بالواجب، ثم ذكر التفضل بعده.

وهذه الآية التي تأولها الشافعي قد رويت فيها الأحاديث، فمنهم من قال: يضع عنه الربع، وقال هذا القائل بعد ذلك: إنه لا يراه واجباً^(٥).

(١) في الأصل: قل.

(٢) في الأصل: شيئاً.

(٣) فوقها في الأصل: في.

(٤) في الأصل: فرطتم.

(٥) هو قول سفیان، رواه ابن جرير في تفسيره (٣١٧/٩)، وروى الربع أيضاً عن علي =

وروي عن بعضهم أنه كان يختار أن يضع عن المكاتب آخر نجومه^(١).

ومنهم من رأى أن يعطيه من عنده من غير مال المكاتب^(٢).

ومنهم من قال: عنى بهذه الآية الناس جميعاً من مولاه وغيره^(٣)، فكان

ظاهر ما روي عنهم يدل على الاختيار من غير إيجاب.

وأما المتعة/ فقد رُغِبَ المُطَلَّقُ في ذلك، وقد مضى الكلام في موضعه. [٢١٥/ب]

وأما المكاتب إنما هو شيء في قول الشافعي يسقط من شيء يكون قد وجب للسيد، وليس يجوز أن يسقط من شيء معلوم شيء مجهول لا يُعرف مقداره، وكيف يجوز أن يكتب على العبد مثلاً أربعة آلاف ويشهد عليه بها، وهي أقل من أربعة آلاف؟ قد عملوا على ذلك، وحكم الكتاب أن يكون عدلاً بين المتعاملين، فإن كان الذي كُتِبَ عليه حقاً، فليس يجب على السيد شيء سواه، وإن كان باطلاً فإن الكتابة منسوخة.

والشافعي يزعم أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم مما كُتِبَ عليه^(٤)، فإن كان يعني أنه عبد ما بقي عليه درهم سوى ما يجب أن يسقط عنه، وجب أن يكون ما يسقط عنه معلوماً في أصل الكتابة، حتى يعلم الحال التي يعتق فيها من الحال التي لا يعتق فيها، لأن هذا حكم بين رجلين، إذا أداه المكاتب عُتِقَ، فلا بد أن يكون معلوماً كما كانت الكتابة معلومة.

= رضي الله عنه موقوفاً، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عنه برقم ١٥٥٨٩، كتاب: المكاتب،

باب: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم، مرفوعاً.

(١) النجوم: هي أجزاء المال التي تؤدي في أوقات معلومة متتابعة، مُشَاهَرَةٌ أو مُسَانَةٌ، انظر اللسان (٢٠٣/١٤)، وروي هذا المذهب عن ابن عمر وغيره، انظر تفسير ابن جرير (٣١٦/٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣١٦/٩) عن مجاهد.

(٣) روي عن الحسن، وإبراهيم، وغيرهما، انظر تفسير ابن جرير (٣١٧/٩).

(٤) الأم (٥٦/٨) (ط المعرفة).

والشافعي يجعله مجهولاً ، وقال: أقل ما يقع عليه اسم شيء من الكتابة ، فقد يجوز أن يجعله دانق فضة من عشرة آلاف درهم ، فهل يجوز في عقل عاقل أن يأمر الله تبارك وتعالى في مثل هذا بهذا؟ وقد يجوز أن يُلزم في ذلك أن يحطَّ حَبَّةً ، وأحسبه لم يفكر فيما وضع في كتابه من ذلك .

وتأملت الروايات في ذلك من عمرَ وعليَّ صلوات الله عليهما ومَن دونهما ، فوجدتها كلها على التكرُّم وعلى غير الإيجاب ، وكذلك / روي عن عثمان ، وقد كاتب عثمان رضي الله عنه عبداً له على مائة ألف درهم فلم يحط منها شيئاً واستوفاهما ، وكاتب أنسٌ سيرينَ فاستوفى ، ولم يحطَّ عنه شيئاً ، ونظائر هذا كثير ، وهو شيء أمر الله به وندب إليه وأحبه من عباده الأصل والفرع ، فلا ينبغي لذي علم أو دين أن يخرج من ذلك إلى المستقبح ، إلا أن يكون قد نظر لعبده حين كاتبه نظراً يؤديه إلى العتق ، فيجوز له أن يدع ويجوز ألا يدع له شيئاً ، كما فعل عثمان وأنس وغيرهما .

[٢١٦/أ]

وقد ذكرنا في أول هذه المسألة قول من قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ مَالًا ، وَهُوَ مَذْهَبٌ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِلْعَبْدِ مَالًا ، لِأَنَّ تَفْسِيرَهُمْ وَقَعَ عَلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ مَالًا^(١) قَبْلَ أَنْ يُكَاتَبَ .

والذين قالوا الخيرُ: الصلاحُ ، فهو مذهب حسن ، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] ، فدل أيضاً على أن العبد يملك المال ، لأنه لا يوصف بالغنى والفقر إلا وهو ممن يملك المال .

فإن قيل: إن الفقر المذكور في الآية قد يمكن أن يكون في الأيامي خاصة .

(١) في الأصل: مال .

قيل: إنما يمكن أن يقع الخصوص في العبد دون الأيامي^(١)، لأنهم الرجال وهم المحتاجون في النكاح إلى الغنى، لأن الرجال هم الذين يُصَدِّقُونَ، والنساء يأخذن الصداق، والرجال يُنْفِقُونَ والنساء يُنْفَقُ عليهنَّ.

قال عمر: ابتغوا الغنى في النكاح، ما رأيت مثل من قعد بعد هذه الآية،

إنما ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِمَهُمْ اللَّهُ مِنْ / فَضْلِهِ﴾، والأيم في اللغة: كل من لا زوج له من الرجال والنساء، وقد ذكرنا هذا في موضعه.

وأما قول مالك: إن للسيد أن يكتب عبده شاء أم أبى، فإن ذلك يكون عنده على وجه النظر من السيد للعبد، لأن للسيد أن يؤجره للسنة والستين، ويأخذ الأجرة والعبد باقٍ على رقه، فلما كان له ذلك، كان من المعروف والإحسان منه إليه أن يكتبه مدة معلومة، على مقدار يعلم أنه يطيق أداءه^(٢) في تلك المدة من أعماله واكتسابه، وليس للعبد أن يمتنع من ذلك، يؤديه^(٣) إلى الحرية، ولا ضرر فيه عليه، وإنما يجيز مالكٌ للسيد هذه المكاتبَةَ إذا كانت بهذه الشريطة، فأما إن حَمَلَه ما لا يطيق أو ما يطيق مُضَيِّقًا عليه فلا يجوز عنده، وهذا من المعروف الذي أمر الله به.

ومن مذهبه أن يأمر المكاتب ويحُضَّهُ على ترك بعض النجوم مما يقوى به المكاتب على كتابته، يأمر بذلك ويراها وإن كان لا يوجبها^(٤)، كما يُؤمر به في المتعة وما أشبهها، والله أعلم.



(١) في الأصل: ودون الأيامي، مكررة.

(٢) في الأصل: أراه.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) قال ابن أبي زيد في النوادر (٦٣/١٣): ... روى بعض البغداديين عن مالك، أن

للسيد إكراه عبده على الكتابة ...، وابن القاسم يرى ألا يكتب عبد إلا برضاه.

٣٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾

[سبب النزول]

روي عن جابر، وابن عباس، وجماعة، أنها نزلت في عبد الله بن أبي سلول كان له جاريتان إحداهما مُعَاذَة والأخرى مُسَيِّكَة^(٢)، كان يُكرههما^(٣) على البغاء يستنجب منهما العبيد، فكان يُكره ويضرب، فأخبر الله عز وجل بمغفرته للأمتين إذ كانتا مُكرهتين كارهتين، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] لهن^(٤).

[١/٢١٧]

والآية - على العموم - وإن كانت نزلت في عبد الله بن أبي [بن]^(٥) سلول، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٩١٣) أنهما واحدة اختلف في اسمها حسب الروايات، ورجح رواية مُعَاذَة، وأنكر الترجيح وجمع بين الروايات ابن حجر في الإصابة (٣١٨/٨).

(٣) في الأصل: يكرهها.

(٤) رواه عن جابر مسلم (٨/٢٤٤)، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾، وفيه أن إحداهما اسمها مسيكة، والأخرى أميمة، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/١٩٣) عن ابن عباس للطيالسي، والبزار، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه.

(٥) سقطت من الأصل.

وقد كان هذا الفعل في الإماء في الجاهلية فكان مقروناً بكفرهم، فلما جاء الإسلام نسخ ذلك كله، وقيل: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ^١ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فكل من دخل في الإيمان من حُر وعبد فقد حرَّم الله عليه الزنا.

[خطاب الكفار بفروع الشريعة]

وقوله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، دليل على أنه لا تحريم على الكافرين، وأنه لا اعتراض لنا في زناهم^(١) وفسوقهم وخمورهم إذا أقرناهم على أنهم لا ﴿يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾، وإذا لم يحرم الله عليهم الزنا لتضاف أعمالهم إلى كفرهم، فيكمل عذاب الله عليهم، فلا خطاب عليهم في تحليل ولا تحريم حتى يدخلوا في الإسلام، وإلى هذا دعا رسول الله ﷺ، وأنفذ رسله إلى الأمصار من معاذ وغيره، قال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن قبلوا ذلك منك فأعلمهم بأن عليهم صلاة وزكاة»^(٢)، فلا شريعة ولا أمر ولا نهى إلا بعد الإيمان.

وإن احتج محتج بقول الله عز وجل: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قيل له: معنى حل لهم / إنما هو حل لكم أن تُطعموهم، فأما أن يظن ظان أن قولنا لهم: إنه حل لكم، وهم يدفعون الكتاب الذي فيه هذه الآية، كيف يكون منهم القبول، هذا ما لا يظنه ذو فهم ومعرفة.



(١) في الأصل: زنايهم.

(٢) تقدم تخريجه.

٥٨ - قال الله عز وجل:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾

[من يستأذن، ومتى، ولم؟]

الخادم والمملوك والحر الذي لم يبلغ الحُلُم، من ولد وأخ وولد أخ وما أشبه ذلك من ذوي المحارم الذين يتخصصون بالمنزل، ويجرون مجرى أهله إذا كانوا فيه، هؤلاء كلهم يستأذنون في العورات الثلاث، ولا يلجون بغير إذن، فيفاجئون الرجل مع زوجته في حال جماع وما أشبه ذلك، مما هو سر من الناس ومن كل أحد.

ومن شأن الناس أيضاً أن يطرحوا ثيابهم في هذه الأوقات الثلاثة، فربما فوجئ الإنسان وهو كاشف بعض عورته، أو في حال طهارته وغسله وما أشبه ذلك، فأدّبوا بأحسن الأدب، وأمروا بالاستئذان في هذه الأوقات دون غيرها، وفي غيرها يجري التسليم، وفي الردّ إذن، والله أعلم.

* * * * *

٥٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ
فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾

[وجوب الاستئذان]

قال رجل لعمر رضي الله عنه: أستأذن على أمي؟ قال: نعم، استأذن عليها^(١).
وقال عبد الله مثله.

وقال رجل لحذيفة: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت
منها ما يسؤوك^(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك.

قال بكر: وهذا واجب في / الأخت والابنة وسائر ذوات المحارم [٢١٨/أ]
كوجوبه في الأم، ليس لبالغ أن يدخل على امرأة حتى يستأذن، وكذلك على
الزوجة، إن خاف أن يكون عندها من النساء غيرها.

* * * * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٦٠٢، كتاب: النكاح، ما قالوا في الرجل
يستأذن على أمه وعلى أخته، (ط الرشد).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٦٠١، في الموضوع السابق.

٦٠ - قال الله عز وجل:
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾

قال ابن مسعود رضي الله عنه: الجلباب، أو قال: الرداء^(١).

وقال ابن عباس: الجلباب^(٢).

وقال جماعة من المفسرين نحو ذلك^(٣).

قال بكر: وهذا إنما يكون في منزلها يراها ابنها وأبوها وأخوها، ولُبِسَ الجلباب خيرٌ لها من خَلْعِهِ، ألا تراه قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، وإن فعلت من حَرٍّ أو علة، فقد وُسِّعَ لها، ولا يراها غير ذوي أرحامها، والله أعلم بما أراد.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٤٩/٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٤٩/٩).

(٣) روي عن الشعبي، وابن أبي نجيح، ومجاهد، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير

(٣٥٠/٩).

٦١ - قال الله عز وجل:
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾
إلى ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾

[سبب النزول]

روى مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول في هذه الآية: لا جناح عليكم ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ حَكَامِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾، أنزلت في ناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ، وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم، وكانوا يأمرتهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك، / فكانوا يتقون أن يأكلوا منها ويقولون: نخشى ألا تكون أنفسهم بذلك طيبة، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية.

وقال غير سعيد: إن قومًا كانوا يتحرّجون من الأكل مع الأعمى والأعرج والمريض خوفًا من أن يصيبوا^(١) من الطعام فوق ما يصيب الأعمى، فنزلت الآية^(٢).

٥٥ - حدثنا عن إبراهيم بن بشار، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي قال: كان الرجل في الجاهلية لا يأكل وحده

(١) في الأصل: يصيبون.

(٢) رواه ابن جرير (٣٥٣/٩)، عن مقسم.

ولا يشرب وحده، وكانت العرب تعابير ذلك بينهم، ويسمى الرجل إذا أكل وحده المُرْضِع، فكان أحدهم إذا وضع طعامه ليأكل أو حَلَبَ لِقَحْتَهُ^(١) ليشرب نادى من حوله، فإن أجابه أحد، وإلا نصب عوداً بين يديه بدل الرَّجُل فأكل وشرب، قال: فنزل رجل من العرب وادياً وحلب لِقَحَةً له فنادى: هل بالوادي من أحد فليات، فسمعه رجل فلم يجبه، واختفى له في مكان، فلما علم أنه لم يجبه أحد أخذ عوداً أو خشبة فنصبها، ثم أخذ الإناء ليشرب، خرج إليه فقال: يا مُرْضِع أَتَشْرَبُ وحدك؟! فخشي الآخر إن أفلت منه أن يعير بشربه وحده، فيصير ذلك عليه عاراً، فعدا عليه بالسيف فقتله، فلما جاء الإسلام نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾.

روى الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى ضَمَنَائِهِمْ، ويقولون: إن احتجتم فكلوا، فيقولون: إنما أحلوه/ لنا عن غير طيب نفس، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا﴾ إلى آخر الآية.

[٢١٩/أ]

قال بكر: وفي هذه الآية فقه لم أرهم ذكروه، وهو أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿بَيُوتِكُمْ﴾، ولم يذكر الأبناء، وذكر الآباء ومن بعده حتى ذكر الصديق، والابن أقرب من الأب ومن عداه، وأولى بالمال الذي يملكه ابنه منه، فسائر أملاك الناس ممن ذكر وممن لم يذكر، فعلمنا أن بيوت الأبناء هي بيوت الآباء، فلم يحتج إلى ذكرها ودخلت في معنى بيوتكم، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنتَ ومالكُ لأبيك»^(٢).

(١) اللَّقْحَةُ: بكسر اللام ويفتحها، الناقة الحلوب غزيرة اللبن، اللسان (٢٢٠/١٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٩٠٢، وابن ماجه في سننه برقم ٢٢٩٢، أبواب

التجارات، باب: مال الرجل من مال أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه،

وابن ماجه في سننه برقم ٢٢٩١، في الموضع السابق، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٦١- قال الله تبارك وتعالى:
﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ
تِحْيَاةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾

قال الحسن: يسلم بعضكم على بعض، كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنفُسَكُمْ﴾^(١).

قال ابن عباس: هو المسجد إذا دخلته فقل: السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين^(٢).

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله إذا دخل بيته قال: بسم الله، والحمد
لله، السلام على رسول الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم
أدخلني مُدْخِلَ صِدْقٍ، وأُخْرِجني مُخْرَجَ صِدْقٍ، واجعل لي من لدنك سلطاناً
نصيراً.

وقال جماعة من المفسرين: إذا دخلت بيتاً فيه إنسان فقل: السلام
عليكم، وإذا لم يكن فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٣).

* * * * *

(١) النساء: ٢٩، والأثر رواه ابن جرير في تفسيره (٣٥٧/٩).

(٢) رواه ابن جرير في الموضوع السابق.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٥٨-٣٥٧/٩) عن ابن عمر، وأبي مالك، وإبراهيم،
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٢٨/٦) عن قتادة، لعبد بن حميد، وابن أبي
حاتم، والبيهقي.

٦٢- قال الله عز من قائل:

﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ الآية/

[٢١٩/ب]

ذلك فيما يجمع فيه الإمام المسلمين له، من جهاد عدو، أو أمر من أمور المسلمين، يحتاج فيه إلى اجتماعهم ورأيهم.

وقد قال بعض المفسرين في الجمعة: إذا رَعَفَ أو أحدث فأراد الخروج استأذن^(١)، وما أعرف لذلك وجهاً، وإنما ذلك فيما قدّمت ذكره، قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِيَعِضَ شَأْنِهِمْ فَأَذِّنْ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]، فعلم أن الإمام ينظر في أمر من استأذنه، فإن رأى أن يأذن له أذن له، وإن رأى ألا يأذن له لم يأذن له، فكيف يكون هذا في الجمعة إذا رَعَفَ أو انتقضت الطهارة؟! ومنعه لا وجه له، وهذا غلط، والله أعلم.

* * * * *

(١) روي عن مكحول، والحسن، وابن زيد، والزهري، انظر تفسير ابن جرير (٣٥٩/٦).

ومن سورة الفرقان



٤٨ - قال الله عز وجل:
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

[أحكام المياه]

قال إسماعيل: فوصف جل جلاله الماء بأنه طهور، والطهور: الفَعول، وهو الذي يطهّر غيره مثل: رجل ضروب، ورجل قَتول، أي: يضرب ويقتل، وكذلك الوضوء يسمى طهوراً، لأنه يطهّر الإنسان للصلاة، قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله الصلاة بغير طهور»^(١)، وقال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢)، فجعل التيمم يُطهّر في وقته ويقوم مقام الماء.

فالذي يوجبه قوله تبارك وتعالى، أن كل شيء غلب الماء عليه فقد طهّره، وما لم يغيّر طعمه ولا لونه ولا ريحه فالماء على أصل حكمه، وقد طهّر ما خالطه إذ غلب عليه وأزال حكمه، فكل ما حل بنجاسة في أرض أو ثوب/ [١/٢٢٠] فأزال الجسم واللون والطعم والريح فقد طهّره، إذ كان وُصف بأنه طهور، فما دام هو الغالب فالصفة ثابتة معه والاسم قائم فيه، وإذا غلبه غيره زال ذلك الحكم، وكذلك لو غلب عليه شيء غير نجس من دقيق أو عسل أو غيره، زال عنه اسم الماء وحكمه في أنه يطهر غيره، فهذا الذي يجب في النظر أن يكون الأصل في الماء.

(١) من حديث رواه مسلم (١/١٤٠)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، عن

ابن عمر رضي الله عنه، بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور...».

(٢) من حديث متفق عليه، رواه البخاري برقم ٣٣٥، كتاب: التيمم، ومسلم (٢/٦٣)،

كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

قال بكر: وهذا قول فقهاء المدينة السبعة وغيرهم، وقد تحدث نجاسة في اليسير من الماء فيحتاط لذلك تنزهاً.

وقال مالك رضي الله عنه في الموطأ، في الرجل يوضع له الماء لوضوئه فيدخل إصبعه في الإناء ليعرف حر الماء من برده، أنه إن لم يكن في إصبعه أذى فلا أرى الماء ينجس عليه^(١).

فأما ما يوجبه النظر فما ذكره القاضي إسماعيل.

وقال ابن عباس: الماء يُطَهَّر ولا يُطَهَّر^(٢).

وقال الحسن، وأبو العالية، وسالم، والقاسم، وابن شهاب، وربيعة، في ماء المطر في الأرض يُصيب الثوب منه لم يروا به بأساً.

ومنهم من قرأ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

وروى الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه، ريحه أو طعمه»^(٣).

وقال مالك رضي الله عنه: إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه من نجس وقع فيه، فلا يصلح شربه ولا الوضوء منه^(٤)، وإذا تغير من طحلب أو حمأة، فإن لم يجد غيره توضع به^(٥).

(١) الموطأ برواية يحيى، برقم ١٣٣، كتاب: الصلاة، جامع غسل الجنابة.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٢٥٦، كتاب: الطهارة، باب: الماء لا ينجسه شيء.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه برقم ٥٢١، أبواب الطهارة وسننها، باب: الحيض.

(٤) أورده ابن أبي زيد في النوادر (٧٤/١): عن علي، عن مالك في المجموعة: إذا تغير

لون الماء أو طعمه أو ريحه، من نجاسة وقعت فيه، لم يصلح شربه، ولا الوضوء به،

كان معيناً، أو من الشتاء، وأورد مثله في (٧٦/١)، عن أبي الفرج، عن أبي مصعب،

عن مالك.

(٥) ذكره ابن أبي زيد في النوادر (٨٠/١) عن علي، عن مالك، من المجموعة أنه: لا

بأس بالوضوء بالماء يتغير ريحه من حمأ أو طحلب، إذا لم يجد غيره.

[٢٢٠/ب] وروى أبو سعيد الخدري قيل: يا رسول الله، إنا نتوضأ من بئر بُضاعة، وفيها المحائض ولحوم الكلاب، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١).

وقال المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»^(٢).

وقال سهل بن سعد: لو سقيتكم من بئر بُضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله ﷺ منها^(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قال: «الماء لا يجنب»^(٤).

وحكى أيضاً عن ميمونة خالته قالت: أجنبتُ أنا ورسول الله، فاغتسلت من جَفْنَةٍ ففضلت فَضْلَةً، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: «إن الماء ليس عليه نجاسة»، فاغتسل منه^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في مواطن من مسنده منها رقم ١١١١٩، وأبو داود في سننه برقم ٦٦، كتاب: الطهارة، باب: في بئر بضاعة (ط الأرنؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٦٦، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، والنسائي في سننه برقم ٣٢٦، كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى برقم ٤٩، كتاب الطهارة، ذكر ما ينجس الماء وما لا ينجسه.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٦٠٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٢١، جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه.

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم ٦٨، كتاب: الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، (ط الأرنؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٦٥، أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، (الرخصة في فضل طهور المرأة)، وابن ماجه في سننه برقم ٣٧٠، أبواب الطهارة وسننها، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٨٠٢.

وقال الأعمش، عن يحيى بن عبيد، سألت ابن عباس عن ماء الحمام، فقال: الماء لا ينجسه شيء^(١).

ونظائر هذا كثير.

وقد جاءت هذه الأحاديث على ما وصفنا، وذكر في بعضها: ماء في جَفْنَةٍ، وفي إناء يُتوضأ منه، وفي حوض حمام، فوقع الجواب في هذا المقدار اليسير من الماء أن الماء لا ينجس.

فإن قيل: إن المسألة في ذلك إنما كانت في يد فيه، ولم يُذكر أن اليد كانت فيها نجاسة.

قلنا: المسألة كما وصفت، ولكن الجواب جاء عاماً على غير قدر المسألة، ولو كان الجواب على المسألة بعينها أن/ ذلك لا يُنجس، وإنما جاء الجواب على إعلامهم حكم الماء، ولو كان ذلك على قدر المسألة لقل ذلك في حديث القلتين، لأن فيه أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بفلاة من الأرض، وما يرد عليه من الدواب والسباع، فقال: «إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل نجساً»، وفي بعضها: «لم ينجسه شيء»^(٢)، فكان يقال: إنه ﷺ إنما سئل عن شيء لا ينجس.

[١/٢٢١]

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١١٥٠، كتاب: الطهارات، في الغسل من ماء الحمام، (ط الرشد)، والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٢٦٦، جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب في ما جاء في نزح ماء زمزم، كلاهما بلفظ: «الماء لا ينجب».

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده في مواطن منها رقم ٤٨٠٣، وأبو داود في سننه برقم ٦٣، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، والترمذي في سننه برقم ٦٧، أبواب: الطهارة، باب منه آخر، والنسائي في سننه برقم ٥٢، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجه في سننه برقم ٥١٧، أبواب: الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص ١٠): «صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان».

وقد روى الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً»، فلم يلبث أن بال في المسجد، فعجل الناس إليه فنهاهم عنه، وقال: «أهريقوا عليه سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء»^(١).

ورواه أنس بن مالك، وابن عباس، وزاد ابن عباس فيه: فليل للأعرابي: ما حملك على أن بُلْتَ في مسجدنا قال: والذي بعثك بالحق ما ظننت إلا أنه صعيد من الصُّعَدَاتِ فبُلْتُ، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصب على بوله.

فتبين بهذه الأحاديث وأسانيدها كالشمس الطالعة، أن مقدار الدلو من الماء قد طهر بول الرجل لأنه هو الغالب، وكذلك لو وقع بول في إناء لطره ما غلب عليه من الماء، وكذلك ما يصيب الثوب من النجاسات، ولو كان ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة يسيرة نجسته، لما طهر بول الأعرابي إلا مقدار قلتين، لأن النجاسة إذا وقعت في الماء فقد خالطته، وكذلك إذا وقعت النجاسة في إناء، أو في موضع من أرض، أو ثوب، ثم صب على ذلك ماء فقد خالطه، فإن كان ما دون القلتين ينجس بالقليل من النجاسة للمخالطة، فكذلك لا يطهر ذلك الموضع إلا بالقلتين من الماء.

وقد قال النبي ﷺ لامرأة سألته: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال: «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرضه»^(٢) ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي»^(٣).

(١) رواه أبو داود في سننه برقم ٣٨٠، كتاب: الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول، وهو عند البخاري في صحيحه بدون شطره الأول عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، برقم ٢٢٠، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.

(٢) فلتقرضه: فلتقطعه بظفرها، مشارق الأنوار (١٨٠/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم ٣٠٧، كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض.

٥٦ - حدثناه أحمد بن موسى ، قال: حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ (١) .

ورواه حماد بن زيد بهذا الإسناد .

فتبين بحديث أسماء ، أن القَرْصَ لا يكون إلا بالقليل من الماء ، وأجزأ ذلك لقلّة الدم المغسول ، فلما غلبه الماء طَهَّرَهُ ، فكذلك ينبغي أن يكون حكم الماء في كل شيء ، وأنه ما دام هو الغالب فهو المطهر ، ألا ترى أن الماء إذا غُسلت به النجاسة في الثوب اختلط بعضه ببعض ، ثم كان كل شيء يخرج من ذلك الثوب فمختلط ، وما بقي في الثوب من الرطوبة فمختلط أيضاً ؟

وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بفلاة من الأرض / وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء قَلَّتَيْنِ لم ينجسه شيء » ، رواه ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه (٢) .

[١/٢٢٢]

وروى حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، قال: كنا ببستان لنا ولعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت الصلاة ، فقام عبيد الله إلى فقري (٣) البستان فيه جلد بعير ، فدخل يتوضأ فيه ، فقلت له: أتتوضأ في هذا وفيه هذا الجلد؟! فقال: حدثني أبي ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا كان الماء أكثر من قلتين أو ثلاث أو أكثر من ذلك ، فإنه لا ينجس » (٤) ، رواه هُدْبَةُ بن خالد وغيره

(١) الموطأ برواية القعنبى برقم ٩٣ ، كتاب: الطهارة ، باب: المستحاضة .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) كذا في الأصل ، ولعلها: فقير ، وهو البئر .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤٧٥٣ ، عن وكيع عن حماد به ، وبرقم ٥٨٥٥ ، عن عفان ، عن حماد به ، وأبو داود في سننه برقم ٦٥ ، كتاب: الطهارة ، باب: ما ينجس =

على هذا اللفظ، فاختلف الرجلان في متن الحديث ومعناه، وهذان شيخان لا يحتملان التفرد بهذا الأمر الجليل، ولا يكونان حجة فيه، فقد وهى الحديث في القلتين.

ولم نر أحداً يقف على مقدار القلتين.

فأما ما رواه الشافعي فإنه ذكره عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، بإسناد لم يحضره ذكره، ولا حضره أحد من المسلمين بعده، ذكره أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»، فقال فيه بقلال هَجَر^(١)، فبعيد في القلب أن يكون رسول الله ﷺ يبيِّن للناس بالمدينة على مقدار بهَجَر لم يَرَوْه، ويحملهم على ما يجوز الاختلاف في مقداره، وهو يَقْدِر على أن يَقْدِرَ لهم كما / [٢٢٢/ب] قَدَّر الصَّاع والوَسْق وغير ذلك، فعرفه الناس وعملوا عليه، فلو سَنَّ في الماء مقداراً لقال: وَسَق ووسقين وما أشبه ذلك، فكانت المخاطبة لهم بشيء يعرفونه.

والوَسْق: ستون صاعاً، والمد والصاع والوَسْق مقادير يعرفها المخاطبون منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية، لا يختلف عليهم.

فأما ما يرويه أهل الكوفة في الصاع الحجاجي فشيء لا يثبت ولا يُعْرَف، والصاع والمد مكيال المدينة لا يعرفون سواه، ولا يحتاجون فيه إلى إسناد.

= الماء، عن حماد، (ط الأرنؤوط)، ورواه من طريق هدبة بن خالد وإبراهيم بن الحجاج كلاهما عن حماد به، البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٤٤، جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب: الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٥٠، جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب قَدَّر القلتين، وذكره الشافعي في الأم (١٨/١) (ط المعرفة).

قال إسماعيل: أتيت بالمدينة بمد النبي ﷺ وخرط لي على مقداره، فأتيت به البصرة فقدرته، فكان نصف كيلجة بكيلجة البصرة، يزجح شيئاً يسيراً. ولم يختلف في الوسط، وهو ستون صاعاً، وكذلك الأوقية أربعون درهماً، فهكذا سبيل كل شيء، يُحدّ مبلغه مما يحتاج الناس إليهم في دينهم.

وأمر الوضوء والصلاة أن يشار إلى ما يُعرف ويُوقف عليه، ونحن والناس جميعاً نعلم أن القلال والجرار وما أشبه ذلك، ليس تُتخذ مكيالاً ولا معياراً، وإنما تُتخذ آية لما يجعل فيها، فتقع فيها الزيادة والنقصان، فكيف تجعل هذه مقداراً غيرها؟

ولقد تعرّف الشافعي في ذلك حتى أتى بما حكايته تُغني عن الاحتجاج عليه، فمنه أنه قال: وقال ابن جريج: وقد رأيت قلال هَجْر، والقلة تسع قريبتين وشيئاً، ثم قال: / وقد رأيت أن أجعل الشيء نصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً، والقربة مائة رطل، فيكون جميعه خمسمائة رطل^(١).

[١/٢٢٣]

وهو يقول هذا ويُقدّر، ويجعل ذلك سنّة، وهو في مذاهبه لا يسوّغ أبا بكر وعمر وعثمان وعليّاً أئمة المسلمين وفقهاء الدّين أن يضعوا مثل هذه الشريعة، ثم يزعم أن كل قربة تسع مائة رطل، فليت شعري هذه الغنم التي تساوت جلودها، حتى لا تكون كل قربة تزيد على مائة رطل ولا تنقص عنه، ومن أين له ومن أعطاه هذه المقادير؟ ثم يزعم أن خمسمائة رطل إلا رطلاً واحداً^(٢) بال فيه بائل أنه نجس، فإن صبّ عليه رطل واحد ماء صار طاهراً، فهل يسوّغ هذا في عقل أو يعقله ذو لب أن رطلاً يطهر خمسمائة رطل؟! ثم يزعم أنه لو وُجد مائة إناء قد وقع في كل إناء منها فأرة، أن الأنية كلّها نجسة، فإن جُمع جميعه في إناء واحد صار طاهراً، فجعل النجاسات إذا اجتمعت طهرت.

(١) الرطل بالفتح والكسر، وهو مكيال معروف، انظر: اللسان (١٧٠/٦).

(٢) في الأصل: واحد.

وزعم الشافعي أن حجته على من ذهب إلى ما روي عن النبي ﷺ: «أن الماء لا ينجّسه شيء»^(١)، ما روي عنه ﷺ أن الكلب إذا ولغ في إناء غسل سبع مرات^(٢)، وهو يزعم في كتاب الربيع أنه قال في الكلب بالسنة، وقال بغير علة، ثم نسي بعد ورقة فقال: إن لم يكن الخنزير أنجس من الكلب فليس / بدونه^(٣)، فقاس على ما زعم أنه لغير علة.

[ب/٢٢٣]

وقال في النجاسات سواء بحديث أسماء ابنة أبي بكر، وقال الشافعي: وأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيضة، ولم يؤقت فيه شيئاً، فكان اسم الغسلة يقع على غسلة وأكثر، فكانت الأنجاس كلها سوى الكلب قياساً على دم المحيض لموافقته في المعقول، ولم يقسه بالكلب، وزعم أن السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه لا تنجس الماء إذا شربت منه، وأنه قاس ذلك على ما عقل، وزعم أن الفرق بين الكلب وبين غيره، أن الكلب منهي عن اتخاذه إلا لمعنى، وجعل ينقص من اتخذه لغير معنى كل يوم قيراطين^(٤)، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب.

فدل قول الشافعي على أن أمر الكلب لا يقبله، وأن الذي فهم من الفرق بين الكلب وغيره ما وصف، فلم يكن ينبغي له أن يحتج بأمر الكلب في الحديث الذي روي عن النبي ﷺ أن الماء لا ينجسه شيء، لأنه زعم أن الذي

(١) تقدم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في مواطن منها (١٦١/١-١٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٣) الأم (١٩/١) (ط المعرفة)، قال: «فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ، وكان الخنزير إن لم يكن شر من حاله، لم يكن في خير منها، فقلنا به قياساً عليه».

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر رضيهما، رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٤٨٢، كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم في صحيحه (٣٦/٥-٣٧)، كتاب: البيوع، باب: الأمر بقتل الكلاب.

فهمه من أمر الكلب ليس من طريق النجاسات ، فلم يكن لاحتجابه به في النجاسات معنى ، فليس يجوز لإنسان أن يحتج بشيء لا يفهم المعنى منه ، وقد شرحنا من أمر الكلب في غير هذا الموضع ما لا يحتاج إلى إعادته ، وبالله التوفيق .



٦٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ

أَوْ أَرَادَ/ شُكُورًا﴾

[١/٢٢٤]

قال مجاهد: يخلف هذا هذا^(١)، ويخلف هذا هذا.

وقال الحسن البصري: جعل الله تبارك وتعالى الليل والنهار خِلْفَةً لمن أراد أن يَذَّكَّرَ أو أراد شكوراً، من فاته عمل الليل عمِله بالنهار، ومن فاته حِزْبُه بالنهار عمِله بالليل^(٢).

* * * * *

(١) في الأصل: هذا وهذا، والأثر عند ابن جرير في تفسيره (٤٠٦/٩) بلفظ يؤيد ما

أثبت: هذا يخلف هذا، وهذا يخلف هذا.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٠٥/٩).

٦٣ - قال الله عز و علا:

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا

وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾

قال الحسن: حُلَمَاء لا يجهلون، وإن جهل عليهم حَلَمُوا ولم يجهلوا، هذا نهارهم ينتشرون به في الناس، و﴿يَيْشُوتُ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾، إذا دخل ليلهم يروحون بين أطرافهم بينهم وبين ربهم^(١).

وقال في رواية أخرى: حُلَمَاء، علماء، صُبراء، أتقياء، إن ظَلَمُوا فلا يظلموا، وإن بُغِيَ عليهم لم يَبْغُوا، قد بَرَّاهم الخوف كأنهم القِدَاح.

وقال مجاهد: ﴿يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾: بالوقار والسكينة^(٢)، ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾: يعني سَدَادًا.

وقال زيد بن أسلم: هم الذين لا يتجبرون ولا يتكبرون^(٣).

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره بألفاظ قريبة مما أورده المصنف (٤٠٩/٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٠٧/٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن زيد (٤٠٨/٩).

٦٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾

قال عبد الله بن مسعود: هو إنفاق المال في غير حقه، ومنعه من حقه.
وقال ابن سيرين مثل ذلك^(١).

* * * * *

(١) لم أقف عليه من رواية ابن مسعود ولا ابن سيرين، وروي المعنى نفسه عن عمر مولى غفرة، وقتادة، وابن شهاب، وابن جريج، وابن زيد، انظر تفسير ابن جرير (٤١٣/٩)، والدر المنثور للسيوطي (٢٧٥/٦).

٦٨ - قال الله عز وجل:
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾

قال عبد الله: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن الكبائر، قال: «أن تدعو لله ندًا وهو خلقك، وأن تقتل ولدك، أو تزني بحليلة جارك»، ثم قرأ الآية^(١)، قال: وسأله: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله»^(٢).

[٢٢٤/ب]

وسئل زيد بن ثابت عن هذه الآية، وعن قول الله تبارك وتعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية [النساء: ٩٣]، فوجد في إحداهما توبة، والأخرى مُسَجَّلَةٌ^(٣)، فأيتهما أنزلت قبل؟ فقال زيد: أنزلت هذه الغليظة بعد هذه اللينة ستة أشهر، فنسخت الغليظة اللينة^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٦١، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ...﴾.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٧٥٣٤، كتاب: التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ومسلم في صحيحه (٦٣/١)، كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٣) مسجلة: مطلقة ومرسلة، انظر، النهاية (٣٤٤/٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٢٢/٤-٢٢٣)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾ من سورة النساء.

وسُئِلَ ابن عباس رضي الله عنه: هل للقاتل من توبة؟ فقال كالمتعجب من مسأَلته: ماذا تقول؟ فأعاد عليه المسأَلَة، فقال: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثاً، ثم قال ابن عباس: ويحك أني له بالتوبة؟ وذكر الحديث^(١).


وروي عن ابن عباس - أيضاً - أن آية الفرقان نزلت في مُشركي قُريش، فقيل فيها: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠] يعني: من الشرك، وأن الآية التي في النساء نزلت في المؤمن يقتل متعمداً فلا توبة له^(٢).

وكان ابنُ شهاب إذا سأله مَنْ لم يقتل يقول: لا توبة له، كي لا يجترئ على القتل، وإذا سأله من قتل لم يُؤَيِّسْهُ خوفاً من أن ييأس فيقتل. وهذا قول حسن، والله أعلم.



(١) رواه ابن جرير في تفسير (٤/٢٢٠)، تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعَمِدًا﴾ من سورة النساء.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٤١٥).



قال أبو عثمان التَّهْدِي، عن سلمان الفارسي قال: يُعْطَى الْمُؤْمِنُ كِتَابَهُ فِي سِتْرٍ، فَيَقْرَأُ فِي أَوْلِهِ/ سَيِّئَاتِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ حَسَنَاتِهِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى أَوْلِهِ فَيَرَى أَوْلَهُ قَدْ بُدِّلَتْ السَّيِّئَاتُ حَسَنَاتٍ (١).

[I/٢٢٥]

وقال الحسن: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ قال: تلا الآية التي قبلها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قال: يبدلهم الله عز وجل في الدنيا بعد القتل العفة، وبعد الزنا الإحصان، وبعد الكفر الإيمان (٢).

وكان سعيد بن جبير يقول: يبدل الله سيئات المؤمن حسنات حتى يتمنى الرجل أنه ازداد سيئات (٣).

وقال علي بن الحسين: يبدل الله سيئاتهم حسنات في الآخرة.

وقال الحسن البصري: في الدنيا (٤).

وروى الأعمش، عن المَعْرُورِ بن سويد، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم أول أهل الجنة دخولاً وآخر أهل النار خروجاً، يؤتى بالرجل

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٨٠/٦) لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٨٠/٦) لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٣) لم أقف على أثر سعيد، وأورد السيوطي في الدر المنثور (١٨١/٦) أثرًا مثله لعمر بن ميمون، وعزاه لعبد بن حميد.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٨٠/٦) وأثر علي بن الحسين الذي قبله لعبد بن

يوم القيامة فتعرض عليه صغار ذنوبه وهو مقرّ لا ينكر، وهو مشفق من الكبائر، فيقال: أعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة، فيقول: إن لي ذنوباً ما أراها هاهنا»، فلقد رأيت رسول الله ﷺ حين حدّث بهذا الحديث ضحك حتى بدت نواجذه^(١).

وقال مجاهد: ﴿بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ قال: الإيمانُ بعد الكفر^(٢).

وقال عطاء بن أبي رباح: إنما ذلك في الدنيا، الرجل يكون على الهيئة القبيحة، ثم يبدله الله بها خيراً منها.


وقول الحسن ومجاهد وعطاء أصحُّ في المعنى، وهو أن الله عز وجل يتوب على الكافر فيسلم، وعلى القاتل بالتَّدَمِّمِ والعمل الصالح، وعلى الزاني بالعفاف/ والاستغفار، والله أعلم.

[٢٢٥/ب]



(١) رواه مسلم في صحيحه (١٢١/١)، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٨٠/٦) للفريابي، وعبد بن حميد.



قال ابن الحنفية: الزور: الغناء^(١).

وقال محمد بن علي: شهادة الزور.

وقال عكرمة: لعبٌ كان في الجاهلية^(٢).

قال بكر: والزور عندي: كلُّ ما كان يُلهي من^(٣) ذكر الله، ويقطع عن

فرائض الله، وهو في اللغة: الباطل من كل قول وعمل، والله أعلم.



(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٨٣/٦) للفريابي، وعبد بن حميد.

(٢) رواه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢٨٣/٦).

(٣) كذا في الأصل.

٧٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾

واللغو في اللغة: كل ما ألهى^(١) عن الطاعة، ولم يدخل في معانيها، وهو المعاصي وما قرب منها أو ما كان الذريعة إليها.

قال سيّار: إذا مرّوا بالرفث كنّوا عنه^(٢).

وقال الزهري: اللغو: المعاصي.

وقال مجاهد: إذا أوذوا ﴿مَرُّوا كِرَامًا﴾، أي: صفحوا^(٣).



(١) في الأصل: ألغى.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٢١/٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٢١/٩).

٧٣- قال الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾

معناها عندي: أنهم ﴿إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا﴾ ، أي: لم يخضعوا لها ويستحيوا، ومن ذلك قيل: خرّ ساجداً.

وأما ﴿صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ ، فإنهم صموا عنها، وعموا عن رشدهم، فهم كالذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ صُمُّ بِكُمْ عُمَى﴾ [البقرة: ١٧١] ، فشبهوا بالأنعام التي يزرعها الراعي، فهم الذين قال الله فيهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣].

وقد تكلم بعض المفسرين في هذه الآية بما لم / أستصوبه فلم أذكره.

[١/٢٢٦]

* * * * *

٧٤- قال الله عز وجل:
﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾

قال الحسن: سألوها أن يهب لهم في أزواجهم وذرياتهم صلاحاً يؤدي إلى طاعة الله عز وجل^(١).

قال: وقال سلمة بن كهيل نحو ذلك.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٢٤/٩) عن الحسن بمعناه.

٧٤- قال الله عز وجل:
﴿وَجَعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

قال الحسن، ومجاهد: ﴿الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾: نَأْتَمُّ بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَأْتَمُّ بِنَا مَنْ بَعْدَنَا^(١).

وقال الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رُزِقَ إِيمَانًا وَحَسَنَ خَلْقٍ، فَذَلِكَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ».



(١) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (٤٢٥/٩).

سورة الخاضعة ، وهي الشعراء

٨٩ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾

قال ابن عباس: شهادة أن لا إله إلا الله^(١).

وقال ابن سيرين: أن تعلم أن الله حق، وأن الساعة قائمة، وأن الله يعث من في القبور^(٢).

وروي عنه أيضاً في هذه الآية مثل قول ابن عباس^(٣).

وقال عروة بن الزبير: لا تكونوا لعانين، فإن إبراهيم صلى الله عليه لم يلعن شيئاً قط.

والآية عندي تحتل أحد شيئين: أن يأتي العبد سليماً من كل أصناف الكفر، ويحتل مع التوحيد سلامة المسلمين عليه، لقول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٤).

* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٠٧/٦) لابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٤/٩).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٠٨/٦) لعبد بن حميد.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٠، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من

سلم المسلمون من لسانه ويده، ومسلم في صحيحه (٤٨/١)، كتاب: الإيمان، باب:

بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

٤ - قال الله عز وجل:
﴿فَطَلَّتْ/ أَعْنَقَهُمْ مَآ خَضِعِينَ﴾

[٢٦٦/ب]

الخصوع منهم لا من أعناقهم، والعرب تترك الخبر على الأوّل^(١)، وتعمد إلى الآخر، فتجعل الخبر^(٢) له.

قال الشاعر:

طُول اللَّيَالِي أَسْرَعَتْ فِي نَقْضِي طَوَّيْنِ طَوْلِي وَطَوَّيْنِ عَرَضِي^(٣)

وقال جرير:

رَأَتْ مَرَّ السَّنِينِ أَحْزَنْ مَنِّي كَمَا أَخَذَ السَّرَارُ مِنَ الْهَلَالِ^(٤)

وقال العجيف العقبلي:

إِذَا رَضِيَتْ عَلِيَّ بْنَ قُشَيْرٍ لَعَمْرَ أَبِيكَ أَعَجِبَنِي رِضَاهَا
فَلَا تَتَّبِعُوا سِيوفَ بَنِي قُشَيْرٍ وَلَا تَمْضِي الْأَسِنَّةُ فِي صِفَاهَا^(٥)

أي: إذا رضيت عني.

(١) في الأصل: الأولى.

(٢) في الأصل هنا وفي كلمة الخبر التي وردت قبلها: الخير.

(٣) البيت ينسب للأغلب العقبلي، انظر خزانة الأدب للبغدادي (٤/٢٢٦)، وذكره غير

منسوب أبو عبيدة في المجاز (٨٣/٢).

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة (٨٣/٢).

(٥) ساق البيتان أبو عبيد في المجاز (٨٤/٢)، وسمى القائل: قُحَيْفًا العقبلي، وذكره

المرزباني في معجم الشعراء (ص ٣٣١) بهذا الاسم.

١٦ - وقوله:

﴿فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

يريد: رسالة رب العالمين.

وقال كثير:

لقد كذب الواشون ما بُحْتُ عندهم بِسِرٍّ ولا أرسلتُهم بِرَسُولٍ^(١)



(١) في الأصل: بِرَسُولِي، والبيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة (٨٤/٢).

١٩٨ - قال الله عز وجل:
﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ﴾

يقال: رجل أعجم، إذا كان في لسانه عجمة، ويقال: رجل عجمي،
وليس من اللسان، قال النبي ﷺ: «العجماء جرحها جبار»^(١)، لأنها لا تكلم.
وقال ذو الرمة:

أحبُّ المكانَ القفرَ من أجل أنني به أتغنى باسمها غير مُعجم^(٢)

* * * * *

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٤٩٩، كتاب:

الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ومسلم في صحيحه (١٢٧/٥)، كتاب: الحدود،

باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

(٢) أورد البيت أبو عبيدة في مجاز القرآن (٩١/٢).

ومن سورة النمل



[١/٢٢٧]

٨٩ - قال الله عز وجل: /
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾

قال الحسن: الحسنة: لا إله إلا الله، يريد: نورته خيراً دائماً.
وقال عكرمة: الحسنة: لا إله إلا الله، وكل سيئة في القرآن شرك^(١).
وقال عطاء: من جاء بالتوحيد فهم ﴿مَنْ فَرَغَ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾، ومن جاء
بالسيئة ﴿فَكَبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٩٠] وهو الشرك.
وكذلك قوله سبحانه في ﴿وَأَلْبِئِلْ﴾: ﴿وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ﴾ [الليل: ٦] يعني:
وصدق بالتوحيد.

ولم يختلف من انتهى إلينا تفسيره في ذلك.
وروي عن معاذ وأبي هريرة مثله.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣/١٠).

سورة القصص

٥٥ - قال الله عز و علا:

﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾

قال مجاهد: كان ناس من أهل الكتاب أسلموا، فكان المشركون يؤذونهم، فكانوا يصفحون عنهم ويقولون: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ لَا تَبَغَى الْجَاهِلِينَ﴾^(١). وكان سيويه يقول: إن هذه للمتاركة^(٢)، يقول الرجل للرجل: اذهب سلامًا سلام، أي: تاركني^(٣) وأتاركك. فوضع هذا الكلام - والله أعلم - للمتاركة، ألا ترى أن إبراهيم عليه السلام قال ذلك لأبيه حين قال: ﴿وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ [مريم: ٤٦-٤٧]، فقد قلنا في ذلك ما فيه كفاية.

قال ابن عباس: ﴿فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤] قال: موته بين له أنه عدو لله، حين مات على كفره^(٤).

[٢٢٧/ب]

وقال عطاء: ليس لأحد من المسلمين / أسوة في قول إبراهيم: ﴿لَا تَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [المتحنة: ٤].

قال الله تبارك وتعالى في قصة موسى عليه السلام، ومخاطبته لفرعون: ﴿وَأَسَلْتُمُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ أَهْدَىٰ﴾ [طه: ٤٧]، وكتب النبي ﷺ بمثل ذلك إلى قيصر وغيره من الكفار^(٥).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٨٧/١٠).

(٢) انظر الكتاب (٣٢٦/١).

(٣) في الأصل: تاركي.

(٤) رواه ابن جرير في تفسير (٤٩٢/٦-٤٩٣).

(٥) ورد في رسالة النبي ﷺ إلى هرقل في الصحيح: «من محمد عبد الله ورسوله إلى =

[رد سلام الذميين]

فأما رد السلام على أهل الذمة فقد رخص في ذلك، قال الله عز وجل:
﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّتِهِمْ فَحَيِّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا بِكُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء:
٨٦]، فالأحسن للمسلمين، وردها على الكافرين بمثل ما قالوا، فقد جاء عن
النبي ﷺ: «لا تبدؤوهم بالسلام»^(١)، فالابتداء مكروه، والردُّ لا بأس به.



= هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد...»، رواها البخاري في
مواطن من صحيحه منها رقم ٧، كتاب: بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى
رسول الله ﷺ، ومسلم في صحيحه برقم ١٧٧٣ كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب
النبي ﷺ إلى هرقل.

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥/٧)، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب
بالسلام وكيف يرد عليهم.

٧٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾

قال الحسن: قدّم الفضل، وأمسك ما يبلغك^(١).

وقال قتادة: ولا تنس الحلال، أي: ابتغيه^(٢).

وقال مجاهد: أن تعمل فيها بطاعتي^(٣).

وقال ابن عباس والمسعودي^(٤): تعمل فيها لآخرتك^(٥).

وكل هذا عندي حسن، إلا أن المعنى الجامع لهذه الآية: ﴿وَلَا تَنْسَ

نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾: أداء الفرائض، واجتناب المحارم، بعد ذلك ما قدر عليه من أعمال البر، والله أعلم.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٦/١٠)، ولم يعزه السيوطي إليه في الدر المنثور.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٦/١٠) بلفظ: طلب الحلال، وعزاه السيوطي في الدر المنثور بلفظ: أن تأخذ من الدنيا ما أحل الله لك، فإن لك فيه غنى وكفاية.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٥/١٠-١٠٦)،

(٤) كذا بالأصل، ولعله عتبة بن عبد الله بن مسعود، أو أخوه عبد الرحمن، وترجمتها في تهذيب الكمال (٢١٢/١٧)، و(٣٠٩/١٩)، والله أعلم.

(٥) رواه عن ابن عباس ابن جرير (١٠٥/١٠)، ولم يعزه السيوطي إليه في الدر المنثور.

ومن سورة العنكبوت

٥٦ - قال الله تعالى:
﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾

وفي «الزُّمَر» أيضاً: ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ﴾ [الزُّمَر: ١٠].
قال سعيد بن جبیر: مجانية أهل المعاصي، وإذا أمرتم بالمعصية فاهربوا،
فإن أرضي واسعة^(١).

[٢٢٨/أ]

وقال مجاهد: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾: / اعتزلوا الأوثان.
ومعنى الآيتين والله أعلم، أنه ما كان يمكن الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر، فلا خطاب في هجران البلد، وإذا عمل بالمنكر فتعذر النهي، وجب
الانتقال خوفاً من عموم العقوبة.

* * * * *

(١) روى ابن جرير في تفسيره (١٥٦/١٠) شطره الأخير: «اهربوا...»، ورواه عن عطاء:
«إذا أمرتم بالمعاصي...».

٤٦ - قال الله عز وجل:
 ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

قال سعيد بن جبير: قال: أهل الحرب ممن لا عهد له فجادله بالسيف^(١).
 وقال مجاهد: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ قال: من قاتلك ولم يعطك
 الجزية^(٢).

وروي عن ابن عباس: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ قال: من قريش.
 وقال قتادة: نسختها ﴿فَأَقْتُلُوا﴾^(٣) الْمُشْرِكِينَ [التوبة: ٥]، فلا مجادلة له أشد
 من السيف^(٤).

والرواية عن ابن عباس رضي الله عنه ضعيفة، وقول قتادة حسن، لأن
 هذه السورة مكية، وإنما أمر بالقتال بعد الهجرة، وأمر بالجزية قبل وفاة النبي
 ﷺ بيسير، فكان ذلك هو الناسخ لما كان بمكة، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٩/١٠).
 (٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٩/١٠).
 (٣) في الأصل: اقتلوا.
 (٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٥٠/١٠).

ومن سورة الروم

٣٩- قال الله عز وجل:

﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّا لِّرَبُّوًا﴾ الآية

قال إبراهيم: كان ذلك في الجاهلية، يعطي الرجلُ ذا قرابته لئُزبي ماله وليعريه^(١).

وقال الشعبي: هو الرجل يَلْزُق بالرجل فيخفُّ له ويخدمه، فيجعل له ربح بعض ماله ليَجْزِيه، وإنما أعطاه التماس عونه ولم يرد وجه الله^(٢).

[٢٢٨/ب]

وقال ابن جبير: هو الرجل يعطي / شيئاً لئُثبته^(٣).

وقال مجاهد: الهدايا^(٤).

وقال الضحاك: هو الرجل يُهدي الهدية يريد الفضل، فليس عليك فيه وُزْر، وليس لك فيه أجر، قال: وحرم على النبي ﷺ خاصة، ﴿وَلَا تَمَنَّوْا سَتَكُنُّوْا﴾.

وقرأها أبو مالك: ﴿وما آتيتم من ربا لتربوها في أموال الناس﴾.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٨٩/١٠).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٨٩/١٠).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٨٨/١٠).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٨٨/١٠).

وقال قتادة: هو الهدية والهبة، يُهدى الشيء يريد أن يُثاب أفضل من ذلك، فذلك الذي لا يربوا عند الله، ولا يُؤجر عليه صاحبه، ولا إثم عليه، وما آتيتم من زكاة الصدقة ﴿تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(١).

قال مجاهد مثل ذلك^(٢).

وقال القرظي وعكرمة نحوه.

والآية توجب والله أعلم، أن ما كان من هدايا يُطلب بها الزيادة والثواب فليس لها أجر، لأنها تجري مجرى التبايع، وما كان لله عز وجل لصلة الرحم فهو الذي يُراد به وجه الله.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره بقريب من هذا اللفظ (١٨٩/١٠-١٩٠) عن قتادة، عن ابن عباس.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩٠/١٠).

ومن سورة لقمان

٦- قال الله عز وعلا:

﴿ وَمَنْ النَّاسَ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية

[حكم الغناء]

وروي عن ابن مسعود أنه قال: الغناء، وحلف عليه بالله الذي لا إله إلا هو^(١).

وقال مجاهد: الغناء^(٢).

وقيل عن ابن عباس: الغناء، وما أشبهه^(٣).

وقال القاسم بن محمد: الغناء من الباطل، وهو في النار.

وقال مكحول: من كانت له جارية مغنية فمات لم أصل عليه، لقول الله:

﴿ وَمَنْ النَّاسَ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ ﴾، إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

وقال عبد الكريم^(٤): كان المشركون/ على الطريق للمسلمين ليفتنوهم^(٥).

* * * * *


(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠٢/١٠-٢٠٣).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠٣/١٠).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠٣/١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٩٦/٩).

(٤) لم أتعرف عليه.

(٥) لعل بالرواية سقطاً.



وفي «البقرة»: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

قال مجاهد: أولي الفقه والعلم والإصابة في القول من غير نبوة^(١).

وقال محمد بن كعب: الحكمة: القرآن^(٢).

وقال زيد بن أسلم: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ﴾ قال: العقل في دين الله عز

وجل^(٣).

فأما قول محمد بن كعب: الحكمة القرآن، يريد الآية التي في سورة

البقرة.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠٨/١٠).

(٢) لم أظفر برواية ابن كعب، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وأبي الدرداء، ومجاهد، وأبي العالية، وقتادة، وغيرهم، انظر الدر المنثور للسيوطي (٦٦/٢).

(٣) روى ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٢/٢)، عن زيد بن أسلم: إن الحكمة: العقل.

١٨ - قال الله جل ثناؤه:

﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾

قال الحسن: ولا تعرض.

وقال مجاهد: الصدود والإعراض بالوجه عن الناس^(١).

وقوله: ﴿مُخَالٍ﴾ يريد: المتكبر.

وقال إبراهيم: التَّشَدُّقُ^(٢).

وقال الضحاك: لا تعرض عنهم إذا كتموك^(٣).

وقال السدي: لا تشمخ بأنفك.

وقال يزيد بن الأصم: الرجل يكلم الرجل فيلوي وجهه عنه محتقراً له^(٤).

وقال قتادة: ﴿وَلَا تُصَاعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ قال: هو الإعراض والتكبر.

وقال الشاعر:

وكنّا إذا الجبار صَعَّرَ خَدَّهُ أقمنا له من مِئله فتقوما^(٥)

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١٥/١٠).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١٥/١٠).

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: كلموك، ولم أظفر بلفظه، وروى ابن جرير في تفسيره (٢١٥/١٠) عن الضحاك قوله: لا تعرض عن الناس، يقوا: أقبل على الناس بوجهك وحسن خلقك.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١٥/١٠).

(٥) عزاه أبو عبيدة في مجاز القرآن (١٢٧/٢)، والطبري في تفسيره (٢١٤/١٠) لعمر بن حنّي التغلبي.

ومعنى هذه الآية والله أعلم: التُّؤَدَة في المشي، والتأني في القول، والرفق بالمخاطب، وترك الاستطالة عليه، هكذا كتب في الأم^(١).



(١) يقصد أحكام إسماعيل والله أعلم.

١٩- قال الله جل ثناؤه:

﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾

معنى هذه الآية/ والله أعلم، التَّوَدَّةُ في المشي، والتأني في القول، والرفق [٢٢٩/ب] بالمخاطب، وترك الاستطالة عليه^(١).

* * * * *

(١) كذا العبارة في الأصل، وهي مكررة عن الآية السابقة.



ومن سورة السجدة

١٦- قال الله عز وجل:

﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾

روى نعيم بن وهب^(١)، وأبو وائل عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ، قال^(٢): «[ألا]^(٣) أُنْبِتُكَ بأبواب من أبواب الخير؟ الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة، وصلاة الرجل في جوف الليل»، ثم تلا هذه الآية: ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾^(٤).

وروى أبو عبيدة، عن عبد الله أنه قال: للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، اقرأوا إن شئتم: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾^(٥).

(١) لم أقف على الحديث من رواية هذا الرجل، ولم أقف على ترجمة بهذا الاسم، فلعله اسم آخر تصحّف على الناسخ، والله أعلم.

(٢) في الأصل: أنه قال.

(٣) ساقطة من الأصل، ومستدركة من مصادر التخريج.

(٤) رواه عن أبي وائل الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٢٠١٦، والترمذي في سننه برقم ٢٦١٦، أبواب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، وابن ماجه في سننه برقم ٣٩٧٣، أبواب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، ورواه أحمد في مسنده برقم ٢٢١٣٣ عن شهر بن حوشب.

(٥) السجدة: ١٧، والأثر رواه ابن جرير في تفسيره (٣٤١/١٠)، وفي جميع ألفاظه أنه مما كتب في التوراة.

وقال مالك بن أنس في قوله: ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ قال: القيام في جوف الليل.

وقال أنس بن مالك: كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء^(١).

وقال عطاء: كانوا لا ينامون عن العشاء الآخرة^(٢).

وقال موسى بن يسار: ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾، وقوله: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا

مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات: ١٧]، قال: ما بين المغرب والعشاء، وفي قوله

تعالى: ﴿ وَيَا أَتَّعَارَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ قال: يغدون لصلاة الصبح.

فأما قوله: ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ يعني: ترتفع عنها.

٢٨- وأما قوله: ﴿ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ ﴾ [السجدة: ٢٨]، فمعناه: متى هذا

الحكم.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣٨/١٠-٢٣٩) من وجوه.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣٩/١٠).

ومن سورة الأحزاب



[٢٣٠/١]

٤ - قال الله عز وعلا:
﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ /

قال الزهري: بلغنا أن ذلك كان في شأن زيد بن حارثة، ضرب له مثلاً، يقول: ليس ابن رجل آخر ابنك^(١).

وقال قتادة: كان رجل لا يسمع شيئاً إلا وعاه، فسمي ذا القلبين، فقال الله عز وجل: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾^(٢).

وقال الحسن: كان رجل^(٣) يقول: إن نفساً تأمرني بكذا، ونفساً تأمرني بكذا، فأنزلت الآية^(٤).

وقال مجاهد: كان رجل من بني فهر قال: إن في جوفي قلبين، أعمل بكل واحد^(٥) منهما أفضل من عمل محمد، وكذب^(٦).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: قام نبيُّ الله ﷺ يوماً يصلي، فخطر خطرة، فقال المنافقون الذين يصلون معه: ألا ترون له قلبين قلب معكم وقلب معهم، فأنزلت الآية^(٧).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٦/١٠).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٥/١٠).

(٣) في الأصل: رجلاً.

(٤) نفسه.

(٥) فوقها في الأصل قلب.

(٦) نفسه.

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤١٠، والترمذي في سننه برقم ٣١٩٩، أبواب:

تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، وقال: «هذا حسن».

٤ - قال الله تبارك اسمه:
﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾

هذه الآية تكتب إن شاء الله مع الآيات التي في سورة المجادلة.

* * * * *

٤-٥- قال الله عز وجل:

﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾

إلى قوله: ﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾

[حكم التَّبَنِّي]

قال الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان سالم مولى امرأة من الأنصار، وهي زوجة أبي حذيفة بن عتبة، وكان أبو حذيفة قد تبناه/ كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى نزلت: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، فمن لم يُعلم له أب كان مولاه وأخاه في الدين، وأنكحه أبو حذيفة فاطمة بنت الوليد بنت أخيه^(١).

[٢٣٠/ب]

وروى موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢).

وقال مجاهد: نزلت الآية في زيد بن حارثة^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٥٦٥٠، وبرقم ٢٦٣٣٠، والنسائي في سننه برقم ٣٢٢٣، كتاب: النكاح، تزوج المولى العربية.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٨٢، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، ومسلم في صحيحه (١٣١/٧)، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسماء بن زيد^(٤).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٦/١٠)، وأورده السيوطي في الدر المنثور ولم يعزه إليه.

٦ - قال الله جل وعز:
 ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾

روى عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم﴾^(١).

وقال سعيد بن جبیر في هذه الآية: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطَهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]: إنما عني أزواجهم، وكل نبي هو أبو أمته^(٢).

وقال النبي ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فأئماً رجل مات وترك ديناً فإليّ - يعني فعليّ - وإن ترك مالا فهو لورثته»^(٣).
 وكان أبيّ يقرأ: ﴿وهو أب لهم﴾.

وقد كان النبي ﷺ قبل أن تفتح عليه الفتوح، إذا مات إنسان وعليه دين لم يُصَلَّ عليه، فلما أصاب الغنائم قال هذا القول: «من ترك ديناً وضياعاً

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور (٥٦٧/٦)، وعزاه إلى الفريابي، وابن مردويه، والحاكم، والبيهقي، وهو عند البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٣٤٢٠، جماع أبواب ما خص به النبي ﷺ، باب: ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٨٣/٧)، عند قوله تعالى: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي...﴾.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٢٢٩٨، كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، ومسلم في مواطنه من صحيحه (٦٢/٥)، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته.

فعليّ»، وكان يقضي عنهم ويصلي عليهم، وكان أبو بكر وعمر ومن قام مقامهما يفعلون/ ذلك.

وقرأ مجاهد: ﴿وهو أبُّ لهم﴾^(١).



(١) ورد عند ابن جرير في تفسيره (٢٥٨/١٠)، بلفظ: قال: هو أبُّ لهم، تفسيراً للآية وليس قراءة، ورواه على أنها قراءة ابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٥/٩).

٦ - قال الله جل وعز:
 ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية

[سبب النزول]

كان النبي ﷺ آخى بين المهاجرين، فكانوا يتوارثون في الهجرة، حتى أنزلت ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، وكان النبي ﷺ آخى بين الزبير بن العوام وبين كعب بن مالك، فازتت^(١) كعب يوم أحد ف جاء به الزبير يقود بزمام راحلته، فلو مات يومئذ كعب عن الضحِّ والريح^(٢) لورثه الزبير، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقال محمد بن علي، ابن الحنفية: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَّائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] قال: هذه في جواز وصية المسلم للكافر^(٣).

وكان قتادة يقول: كانوا يتوارثون بالهجرة والمؤاخاة، فنسخ ذلك الآية في آخر سورة النساء.

(١) ازتت: حُمِل من المعركة جريحاً وبه رمق، اللسان (٩٨/٦).

(٢) الضحِّ والريح: المال الكثير، والضح: الشمس أو ضوءها، والمعنى: ما طلعت عليه الشمس أو جرت عليه الريح كثرة، انظر اللسان (١٨/٩-١٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٦٠/١٠).

وكان الحسن لا يرى بأساً أن يوصي لقربته اليهودي والنصراني، ويقرأ هذه الآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَّكُمْ مَعْرُوفًا﴾.

وقال قتادة: هي في الوصية لأهل الشرك من قربته ولا ميراث لهم^(١).

﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ قال: مكتوباً، لا يرث كافرٌ مسلماً.

وقال مجاهد: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَّكُمْ مَعْرُوفًا﴾ قال: حلفاؤكم الذين والى بينهم النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار^(٢).

[ب/٢٣١]

والصحيح في هذه الآية، أن الأولياء في هذا الموضع هم الذين آخى / النبي ﷺ بينهم من المهاجرين والأنصار، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزل في آخر سورة الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ونزل في هذه السورة: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَّكُمْ مَعْرُوفًا﴾ كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا، فنسخت آية الأنفال هذه الآية، وصارت الموارثة بالإيمان، وذلك بعد فتح مكة حين انقطعت الهجرة، وأمروا أن يفعلوا معروفاً فيما بينهم من المؤاخاة.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٦٠/١٠).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٦٠/١٠-٢٦١).

٢٨-٢٩ - قال الله عز وجل:
 ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُؤْيَا لَهَا وَلَا تَنْبَأُ بِهَا وَلَا تَخْبُرُ فِيهَا رَبًّا لَّهُ خَالِيَةٌ وَسُلَيْمَةُ ابْنَتُ أَبِي سَلَمَةَ وَرَبِّهَا نَارٌ مِّنْ نَّارِ اللَّهِ يَأْتِيهَا سَكْرَاتٌ مِّنْ رَبِّهَا يُخَوِّتُهَا أَذْوَاقِ النَّارِ وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَن يَشَاءُ لِيُخَوِّتَ مَن يَخْتَارُ وَلَا يَخْبُرُ فِيهَا رَبًّا لَّهُ خَالِيَةٌ وَسُلَيْمَةُ ابْنَتُ أَبِي سَلَمَةَ وَرَبِّهَا نَارٌ مِّنْ نَّارِ اللَّهِ يَأْتِيهَا سَكْرَاتٌ مِّنْ رَبِّهَا يُخَوِّتُهَا أَذْوَاقِ النَّارِ وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَن يَشَاءُ لِيُخَوِّتَ مَن يَخْتَارُ﴾
 إلى آخر الآيتين

قالت عائشة رضي الله عنها: لما نزلت ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُؤْيَا لَهَا وَلَا تَنْبَأُ بِهَا وَلَا تَخْبُرُ فِيهَا رَبًّا لَّهُ خَالِيَةٌ وَسُلَيْمَةُ ابْنَتُ أَبِي سَلَمَةَ وَرَبِّهَا نَارٌ مِّنْ نَّارِ اللَّهِ يَأْتِيهَا سَكْرَاتٌ مِّنْ رَبِّهَا يُخَوِّتُهَا أَذْوَاقِ النَّارِ وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَن يَشَاءُ لِيُخَوِّتَ مَن يَخْتَارُ﴾، فقال رسول الله ﷺ: (يا عائشة، إنه قد حدث أمر، فلا تفتاتي بشيء حتى تستأمري أبويك)، ثم قرأ عليها القرآن، فقالت: بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة^(١).
 وزاد فيه أبو سلمة: وقالت: لا تخبر بذلك أزواجك، فكان يطوف على أزواجه، ويخبرهن بما قالت عائشة.

وزاد فيه أبو سلمة بن عبد الرحمن أيضاً: قد علمت أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: فقلت: فلا، ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ففرح رسول الله ﷺ بذلك، وقالت: قد علم والله أن أبوي ما كانا يأمراني / بفراقه.

[١/٢٣٢]

وهذا الحديث له طرق كثيرة إلى الزهري، واختلف فيه على الزهري، فقال بعضهم عن أبي سلمة، وقال بعضهم: عن عروة.

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٨٥، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُؤْيَا لَهَا وَلَا تَنْبَأُ بِهَا وَلَا تَخْبُرُ فِيهَا رَبًّا لَّهُ خَالِيَةٌ وَسُلَيْمَةُ ابْنَتُ أَبِي سَلَمَةَ وَرَبِّهَا نَارٌ مِّنْ نَّارِ اللَّهِ يَأْتِيهَا سَكْرَاتٌ مِّنْ رَبِّهَا يُخَوِّتُهَا أَذْوَاقِ النَّارِ وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَن يَشَاءُ لِيُخَوِّتَ مَن يَخْتَارُ﴾، ومسلم في صحيحه (٤/١٨٦)، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

قال علي بن المديني: لا يُنكر مثل هذا على الزهري، لسعة علمه وحديثه، أن يحدث مرة عن هذا، ومرة عن هذا، وقد سمع ذلك من جماعة.

[هل يُعدّ التخيير طلاقاً؟]

وقال مسروق بن الأجدع: ما أبالي إذا خيّرتُ امرأتي واحدةً أو مائةً أو ألفاً بعد أن تختارني، فلقد أتيت عائشة فسألتها عن ذلك فقالت: قد خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، أفكان ذلك طلاقاً؟^(١)

والآية تدل على أنه عليه السلام خيّرهن بين الدنيا والآخرة، فإن اخترن الدنيا طلقهن، وإن اخترن الآخرة كُنَّ على ما كن عليه ولم يلزمه مفارقتهن، ألا تراه سبحانه قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّا لَكُمُ الْأَمْثَالَ وَأَسْرَحْنَا سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى آخر الآية، فلما اخترنه لم يلزمه عليه السلام التسريح الذي أوجبه على نفسه.

وقد يجوز أن يقول قائل: إنهن لو اخترن الدنيا أن يقع الطلاق باختيارهن.

وهذا يحتاج إلى حجة من كتاب الله عز وجل أو سنة، إذ الآية لا توجب وقوع الطلاق، وما روي عن عائشة: «اخترناه فهل كان ذلك طلاقاً؟» إنما ذكر ليُدفع به شيء ضعيف روي من طريق ضعيفة عن علي، وعليّ رحمه الله يرتفع عن قوله: زعموا أن الرجل إذا خيّر امرأته فاخترته كانت طليقة، وإذا اختارت نفسها كانت ثلاثاً، وهذا ما لا يجوز في عقل، والله أعلم.



(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٢٦٢، كتاب: الطلاق، باب: من خير نساء، ومسلم في الموضوع السابق.

٣٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾

أما قوله: ﴿الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ فإن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا أولى^(١) إلا ولها آخرة^(٢).

والأولى^(٣) والله أعلم: ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما، والآخرة: جهل قريش في محاربتهم لرسول الله ﷺ وتكذيبه وإخراجه عن مكة.

وأما التبرج، فإن النساء كن يخرجن يتبخترن بين الرجال في مشيتهن وحركاتهن، فنهي نساء المؤمنين عن ذلك، وبُدئ بأزواج رسول الله ﷺ قبل نزول الحجاب، لأن التبخر من المرأة يحرك قلوب الرجال، ثم صانهن الله بعد ذلك فأنزل الحجاب، وجعلهن أمهات المؤمنين، تعظيماً لهن، وإيجاباً لحقهن على المؤمنين، كإيجاب حقوق الأمهات، وحُرْمهن على المؤمنين كتحریم الأمهات، فحق رسول الله ﷺ كحق الآباء، وحقهن كحق الأمهات، وزاد الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ الرأفة بهم والرحمة، فزاد في حقه وواجباته، لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(١) في الأصل: الأول، والتصويب من تفسير ابن جرير.
(٢) صدر أثر رواه ابن جرير في تفسيره (٣٩٥/١٠)، وفيه أن عمر رضي الله عنه سأل ابن عباس عن هذه الآية، وهل كانت الجاهلية إلا واحدة؟
(٣) في الأصل: والأولى.

٣٦- قال الله عز وجل:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا
أَنْ يَكُونَ لَهُمُ / الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾

[١/٢٣٣]

[سبب النزول]

خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش وأُمُّها عمَةُ رسول الله ﷺ، وكان يريدُها لزيد بن حارثة، فظننت أنه يريدُها لنفسه، فلما علمت أنه يريدُها لزيد أبت، فأنزل الله هذه الآية، فرضيت وسلمت.

* * * * *

٣٧- قال الله تبارك وتعالى:
 ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ
 عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾ [الآيتين

[سبب النزول]

هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة، وفيه نزلت: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وكان النبي ﷺ قد تبناه، وكان يُدعى زيدَ بنَ محمد، حتى نزلت: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥]، والقسط: الحق، ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِلْحُونَكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥].
 وأما قوله: ﴿ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾، أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم عليه رسول الله ﷺ بالعتق.

﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾، أتى زيد إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن زينب بنت جحش، وكانت زوجته، وهي بنتُ عمّة رسول الله، اشتد عليّ لسانها، وإنّي أريد أن أطلقها، فقال له: «اتق الله وأمسك عليك زوجك»، ومع ذلك يحب أن يطلقها ويكره أن يأمره بذلك، لأن الله سبحانه قد كان أعلمه أن زيداً سيطلقها، وأنه يزوجه إياها، وكان يخفي ما أوحى الله إليه من ذلك من أجل الناس، /فأنزل: ﴿ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾، ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] قال: لما طلقها زيد: ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾^(١).

[٢٣٣/ب]

وأُنزل الله: ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٨] ،
يعني: فيما أحل الله له ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، فكانت تفتخر على نساء النبي
ﷺ وتقول: زَوَّجَكُنْ أَهْلُوكُنْ ، وزوجني الله تبارك وتعالى من فوق سبع
سماواته .

قال أنس بن مالك: وقالت عائشة: لو أن نبي الله ﷺ كتم شيئاً مما أنزل
عليه لكتُم هذه الآية: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ الآية (١) .

وكانت زينب أحظى بنساء رسول الله صلى الله عليه وآله عنده بعد عائشة ،
وكانت عائشة تقابلها في الفخر تقول: تزوجني رسول الله ﷺ بعد أن أتاه جبريل
عليه السلام بصورتي من الجنة ، وكانت زينب تُسامي عائشة من بين أزواجه
عليه السلام ، فلما كان في وقت الإفك عصمها الله عز وجل بالورع ، وطفقت
أختها حَمَنَةَ زوجة عبد الرحمن ، فكانت فيمن أقيم عليه الحد .

قال أنس رضي الله عنه: لما انقضت عِدَّة زينب من زيد ، قال رسول الله ﷺ لزيد:
اذهب فاذكرها علي ، فانطلق فصادفها تَحْمِرُ عَجِينِهَا ، فما استطعت أن أنظر إليها
من عِظَمِهَا في صدري ، قال: فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت: يا زينب
أبشري ، أرسلني رسول الله ﷺ / يذكرك ، قالت: ما أنا صانعةُ شيئاً حتى أوامر (٢)
ربي ، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن ، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير
إذن ، وأطعمهم الخبز واللحم ، حتى امتد النهار وأطال الناس عنده ، حتى نزلت:
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ﴾ الآية
[الأحزاب: ٥٣] (٣) .

(١) قول أنس وافتخار عائشة قبله رواهما البخاري في حديث واحد في صحيحه برقم
٧٤٢٠ ، كتاب: التوحيد ، باب: ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ .

(٢) أوامر: أشاور ، اللسان (١/١٥١) .

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٤/١٤٨) ، كتاب: الزواج ، باب: زواج زينب بنت
جحش .

[حرمة التبني]

وأخبر الله عز وجل بالعلة التي من أجلها كان من أمر زينب ما كان، ليكون ذلك أوكد في قطع الشيء الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، وأعلمهم أن أدعياءهم لا يكونون أبناءهم، وأنه إنما هو شيء يقولونه بأفواههم من غير أن يكون له حقيقة، ثم قال: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾، إلى قوله عز من قائل: ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٣-٥].



٤٩ - قال الله عز وجل:

﴿تَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ ،
إلى قوله سبحانه: ﴿سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾

قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: إن الحسن وأبا العالية يجعلان للمطلقة التي قد دخل بها والتي لم يدخل بها المتاع، فقال سعيد: إنما كان لها في سورة الأحزاب، فلما نزلت سورة البقرة جعل للتي فرض لها نصف الصداق ولا متعة، وذلك^(١) سعيد إن الآية التي في سورة البقرة نسخت هذه الآية^(٢).

وقد تكلمنا في سورة البقرة بما فيه كفاية إن شاء الله/.

[ب/٢٣٤]



(١) كذا في الأصل، والمعنى: وقال.

(٢) الأثر رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠٨/١٠)، عن قتادة عن سعيد، وفيه قول سعيد بنسخ الآية دون قوله: قلت لقتادة . . .

٥٠-٥٢- قال الله عز وجل:
﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾
إلى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾
إلى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾

قال زياد بن عبد الله: سألتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَن هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾، قلت: أكان له أن يتزوجَ غَيْرَهُنَّ؟ قال: نعم، وما بأسُ بذلك، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، إلى قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ﴾، فقال: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾، قال: الأربع اللاتي أحلهن الله لنا^(١).

وقالت عائشة رحمة الله عليها: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النساء^(٢).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣١٧/١٠) من وجوه أحدها: عن زياد رجل من الأنصار قال: قلت لأبي بن كعب: أرايت لو أن أزواج النبي ﷺ توفين، أما كان له أن يتزوج؟ فقال: وما يمنعه من ذلك؟ وربما قال داود: وما يُحرّم عليه ذلك؟ قلت: قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ﴾، فقال: إنما أحل الله له ضرباً من النساء فقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، إلى قوله: ﴿إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ ثم قيل له: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ﴾.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤١٣٧، والترمذي في سننه برقم ٣٢١٦، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، وقال: «هذا حسن صحيح»، والنسائي في سننه برقم ٣٢٠٤، كتاب: النكاح، ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه.

وقال مجاهد: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ ، يعني: نساء أهل الكتاب^(١).

وقال سعيد بن جبير وعطاء نحو ذلك^(٢).

وقال الحسن رحمه الله: لما خيّر رسول الله ﷺ نساءه، عزم الله لهن فاخترنه، فقصر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه عليهن، فقال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾.


وقال قتادة والزهري نحو ذلك^(٣).



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣١٨/١٠) قال: لا يهودية، ولا نصرانية، ولا كافرة.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٣٧/٦) عن عطاء لعبد بن حميد.

(٣) رواه عن قتادة ابن جرير في تفسيره (٣١٦/١٠).



[هبة المرأة لنفسها]

وأجمع كل من انتهى إلينا تفسيره، أن ذلك لا يُجِلُّ لأحدٍ بعدَ رسول الله صلى الله عليه/ ولا لامرأة أن تهب نفسها، ولا لأب أن يهب ابنته، وكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، وكانت ممن أُرِجِي.

[٢٣٥/أ]

وهذه الآية تُقرأ بالفتح والكسر، فمن قرأ: ﴿أَنْ وَهَبَتْ﴾، بالفتح فجعله خبراً لامرأة واحدة، ومنهم - وهم أكثر القراء - قرؤوها بالكسر ﴿إِنْ وَهَبَتْ﴾، يريدون كل امرأة وهبت، وهذا أحسن^(١)، على أن النبي ﷺ لم يقبل موهوبة، إلا واحدة وهي من الأزدي، وهي ممن أُرِجَا من نسائه قبل موته ﷺ.

* * * * *

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٣١٠/١٠): «واختلفت القراء في قراءة قوله: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾، فقرأ ذلك عامة قراء الأمصار: ﴿إِنْ وَهَبَتْ﴾ بكسر الألف على وجه الجزاء، بمعنى: إِنْ تَهَبَ، وذُكر عن الحسن البصري أنه قرأ: أَنْ وَهَبَتْ بفتح الألف بمعنى: وأحللنا له امرأة مؤمنة أن ينكحها، لهبتها له نفسها».

٥٠ - قال الله عز وجل:

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ
وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾

قال أبي بن كعب: فرض عليهم مثنى وثلاث ورباع.

وقال سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة: الأربع^(١).

ومعنى ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ أي: لم يُضَيَّقْ عليك أنت خاصة فيما

فوق الأربع إلى تسع، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه عن مجاهد، وقتادة، ابن جرير في تفسيره (٣١٢/١٠).

٥١- قال الله عز وجل:

﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّىٰ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ ۗ وَمِن أَبْنَعَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَبَنَّ﴾

كان النبي ﷺ أراد أن يطلق سودة بنت زَمْعَةَ ويستبدل لأنها طَعَنَتْ في السنِّ، وكان تزوجها بمكة بعد وفاة خديجة، فقالت له: أنا أعلم ما في نفسك لعائشة، فدعني في أزواجك واقسم بيومي لعائشة، فقبل ذلك منها، فكان يقسم لعائشة بيومين، ولسائر نساءه بيوم يوم، وبسببها نزلت: ﴿وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا ۖ أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾^(١).

[٢٣٥/ب]

ولما نزلت: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّىٰ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ﴾، آوى إليه عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب، وأرجأ الباقيات: سودة، وجويرية، وصفية، وميمونة، وأم حبيبة، فكان يقسم لهن ما شاء، وكان أراد مفارقتهن فقلن: اقسم لنا ما شئت من نفسك ودعنا على حالنا ففعل، فهذا هو الصحيح.

وقد قال الشافعي غير ذلك، قال: كن نساء وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فدخل بعضهن^(٢) ولم يقربهن حتى توفي، ولم يُنكحن بعده، منهن أم شريك.

(١) النساء: ١٢٨، والحديث رواه الترمذي برقم ٣٠٤٠، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «هذا حسن صحيح غريب»، ورواه أبو داود في سننه برقم ٢١٣٥، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، عن عائشة رضي الله عنها، (ط الأرنؤوط).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: ببعضهن.

والأول هو الصحيح ، قال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: لما نزل: ﴿تُرْجَىٰ مَنْ نَشَأُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَىٰ إِلَيْكَ مَنْ نَشَأُ﴾ ، قالت: قلت: إن ربك ليسارع لك في هواك ، وكان النبي ﷺ قد وسَّع عليه في ذلك ، وجعل له من ذلك ما ليس لأحد بعده ، وأمرن بالرضا بما يفعله .



٥٣ - قال الله جل ثناؤه:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ
لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ ، إلى: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾

[سبب النزول]

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: أنا أعلم الناس بهذا الآية، لما أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت، وصنع طعاماً فجاء القوم فكانوا يأكلون وجلسوا، فكان النبي ﷺ يخرج والقوم مكانهم، ثم يرجع وهم/ قعود، فأنزل الله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْنَسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ، فضرب رسول الله ﷺ الحجاب وقام القوم^(١).

[٢٣٦/أ]

وقال مجاهد في قوله: ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ قال: نُضَجِهَ^(٢).

قال بكر: ولما أنزل الله تبارك وتعالى في أمهات المؤمنين: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ، فكن لا يجوز للناس كلامهن إلا من وراء حجاب، حُصِرْنَ بذلك دون سائر الناس من النساء، ولا يجوز أن يروهن مُتَقَبَّاتٍ ولا مُتَشَرَّاتٍ.

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٩٢ ، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿لَا

تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٣٢١-٣٢٢).

وكذلك قال عمر رضي الله عنه لما ماتت زينب بنت جحش: لا يخرج في جنازتها إلا ذو مَحْرَمٍ منها، فلما وصف له النعش استحسنته ونادى في الناس: أن اخرجوا وصلوا على أمكم.

وكانت عائشة رضي الله عنها إذا طافت سُتِرَت من الناس فلا تُشْرِك في الطواف، وكذا طُفِنَ أزواجُ رسول الله ﷺ في حجة الوداع بستره بينهن وبين الناس.



٥٣- قال الله تبارك اسمه:
﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ
وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾

[سبب النزول]

قال رجل من الصحابة: لو قبض رسول الله صلى الله عليه / تزوجت
فلانة ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا
أَزْوَاجَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾^(١).

والرجل القائل: طلحة بن عبيد الله ، وهو ابن عمها^(٢).

* * * * *

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٣٤١٨ ، كتاب: النكاح ، جماع أبواب ما خص
به النبي ﷺ ، باب: ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين ، وأنه يحرم نكاحهن
من بعده على جميع العالمين ، (ط دار الكتب العلمية) ، وفيه: «لتزوجت عائشة أو أم
سلمة» .

(٢) روى أنه طلحة السدي ، عند ابن أبي حاتم ، وقتادة عند عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ،
وابن المنذر ، وأبو بكر بن عمرو بن حزم عند ابن سعد ، الدر المنثور (٦/٦٤٤) .

٥٥ - قال الله تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ﴾ الآية

قال سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي قال: كان الحسن والحسين رضي الله عنهما لا يريان أمهات المؤمنين^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنه: رؤيتهما لهن حلال.

قال بكر: أحسب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلى أن أبناء البعولة لم يُذكَروا في قصة أمهات المؤمنين، وإنما ذُكروا في سائر النساء، لأن الله سبحانه وتعالى قال في قصة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، فلم يذكر أبناء البعولة من أجل أن النبي ﷺ لم يكن له ولد ذكر بالغ، وعلم الله تبارك وتعالى أنه لا يكون له ولد لصلبه، ولا لهن من تزوج بعده، فهذا مبتدأ، وقال في سورة النور في سائر النساء وذكر أبناء البعولة، وابن عباس ذهب في ذلك إلى هذه الآية، وذهب الحسن والحسين رضي الله عنهما إلى الآية الأخرى.

[رؤية العبد سيّدته]

وأما قوله: في سورة النور، وسورة الأحزاب: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾،

[١/٢٣٧]

فقد ذهب في ذلك قوم إلى أنهن الإماء، ولم يُعْن به العبيد، قاله / سعيد بن المسيب^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ١٧٢٩١، كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل ينظر غلى شعر جدته.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٧٢٧٤، كتاب: النكاح، ما قالوا في الرجل

المملوك له أن يرى شعر مولاته، (ط الرشد).

٣٢٢ _____ أحكام القرآن للقاضي بكر بن العلاء القشيري

وذهب قوم إلى أنه العبيد، وهو أعلى القولين^(١)، نبهان كان يدخل على أم سلمة إلى أن اعتقته.

وقال أبو مالك، عن ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته^(٢).

وسليمان بن يسار مولى ميمونة، كان يدخل إلى عائشة وإلى ميمونة إلى أن عتق، وقالت له: ادخل^(٣) فإنك عبد ما بقي عليك درهم.

وكان ذكوان مولاها يدخل عليها إلى أن أدى كتابته، ثم احتجبت عنه.

وقال مجاهد: كن أمهات المؤمنين لا يحتجبن من مكاتب لهنّ ما بقي عليه من مكاتبته دينار أو مثقال.



(١) روي عن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، انظر الدر المنثور (٦/١٨٣) في تفسير الآية من سورة النور.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٢٧٠، كتاب: النكاح، ما قالوا في الرجل المملوك له أن يرى شعر مولاته، (ط الرشد).

(٣) في الأصل: ادخلي.

٥٦ - قال الله عز وجل:

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۗ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

[صَبَّغَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ]

٥٧ - نا أحمد بن موسى قال: نا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن (١) عبد الله الْمُجَمِّرِ، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعبد الله هو الذي كان أرى النداء بالصلاة، أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال النبي ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم» (٢).

٥٨ - نا أحمد بن موسى السامي، قال: نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن عمرو بن / سُلَيْمِ الرُّزْقِيِّ أنه

[٢٣٧/ب]

(١) في الأصل: عن، وهو غلط.

(٢) موطأ مالك برواية القعنبي برقم ٢٨٢، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، ورواه مسلم من طريق يحيى بن يحيى، (١٦/٢)، كتاب: الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

قال: أخبرني أبو حميد الساعدي: أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١).

والحديث في هذا الباب يكثر، والمعاني متقاربة، والألفاظ تشبهه بالواحدة.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إذا صليتم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قالوا: فعلمنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المسلمين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يعْبِطُ به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد^(٢).

قال بكر: صلاة الله: رحمته وتشريفه لعبده، وصلاة الملائكة والبشر ومؤمني الجن: دعاء له عليه السلام.



(١) الموطأ برواية القعني، برقم ٢٨١، الموضوع السابق، ومن طريقه البخاري في صحيحه برقم ٦٣٦٠، كتاب: الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟ ومسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن روح، عن مالك به، الموضوع السابق.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم ٩٠٦، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: الصلاة على النبي ﷺ.

٥٩ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ أَرْوَجُكَ وَيَتَّانِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ


عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُوَدِّعَنَّ﴾


[٢٣٨/أ]

كن إماء/ بالمدينة يُعرفن بالسوء من المذاهب، وكان السفهاء ربما يعرفوا^(١) لهن، فربما ظنوا بالحرّة أنها أمة فيعبثوا بها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ أَرْوَجُكَ﴾، وذلك قبل نزول الحجاب، إلى قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُوَدِّعَنَّ﴾، لأنهم كانوا لا يتعننون بحرة، فأمرن أن يُدنين عليهن من جلايبهن، يُغطين الوجوه إلا فرد عين، فإذا فعلت ذلك علم أنها حرة فلم يتعرض لها سفيه في طريق، هذا معنى ما وردت به التفاسير والروايات.


* * * * *

(١) فوقها في الأصل: ربما يعرضوا.





ومن سورة سبأ



١٣ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾

رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من أوتيتهن فقد أوتي ما أوتي آل داود»، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «العدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، وخشية الله في السر والعلانية».

كل ما تقرب به إلى الله من صلاة وصيام وعمل من أعمال البر فهو شكر لله، قال النبي ﷺ: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(١).

وذكر الله عز وجل في الخَلَوَاتِ، وتحميدُه وتسيبِحه وتكبيره شكرٌ، ألهمنا الله ذلك برأفته.

* * * * *

(١) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، رواه البخاري في غير موطن من صحيحه منها رقم ١١٣٠، كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه، ومسلم في صحيحه برقم ٢٨١٩، كتاب: صفة القيامة، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (ط عبد الباقي).



ومن سورة الملائكة^(١)

(١) هي سورة فاطر.

١٠ - قال الله عز وجل:
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾

اختلف المفسرون في هذه الآية فقال بعضهم: الكلم/ الطيب يرفع العمل الصالح^(١).

وقال بعضهم: العمل الصالح يرفع الكلم الطيب^(٢).

وقال الحسن: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾، قال: العمل الصالح يرفع الكلم الطيب إلى الله، فإذا كان الكلام طيباً والعمل سيئاً رُد القول على العمل، وكان عملك أحقّ بك من قولك^(٣).

والذي هو أصح في معنى هذه الآية أن الكلم الطيب: التوحيد، فإذا صح توحيد العبد ارتفع عمله، وإذا لم يصح للعبد التوحيد لم ينفع العمل، والآية فيها تقديم وتأخير: قوله سبحانه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ الكلم الطيب، ولولا ذلك لم يصعد منه شيء، ألا تراه يقول: ﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنِي مِّنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، يعني: المؤمنين من ذكر أو أنثى، فهذا معنى الآية عندي، والله أعلم.

* * * * *

(١) عزاه ابن الجوزي في زاد المسير (٤٧٨/٦) إلى أبي صالح، وشهر بن حوشب.

(٢) روي عن ابن عباس، وشهر بن حوشب، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٣٩٩/١٠).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٩/٧) لابن المبارك، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٨ - قال الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾

خشية العبد لله على قَدْر علمه به ، فكلما ازداد به علماً ازداد له خشية ، فأخشى الخلق لله الأنبياء عليهم السلام ، ثم الصّديقون ، ثم الأمثل فالأمثل ، على قدر علمهم به خشيتهم ومراقبتهم له .

* * * * *

ومن سورة يس

١٢ - قال الله عز وجل:

﴿وَنَكَّسْتُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾

[سبب النزول]

قال ابن عباس رضي الله عنه: كانت منازل الأنصار بعيدة من المسجد فأرادوا أن ينتقلوا إلى المسجد فنزلت: ﴿وَنَكَّسْتُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾، فقالوا: نكَّبت مكاننا^(١).

[٢٣٩/أ]

وقال ابن جبير: ﴿وَنَكَّسْتُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾: ما سنَّوا^(٢).

وقال قتادة: خطاهم^(٣).

وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد نحو ذلك^(٤).

والمعنى - والله أعلم - في ﴿مَا قَدَّمُوا﴾^(٥): أعمال الخير كلها من قول وفعل، هو ما قدموا في حياتهم.

وقوله: ﴿وَآثَرَهُمْ﴾: ما كان بعدهم من ثواب حسن، وصدقات، وولد صالح يعمل بأعمالهم، وسُنن حسنة أثرها، فاستحسنها قوم فعملوا بها.

(١) رواه ابن ماجه سننه برقم ٧٨٥، أبواب: المساجد والجماعات، باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٥٣٥٥، كتاب الزهد، سعيد بن جبير، (ط الرشد).


(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٣٠/١٠).

(٤) علقه البخاري في الصحيح برقم ٦٥٥، كتاب: الأذان، باب: احتساب الآثار، عقب

حديث أنس رضي الله عنه، ورواه ابن جرير في تفسيره (٤٣٠/١٠).

(٥) في الأصل: فيما قدموا.

ومن سورة والصفات



٤٥-٤٧- قوله عزَّ وجل:

﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ
لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوْنَ﴾^(١)

قال أبو عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر، وأبو عبيدة معمر: لا تغتال عقولهم، ولا يُنزفُها فيذهبها، وأنشد أبو عبيدة:

ما زالت الكأس تغتالنا وتذهب بالأول الأول^(٢)

وأنشد في قوله: ﴿غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوْنَ﴾، يعني: سكرًا:

لعمري لئن أنزفتُم أو صحوثُم لبئس الندامى كنتم آل أبجر^(٣)

والكأس التي يُطاف بها في الجنة عليهم، قد أخبر الله عز وجل أنه أزال عنها الشدة المُتلفة للعقول فصارت حلالاً، فدل بذلك أن تحريمه لها في الدنيا لبقاء الشدة فيها، والله أعلم.

* * * * *

(١) سقطت من الأصل.

(٢) مجاز القرآن (١٦٩/٢).

(٣) نفسه.

١٤٠-١٤١ - قال الله عز وجل: /

﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾

قال عبد الله: أبق إياقاً، يعني: يونس.

وقال طاوس: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ﴾، قال: قيل ليونس: إن قومك يأتيهم العذاب يوم كذا وكذا، فلما كان يومئذ خرج يونس ففقدته قومه، فخرجوا بالصغير^(١) والكبير والدواب وكل شيء، فأتاهم العذاب حتى نظروا إليه، ثم صُرف عنهم، فلما لم يُصِبْهم ذهبَ يونسُ مغاضِباً، فركب في البحر في سفينة مع ناس، حتى إذا كانوا حيث شاء الله، رَكَدَتِ السفينة فلم تَسِرْ، فقال صاحب السفينة: وما منعها أن تسير إلا أن فيكم رجلاً مَشْؤُومًا، فاقترعوا ليلقوا أحدهم فخرجت القرعة على يونس، فقالوا: ما كنا لنفعل بك هذا، ثم اقترعوا أيضاً فخرجت عليه، حتى خرجت القرعة عليه ثلاثاً فرمى بنفسه^(٢).

﴿فَالنَّمَةُ الْحَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصفات: ١٤٢]، قال قتادة: وهو مُسيء^(٣).

قال طاوس: بلغني أنه لما نَبَذَهُ الحوت بالعراء وهو سقيم، نبتت عليه شجرة من يَقْطِينٍ، واليقطين: الدُّبَّاء^(٤)، فمكث حتى تراجعت إليه نفسه، ثم

(١) في الأصل: الصغير، وما أثبتته من المصدر.

(٢) عزاه السيوطي في الدر ٧/١٢١ لعبد الرزاق، وأحمد في الزهد، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ٢١٤٠٥، كتاب: العتق، باب: إثبات استعمال القرعة، (ط العلمية).

(٤) الدُّبَّاء: قال القاضي عياض في المشارق (١/٢٥٢): «بضم الدال وتشديد الباء، =

يبست الشجرة، فبكى يونسُ حزناً عليها، فأوحِيَ إليه: أتبكي على هلاك شجرة، ولا تبكي على هلاك مئة ألف أو يزيدون؟^(١)

قال أبو سلمة: وكان لما وعد قومه بالعذاب أن يُصَبِّحَهُمْ قالوا: انظروه فإنه إن خرج من ليلته هذه فإن العذاب مُصَبِّحُكُمْ، وإلا فإنه كبعض ما كان/ [٢٤٠/أ] يقول، فانتظروه حتى إذا كان السَّحَرُ أخذ عصاه ومزَّوَدَه^(٢) وخرج من القرية، فلما أظلم العذاب ثم كُشِفَ عنهم مر بيونسَ رجل بعد أن ارتفع النهار، فقال يونس له: ما فعل أهل القرية، أنزل عليهم العذاب؟ قال: لا، فخرج مغاضباً فركب السفينة فَتَحَيَّرَتْ، فقالوا: إن فيكم لشرّاً، فقال يونس: أنا صاحبكم فألقوني، فأبوا إلا يُسَاهِمُوهُ، فسَاهَمُوهُ ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾، ﴿فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فألقاه الحوت.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إنما كانت رسالة يونس بعد ما نبذه الحوت، ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلِئْتِ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَبْتَنَّا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفات: ٤٣-٤٧]، فكانت الرسالة بعد^(٣).

وقال شهر بن حوشب: فنودي الحوت: يا حوت إنا لم نجعل لك يونس رزقاً، إنما جعلناك له حرزاً ومسجداً^(٤).

= ممدودٌ ويقصر أيضاً، وهو: القُرْعُ الذي يوكل، بتسكين الراء، وهو: جمعٌ واحدة دُبَاءة، ومن قصر قال في الواحدة دُبَاهُ.

(١) قول طاوس تنمة للأثر السابق.

(٢) المَزَّوْد: وعاء يجعل فيه الزاد، اللسان (٧٧/٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٣٢/١٠).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٣٢/١٠).

[حِكْمَةُ الْقُرْعَةِ وَحُكْمُهَا]

قال بكر: فجاء في هذه الآية ذكر المُساهمة، ومعرفة يونس به أنه المراد بوقوع القرعة عليه، وذلك آية من آيات الله.

وأما المساهمة على مريم عليها السلام فيمن تكفلها، فإنه يدل على أنهم لما استوت حالهم فيمن يكفلها اقترعوا على ذلك.

وأما إقراع النبي ﷺ بين نسائه إذا أراد سفراً، فإن ظاهر ذلك والله [أعلم] ^(١) يدل على أنه كان يقسم بينهن في غير السفر، ويقيم عند كل واحدة في اليوم الذي هو لها، فلما أراد السفر، واحتاج إلى أن يسافر معه ببعضهن، جعل الحكم فيهن القرعة، ليُرزِلَ عن قلوبهن الانحراف عن بعضهن إلى بعض، ويُطَيَّبَ بذلك أنفسهن، فكذلك ينبغي لكل من أراد أن يسافر بامرأة، وله أربع أو دونهن، أقرع ليُرزِلَ الغم عن قلوبهن، إذ لا واجب عليه لواحدة منهن، ولا لهن مقال عند سفره، وإنما القسم شيء يلزمه في الحضر دون سفره، وكان له أن يُخرج أيتهن شاء، ولكنه أراد أن يُطَيَّبَ أنفسهن.

[٢٤٠/ب]

وأما قوله ﷺ للرجلين في الميراث: «تواخيا واستهما» ^(٢)، فإن هذه هي القسمة التي تكون بين الشركاء، فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يستهماوا،

(١) سقطت من الأصل.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٧١٧، وأبوداود في سننه برقم ٣٥٨٤، كتاب: الأفضية، باب قضاء القاضي إذا أخطأ، (ط الأرنؤوط)، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في موارث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته، أو قد قال: لحجته، من بعض، وإنما أفضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسقاماً في عنقه يوم القيامة»، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما، فاذهبا فافتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

فيكون لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة ، ويجتمع لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة ، ويجتمع لكل واحد منهم ما كان له في الملك مشاعاً فيصير في موضع بعينه ، إلا أن تكون الأملك مُتباينة فيقسم لكل واحد منهم بقدر حصته ، حتى يكون لكل واحد منهم من الجيد والرديء بقدر نصيبه .

وأما ما جاء عن النبي ﷺ في القرعة بين الأعبد الستة الذين أعتقهم الرجل في مرضه^(١) ، فإن ذلك والله أعلم من نحو القسمة التي وصفناها ، لأنه أعتق فتعدى فيما فعل ، فلما مات رُدَّ فعله إلى الثلث الذي يجب له ، وقُسم الرقيق / بينه وبين ورثته ، فما أصابه بالثلث بعدُ عتقه فيه^(٢) ، وما أصاب الورثة بالثلثين بطل العتق فيه ، فاجتمع للميت بالقرعة نصيبه في بعض ذلك بعينه ، وكذلك الورثة .

[٢٤١/أ]

فكل ما تجوز فيه القسمة فُعل فيه بعدَ التعديل على ما وصفنا . ولو أن رجلاً وَقَفَ أسهماً له في دار أو أرض لُقُسم ذلك ، وأُقرع بين الموقوف والشركاء ، فما أصاب الوَقْفَ صار بعينه وقفاً ، وبطل ما سواه بالقرعة ، والله أعلم .



(١) رواه مسلم في صحيحه عن عمران بن الحصين برقم ١٦٦٨ ، كتاب: الأيمان ، باب: من أعتق شركاً له في عبد ، (ط عبد الباقي) ، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً .

(٢) كذا العبارة في الأصل ، والسياق أن ما أصابه بالثلث أمضي العتق فيه .

١٠٣ - قال الله عز وجل:
﴿فَلَمَّا أَسَلَمَا﴾


يريد: استسلما لما أمرا به .

وقال الله: ﴿وَتَكَلَّمُ لِلْجَبِينِ﴾ ، أي: صرعه ، وللوجه جبينان والجبهة بينهما ،
قال الكُمَيْت:

فَتَلَّه لِلْجَبِينِ مُنْعَفَرًا منه مناط الوتين مُنْقَضِبُ^(١)

* * * * *


(١) البيت في نسخة من مجاز القرآن ، أثبتته المحقق في الهامش (١٧١/٢).



الذَّبُّ: المذبوح، والذَّبُّ: الفعل.



ومن سورة ص



قال الحسن: الفهم في القضاء^(١).

وقال مالك بن أنس: الخصوم والقضاة يقومون بالقسط^(٢).

وقال مجاهد: ﴿وَسَدَّدَنَا مُلْكُهُ﴾، قال: كان أشد أهل الدنيا سلطاناً،
﴿وَأَيِّنُّهُ الْحِكْمَةَ﴾ قال: عدله، ﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾: ما قال من شيء أنفذ^(٣)، وهو
إصابة القضاء وفهمه.

وقال الشعبي: شاهدان أو يمين^(٤).

وقال شريح: الشهود والأيمان، البيّنة على / المُدعي واليمين على
المنكر^(٥).

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: ﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾^(٦): فصل القضاء.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٥٤/٧) لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أورده ابن أبي زيد في النوادر (١٣/٨) عن القاضي إسماعيل عن مالك بلفظ:
الخصوم والقضاء.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٥٣/٧) لعبد بن حميد، والحاكم، ولم أجده عند
الحاكم.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٦٥/١٠).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٦٥/١٠) مفرّقا.

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٦٤/١٠).

قال بكر: الظاهر في اللغة في هذه الآية، أن الخطاب والمخاطبة واحد، يقال: خاطبته خطاباً ومخاطبة، وخاصمته خصاماً ومخاصمة، وقاتلته قتالاً ومقاتلة، قال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾، قال: ما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها، إلا تكلمت بالحجة عليها.

فالصحيح في معنى هذه الآية والله أعلم، أنه فصل المخاطبة بالحكم الذي آتاه الله تبارك وتعالى إياه.



٢٦- قال الله عز وجل:

﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ
وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾

قال حمّاد، عن حميد قال: لما استُفضيَ إياس بن معاوية أتاه الحسن فبكى إياس، فقال الحسن: ما يبكيك يا أبا وائلة؟ قال: بلغني أن القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال به الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة، فقال الحسن: إن فيما نصّ^(١) الله تبارك وتعالى من نبا داود وسليمان ما يرد قول هؤلاء الناس، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمٌّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ / وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فأثنى الله على سليمان ولم يذم داود.

[١/٢٤٢]

ثم قال الحسن: إن الله تبارك وتعالى أخذ على الحكام ثلاثاً: لا يشترخوا به ثمناً، ولا يتبعوا فيه الهوى، ولا يخشوا فيه أحداً. وتلا هذه الآية: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾، إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَآخِشُونَ وَلَا تَشْرَوْا بِبَايِعِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٣-٤٤]، وقرأ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢).

(١) في المصدر: قَصَّ.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٠/٥) لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن

٤٤ - قال الله عز وجل :

﴿ وَحَذِّبْ يَدَكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ﴾

٥٩- قال إسماعيل ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس : أن إبليس اتخذ تابوتًا ووقف في الطريق يداوي الناس ، فأتته امرأة أيوب فقالت له : يا عبد الله ، إن هاهنا إنسانًا مبتلى ، من أمره كذا ومن أمره كذا ، فهل لك أن تداويه ؟ قال : نعم ، على أنني إن شفيته أن يقول لي كلمة واحدة : أنت شفيتني ، لا أريد منه أجرًا غيرها ، فأخبرت بذلك أيوب ، فقال : ويحك ذلك الشيطان ، لله علي إن شفاني أن أجلك مئة جلدة ، فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضِعْفًا فيضرب به ، فأخذ شماريخًا^(١) مائة فضربها به ضربة واحدة^(٢) .

وقال مجاهد : الأَسَل^(٣) .

وقال ابن جبير : الضَّعْث : ما يقع من السُّنْبَل .

وقال قتادة : عودًا / فيه تسعة وتسعون عودًا والأصل تمام المائة ، فضرب به امرأته ، وذلك أن امرأته أرادها الشيطان على بعض الأمر ، فقال لها : قولي

[٢٤٢/ب]

(١) الشَّماريخ : جمع مفردة شِمْرَاخ ، أو شُمْرُوخ ، وهو الغصن الدقيق ، اللسان (١٣٠/٨) .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٩٣/٧) لأحمد في الزهد ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم .

(٣) لم أقف عليه ، وعند ابن جرير في تفسيره (٥٩١/١٠) عن مجاهد ، عن ابن عباس : الأَثَل ، والأَسَل بفتح السين : نبات له أغصان كثيرة دِقَاق بلا ورق ، اللسان (١٠٦/١) .

لزوجك يقول: كذا وكذا فقالت، فحلف حينئذ ليضربنها، فضربها تلك الضربة، فكانت تَحِلُّ ليمينه، وتخفيفاً لامرأته^(١).

وقال عُبَيْد بن عُمَيْر: حلف ليضربنها مئة سوط.

وقال مجاهد: هي لأيوب خاصة رخصة^(٢).

والذي يدل عليه القرآن أنه كان خاصاً، لأن الله جل وعلا قال: ﴿فَأَضْرِبْ يَدَهُ وَلَا تَحْنَتْ﴾، فلما أسقط عنه الحِنْثُ، كان بمنزلة من جُعِلت عليه كفارة فأداها، أو بمنزلة من لم يحلف، لأن الشرائع التي تعبد الله تبارك وتعالى بها خلقه في وقت ويُسقطها عنهم في وقت آخر، وكذلك الناسخ والمنسوخ، نَسَخَ عنا هذا قوله عز وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢]، والذي يجلد الإنسان بضمِّغْث جلدة واحدة، فلم يجلد مئة جلدة، وإنما جلد جلدة واحدة، وكتاب الله النَّاسِخُ لسائر الكتب، والذي في أيدينا أولى أن يقتدى به.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٩١/١٠).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٩٥/٧) لسعيد بن منصور، عبد بن حميد، وابن



ومن سورة الغُرْفِ
وهي الزُّمَرُ



قوله عز وجل:

﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾^(١)

قال عطاء: إذا عُمِل في أرض بالمعاصي فاهربوا^(٢).

وقال ابن جبير: مجانبة أهل المعاصي، ومن أمر بمعصية فليهرب^(٣).

[١/١٤٣]

وقال مجاهد: ﴿إِنَّ أَرْضِي [وَاسِعَةٌ]﴾^(٤) / فهاجروا واعتزلوا الأوثان^(٥).

وهذا والله أعلم إذا عَجَز عن إنكار المنكر والأمر بالمعروف، وخاف على نفسه، وكانت المعاصي مُظَهِّرةً معلناً بها، وجب على كل مؤمن الانتقال عن ذلك البلد.



(١) كذا الآية في الأصل، وهي الآية ٥٦ من سورة العنكبوت، والتي في الزمر برقم ١٠ قوله تعالى: ﴿يَعْبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ^٤ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ^٥ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ^٦﴾.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٥٦/١٠)، قال: إذا أمرتم بالمعاصي.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٥٦/١٠) بلفظ: إذا عمل فيها بالمعاصي فاخرج منها.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢٢/١٠).



ومن سورة المؤمن^(١)

(١) هي سورة غافر.



١٩ - قوله عز وجل:

﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾

[غَضُّ البصر]

قال ابن عباس: الرجل يكون في القوم فتمر بهم المرأة، فيريهم أنه يغض بصره عنها، فإذا رأى من القوم لحظة نظر إليها، فإذا خاف أن يفتنوا له غض بصره، وقد اطلع الله من قلبه أنه يود لو نظر إلى عورتها^(١).

وقال العلاء بن زياد: هذه النظرة الأولى، فما بال الآخرة؟!

وقال جرير بن عبد الله: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري^(٢).

وقال عتبة: قال لي أبو موسى الأشعري: ما لي أرى عينك نافرة؟ فقلت: إني التفت التفاتة فإذا بجارية منكشفة، فلحظتها لحظة، فصككتها صكة، فصارت إلى ما ترى، فقال أبو موسى: استغفر ربك، فإنك قد ظلمت عينك، لك أول نظرة و عليك ما بعدها^(٣).

* * * * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٢٢٨، كتاب: النكاح، ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، (ط الرشد).

(٢) رواه مسلم برقم ٢١٥٩، كتاب: الآداب، باب: نظرة الفجاءة، (ط عبد الباقي).

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/٢٦١).

ومن سورة حم السجدة^(١)

(١) هي سورة فصلت.

٣٠ - قوله سبحانه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾

قُرئت هذه الآية عند أبي بكر قال: هم الذين [لم] ^(١) يشركوا بالله شيئاً بعد إيمانهم ^(٢).

وقرأ عمر هذه الآية على المنبر وقال: ولم يروغوا روغان/ الثعلب ^(٣).

[ب/٢٤٣]

وقال مجاهد وجماعة مثل ذلك ^(٤).

وقال أبو العالية: أخلصوا له الدين والعمل.

وكان الحسن يقول: اللهم ارزقنا الاستقامة ويتلوا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٣]، هذا حبيب الله، هذا وليُّ الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا أحب الخلق إلى الله.

وقال زيد بن أسلم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾، وحدوا

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٦/١١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٧/١١)، وساقه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٢/٧) ولم يعزه إليه.

(٤) منهم الأسود بن هلال، وعكرمة، والسدي، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (١٠٧/١١).

الله، ثم استقاموا على طاعته، وندموا على تفریط إن كان، تأتيهم الملائكة عند الموت فتقول^(١): لا تَحْخَفُ مما أنت قادم عليه، ولا تحزن على الدنيا ولا على أهلها، ويذهب الله خوفه، وحزنه، وتبشره الملائكة بالجنة.
وكذلك قال مجاهد: إنها عند الموت^(٢)، وكذا هو، والله أعلم.



(١) في الأصل: فقول.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٨/١١).

٣٤- قال الله عز وجل:

﴿ادْفَع بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾

روي عن ابن عباس رضي الله عنه: ﴿ادْفَع بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، قال: هما الرجلان يتقاولان فيقول أحدهما لصاحبه: يا صاحب كذا وكذا، قال: يدفع السيئة يقول: إن كنت صادقاً فيغفر الله لي، وإن كنت كاذباً فغفر الله لك^(١).

وقال عطاء: يقول: السلام عليكم^(٢).

وقال/ قتادة: ﴿لَذُوْحَظِّ عَظِيْمٍ﴾، قال: الجنة^(٣).

[١/٢٤٤]

وقال الحسن: كان رجل في حلقتنا فسمع الآية فقال: أعدها، ثم قام إلى رجل كان بينه وبينه شيء فكلمه، قال الحسن: كذلك المؤمن، إذا سمع شيئاً انتفع به.

ومعنى ﴿ادْفَع بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ [المؤمنون: ٩٦]: قابل من أساء بالإحسان يجتمع لك الثوابان، ويندم المسيء.

وأما الآية الأخرى ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ﴾، فهذه توجب على المسلم العاقل معاشرته^(٤) الصديق والعدو بالجميل، فأما الصديق فتتمكن مروءته، ويزيد إخلاصه، وأما العدو فلعله أن يندم، فإن لم يندم أمسك وقل أذاه.

(١) ذكر قريباً منه السيوطي في الدر (٣٢٧/٧) عن أنس، وعزاه لابن المنذر.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١١/١١).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٧/٧) لعبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٤) في الأصل: معاشر.

[سجدة فَصَّلَتْ]

وقد روي عن النبي ﷺ أن السجدة في هذه السورة بالآية الأولى^(١). وكان مسروق، وأصحاب عبد الله، وأبو عبد الرحمن السُّلَمي، وإبراهيم، وأبو صالح يحيى بن وثَّاب، وطلحة، وزيد، يسجدون في الآية الأولى من حم السجدة^(٢).

وقال نافع، [عن]^(٣) ابن عمر، أنه كان يسجد بالأولى^(٤).

وكان الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومالك بن أنس، يرون السجود في هذه السورة عند قوله سبحانه: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]^(٥).

وكان ابن عباس رضي الله عنه يسجد في الآيتين من حم السجدة، يسجد في الآخرة ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]^(٦).

وأبو وائل، وبكر بن عبد الله المزني، وقتادة، يسجدون عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾^(٧).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤٢٨١، كتاب: الصلوات، من كان يسجد بالأولى، عن رجل من بني سليم، أنه سمع رسول الله ﷺ يسجد في حم بالآية الأولى، (ط الرشد).

(٢) رواه عنهم جميعاً ابن أبي شيبة في مصنفه، في الموضع السابق (ط الرشد)، وعزاه السيوطي في الدر (٣٢٩/٧) عن أصحاب عبد الله لسعيد بن منصور.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤٢٨٢، الموضع السابق، (ط الرشد).

(٥) رواه عن الحسن ومحمد ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٤٢٨٦، الموضع السابق، (ط الرشد).

(٦) والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤٢٧٦، الموضع السابق، (ط الرشد).

(٧) رواه عن أبي وائل ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤٢٧٧ الموضع السابق (ط الرشد).

[٢٤٤/ب]

٤٠ - قال الله عز وجل: /
﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

قال مجاهد، والضحاك: هذا وعيد^(١)، بل هو مُجَاوِزُ الوعيد.

وقال أبو عبيدة: هذا وعيدٌ وزَجْرٌ، وإن كان بلفظ الأمر^(٢).

* * * * *

(١) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (١١٦/١١).

(٢) في مجاز القرآن (١٩٧/٢): «لم يأمرهم بعمل الكفر، إنما هو تَوَعُّدٌ».

٤١ - ٤٢ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأِنَّهُ لَكَنُتَبٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۗ
تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾

قال قتادة: لا يستطيع الشيطان أن يُبطل منه حقاً، ولا يُحق منه باطلاً^(١).

وقال الحسن: حفظه الله عز و علا من الشيطان، فلا يزيد فيه باطلاً ولا

ينقص منه حقاً، وتلا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١٧/١١).

ومن سورة حم ، عسق^(١)

(١) هي سورة الشورى .

١٣- قوله عز وعلا:

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأتقوي قال: أنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه بمنزله بمصر، سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع قال:

قال قتادة: الحلال والحرام^(١).

وقال الحكم: جاء نوح بشريعة تحريم الأمهات والأخوات والبنات^(٢).

وقال أبو العالية: الإخلاص لله وعبادته لا شريك له، ﴿وَلَا تَنفَرُوا فِيهِ﴾: لا تتعادوا عليه، وكونوا عليه إخواناً^(٣).

﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدَعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾: الإخلاص.

﴿يَجْتَبِئُ إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ﴾: نجيتهم من الشرك إلى الإخلاص.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/١٣٥).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٣٤٠) لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرج ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ الآية: ٤٠ من سورة يوسف، عن أبي العالية قال: أسس الدين على الإخلاص لله وحده لا شريك له، وأخرج أيضاً في تفسير الآية ١٣٠ من سورة آل عمران: ﴿وَلَا تَفْرُقُوا﴾، عن أبي العالية قال: لا تعادوا عليه، وأورده أبو حيان في البحر المحيط في تفسير هذه آية الشورى (٩/٣٣٨) قال: وقال أبو العالية: إقامة الدين: الإخلاص لله وعبادته، ولا تفرقوا فيه، قال أبو العالية: لا تعادوا فيه.

٣٧٦ _____ أحكام القرآن للقاضي بكر بن العلاء القشيري

وقال مجاهد: ما وصى / به نوحًا وَصَّاكَ به، وآتيناهم^(١) كلهم دينًا واحدًا^(٢).

[٢٤٥/أ]

﴿بَجْتَيْ إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ﴾ ، قال: يخلص لنفسه من يشاء^(٣).



(١) في الأصل: وآتيناه.

(٢) روى ابن جرير في تفسيره (١١/١٣٤-١٣٥)، عن مجاهد، قال: ما أوصاك به وأنبياءه كلهم دين واحد.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٣٤٠) لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد، ولم أقف عليه عند ابن جرير.

٣٩- قال الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَبُونَ﴾

قال إبراهيم: كان يكره لهم أن يستذلوا^(١)، قال^(٢): كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق^(٣).

وهذا عندي والله أعلم، فيما كان الله تبارك وتعالى من أمر بحق، أو نهى عن باطل ومنكر، فمن فعل ذلك لا ينبغي له أن يصبر على المذلة، بل يعز نفسه، ففي ذلك إضرار للدين^(٤).

فأما إذا كان البغي عليه في نفسه لا يتعدى إلى الشريعة، فصبر واحتسب فذلك حسن، وفاعله لِحَقِّه من الله التوفيق، وما يُلَقَى مثل ذلك إلا الذين صبروا ومُنَّ عليهم بالحظِّ العظيم.

* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٧٥/٧) لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن

جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ولم أظفر به عند ابن جرير.

(٢) في الأصل: قالوا.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٥٨/٧) لعبد بن حميد.

(٤) في الأصل: للدين.

٤٠ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾

السيئة هاهنا قد تكون القتل، والجراح، والقذف، والسب، والتعدي^(١) في المال، وغير ذلك من الأفعال^(٢) القبيحة، فمن فُعل به شيء من ذلك فالفعل فيه أفضل، وإن أحب القصاص فله أن يفعل مثل الذي أتى إليه وجُنِيَ عليه، لا يتعداه بزيادة، ولا يَعدِل بالعقوبة إلى غير فاعله.

وقد يؤخذ من الجراح المأل، ومن تخريق الثوب قيمته، وما أشبه ذلك، فليس المعاقب يسيء إذا لم يتعدَّ حقَّه، وإنما تسمى بالإساءة للمجاوزة، فقيل: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾، فسمي المُقتَصَّ باسم المبتدئ المسيء، كما قيل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، والأول ليس بمعاقب، وإنما المعاقب/ المجازي، ولكنه سمي باسم المُقتَصَّ للمجاورة، والله أعلم.

[٢٤٥/ب]

* * * * *

(١) في الأصل: وتعدي.

(٢) في الأصل: أفعال.

٤١ - قال الله عز وجل:

﴿وَلَمَنۢ بَعَثَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّنۢ سَبِيلٍ﴾

كل من فعل فعلاً ليس له أن يفعله فهو ظالم، ولمن فعل به أن يقتصر، وهو انتصاره، ولا سبيل عليه، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس، فأما المظلوم فله السبيل إلى أخذ حقه، وما وجب له في بشرة أو مال، والله أعلم.

* * * * *

٤٢ - قال الله عز وعلا:

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾

روى سعيد بن زيد، عن عثمان الشحام قال: حدثني محمد بن واسع^(١) قال: قدمت من مكة فإذا على الحلق قنطرة^(٢)، فأخذوني فانطلقوا بي إلى مروان بن المهلب وهو أمير على البصرة، فرحب بي وقال: ما حاجتك يا أبا عبد الله؟ [قلت: ^(٣)] أن تكون كما قال أخو بني عدي العلاء بن زياد، استعمل صديقاً^(٤) له على عمل، فكتب إليه: أما بعد، إن استطعت ألا تبيت إلا وظهرك خفيف، وبطنك خميص، وكفك نقيّة من دماء المسلمين وأموالهم، فإنك إذا فعلت ذلك، لم يكن عليك سبيل، ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾ الآية، فقال مروان: صدق والله ونصح، ثم قال: حاجتك يا أبا عبد الله؟ قلت: حاجتي أن تُلجئني بأهلي، قال: نعم^(٥).

قال بكر: وهذه الآية والذي قال فيها محمد بن واسع قول حسن، قصّد به لأمر الآخرة، / لأنها مقصده ومقصد أمثاله.

[١/٢٤٦]

(١) محمد بن واسع بن جابر، أبو عبد الله أو أبو بكر، تابعي، توفي: ١٢٧، وقيل:

١٢٣هـ، انظر تهذيب الكمال (٥٧٦/٢٦).

(٢) في الأصل: منطرة، والعبارة في المصدر: الخندق قنطرة.


(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) هنا على الهامش كتب الناسخ: «في الأم: صديق»، فتكون استعمل مبنية للمجهول.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥٧٢٥، كتاب: الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله، (ط الرشد).

ويدخل فيها من الفقه أمر الدنيا أيضاً أن لكلّ مظلوم مَقَالٌ على الظالم،
وسبيلاً إلى مطالبته واستيفاء حقه، ألا ترى أنه قال سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا
فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣].





ومن سورة الزخرف



١٣ - قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾

[دعاء الركوب]

قال سليمان بن يسار: كان قوم في سفر، وكان معهم رجل على ناقه رازم^(١)، فكانوا إذا ركبوا قالوا: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾، فقال هو: فأما أنا فقد أصبحت لهذه مقرناً، فقمصت^(٢) به، فوقع فاندقت عنقه^(٣).

وقال أبو جعفر محمد بن علي وركب على جمل صعب فقيل له: أما تخاف أن يصرك؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «على كل سنام بغير شيطان، فإذا ركبتموها فاذكروا اسم الله كما أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله عز وجل»^(٤).

وركب علي رضوان الله عليه دابة، فما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على الدابة قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ حتى: ﴿لَمُنْقَلِبُونَ﴾، ثم قال: الحمد لله ثلاثاً، والله أكبر

(١) ناقه رازم: قال في النهاية (٢/٢٢٠): «هي التي لا تتحرك من الهزال».

(٢) قمصت: قال في النهاية: «وثبتت ونقرت».

(٣) عزاه السيوطي في الدر (٧/٣٦٩)، لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٧٩٣٨، عن أبي لاس الخزاعي عن النبي ﷺ، ولم أقف عليه من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه، وذكره القرطبي في تفسير الآية، ولعله أخذه من أحكام إسماعيل.

ثلاثاً، اللهم لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقلنا: ما يضحكك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال كما قلت، ثم ضحك، فقلنا: ما يضحكك يا رسول الله؟/ فقال: «إن العبد إذا قال: اللهم لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره»^(١).

[٢٤٦/ب]

وروي عن الحسين بن علي رضوان الله عليه أنه علم رجلاً مثل ذلك.

وكان علقمة إذا ركب يقول ذلك.

وقال مجاهد: يُفعل ذلك في الإبل، والخيول، والبغال، والحمير، إذا رُكبت^(٢).

وقال قتادة: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ يقول: في القوة^(٣).



(١) رواه الإمام أحمد في مواطن من مسند علي رضي الله عنه منها رقم ٩٣٠، وأبو داود في سننه برقم ٢٦٠٢، كتاب: الجهاد، باب: ما يقول إذا ركب، (ط الأرنؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٣٤٤٦، أبواب: الدعوات، باب: ما يقول إذا ركب دابة، بعده في الأصل فراغ بقدر كلمة.

(٢) أورد البخاري تعليقاً في كتاب: تفسير القرآن، سورة حم الزخرف، عن مجاهد: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾: «يعني الإبل والخيول والبغال والحمير»، ورواه ابن جرير في تفسيره (١٧١/١١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٧١/١١).

٨٦ - قال الله عز و علا:

﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

ليس يشفع عيسى ولا عَزِيزُ^(١) ولا الملائكة، إلا لمن وَحَّدَ الله، وشهد بشهادة الإخلاص، وهو يعلم أن الله تبارك وتعالى حق، وكل مَنْ دونه عبدٌ له من عيسى وعَزِيزُ^(٢) وغيرهم، فأما من لم يشهد بهذه الشهادة موقناً من قلبه، عارفاً بأن كل من ادعى من عيسى وعَزِيزُ^(٣) وغيرهما من دون الله باطلاً، فلا يشفع له شافع، والله أعلم.

لم يأتِ في الدخان والجاهلية بتفسير.

* * * * *

(١) في الأصل: عزيز.

(٢) في الأصل: وعزيز.

(٣) في الأصل: وعزيز.

ومن سورة الأحقاف

٢٠ - قال الله تبارك وتعالى:
 ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾

قال وهب بن كيسان وغيره: إن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لقيني عمر بن الخطاب وقد اشترت لحماً بدرهم فقال: ما هذا؟! فقلت: لي نسوة وصبيان قَرِمُوا^(١) إلى هذا اللحم واشتهوه، فقال: إذا انتهى أحدكم اللحم اشتراه^(٢) / وجاره وابن عمه طاوٍ إلى جنبه! قال: فأعاد ذلك عليّ حتى ظننت ألا ينجو منه، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ الآية^(٣).

[٢٤٧/أ]

وقال الحسن: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، ألا تُصيب من طَيِّبِ الطعام؟ فقال: إني سمعت الله ذكر قومًا في كتابه فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾، فوالله لولا ذلك لشركتكم في طيب الطعام، قال: وكان عمر يخاصم بالقرآن.

وهذا من عمر وابن عمر لما كانا عليه من التشديد على أنفسهما، وكلما ازداد إيمان العبد اشتد خوفه، وكلما قويت معرفته بالله كان أشد خوفًا، ولم يُحَرِّم الله تبارك وتعالى ما خلق من الطيبات إذا قُدِرَ عليها من الحلال، وإنما تركها من تركها خوفًا من الفتنة بها، وأن تكون ذريعة إلى المحرمات إشفاقًا، والله أعلم.

(١) في الأصل: فرموا، والصواب ما أثبتته، وفي المصدر: لنسوة عندي قَرِمْنَ إليه، والقَرِم: شدة الشهوة إلى اللحم، النهاية (٤/٤٩).

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) حديث وهب عزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٤٧/٧) لعبد بن حميد.

٤ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿أَتُنْفِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

٦٠ - حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم، وحدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن بشار^(١) بن دار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ في قوله: ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ قال: «الخط»^(٢).

[٢٤٧/ب]

وروى ابن عيينة، عن صفوان، عن عطاء، أن رسول الله صلى الله عليه/ وسلم سئل عن الخط فقال: «علم علمه نبيي، فمن وافق علمه علم»، قال صفوان: فحدثت به أبا سلمة فقال لي أبو سلمة: فحدثت به ابن عباس فقال: هي ﴿أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾^(٣).

ورواه أبو أحمد الزبيدي، عن سفيان، عن صفوان، عن أبي سلمة، عن ابن عباس.

٦١ - ورواه إسماعيل، عن نصر بن علي، عن أبي أحمد.

وقال الحسن: ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾: شيء يستخرجه^(٤).

وقال الكلبي: شيئاً تأثرونه عن غيركم.

(١) في الأصل: محمد بن يسار، والصواب ما أثبتته، وهو أبو بكر محمد بن بشار

البصري، بن دار، توفي سنة ٢٥٢هـ، انظر تهذيب الكمال (٥١١/٢٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٩٩٢.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٣٤/٧) لسعيد بن منصور.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٧٢/١١).

وقد قرئ: (أثرة)^(١)، وقرئ: ﴿أَثَرَوْ مِّنْ عَلِيٍّ﴾، على معنى: علم يَأْثُرُونَهُ عن غيرهم.

قال الراعي:

وذاثِ أَثَارَةَ أَكَلْتُ عَلَيْهِ نَبَاتًا فِي أَكْمَتِهِ قَفَارًا

أي: بقية من شحم أكلت عليه^(٢).

ومن قرأ: (أثرة) فهو مصدر يَأْثُرُهُ ويذكرة، واللغة تحتمل المعنيين جميعاً.

قال أبو عبيدة: ﴿أَثَرَوْ﴾: بقية من علم^(٣).

وهذا يرجع إلى قول من قال: إنه يَأْثُرُ عِلْمًا، فهو مثل قطعة من العلم،

وبقية من العلم، يتقارب المعنى فيها، والله أعلم.



(١) عزا ابن جني في المحتسب (٢/٢٦٤) قراءة (أثرة) بفتح الثاء، لابن عباس - على

خلاف -، وعكرمة، وقتادة، وعمرو بن ميمون، والأعمش، وعزا قراءة (أثرة)

بإسكان الثاء لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وأبي عبد الرحمن السلمي.

(٢) البيت والشرح في مجاز القرآن (٢/٢١٢).

(٣) مجاز القرآن الموضوع السابق.

١٥ - قال الله عز وجل:
﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾

[مدة الحمل]

أعلم الله تبارك وتعالى بهذه الآية أن أقل الحمل ستة أشهر، ويقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^١ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾، فجميع الرضاع والحمل في الثلاثين، فدل بها على أقل الحمل، وذلك نادر في النساء، لأن أكثرهن يلدن لتسعة أشهر، ومنهن من يلدن لسبع فيعيش ولدها، فكذلك في الست، / فأما من يولد لثمان فلا يعيش، لأن عيسى بن مريم صلى الله عليه ولد لثمانية أشهر، فكان ذلك من الآيات فيه، كما خلق من غير ذكر.

[١/٢٤٨]

فلما كانت الولادة لسته أشهر نادرة قليلة في الناس، كذلك جعل أكثر الحمل أربع سنين وهو نادر في الناس.

وروي عن مالك أنه لا يرى لخمسة بعداً.

وروي عن الليث، وابن عجلان: سبع سنين^(١).

وروي عن عثمان البتي^(٢): ثمان سنين.

(١) ابن عجلان هو محمد، أبو عبد الله القرشي المدني، أخذ عنه الإمامان مالك والليث، وغيرهما، توفي سنة ١٤٨هـ، وقوله هذا في المدونة (٢/٢٥) (ط العلمية)، عن سحنون، عن أشهب، عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولداً في أربع سنين، وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين.

(٢) أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي البصري التابعي، روي عن أنس بن مالك، والحسن =

وقال أبو حنيفة: سنتين، وذهب إلى حديث لم يقل به ولا عرف معناه، رواه مالك في موطنه، أن رجلاً غاب عن امرأته سنتين ثم جاء فوجدها حاملاً، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فحبسها حتى ولدت، فأنت به وله ثنيتان يشبه أباه، فقال: ولدي يا أمير المؤمنين، فألحقه به^(١).

وكان عمر يرى أكثر الحمل أربع سنين، ولذلك ضربه أجلاً للمفقود^(٢).

فالحديث يدل على أن الوطاء كان قبل غيبة الزوج، وقد قيل: انتظر بها حتى وضعت ما في بطنها، وكانت الغيبة بين هاتين الحالتين سنتين، فقد علم أنه أكثر من سنتين، وأن عمر ألحقه بأكثر من سنتين، فلم يعرف أبو حنيفة ما في الخبر، فجعل الحمل سنتين مقدار الغيبة دون ما عداها مما كان قبل الغيبة وبعد القدوم.

= والشعبي وغيرهم، وروى عنه: الثوري وابن علية وغيرهم، وكان مع الرواية فقيهاً، توفي سنة ١٤٣هـ، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩١)، وتهذيب الكمال (٤٩٣/١٩).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٣٤٥٤، كتاب: الطلاق، باب: التي تضع لسنتين، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٨٨١٢، كتاب: الحدود، من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، وحكى أبو عمر بن عبد البر الخلاف في أقصى الحمل في الاستذكار (١٧٠/٧) (ط العلمية) فقال: «فمالك يجعله خمس سنين، ومن أصحابه من يجعله إلى سبع سنين، والشافعي مدته عنده الغاية فيها أربعة سنين، والكوفيون يقولون ستان لا غير، ومحمد بن عبد الحكم يقول سنة لا أكثر، وداود يقول تسعة أشهر لا يكون عنده حمل أكثر منها، وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عُرف من أمر النساء وبالله التوفيق».

(٢) يشير إلى الروايات التي أخرجها عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ومنها عند عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٢٣١٧، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٦٧١٧ (ط الرشد)، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان قالوا في امرأة المفقود: «تربص أربع سنين، وتعد أربعة أشهر وعشراً».

القدوم.

ولا أعلم اختلافاً بين السلف أن الحمل يزيد وينقص، وأن أكثره يجاوز
الستين، إلا قول أبي حنيفة فإنه وقف على سنتين.


[٢٤٨/ب]

وقد بلغني أن قائلًا قال من / المتأخرين^(١): لا أجاوز بالحمل تسعة أشهر،
وهذا قول من لا يلتفت إليه.



(١) هو داود الظاهري، سبقت قريباً الإشارة إليه في كلام ابن عبد البر.

ومن سورة محمد ﷺ



٤ - قوله عز وجل:

﴿ فَإِذَا (١) لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَقٌّ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ
فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾

كان ابن عمر، والحسن، وعطاء، يكرهون قتل أهل الشرك إذا أسروا صبراً، ويتلون: ﴿ حَقٌّ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ (٢).

وقال قتادة نسختها قوله: ﴿ فَأَمَّا لَتُفَقِّهَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّ دِيهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ ﴾ (٣).

ووافق القول الأول جماعة من المفسرين، ووافق القول الآخر جماعة (٤).

وقد فادى (٥) النبي ﷺ رجلين من أصحابه برجل من المشركين، رواه أيوب، عن أبي قلابة، عن عمران بن الحصين، وقد أدخل بعضهم بين عمران وأبي قلابة أبا المهلب (٦).

والذي يبين (٧) هذه الآية، وقول من قال منسوخة، ومن قال ناسخة، قوله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧]،

(١) في الأصل: إذا.

(٢) انظر الروايات عنهم في تفسير ابن جرير (٣٠٧/١١).

(٣) الأنفال ٥٧، رواه ابن جرير (٣٠٦/١١).

(٤) ممن قال بالنسخ: ابن عباس، وابن جريج، والسدي، والضحاك، انظر تفسير ابن جرير (٣٠٦/١١).

(٥) في الأصل: قادی.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٩٨٢٧ ورقم ١٩٨٧٩، ورواه بدون إدخال أبي المهلب الترمذي برقم ١٥٦٨، أبواب: السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء.

(٧) مهملة في الأصل.

وقال تبارك اسمه: ﴿فَإِذَا^(١) لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنتَحَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الرِّبَاطَ فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَمَا فِدَاءَهُ﴾ ، فدل القرآن بالآيات كلها أنه قال: لا تأسروهم ولا تفادوهم حتى تتخونهم بالسيف ، فالأسر والفداء قبل الإثخان لا ينبغي أن يُفعل ، فإذا وقع الإثخان جاز ذلك ، والشيء إذا كان مَحْظُورًا في وقت / ثم أذن فيه في وقت آخر ، فإنما يدل على الإذن في الذي كان محظورًا ، لا أنه واجب أن يُفعل .

[٢٤٩/أ]

وأما قتل الأسير وغير الأسير من أهل الحرب ، فذلك كله جائز على قدر ما يرى الإمام في ذلك من المصلحة ، وقد قتل النبي ﷺ أسارى بدر: عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبرًا .

وكتب أبو بكر رحمه الله إلى خالد بن الوليد في بني حنيفة ، إذا ظهر عليهم ألا يستبقي من رجالهم أحدًا ، فورد الكتاب عليهم وقد صالحهم .



(١) في الأصل: إذا .

٤ - قال الله عزَّ وعلًا:
﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾

قال سعيد بن جبیر، ومجاهد: في هذه الآية خروج عيسى بن مريم عليه السلام، يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويلقى الذئب الشاة فلا يعرض لها، ولا تكون عداوة بين اثنين^(١).

وقال الحسن: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ قال: لا يُشرك بالله ولا يُعبد غيره^(٢).


وقال مجاهد: حتى لا يكون دينٌ إلا الإسلام.

* * * * *

(١) عزاه عن سعيد السيوطي في الدر (٤٦٠/٧)، لعبد بن حميد، ورواه عن مجاهد ابن

جرير في تفسيره (٣٠٨/١١).

(٢) عزاه السيوطي في الدر (٤٥٩/٧) لابن المنذر.



ومن سورة الفتح

١٧ - قال الله عز وعلأ:

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾

هذه الآية نزلت في إسقاط الجهاد عن المذكورين في الآية، دون سائر الأعمال، وأختها في القرآن: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فاستثنى فيها ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

ونزلت هذه الآية بسبب ابن أم مكتوم^(١).

وقال زيد/ بن ثابت: فإني لأكتب حتى نزل ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾، فأمرني [٢٤٩/ب] رسول الله ﷺ أن ألحقه^(٢).



(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها رقم ٢٨٣١، كتاب: الجهاد والسير، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾؛ ومسلم برقم ١٨٩٨، كتاب: الإمارة، باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (ط عبد الباقي)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، دعا رسول الله ﷺ زيدا، فجاء بكتف فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

(٢) حديث زيد رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها برقم ٢٨٣٢، الموضوع السابق.

٢٦ - قال الله جل ثناؤه:

﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ النَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾

قال يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»^(١).

وأنزل الله عز وجل في كتابه فذكر قومًا استكبروا فقال سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وقال عز وجل: ﴿إِذْ جَعَلْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلْنَا اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ النَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾، وهي: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، استكبر عنها المشركون يوم الحديبية، يوم كاتبهم رسول الله صلى الله عليه على قضية المدة.

وقال عباية^(٢) عن علي رحمه الله: ﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ النَّقْوَى﴾، قال: لا إله إلا الله والله أكبر^(٣).

(١) الحديث متفق عليه من طريق عقيل، عن ابن شهاب به، رواه البخاري في صحيحه برقم ٦٩٢٤، كتاب: استنابة المرتدين، باب: قتل من أبى قبول الفرائض، ومسلم برقم: ٢٠، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.

(٢) هو عباية بن ربيعي قال ابن سعد في الطبقات (١٢٧/٦): «... الأسدي، روى عن عمر، وعلي بن أبي طالب، وكان قليل الحديث»، وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (٣٨٧/٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٦٥/١١).

وقال ابن عمر وجماعة من المفسرين: كلمة التقوى كلمة الإخلاص،
شهادة أن لا إله إلا الله، التي دعا رسول الله صلى الله عليه إليها عمه^(١).



(١) رواه عن ابن عمر بغير لفظ المصنف، ابن جرير في تفسيره (٣٦٥/١١) عن علي الأزدي، قال: كنت مع ابن عمر بين مكة ومنى بالمأزمين فسمع الناس، يقولون: لا إله إلا الله، والله أكبر، فقال: «هي هي»، فقلت: ما هي؟ قال: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ الإخلاص، ﴿وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾، وممن ذهب إليه أيضاً: ابن عباس، وعمرو بن ميمون، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد، والضحاك، وعكرمة، وعطاء، انظر تفسير ابن جرير الموضوع السابق.

٢٩ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾

[٢٥٠/أ]

قال عكرمة، / عن ابن عباس: ﴿مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ هم السجود.

وقال أبو صالح، عن ابن عباس: الصفرة في الوجوه.

وقال مجاهد: هو الخُشوع^(١).

وقال عطية: يكون في وُجُوهِهِمْ يوم القيامة أشدَّ بياضاً^(٢).

وقال عكرمة: أثر التراب.

وقال ابن جبير: ندى الطهور، وتراب الأرض^(٣).

وقال قتادة: علامتهم الصلاة.

ذلك مثلهم في التوراة، وذكر مثلاً آخر في الإنجيل إلى قوله: ﴿لِيُعَظِّبَ بِهِمُ

الْكَفَّارَ﴾ بالنبي ﷺ وأصحابه، صلى الله عليه وعليهم.

٦٢ - حدثنا جعفر بن الليث وغيره، قالوا: أنا إبراهيم بن بشار الرمادي

قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد، عن عبد الرحمن، وسليمان بن

يسار، عن ابن عباس: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ أبو بكر، ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى

الْكَفَّارِ﴾ عمر، ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ عثمان، ﴿تَرَبَّيْتُمْ زُكَّاءً سَجْدًا﴾ علي، إلى قوله:

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٧١/١١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٧٠/١١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٧١/١١).

﴿أَخْرَجَ سَطَكُمُ﴾ ، بأبي بكر ﴿فَتَازَرَهُ﴾ ، بعمر ﴿فَاسْتَقَلَّظَ﴾ ، بعثمان ﴿فَاسْتَوَى عَلَيَّ سُوقِهِ﴾ ، بعلي ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ ، إلى آخر السورة^(١).

وقال مالك بن أنس: ما يعلق بجباههم من الأرض عند السجود.

وقال شمر بن عطية: تبتهج وجوههم صفرة من سهر الليل^(٢).

وهذه الآية نزلت في النبي ﷺ ، وفي الأربعة الخلفاء رحمة الله عليهم.



(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٤٤/٧) لابن مردويه ، وأحمد بن محمد الزهري في

فضائل الخلفاء الأربعة ، والشيرازي في الألقاب .

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٧١/١١) ، وفيه: تَهَيَّجَ فِي الْوَجْهِ .

ومن سورة الحجرات

١- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

[٢٥٠/ب]

قال الحسن: / لا تذبَحوا قبل أن يذبَح (١).

وقال مجاهد: لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه بشيء حتى يقضيه

الله عز وجل على لسانه ﷺ (٢).

* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٤٦/٧) لابن أبي الدنيا في الأضاحي، وأورده ابن

جرير في تفسيره (٣٧٨/١١) بدون إسناد.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٧٦/١١).

٢-٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾
إلى قوله: ﴿أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمَ لِلتَّقْوَى﴾

قال أنس: لما نزلت هذه الآية، قعد ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار، فقال النبي ﷺ لسعد بن معاذ: (يا أبا عمرو، ما شأن ثابت بن قيس اشتكى؟)، قال: إني لجاره وما علمت، فأتاه سعد فقال له: إن رسول الله ﷺ قد استبطأك، فقال ثابت: نزلت هذه الآية، وقد علمتم أنني كنت من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار، فأتى سعد رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «بل هو من أهل الجنة»، فعاش حميداً، ومات شهيداً يوم اليمامة^(١).

وقال علي رضي الله عنه: نزلت هذه الآية فينا لما ارتفعت أصواتنا أنا وجعفر وزيد بن حارثة، تتنازع ابنة حمزة لما جاء بها زيد من مكة، ففضى بها رسول الله ﷺ لجعفر، لأن خالتها كانت عنده.

وقال طاوس بن شهاب: لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر ﷺ: / أقسمتُ ألا أكلم النبي ﷺ إلا كأخي السرار، ففعل ذلك حتى لقي الله^(٢).

[١/٢٥١]

وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾: أخلص الله قلوبهم للتقوى.

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤٨٤٦، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾، ومسلم برقم ١١٩، كتاب: الإيمان، باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة برقم ٣٧٢٠، كتاب التفسير، تفسير سورة الحجرات (ط العلمية)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

٤ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾

[سبب النزول]

أعراب بني تميم، وقيل: أعراب بني العنبر بن عمرو بن تميم^(١)، جاؤوا فجعلوا يتادون: يا محمد، يا محمد، بجفاء وغلظة، فأنزلت الآية فيهم.

* * * * *

(١) بنو العنبر بن عمرو بن تميم: فرع أو قبيلة من بني تميم، جاء من نسلهم فقهاء ورواة كثير يلقبون بالعنبري، انظر الأنساب للسمعاني (٣٨٢/٩).

٦ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية

[سبب النزول]

وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فِي صَدَقَاتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مَنَعُوا صَدَقَاتِهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قَدَمُوا الْمَدِينَةَ ، ثُمَّ صَفَّوْا وَرَاءَهُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ انصرف ، قالوا: إنا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ﷺ ، سمعنا برسولك الذي بعثت ليصدق أموالنا ، فسررنا بذلك ، فأردنا أن نتلقاه ففسير مع رسول الله ﷺ ، فبلغنا أنه رجع ، فخشينا أن يكون رده غضباً من الله ورسوله علينا ، فلم يزالوا يعتذرون إلى رسول الله ﷺ ، حتى جاءه/ المؤذن يدعوه إلى صلاة العصر ، ونزلت الآية ، وقد كان قال للنبي ﷺ: إنهم قد ارتدوا ، وجمعوا لك ليحاربوك ، وكذب في ذلك كله^(١).

وقد كان قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألسنت أبسط منك لساناً ، وأثبت منك جناناً ، فأنزل الله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٢).

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٨٣/١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) السجدة: ١٨ ، والأثر أخرجه ابن جرير في تفسير الآية .

٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَأِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اٰفْتَلَوْا﴾ الآية

روى إسماعيل بن أبي أويس قال: نا مالك، عن [محمد بن أبي بكر] (١) بن محمد بن عمرو بن حزم، أن أباه أخبره، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: ما رأيت مثل ما رَعِبَت هذه الأمة عن هذه الآية: ﴿وَأِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اٰفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (٢).

قال سعيد بن جبير في هذه الآية: كان رجال من الأنصار يقتتلون بالنُّعال والعصي، فأمرهم الله أن يصطَلِحُوا بينهم (٣).

وقال زيد بن أسلم: إذا اقتتل الرجلان أو الطائفتان أو القبيلتان، فقد أمر الله تبارك وتعالى الإمام بما في الآية من الإصلاح أو قتال الباغية (٤).

(١) ساقطة من الأصل، والصواب ما أثبتته.

(٢) رواه محمد بن الحسن في موطنه عن مالك برقم ١٠٠٣، بال: التفسير، ورواه الحاكم في المستدرک (١٥٦/٢)، كتاب: قتال أهل البغي، والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٦٧٠٧، كتاب: قتال أهل البغي، جماع أبواب الرعاة، باب: ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج، إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن محمد بن أبي بكر، به.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٨٨/١١)، عن سعيد، عن ابن عباس، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٦٠/٧) عن سعيد لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٤) رواه ابن جرير (٣٨٧/١١) عن ابن زيد، باختلاف في اللفظ، واتحاد في المعنى.

وقال الحسن نحو قول ابن جبير^(١).

وقال أنس: نزلت الآية - بشيء ذكره - كان من أذى عبد الله بن أبي بن سلول لرسول الله ﷺ/فرد عليه بعض الأنصار، فغضب قوم عبد الله له، واقتلت الطائفتان^(٢). [٢٥٢/أ]

وهذه الآية في أي شيء نزلت، توجب إن بغت طائفة على إمامها، وكانت ظالمة فيما حاولته منه، أن يعان عليها، وإن اقتتل قبيلان من العرب، أو طائفتان من الناس، أصلح الإمام ومن يقوم مقامه بينهم، فإن أبت إحداهما إلا البغي، أعان الإمام المبغي عليها، والله أعلم.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٨٨/١١).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٦٩١، كتاب: الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفسدوا، ومسلم في صحيحه برقم ١٧٩٩، كتاب: الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ إلى الله، وصره على أذى المناققين (ط عبد الباقي)، قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي، قال: «فانطلق إليه وركب حماراً وانطلق المسلمون وهي أرض سبخة»، فلما أتاه النبي ﷺ قال: «إليك عني، فوالله لقد آذاني تثن حمارك»، قال: فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، قال: فغضب لعبد الله رجل من قومه، قال: فغضب لكل واحد منهما أصحابه، قال: فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدي وبالنعال، قال: فبلغنا أنها نزلت فيهم: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

١١ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَنَّ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ
وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾

هذه الآية توجب ألا يستهزئ أحدٌ بـمَن دونه في المنزلة في الدنيا، ولا يحقره، وليتواضع لله عز وجل، فإنه يعرف ذنوبه، ولا يعرف من غيره ما يعرف من نفسه، ولعل ذلك عند الله خير منه.

قيل للحسن البصري: ما التواضع؟ قال: لا ترى أحداً من المسلمين لا بدعة فيه، إلا رأيت أنه خير منك، لما تعرف من ذنوبك.



١١ - قال الله عز وجل:
﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: لا يطعن بعضهم على بعض^(١).
وقاله مجاهد أيضاً وقتادة^(٢).

وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، مثل قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، «لا يقتل بعضهم بعضاً»^(٣).

وقد قال عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨] / أي:
يطعن في فعلك. [٢٥٢/ب]

قال زياد الأعجم:

إِنْ لَقَيْتُكَ تُبْدِي لِي مُكَاشِرَةً وَإِنْ تَغَيَّبْتُ كُنْتَ الْهَامِزَ اللَّمَزَهُ
مَا كُنْتُ أَخْشَى وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ بِهِ حَيْفًا عَلَى النَّاسِ أَنْ تَغْنِي بِهَا عَتْرَهُ^(٤)

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٩١/١١).

(٢) نفسه.

(٣) من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٦٠٨٧، ١٦٠٨٨، وأبو داود في سننه برقم ١٩٦٦، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، (ط الأرنؤوط) سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، عن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس لا يقتل بعضهم بعضاً، وإذا رميت الجمره، فارموا بمثل حصي الخذف».

(٤) البيت الأول أورده أبو عبيدة في مجاز القرآن (٣١١/٢)، وصدرة: تدلي بودي إذا لاقيتني كذباً، وفي العجز: وإن أغيب...، والبيت الثاني لم أقف عليه سوى في بهجة المجالس لابن عبد البر (٤٠٤/١)، ذكره مع البيت الأول، وفيه: وإن طال الزمان... حيف على الناس أن يغتابني غمزة.

١١ - قال الله تبارك اسمه وتعالى :

﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾

[سبب النزول]

كانت بنو سلمة قَلَّ رجل منهم إلا له اسمان وثلاثة، منها ما سمي به، ومنها ما لقب به، فلما قدم النبي ﷺ المدينة كان يدعو الرجل بالاسم، فيقال له: إنه يغضب من هذا الاسم، فنزلت الآية^(١).


وقيل: كان يعير الرجل بعد إسلامه بأنه كان يهودياً أو نصرانياً، فنهوا عن ذلك^(٢).

والآية توجب كل ذلك، وألا يخاطب أحدٌ بما يكره من اسم أو لقب أو سَبَّ، مثل أن يقال للرجل: يا منافق، أو يا فاجر، أو فاسق، وما أشبه ذلك مما يسوء المخاطب، فإن ذلك كله وزر على قائله، والله أعلم.



(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٨٢٨٨، وأبو داود في سننه برقم ٤٩٦٢، كتاب: الأدب، باب: في الألقاب، (ط الأرنؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٣٢٦٨، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات، عن أبي جبيرة بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) روي هذا القول عن ابن مسعود، والحسن، ومجاهد، ومحمد بن كعب القرظي، انظر تفسير ابن جرير (٣٩٢/١١)، والدر المنثور (٥٦٤/٧).



روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث، ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك، وزاد: / ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله^(٢).

[٢٥٣/١]

وقال مجاهد مثل ذلك.

فالأية توجب على المسلمين ترك التَّجَسُّس وما أشبهه، وألا يظن ظن السوء بأحد ما لم يُجَاهِر بالمعاصي، فإن الله تبارك وتعالى يُعَيِّر ولا يُعَيِّر، ويدعُ سر العباد بينهم وبين ربهم، ويستُرُّ المؤمنُ على أخيه المؤمن، ويعظه، ويخوفه بالله إذا رأى منه ما ينكره، تقرّباً إلى الله عز وجل، لا تعبيراً له، فإن أظهر إنسان معاصي الله عز وجل كُوشِفَ بالإنكار عليه، وعودي على ذلك حتى يتوب.

(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٦٠٦٦، كتاب: الأدب، باب: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾، ومسلم في صحيحه برقم ٢٥٦٣، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجس ونحوها (ط عبد الباقي).

(٢) وقفت عليه من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً، رواه أحمد في مسنده برقم ٥ و ٣٤.

فأما قوله سبحانه: ﴿أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ ، معناه: ما كرهته أن يؤتى إليك ، فآكرهه من نفسك لهم ، فالمسلم «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(١) ، ومن رضي لهم ما يرضاه لنفسه ، والله أعلم بما أراد .



(١) من حديث رسول الله ﷺ المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، رواه البخاري برقم ١٠ ، كتاب: الإيمان ، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، ومسلم برقم ٤١ ، كتاب: الإيمان ، باب: بيان تفاضل افسلام ، وأي أموره أفضل .

١٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾
إلى: ﴿أُنْفُكُمْ﴾

الشعوب: القبائل البعيدة والقبائل القريبة.

ومعنى القريبة والبعيدة: البعيدة المناسبة إلى مُضر، أو إلى تميم، أو إلى قيس، أو إلى ربيعة، وما أشبه ذلك، والقريبة: قري القُرشي من القرشي، والهلالِي من الهلالي، والفزاري من الفزاري، والعقيلي من العقيلي، والقشيري من القشيري، وما أشبه ذلك مما يقرب ويبعد.

وأما قوله سبحانه: ﴿مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾، فإنه يعني من آدم/ وحواء عليهما السلام، ثم كل أحد من نسلهما أيضاً فمن ذكر وأنثى، خلا عيسى بن مريم عليه السلام، فإن الله عز وجل خلقه من أنثى بغير ذكر.

[ب/٢٥٣]

فهذا معنى الشعوب والقبائل، وقد يدخل في ذلك من لم يكن من العرب بذكر الشعوب، وأنهم كلهم يتشعبون من آدم عليه السلام.

وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه خطب يوم الفتح، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «أما بعد، أيها الناس، فإن الله تبارك وتعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاطمها، يا أيها الناس، إنما الناس رجلان، رجل برّ تقيّ كريم على الله، وآخر شقيّ هين على الله، إن الله عزّ من قائل [يقول] ^(١): ﴿إِنَّ

(١) ساقطة من الأصل.

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَتَكُمْ^١ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١﴾ ، أقول قولي هذا واستغفروا الله لي ولكم^(١).

وروي أن بلالاً أذن على ظهر البيت يوم الفتح، فقالت قريش: عز على فلان، وعز على فلان أن يؤذن هذا العبد على البيت، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَتَكُمْ﴾^(٢).

وقد سوى الله عز وجل بهذه الآية بين الناس، وجعل المتقي منهم المعظم.

قال الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «الحَسَبُ: المال، والكرم: التقوى»^(٣).

وقاله عمر بن الخطاب رحمة الله عليه، يخطب به على الناس عن نفسه^(٤).

(١) رواه الترمذي في سننه برقم ٣٢٧٠، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات، وضعف إسناده.

(٢) قال السيوطي في الدر المنثور (٥٨٧/٧): أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل، عن ابن أبي مليكة قال: لما كان يوم الفتح رقي بلال فأذن على الكعبة، فقال بعض الناس: هذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة، وقال بعضهم: إن يسخط الله هذا يُعَيِّرُهُ، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ الآية.

(٣) رواه الإمام أحمد في سننه برقم ٢٠١٠٢، والترمذي في سننه برقم ٣٢٧١، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه في سننه برقم ٤٢١٩، أبواب: الزهد، باب: الورع والتقوى.

(٤) روى الدارقطني في سننه برقم ٣٨٠٦، كتاب: النكاح، والبيهقي في سننه الكبرى برقم ٢٠٨١١، كتاب: الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته، باب: بيان مكارم الأخلاق (ط العلمية)، وصحح إسناده، عن زياد بن حُدَيْرٍ، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: «حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله».

وإنما أراد أن المال يستغني به الإنسان في الدنيا عن الناس، وأن التقوى يستغني بها^(١) في الآخرة عن أن يكون مرحومًا.

قال النبي ﷺ في رجز جرى^(٢) على لسانه يوم الخندق:

..... الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ^(٣)

والأنساب، والمال، والجمال، يُتَزَيَّن به في الدنيا، والتقوى هو الحاصل النافع في أداء الإقامة.

وقد تكلم الشافعي في هذه الآية فقال: فيها خصوص وعموم، واستثنى الدواب من الناس، ولم يستثن عيسى عليه السلام من الذكر والأنثى، فوضع في كتابه ما يحتج به النصارى علينا من أن عيسى من ذَكَر^(٤)، وقد ذكرنا هذا في رد كتاب الرسالة بما فيه كفاية إن شاء الله.

(١) في الأصل: به.

(٢) في الأصل: رجزى.

(٣) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، رواه البخاري في مواطن منها رقم ٧٢٠١، كتاب: الأحكام، باب: كيف يبایع الإمام الناس، ومسلم برقم ١٨٠٥، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب، وهي الخندق.

(٤) قال الشافعي في الرسالة (ص ١٣٩ - ١٤٠): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ»، وقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ آيَاتِنَا مَعْدُودَاتٍ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، قال: فبين في كتاب الله، أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص: فأما العموم منهما، ففي قول الله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله، وقبله وبعده، مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل، والخاص منها في قول الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، لأن التقوى تكون على من عَقَلَهَا، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم...».

١٤ - قال الله عز وجل:

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلَمْنَا﴾

قسم رسول الله ﷺ قَسَمًا، فأعطى ناسًا ومنع آخرين، قال سعد: فقلت: يا رسول الله، أعطيت فلانًا ومنعت فلانًا وهو مؤمن! فقال: «لا تقل مؤمن، قل مُسْلِمٌ»، قال ابن شهاب: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلَمْنَا﴾^(١).
وقيل في الحديث: أنه قال عليه السلام: «إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إليَّ منه، وما أعطيه إلا مَخَافَةَ أَنْ يَكُفَّهُ اللهُ فِي النَّارِ»^(٢).

وكان الزهري يرى أن الإسلام كلمة الإخلاص بظاهرها، والإيمان العمل^(٣).

قال قتادة: لم تُعَمَّ هذه الآية الأعراب، إن من ﴿الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩]، ولكنها لطوائف من الأعراب^(٤).

[٢٥٤/ب]

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٨٣/٧) لابن قانع، وابن مردويه، من طريق عامر بن سعد، عن أبيه.

(٢) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٧، كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وبرقم ١٤٧٨، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ بِالْحَقِّ﴾، ومسلم في صحيحه برقم ١٥٠، كتاب: الإيمان، باب: تأليف قلب من يخاف على إيمانه، وبرقم ١٥٠، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه (ط عبد الباقي).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٠٠/١١).

(٤) في الأصل: الأعراف، والأثر رواه ابن جرير في تفسيره (٤٠١/١١).

وقال مجاهد: أسلمنا: استسلمنا مخافة السبي والقتل^(١).

والإسلام في اللغة على وجهين:


إسلامٌ يكون لله عز وجل ، قال سبحانه: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن دُرَيْتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨].

والآخر من طريق الاستسلام مخافة أن ينالهم قتل أو غيره من أمور الدنيا، يقولونه بألسنتهم تعوذاً، وليس ذلك في قلوبهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، فالمسلم قد يجمع الإيمان والإسلام، والمسلم الآخر الذي وقع له الاسم بالاستسلام خارج عن الإيمان، والله أعلم.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٠١/١١).

ومن سورة ق



قال ابن مسعود رضي الله عنه: هو الرجل يذكر الذنب فيستغفر منه^(١).
وقال عبيد بن عمير: هو الرجل لا يجلس مجلساً فيقوم منه حتى يستغفر
الله، ويذكر ذنبه في الخلاء فيستغفر الله^(٢).

وقال سعيد بن جبير: الأواب: المُسَبِّح^(٣).

والآية تقتضي بقوله: ﴿أَوَابٍ﴾: تواب^(٤) إلى الله عز وجل، يرجع عن
الخطايا والذنوب، ويستغفر الله منها، ويدوم على الندم، ويحفظها بقلبه كي لا
يزول الاستغفار من لسانه، والخوف على نفسه، فيكون خائفاً راجياً، والله أعلم
بما أراد.



- (١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٢٨/١١) من قول مجاهد، والشعبي، ويونس بن خباب.
(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٩٣٢٩، كتاب: الدعاء، ما يدعو الرجل إذا قام
من مجلسه، بسنده عن عبيد بن عمير، قال: كنا نعد الأواب الحفيظ إذا قام من
مجلسه قال: اللهم اغفر لي ما أصبت في مجلسي هذا.
(٣) في الأصل: المسيح، والأثر، رواه ابن جرير في تفسيره (٤٢٨/١١) عن سعيد عن
ابن عباس، ورواه أيضاً من قول مجاهد.
(٤) في الأصل: توب.

٣٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَسَبِّحْ^(١) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾

[٢٥٥/أ]

قال جرير بن عبد الله: كنا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة/ البدر فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ^(٢) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(٣) [طه: ١٣٠] ^(٤).

وقال عمارة الثقفى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»^(٥).

وقال ابن عباس: هي المكتوبة.

يعني: صلاة الصبح، وصلاة العصر.

وقال قتادة مثل ذلك^(٦).

(١) في الأصل: فسبح.

(٢) في الأصل: فسبح.

(٣) في الأصل: غروبها.

(٤) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٧٣، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر، ومسلم في صحيحه برقم ٦٣٣، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر (ط عبد الباقي).

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم ٦٣٤، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر (ط عبد الباقي).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٣٥/١١).

٤٠ - قال الله عز وجل:
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾

قال قتادة ومجاهد: ﴿فَسَبِّحْهُ﴾ أي: صلِّ (١) فيه.

وقال الحارث عن علي: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع، وسألته عن أربع، سألته عن ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾، و﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾، فقال: «أدبار السجود: الركعتان بعد المغرب، و(إدبار النجوم): الركعتان قبل الغداة»، وسألته عن الحج الأكبر فقال: «هو يوم النحر»، وسألته عن الصلاة الوسطى فقال: «هي صلاة العصر التي فرط فيها سليمان عليه السلام» (٢).

وقال أبو هريرة والحسن ومجاهد في أدبار النجوم أدبار السجود، مثل ما روي عن علي رضوان الله عليه (٣).

وكان ابن عباس يقول: التسييح في إثر الصلوات (٤).

وكان زيد بن أسلم يقول: النوافل خلف الصلوات (٥).

وكل ذلك / حسن إن شاء الله.

[٢٥٥/ب]

(١) في الأصل: صلي.

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦١٠/٧) مختصراً، وعزاه لمسدد في مسنده، وابن المنذر، وابن مردويه.

(٣) انظر تفسير ابن جرير (٤٣٦/١١-٤٣٧).

(٤) واه ابن جرير في تفسيره (٤٣٨/١١).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن زيد (٤٣٨/١١).



ومن سورة والذاريات



١٧ - قوله عز وجل:
﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾

قال أنس بن مالك: كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء^(١).

وقال مالك بن دينار: سألت سالم بن عبد الله عن النوم قبل العتمة فانتهرني وقال: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾، ما بين صلاة المغرب إلى العشاء ما ينامون.

وقال موسى بن يسار في قوله عز وجل: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ قال: ما بين المغرب والعشاء، كانت الأنصار يصلون المغرب فينصرفون إلى قباء، ثم أقاموا حتى يصلوا العشاء، فنزلت فيهم الآية، ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، يغدون من قباء، فيصلون في مسجد رسول الله ﷺ.

وقال مطرف بن الشخير، ومجاهد: كانوا لا ينامون كل الليل.

وقال الحسن: مدّوا الصلاة إلى السحر، ثم جلسوا في الدعاء والاستكانة والاستغفار^(٢).

وقال إبراهيم: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ يعني: ينامون قليلاً منه^(٣).

وقال أبو العالية: كانوا يصيرون حظاً من الليل^(٤).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٢/١١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٢/١١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٤/١١).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٢/١١).

وقال الضحاك: قليلاً من الناس^(١).

وقال مطرف: قلّ ليلة تأتي عليهم لا يُصلّون فيها^(٢).

وقال بكلّ قول من ذلك جماعةٌ مُتَابِعَةٌ لِمَنْ قاله، والله أعلم بما أراد.

وكُلٌّ يدخل في المعنى، من يتنفل بين العشاءين، ومن تنفل بالليل، فكلُّ

إن شاء الله داخل في المعنى، ورابحٌ فاعله./ [٢٥٦/١]



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٤/١١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٢/١١).

١٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾

يعني الزكاة، تكتب في «سأل سائل» إن شاء الله.



٥٦-٥٧ - قال الله عز وجل:
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ
وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴾

قيل لعامر بن عبد قيس: لو تزوجت، وتلا عليه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾، فقال: سمعتُ الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

وقال غيره وأبو الجوزاء: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾: أن يرزقوا أنفسهم، وأن يُطعموا أنفسهم، أنا أرزقهم وأطعمهم، ما خلقتهم إلا ليعبدون^(١).

وقال مجاهد: إلا ليعرفوني^(٢).

وقال الضحاك: هذا خاص للمؤمنين.

وقول مجاهد: إلا ليعرفوني حسن، لأن كلَّ الخلق قد عرفوه، وعلموا أن لهم خالقًا ورازقًا.

وقد يجوز أن يكون أراد ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾: استعبدهم بذلك فأبُلَّوهم أيهم أحسن عملا، وقد كان ذلك.

(١) رواه عن أبي الجوزاء ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥٦٥٦، كتاب: الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله (ط الرشد).

(٢) قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٥/٢): وذكر سُنيِد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ قال: إلا ليعرفون.

وأما قوله سبحانه: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾ ، فمعناه: ما أكلهم في أرزاقهم
وطعامهم إلى أنفسهم ، فتكفل بذلك فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ ، وقال: ﴿وَفِي
السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا نُوْعِدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] ، فأوجب ذلك على نفسه لهم ، تبارك
وجل عن المُطعم .







ومن سورة والطور /

[٢٥٦/ب]

٢١- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ
وَمَا أَلْتَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾

قال ابن عباس: المؤمن يُرْفَع له ذريته ليَقَرَّ به عينه، وإن كان دونه في العمل، ﴿وَمَا أَلْتَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ قال: ما أنقصناهم من أجل الذرية^(١).
وقال إبراهيم وغيره، قال: أعطوا مثل أجور آبائهم، ولم ينقص الآباء من أجورهم شيئاً^(٢).

وقاله الشعبي أيضاً^(٣).

وقال ابن مسعود مثل قول ابن عباس.

وقال قتادة: ما ظلمناهم^(٤).

وقاله أبو عبيدة، وقال: فيها ثلاث لغات: أَلَتْ يَأْلِتُ، وَأَلَات يُلَيْتُ،
وَأَلَات يُلَيْتُ^(٥).

(١) رواه البزار وابن مردويه، الدر المنثور (٦٣٢/٧)، ورواه ابن جرير في تفسيره (٤٨٨/١١) من دون العبارة الأخيرة.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٨٩/١١).

(٣) روى ابن جرير في تفسيره (٤٨٩/١١) عن الشعبي أنه قال في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾: فأدخل الله الذرية بعمل الآباء الجنة، ولم ينقص الله الآباء من عملهم شيئاً، قال: فهو قوله: ﴿وَمَا أَلْتَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٩١/١١).

(٥) مجاز القرآن (٢٣٢/٢).

٤٨-٤٩ - قال الله عز وعلأ:

﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومِ ﴾

قال محمد بن كعب: حين تقوم إلى الصلاة.

وقال أبو الجوزاء: حين تقوم من منامك.

وقال أبو الأحوص: حين تقوم من كل مكان تقول: سبحانك وبحمدك^(١).

وقال مجاهد: الليل كله.


والله أعلم بما أراد، إلا أنه حين تقوم من فراشك، يعني: صلاة الغداة،

أحسن ما في ذلك، وذكر الله حسنً في كلِّ حال.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٠٠/١١).

من سورة والنجم



٣٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْأَيْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾

[١/٢٥٧]

سئل ابن عباس رضي الله عنه عن اللَّمَمِ فقال: لم أر شيئاً أشبه به من قول أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله/ تبارك وتعالى كتب على ابن آدم حظّه من الزنا، أدرك ذاك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اليدين البطش، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يُصدّق ذلك أو يكذّبه»^(١).

وسئل أبو هريرة عن اللَّمَمِ فقال: النظرة، والغمزة، والقُبلة، والمباشرة، إذا مس الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وجب الغسل، وهو الزنا^(٢).

وروى المَقْبُرِيُّ، عن أبي هريرة قال: اللمم: الجماع، قال: ثم يتوب من الزنا فلا يعود، واللّمة من شرب الخمر، ثم يتوب ولا يعود، واللّمة من السرقة، ثم يتوب فلا يعود، قال الحسن: وتلك الإلمام^(٣).

وقال زيد بن أسلم: اللَّمَمُ لَمَمَ أهل الجاهلية، ولا تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف.

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٦٢٤٣، كتاب: الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج، وبرقم ٦٦١٢، كتاب: القدر، باب: ﴿وَحَكَرُوا عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا...﴾، ومسلم في صحيحه برقم ٢٦٥٧، كتاب: القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى (ط عبد الباقي).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٢٧/١١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٢٧/١١).

٤٥٠ _____ أحكام القرآن للقاضي بكر بن العلاء القشيري

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: الزيادة من الإمام، أستم عربًا؟ وهو أن يُلم المرة.

وسئل زيد بن ثابت عن اللّم فقال: حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن^(١).

وقال عبد الله بن عمرو بن العاصي: هو ما دون الشرك^(٢).

وقال الشعبي: هو ما دون الزنا^(٣).

وقال مجاهد: يلم بالذنب ثم ينزع عنه، قال: وكان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت ويقولون:

إن تغفر اللهم تغفر جمًّا وأي عبد لك لا ألّم^(٤)

وقال مثل ذلك عروة وغيره.

وقال الحسن: اللّمة من الزنا ثم يتوب، فذاك يُتجاوز عنه^(٥).

وقال زيد بن أسلم: الكبائر: الشرك، والفواحش: الزنا، تركوا ذلك حين دخلوا في الإسلام، فغفر لهم ما كان قبل الإسلام^(٦).

وقد ذكرنا ما انتهى إلينا [عن]^(٧) من تكلم في اللّم.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٢٦/١١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٢٨/١١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٢٧/١١).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٢٨/١١).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٢٧/١١).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٢٦/١١).

(٧) ساقطة من الأصل.

وحكي لي عن بعض أهل العلم أنه قال: يجتنبون كبائر الإثم والفواحش واللمم، وهو قول فاسد، لأنه يُطل قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةَ﴾ [النجم: ٣٢]، فإذا اجتنبوا اللمم بأي شيء يغفر لهم؟

واللّم عند العرب، ألا يكون الإنسان مقيماً على الشيء، يقال: ما فعل ذلك إلا لَمَمًا، وإلا لَمًا، على الحين بعد الحين، ويقال: مُصِرٌّ، إذا كان الفعل له عادة، فإن تركه ونزع عنه كان تائبًا، قال الله عز وجل: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، ثم ضمن لهم الثواب فقال: ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَقَمُّ أَجْرُ الْعَمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦]، وقال بعقب اللمم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةَ﴾، فدم المصير، ومدح التائب.

قال أبو صالح: سئلت عن قول الله عز وجل: ﴿يَحْتَبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ فقلت: هو الرجل يُلَم بالذنب أو الخطيئة ثم لا يعاود، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: لقد/ أعانك عليها ملك كريم^(١).

[١/٢٥٨]

فجاء هذا التفسير على تعارف العرب، وتلقاه ابنُ عباس بعربيته التي نزل بها القرآن، والعرب تقول: إنما زيارتك لِمَام، وإنما تفعل لِمَامًا، قال جرير:

بنفسي من تجنّبهُ عزيزٌ عليّ ومن زيارته لِمَامٌ^(٢)

وقال وَضاح اليمن:

فما نَوَلْتُ حتى تضرعتُ حولها وخَبَرْتُها ما رخصَ الله في اللّم^(٣)

فاللّم عندي والله أعلم، التي تكون فيندم عليها ولا يعاودها المُذنب، وهو أصحُّ الوجوه في ذلك.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٧/٧) لعبد بن حميد.

(٢) ديوان جرير بشرح ابن حبيب (٢٧٩/٢).

(٣) عيون الأخبار لابن قتيبة (٩٩/٤).

٣٧-٣٨ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَاتْرَهيمَ الَّذِي وَفَّى أَلَّا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾

قال بعض المفسرين: ﴿وَفَّى﴾: بَلَغَ وأدى ما أُرسِلَ به^(١).

وقال آخرون: منع أن يُؤخذ إنسان بذنب غيره، وكانوا قبل ذلك يفعلونه^(٢).

وقال آخرون: وَفَّى بما أمر به^(٣).

وقال أبو أمامة، عن النبي ﷺ: «أربع ركعات كان يُصليها في أول النهار»^(٤).

وقال ابن جبیر: وَفَّى بذبح ابنه.

وقال إبراهيم مثل ذلك.

وقال آخرون: جعل على نفسه ألا يقعد لبطعامٍ إلا ومعه يتيم أو مسكين.

وكل ذلك حسن، وَفَّى بما أمر به، وبلغ رسالة ربه، وبما أوجبه على

نفسه من أعمال البر، فلم يسأماها فيدها، والله أعلم./ [ب/٢٥٨]

(١) روي عن قتادة، وسعيد بن جبیر، وسفيان، وابن زيد، تفسير ابن جرير (٥٣٢/١١).

(٢) روي عن ابن عباس، تفسير ابن جرير (٥٣٢/١١).

(٣) روى ابن جرير في تفسيره (٥٣٣/١١) عن مجاهد في هذه الآية: ما فرض عليه.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٣٣/١١).

ومن سورة الرحمن



٧ - ٩ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ إلى: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾

مرّ ابن عباس رضي الله عنه بسوق المدينة فقال: يا معشر الموالي إنكم ابتليتم بأمرين أهلك الله فيهما أمتين من الأمم: الكَيْل والمِيزان^(١).
ومرّ برجل يَزِنُ فراه قد أرجح فقال: أقم اللسان كما قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا
الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^(٢).
وقال مجاهد: قوله: ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ قال: العدل^(٣).

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٧٧/١١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٧٧/١١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٧٦/١١).

ومن سورة الواقعة



٧٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

قال أبو العالية: الكتاب المكنون، ليس أنتم، أنتم أصحاب الذنوب^(١).

وقال ابن جبير: الملائكة^(٢).

وقاله مجاهد، والضحاك^(٣).

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه في قوله سبحانه: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾: إنها بمنزلة التي في عبس ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرِيمٍ بَرٍّ﴾^(٤).

[مَسُّ الْمُحَدَّثِ الْمَصْحَفِ]

وقال سلمان الفارسي: لا يمسّه إلا طاهر، وسئل عن آية فقال: سلوني، فلست أمسّه إنما أقرأه، وكان قد أحدث ولم يتوضأ^(٥).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٦٠/١١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٥٩/١١-٦٦٠).

(٣) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره، ورواه أيضاً عن جابر بن زيد، وأبي نهيدي، وعكرمة، وأبي العالية، (٦٦٠/١١).

(٤) عبس: ١١-١٦، الموطأ برقم ٥٣٦، كتاب: الصلاة، الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، برواية يحيى.

(٥) رواه ابن أبي شيبة برقم ١١٠٠، كتاب: الطهارات، في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر (ط الرشد).

وقد جاء في مسّ المصحف اختلاف، فقال بعضهم: لا يمسه من الناس إلا طاهر تطهّر الوضوء والصلاة.

وقال بعضهم: يمسه، منهم ابن عباس والشعبي^(١)./

[١/٢٥٩]

وأما من كره أن يمسه المصحف إلا طاهر، ففي كتاب عمرو بن حزم: «لا يمسه القرآن إلا طاهر»^(٢)، وهو الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، روي ذلك من وجوه كثيرة^(٣).

(١) حكى ابن عبد البر في الاستذكار (٤٧٢/٢-٤٧٣) إجماع الأئمة من السلف والفقهاء في هذه المسألة فقال: «وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم، بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وطاوس، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة، ومكة، واليمن، والكوفة، والبصرة»، ثم قال: «قال داود: لا بأس أن يمسه المصحف والدنانير والدراهم التي فيها اسم الله الجنب والحائض، قال داود: ومعنى قوله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ هم الملائكة، ودفع حديث عمرو بن حزم في أن لا يمسه القرآن إلا طاهر، بأنه مرسل غير متصل، وعارضه بقول النبي ﷺ: «المؤمن ليس بنجس».

(٢) رواه مالك مرسلاً في الموطأ برقم ٥٣٤، كتاب: الصلاة، الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، وعبد الرزاق في مصنفه برقم ١٣٢٨، كتاب: الحيض، باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى رقم ٤٠٨، كتاب: الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب: نهى المحدث عن مس المصحف (ط العلمية).

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٦/١٧): «كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الإسناد».

ورواه في غير الكتاب الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً ذكر فيه الفرائض والسنن والديات، وفي الكتاب: «ولا يمس القرآن إلا طاهر»^(١).

وروى مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك؟ فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقممت وتوضأت ثم رجعت^(٢).

وقال بعضهم فيه: قم فاغسل يدك^(٣).

وكان ابن عمر لا يمس المصحف إلا وهو طاهر^(٤).

وقال مثل ذلك إبراهيم، والحكم، وحماد.

وقال مالك بن أنس: لا يحمل أحد المصحف^(٥) بعلاقتة^(٦)، ولا على

وسادة، إلا وهو طاهر^(٧).

(١) رواه الدارمي في سننه برقم ٢٣١٢، كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل نكاح، والدارقطني برقم ٤٣٩، كتاب: الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن، والبيهقي في الكبرى برقم ٤٠٩، كتاب: الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب: نهي المحدث عن مس المصحف (ط العلمية).

(٢) الموطأ رواية يحيى، برقم ١٠١، كتاب: الصلاة، باب: الوضوء من مس الفرج.

(٣) روى الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم ٤٦٨، كتاب: الطهارة، باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟: «...اغمس يدك في الثراب، ولم يأمرني أن أتوضأ» وقال عقبه: «وروي عن مصعب أيضاً أن أباه أمره بغسل يده».

(٤) عزاه السيوطي في الدر (٢٧/٨) لابن المنذر.

(٥) في الأصل: أحد المصحف أحد.

(٦) قال القاضي عياض في المشارق (٨٤/٢): «ما يعلق به إذا حُمِل أو رُفِع، بكسر العين».

(٧) الموطأ برقم ٥٣٥، كتاب: الصلاة، الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، برواية يحيى.

وإنما كره ذلك إكراماً للقرآن وتعظيماً له ، وقد يحتمل أن يكون الله تبارك وتعالى أراد الكتاب الذي عنده ، ويُعظَّم هذا لأنه نسخته ، وهو كلام الله جل جلاله ، فلا يمسه منا إلا طاهر ، إذ كان الأصل يمسه المطهرون ، والله أعلم .



٨٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾

[٢٥٩/ب]

قال ابن عباس: بالأثواء، يقولون: / مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَنَوْءٍ كَذَا، ذلك كفر بما أنعم به عليهم^(١).

وقال الحسن، ومجاهد: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا، يقول: قولوا: من عند الله ورزقه^(٢).

قال عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد: مُطِرَ النَّاسَ لَيْلًا فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبِّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمَدَنِي عَلَى سُقْيَايَ، فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِالْكَوْكَبِ وَكَفَرَ بِي، أَوْ كَفَرَ بِنِعْمَتِي»^(٣).

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لَوْ حَبَسَ اللَّهُ الْقَطْرَ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِمْ أَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِي كَافِرِينَ، قَالُوا: مَطْرِنَا بِنَوْءٍ الْمَجْدَحِ»^(٤). والمجدح: الكوكب الذي خلف الدبران^(٥).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٦٢/١١).

(٢) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (٦٦٣/١١).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٨٤٦، كتاب: الآذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، وبرقم ١٠٣٨، كتاب: الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾، ومسلم في صحيحه برقم ٧١، كتاب: الإيمان، باب: كفر من قال مطرنا بالنوء.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١١٠٤٢، والنسائي في سننه برقم ١٥٢٦، كتاب: الاستسقاء، كراهية الاستمطار بالكوكب.

(٥) انظر النهاية (٢٤٣/١).

ومن سورة الحديد



١٩ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ
وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾

[معنى الشهيد]

قيل لعبد الله بن مسعود: فلان شهيد، وقُتل فلان شهيداً، فقال عبد الله: إن الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُعرف، وإن الرجل يموت على فراشه وهو شهيد، ثم تلا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(١).

قال أبو هريرة: الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة^(٢).

وقال ابن عباس: الشهيد/ في هؤلاء التسع: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢].

وقال مجاهد: كل مؤمن شهيد، وقرأ الآية^(٤).

وقال مسروق: هي خاصة للشهداء^(٥).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٦٣/١١).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٩٥٦٨، كتاب: الجهاد، باب الشهيد.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٨٣/١١).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٨٣/١١).

وقال عمرو بن ميمون: كل مؤمن صديق، وتلا: ﴿أَوْلِيَاكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ﴾^(١).

وقال مجاهد: ﴿الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ بالإيمان على أنفسهم لله جل وعز^(٢).

قال بكر: القرآن يدل على أن الصديقين والشهداء نعت للذين آمنوا بالله ورسله، لقوله سبحانه: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾، والصديقون: هم الذين يتلون الأنبياء، والشهداء يتلونه، ثم يتلوهم الصالحون، قال الله عز وجل: ﴿فَأُولَئِكَ^(٣) مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

وقد يجوز أن تكون هذه الآية التي في الحديد، في جملة من صدق الرسل، ويجوز أن يكون عنى بالشهداء من شهد بالتوحيد، ويكون الصديقون الذين يتلون الأنبياء، يتجاوزون هؤلاء الذين سموا بالتوحيد والإيمان، والشهداء لربهم بوحدايته بأعمالهم وأحوالهم، فيكون صديق فوق صديق في الدرجات، كما قال النبي ﷺ: «إن أهل الدرجات العُلا ليراهم من دونهم كما يرى أحدكم الكوكب الدرّي في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعمًا»^(٤).



(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦١/٨) لعبد بن حميد.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٨٤/١١).

(٣) في الأصل: أولئك.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١١٩٣٩ و ١١٤٦٧ و ١١٤٦٧، وأبو داود برقم

٣٩٨٧، أول كتاب الحروف (ط الأرنؤوط)، وابن ماجه برقم ٩٦، أبواب السنة،

باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.

٢٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ
فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾

[البدعة في الدين]

[٢٦٠/ب]

كل مُحدث مبتدع، ألا ترى الله عز وجل قال: ﴿بَدِيعُ / أَلَسْمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، مبتدعان، فالشَّرَّ قال فيه رسول الله ﷺ: «إنه ضلالة تجر
صاحبها إلى النار»^(١)، والخير مبتدع من فاعله، إذا لم يكن من كتاب ولا سنة،
ففاعله ابتدعه، فينبغي إذا فعله أن يدوم عليه، فإنه إن تركه وعدل عنه إلى ضده
كان داخلاً في معنى هذه الآية: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾.

ولذلك قال أبو أمامة الباهلي لما سَنَّ عمرُ القيام في شهر رمضان:
فدوموا عليه إذ فعلتموه ولا تتركوه، فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعاً لم
يكتبها الله عليهم ابتغاء رضوان الله، فما رعوها فعاقبهم^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٨٦٧، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة،
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت
عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم،
ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة، والوسطى، ويقول:
«أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى محمد، وشر الأمور
محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، ورواه أيضاً النسائي برقم ١٥٧٨، كتاب: الجمعة،
كيف الخطبة، بلفظ: «وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٩٢/١١).

فمن سنَّ سنة حسنة، وجب عليه رعايتها.

فأما قيام شهر رمضان فإن رسول الله ﷺ قامه، ثم خشي أن يفرض فتركه، فلما توفي رسول الله ﷺ، وعُدِمَ نزول الوحي، أقامه للناس عمر رحمه الله، وقد كان رسول الله ﷺ حَثَّ عليه وأمر به فقال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).



(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٣٧، ومسلم في صحيحه برقم ٧٥٩، كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في قيام ومضان، وهو التراويح.

٢٨-٢٩ - قال الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا اللَّهَ وَآمَنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾

إلى: ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾

قال مجاهد: ضعفين^(١).

قال قتادة: لما نزلت حسدنا أهل والكتاب، فأنزل: ﴿لَيْسَ يَعْلَمَ أَهْلُ

الْكِتَابِ إِلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢).

وقال ابن عباس: أجرين^(٣).

وقال في قوله: ﴿مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾: من أمر الله.

وقوله: ﴿لَيْسَ يَعْلَمُ﴾ إنما هو ليعلم، ﴿لَيْسَ﴾ زائدة، إنما هو/ مثل قوله: [أ/٢٦١]

﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَوْقِعِ النَّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] وما أشبه هذا، وهو في القرآن كثير،

وفي كلام العرب.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٩٤/١١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٩٧/١١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٩٣/١١).

١٠- قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾

روى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: فلما أصبحنا ليلة نزلوا الحديبية، قام رسول الله ﷺ فصلى الصبح وصلينا معه، فلما انصرف حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «والذي نفسي بيده لقد غفر الله للركب الليلة أجمعين، إلا رويكب واحد ليس منهم»، قال: فذهبنا ننظر فإذا أعرابي على قعود له قد نزل بين ظهрани القوم، ثم قال: «إنه سيأتي قوم تحقرون أعمالكم مع أعمالهم»، قلنا: يا رسول الله أهم خير منا؟ قال: «لا، لو كان لأحدهم جبل من ذهب فأنفقه ما أدرك مد أحدكم ولا نصيفه»، ثم قال بيده: «ألا إن هذا فصل ما بيننا وبين الناس، ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»^(١).

قال الشعبي: الفتح ها هنا الحديبية، وهم الذين غُفر لهم^(٢).

وقال النبي ﷺ: «لا يدخل أحد ممن بايعني تحت الشجرة النار»^(٣).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٧٤/١١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٧٤/١١).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٧٨، وأبو داود في سننه برقم ٤٦٥٣، كتاب:

السنة، باب في الخلفاء (ط الأرنؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٣٨٦٠، أبواب:

المناقب، باب: في فضل من بايع تحت الشجرة، وقال: «حسن صحيح»، عن جابر

قال مجاهد: ليس من هاجر كمن لم يهاجر^(١).

وقال قتادة: فتح مكة^(٢).

[مراتب الصحابة]

والله أعلم بما أراد من ذلك، إلا أنه لا اختلاف بين العلماء أن العشرة أفضل الصحابة، ثم أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان، وهم ألف وأربعمائة، ثم من أسلم وهاجر قبل فتح مكة/، ثم يتلوهم الذين جاؤوا أفواجاً، والله أعلم.

[٢٦١/ب]



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٧٣/١١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٧٣/١١).

١٦ - قال الله عز وجل:

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾

قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما كان بعد أن أسلمنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين^(١)، فجعل بعضنا ينظر إلى بعض، وسأل بعضنا بعضاً ما أحدثنا؟^(٢)

وقيل: كثر وظهر في أصحاب النبي ﷺ المَزاحُ والضَّحِكُ، فنزلت الآية^(٣).

قال ابن أبي رَوَاد: إن قوماً صحبوا عمر بن عبد العزيز في سفر فقال: عليكم بتقوى الله، وإيائي والمزاح فإنه يجر القبيح، ويورث الضغينة، وتجالسوا بالقرآن وتحدثوا به، فإن ثَقُلَ عليكم فحديث من حديث الرجال حسن، سيروا بسم الله^(٤).

وكان شداد بن أوس يقول: أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع^(٥).

وقال أبو الدرداء: نعوذ بالله من خشوع النفاق، ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع^(٦).

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٣٠٢٧، كتاب: التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾.

(٢) الأثر بهذه الزيادة رواه أبو يعلى في مسنده برقم ٥٢٥٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد العزيز بن أبي رواد الآتي الذكر برقم ٣٥٧١٥، كتاب: الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥٧١٦، الموضوع السابق.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٧١/١١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥٧١١، كتاب: الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله.



ومن سورة المجادلة



١-٢- قوله تعالى:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾
إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾

[أحكام الظهار]

أعلمنا الله تبارك وتعالى أن الذين قالوا هذا القول، قالوا منكرًا من القول وزورًا لأنهم صَيَّرُوا أزواجهم كأمهاتهم، وهن لا يصرن كأمهاتهم، ولا كذي أرحامهم أبدًا، لأنهن لا يحللن له أبدًا، والأجنبيات/ ليس كذلك، وكان من طلاق الجاهلية، فأخرجه الله تبارك وتعالى من باب الطلاق إلى باب الكفارات، ثم أعلمنا كيف الحكم على الناس كلهم إذا قالوا هذا القول، فقال عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]، الآية وما بعدها.

[١/٢٦٢]

وقد رُوِيَتْ أخبار فيمن تظاهر على عهد رسول الله ﷺ، فكان ظاهر بعض ذلك يدل على أنهم فعلوا ذلك قبل نزول القرآن، وكان ظاهر بعضها يمكن أن يكون ذلك منهم قبل نزول القرآن، ويمكن أن يكون بعده.

وقد روى عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تبارك الذي وسع سمعه الأصوات كلها، إن المرأة لتناجي رسول الله ﷺ أسمع بعض كلامها ويخفى علي بعضه، إذ أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَاوَرِكَمَا﴾^(١).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤١٩٥، والنسائي في سننه برقم ٣٤٦٠، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، وابن ماجه في سننه برقم ١٨٨، كتاب: السنة، باب: فيما =

وقال مَعْمَرُ بن عبد الله ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: حدثتني خولة امرأة أوس بن الصامت قالت: كان بيني وبين زوجي شيء ، فقال: أنت عليّ كظهر أمي ، ثم خرج إلى نادي قومه ، ثم رجع فراودني عن نفسي ، فقلت: كلا والذي نفسي بيده حتى ينتهي أمري وأمرك إلى رسول الله ﷺ فيقضي فيّ وفيك أمره ، وكان شيخاً كبيراً رقيقاً ، فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف ، ثم خرجت إلى جارة لي / فاستعرت ثيابها ، فأتيت رسول الله صلي الله عليه حتى جلست بين يديه ، فذكرت له أمره ، فما برحت حتى نزل القرآن على رسول الله ﷺ ، فقال حين قلت: لا نقدر على ذلك: «إنا سنعينه بعرقٍ»^(١) من تمر ، وأنا أعينه بعرقٍ آخر» ، فأطعم ستين مسكيناً^(٢).

[٢٦٢/ب]

وهذه القصة الأحاديث فيها كثيرة ، والباب يتسع .

وقيل في الحديث: لما ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة قالت له: والله ما أراك إلا قد أثمت في شأني ، لبست جدتي ، وأفنيت شبابي ، وأكلت مالي ، حتى إذا كبرت سني ، ورق عظمي ، واحتججت إليك فارقتني ، قال: فما أكرهني لذلك ، اذهبي لرسول الله ﷺ فانظري هل تجددين عنده شيئاً في أمري . فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال: «ما أراك إلا قد بنت منه» ، قالت: إلى الله أشكو فاقتي إلى زوجي ، قالت عائشة: فإني لأرجل رأس رسول الله ﷺ يخفي علي بعض كلامها وأسمع بعضه ، إذ نزل الوحي: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي﴾

= أنكرت الجهمية ، وعلقه البخاري عن الأعمش في كتاب: التوحيد ، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ .

(١) العرق: ظفائر يصنع منها وعاء أو قفة ، يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين ، انظر مشارق الأنوار (٢/٧٦) ، والنهاية (٣/٢١٩) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٧٣١٩ ، وأبو داود في سننه برقم ٢٢١٤ ، كتاب: الطلاق ، باب في الظهر (ط الأرنؤوط) .

مُجَدِّلِكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴿١﴾ ، فأمره رسول الله ﷺ بعق رقبة ، إلى آخر الحديث (١) .

وقال سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر ، قال : ظهرت من امرأتي ، فوعدت بها قبل أن أكفر ، فخرجت إلى قومي فأخبرتهم خبري وقلت : امشوا معي إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : لا والله لا نمشي معك ، وما نأمن أن ينزل فيك / القرآن ، ويكون من رسول الله ﷺ فيك مقالة يلزمنا عازها ، ولنسلمنك بجزيرتك ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري ، فقال : « أنت بذاك يا سلمة » يرددها ثلاثاً ، فقلت : ما أنا صائر لله (٢) إليه ، فاحكم بما أراك الله ، فقال : « حرر رقبة » قال : سليمان عن سلمة : وكنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل رمضان خفت الفتنة فظاهرت (٣) .

وقال الحسن في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة: ٣] قال : الغشيان (٤) .

وقاله الزهري ، ومالك ، وقتادة ، وأبو العالية (٥) .

(١) رواه بنحوه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها برقم ٢٠٦٣ ، أبواب : الطلاق ، باب : المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، ورواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٧٢ - ١٧٣) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي أحكام إسماعيل (ص ١٧٥) : أنا بذاك فيها أبداً صابر لله .
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٣٧٠٠ ، وأبو داود (ط الأرنؤوط) برقم ٢٢١٣ ، كتاب : الطلاق ، باب : في الظهار ، والترمذي في سننه برقم ٣٢٩٩ ، أبواب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المجادلة ، وقال : « حديث حسن » ، وابن ماجه في سننه برقم ٢٠٦٢ ، أبواب : الطلاق ، باب : الظهار .

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٧٧) .

(٥) روى القاضي إسماعيل عن الزهري في الآية : العود لمسها ، وروى عن أبي مصعب ، عن مالك : سمعت أن تفسير ذلك ، أن يظاهر الرجل من امرأته ، ثم يجتمع على =

فكان الذي حرم الله تبارك وتعالى بالظهار الوطء.

[نيابة الحروف عن بعضها]

فقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾: يعود لما حَرَّمَ، كما قيل: «العائد في هَيْبَتِهِ»، وهو الراجع إليها يتملكها، تقول العرب: رجعت في قولي ورجعت عنه، وحروف الإضافة قد تُبدل بعضها من بعض، كقوله: نزلت به، ونزلت عليه، قال الله عز وجل: ﴿فَأَسْأَلُكَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ آتَيْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، وقال عز وجل: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٨٠]، فقال في موضع: ﴿فِيهَا﴾، وقال في موضع آخر: ﴿وَعَلَيْهَا﴾، وقال: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أي: على جذوع النخل، وقال سبحانه: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، أي: بأمر الله، وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلُّوا سَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور: ٣٨]، أي: عليه.

فمعنى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾: إلى الغشيان، لأنه إذا قصد لأن يغشى، فقد قصد إلى إبطال ما كان منه/ من التحريم، فقد عاد في ذلك القول الذي لفظ به من التحريم، يريد الرجوع عنه.

[ب/٢٦٣]

وقال الشافعي: إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم لم يطلق طلاقاً متصلاً بالظهار، فقد وجبت عليه الكفارة^(١)، وهو قول فاسد، لأن المظاهر على نية الظهار إلى أن ينقضي لفظه، فإن أراد الطلاق بعد الظهار، فأقرب ما يمكن فيه أن ينوي حين انقضاء لفظه بالظهار أن يُطلق ثم يُطلق، فلا يقع الطلاق إلا وبينه

= إمساكها وإصابتها، وروى عن قتادة: حرما ثم يريد أن يعود لها فيطأها ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ حتى بلغ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾، وقول مالك هذا في الموطأ برواية أبي مصعب، وفي رواية يحيى كذلك، كتاب: الطلاق، باب: ظهار الحر، وروى أيضاً عن أبي العالية قوله في الآية: ثم يرجع فيه، ضمن أثر طويل، انظر أحكام القرآن (ص ١٧٧-١٧٩).

(١) الأم (٢٩٦/٥) (ط المعرفة).

وبين الظهار فُرْجَةٌ قَلَّتْ أم كَثُرَتْ ، لأن الفعل في كل شيء إنما يكون بعد النية ، وليس يُعقل أن يكون التظاهر من إنسان إلا لمعنى ، وهو أن يغضب فيظاهر ليمنعها الوطاء ، أو يمنع نفسه منه ، فإذا أوصل النية بالظهار فلا فائدة له في الظهار ، إذ كان يريد الطلاق وإن كان يريد الإقامة التي يلزمه تسييرها الكفارة عقيب اللفظ بالظهار ، فلا فائدة له في الظهار يشفي به نفسه من غضبه ، وإنما شق على نفسه بأن ألزمها كفارة لغير معنى .

مع أن قوله: إن لم يطلق بعقب الظهار لزمته الكفارة خطأً، يدل عليه الكتاب، واللغة، وأصحابه يدعون له علم اللغة، لأن الله عز وجل قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾، وثم إنما تقع بعد الشيء على تراخ، لأنه لا اختلاف بين أهل اللغة أن الواو توجب الاجتماع ولا توجب التبدئة به، لأن قول القائل: لقيتُ زيداً وعمراً، يوجب أن يكون لقيهما، وقد يجوز/ أن يكون زيد قبل عمرو، وعمرو قبل زيد، وإذا قال: لقيتُ زيداً فعمراً، فذلك يوجب لقاء زيد قبل عمرو بغير تراخ، وإذا قال: لقيتُ زيداً ثم عمراً، فهذا يوجب عندهم التراخي، وأن يكون لقاؤه عمراً بعد زمان .

وقوله أيضاً خطأً من وجه آخر، لأنه لما قيل: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، لم يخل بأن يعود بفعل أو نيّة، ولو كان المعنى في ذلك إنما هو ألا يطلقوا، لكان وجه الكلام: ثم لم يطلقوا، والقرآن يجمل عن أن تكون فيه لفظة غيرها أبلغ منها وأشفى .

وقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ إيجاب، و«لم يطلقوا» نفي، فلو كان معنى ﴿يَعُودُونَ﴾ معنى «لم يطلقوا»، لكان الإيجاب هو النفي والنفي هو الإيجاب، وهذا محال، ولو كان إذا ظاهر ثم لم يطلق عائداً بأنه ممسك، لكان في حال الظهار مُمَسِّكاً، لأنه لم يطلق وإنما ظاهر .

ويُفسد أيضاً قوله من وجه آخر، لأن قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يوجب أن يحدث منهم شيء، والمظاهر لم يطلق في حال ظهاره ولا قبل ذلك، فإذا تظاهر ثم لم يطلق بعد الظهار، فهو كما كان، لم يحدث منه شيء، لا فعل ولا قول، فيستحيل معنى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾، لأن العائد إنما يعود إلى شيء قد كان فارقه، والمظاهر لم يفارق زوجته في حال الظهار ولا قبله ولا بعده، وإنما فارق المسيس، فهو يريد أن يعود إليه.

وقد احتج له أحمد بن عمر بن سُريج بأن العود تركها زوجة، وأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ٣٧]، وبقوله سبحانه: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، وأن العود إقرارهم فيها، فهذا يحتمل أن يكون منهم تحاملاً للخروج، كاضطراب المجلود فتأخذه المقامع فيعود إلى حاله.

ويجوز ما قال وليس فيه حجة له، لأن الله عز وجل لما نقل التحريم إلى الظهار قد أقرها زوجة، وألزمها الكفارة بالقول، مع مُضامة العود إلى منع نفسه منه، ولم يجعل الظهار منعاً من الزوجية، وإنما جعله منعاً من الوطء، فإذا أَراده متصلاً بانقضاء الكفارة، وحل له الوطء، إذ شرط عليه أن يكون قبل الوطء، وإنما يقال: إن طلق وإلا فقد لزمته الكفارة، لمن قيل له: طلق أو كفر، كما يقال للمولي: في أو طلق.

فأما أن يقال لرجل ظاهر: إن لم تطلق لزمته الكفارة، يقول: الله برحمته نقل طلاقي إلى الظهار الذي فيه الكفارة، رحمةً منه بنا، فلم يلزمني إن لم أطلق أن أكفر ولم أعد؟ وإنما يكون العود الإمساك لو كان الإمساك لم يثبت بحكم الله عليّ، أو لو كان قد أوجب عليّ أن أطلق أو أكفر، فأما الإمساك قد ثبت بأمر الله، فأبي الإمساك يكون مني، وأي ترك للطلاق أكون به ممسكاً لمن لم يجب عليه الطلاق؟ وهذا قول من لم يتدبر ما احتجّ به، والله أعلم.

والحجة عليه من قول الشافعي ، لأنه قال: والظهار كان طلاق الجاهلية ،
 فنُقل إلى الكفارة /، فأى شيء أُبين من هذا؟ ولو كان إذا لم يُطلق لزمته الكفارة
 فصارت في ذمته ، لما كان لقوله للواطئ قبل أن يكفر: «أمسك حتى تُكفّر»^(١) ،
 وحاشاه عليه السلام أن يقول قولاً لا فائدة فيه ، نسأل الله التوفيق برحمته .

وقد سمي الله الفعل قولاً ، فبذلك يكون ﴿يَعُودُونَ﴾: يريدون الوطاء ،
 ومخالفة ما منعوا أنفسهم منه ، قال سبحانه: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ
 مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨] ، يعني: الكفر
 والمعاصي ، فسامها قولاً .

ويفسد أيضاً من وجه آخر ، لأن قوله يوجب أنه إذا أمسكها بعد انقضاء
 اللفظ بالظهار طرفة عين فما فوقها ، فقد وجبت عليه الكفارة ، عاشت أو ماتت ،
 أم طلق بعد ذلك أو لم يطلق ، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ
 يَتَمَاسَا﴾ ، فإذا مات أو ماتت علم أنه لا يكون مَسِيس ، فإذا لم يكن مَسِيس لم
 يكن له قبل ، وإذا لم يكن له قبل لم تجب الكفارة ، لأن الحال التي جُعِلت
 موضعاً للكفارة لم تكن ، وكذلك إذا كان لا يريد أن يَمَسَّ فلا كفارة عليه ، لأنها
 إنما وجبت عليه قبل أن يَمَسَّ ، فلا يجب عليه حتى يأتي موضعها ، ولو كانت
 تجب عليه وهو لا يريد أن يمس لبطل معنى قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ ، لأن
 الكفارة قد استقر وجوبها عليه وصارت في ذمته ، فإن آخرها كان آثماً في
 تأخيرها ، حيث أثمه في تأخيرها ما وجب عليه ، وليس هي الآن من المَسِيس
 في شيء ، ولا هي مما يحل / به المَسِيس فيزول معنى ﴿قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ ، ولو
 مَسَّ قبل أن يُكفِّر لما وجب أن يكون آثماً عنده في المَسِيس ، وإنما يكون آثماً
 في تأخير الكفارة التي كانت وجبت مَسَّ أو لم يَمَسَّ .

(١) رواه أبو داود في سننه برقم ٢٢٢١ ، كتاب: الطلاق ، باب في الظهار .

ولم يتأمل الشافعي أمر الظهار الذي حكم فيه رسول الله ﷺ بالكفارة، لأن المظاهر لم يأت النبي ﷺ وأنت امرأته، ثم أتى هو بعد زمان، وكانت المخاطبة في ذلك في زمان آخر، ثم نزل الوحي بالكفارة بشرط المسيس، وأن لا يحل إلا بعدها.

والشافعي يزعم أن الطلاق يكون متصلاً وكان الظهار من طلاقهم، فقال النبي ﷺ: «ما أراك إلا قد بنتِ منه»، على ما كان يعرف، فقالت: إلى الله أشكو فاقبني إلى زوجي، فعند ذلك نزل الظهار، فنقل التحريم إلى الكفارة، فكيف يُكَلَّفُ الناس الطلاق بعده، وقد أُزيل الطلاق وحكمه، هذا مما يستحيل في العقول كونه.

والظهار عندنا لم يُحَدِّثْ غير منع الوطاء، فإذا كان لم يُحَدِّثْ غير منع الوطاء^(١)، والزوجان بحالهما، كان العود إنما يكون إلى ما هو منه ممنوع، وهو الوطاء الموجب للكفارة، فشرط عليه تقديم الكفارة قبله، فلو ماتت أو طلق لسقطت الكفارة.

وقد روي عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشج^(٢)، أنه قال في ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، هو أن يعود فيتكلم بالظهار مرة أخرى^(٣).

[٢٦٦/أ]

(١) في الأصل: «فإذا كان لم يحدث غير منع الوطاء، فإذا كان لم يحدث غير ذلك»، وهو تكرار.

(٢) بُكَيْرُ أبو عبد الله بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المدني ثم المصري، الإمام، من صغار التابعين، أخذ عن سليمان بن يسار وغيره، وأخذ عنه الليث بن سعد وغيره، انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٠/٦).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٨/٦) بعد حكاية القول: «وروي ذلك عن بكير بن الأشج»، وعن المصنف نقله القاضي ابن عطية في تفسير الآية فقال: «وهذا قول ضعيف، وإن كان القشيري قد حكاه عن بكير بن عبد الله بن الأشج»، انظر: المحرر الوجيز (٢٧٤/٥).

وَبُكَيْرٍ يَرْتَفِعُ عِنْدِي عَنْ هَذَا الْقَوْلِ الظَّاهِرِ الْقَبَاحَةِ، وَلَعَلَّ الْخَطَأَ مِمَّنْ دُونَهُ، وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَقُولُ ذَلِكَ^(١).

وقصة المٌظاهر على عهد رسول الله ﷺ قد رواها بُكَيْرٌ وغيره، وكلهم حكى أن المٌظاهر ظاهر مرة، فأمره رسول الله ﷺ بالكفارة، وكان نزول القرآن فيه، فلو كان الوجوب بالقول الثاني، لما أمره رسول الله ﷺ بالكفارة، ولقال له: امض ولا تعد لهذا القول فتلزمك الكفارة، وما ذكر في حديث ولا خبر ما حُكِيَ عن بُكَيْرٍ.

وقد تكلم الناس فيمن ظاهر من امرأته مراراً، فقال بعضهم: لكل قول من ذلك مرتين فلا يعلم^(٢)، وقال الكثير منهم: كفارة واحدة.

فأما أن لا يكون عليه شيء حتى يُظاهر مرتين، فلا نعلم أحداً قاله^(٣).

ولقد بلغني أن بعض من يتكلم عن مذهب هذا المتأخر، أن جهله حمله على دفع الحديث الذي قال فيه: إن الظهار كان طلاق الجاهلية، فنقله الله إلى الكفارة، وأن النبي ﷺ لم يقل: «ما أراك إلا قد بنت منه»، وضعف الحديث، وهذا حديث رواه جماعة منهم: حجاج بن منهل، عن حماد، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن خولة التي ظاهر منها أوس بن الصامت، ومع ذلك فما يُحتاج إلى حديث مع القرآن، هل اشتكت إلى الله إلا/ من الفراق، وقول رسول الله ﷺ لها قد حرمت عليه، فقال عز وجل: ﴿وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾، فإلى الله أشتكى مصير الكلام في العلم إلى من لا دين له ولا توقي

[ب/٢٦٦]

(١) يقصد داود الظاهري، انظر: الاستذكار (٥٨/٦).

(٢) كذا العبارة في الأصل.

(٣) عزاه ابن عبد البر في الاستذكار (٥٨/٦) ليحيى بن زياد الفراء، وداود بن علي، وفرقة من أهل الكلام.

في لفظ ولا فعل ، وهل في شيء من الحديث إلا ظهار مرة واحدة ، فأمرؤا بالكفارة ، وإنما جاؤوا للوقت ، الله المستعان على ما قد ظهر في أهل العلم .
وأما مالك فإنه يقول: كفارة واحدة^(١) ، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين ، وهو الذي تكلم الناس فيه .

فأما أن لا يجعل على المظاهر كفارة حتى يتكلم بذلك مرة أخرى فلا وجه له ، لأن المظاهر الذي جعل فيه القرآن ، وحُكِمَ عليه بالكفارة فيه ، كان مظاهراً^(٢) قبل أن تنزل: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ ، ولم نجد أحداً أنه ظاهر مرتين ، ولو كان ذلك لحكي ، إذ كان لا يجب في الظهار حكم إلا بذلك ، وإلا وصف في الحديث أنه ظاهر .

ولو كان وجوب الكفارة بالعود للقول لما كان لذكر المسيس وجه ، وإنما ذكر التظاهر وهو ضد المسيس ، لأن المظاهر حرم على نفسه المسيس ، فكيف يقال: إذا حرمت على نفسك المسيس ، ثم حرمت ثانية ، فأعتق رقبة قبل أن تمس ؟ هذا كلام ضعيف ، ولو قال رجل لرجل: إذا لم تُرد أن تمس فأعتق قبل أن تمس ، نُسب إلى الضعف والجهل ، ولو قال: إذا أردت أن تمس فأعتق قبل أن تمس ، لكان هذا كلاماً صحيحاً مفهوماً^(٣) .

(١) في الموطأ في كتاب: الطلاق ، ظهار الحر ، برواية يحيى: قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة ، قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة .

(٢) في الأصل: مظاهر .

(٣) نقل ابن حجر في الفتح (٤٦٨/٩) هذا الكلام عن القاضي إسماعيل فقال: «وقال إسماعيل القاضي: لما وقع بعد قوله ثم يعودون فتحريز رقبة ، دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة ، فإن رجلاً لو قال: إذا أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس ، لكان كلاماً صحيحاً ، بخلاف ما لو قال: إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس» .

فليس تجب الكفارة إلا بالمسيس، وإرادته توجب تقديمها ما دام مستديماً للإرادة، فإن/ عَزَبَت الإرادة عنه بعد أن كان أراد وقَبِل أن يُكْفَرَ، سقطت عنه الكفارة، ولو أن رجلاً أراد الصلاة وجب عليه أن يتوضأ، فإن بدا له ولم تكن الصلاة وجبت للوقت زال عنه فرض الوضوء، إذ لا صلاة إلا بطهارة، وقد قيل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، فكان إذا أراد أن يقرأ وجب عليه أن يستعيد، فإن بدا له سقطت عنه الاستعاذة، كذلك إذا أراد الوطء وجبت الكفارة، إذا استدام الإرادة الموصولة بالكفارة إلى ما حُظِر عليه، فإن عدل عن الإرادة زالت عنه الكفارة، كذلك لو طَلَّق وقد مضى من صيامه بعضه سقط الباقي.

فإن قيل: لم جعلت هذه الكفارة قبل المسيس الموجب لها، ولم تجعل كجزاء الصيد وقتل الخطأ وما أشبه ذلك؟

قيل لهم: تلك كفارات وجبت عن الأفعال المتقدمة لها، والقول في الظهار وإن كان منكراً وزوراً، فلم يُوجِب الله فيه كفارة إلا بمُضَامَةِ الوطء والإرادة له المتصلة به، فلما وجبت وكان القول مانعاً من الوطء، غير موجب للكفارة، أوجب الله عز وجل الكفارة، وجعلها موصلة إلى الوطء.

وقد أوجب الله كفارة اليمين على من أراد الحنث، والحنث يوجبها، وإن قدمت جاز ذلك، وقد ذهب جماعة في كفارة اليمين، إلى تقديمها، منهم: سلمان، ومسلمة بن مَخَلَد، وابن عمر، ومحمد بن سيرين.

وزعم أبو حنيفة وأصحابه أنه لا بأس أن يطأ المظاهر قبل أن يُطْعَم، لأنه لم يشترط في الإطعام ما شرط/ في العتق والصيام من قبل أن يتماساً^(١)، وقد

(١) الذي عند الحنفية: «فإن من كانت كفارته بالإعتاق أو الصيام، فليس له أن يقربها حتى يكفر، لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾، فإن جامع قبل أن يكفر استغفر الله تعالى، ولم يعد حتى يكفر، لأنه ارتكب الحرام... وإن كانت كفارته بالإطعام، فليس له أن يجامعها قبل التكفير عندنا»، المبسوط للسرخسي (٢٢٥/٦).

شرط الله عز وجل ذلك في خفي القرآن، ومنّ الله بمعرفة ذلك على من حباه واجتبه، فقال في العتق الذي يكون ناجزاً: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾، وقال في الصيام الذي له أول وآخر: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾، ولم يجعل له وإن ابتداء في الصوم أن يغشى بالليل، وحظر عليه ذلك حتى يُتم الصيام كله، فاستغنى بما شرط في الكفارتين عن إعادة الشرط في الكفارة الأخرى، لأن صاحبها إن أطمع المساكين في وقت واحد، فهو كالمعتق الذي يكون فعله في وقت واحد، وإن أطمعهم متفرقين كان كالصائم الذي لصيامه أول وآخر، ولما قيل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، عُلِمَ أنه بَدَلٌ من الذي قبله، وأنه كلام مُضَمَّنٌ بعضه من بعض، ومعطوف بعضه على بعض، وأنه حَلٌّ محلّه ووقِعَ موقعه، فلما كانت الكفارة المُبْدَأُ بذكرها والمثنى تبيحان الوطاء وتُحلّانه، كانت الكفارة التي تقوم مقامهما وتُحلُّ محلّهما تُحلُّ له الغشيان، وإن كانت الكفارة الآخرة ليس حكمها ذلك الحكم، فينبغي أن يكون الغشيان على أصل الحظر، كأنها جعلت عقوبة للكلام الذي تكلم به، وأن قد أُوجِبَتْ عليه حين تكلم بالظهار، وإن لم يعد لما قال، أو طلق أو لم يطلّق.

فقولهم هذا قد يصير إلى أن المُظَاهِر قد جاز له أن يغشى من قبل أن يكفّر بالعتق أو الصيام، لأنه إذا ظاهر ثم لم يجد الرقبة ولم يستطع الصوم، وأبيح له الغشيان من قبل الإطعام، فقد غَشِيَ وهو لا يدري أي الكفارات هي الواجبة عليه، وهم يقولون بعد هذا الغشيان/ أنه إن وجد الرقبة أعتق، وإن قدر على الصوم صام، فهذه مناقضة.

[1/٢٦٨]

وإيجاب الغشيان قبل العتق مخالفة لظاهر القرآن وباطنه، لأن الإنسان قبل أن يكفر لا يدري ما يكون كفارة فعله من عتق أو صيام أو صدقة، وإنما يعلم ذلك حين تقع الكفارة، بالابتداء فيها أو بالفراغ منها، وما لم يقع فهو أمر مغيب عنه لا يدري أي ذلك كفارته.

وقد سمي الله تبارك وتعالى القول فعلاً والفعل قولاً، فقال عز وجل:
﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى
مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، وهي المعاصي.

وقال عز وجل: ﴿فَنَعَالَيْكَ أُمْتِعَكَ وَأُسْرَحَكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وهن
معه، وإنما أراد اخترن الدنيا، وهو قول.

وقد أمر النبي ﷺ الذي ظاهر ثم غشي قبل أن يُكْفَر، أن يعتزل امرأته
حتى يقضي ما عليه، فإذا كان هذا فيمن غشي ووجبت عليه الكفارة على كل
حال واجباً، فهو فيمن لم يكن منه الغشيان أوجب وأوكد، والله أعلم.

ونعود على الشافعي فنقول: إن النبي ﷺ قد جاءه الذي وطئ قبل أن
يُكْفَر، فلم يقل له: إن الكفارة قد كانت وجبت عليك، وقال له: «لا تطأ حتى
تكفر»، فأعلمه أنه ممنوع من العود، وإن كانت الكفارة قد صارت في الذمة،
وليس تلزم الذمة إلا بالعود: الموصول بالوطء، واستدامة إرادته حتى تنقضي
الكفارة، فتقع بها الإباحة، وكل ذلك ذهب عن الشافعي وقال: لا بأس بوطء
المظاهر في ليل الصيام^(١)، خالف نص القرآن والسنة/.

[٢٦٨/ب]



(١) في الأم (٢٩٧/٥): لو دانت امرأته معه فأصابها قبل أن يُكْفَر واحدة من الكفارات، أو
كُفِّر بالصوم فأصاب في ليل الصوم، لم ينتقض صومه، ومضى على الكفارة.

٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية

روى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن اليهود أتت النبي ﷺ فقالت: السَّامُ عليك، وقالوا في أنفسهم: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾، فنزلت الآية^(١).

ورواه أيضاً مسروق، عن عائشة رضوان الله عليها^(٢).

ورواه عبيد الله، عن أبي هريرة، عن عائشة، وفيه زيادات، والمعنى واحد.

وعلمهم رسول الله ﷺ أن يقولوا لهم: عليكم، يريد: بل عليكم، فيرجع السام عليهم، وقال عليه السلام لها: «ما رأيت ما رددتُ عليهم، فاستجيب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا».



(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٥٨٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢١٦٥، كتاب: السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (ط عبد الباقي).

١١ - قال الله عز و علا:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَلِسِ
فَأَفْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿أوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم^(١).

وقال قتادة: كان الناس يتنافسون في مجلس النبي ﷺ، ف قيل لهم: ﴿إِذَا
قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَلِسِ فَأَفْسَحُوا﴾، ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾^(٢).
وقال مَعْمَر، قال الحسن: هذا كله في الغزو^(٣).

[٢٦٩/أ]

وقال يزيد بن أبي حبيب: أنزل ذلك على رسول الله صلى / الله عليه
وسلم، انشروا للقتال.

وقال مجاهد: انشروا إلى كل خير، قتال عدو، وأمر بالمعروف، وما أشبه
ذلك^(٤).

والذي يوجه ظاهر الآية عندي والله أعلم، أن الله عز وجل يرفع المؤمنين
جميعاً على سائر الأمم في كل الأحوال، ويرفع الله الذين أوتوا العلم منهم على
جمالتهم، على مقادير علمهم وعملهم بعلمهم في الدنيا والآخرة.
وقال ابن عيينة: ينبغي أن يُرفع أهل العلم في المجالس كلها على الناس
جميعاً.

(١) عزاه السيوطي في الدر (٨٣/٨) لابن المنذر.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٨/١٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩/١٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩/١٢).

١٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰكُمْ صَدَقَةٌ﴾

قال ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: كان الرجل لا يناجي الرسول ﷺ حتى يتصدق، وأول من فعل ذلك عليٌّ رحمة الله عليه، تصدق بدينار، ثم ناجى النبي ﷺ فأُنزلت الرخصة، وكان أول من صنع ذلك^(١).

وروى علي بن علقمة الأثماري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰكُمْ صَدَقَةٌ﴾، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما ترى، ديناراً؟» قلت: لا يطيقونه، قال: «فكم؟» قلت: شعيرة، قال: فقال: «إنك لزهيد»، قال: فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰكُمْ صَدَقَتٍ ؕ فَإِذ لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ [المجادلة: ١٣]، قال علي رضي الله عنه: فبي خُفف عن هذه الأمة^(٢).

وقال قتادة: ما كانت إلا ساعة من نهار ثم نُسخت^(٣).

وقال معمر: كان/ المسلمون إذا رأوا المنافقين يتناجون شقَّ عليهم، فنزلت ﴿إِنَّمَا التَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطٰنِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية [المجادلة: ١٠]^(٤).

[ب/٢٦٩]

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠/١٢).

(٢) رواه الترمذي في سننه برقم ٣٣٠٠، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة، وقال: «حسن غريب».

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١/١٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٦/١٢-١٧).

وقال زيد بن أسلم: كان رسول الله ﷺ لا يمنع أحداً مناجاته، فكان الشيطان يأتي أصحاب رسول الله ﷺ فيقول لهم: فلان ناجى رسول الله ﷺ، لأن جموعاً كثيرة تجمعت لقتالكم^(١).

وكان المنافقون يقولون: إنما محمد أُذُنٌ يسمع من كل أحد يناجيه، وكان ذلك يشق على المؤمنين ويحزنهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، يقول: يصدقهم، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْآثِرِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المجادلة: ٩-١٠]، فلم ينتهوا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا تَنَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾، لينتهي أهل الباطل عن مناجاته، وعرف الله عز وجل أن أهل الباطل لا يقدمون بين يدي نجواهم^(٢) صدقة، فانتهى أهل الباطل عن النجوى، واشتد ذلك على أهل الإيمان والحق، وامتنعوا من النجوى، لأن فيهم من لا يستطيع أن يقدم صدقة، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٣-١٤]، قال: ثم خفف الله عنهم فقال: ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المجادلة: ١٣].

[١/٢٧٠]



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٦/١٢) عن ابن زيد وليس عن زيد.

(٢) في الأصل: نجواكم.



ومن سورة الحشر



٢ - قوله عز وجل:

﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾

قال بكر: هم بنو النضير، قاتلهم رسول الله ﷺ حتى صالحهم على الجلاء، فأجلوهم على أن لهم ما أقلت الإبل من شيء إلا الحلقة، والحلقة: السلاح، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما مضى، فكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك عذبهم في الدنيا بالقتل والسبي.

وأما قوله سبحانه: ﴿لأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ فكان جلاؤهم ذلك أول الحشر في الدنيا إلى الشام.

وقال قتادة: تجيء نار من مشرق الأرض تحشر الناس إلى مغاربها، تبيت معهم حيث باتوا وتقيل إذا قالوا، وتأكل من تخلف^(١).

قال موسى بن عقبة: لما أمر رسول الله ﷺ بإجلاء بني النضير وإخراجهم عن ديارهم، قالوا: أين تخرجنا؟ قال: إلى الحشر.

وقال موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض لله عز وجل ولرسوله وللمؤمنين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يقرّوا بها على أن يكفّوا عملها، ولهم نصف التمر، فقال: رسول الله ﷺ: «تقرّكم على ذلك ما شئنا»، فأقرّوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته من المدينة إلى تيماء وأريحا^(٢).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨/١٢).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٣٣٨، كتاب: المزارعة، باب: إذا قال رب الأرض: أقرّك ما أقرّك الله، وفي موطن آخر برقم ٣١٥٢، كتاب: فرض =

ولما أجلي رسول الله ﷺ بني النضير من المدينة صاروا إلى خيبر، وهي من ناحية الشام، فسكنوها مع اليهود الذين كانوا بها، ثم أجلي عمر رضي الله عنه يهود خيبر حين بلغه أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: «لا يَبْقَيْنَ دينان في جزيرة العرب»^(١)، فأجلاهم فصاروا إلى تيماء وأريحا وسائر بلاد الشام.

وأما الحشر الذي ذكروا هي: النار تخرج من المشرق، فإنه شيء يكون قبل يوم القيامة، والله أعلم.



= الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه، ومسلم في صحيحه برقم ١٥٥١،

كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٣٥٢، عن عائشة رضي الله عنها.

٥ - قال الله عز و علا:

﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا
فِيَاذِنِ اللَّهُ وَلِيُخْرِىَ الْفٰسِقِينَ ﴾

[سبب النزول]

سار رسول الله ﷺ إلى بني النضير، فتحصنوا في الحصون فقال لهم: «اخرجوا من المدينة» فأبوا، فقطع النخل وحرَّق، فنادوا حين رأوا النخل انقطع و تحرَّق: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد، فما بال قطع النخل وتحريقها؟ فكان في أنفس المسلمين من ذلك شيء، فأنزل الله سبحانه: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَيَاذِنِ اللَّهُ وَلِيُخْرِىَ الْفٰسِقِينَ ﴾، رواه ابن إسحاق، عن أبيه، عن المغيرة بن عبد الرحمن^(١).

[١/٢٧١]

ورواه الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حرَّق/ نخل بني النضير و قطع، وهي البؤيرة، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ ﴾^(٢) الآية.

ورواه أيوب، عن نافع، وزاد فيه: فقال حسان:

لها على سُراة بني لؤيٍّ حريقٌ بالبؤيرة مُستطير^(٣)

(١) رواه أبو داود في مراسيله برقم ٣٤٦، من طريق ابن إسحاق به.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٠٣١، كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير، و برقم ٤٨٨٤، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ ﴾.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٠٣٢، كتاب: المغازي، باب: حديث =

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب أيضاً.

وقال الزهري: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾، اللينة: ألوان النخل كلها إلا العجوة^(١).

وقاله عكرمة^(٢).

وقال الحسن: اللينة النخلة، ولا يرى بأساً بما عُقِرَ من النخل.

وقال محمد بن علي: ﴿أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَائِمَةً﴾، قال: هي العجوة، وقال مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك.

وقال أبو الزناد: لأن العجوة تُدَخَّر.

وظاهر القرآن يدل على قول من قال: إنها ألوان النخل سوى العجوة.

ولينة أصلها لُونَةٌ، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، فدل على أنها ألوان النخل سوى العجوة، لأن العجوة كانت قوتهم الذي يعتمدون عليه، وهي التي جاء الحديث في فضيلتها، قول النبي ﷺ: «العجوة من الجنة»^(٣)، وثمرها يَغْدُو ما لا يَغْدُو غيره.

= بني النضير، عن جويرية بن أسماء عن نافع، ومسلم في صحيحه برقم ١٧٤٦، كتاب: الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار، عن ابن المبارك عن نافع به.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٢/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٢/١٢).

(٣) ورد هذا القول منه ﷺ في عدة أحاديث منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده في مواطن منها رقم ١٥٥٠٨، وابن ماجه في سننه برقم ٣٤٥٦، كتاب: الطب، باب: الكمأة والعجوة، عن رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه، وما رواه الإمام أحمد أيضاً برقم ٨٦٦٨ و١٠٣٤٥، والترمذي في جامعه برقم ٢٠٦٨، أبواب الطب، باب: ما جاء في الكمأة والعجوة، وحسنه، وابن ماجه في سننه برقم ٣٤٥٥، الموضوع السابق، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦ - قال الله عز وعلا:

﴿فَمَا أَزَجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ﴾ الآية

إلى قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

هذه الآية قد تكلم فيها القاضي إسماعيل في كتاب الخمس، بما لا يحتاج إلى زيادة فيه، وكتاب الخمس هو من أحكام القرآن.

وهذه الآية نزلت في أموال بني النضير، ليضعها رسول الله صلى الله عليه/ وسلم حيث شاء، ففعل فيها ما أراه الله عز وجل.

[٢٧١/ب]



٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

هذه الآية نزلت في الغنائم، وعمت سائر الأشياء، فدخل فيها ما أمر به وسنه ﷺ، وما نهى عنه بالسنة، فلا يجوز مخالفته عليه السلام في شيء من أوامره، إلا ما خصص عليه من الخبر، مما لم يتفق المسلمون على إيجابه لا بكتاب ولا سنة، فإنه ﷺ قال في هذا الجنس الذي هذا صفته: «فخذوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا»^(١).

فلذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لعن الله الواشمات والموتشمات، المغيرات خلق الله»، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد فأتته فقالت: ما حديث بلغني أنك لعنت الواشمات والمتنصمات^(٢)، وغير ذلك المغيرات خلق الله، قال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لَوْحِي المصحف، وكانت تقرأ، وكان يقال لها: أم يعقوب، فما وجدته، فقال: والله لئن كنت قرأته لقد وجدته، ثم قرأ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، فقالت المرأة: إني أرى شيئاً من

(١) من حديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم: ٧٢٨٨، في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء برسول الله ﷺ، ومسلم برقم ١٣٣٧، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: المتنصمات.

هذا الآن على امرأتك ، قال: فاذهبي فانظرنني: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً من ذلك^(١).

[١/٢٧٢]

ورأى عبد الرحمن بن يزيد رجلاً / مُحْرَمًا عليه ثيابه فنهاه ، فقال: ائتنني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي ، فقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٢).

وقال الحسن: كان يقسم بينهم الفيء ، وينهاهم عن الغلول^(٣).



(١) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٨٦ ، كتاب: تفسير القرآن ، باب قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ، ومسلم في صحيحه برقم ٢١٢٥ ، كتاب: اللباس والزينة ، باب: تحريم الواصلة والمستوصلة .

(٢) رواه الآجري في الشريعة برقم ١٠٠ ، باب: التحذير من طوائف يعارضون سنن النبي ﷺ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٢٣١) .

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٨/١٢) .

٨-٩ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾
إلى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾

قال مجاهد، عن ابن عمر قال: دفع إلي عمر كتاباً وقال: إذا اجتمعت الأمة على رجل، فاقروا عليه مني السلام، وادفع إليه كتابي هذا، فلما اجتمعوا على عثمان أتاه فدفع الكتاب إليه، وأقرأه منه السلام وذكر أن وصية عمر هذه، قال: أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بالمهاجرين خيراً، ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾، أن يعرف لهم حقهم، وأن يعرف لهم كرامتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وأن يعفي عن مسيئتهم، وأن يقبل من محسنهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم نكاة العدو، وجباة المال، وألا يحمل فضلهم إلا عن رضاهم، وأوصيهم بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام،/ أن تؤخذ حواشي أموالهم، فترد على فقرائهم، وأوصيهم بأهل ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، وأن يوفي بعهدهم، ويقاتل من ورائهم، وألا يكلفوا فوق طاقتهم^(١).

[٢٧٢/ب]

(١) من أثر طويل رواه البخاري برقم ٣٧٠٠، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر، والوصية فيه من كلامه وليست في الكتاب، ولم أقف عليه كما ساقه المصنف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر.

وروى عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ، أن عمر رضي الله عنه قرأ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء المهاجرون، ثم تلا: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء الأنصار، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾ [الحشر: ١٠] إلى آخر الآية.

فقال: هذه استوعبت الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتي حقه، حتى الراعي بسرو حَمِير^(١)، أو بسور حَمِير، يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه^(٢).

وقال مجاهد: في الأنصار ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ﴾، أنهم سمحوا بغنائم بني النضير، وذلك أن رسول الله ﷺ قسمها بين المهاجرين دونهم، إلا رجلين من الأنصار كانا فقيرين فأعطاهما معهم، أبو دُجَانَةَ الساعدي، وسهل بن حُنَيْف.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: لما غنم النبي ﷺ بني النضير قال للأنصار: «إن شئتم قسمتها بين المهاجرين وبينكم، وكنتم على مواساتكم، وإن شئتم كانت للمهاجرين فاستغنوا عنكم»، فقالوا: بل تقسمها بينهم ونبقى على

(١) سَرُو حَمِير: موضع باليمن، أعلى بلاد حَمِير، بفتح السين وسكون الراء وآخره واو، انظر معجم البلدان (٢١٧/٣)، ومعجم ما استعجم (٧٣٦/٣).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب به، برقم ١٣٠٠٣، كتاب: قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء، باب: ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

[٢٧٣/أ] مواساتنا، فقسمها بين المهاجرين إلا رجلين/ من الأنصار أعطاهما معهم، فاستغنى هؤلاء بما أعطوا، واستغنى الأنصار بما زال عنهم^(١).



(١) أورده ابن الطلاع في أفضية الرسول ﷺ (ص ٤٥) عن القاضي إسماعيل قال: قال إسماعيل: إنما قسم النبي ﷺ النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف، وأبي دجاجة، والحارث بن الصمة، لأن المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرتهم الأنصار ثمارهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم قسمت أموال بني النضير بينكم وبينهم، وأقمتم على مواساتكم في ثماركم، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم، وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم»، فقالوا: بل تعطيتهم دوننا ونمسك ثمارنا، فأعطاه رسول الله ﷺ المهاجرين فاستغنوا مما أخذوا، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم.

٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

قال أبو حازم، عن أبي هريرة: أن رجلاً من الأنصار بات^(١) به ضيف، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفئي السراج، فنزلت هذه الآية^(٢).

* * * * *

(١) في الأصل: يأت.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٨٩، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ مرفوعاً، ومسلم في صحيحه بلفظ المؤلف برقم ٢٠٥٤، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره (ط عبد الباقي).

٩ - قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

الشُّحُّ: منع الزكاة والواجبات في المال، من النفقة على النفس والأهل ومن يلزمه أمره، فمن فعل ذلك فليس بشحيح، وما بعد ذلك من الصدقة، وصلة الرحم، والإنفاق عند النوائب، والضيافة، والنفقة فيما يُقَرَّب من الله عز وجل مما ليس بمفروض، فاعله يدخل في قوله عز وعلنا: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: ٦١]، ومن منع ذلك ولم يفعله كان بخيلاً، ودخل في قوله: ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ ۗ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨].

* * * * *

١٠ - قال الله عز وعلا:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ إلى آخر الآية

قال علي بن الحسين رحمه الله: أتاني نفر من أهل العراق، فنالوا من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم ابتكروا في عثمان فلم يتركوا، فلما فرغوا/ قال لهم علي بن الحسين: ألا تخبروني، أنتم من المهاجرين الأولين ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؟ قالوا: لا، قال: فأنتم من الذين ﴿بَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ إلى آخر الآية؟ قالوا: لا، قال: أما أنتم فقد تبرأتم أن تكونوا من إحدى هاتين، وأنا أشهدكم أنكم لستم من الذين قال الله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ إلى آخر الآية، اخرجوا فَعَلَّ اللهُ بكم.

٦٣ - وحدثنا من غير طريق ومنها: ما حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عنبير، قال: نا أحمد بن المعذل^(١)، عن محمد بن مسلمة، قال: قال مالك بن أنس: من سب أحدًا من الصحابة كائنًا من كان، أو تنقصه، وهم الذين قال النبي ﷺ: «دعوا لي أصحابي، فمن آذاهم فعليه لعنة الله»، فليس من المسلمين الذين يُقسَمُ فيهم الفيء، ولا حق لهم فيه، وتلا محمد بن مسلمة هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٢).

(١) أبو الفضل، أحمد بن المعذل - بذال معجمة مفتوحة مشددة - البصري، المالكي، الإمام الفقيه الأصولي الورع، أخذ عن عبد الملك بن الماجشون، والقعنبي، وأخذ عنه القاضي إسماعيل، وأخوه حماد وغيرهم، لم أقف على سنة وفاته، انظر: ترتيب المدارك (٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (٥١٩/١١).

(٢) لم أجد إلا عند القاضي عياض في الشفا دون إسناد (ص ٨٨٠).

١٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ
قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾

روي من طرق منها: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة الزُّرْقِي، عن النبي ﷺ: أن راهبًا كان في بني إسرائيل، فابتليت امرأة فيهم فأصابها لَمَمٌ، فرأى بعضُ أهلها/ أن دواءها عند ذلك الراهب، فأخذ الشيطان يخنقها، فأوقع في قلوب أهلها أن يذهبوا بها إلى ذلك الراهب، حتى يدعو لها، فأبى أن يقبلها، فلم يزلوا به حتى قبلها، فزين له الشيطان فلم يزل به حتى غشيها، فلما وقع بها حملت منه، فلما حملت منه جاءه الشيطان فقال له: الآن تفتضح في الناس، اقتلها ثم ادفنها فإن جاء أهلها فسألوا عنها فقل: ماتت. قال: وجاء الشيطان إلى أهلها فقذف في قلوبهم أنه أحبلها وفعل، قال: فجاؤوا فاستنزلوه ليقتلوه، فجاء الشيطان فقال: أنا الذي أخذتها، وأنا الذي أتيت أهلها حتى أتوك، وأنا الذي زينت لك حتى وقَّعت، فأطعني الآن واسجد لي سجدة حتى أنجيك، فسجد له فتبرأ منه وأسلمه، قال: فهو الذي قال الله تبارك وتعالى فيه: ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١).

وقد روي عن علي^(٢)، وابن مسعود^(٣) رضي الله عنهما نحو ذلك.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم ٥٠٦٦، تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٧/١٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٧/١٢).

ومن سورة الممتحنة



١ - قال الله تبارك وتعالى :

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ ءَوْلِيَاءَ

تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الآية

هذا نزل في حاطب بن أبي بلتعة، كان كتب كتاباً إلى كفار قريش ينذرهم برسول الله ﷺ، وهو من المهاجرين وشهد بدرًا، ولما كتب الكتاب / أتى جبريل رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فوجه عليًا، والزبير، والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها».

[٢٧٤/ب]

فانطلقوا يتعادون بخيلهم حتى انتهوا إلى الموضع، فإذا بالمرأة فقالوا: أخرجني الكتاب، قالت: ما معي كتاب، قالوا: لتخرجن الكتاب أو لتلقيين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتوا به رسول الله ﷺ فقرأه فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب، ما هذا؟» قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأً مُلصِقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من كان من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحْمُونَ بها أهاليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدًا يحْمُونَ بها قرابتي، وما فعلته كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضى بالكفر بعد الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «إنه قد صدقكم»، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم؟».

وفي جماعة أحاديث أن الآية نزلت في ذلك.

وروى هذا الحديث جماعة عن علي رحمه الله، منهم: أبو عبد الرحمن السلمي^(١)، وعبيد الله بن أبي رافع^(٢)، وغيرهما.

وقد روي عن جماعة من التابعين نحو ذلك متصلًا^(٣).

وقال الزهري / فيه نزلت حتى: ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

[١/٢٧٥]



-
- (١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٣٩٨٣، كتاب: المغازي، باب: من شهد بدرًا.
- (٢) رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها: ٣٠٠٧، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس، ومسلم في صحيحه برقم ٢٤٩٤، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب: فضائل أهل بدر.
- (٣) روي عن عروة بن الزبير، ومجاهد، وقتادة، انظر تفسير ابن جرير (٥٨/١٢).
- (٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٨/١٢).

٤ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾

إلى قوله: ﴿وَمَا أَمْلَأُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾

فالأسوة الحسنة من الآية التبرّي منهم ومما يعبدون، والكفر بهم، والعداوة لهم، والبغضاء حتى يؤمنوا، الأسوة إلى هاهنا.

ثم قال: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ مستثنياً، فلا أسوة في ذلك، لأنه كان وعده ثم تبرأ منه^(١)، فليس لأحد أن يتأسى به في ذلك. قال مجاهد، وعطاء، وقتادة: لا تأسّي به في الاستغفار^(٢).



(١) في الأصل: وعدهما ثم تبرأ منهما.

(٢) رواه عن مجاهد، وقتادة ابن جرير في تفسيره (٦٠/١٢).

١٠-١١ - قال الله سبحانه:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ^ط

اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ^ط فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴿

إلى قوله: ﴿وَأَنْقَرُوا اللَّهُ الَّذِينَ أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿

روى ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية، لقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَنَ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَ وَلَا يَزْنِيَ وَلَا يَقْتُلَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْهُنَّ اللَّهُ^ط إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [المتحنة: ١٢] ، قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتكِ» - كلاماً - ، ولا والله ما مسّت/ يده يد امرأة قط في المبايعة، بعد ما بايعهن إلا بقوله: «قد بايعتكِ على ذلك»^(١).

[٢٧٥/ب]

ورواه محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، قالت: أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه، وذكرت نحوه، وأنه قال: «فيما استطعتن وأطقتن»، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، وقالت فيه: قال: «إني لا أصافح النساء»^(٢).

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٩١، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ ﴿، ومسلم في صحيحه برقم ١٨٦٦، كتاب: الإمامة، باب: كيفية بيعة النساء (ط عبد الباقي).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ برقم ٢٨١٢، كتاب: الجامع، ما جاء في البيعة، رواية يحيى، وأحمد في مسنده برقم ٢٧٠٠٦ وغير موطن، والترمذي برقم ١٥٩٧، =

فأما: «كان لا يصفح النساء»، فطرفه كثيرة، رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أيضاً^(١).

وروى الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، قال: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة ومائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بندي الحليفة، قلد وأشعر الهدي وأحرم بعمره، وذكر الحديث في صلح الحديبية، وما شرط لهم من: رد من أتانا منهم إليهم، قال: ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾، حتى بلغ: ﴿بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾، قال: فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له بمكة، ونهاهم الله أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصداق حينئذ، فقال رجل للزهري: أمن أجل الفروج؟ قال: نعم، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية، وقيل: أبو جهم بن حذيفة، ورد المشركون صدقات من حبسوا من نساء المؤمنين، وأمسك رسول الله ﷺ النساء ورد الرجال، وطرق هذا الحديث وألفاظه كثيرة، وقد أتيت/ بالمعنى^(٢).

[أ/٢٧٦]

وسئل الزهري عن قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ سِوَةٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَأَبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١١]، فقال: يقول إذا أصبتم غنيمة، فأعطوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا من غنائمكم، وامنعوا المشركين من صدقات من ورد إليكم من المسلمات، عقوبة لهم أن

= أبواب: السير، باب: ما جاء في بيعة النساء، والنسائي برقم ٤١٨١، كتاب: البيعة، بيعة النساء، وابن ماجه برقم ٢٨٧٤، أبواب الجهاد، باب: بيعة النساء.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٥٨٠، كتاب: الحظر والإباحة، ذكر البيان بأن المرء ممنوع عن مس امرأة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يصفح امرأة قط.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٣١، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب.

منعوا دفع الصدقات المقبوضة من المسلمين للمشركات اللاتي لم يُدخَل بهن^(١).

وهذا كان في ذلك الوقت للعقد الذي كان عقده النبي ﷺ بينه وبين المشركين بمكة ، وقد زال حكمه بظهور ديننا على سائر الأديان ، بقوله سبحانه: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩] ، فأظهره بالسيف على طوائف ، وبالْحِجَّةِ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ .

قال مسروق: كانت المرأة إذا ذهبت من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وهي مسلمة ، أعطوا زوجها مثل مهرها ولم ترد إليهم ، وإذا ذهبت من المسلمين إلى المشركين ، أعطى المشركون المسلم مثل مهرها ، إلا أن تذهب إلى غير ذي عهد ، فيعطى من الغنائم .

قال أبو عبيدة ، وسيبويه: عقبتم وعاقبتم واحد ، أي: أصبتم عقبى منهم^(٢).

وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ ، إذا أسلم الرجل وله امرأة مشركة ، وقعت الفرقة بينهما ، وإن كانت نصرانية أو يهودية ، أقام عليها إن شاء ، وقد أصلح له الإسلام النكاح ، إذ كان الله قد أحل له ابتداء العقد عليهن / ، فبذلك يجوز له المقام عليهن ، والله أعلم . [٢٧٦/ب]



(١) رواه ابن جرير في تفسيره مختصراً (٧٢/١٢).

(٢) مجاز القرآن (٢٥٧/٢).

١٢ - قال الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ﴾ الآية

روت حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، عن النبي ﷺ، أن العصيان في معروف: التَّوْحُ (١).

وروى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عن أم سلمة مثل ذلك (٢).

ومن العصيان في المعروف: خَمْسٌ وَجُوهٌ، وَشِقُّ جُيُوبٍ، وَنَشْرُ شُعُورٍ، وما أشبه ذلك من رَنَاتِ الشَّيْطَانِ.

وروى ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن ألا يَنْحُنَّ، فَقُلْنَ: إِلا نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفْتُسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٩٢، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ﴾، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت، فبايعها، ومسلم في صحيحه برقم ٩٣٦، كتاب الجنائز، باب: التشديد في النياحة، (ط عبد الباقي)، عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان».

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٧٢٠، الترمذي في سننه برقم ٣٣٠٧، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الممتحنة، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في سننه برقم ١٥٧٩، أبواب: الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النياحة.

٥٢٠ _____ أحكام القرآن للقاضي بكر بن العلاء القشيري

النبي ﷺ: «لا إسعاد^(١) في الإسلام، ولا شِغار في الإسلام، ولا جَلَب، ولا جَنَب، ومن انتهَب فليس منا»^(٢).

وقال أبو عثمان النَّهْدِي، عن أم عفيف، أخذ علينا رسول الله ﷺ فيما أخذ ألا نحدث إلا مَحْرَمًا من الرجال^(٣).

وقال عبادة: لما أخذ رسول الله ﷺ على النساء البيعة قال: «ومن أتى منكن حدًّا في الدنيا فعوقب به فهو كفارته، ومن لم يعاقب فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»^(٤).



(١) قال في النهاية (٣٦٦/٢): هو إسعاد النساء في المَنَاحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٠٣٢، والنسائي في سننه مختصرًا برقم ١٣٠٣٢، كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت.

(٣) رواه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٤١٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢/٣): «فيه عبد المنعم أبو سعيد، وهو ضعيف».

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٧٠٩، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، (ط عبد الباقي)، ولفظه: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا تزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بعضنا بعضًا، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدًّا فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾
إلى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

[١/٧٧]

قال مجاهد: الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا^(١).

وروى عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن، بما أقسطوا في الدنيا»^(٢).

قال أبو عبيدة: وقال الأصمعي: المقسط في اللغة: العادل، والقاسط: الجائر، قال الله: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

وهذه الآية توجب أنه ليس يحرم على المسلم أن يَبْرَّ قرابته الكافر الذمي من غير المفروض، والله أعلم بما أراد من ذلك.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢/١٢).

(٢) رواه مسلم برقم ١٨٢٧، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، (ط عبد الباقي)، بلفظ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عِزٍّ وَجَلٍّ، وَكُنَّا فِي يَمِينِهِمْ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا لَوْا»، وأخرجه بلفظ المصنف الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٤٨٥.

ومن سورة الحواريين^(١)

(١) هي سورة الصف.



٢- قال الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ
كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾

قال أبو موسى الأشعري: لقد نزلت سورة كنا نسميها المسبحات، أولها ﴿سَبِّحَ لِلَّهِ﴾ فنسيتها، غير أنني حفظت منها: «يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شهادة في أعناقكم، ثم تسألون عنها يوم القيامة»^(١).

وقال مجاهد: قال جماعة من الصحابة فيهم ابن رواحة: لو نعلم عملاً هو أحب الأعمال إلى الله، لعملنا بها حتى نموت، ثم تأخر بعضهم، فأنزل الله هذا فيهم، فقال عبد الله بن رواحة: لا أبرح حبيساً في سبيل الله حتى أموت، فقتل شهيداً^(٢).

فأما قول الأشعري: فتكتب شهادة، فكلام من رسول الله ﷺ أتبعه الآية، ليس من القرآن.

والآية توجب على كل من وعد وعداً لا إثم فيه أن يفي به، وكل من ألزم نفسه طاعة أو عملاً^(٣) فيه طاعة أن يفي به ويدوم عليه، ويسأل الله التوفيق والمعونة، ألا تراه قال: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، فلما بخلوا بما وعدوا فيما أعطوا ﴿فَأَعَقَبَهُمُ نَفَقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧].

(١) رواه مسلم برقم ١٠٥٠، كتاب: الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لا يتغى ثالثاً.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٨٠/١٢).

(٣) قوله: «أو عملاً» مكررة في الأصل.

٩ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾

روي عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لن يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى»، فقلت: يا رسول الله، قد كنت أظن حين قال عز وجل: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، أن ذلك تام، فقال النبي ﷺ: «سيكون من ذلك ما شاء الله أن يكون، ثم يبعث الله ريحاً فتقبض روح من كان في قلبه حبة من خردل من خير، وتبقي من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم»^(١).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه، روي عنه إن كان صحيحاً: إن الإظهار خروج عيسى ابن مريم عليه السلام^(٢).

وقال مجاهد مثل ذلك، وفي قوله: ﴿حَقَّقَ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

قال بكر: ولا أدري كيف صحة حديث الأسود، ولا ما روي عن أبي هريرة، إلا أن الآية توجب ظهور النبي ﷺ على الأديان كلها، فأظهره الله بالحجة على قريش وهاجر، وكان في يوم الحديبية في ألف وأربعمائة، ودخل عام الفتح في عشرة آلاف/، وغزا حنيناً في اثني عشر ألفاً، وغزا تبوك في سنة تسع في ثلاثين ألفاً، ثم حج في سنة عشر، وتوفي ﷺ في شهر ربيع الأول من سنة إحدى عشرة، وقد أدخله الله المسجد الحرام كما وعده.

[١/٢٧٨]

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٩٠٧، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخصلة.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٨٢/١٢)، وفي قوله: ﴿حَقَّقَ تَضَعُ...﴾ (٣٠٨/١١).

وكان قوله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] معناه: إذا شاء الله آمين، وهذا سائغ في كلام العرب، والله لا يحتاج أن يستثني، لأنه يعلم ما يكون وما لا يكون، وما لا يكون لو كان كيف كان يكون، وهذا في القرآن في مواضع كثيرة.

وإنما يستثني من لا يدري هل يكون ما قال أم لا، ألا تراه لما أتى عمر أبا بكر رضي الله عنهما، يوم الحديبية فقال: أليس قد قرأ علينا ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾؟ قال له أبو بكر بطبعه السليم وعلمه الواسع: قال لك في هذا العام؟! ثم أتى النبي ﷺ فخاطبه بمثل ذلك، وقال: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل، فلم تُعطِ الدَّيْنَةَ في ديننا؟ ثم قال: أليس قال الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، وقد وعدتنا بذلك، فقال النبي ﷺ: «أَقُلْتُ لَكَ فِي هَذَا الْعَامِ؟»^(١)، فوافق قول أبي بكر قول النبي ﷺ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ كلُّهم قد نفروا من المقاضاة، ولحقهم ما لحق عمرَ خلا أبي بكر، فمعناه: إذا شاء الله، ولما شاء الله فتحها عليه فدخلها، ثم دخلها حاجاً أو معتمراً.

ثم أظهره الله على الدين كله، فلم يبق أهل ديانة إلا أظهره الله عليهم، إما بغلبة قتال، وإما بخوف وبإجلاء عن أوطانهم، أو بإذعان بالجزية/، فهذا إظهار وغلبة بيّنة، وأما من سوى هؤلاء فأظهره الله عليهم بالحجة، وكفى به إظهاراً، ألا تسمع إلى قوله: ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، يعني: الغالبين، وقوله: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]، فأعلم أنه ينصر رسله في الحياة الدنيا، وقد علمنا أنهم يُغلبون ويُؤذون، وقد قال لنبينا ﷺ: ﴿وَدَعَ أَدْنَاهُمْ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، وقال: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدَّ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [فُصِّلَتْ:

(١) رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٢٧٣١، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة.

[٤٣]، يعني: من الأذى، فقد علمنا ما جرى على الأنبياء عليهم السلام، وهم منصورون بالحجة، وهل في يوم الأشهاد نصرة إلا بالحجة، فأنبياء الله وأولياؤه والمؤمنون منصورون بالحجة مغلوبين وغالبين، وصاحب الحجة هو المنصور، فقد علمنا أن النبي ﷺ لم يقاتل أهل الملل كلها، وقد أعلمه الله أنه يظهره على الدين كله، لأن حجته باقية إلى يوم القيامة قال الله عز وجل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقد بلغ الخلق جميعاً، ومن كان معه القرآن فهو مُظَهَّر منصور حتى يلقي الله به، فينصره يوم القيامة به، وهو قوله: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾.



١٤ - قال الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ
مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾

قال مجاهد: من يتبعني إلى الله؟^(١).

[١/٢٧٩]

وقال سفيان بن حسين: من مع نصر الله إياي، كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، و﴿قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، أي: مع قوتكم.

وقال قتادة: قد كان ذلك بحمد الله، جاءه سبعون رجلاً فبايعوه عند
العقبة، فأووه ونصروه حتى أظهره الله، قال: ولم يُسَمَّ حي من السماء اسماً لم
يكن لهم قبل ذلك غيرهم^(٢).

وقال أنس: هذا اسم لم تتسم به، سمّانا الله به.

وقال قتادة: الحواريون كلهم من قريش: أبو بكر، وعمر، وحمزة،
وجعفر، وعثمان بن مظعون، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح،
وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن
العوام^(٣).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٨٦/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٨٦/١٢).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٨٣)، وابن جرير في تفسيره

وقال: الحواربي: الوزير^(١).

وقيل: الحواريون: الغسالون^(٢).

وقال أبو عبيدة: الحواريون هم صفوة الأنبياء الذين اصطفواهم،
والحواريات من النساء: اللاتي لا ينزلن البوادي وينزلن القرى، قال الشاعر:

وقل للحواريات يَبْكِينَ غيرَنَا ولا تَبْكِينَا إلا الكلابُ النوايحُ^(٣)

والحور: الشديدة بياض بياض العين، وإذا اشتد البياض قوي سواد سواد
العين، وإذا كان الأصل البياض والنقاء، كان من نصر الله ورسوله ﷺ بنقاء
القلب له هذا الاسم.



(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٨٣).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٨٤) عن أبي أُرْطَاةَ الحجاج بن أبي

أُرْطَاةَ، وابن جرير في تفسيره (١٢/٨٦) عن الضحاك.

(٣) مجاز القرآن (١/٩٥)، وعزاه لأبي جِلْدَةَ اليشكري.

١٤ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَأَمَّنتَ طَّائِفَةٌٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرْتَ طَّائِفَةٌٌ

فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾

[٢٧٩/ب]

قال ابن عباس رضي الله عنه: لما أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام قال: خرج على أصحابه/ وهم اثنا عشر فقال: أما إن منكم من سيكفر بي ثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي، ثم قال: أيكم يُلقى عليه شبيهي فيقتل مكاني، ويكون معي في درجتي؟ قال: فقام شاب منهم فقال: أنا، فقال له: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب فقال: أنا، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال: أنا، فقال: أنت ذاك، قال: فألقي عليه شبه عيسى، قال: ورفع عيسى من رَوْزَنَةَ^(١) في البيت إلى السماء.

قال: وجاء الطلب من اليهود، فأخذوا الشَّبه فقتلوه ثم صلبوه.

قال: وكفر به بعضهم ثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به، قال: فافترقوا ثلاث فرق: فقالت فرقة: كان الله فينا ما شاء، ثم صعد إلى السماء، وهم اليَعْقُوبِيَّة^(٢)، قال: وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء السُّطُورِيَّة^(٣)، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء، ثم رفعه الله إليه، قال: وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلواها.

(١) الرِّوَزَنَةُ: الكوة في الجدار، أو الفتحة في السقف، لسان العرب (٦/١٤٨).

(٢) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٨٢).

(٣) انظر: الفصل لأبي محمد بن حزم (١/٤٨-٥١-٥٢-٥٣)، والملل والنحل


للشهرستاني (ص ١٨١).

قال: فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمِنْتَ طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، يعني: الطائفة التي آمنت في زمن عيسى، ﴿وَكَفَرَتَ طَائِفَةٌ﴾، يعني: الطائفة التي كفرت في زمن عيسى عليه السلام، قال: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بإظهار دينهم بمحمد ﷺ، فأصبح دينهم ظاهراً^(١).

وقال جماعة من المفسرين نحو ذلك.



(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٨٦-١٨٨)، وابن جرير في تفسيره



[٢٨٠/١]

ومن سورة الجمعة/



٢- قال الله عز وجل:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾

إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأتقوي، قال: أنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري، قراءة عليه في منزله بمصر، عام إحدى وأربعين وثلاث مائة، وأنا أسمع قال:

كانت العرب لا تقرأ ولا تكتب وهم الأميون، وكان بعث النبي ﷺ إليهم أولاً، ثم إلى الناس جميعاً، وقد كان في قريش والعرب نفر يكتبون وفي كتابتهم ضعف، والناس كلهم من العرب لا يكتبون ولا يقرؤون، وكان النبي ﷺ أمياً لا يقرأ ولا يكتب، ولا يحفظ من الشعر شيئاً، وكان من دلائل نبوته عليه السلام ما أتى به من أخبار من مضى من الأمم، ولم يقرأ الكتب قبل ذلك، ولا عرف منها شيئاً.



٣- قال الله عز و علا:
﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾

يعني سائر العجم والرّوم وغيرهم .

وقال النبي ﷺ ووضع يده على سلمان وقال: «لو كان الإيمان عند الثُّرَيَّا لتناوله رجال من هؤلاء»^(١).

وقال العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لما تلا هذه الآية ﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتَّبِعُوا قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، فضرب على فخذ سلمان الفارسي، ثم قال: «هذا وقومه/ لو كان الدين عند الثُّرَيَّا لتناوله رجال من الفُرس»^(٢).

[٢٨٠/ب]

وقال عكرمة: هم التابعون^(٣).

وقال الضحّاك: من آمن وعمل صالحاً إلى يوم القيامة من عربي أو عجم^(٤).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٩٧، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، ومسلم في صحيحه برقم ٢٥٤٦، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل فارس (ط عبد الباقي).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه برقم ٧١٢٣، في مناقب الصحابة، ذكر سلمان الفارسي رضي الله عنه، وابن جرير في تفسيره (٣٣٠/١١).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٩١)،

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٩٢).

٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾

قال الحسن: يحمل على ظهره ولا يدري ما على ظهره، فكذلك

المنافق^(١).

وقال مجاهد: يحمل كتباً لا يدري ما فيها ولا يعقلها^(٢).

وقال قتادة: يحمل كتباً لا يدري ما على ظهره^(٣).



(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٩٢-١٩٣).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٩٣)، وابن جرير في تفسيره (٩٢/١٢).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٩٣)، وابن جرير في تفسيره (٩٢/١٢).

٩- قال الله جل وعز:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

قال الزهري، عن سالم، عن أبيه: كان عمر يقرأها: «فامضوا إلى ذكر الله»^(١).

وكان ابن مسعود يقول: لو قرأتها ﴿فَأَسْعَوْا﴾ لَسَعَيْتُ حتى يسقط ردائي، إنما هي «فامضوا»^(٢).

وكان أبي يقرأها كذلك^(٣).

وقال ثابت: قال لي أنس: قم نسعي لها^(٤).

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٩٣)، وابن جرير في تفسيره (٩٤/١٢).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٩٥)، وابن جرير في تفسيره (٩٤-٩٥/١٢).

(٣) روى القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٩٤) عن إبراهيم قال: كتب خَرَشَةَ بن الحَرِّ في لوح سورة الجمعة، فقرأه عمر، فإذا فيه: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فقال عمر: من كتب هذه الآية؟ قالوا: خَرَشَةَ، قال خَرَشَةَ: أملاه علي أبي بن كعب، قال: فقال عمر: فامحه واكتب: «فامضوا إلى ذكر الله»، فإن أبيًا أقرؤنا للمسنوخ، ورواه ابن جرير في تفسيره بلفظ مختلف (٩٤/١٢).

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٩٦).

وكان ابن الزبير يقرؤها: «فامضوا إلى ذكر الله»^(١).

وقال الحسن: فاسعوا بالقلوب والإرادة^(٢).

وقال عطاء: المشي^(٣).

وقالته جماعة.

والسعي في اللغة: العمل.

وقال مالك: ليس هو السعي على الأقدام بالاشتداد، وإنما هو العمل^(٤).

[٢٨١/١]

فأما قراءة من قرأها: «فامضوا إلى ذكر الله»، فإنما/ قصدوا إلى المعنى

المراد، لا أنهم جعلوا ذلك قراءة، وليس يجوز أن تغير لفظة مما في المصحف برواية، وإنما عَبَّرُوا عن المعنى، لأن السعي هو العمل، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، فالسعي: القصدُ إليها، كما قال الحسن بالنية والعمل.



(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٩٦).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٩٧)،

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١٩٧-١٩٨).

(٤) الموطأ برواية يحيى، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة.

٩ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[البيع عند النداء للجمعة]

قال ابن عباس رضي الله عنه: لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة، فإذا قُضيت الصلاة فاشترِ وبيع^(١).

وكان مُسلم بن يسار، والقاسم بن محمد يقولان: إذا نودي للجمعة فلا بيع^(٢).

وقال ميمون بن مهران، وأيوب السخّتياني: كان المنادي يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة بالمدينة نادى: حرّم البيع، حرّم البيع^(٣).

وكان أبو بكر بن حزم يساوم بلبن، فسمع أذان الجمعة فقال: لا بيع بيني وبينك.

وقال الضحاك، والحسن، وعطاء: إذا زالت الشمس يوم الجمعة، فقد حرّم البيع والشراء حتى تُقضى الصلاة^(٤).

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٠٣)، وفيه: فاشتر.

(٢) رواه عنهما القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٠٣-٢٠٤).

(٣) ذكره عن حماد عن أيوب، ورواه عن ميمون القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٠٤).

(٤) رواه عنهم القاضي إسماعيل في أحكامه، ورواه عن الضحاك ابن جرير في تفسيره (٩٦/١٢).

وقال الشعبي وسئل عن الساعة التي يرجى فيها الدعاء، قال: هي ما بين أن يحُرْمَ البيع ويَحِلَّ^(١).

وكان عمر بن عبد العزيز يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي للصلاة^(٢).

وقال ابن شهاب: حَرَّمَ النداءُ البيعَ.

[٢٨١/ب]

وقال مالك: يفسخ البيع إذا وقع في هذا الوقت/ المنهي عنه^(٣).

وقال زيد بن أسلم: النداءُ حين يخرج الإمام^(٤)، يريد النداءَ الثاني.

وقال أبو الزناد: يُفسخ البيع إذا وقع في ذلك الوقت^(٥).

قال الله عز وجل: ﴿وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾، فمعناه: لا تبيعوا، فكيف يجوز بيع من نهاه الله أن يبيع؟ قال رسول الله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فانتهاوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٦)، فإذا كان النبي ﷺ نواهيه على الإيجاب وهي رواية، فنواهي القرآن أوكد.

(١) قوله: يحل في الأصل تشبه: سئل، والتصويب من أحكام القاضي إسماعيل (ص ٢٠٦).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٠٦)، وسحنون في المدونة (١٥٤/١).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٠٧)، وفيه: يقبح هذا البيع، وهو تصحيف صوابه: يفسخ، والله أعلم، وانظر المدونة (٥٤/١).

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٠٧).

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٠٧).

(٦) حديث متفق عليه، تقدم تخريجه.

وقد احتج قوم ممن يقول بجواز البيع في هذا الوقت^(١)، بقوله سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، وأنه قيل: ذلكم خير لكم، دل على الترغيب، فغلط غلطاً فاحشاً، لأن الله عز وجل إذا نهى عن شيء ففيه الخير للعباد، وقد قال: ﴿وَلَا^(٢) تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۗ أُنْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، فهل يجوز أن يقال إن هذا غير واجب؟ وإذا أمروا بالذهاب إلى الجمعة وجب عليهم ألا يفعلوا شيئاً يتشاغلون به عن إدراك الجمعة، ولما قيل في تحريم الصيد قيل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ، كذا قيل هاهنا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقيل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فكان ذلك كله إذناً وإطلاقاً بعد الحظر، فيما أمرهم به من اعتزال النساء في المحيض، وفي الصيد، وفي البيع بعد الفراغ من الصلاة.

وقد عارض قوم بأن قالوا: فإن أعتق في ذلك الوقت أو تزوج، هل تقولون إن ذلك باطل، كما تقولون في البيع؟

فقلنا: من عادة الناس التشاغل بالبيع في كل الأزمنة والأوقات، وهو عمل مستدام، وليس النكاح والعتق مما يدوم فعل/ الناس له، كما يدوم في المبيعات، وإنما نهى الله عز وجل عن البيع لدوامه وانتظامه، وأن القوم خرج كثير منهم للنظر إلى العير، وتَعَجَّلُ البيع، فعوتبوا، ونزل تحريم البيع من أجل فعلهم.

[٢٨٢/أ]

(١) إمضاء ما وقع من البيع عند أذان الجمعة مذهب أبي حنيفة والشافعي، ينظر بدائع الصنائع (٥/٢٣٢)، والأم (١/٢٢٤) (ط المعرفة)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٣٥/١).

(٢) في الأصل: لا.

قال جابر بن عبد الله: أقبلت عير بتجارة يوم الجمعة، ورسوله ﷺ يخطب، فانصرف الناس ينظرون، وبقي رسول الله ﷺ في اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية.

وقوله: ﴿أَوْ لَهْوًا﴾، إنما هو تجارة ولهوًا، لأنهم كانوا إذا أتت العير ضرب بين يديها بالدف، ومرّ السودان يلعبون بين يديها، ومثل هذا في القرآن كثير، قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُطْعَمَنَّهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، إنما هو آثمًا وكفورًا.

وروى جماعة مثل الذي رواه جابر بن عبد الله^(١)، وقاله جماعة من التابعين منهم من وصله، ومنهم من أرسله، ولم يُختلف في ذلك.

وقال فيه الحسن: إن رسول الله ﷺ كان يخطب، فقدمت عير فأسرع الناس إليها، فنزلت: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، فقال: «والذي نفسي بيده لو تبايعتم لاضطرم ما بينهما نارًا»^(٢).

فلما كان الذي أنكر عليهم البيع الذي تجري به العادة، ويدوم الاشتغال به، حرّم عليهم، وليس يدوم الاشتغال بالنكاح والعتق وما أشبهه، فلم يدخل ذلك في التحريم، ألا ترى أنه قد رخص لمن تخلف عن الجمعة، وغلظ على من تركها ثلاثًا، فقيل: طبع على قلبه، فلو أطلق للناس البيع لتشاغلوا به في كل الجُمع، والنكاح والعتق لا يشتغل به، ولا يدوم فعله، فدخل في باب الرخصة، وإن كنا ننهى عنه أيضًا، كما نأمر ألا يتخلف أحد عن الجمعة، ولا نرى مَنْ/ يتشاغل عن الجمعة واحدة معاقبًا.

[٢٨٢/ب]

(١) حديث جابر متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٠٦٤، كتاب: البيوع، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً...﴾، ومسلم في صحيحه برقم ٨٦٣، كتاب: الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً...﴾.

(٢) رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن (ص ٢٢٠).

[صفة الخطبة]

وكان النبي ﷺ يخطب في الجمعة خطبتين، يقعد بينهما قعدة خفيفة، وكذلك كان أبو بكر، وعمر، وروى ذلك جابر بن سُمرة، وغيره^(١).



(١) حديث جابر بن سمره رواه مسلم في صحيحه برقم ٨٦٢، كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس».

ومن سورة المنافقين



١٠- قوله عز وجل:

﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾

إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: من كان له مال يُبْلَغُه الحجَّ فلم يفعل، ومن كان له مال يُبْلَغُ الزكاة فلم يزكه، سأل الرَّجْعَةُ عند الموت، فقال له رجل: يا أبا عباس، إنما سأل الرجعة الكافر، قال: أنا أقرأ عليك به قرآنًا، ثم قرأ هذه الآية^(١).


وقال ابن عباس: ﴿فَأَصَّدَقَ﴾: أزكي، ﴿وَأَكُنْ^(٢) مِنَ الصَّالِحِينَ﴾: أْحَجَّ^(٣).



(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٢١) مرفوعاً، ورواه الطبراني في معجمه الكبير برقم ١٢٦٣٦ مرفوعاً كذلك، ورواه ابن جرير في تفسيره (١١٠/١٢) موقوفاً.

(٢) في الأصل: وأكون.

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٢٢).



ومن سورة التغابن



١١ - قوله عز وجل:

﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾

قال علقمة: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيسلم ويرضى، ويعلم أنها من

عند الله^(١).

وقال مقاتل بن حيان: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾: قال: الاسترجاع^(٢).



(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٢٣)، وابن جرير في تفسيره

(١١٦/١٢).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٢٤).

١٤ - قال الله عز من قائل:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِن آزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾

إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: هؤلاء ناس أسلموا، وأبى أزواجهم وأولادهم أن يأتوا النبي ﷺ، فلما قدموا المدينة، ورأوا الناس / قد فقهاوا في الدين، فأرادوا أن يعاتبوهم، قالوا: أنتم الذين منعتونا أن نأتي النبي ﷺ فنزلت: ﴿وَإِن تَعَفُّوْاْ وَتَصْفَحُوْاْ وَتَغْفِرُوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾^(١).

وقال مقاتل نحو ذلك^(٢).


وقال مجاهد: احذروهم أن يقطعوكم عن طاعة ربكم^(٣).

* * * * *

(١) رواه الترمذي في سننه برقم ٣٣١٧، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التغابن.

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٢٤-٢٢٥).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٢٥)، وابن جرير في تفسيره



هذه الآية نَسخت: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وكذا قيل: نسخت^(١).

والذي عندي أنها خَفَّفَت من التكليف الأول.

وقال زيد بن أسلم: لو بقي التكليف على قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، لكان ما لا يُطاق، ولكن الله جل وعلا رحم عباده، فنسخها بهذه الآية^(٢).

وقال الحسن في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ قال: أجهدوا أنفسكم^(٣).



(١) قاله قتادة، رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ١١٩)، وابن جرير في تفسيره (١١٩/١٢).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٢٦).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٢٧).

٩ - وأما قوله:
﴿ذَلِكَ يَوْمُ النَّعَابِ﴾

فهو غَبْنُ أهل الجنة لأهل النار، والله أعلم.



ومن سورة الطلاق



١- قوله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾

٦٤- حدثنا أحمد بن موسى، قال: نا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له: «مُرّه يراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طَلَّق، قبل أن يمس، فتلك العدة/ التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(١).

[٢٨٣/ب]

وطرق هذا الحديث كثيرة، وفي بعضها: «طاهرًا أو حاملًا»^(٢).

فالطلاق الذي أمر الله به، وعلمه عباده، الذي هو السنة: أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسه فيها، ويدعها تمضي في عدتها، فإن بدا له أن يرتجعها ارتجعها، شاءت أم أبت، قبل تَقْضِي عدتها، وإن تركها ولم يرتجع، فإذا انقضت عدتها حَلَّت للأزواج، وكان خاطبًا من الخطاب.

وزعم أبو حنيفة أن طلاق السنة أن يطلق في كل طهر طَلِّقَة^(٣)، والذي رُوِيَ عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كما قلنا أنه طَلِّقَة في أول الطهر إلى انقضاء العدة، ولا نعلم أحداً من الصحابة قال ما قاله، إلا شيء رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

(١) سبق تخريجه.

(٢) هذا اللفظ في حديث مسلم برقم ١٤٧١، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (٦/٣-٤)، وبدائع الصنائع (٣/١٨٨).

وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، ضِدَّه على ما رَسَمْنَا من طلاق السُّنَّة.

ورواه وكيع، عن إسرائيل، وسليمان بن حرب، وحجاج، وحفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، مثل الذي روى ابن أبي زائدة، فوهى حديثُ الأعمش، ولعله بلغه عن أبي إسحاق ولم يسمعه.

وزعم الشافعي أن طلاق الثلاث مجتمعة من السنة^(١)، وقد روى مخرمة بن بُكَيْرٍ / عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد الأنصاري يقول: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً، ثم قال: «يُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»^(٢).

[٢٨٤/أ]

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن طلقت ثلاثاً فقد بانت منك امرأتك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك^(٣).
وروى أشعث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه، وبانت منه امرأته^(٤).

وقال كعب بن علقمة: إن علياً رحمه الله، كان يعاقب الذي يُطلق امرأته البتة، وقال: ما طلق رجل طلاق السُّنَّة فنديم^(٥).

(١) الأم (١٩٢/٥) وما بعدها (ط المعرفة).

(٢) رواه النسائي في سننه برقم ٣٤٠١، كتاب الطلاق، الثلاث المجموعة، وما فيها من التغليظ، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٨/٩) لعدم ثبوت سماع محمود بن لبيد من النبي ﷺ.

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٣٧).

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٣٧).

(٥) رواهما القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٣٧)، كل بإسناده.

وقال الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنه وجاءه رجل فقال: إن عمِّي طَلَّقَ امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله فأنذمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، قال: أفلا يُحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه الله^(١).

وقال مجاهد: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: يعمد أحدكم فيركب الأحموقة^(٢)، ثم يقول: يا ابن عباس، يا أبا عباس، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله، فلا أرى لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك^(٣).

[٢٨٤/ب]

وقال عمران بن حصين: من طَلَّقَ ثلاثاً أثم بربه، وحرمت/عليه^(٤).

وقال أنس: كان عمر رحمة الله عليه، إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس، أوجعه ضرباً، وأبانها^(٥).

ومن قال مثل ذلك من التابعين، أكثر من أن يدركه الإحصاء، ولولا الإطالة لقصصت به، أفلا يتقي الله عبد يظن أنه أعلم بسنة الطلاق المنزل في القرآن من عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، ومن ذكرنا؟

وقد احتج هذا الرجل بأن العجلاني طَلَّقَ بعد تقضي اللعان ثلاثاً، فلم يُنكر النبي ﷺ ذلك عليه^(٦)، والعجلاني طَلَّقَ أَجْنَبِيَّتَهُ، لأن اللعان قد فَرَّقَ

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٣٧)، وروى في المدونة (٤٢١/٥).

(٢) الأحموقة: والحموقة: العمل فيه الحمق، انظر: النهاية (٤٤٢/١).

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم ٢١٩٧، كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (ط الأرنؤوط).

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٣٩).

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص ٢٣٩).

(٦) الأم (١٩٣/٥) (ط المعرفة).

بينهما عند الشافعي، فما يُدرّيه لعل النبي ﷺ قد أنكر الثلاث، كما لزمه أن ينكر طلاق الأجنبية، وليس كل شيء كان نقل إلينا.

واحتج أيضاً بأن النبي ﷺ قال لعمر: «فإن شاء طَلَّق، وإن شاء أمسك»، ولم يذكر له عدد الطلاق^(١)، والنبي ﷺ لم ينكر على ابن عمر الطلاق، وإنما أنكر الموضع، فعَلَّمَه موضع الطلاق، ولم يحتج إلى تعريفه العدد، إذ كان ابن عمر قد أصاب فيه وعَرَفَه.

واحتج أيضاً بحديث رُكَّانَة، وأن النبي ﷺ سأله: «ما أردت؟»^(٢)، وهذا إنما ينبغي أن يحتج به على من يقول: إن الثلاث لا تقع ولا تلزم^(٣)، وإنما سأله لأنها كانت غير مدخول بها، فأراد أن يُعلمه هل تحل له قبل زوج أم لا، فأما تعرَّف ما أراد ليلزمه فلا بد منه، لأنه قد يخطئ السنة ويطلق للبدعة.

[٢٨٥/أ]

فأما ما قاله أبو حنيفة من الطلاق في كل طهر، فقد ذكرنا وجه الخطأ فيه، وعلى أنه جَوَّزَه للسنة مع تقديم ذكر ما يقوله للسنة، وليس يجوز أن يقول قائل: إن واحدة للسنة وضدها للسنة، هذا ما يستحيل في العقول.

وقال أبو حنيفة أيضاً: إن الأقرء الحيض^(٤)، وقد قدمنا الحجة في ذلك في «سورة البقرة».

(١) الأم (١٩٣/٥) (ط المعرفة).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٣٢/٣٩)، وأبو داود في سننه برقم ٢٢٠٦، كتاب: الطلاق، باب: البتة (ط الأرنؤوط)، وابن ماجه في سننه برقم ٢٠٥١، أبواب: الطلاق، باب: طلاق البتة، واحتجاج الشافعي به ينظر في الأم (١٩٣/٥) (ط المعرفة).

(٣) عزا ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٦) عدم وقوع طلاق الثلاث ولزومه للحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق وقال: «وكلاهما ليس بفتية، ولا حجة فيما قاله».

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥٥/٢)، والاستذكار لابن عبد البر (١٤٥/٦).

وإنما أمر الناس بطلاق السنّة نظراً للزوجين، وأن لا يُطلق عليهما الرجعة أو التراجع، ألا تراه جل ثناؤه قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وإذا كان الطلاق الثاني في الطهر الثاني لا عِدَّة له، والعِدَّة بالطلاق الأول، فأَيُّ فائدة في الثاني إلا مخالفة أمر الله عز وجل، والدخول في التضييق على نفسه؟ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، فعُلم أن الطلاق الذي أمر الله به تكون منه عِدَّة، فقد دخل أصحاب أبي حنيفة فيما أنكروه على الشافعي، من إباحة الطلاق الثلاث في مقام واحد.

وقال رسول الله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء»، فالأمر في كتاب الله للوقت، وأمر رسول الله ﷺ إنما هو للوقت، وقد ذكرنا احتجاج الشافعي بقول النبي ﷺ لابن عمر، ولا أحسب الشافعي يكون أعلم بذلك من المخاطبين به، وهما عمر وابن عمر، وقد قالوا جميعاً: من طلق ثلاثاً فقد عصى ربه عز وجل، ولو كان للسنّة الثلاث بطلت الفائدة في قوله: ﴿لَعَلَّ/ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وقد قال المفسرون جميعاً: هي الرجعة^(١)، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فعُلم أن الذي طلق ثلاثاً غير مخاطب بذلك.

فأما قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، يشبه قوله في البقرة: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾، فأمر هذا عند انقضاء العدة أن لا يُراجعهَا مُضارة لها، لأن الرّجعة إنما هي له من قبل أن تنقضي عدتها، والآية التي في البقرة إنما كان الرجل يطلق، فإذا قاربت انقضاء العدة ارتجع من غير رغبة، ثم يطلق لِيُطَوَّلَ عليها عدتها ويعذبها، فنهوا عن ذلك.

(١) قاله الشعبي، وقتادة، والضحاك، والسدي، وابن زيد، وسفيان، وغيرهم، انظر أحكام القرآن للقساضي إسماعيل (ص ٢٤٥)، وتفسير ابن جرير في تفسيره (١٢/١٨٢).

فأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَبْرِئِنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فشرط المعروف يراد به النكاح الحلال، والعقد الصحيح بولي وإعلان، فهذا هو المعروف الذي شرطه الله عز وجل، فإن الظاهر - والله أعلم - يدل على أن أجلهن في هذا الموضع، هو الذي أبيع لهن فيه التزويج وهو ما بعد آخر العدة، وآخر العدة هو من العدة، وما بعدها ليس منها، وقد تأتي اختصارات يتسع القول فيها إذا فهم المعنى.

فقوله في المتوفى: ﴿بَلَغْنَ﴾، معلوم أنه خرجن، وقوله في المطلقة: ﴿بَلَغْنَ﴾: قاربن، ولهذا نظائر في القرآن، قال الله عز من قائل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وإنما هو إذا أردت، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا نَكَحْتُمُ الرَّسُولَ﴾ [المجادلة: ١٢]، إنما هو إذا أردتم مناجاة الرسول، وقال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(١)، وإنما هو إذا أراد المجيء، وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَبْرِئْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، ثم قال: ﴿وَيُعَوِّدُنَّ أَحَقَّ بِرِوَاهٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وليس يكون ذلك فيمن طلق ثلاثاً.

[١/٢٨٦]

وقال بعد ذكر المرتين: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فعلم أنه التطلاق الثالث حالاً بعد حال، ألا تراه قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحِلَّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فرد هذا النسق على قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحِلَّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، نسقاً على قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٨٧٧، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم

الجمعة، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة

فليغتسل».

ومعنى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾: فإن سرحها بالطلاق الثالث، وأدخل ما بين ذلك ذكر الخلع، وهو قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فكان أمر الخلع الذي أدخل في هذا الموضوع حكماً بين النساء كلهن، لا في التي طُلقَت مرتين، ومثل هذا يجيء في القرآن كثير، تدخل القصة فيما بين القصتين، ثم تُرد الآخرة على الأولى، وقد ذكرنا هذا الموضوع في سورة البقرة في موضع الخلع، فكان جميع ما وصفنا في كتاب الله تبارك اسمه، أن الطلاق الذي أبيح إنما هو تطليق بعد تطليق، فكان ذلك نظراً لهم على ما وصفنا.

فإن طلق رجل ثلاثاً في وقت واحد، لزمه ذلك، وكان قد أخطأ على نفسه، وأثم بربه عز وجل، حين لم يقبل ما أدبه به وَعَلَّمَهُ إِيَّاهُ، فإن الله تبارك وتعالى يُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ رِخْصَهُ كَمَا/ يَأْخُذُ بِعِزَّتِهِ.

[٢٨٦/ب]

وكان الطلاق الذي ألزمه نفسه واجباً عليه، وإن كان قد وضعه في غير موضعه، لأن الطلاق إخراج ملك عن يده، يقع بسُنَّتِهِ وبغير سُنَّتِهِ، كما يَعْتَقُ فيلزمه بسُنَّتِهِ أو بمعصيته، كل ذلك يلزمه، وقد قيل لابن عمر: فهل عُدَّ ذلك طلاقاً؟ فقال: رأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق، فما يمنعه أن يكون طلاقاً؟^(١)، وذهب على سائله قول رسول الله ﷺ: «مُرَّةٌ فَلْيُرْتَجِعْهَا»، فهل تُرَاجَعُ إلا المطلقة؟ وابن عمر الذي خوطب بذلك، ها أنت ذا طلقت امرأتك واحدة واثنين، أمرك رسول الله ﷺ برجعتهما، ها أنت ذا طلقت امرأتك ثلاثاً، بانك منك امرأتك وعصيت ربك.

وقد ذكرنا في سورة البقرة الأقرء ما هي، والحُجَّةُ على من قال: إنها

الحيض.

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٢٥٨، كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٧١، كتاب: الطلاق، تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (ط الأرنؤوط).

وممن قرأ الآية: «فطلقوهن لِقُبُلِ عدتهن»، ابن عمر، رواه مالك وجماعة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر^(١)، ورواه ابن أيمن^(٢)، وابن جُبَيْر عنه.

وقرأ ابن مسعود: «لِقُبُلِ طهرهن بغير جماع».

وقرأ ابن عباس: «لِقُبُلِ عدتهن»^(٣).

وقال أبو موسى الأشعري: قال رسول الله ﷺ: «طلقوا المرأة لِقُبُلِ عدتها».

والحسن، ومحمد بن سيرين قالا: طلاق السُّنَّة أن يُطَلَّقَها في قُبُلِ عدتها.

وهؤلاء كلهم، وجماعة من المفسرين ممن قرأ كما قرؤوا، فإنما أرادوها حكماً لا تلاوة، لأن التلاوة على ما بين الدفتين لا يجوز غير ذلك، والمعنى ما قالوه.

وقال عز وجل: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، فالإحصاء/ إنما يكون للشيء الذي إذا انقضى حَلَّتْ للأزواج، ولما قيل: «قُبُلِ عدتهن»، لم يجز أن يكون قبل الشيء إلا بعض الشيء، وليس هو مثل استقبال الشيء، لأن الإنسان يستقبل غيره، وقُبُلُهُ ودُبُرُهُ إنما هو بعضُهُ، فكان ذلك كله مؤكِّداً للطُّهْر أنه هو العِدَّة التي تحصى، وفيما ذكرنا في سورة البقرة فيها كفاية إن شاء الله.

[٢٨٧/١]

(١) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى، برقم ١٧٢٠ كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق.

(٢) طريق ابن أيمن أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٧١، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٢٢).

(٤) فوقها في الأصل: في.

٢- قال الله سبحانه:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

[الإشهاد على الرجعة]

قال مالك: الإشهاد على الرجعة واجب لرفع الدعاوى، وتحصين الفروج والأنساب، لأن الطلاق إذا عُلم، وارتجع ولم يُشهد، جاز للمرأة إذا انقضت عدتها أن تتزوج إذا لم يُعلم، ولم يُلتفت إلى دعواه قد ارتجعت. وقد يجوز أن تكون المرأة أيضاً تكرهه وتأباه، فتكره الرجعة، فلذلك ما أمر الله بالإشهاد فيها.

ولا يجوز في الشهادة على الرجعة إلا شهادة ذوى عدل من الرجال، وليس يجوز في هذا شهادة النساء، لأن الله عز وجل دلّ على أقل ما يجزئ، كما دل في الأموال على أقل ما يجزئ من الشهادة، وقال في الزنا: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾ [النساء: ١٥]، وقال: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، يريد أقل ما يجزئ، ففرق سبحانه وجل ثناؤه بين حكم الأبدان والأموال، فأجاز شهادة النساء في الأموال، ولم يُجزها فيما كان حكماً في الأبدان، من حدود ونكاح وطلاق، وما أشبه ذلك.

[٢٨٧/ب]

وقد يجوز أن يقول قائل: فأنتم تجيزون/ شهدتهن في الاستهلال.

قلنا: لأنه مال، ولأنه لا يُشهد في الاستهلال مع الحياة، لأنه غير محتاج إليه، وإنما تقع الشهادة عليه بعد تلف الصارخ المُستهل، وهو شيء يؤدي إلى الموارد والأموال، ليس فيه حكم في بدن.

وقال مالك: تُشْهَدُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا بِالطَّلَاقِ إِنْ خَافَتْ مُنَاكَرَتَهُ شَاهِدِينَ، وَلَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ غَيْرَ الرِّجَالِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَكْمِ الْأَبْدَانِ، لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَالْأَمْوَالُ جِنْسٌ.

وإنما جازت شهادة النساء في الأموال، لأنها أيسر خَطْبًا مِنَ الْأَبْدَانِ، وَلِذَلِكَ جَازَ فِيهَا الشَّاهِدُ الْيَمِينُ، وَجَازَ فِيهَا رَدُّ الْيَمِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَشْبَهُ الْأَمْوَالُ حَكْمَ الْأَبْدَانِ، لِأَنَّ التَّبَايِعَ يَصِحُّ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا أَحَدٌ، وَالنِّكَاحُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَلْمِ غَيْرِ الْمُتَنَاقِحِينَ، وَأَحْكَامُ الطَّلَاقِ تَابِعَةٌ لِلنِّكَاحِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا مَعْنَى أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْحُدُودِ، فَالنِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ بِالْحُدُودِ وَبِحَكْمِ الْأَبْدَانِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِالْأَمْوَالِ.

وقال بعضهم: في الحدود والطلاق، ويجوز في النكاح، فدل اختلافهم على أن شهادة النساء لم تَرِدْ عَلَى الْعَمُومِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةٌ.

قال بكر: ثم تأملت كل ما روي عن الصدر الأول والثاني، فمنهم من قال: لا تجوز في الحدود، ومنهم من قرَنَ مع الحدود النكاح والطلاق، ومنهم من استثنى جراح الخطأ، فدل ذلك كله على أنهم أرادوا ألا تقبل شهادتهن فيما قال الله تبارك وتعالى: / ﴿أَزْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾، والذي قيل فيه: ﴿ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، والله أعلم.

[١/٢٨٨]

[القضاء بالشاهد واليمين]

فأما الحكم في الأموال بشاهد ويمين، فشيء أوجه خفي القرآن، فأوجبه السُّنَّةُ وَالنَّظَرُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ آجَلٍ مِّنْكُمْ فَأَوْكُتِبُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ

جل وعز قد جعله لنا وثيقة بأموالنا، ألا تراه لم يقل عند الاستيثاق ﴿وَلَيْتَ﴾^(١) **اللَّهُ رَبُّهُ**، ولم يعط ولا عند أخذ الرهن، لأنه وثيقة، وقال عند الأمانة: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فجاء على الشاهدين وثيقة العالم بأن أحدهما قد يتلف، فلو لم تكن هناك وثيقة بيّنها الرسول ﷺ عن باطن القرآن، لكان قد جعل وثيقة لا وثيقة، فبين رسول الله ﷺ أن شهادة أحدهما مع يمين الطالب توجب المال عند عدم أحد الشاهدين.

فإن قال قائل: فقد يجوز أن يتلف الشاهدان.

قيل: قد يكون ذلك، وليس يكاد يكون تَلْفُهُما في وقت واحد، فلما كان ذلك كذلك، كان لمن له الحق أن يُشْهَدَ على شهادة الباقي خوفاً من تلفه شاهدين، فيكونا له عند عدم الباقي وثيقة، ومع ذلك فإن اليمين إنما جعلت على المُدَّعَى عليه، له أن يحلف فَيَبْرَأَ من المطالبة في الدنيا، لأنه باليد أقوى من المدعي، فلما أتى المدعي بشاهد كان بيانه من غيره أقوى من بيان المدعي عليه، لأنه من نفسه، فنقلت اليمين / لأقواهما.

[٢٨٨/ب]

وقد احتج قوم في هذا بقول النبي ﷺ للأشعث بن قيس: «شاهدك أو يمينه»^(٢)، فقال: لا يُحْكَمُ إلا بشاهدين، وهذا غلط، لأنه لو كان حين قيل له: شاهدك، قال: عندي شاهد وامرأتان، لسمع منه، وحكم له بهم إذا شهدوا، فلما كان هذا ليس في لفظ الحديث وهو واجب، كان أيضاً لو قال: لي شاهد وأحلف، لقبل ذلك منه.

(١) في الأصل: فليتنق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٥١٥، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه.

٦٥- وقد حدثنا محمد بن إبراهيم بن خشنام، قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد في الأموال، وقال محمد بن علي: وقضى بها عليّ بين أظهركم، يعني: بالكوفة أو بالعراق^(١).

والحديث في هذا الباب كثير معروف، وليس بنا حاجة إلى الإطالة به.

وقد احتج قوم في ذلك بقول النبي ﷺ: «لو أعطي قوم بدعائهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على المُنكِر»^(٢)، ولم يعرفوا المعنى.

ومعنى البينة: البيان على المدعي، لأنه يدعي ما ظاهره بيد غيره، فكُلّف أن يأتي بالبيان على باطن هو أقوى من ظاهر اليد، فإذا أتى من ذلك بيانين وهما: شاهدان، حُكِمَ له، وقيل للمدّعي عليه: لك بيان، وله بيانان، وبيأتك منك، فإذا أتى / بشاهد فقد أتى ببيان واحد هو أقوى من بيان اليد، لأنها منه وبيان المدعي من غيره، فنقلت اليمين إليه ليكون ما أمر الله به من الوثيقة، وثيقة لا طعن فيها ولا تضعيف من جاهل أو ضعيف الدراية.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢٧٨، والترمذي في سننه برقم ١٣٤٤، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، وابن ماجه في سننه برقم ٢٣٦٩، أبواب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين، من دون لفظة: «في الأموال»، وقضاء علي ورد في رواية أحمد دون من ذكر.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٥٥٢، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾، ومسلم في صحيحه برقم ١٧١١ كتاب: الأفضية، باب: اليمين على المدعي عليه.

وأما قول الشافعي: أنه يجيز في الأموال شهادة رجل ويمين، ولا يجيز امرأتين ويمين، فقد تكلمنا في ذلك في المسألة على العراقيين وعليه بما فيه كفاية إن شاء الله.

[شهادة النساء]

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه، فإن منهم من أجاز شهادة النساء في النكاح والطلاق، ومنهم من أجازها في النكاح، ولم يجزها في الطلاق^(١)، ولا أعلم فرقاً، إذ النكاح والطلاق جميعاً إنما تُراد الشهادات عليهما من أجل الأنساب وحياطتها، وليس يجوز عندهم شهادتهن في النسب، الذي من أجله أمر بالشهادات على النكاح والطلاق، وإيجاب الحدود ودرئها.

فإن قالوا: قد تشهد عندهم القابلة في الولادة، وهو النسب، وعند الشافعي: أربع نسوة^(٢)، وعندنا: امرأتان، وقد نحلونا ذلك.

قلنا لهم: ليس الأمر على ما ظننتم، نحن إنما نُجيز شهادة المرأة على الاستهلال الذي يوجب الأموال لا هلال المستهل، فأما الولادة فإن القول قول المرأة إذا علم الحمل، وفي الحيض إذا جاءت بما يشبه كونه، لقول الله/ عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فذلك موكول إلى أمانتهن، ومقبول فيه قولهن.

وقول العراقي: واحدة، خطأ، لأن الله تبارك وتعالى لم يرض واحدة، وذكر العلة فقال عز من قائل: ﴿أَنْ تَصِلَّ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٣١).

(٢) الأم (٦/٢٦٨) (ط المعرفة).

وأما قول الشافعي في الأربع فغلط، لأنه لا اختلاف أنهن لو كن أربعاً وأربعمئة على شهادة بدرهم، لكنّ بمعنى امرأتين، يزداد معهن بيان آخر، فلما كنّ فيما سمى الله عز وجل شهادتهن فيه بهذه الحال، كنّ فيما عداه أولى، وإنما نقبلهن في الاستهلال، لأنه الموضع الذي لا يحضره غيرهن، والله أعلم.

وأما جراح الخطأ، فإن مالكا وسائر التابعين، أجازوا فيه شهادة النساء، لأنه مال، والله أعلم^(١).

وقد ذكر بعض الناس في اليمين مع الشاهد، أن مالكا وغيره أرسلوه عن جعفر بن محمد، وأن عبد الوهاب وحده وصله، وليس يرفع عبد الوهاب عن ثقة وضبط، ألا ترى أن محمد بن علي بفضلته وضبطه، كيف فصل في حديث عبد الوهاب بين حكم النبي ﷺ وبين حكم علي رضي الله عنه، فجعل من ذلك من جابر، وجعل حكم علي من قوله، وقد رواه سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة ووصله، ورواه عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ورواه عن عمرو، محمد بن مسلم الطائفي، وقيس بن سعد.

[٢٩٠/١]

وزعم الطحاوي في حكاية ذكرها، أن سهيلاً سُئل عن الحديث فلم يعرفه، وقد رواه عنه ربيعة، وربيعه من الضبط والدين والفقهاء بحيث لا يلحقه في رواياته ظن، وقد يجوز أن يكون سهيل حدث به ثم نسيه، فقد حدث سفيان بن عيينة وغيره بأشياء، ثم ذهبت عنهم، فقال ابن عيينة: حدثني أبو معاوية الضرير عني، وقد ذكر ربيعة لسهيل الحديث، فحدث به سهيل بعد ذلك عنه، عن نفسه، قال الدراوردي^(٢): أخبرني ربيعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(١) انظر المدونة (٤/٢٣-٢٤).

(٢) في الأصل: الدراوندي، وهو غلط.

قال علي بن المديني: وحدثني بعض أصحابنا، عن أبي، يعني أباه عبد الله بن جعفر، عن سهيل قال: أخبرني ربيعة، عني، عن أبي هريرة بهذا الحديث.

والباب يطول، إنما ذكرت ما ذكرت لمعارضة جرت، ونسأل الله التوفيق برحمته.

وليس يجوز أن يُعارض ما وصفنا من الحكم باليمين مع الشاهد بالأحاديث المُجملة، إذ المفسر يقضي على المُجمل، مع ما ينضاف إليه من بيان خفي القرآن، والله أعلم.



٤ - قال الله تبارك وتعالى:
 ﴿وَأَلَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أُرَبَّتُمْ﴾
 إلى قوله: ﴿وَأَلَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾

[عِدَّة المطلقَة]

روى مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، [و] (١) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيُّما امرأة طُلِّقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدَّت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت (٢).

وقاله الحسن، والزهري، ومالك.

والياس والقنوط والظن بعضه أقوى من بعض، وكذلك الرجاء، وهذا يتسع الكلام فيه، فإذا قيل منه شيء أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه.

فمن ذلك أن الإنسان قد يقول: قد يئست من مريض، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ، وكذلك يئست من غائب إذا كان الأغلب عنده أنه لا يقدم، ولو قال إذا مات غائبه أو مات مريضه: قد يئست منه، لكان الكلام عند الناس جرى على غير وجهه، إلا أن يتبين معنى ما قصد له في كلامه، إلا أن يريد أن هذا اليأس أورثه الصبر والتسليم، والأغلب في كلام الناس في ذكر اليأس ما قدَّمنا ذكره.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) الموطأ برواية يحيى، رقم ١٧٠٣، باب: الطلاق، كتاب: جامع عدة الطلاق.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨]، والقنوط واليأس سواء، وليس يعلمون يقيناً أن المطر لا يكون، وقد قال عز وجل: ﴿لَا يَسْتَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسُ قَنُوطًا﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٩]، وقال عز وجل: ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ وَلَئِنِ أَذَقْنَاهُ نِعْمَةً بَعْدَ ضِرَاءٍ مَسَّتَهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ [هود: ١٠]، فأخبر/ تبارك اسمه عن طمع الإنسان ويأسه الذي ليس بيقين.

[١/٢٩١]

وقال عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠]، دخل قلوب الرسل اليأس من غير يقين استيقنوه، لأن اليقين يأتيهم من قِبَلِ الله تعالى، كما قيل في قصة نوح عليه السلام: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]، فكان اليأس الذي وقع للرسل، وظن قومهم أنهم قد كذبوا - مُخَفَّفَةً -، أيس الرسل من قومهم أن يؤمنوا، وظن قومهم أن الرسل قد كذبوا ما جاؤوهم به، جاءهم نصر الله عند ذلك.

وقد قرأها قوم ﴿قَدْ كُذِبُوا﴾، ثقيلة مشددة، ومعناها: حتى إذا استيأس الرسل من قومهم أن يؤمنوا، ﴿وَوَظَنُوا﴾ هاهنا ظن الرسل أن قومهم قد قاموا على تكذيبهم، هذا معناه على هذه القراءة عندي والله أعلم، وهذه القراءة أبين وأصح مخرجاً، وهي قراءة نافع وأهل المدينة، وكلا القراءتين تدل على أن اليأس ليس بيقين.

وأما قوله: ﴿كَمَا يَبْسُ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [المتحنة: ١٣]، وهذا معناه على ما قال ابن عباس وغيره: من الآخرة ومن البعث، لأنهم كانوا غير متيقنين بعود الموتى وأمر البعث، وهذا فيمن يقول بالدهر من الكفار، وهذا أيضاً ليس بيقين، لأنهم قالوا: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية:

[٢٤] ، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤] ، فأعلمنا تبارك وتعالى أن جحدهم بالآخرة إنما هو ظن يظنونه .

[٢٩١/ب]

وقال عز وجل / في قصة يوسف عليه السلام: ﴿فَلَمَّا أَسْتَيْسُوا مِنْهُ خَاصُّوا بِحَيْثُ﴾ [يوسف: ٨٠] ، ويأسهم ليس بيقين .
وكان عمر رضي الله عنه يقول في خطبته: أيها الناس ، إن الطمع فقر ،
وإن اليأس غنى ، وإن المرء إذا يئس من شيء استغنى عنه^(١) .

فجعل عمر رحمه الله اليأس بإزاء الطمع .
وقال إسماعيل: سمعت أحمد بن المَعْدَل ينشد شعر الرجل من القدماء
يصف ناقة فقال:

صفراء من تلد بني العباسِ صَرَبُهَا كَالظَّبِي فِي الْكِنَاسِ
فالنفس بين طَمَعٍ وَإِيَّاسِ^(٢)

فجعل الشاعر اليأس بإزاء الطمع .
فرجعنا إلى قوله عز وجل: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نَسَائِكِ إِنْ أَرَبْتَهُ
فَعِدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ ، فذكر اليأس مع الريبة .

ثم جاء عن عمر بن الخطاب رحمه الله ، لفظ موافق للقرآن وحكم موافق ،
قال: أيما امرأة طُلِّقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رَفَعَتْهَا حِيضَتَهَا لا تدري
لم رَفَعَتْهَا ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، ثم تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ^(٣) .

فلما كانت لا تدري ما رَفَعَتْهَا ، كان موضع الارتياب ، فحكم فيها بهذا
الحكم .

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٥٠/١) .

(٢) كذا في الأصل ، والوزن مختل يستقيم بقوله: وَيَّاسِ .

(٣) تقدم تخريجه قريباً (٥٧٢/٢)

وكان اتباع ذلك ألزم وأولى، من قول من يقول: إن من هذه صفتها، تعتدُّ ثلاثين سنة، وإن جاءت بولد لم يلحقه إذا ولدته لأكثر من سنتين.

والشافعي يقول مثل ذلك، ويقول: لا يلحق به إذا جاءت به لأكثر من أربع سنين، فخالفوا جميع السلف، لأن كل من مضى يقول: إن الولد يلحق بالأب ما دامت المرأة في عدتها.

[١/٢٩٢]

. وكيف يجوز أن يقول قائل: إن المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين/ ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات مادامت في عدتها، من الوراثية وغيرها، فإن جاءت بولد لم يلحقه؟ وإنما جعلت عدة الطلاق من أجل الدخول الذي يكون منه الولد، قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فأسقطت العدة في الطلاق إذا لم يكن دخول، فكيف تكون المرأة مُعتدة والولد لا يلزم.

فإن ذكر عِدَّة المتوفى عنها، وأنها ثابتة على كل حال دخل أو لم يدخل.

قيل له: هذا عبادة وعلّة، لأن فيهن من لا يكون الحمل منه، ولم يكن للحمل حد ينتهي إليه، وكان المتوفى لو كان حياً فادعى الدخول ألزمته العِدَّة، استوفى له ما لو كان حياً فادّعاه، عُمِل فيه على قوله، ودخلت التي لا يجوز فيها الحمل بالعبادة لعدم الحد، كما كان تحريم الخمر من أجل أنها تسكر، وحرّم القليل الذي لا يسكر، وأُدخل في معنى الكثير، والمطلقة فالرجل حي يقول: لم أدخل، وتقول هي: كذلك، ويجوز أن يُعلم ذلك من غير جهتها.

فأوجب الله العِدَّة حيث يكون الدخول من أجل الولد، وأسقطها حيث لا دخول، وأباحها الأزواج، فعُلم أن ذلك عبادة لعلّة، وأن أمر المتوفى عبادة وعلّة، وليس ما كان عبادة لِعِلَّة يُسَبَّه بما كان عبادة وعلّة، وجب استيفاء ذلك للمتوفى.

ألا ترى أنه لو شهد شاهدان على رجل بمال، لم يجز للحاكم أن يستحلف صاحب الحق على ذلك مع شاهديه، ولو قامت/ الشهادة على ميت لم يَحْكَمْ بها الحاكم حتى يستحلف المشهود له على كل الوجوه التي لو كان الميت باقياً فادعاها كان له ذلك، طلب الورثة ذلك أو لم يطلبوه، ولو أقروا بالمال عند الحاكم أيضاً وأرادوا القضاء بحكم الحاكم، لم يحكم به حتى يستحلف، لأنه يحتاج أن يستوفي حقوق الميت، لأنه لا يأمن أن يأتي وارث يشارك هؤلاء الورثة، أو يأتي من هو أولى منهم، أو يأتي غريم آخر يستحق مُحاصَّة هذا الغريم فيما أخذ، فكل من جاء من هؤلاء قال للحاكم: لو لم تستقص قبل أن تحكم، فلذلك وجب في المتوفى ما لم يجب للحاضر، ولذلك لم يجب استيفاء عِدَّة المتوفى عنها.

[٢٩٢/ب]

فإن قيل: فالصغيرة؟

قلنا: الأصل عبادة وتعبد، وقد يجوز أن يكون الله عز وجل لما كان النشوء يختلف، فمنهن من تكون لها^(١) خمس عشرة سنة دميمة، وابنة ثمان وتسع حسنة النشوء، ولم يكن للحمل حد، وجب أن لا يقع تمييز، ويدخل الجميع في الإيجاب، وجعل الباب باباً واحداً، ولم يوكل ذلك إلى حد، ولا مدخل للحاكم في العدد، وهي مردودة إلى أمانات الناس، فاستظهر الله للميت لعدمه بالإيجاب على الكل.

وأما حديث حَبَّان^(٢) بن منقذ، وتوريث امرأته منه بعد سنة^(٣)، فإنها امرأة قد علمت ما الذي رفع حيضتها، لأن الرضاع رفع/ الحيض، فلما قطعت

[٢٩٣/أ]

(١) في الأصل: له.

(٢) في الأصل: عباد، والصواب ما أثبتته، وسيرد عنده على وجهه بعد قليل.

(٣) رواه مالك في موطنه برقم ١٦٦٤، كتاب: الطلاق، طلاق المريض، رواية يحيى.

الرضاع عاد الحيض ، وليست موثِّسة ، لأن الموثِّسة هي التي لا تدري سبب ارتفاع الحيض ، ولو كانت امرأة طُلِّقت وهي مريضة وهي شابة ، كان الظاهر أن العلة رَفَعَت الحيضة ، فوجب أن ينتظر بُرُؤها ، فإن عاد حيضها وإلا كانت حينئذ مُرتابة ، وانتظرت ما حَكَم به عمر رحمة الله عليه ، فإن تطاول مرضها صارت مثل الصحيحة ، لأن المرض إذا تطاول التطاول الشديد ، جرى أمر صاحبه مجرى الصَّحَّة ، وجازت أفعاله في ماله كله ، وفي طلاقه ونكاحه ، وإنما يكون هذا في مثل الفَالِج^(١) ، والسُّلِّ^(٢) ، والرَّبِيع^(٣) ، ألا ترى أن حَبَّان بن منقذ لما أخذ ابنه منها حاضت حيضتين قبل موته ، ثم توفي فاعتدت عِدَّة الوفاة ، لأنه كان طلقها طلاق السُّنة ، فَوَرَّثَهَا عثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت منه بإجماع رأيهم .

والمُرتابة عندنا إذا انقضت السُّنة ، فارتابت صَبَرَت ، وكلما ارتابت صَبَرَت ، إلى أكثر أَجَلِ الحمل .

والرَّبِية: أن تظن حملاً ، أو ترى حركة ، فإذا انقضت مدة الحمل وأكثره فلا عِدَّة ، وعُلم أن ذلك رِيح اعترضت ، فلا عِدَّة ولا حمل ، وقد تكون المرأة التي تحيض في الشهور ، وتكون المرأة التي تحيض في كل سنة مرة ، فهذه تعتد بالحيض لمعرفتها بذلك .

[ب/٢٩٣]

وأما اليائسة بالكِبَر حتى لا يقع إشكال في ذلك فَعِدَّتْهَا بالشهور ، وكذلك الصغيرة ، وحيث تقع الرَّبِية فلاستظهار مما يلحق فيه الولد دون ما يلحق فيه الولد .

(١) الفالِج: داء معروف يذهب بنصف الإنسان والعياذ بالله ، اللسان (٢١٥/١١) .

(٢) السُّلِّ : ، والسُّلِّ : الداء المعروف ، أعادنا الله منه ، اللسان (٢٣٩/٧) .

(٣) لعله يقصد طول الحمى ، والرَّبِيع هو: إتيان الحمى في اليوم الرابع ، اللسان

وقد حدثنا أبو العينان الأصمعي^(١) قال: العجم لا يحضن بعد الخمسين،
والعرب وقريش يحضن إلى الستين وبعدها.
وذكرها يونس بن حبيب^(٢) وأنه وَجَدَهُ فِي النَّاسِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ.
وقال أبو عبيدة: إن نساء العرب يحملن إلى الستين وقريش إلى السبعين.



(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي، البصري النحوي، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وغيره، وعنه سبويه، والكسائي، وأبي عبيدة معمر بن المثنى وغيرهم، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ. انظر: معجم الأدباء (٦/٢٨٥١).

٤ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

قد ذكرنا هذه الآية والحجة فيها في سورة البقرة.

* * * * *

٦ - قال الله عز وجل:
 ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾

وقال في آخر السورة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ ، إلى قوله سبحانه: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١).

[سكنى المطلقة ثلاثاً ونفقتها]

جاء في التفسير: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أنه الرجعة، والطلاق الذي تكون فيه الرجعة، وهذه إلى أن تنقضي عدتها زوجة، أحكامها أحكام الزوجات في الموارثة وغيرها، إلا أنه ليس له أن يطأ حتى يَرْتَجِعَ، ولما قيل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ ، ﴿وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ ، علم أنه كان لها أن تخرج قبل الطلاق بإذنه، ولها أن تنتقل بأمره، فلما حدث الطلاق وَجَبَتِ الإقامة، ولم يجز اصطلاحهما على النَّقْلَةِ كما يجوز قبل الطلاق/، ولم يكن لها إسقاط ذلك إذا حدث الطلاق، ويجوز لها إسقاط النفقة وإن كانت واجبة، لأن النفقة من حقوقها، والسكنى من حقوق الحمل، لا من أجل أنها على بقية الزوجية.

[٢٩٤/أ]

وَدَلَّنَا ما وصفنا على أنه ينبغي أن تجرى المَبْتُوتَةُ هذا المجرى إذا كانت أيضاً مُعْتَدَةً، لأن ظاهر العِدَّة والسكنى فيها من جهة تحصين الفرج، واستقصاء حق ولدٍ إن كان، وأن سكنى غير المُعْتَدَّة من جهة المُوْن التي تجب على الزوج أن يقوم لها بها، من النفقة، والكسوة، وغير ذلك مما لا بد منه، ألا ترى أن المتوفى عنها تسكن في منزل زوجها، شاء الورثة ذلك أم أبوه، والميت قد انقطع ملكه وصار ماله لورثته، ولا تجب لها نفقة في مال الميت.

(١) هذه الآية الأولى في السورة، وليست في آخرها.

فدلت هذه الأشياء التي وصفناها والله أعلم، أن الذي ذُكر من إقامتها في بيتها، ووجوب ذلك عليها وعلى زوجها، لما حدث من العدة، ولم يحتج إلى ذكر النفقة لأنها على الأصل الذي كانت عليه من قبل الطلاق، فإن شاءت أخذته وإن شاءت تركته.

واحتيج إلى ذكر السكنى في المبتوتة في قوله عز وجل: ﴿أَشْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾، لأن المبتوتة قد حدث في أمرها ما أخرجت به من أحكام الزوجات كلها، فأعيد ذكر السكنى إذ كانت من طريق التحصين لها ما دامت في عدتها، وأجريت في ذلك مجرى التي قبلها، وأسقطت عنها النفقة التي كانت تجب لها قبل أن يُبينها بعقد النكاح، ولم يجعل ذلك لها في عدتها إلا أن تكون حاملاً، فيجب عليه حينئذ/ أن يغذو ولده بغذاء أمه، كما كان يجب عليه إذا وضعت أن يغذو ولده بغذاء التي ترضعه، لأن غذاءه في بطن أمه بغذاء أمه، وغذاءه إذا وضعت أمه بالرضاع، فكما يجب على الأب أن ينفق على من ترضعه، وجب عليه أن ينفق على أمه ما دام في بطنها.

ألا ترى أن الصائمة إذا كانت تطيق الصيام وهي حامل، ويضُر صومها بولدها أنها تظفر، لأن غذاءه إنما يكون بغذائها، وقال عز من قائل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فعلم أن بعض ذلك من بعض.

وهذا الموضوع قد اختلف الناس فيه، فقال قوم: للمبتوتة السكنى والنفقة. وقال آخرون: لا سكنى ولا نفقة.

فأخذ كل فريق في طريق، وتركوا التوسط الذي هو الحق^(١)، وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على أنه ليس على ما قال الفريقان.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥٧/٦) حاكياً المذاهب في هذه المسألة: «اختلف العلماء في سكنى المبتوتة ونفقتها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن لها السكنى والنفقة =

قال عز من قائل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضْمِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فلو كانت النفقة تجب كما تجب السكنى، لما كان للاختصاص معنى، ووجب بهذا الاختصاص أنها ليست التي يملك زوجها رَجَعْتَهَا، لأن التي يملك زوجها رَجَعْتَهَا نفقتُها واجبة كانت حاملاً أو غير حامل، فكيف يقال فيها: وإن كانت حاملاً فأنفق عليها؟ ولو كان كذلك لخلا الأمر من الفائدة، ومعاذ الله من ذلك /، وأن يكون في القرآن لفظة لا فائدة فيها، وهذا ما لا يذهب على ذي فهم، وإنما ذهب كل فريق إلى رواية لم يتأملوها، ولا وهاءها وهاء ما ذهبوا إليه.

[١/٢٩٥]

فأما الذين ذهبوا إلى أن السكنى والنفقة واجبة، فاتبعوا رواية عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا ندع كتاب ربنا تبارك وتعالى، وسنة نبينا صلى الله عليه، لقول امرأة، لها السكنى والنفقة^(١).

ونحن نعلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقول: لا ندع كتاب ربنا تبارك وتعالى إلا لما هو موجود في كتاب ربنا تعالى اسمه، والذي وجدنا في كتاب ربنا جل وعزّ النفقة لذوات الأحمال، وزاد الراوي من أهل الكوفة: «وسنة نبينا صلى الله عليه» النفقة في الحديث، وذلك أن الشعبي قال فيه: إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقاً بائناً فقال رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك ولا سكنى».

قال حماد بن أبي سليمان: فأخبرت بذلك النخعي فقال: إن عمر أخبر بذلك فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله عز وجل وقول رسول الله ﷺ: «لها

= وهو قول الكوفيين، والآخر: أن لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعي وأكثر أهل الحجاز، والثالث: أنها لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول أحمد وطائفة».

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (طع الباقي).

السكنى والنفقة»، وهذا غير متصل عن عمر، وقد رواه الأسود عن عمر، رواه عن الأسود إبراهيم، وقال: لها السكنى والنفقة، ولم يذكر كتاب ربنا عز وجل ولا سنة نبينا ﷺ.

ورواه الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، وعبد الله: لها السكنى والنفقة، ولم يذكر كتاب الله عز وجل ولا سنة^(١).

[٢٩٥/ب]

ورواه ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، عن عمر، ولم يذكر فيه السكنى والنفقة.

وروي عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله. والباب فيه أسانيد كلها هكذا مضطربة.

وقال منصور، عن إبراهيم: ولا يجبر على النفقة، فلخص منصور عن إبراهيم ما يدل على ضبطه، رواه عن منصور أبو عوانة^(٢)، وجريز، وفضيل، فدل ذلك على ضعف ما روي عن إبراهيم، عن عمر، وعبد الله، وعلى أن الثابت من روايته: السكنى دون النفقة.

وأما الذين ذهبوا إلى ألا سكنى ولا نفقة، فإن مجالدًا روى عن الشعبي قال: خالفنا أهل المدينة في سكنى المطلقة ونفقتها فقالوا: بيننا وبينك حديث فاطمة بنت قيس، فأتيها فدخلت عليها فسألتها، فقالت: طلقني زوجي فقال لي أخوه: إنه لا سكنى لك ولا نفقة، فأتيت رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «يا ابنة قيس، إنما تكون السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك مراجعة»^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٨٦٥٤، كتاب: الطلاق، من قال في المطلقة ثلاثاً: لها نفقتها.

(٢) الواضح بن عبد الله اليشكري، الحافظ الثقة، توفي سنة ١٧٦هـ، تهذيب الكمال (٤٤١/٣٠).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٩٣٦.

ورواه غير مُجالد أيضاً وقال فيه: «وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم»^(١).

ورواه سيّار، عن الشعبي فقالت: «لم يجعل لي سكنى ولا نفقة»^(٢). وهذا يحتمل التأويل، وأن تكون هي ظنت ذلك، ولم يأت هؤلاء بالحديث على وجهه.

وأتى به أبو سلمة بن عبد الرحمن، رواه مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام/ فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه، فقالت: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، واعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك»^(٣).

[٢٩٦/ب]

ورواه أيضاً الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة كذلك^(٤)، فجاء أبو سلمة بالحديث ملخصاً مشروحاً، فدل على أن السكنى

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها قال: حدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، وحصين، ومغيرة، وأشعث، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، كلهم عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة... ولفظه: «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم».

(٢) الحديث السابق.

(٣) الموطأ برواية يحيى، رقم ١٦٩٧، كتاب: الطلاق، ما جاء في نفقة المطلقة ومن طريقه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (ط عبد الباقي).

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٥٧١٥، كتاب: النفقات، باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً (ط العلمية).

واجبة، لأن أمر رسول ﷺ لها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم إيجاب السكنى، وإنما نقلها عن منزل زوجها لما كان يجري بينها وبين أهله من الخصومات والسباب، لأن المعتدة من وفاة أو طلاق إذا حدث في الموضع الذي يسكنونه حدث يُخَوِّجُهَا إلى الخروج منه خرجت، واعتدت في موضع غيره، وأقامت إلى أن تنقضي عدتها، مثل أن يكون المنزل ليس للزوج فيخرجها المالك، ومثل أن يكون مَخَوِّفًا وما أشبه ذلك، وقد عَلِمْنَا ما كان يجري بين فاطمة وبين زوجها وقراباته، وقالت عائشة رضي الله عنها في ذلك ما قالت لفاطمة بنت قيس: اتقي الله يا فاطمة، فقد عرفت في أي شيء كان ذلك، لما ذكرت أنها لم يجعل لها سكنى^(١).

[ب/٢٩٦]

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، أن يحيى بن سعيد بن العاص طَلَّق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فوجهت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة: اتق الله يا مروان، واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان: أما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت عائشة: لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة؟ قال مروان: إن كان بك الشر، فحسبك ما بين هذين من الشر^(٢).

ورواه حماد بن زيد بإسناده مثله.

وقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لَسِنَّة^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها،

بسنده عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو، به.

(٢) الموطأ برواية يحيى، رقم ١٦٩٣، كتاب: الطلاق، في عدة المرأة في بيتها، ومن

طريق مالك البخاري في صحيحه برقم ٥٣٢١، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت

قيس.

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم ٢٢٦٩، كتاب: الطلاق، باب: من أنكّر ذلك على

فاطمة، (ط الأرنؤوط).

فعائشة قد علمت ما فعله رسول الله ﷺ في أمر ابنة قيس، وأنه أسكنها، وفرق بينهم بسبب الشر، ألا ترى ما قالت: دع عنك ذكر فاطمة، في حديث حماد بن زيد، فقد عرفت في أي شيء كان ذلك، فقد علمنا يقيناً أنها قد عرفت شأن فاطمة، وإيجاب رسول الله ﷺ السكنى، وتحويله إياها بسبب الشر، فأيهما أولى بمعرفة ذلك عائشة، أو ابنة قيس؟ وهل يكون بين معرفتهما تقارب؟

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم قالوا: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾، أنه البذاء وسوء الخلق^(١)، ولعلمهم ذهبوا إلى قصة فاطمة بنت قيس، والله أعلم.

وروى عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، وأنه في مصحفه: «إلا أن يفحش عليكم»، قال ابن عباس، عن أبي بن كعب: عليهم حل لهم إخراجها.

وإذا كان ذلك كذلك أمر الإمام/ بإخراجها، إذا تفاحش البذاء منها إلى موضع يختاره لها، كما فعل رسول الله ﷺ في فاطمة بنت قيس، وذلك مردود إلى اجتهاد الرأي من الحاكم، والله أعلم.

وقد روى ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت قيس كانت في مكان وحش، فخيف عليها فحوّلت^(٢). ومعنى وحش يحتمل الشر الذي كان بينهم والشقاق، والله أعلم، فقد عُل من قصة فاطمة أنه قضى عليه السلام ألا نفقة، وأسكنها من حيث لم تدّر.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٦/١٢) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أورده البخاري معلقاً في صحيحه برقم ٥٣٢٥، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، ورواه موصولاً أبو داود في سننه برقم ٢٢٩٢ كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة، وابن ماجه في سننه برقم ٢٠٣٢ أبواب: الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها؟

وقد روى الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد ثلاثاً، وأمها أخت فاطمة بنت قيس، وأن فاطمة أمرتها بالخروج، فنهاها مروان عن ذلك وقال: لا ندع العصمة التي الناس عليها لقول امرأة^(١).

ومروان لم يخبر عن نفسه، وإنما ذكر ما أدرك الناس عليه، وناقل ذلك عبيد الله بن عبد الله، ومَوْضِعُهُ مَوْضِعُهُ فِي الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ، وسعيد بن المسيب يذكر أن فاطمة فَتَنَتْ النَّاسَ، وعائشة قالت في أمرها ما قالت، ففاطمة غلظت في التأويل، ولم تَدْرِ^(٢) أنها أُسْكِنَتْ.

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا عز وجل لقول امرأة، لها السكنى، إلى هذا الموضع، والنفقة إلحاق في الحديث.

[٢٩٨/ب]

وقد يجوز: وسُنَّةُ نَبِيِّنا ﷺ أَلَّا نَفَقَةَ، وإلا فمن الراوي/ عن النبي ﷺ أنه جعل للمبتوتة نفقةً وليست بحامل، حتى يكون عمر أشار إلى تلك السنة؟ فالسنة مقبولة من فاطمة: أَلَّا نَفَقَةَ بِحَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ وَالسَّكْنَى، فهذا هو الذي أشار إليه عمر أن السكنى بالكتاب، ولا نفقة بالسنة، ولما كانت المرأة تَعْتَدُ للوفاة ولا نفقة لها، كانت تعتد من الطلاق البائن ولا نفقة لها، إلا أن تكون حاملاً.

وأما ما روي عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: «يا ابنة قيس إنما يكون السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك مراجعة» فهو غلط، لأن الشعبي يرى للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، وروي عنه، وعن الحسن، وعطاء أنهم قالوا: سكنى ولا نفقة، وهذا أشبه، لأنه موافق للقرآن، غير أن الشعبي في الروايتين

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (ط عبد الباقي).

(٢) في الأصل: تدري.

جميعاً قد أوجب السكنى، وهو خلاف الرواية الأولى، ولعل الشعبي أفتى بخلاف ما روى لإنكار الناس عليه ذلك.

وقد تعلق قوم بشيء رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن خالته طُلقت، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فأذن لها رسول الله ﷺ في ذلك^(١).

وقد ذهب عنهم أن نخل المدينة حولها، ومببتهم في منازلهم، ولسنا ننكر تصرف المُعتدة في حاجاتهم وأمورها إذا كان مببتها في بيتها، وقد أفتت بذلك عائشة وابن عمر وغيرهما، وشرطوا ألا تببت إلا في بيتها.

فأما من قال من التابعين، من ابن المسيب،/، والزهري، وخلق كثير، فإنهم قالوا: لها السكنى ولا نفقة^(٢).

[٢٩٩/]

فإن قال قائل: كيف عنى بقوله: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ المَبْتوتات، وهن لم يُذكَرْنَ فيما مضى؟

قيل له: قال الله عز وجل: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ومعناه: يا أيها النبي عَلَّمهم إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن لعدتهن، يريد طاهراً من غير جماع، فكان هذا خطاباً لمن أراد أن يطلق امرأة لم يطلقها قبل ذلك، وهي عنده على ثلاث، ومن طلق واحدة فزوجته عنده بارتجاعه على اثنتين، ومن طلق اثنتين فزوجته عنده على واحدة، يريد أن يطلقها، فليل للجماعة: إذا أردتم الطلاق، فطلقوا في قُبُل العِدَّة، فكان هذا الخطاب لمن يملك الرَّجعة ومن لا يملكها.

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٣، كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن (ط عبد الباقي).

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٨٦٥٨، عن الحسن، وعطاء، والشعبي أنهم قالوا في المطلقة ثلاثاً: لها السكنى ولا نفقة.

ثم عاد الخطاب إلى الجميع فقيل: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، يعني: رجعة لمن له رجعة من سائر المطلقين.

ثم حوَّط من له الرجعة بأن قيل له: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني: قاربن، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ارتجع إن شئت بنية الجميل، ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ترك الرجعة وانقضاء العدة، ثم قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، يعني: على الطلاق والرجعة، إلى قوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾، فكان هذا معطوفاً على من طلق الثالثة التي لا رجعة عليها، ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ولم يجوز أن يكون هذا عطفاً على من له الرجعة فيها، لأن تلك زوجة نفقتها واجبة بالنكاح، ولا تسقط عنه، وبينهما الموارثة، وحكمها حكم الزوجات، ولو وطئها لم يكن عليه حد.

[٢٩٩/ب]

وقد قال العراقيون: إن الوطاء فيها رجعة^(١).

وقال مالك: يؤمر بالإشهاد على الرجعة إذا وطئ، ويؤخذ بذلك.

وإنما أعيد ذكر السكنى لتكون فيه فائدة غير الفائدة الأولى، لأن الأولى ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ﴾، ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، هي مثل الثانية، فلو لم تكن في الثانية أفراد المبتوتة لخلت من الفائدة، وصار التكرير لا فائدة فيه، وما أنتج الفائدة كان أولى أن يُظن بكلام الله عز وجل.

فَعُلِمَ بذلك أن الأولى مخاطبة في اللواتي يملك الزوج الرجعة فيهن، ولم يُحتج إلى ذكر النفقة، لأنها لم تسقط بكتاب الله عز وجل ولا سنة، وكانت الثانية مذكورة فيها السكنى من أجل أنها مبتوتة قد سقطت نفقتها، فأكد أمر السكنى، وذكرت النفقة حيث يكون الحمل، لأن على الأب أن يَعُدَّ وولده.

(١) يراجع بدائع الصنائع (٣/١٨١).

ومما يدل على أن تعليم أول السورة، إنما قصد به الموضوع الذي يقع فيه الطلاق لمن يملك الواحدة، والاثنتين، والثلاث، أن رسول ﷺ قد كان طَلَّقَ حفصة طَلِّقَةً، فأمره الله تبارك وتعالى بارتجاعها^(١)، ثم نزل التخيير بين الدنيا والآخرة، فلو اخترن الدنيا لاحتاج أن يطلقهن في الطهر/ طَلِّقَةً، فتكون حفصة مطلقة اثنتين، ولكن الله عز وجل^(٢) فاخترن الآخرة.

وقد كان عبد الرحمن بن عوف طَلَّقَ ثَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ طَلِّقَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَى، وارتجع، وقد كان قد آلى أن لا تسأله امرأة طلاقها إلا طَلَّقَهَا، فسألته في غلبة فقال: إِذَا طَهَّرْتُ فَأَعْلِمِينِي، فلما أعلمته طَلَّقَهَا^(٣)، فهل طلاقه إلا بالآية التي عُلِّمَ النَّاسُ فِيهَا الطَّلَاقُ؟

وقد ظن قوم أن رسول الله ﷺ خير نساءه في الطلاق، وهذا ظن سوء أن يظنوا برسول الله ﷺ أنه مخير في طلاق يكون ثلاثاً، لأن الخيار ثلاث تطليقات، وإنما خيرهم بين الدنيا والآخرة، فإن اخترن الآخرة كُنَّ عَلَى مَا كُنَّ عَلَيْهِ، ولهن ما اخترن، وإن أردن الدنيا واخترنها طَلَّقْنَهُنَّ حِينَئِذٍ طَّلَاقِ السُّنَّةِ الَّتِي عَلَّمَهُ اللَّهُ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّئْتَهَا فَعَلَّيْتُمْ أَمْعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَلًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، يريد فتعالين أي: فعلن^(٤)، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]، أَلَا تَرَى إِلَى جَوَابِهِنَّ لَمَّا قُلْنَ: نَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فهذا هدى فافهم.

(١) رواه أبو داود في سننه عن عمر رضي الله عنه برقم ٢٢٨٣، كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (ط الأرنؤوط)، وابن ماجه في سننه برقم ٢٠١٦، في أول أبواب الطلاق، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم ١٥٩٢٤.

(٢) في الكلام سقط تقديره: خيَّرن.

(٣) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى، رقم ١٦٦٣، كتاب: الطلاق، طلاق المريض.

(٤) كذا في الأصل.

٢ - ٣ - قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾

جاء رجل من أشجع إلى رسول الله ﷺ ، وكان ابنه أسيرًا ، فذكر الجهد ، فقال له النبي ﷺ : « اذهب فاصبر » ، فأفلت ابنه من أيديهم ، وأتاه بغنيمة ، فأتى النبي ﷺ / فأخبره فنزلت : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١) . [٣٠٠/ب]

وقال مسروق : ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣] ، يعني : منتهى ، ومن علم أن الله يعطيه ويمنعه فتوكل عليه ، رَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ^(٢) . وقال الربيع بن خثيم : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ، قال : من كل شيء ضاق عليه^(٣) .

والآية توجب أن من توكل على الله وقوي رجاؤه له لم يخيبه ، والله أعلم .

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٣٠-١٣١) .

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٣٠-١٣١) .

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٠) .



ومن سورة التحريم



١ - ٤ - قوله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانُ﴾

قال ابن عباس: لَبِثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ الْمَرَاتِينِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرْتَا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتَ أَهَابَهُ حَتَّى نَزَلَ مَرًّا^(١)،
وَدَخَلَ فِي الْأَرَاكِ^(٢)، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا كُنَّا
فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ وَذَكَرْهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ
بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلْنَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيَّ
أَمْرَاتِي يَوْمًا فَقَالَتْ لِي شَيْئًا أَغْضَبَنِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهُنَّا، فَقَالَتْ: تَقُولُ
هَذَا وَابْتِنْتُكَ تُغْضِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأْتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحْذَرُكَ بِأَنَّ
تَعْصِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَتَقَدُّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاةٍ، وَأْتَيْتُ أُمَّ سَلْمَةَ فَقَالَتْ: عَجَبًا
لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، لَمْ يَبْقَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ /
وَبَيْنَ نِسَائِهِ.

[٣٠١/أ]

وكان رجل^(٣) من الأنصار إذا غاب وشهدت أتيته بما يكون من رسول الله
ﷺ، وإذا غبت وشهد أتانني بما يكون من رسول الله ﷺ، وكان من حول
رسول الله ﷺ قد استقام، إلا ملك غسان بالشام، كنا نخاف أن يسير إلينا،

(١) مَرَّ: بالفتح والتشديد، هو: مَرُّ الظَّهْرَانِ، موضع على بعد ستة عشر ميلاً من مكة، معجم
ما استعجم (١٢١٤/٤).

(٢) الْأَرَاكُ: بفتح أوله، موضع بعرفة، معجم ما استعجم (١٣٤/١).

(٣) فِي الْأَصْلِ: رَجُلًا.

فأتاني الأنصاري يوماً فضرب علي الباب وقال: قد حدث أمر، قلت: أجاه الغساني؟ قال: لا، ولكن أعظم من ذلك، طلق رسول الله ﷺ نساءه، قال: فخرجت وإذا البكاء في حُجرهن كلِّها، وإذا النبي ﷺ قد صعد مشربته^(١)، وعلى الباب وصيف^(٢)، فقلت: استأذن لي على رسول الله ﷺ، فاستأذن لي فإذا رسول الله ﷺ على حصير قد أثر في جنبه، وإذا تحت رأسه مِرْفَقَةٌ^(٣) من آدم، حَشُوهَا لَيْفٌ، وإذا أُهْبُ في البيت معلقة، وقَرَطٌ^(٤) منبوذ، فذكرت الذي قلت لحفصة وأم سلمة فضحك، فلبث بذلك تسعاً وعشرين فنزل، وأنبئت أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله لو شئت أخذت ذات الذنب منا بذنبها، قال: «إذا أدعها كأنها شاة مَعْطَاء»^(٥).

ولهذا الحديث أسانيد، وفيه زيادات ونقصان، وفي بعضها: فقلت لحفصة: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ وإذا هي قد هلكت/، لا تراجعني رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئاً، وسليني ما بدا لك، ولا يغررك أن كانت جارتك هي أَوْسَمُ وأحَبُّ إلى رسول الله ﷺ منك - يريد عائشة -^(٦).

[٣٠١/ب]

(١) المَشْرِبَةُ: بالضم والفتح، العُرْفَةُ، النهاية (٤٥٥/٢).

(٢) الوَصِيف: العَبْد، النهاية (١٩١/٥).

(٣) المِرْفَقَةُ: كالوسادة يُتَوَكَّأُ عليها، النهاية (٢٤٦/٢).

(٤) القَرَطُ: ورق شجر تُدْبِغُ به الأُهْبُ، اللسان (٧٤/١٢).

(٥) مَعْطَاء: سقط صوفها، النهاية (٣٤٣/٤)، والحديث كما ساقه المصنف أخرجه أبو عوانة في مستخرجه برقم ٤٥٧٦، كتاب: الحج، باب: الخبر المبين أن الرجل إذا قال لامرأته: اختاري... لم يكن ذلك طلاقاً.

(٦) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٧٩، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء (طع الباقي).

وقيل في بعضها: قال عمر: والله لآتين أم سلمة، فليس منهن أمسُ بي رحماً منها، فأتيها فقلت: تسألين رسول الله ﷺ ما لا يجد؟! والله ما أراك تنتهين حتى يُنزل الله تبارك وتعالى بك قارعة، قالت: سبحان الله ما لك وللدخول بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه؟ بل أنت والله ما أراك تنتهي حتى ينزل الله عز وجل بك قارعة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أطلقت نساءك؟ قال: لا، فأخبرته بما كان من شأني وشأن أم سلمة فضحك، فلما رأيت ضحكه وطيب نفسه قلت: يا نبي الله، أنت بالمنزل الذي أنت به من الله، وأنت على ما أرى، وكسرى وقيصر على سُرر الذهب، وفُرش الديباج، فقال: «يا عمر، أولئك قوم عَجَل الله لهم طبيباتهم في حياتهم الدنيا»^(١).

وقيل في بعضها: فدخلتُ على عائشة، وذلك قبل أن يوضع الحجاب، فقلت: يا ابنة أبي بكر، بلغ من أمرك أن تؤذي نبي الله ﷺ! فقالت: يا ابن الخطاب، ما لي ولك؟ عليك بنفسك، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن كنت طَلَّقْتُ نساءك، فإن الله تبارك وتعالى معك، وملائكته، وجبريل، وميكائيل، وأنا أيضاً، وأبو بكر، والمؤمنون، فَصَدَّقَ اللهُ عز وجل قولي، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾، إلى آخر الآية^(٢).

وقالت عائشة: لما نزل رسول الله ﷺ إلى نسائه، أمر أن يخيرهن، دخل عليّ فقلت: يا نبي الله إنك حلفت ألا تدخل علينا شهراً، وقد مضى تسعة وعشرون يوماً؟ قال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين»، وقال: «سأذكر لك أمراً، فلا تعجلي حتى تستشيرني أباك»، فقلت: وما هو؟ فتلا علي آية التخيير إلى آخر

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٩١٣، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى:

﴿تَبَيَّنَ مَرَضَاتُ أَرْوَاجِكِ﴾، ومسلم برقم ١٤٧٩، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال

النساء، بالفاظ قريبة من لفظ المصنف (طع الباقي).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٧٩، الموضوع السابق.

الآيتين، فقلت: إني أختار الله ورسوله، فسُر بذلك، وعرض على نسائه، فتتابعن كلهن يخترن الله ورسوله ﷺ^(١).

رويت هذه الأحاديث، وظن رواتها أن قول الله عز وجل: ﴿لَمْ تُحْرَمُوا﴾ إنما كان لحلفه ألا يدخل عليهن شهراً.

ورويت أحاديث، أن رسول الله ﷺ شرب عسلاً، فقلن له بعضُ نسائه: نشم منك ريح مغاير، فحلف ألا يشرب العسل^(٢).

وجميعاً لم تنزل آية التحريم فيهما.

وروت الجماعة الكثيرة، أن النبي ﷺ حرّم جاريته، وحلف بيمين مع التحريم، فعاتبه الله عز وجل في التحريم، وأمره بكفارة اليمين.

وروى بعضهم، أن النبي ﷺ دخل بيت حفصة وليست فيه، فجاءته فتاته فألقى عليها الستر، فجاءته حفصة فقعدت على الباب، حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته فقالت: والله لقد سؤتني أجامعتها في بيتي؟! قال: فحرمها، أو كما قال^(٣).

[٣٠٢/ب]

وروى ابن عباس أن نبي الله ﷺ وقع على أمة له في بيت حفصة، فقالت له: كنتُ أهون نسائك عليك، فقال: «لا تخبري أحداً»، فحرمها، فقالت: تحرم

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٤٦٨، كتاب: المظالم والغصب، باب: الغرفة والعلية والمشرفة، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٧٨، كتاب: الطلاق، باب: أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (ط، ع الباقي).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري في صحيحه منها رقم ٤٩١٢، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾؛ ومسلم في صحيحه برقم ١٤٧٤، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته (ط ع الباقي).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٩/١٢).

ما أحل الله لك؟! فقال: «لا تخبري أحداً، فوالله لا أمر بها»، قال: فحدثني عمر أن حفصة لم تَقَرَّ حتى أخبرت عائشة، فتظاهرتا على رسول الله ﷺ^(١).
وقال مسروق: إنما كَفَّر رسول الله ﷺ للإيلاء ولم يكفِّر للحرام، وقال:
إن رسول الله ﷺ آلى وحَرَّمَ^(٢)، يريد: حلف وحَرَّمَ، ف قيل له: أما الحرام
فحلال، وأما اليمين فقد فرض الله لكم تحلة أيمانكم.
ذكر بعضهم أن النبي ﷺ حَرَّمَ جارية له.

وقال بعضهم: حَرَّمَ شراباً.

والحكم في ذلك واحد، لأن الأمة لا يكون فيها طلاق ولا تُحَرَّم، كما لا
يُحَرَّم الشراب، ولعل القصتين جميعاً قد كانتا، إلا أن أمر الجارية أشبه لقوله
سبحانه: ﴿تَبَنَّى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾، ولقوله عز من قائل: ﴿وَإِذْ أَسْرَأْتِنِي إِلَى بَعْضِ
أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾، فكان ذلك في الأمة أشبه، لأن الرجل يغشى أُمَّتَه في ستر، ولا
يشرب العسل في ستر، ولأن تحريم الأمة فيه مرضاة لهن.
وقال بعضهم: حَرَّمَ فأمر بالكفارة.

وقال بعضهم: حرم وحلف، فقد يمكن أن يكون حَرَّمها بيمين بالله،
ويمكن أن يكون حَرَّمها وحلف.

[١/٣٠٣]

وقال همام بن الحارث: إن ابن مُقَرَّن سأل ابن مسعود قال: إنني حَلَفْتُ
ألا أنام على فراشي سنة، فتلا عبد الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا [طَيْبَتِ] (٣)
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، كَفَّر عن
يمينك، ونم على فراشك^(٤).

(١) نفسه.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٧/١٢).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) رواه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٩٦٩٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد
(٢٧٤/٦): رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا وغيره رجال الصحيح.

فإذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليّ حرام فلم يحلف، وإنما أوجب^(١) على نفسه شيئاً، وإذا قال لأتمته: أنت علي حرام ولم يحلف، والحلال لا ينتقل حراماً بتحريم من أحلّ له، ولم يجعل الله تحريمه من الباب الذي تحرم به الحرة، لأن الحرة تحرم بالتحريم، قال الله عز وجل: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وما لا يحل فهو الحرام، والأمة لا تحرم إلا بالعتق، فلما نهى الله تبارك وتعالى عن تحريم ما أحل الله، وسمّى المُحرّم معتدياً، ردّ عداه على نفسه، ولم يُحرّم ما أحل الله، إلا أن يكون إنساناً علم بُغية النبي ﷺ في التحريم، إذ في التعريض مندوحة، فيقول في الأمة: هي علي حرام يُرضي زوجته، وهو يعلم أنها لا تحرم، ألا ترى أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما قالتا: كيف تحرم وهي أمة؟

وروي عن ابن عباس: أنه حلف عند هذا القول منهما، وهو أولى بأن يعلم ما علمناه، فلما قالتا ذلك قال: والله لا وطئتها، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّى مَرْصَاتٍ أَرْوَجِكَ﴾، إلى قوله سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، فأمر بالكفارة عن يمينه، وعُرف أن التحريم لا يقع فيما أحل الله تبارك وتعالى، ليُعلمه سائر الناس فيعلمونه، والقائل الآن لأتمته: أنت حرام/، [لا]^(٢) يدخل في باب الإيجابات.

[١/٣٠٣]

٦٦ - حدثنا أشياخنا أحمد بن موسى وجماعة، عن عمرو بن مرزوق، عن مالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»^(٣).

(١) في الأصل: أوجه.

(٢) ساقطة من الأصل، وبها يستقيم المعنى.

(٣) رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب برقم ٢٢١٦، والحديث ليس في رواية يحيى ما نص عليه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٨٩)، وإن أثبت في نشرة ع الباقي وغيرها، =

فمن حرّم أمته لم يلزمه شيء ، لأنه أوجب ما لا رضى الله فيه ، والله أعلم .
 وقد زعم قوم أن التحريم يمين^(١) ، وأن من حرّم امرأته فعليه كفارة ،
 تشبيهاً عندهم بالأمة ، فسلكوا مسلكاً وِعْراً ، ووضعوا الأمر في غير موضعه ، قال
 الله تبارك وتعالى : ﴿ فَاتَّكُمُ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ [النساء: ٣] ، يريد ما حلّ لكم من النساء ،
 وقال لنبيه ﷺ : ﴿ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ، ثم جعل الله تبارك
 وتعالى للرجل يريد أن يُحرّم امرأته فقال عز من قائل : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَّالَ زَوْجِ
 مَكَاتِ زَوْجٍ ﴾ [النساء: ٢٠] ، وقال سبحانه : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ،
 فالتحليل عقد النكاح ، والتحريم الخُلْع والمبارأة ، وغير ذلك مما قد أُجمع على
 أنه يُحرّم ما استحله بالعقد ، فجعلت هذه الأشياء أسماءً للتحريم ، والتحريم هو
 القصد بالأسماء وما ينضاف إليها ، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام ،
 فقد أتى بأقصى الأشياء ، وهو ما الأسماء تقتضيه .

ألا ترى الله عز وجل قال : ﴿ أَلَطَّلِقُ مَرَّتَانِ ﴾ ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يعني
 الثالثة : ﴿ فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، وما لا يحل فهو/
 المحرّم ، فإذا قال: أنت عليّ حرام ، فقد جعلها التي لا تحل له ، فكيف يجوز
 أن ينقل ما جعله الله لا يحل إلا بعد زوج ، إلى التحليل بإطعام عشرة مساكين ،
 هذا ما يستحيل في العقل .

قال علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت : الحرام ثلاث .

وقاله السبعة فقهاء المدينة وغيرهم .

وهو قول مالك بن أنس رضي الله عنه^(٢) .

= ولم يثبت شيخنا الدكتور بشار عواد معروف في نشرته ، ورواه البخاري أيضاً في
 صحيحه برقم ٦٦٩٦ ، كتاب: الأيمان والنذور باب: النذور في الطاعة .

(١) عزا هذا القول ابن عبد البر في الاستذكار (١٨/٦) إلى جماعة من التابعين وغيرهم .

(٢) انظر الموطأ برقم ١٥٨٦ ، كتاب: الطلاق ، ما جاء في الخلية والبرية ، والاستذكار

(١٧-١٦/٦) ، وقد فصل في نقل مذاهب العلماء في هذه المسألة .

٦ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

روي أن النبي ﷺ سئل عنها فقيل: نَقِي أَنْفُسَنَا، فكيف بأهلينا؟ فقال:
«تَأْمُرُونَهُنَّ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَتَمَهُّونَهُنَّ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ».

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أدبوهم وعلموهم^(١).

وقال الحسن ومجاهد نحو ذلك^(٢).

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٧٥/١٢).

(٢) روى ابن جرير في تفسيره عن مجاهد قوله في الآية: اتقوا الله، وأوصوا أهليكم بتقوى الله.

٨- قال الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾

قال النعمان بن بشير: سمعت عمر بن الخطاب رحمه الله يقول: ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ قال: أن يعمل الرجل العمل السيء فلم يجتنبه^(١) فلا يعود إليه^(٢).

وقال عبد الله بن مسعود: النَّصُوح: الذي لا يعود في ذنبه^(٣).

وقال ابن عباس: التوبة النصوح تُكْفِّرُ كل سيئة^(٤).

وقال الحسن، ومجاهد: يتوب من الذنب ثم لا يعود^(٥).

* * * * *

(١) كذا في الأصل: ولا وجه لها، ولعل الصواب: فيجتنبه.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٥٨/١٢).

(٣) نفسه.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٢٧/٨) بلفظ المصنف وبرواية ابن مسعود إلى الحاكم.

(٥) رواه عن الحسن عبد بن حميد كما في الدر المنثور المنثور (٢٢٧/٨)، وعن مجاهد

ابن جرير في تفسيره (١٥٩/١٢).

٩ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾

قال الحسن: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين بالحدود.

وقال قتادة مثله^(١).

وقال غيرهما: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُذن له في قتال المنافقين وقتلهم، وكان ذلك مع الأجل حين كثر المسلمون.

ليس في ﴿بَرَكَ أَلَذَى بِإِدْوِ الْمَلِكِ﴾، و﴿نَّ وَالْقَلْبِ﴾ شيء.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٦٠/١٢)، عن قتادة مرسلًا إلى النبي ﷺ.

ومن سورة سأل سائل^(١)

(١) هي سورة المعارج.



٢٣ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي الأتفوي، قال: أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه في منزله بمصر عام إحدى وأربعين وثلثمائة وأنا أسمع قال:

قال عقبة بن عامر: هم الذين لا يلتفتون يمينا ولا شمالا^(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: هم المداومون على الصلوات الخمس.

وقال ابن مسعود: الدائمون المحافظون^(٢) على أوقاتها، فأما تركها فكفر^(٣).

وقال مسروق: دائمون: محافظون^(٤) على مواقيتها، والسهو عنها ترك وقتها^(٥).

وقال مجاهد: المكتوبة.

وقال شبيل: يداوم على مواقيتها وحدودها.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٥/١٢).

(٢) في الأصل: والمحافظون.

(٣) روى معنى شطره الأول ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٢١١، كتاب: الصلوات، من قال: أفضل الصلاة لميقاتها (ط الرشد).

(٤) في الأصل: وحافظون.

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد (٢٨٤/٨).

٢٤ - قال الله عزَّ من قائل:
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾

قال محمد بن سيرين: الزكاة.

وقال مجاهد: سوى الزكاة^(١).

وقال إبراهيم: كانوا يرون في المال حقا سوى الزكاة^(٢).

وقال عامر مثله^(٣).

وروى / قَزَعَةَ عن ابن عمر مثله وقال: أدى الزكاة إلى السلطان^(٤).

[٢٠٥/أ]

وقال عطاء: سوى الزكاة.

وقاله الحسن.

وقال جماعة كما قال ابن سيرين.

ولا نعلم معلوماً غير الزكاة، وليس على الناس بعدها فرض معلوم، فإذا
نزلت حوادث وجب على الناس القيام بها، نحو الضَّيْف ينزل بالإنسان، ونحو

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٠٥٢٤، كتاب: الزكاة، من قال: في المال حق
سوى الزكاة (ط الرشد).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٠٥٢٣، الموضوع السابق.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٠٥٢٥، الموضوع السابق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٠١٩١، كتاب: الزكاة، من قال: تدفع الزكاة إلى
السلطان (ط الرشد).

المضطر، والميت لا يكون له كفن، وما أشبه ذلك من النوازل التي ليس لها حدّ معلوم، ولا وقتٌ موصوف، وإنما تجب عند الضرورات إذا نزلت.

وبعد ذلك فينبغي أن يقدم الإنسان لنفسه، فإنه قال عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال في النفقة في سبيل الله: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].



٢٥ - وقال تبارك تعالى:
﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾

روي عن ابن عباس رضي الله عنه: السائل الذي يسألك، والمحروم المُحَارَف^(١).

ومثله عن عائشة.

وقال إبراهيم: جاء رجل بعد وقعة الجمل، فقال عليٌّ: هذا المحروم، فاقسموا له^(٢).

وكان علي رحمه الله يوم الجمل طلب أصحابه منه المَغَنَمَ فمنعهم وقال: من عرف شيئاً فليأخذه، وقسم لأصحابه خمسمائة خمسمائة، فجاء هذا الرجل بعد القسم، فقال: هذا المحروم فاقسموا له.

[٣٠٥/ب]

وكان الخوارج الذين/ حاربهم بالثَّهْرَوَانِ^(٣) قالوا: نطلب منك سيرة العُمَرَيْنِ، عَنَوا: أبا بكر وعمر، وقالوا له: لم حَكَّمْتَ إن كنت على الحق؟ وقد كان أباي أن يحكِّم، فهم طالبوه بذلك، وقالوا له: لِمَ تقسِمُ غنائم الجمل، فقال لهم في ذلك: أيكم كان يأخذ أمه في سهمه، يعني عائشة رحمها الله، ولم ير في شيء من أموال المسلمين غنيمة.

وقال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الآية، فإذا كان المؤمن أخا المؤمن، فكيف يجوز له أن يأخذ ماله وهو عليه حرام؟

(١) ورد في روايات أخرجه ابن جرير (٢٣٧/١٢) أن المُحَارَف: من ليس له في الإسلام سهم ولا نصيب، وانظر: اللسان (٩٠/٤)، والأثر رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣٧/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣٨/١٢).

(٣) موضع بالعراق ذكره البكري، وذكر ما في ضبطه من اللغات (١٣٣٦/٤).

قال زيد بن وهب: كنت مع علي، فكف عن طلحة والزبير وأصحابهم، ودعاهم حتى بدؤوه، فقاتلهم بعد الظهر، فما غربت الشمس وحول الجمل عين تطرف ممن كان يذُب عنه، فقال علي رحمه الله: لا تتبعوا مُدْبِرًا، ولا تُتموا على جريح، فجاؤوا الغد يكلمون عليًا في الغنيمة، فقال: قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، فأيكم لعائشة؟ فقالوا: سبحان الله، أمنا! فقال علي: أحرام هي؟ قالوا: نعم، قال: فإنه يحرم من بناتها ما يحرم منها، يا قَتْبَرُ نادي: من عرف شيئًا فليأخذه، قال زيد: فرد ما كان في العسكر وغيره. وقال الحسن: لم يأخذ عليُّ يوم الجمل شيئًا مما في العسكر ولا غيره. وقال إبراهيم: المحروم الذي ليس له في الغنيمة شيء، المحارف في الرزق والتجارة^(١).

وقال ابن عباس في رواية/ أخرى: هو الفقير الذي يخرج في الناس وهو مُتَعَفِّفٌ.

وقال القرظي: المحروم الذي لا يَنْبُت زَرْعُهُ، وذكر: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾. وقال زيد بن أسلم نحو ذلك.

وقال ابن شهاب: المحروم الذي لا يسأل، ولا يُعرف مكانه^(٢).

وقال مالك: هو عندي الفقير الذي يُحْرَم الرِّزْق^(٣).

والله أعلم بما أراد من ذلك، وكل قد أتى بما يشبه.

والمحروم: من حُبس عنه الرزق بأي سبب كان.


(١) روى شطره الأول ابن جرير في تفسيره (٢٣٨/١٢).

(٢) ورد في النوادر والزيادات (٦/١٢).

(٣) النوادر والزيادات (٦/١٢)، والعتبية مع البيان والتحصيل (٣٤٦/١٨).



ومن سورة نوح عليه السلام



١٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾

قال ابن عباس: لا يعلمون لله عظمة، يعني: حق عظمته^(١).

وقال مثل ذلك جماعة من المفسرين، وزاد بعضهم: نِعَمَهُ، وتشكرونه^(٢).

﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ قالوا: من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة، ثم أنشأ خلقه طَوْرًا من بعد طَوْر، ومن رجا لله عز وجل وقارًا، عرف له حقه، وصنع له نفسه، ولم يُخَلِّ قلبه من فِكْر فيه وفي عظمته، وآبَ إليه، ولا يشغل قلبه بسواه، سمعت سهلاً يقول ذلك.

وسألته عن اسم الله الأعظم فقال: هو الله، فقلت: قد قيل: إذا سئل به أعطى، وهو ذا نسأله به، فقال: تسأله به وقلبك في غيره، ولو سألته وقلبك فارغ من كل شيء إلا من مناجاته ل جاءت الإجابة للوقت.

ثم قال: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُرْمُوسَافِرًا﴾ عن كل شيء إلا من المسألة في [٣٠٦/ب] أمر موسى عليه السلام.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٠/١٢).

(٢) روي عن الحسن، عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٩١/٨) لسعيد منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي.

ومن سورة الجن



٣- قال الله عز وجل:
﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدًّا رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾

قال الحسن: غنى ربنا^(١).

وقال عكرمة: جلال ربنا وعظمته^(٢).

وقال مجاهد: ذكره^(٣).

وقيل: أمر ربنا^(٤).

وقال ابن عباس: لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جدود، ما قالت ذلك.

وأحسبه أراد أن الجد أب، وهذا غير ممتنع في اللغة أن يكون الجد إلى آدم عليه السلام أباً^(٥)، ويسمى الحظ جَدًّا^(٦)، وهذا لا يذهب عن ابن عباس، فهو أصل في اللغة، ولكنه كان يقوِّي أمر الجد، فيحتج له بكل شيء، وإن كان يعلم أن اسم الجد الحقيقي جد، واسم الجدة الحقيقي جدة، فليس هما الأبوان اللذان بالقرآن، والله أعلم.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٦٠/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٩/١٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٦٠/١٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٩/١٢)، عن ابن عباس وقتادة والسدي.

(٥) في الأصل: أب.

(٦) في الأصل: جد.

٦ - قال الله عز وجل:

﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾

قيل: كانوا قومًا إذا نزلوا واديا قالوا: نعوذ بسيد الوادي من شرِّ ما فيه، فيقول الجن: يتعوذون بنا ونحن لا نملك لأنفسنا نفعًا ولا ضرًّا^(١).

قال: ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾: فازدادوا عليهم جُرأة، ولو تعوذوا بالله عز وجل أعادهم.

قال النبي ﷺ: ﴿لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ﴾، وعُلِّمَ التَّعَوُّذُ، وأنزل الله تبارك وتعالى: / المعوذتين. [١/٣٠٧]

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٦٣/١٢)، عن إبراهيم.

٩ - قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَأَنَا كُنَّا نَقَعُدُّ مِنْهَا مَقْعِدًا لِلسَّمْعِ﴾

وما في السورة من ذكر الجن

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حضوره ليلة الجن ما سنذكره، ولكن روى الزهري، عن علي بن حسين، عن ابن عباس في قوله عز من قائل: ﴿يَجِدُ لَهُمْ شِهَابًا رَصَدًا﴾ قال: بينا النبي ﷺ جالس في نفر من أصحابه من الأنصار، إذ رمي بنجم فاستنار، فقال: «ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية؟»، قالوا: كنا نقول: يموت عظيم، أو يولد عظيم، قال: «فإنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمراً سبَّح حملة العرش، ثم سبَّح أهل السماوات سماءً سماءً، حتى ينتهي إلى سماء الدنيا، ثم يستخبر أهل السماء حملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم، فتخطف الجن ويؤمنون، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق»^(١).

قال معمر: فقلت للزهري: أو كان يرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، فقلت له: أرايت قوله: ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقَعُدُّ مِنْهَا مَقْعِدًا لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعُ الْآنَ يَجِدُ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا﴾، قال: غلظت، وشدد أهلها حين بعث النبي ﷺ^(٢).

قال عبد الرزاق: فحدثت به سفيان بن عيينة فقال: ومن يُحسن مثل هذا؟ وقد روي عن الزهري من طرق، وفيه زيادات، وهذا أصح ما في الباب.

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٢٢٩، كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان

الكهان، عن ابن عباس قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ، وذكره.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٨٨٢.

وروي / قصة إيمان^(١) من آمن من الجن عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وذكره ابن إسحاق ولم يسنده ، وقصّه وطوله كما يطول الأسماء إذا حدث بها من السير ، وذكر فيه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ فخط له خطأً ، وذكر فيه الوضوء بالنيذ ، وقال : قال رسول الله ﷺ : «تمرة طيبة ، وماء طهور» ، وأنه أخرجه إلى الأبطح فتركه هناك ، ومضى وخاطب الجن ، وعاد إليه .

وذكر هذا الحديث الأموي ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن كعب القرظي ، وذكر فيه أنهم سألوه الطعام ، فأباح لهم كل روثة وعظم ، فأما الروث فلدوا بهم ، وأما العظم فيلقونه أعضّ ما كان وأطراه .

٦٧ - نا إبراهيم بن حماد قال : نا إسماعيل قال : نا نصر بن علي .

ونا أحمد بن المؤمل ، قال : نا نصر بن علي ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : نا داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، قال : سألت علقمة : هل كان ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ فقال علقمة : أنا سألت ابن مسعود فقلت : هل شهد أحد منكم مع النبي ﷺ ليلة الجن ، فقال : لا ، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا : استطير أو اغتيل ، فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم / ، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبيل حراء ، فقلنا : يا رسول الله ، قد فقدناك ، فطلبناك فلم نجدك ، فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم ، فقال : «أتاني داعي الجن ، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» ، قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم ، وأرانا نيرانهم ، فسألوه الزاد فقال : «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا ، وكل بعر علف لدوابكم» ، ثم قال ﷺ : «فلا تستنجوا بها ، فإنها طعام إخوانكم من الجن»^(٢) .

(١) في الأصل : إيمان .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤٣٤٩ ، والترمذي في سننه برقم ٣٢٥٨ ، أبواب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الأحقاف ، وقال : حسن صحيح .

وقال سعيد بن جبير: لما بعث النبي ﷺ وحرست السماء، فقالت الشياطين: ما حرست إلا لأمر قد حدث في الأرض، فبعث سراياه في الأرض، فوجد النبي ﷺ قائماً يصلي صلاة الفجر بأصحابه بنخلة وهو يقرأ، فاستمعوا حتى إذا فرغ ﴿وَلَوْأَ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ قَالُوا يَنْقُومُنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا﴾، حتى بلغ ﴿مُسْتَقِيمًا﴾.

وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس: انطلق رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه عائدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل^(١) بين الشياطين وبين خبر الأرض، وأرسلت عليهم الشهب، وذكر معناه، وعلم رسول الله ﷺ أن يقول: «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق وذراً وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما يلج في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر الطوارق، إلا طارقاً^(٢) يطرق بخير يا رحمن»، فطفئت نار الشياطين الذين كادوا منهم، وهزمهم الله.

[٣٠٨/ب]

قال إسماعيل: فقد اختلفوا في حضور عبد الله ليلة الجن، ويشبه أن يكون الصحيح منها حديث الشعبي، عن علقمة: سألت عبد الله فقال: إنه لم يحضر معه، ولكن النبي ﷺ أراهم آثارهم، وأخبرهم خبرهم، لأنه أصحها إسناداً.

وروى بعض من ذكر أن عبد الله حضر ذلك، أن عبد الله بن مسعود كانت معه إداوة من نبيذ، فتوضأ النبي ﷺ منها حين لم يكن معه ماء^(٣).

رواه أبو فزارة، وأبو فزارة ليس ممن يكون روايته سنة، ولم يذكر ذلك

بعضهم في حديثه.

(١) في الأصل: قيل.

(٢) في الأصل: طارق.

(٣) تقدم قريباً.

وقد قال أبو حنيفة: إنه يتوضأ بالنبيد، إذا لم يوجد الماء^(١).

وهذا حديث لا يعتمد عليه، أولاً: لضعف إسناده، ولو كان صحيحاً، ما كانت فيه حجة، لأن هذا كان بمكة قبل الهجرة، وإنما ذكر الوضوء بالمدينة، وكذلك التيمم إذا لم يوجد الماء في سورة النساء، والمائدة، وهما مدينتان، وأمر التيمم نزل على النبي ﷺ بعد سنتين من الهجرة في بعض غزواته.

٦٨- حدثنا أحمد بن موسى، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في / بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عِقدى، فأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر رحمه الله فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حَبَسَتْ رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِئًا﴾، فقال أسيد بن الحُضَيْر^(٢): ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته^(٣).

[١/٣٠٩]

٦٩- وأخبرنا إسماعيل، حدثنا إبراهيم ومحمد بن يوسف عنه، قال: نا علي بن عبد الله، قال: نا سفيان، قال: قال هشام بن عروة، عن أبيه، قال

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٦/٤).

(٢) في الأصل: الحصين.

(٣) الموطأ برواية القعنبى برقم ٨٠، كتاب: الطهارة، باب: التيمم.

أسيد بن حضير^(١): جزاك الله خيراً، يعني عائشة، فما نزل أمر تكرهينه إلا جعل الله تبارك وتعالى لك فيه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه خيراً^(٢).

[٣٠٩/ب]

قال هشام: سقطت قلاذتها، فأنزل الله آية التيمم/.

فقد تبين أن التيمم نزل بالمدينة بعد سنين من الهجرة.

وقال عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، فوجب أن يكون الماء مطهراً ما دام اسمه اسم الماء، وحكمه حكمه، فإذا خالطه شيء يغلب على لونه، أو على طعمه، أو على رائحته، فقد زال اسمه وحكمه، لغلبة ما خالطه عليه، وانتقال الاسم، وصار الأخص به اسم النبيذ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، فإذا لم يجد إنسان الماء الذي لا اسم له غير الماء، قام التيمم مقامه، وكان التيمم الذي أمر الله به ناسخاً لأمر النبيذ، لو كان أمر النبيذ صحيحاً، ولكن الله تبارك وتعالى كفى ذلك بإنكار عبد الله حضوره ليلة الجن بأجود أسانيد الكوفيين، والله أعلم.




(١) في الأصل: حصين.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٣٣٦، كتاب: التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً.



ومن سورة المزمّل



١-٢- قال الله عز وجل:
﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ قُرْآنًا لَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا﴾، الآية

قال عكرمة: زُمَّلَتْ هذا الأمر، فُقِمَ به^(١).

وقال قتادة، وإبراهيم: هو الذي تَزَمَّلَ بشيابه^(٢).

وقيل عن ابن عباس: كان بين أولها وآخرها سنة^(٣).

وقال جابر بن عبد الله: كُتِبَ علينا قيام الليل إلا قليلاً نصفه، فقمنا حتى

انتفخت أقدامنا، وكنا في معزل لنا، فأنزل الله تبارك وتعالى الرخصة: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْحَبٌ﴾، إلى آخر السورة.

[١١٠/أ]

وقال أبو عبد الرحمن: قاموا حتى تَوَرَّمت أقدامهم وسوقهم، حتى / نزلت

الرخصة: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾، فاستراح الناس^(٤).

وقال قتادة: قاموا حَوْلًا أو حَوْلِينَ، حتى انتفخت سُوْقُهُمْ وأقدامهم، فنزل

التيسير^(٥).

وقال زيد بن أسلم: أول ما افترض الله تبارك وتعالى على رسوله وعلى

المؤمنين صلاة الليل: ﴿قُرْآنًا لَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا﴾، إلى: ﴿تَرْتِيلاً﴾، وكان نائمًا مُزْمَلًا ثيابه

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٧٨/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٧٨/١٢) عن قتادة، وعن إبراهيم ابن أبي حاتم كما في

الدر المنثور (٣١٢/٨).

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم ١٣٠٥ كتاب: الصلاة، باب: نسخ قيام الليل.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨٠/١٢).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨٠/١٢).

ف قيل له: ﴿قُرْ أَيْلٌ﴾ قم فصله، ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا تَفِيلاً﴾ قال: هو القرآن، وهو ثقل مبارك، وكل حق ثقيل في الدنيا، ويثقل في الميزان يوم القيامة.
وثقله: العمل بما فيه، وما رضي الله تعالى من العباد بقول لا فعل معه، ولا يعلم لا عمل معه، فكانت صلاة الليل فريضة، فصلى رسول الله ﷺ والمؤمنون الليل على ما أمرهم الله به.

قال: ثم إن الله عز وجل منّ على عباده فحَفَفَهَا، ووضع منها، فقال عز من قائل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۗ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [المزمل: ٢٠]، يقول: ساعتها، ﴿أَنَّ لَنْ نُخْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْهِ كُرْهُ فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١)، من القرآن ها هنا يعني: ما تيسر من قيام الليل، فاقروا فيه القرآن، فجاء هذا بنسخ الأول، ووَسَّعَ اللهُ تبارك وتعالى على نبيه ﷺ، ووضع عنه وعن أمته، وأنزل الفرائض، ونسخ صلاة الليل، ثم قال بعد الفريضة: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَنَّ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].
قال ابن عباس: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ في صلاة الليل.

٧٠- حدثنا محمد بن صالح، قال: حدثنا أبو حُمّة / محمد بن يوسف الزبيدي^(٢)، قال: نا عبد الرحمن بن طاوس بن محمد بن عبد الله بن طاوس، عن محمد بن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ﴿فَأَقْرَأُوا^(٣) مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، قال: «مائة آية»^(٤).
وقال ابن شبرمة، عن الحسن: ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنْ نُخْصُوهُ﴾، علم أن لن تطيقوه^(٥).

[١١٠/ب]

(١) في الأصل: ما تيسر منه.

(٢) في الأصل: الزبيدي، وما أثبتته هو الصواب، وقد تقدم تصويبه.

(٣) في الأصل: اقرؤوا.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٩٤٠ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٣٠): فيه عبد الرحمن بن طاوس ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٣/١٢)، عن عباد بن راشد عن الحسن.

وقال القُطَعي: سمعنا الحسن يقول: لا بُد من قيام الليل ولو قَدَرَ حُلِبِ شاة.

وقال محمد بن سيرين مثله^(١).

قال إسماعيل: أحسبهما قالا كذلك لقول الله عز وجل: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾.

وقد زعم أبو حنيفة وأصحابه بهذه الآية: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾، أن ذلك يجري في صلاة الفرض^(٢)، وذهب عنهم ما أنزلت فيه الآية، وأنه في النوافل تخفيفاً، يُراد: ما تيسر من سائر القرآن مع أم الكتاب، وخالفوا قول رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِداج»^(٣)، وقوله عليه السلام: «من لم يقرأ بأم الكتاب - يريد المنفرد - فلا صلاة له»، ووضعوا الآية في غير موضعها، وخالفوا المفسرين جميعاً، وتفردوا بقول لم يقله أحد.



(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٦٦٠٩، كتاب: الصلوات، من كان يأمر بقيام الليل (ط الرشد)، ورواه أيضاً عن الحسن في الأثر الذي قبله.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣٦٧/٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم ٣٩٥، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (طع الباقي).

٤ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾

قال مجاهد: بعضه في إثر بعضه، ترسّل فيه ترسلاً^(١).

وقال ابن جبير: فسّره تفسيراً.

وقال الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: يردد الآية ويبكي.

وقال ابن عباس: بيّنه تبييناً^(٢).

وقال عبد الله لعلقمة: اقرأ، فقرأ، وكان حسن الصوت، فقال: رتّل^(٣).

وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يمدّ صوته مداً^(٤).

[١/٣١١]



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٨٠-٢٨١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٨٧٢٥، كتاب: الصلاة في قراءة القرآن (ط الرشد).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٨٧٢٤، كتاب: الصلوات، في قراءة القرآن (ط الرشد).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٨٧٢٨، كتاب: الصلوات في قراءة القرآن (ط الرشد).

٥ - قال الله عز و علا:
﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾

قال الحسن: العمل به هو الثقيل^(١).

وقال قتادة: يُقَلُّ والله فرائضه وحدوده^(٢).

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨١/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨١/١٢).

٦ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾

كان ابن عمر يقول: أوله ما بين المغرب والعشاء.
وقال ابن عباس: ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾: الليل كله^(١).
وقال هو وابن الزبير: إذا أنشأت فهو: ناشئة، الليل كله ناشئة^(٢).
وقال علي بن الحسين مثل قول ابن عمر.
وقال الحسن ومجاهد: أي وقت قمت من الليل إلى صلاة الفجر^(٣).
وقال عكرمة كذلك^(٤).
وقيل عن عمر: ناشئة الليل: من أول الليل إلى آخره.
وقال جماعة: قيام الليل^(٥).
وكل قيام بعد المغرب إلى طلوع الفجر، فهو ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾، والله أعلم.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨٣/١٢).

(٢) رواه عنهما ابن جرير في تفسيره (٢٨٢/١٢).

(٣) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (٢٨٢/١٢)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

(٣١٦/٨)، عن الحسن لعبد بن حميد، وابن نصر، والبيهقي في سننه.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨٢/٢).

(٥) روي عن ابن عباس أن ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾: قيام الليل بلسان الحبشة، تفسير ابن جرير

(٢٨٢/١٢)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٩٩٧٠، (ط الرشد)، عن ابن

مسعود، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣١٦/٨) عن أبي مالك لعبد بن حميد،

وعن أبي ميسرة، لعبد بن حميد، وابن نصر.

٦ - قوله سبحانه:
﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا﴾

قال مجاهد وجماعة: أن يواطئ سمعك وبصرك وقلبك، ﴿وَأَقْوَمُ قِيْلًا﴾
قال: أثبت قراءة^(١).


وقال جماعة ما هذا معناه، وإن اختلفت ألفاظهم^(٢).

* * * * *

(١) روى شطره الأول ابن جرير في تفسيره (٢٨٤/١٢)، وعزى الشطر الثاني السيوطي في

الدر المنثور (٣١٧/٨) لعبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٢) انظر تفسير ابن جرير والدر المنثور في المواضع السابقة.



قال أبو العالية: فراغاً طويلاً.

وقال مجاهد مثله^(١).

وقال الشعبي: قال جبريل عليه السلام: يا محمد، ألسنت تقوم أدنى من
ثلاثي الليل ونصفه وثلاثة؟ ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾، ما في السماء/ من ملك
فارغ، ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسْتَحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥-١٦٦].

[٣١١/ب]

فقال الحسن وقتادة والضحاك: فراغاً طويلاً^(٢).



(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣١٨/٨) لعبد بن حميد، وابن نصر.

(٢) رواه عن قتادة ابن جرير في تفسيره (٢٨٥/١٢).

٨- ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾

قال مجاهد: أخلص له المسألة والدعاء^(١).

وقال الحسن: أخلص له إخلاصاً^(٢).


وقال قتادة: أخلص بالدعوة والعبادة^(٣).

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨٧/١٢).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣١٨/٨)، لعبد بن حميد.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨٧/١٧).



صدقة التطوع، والصيام التطوع، وسائر أعمال البر، وتلاوة القرآن، وكثرة الذكر لله عز وجل، وهذا كله القرض الحسن، والله تبارك وتعالى غير محتاج إلى ذلك، وإنما يريد ويحتاجه إليه لنا، لما أعدده من المكافأة على ذلك.

إلا أن القرض سمي قرضاً، لأنه يُرَدُّ أو البَدَلُ منه، فقال عز وجل: قدّموا عملاً صالحاً تأخذوا الجزاء والبَدَلُ عن حاجتكم إليه.


سمع السائب رجلاً وهو يقول: من يقرض الله قرضاً حسناً؟ فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

روى ذلك سفيان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن شيخ لهم^(١).



(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥٢٣٨، كتاب: الزهد، كلام الحسن البصري (ط الرشد).

ومن سورة المَدَّثِرِ



١ - ٥ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَأْتِيهَا الْمَدِّثُ قُرْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَيْزٍ وَبَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾

قال عكرمة: دُثِّرَتْ هذا الأمر فُقِمَ به (١).

وقال جماعة: كان متدثراً (٢).

[سبب النزول]

[١/٣١٢]

وقال يعلى بن عطاء: لما قال الوليد بن المغيرة لرسول الله ﷺ ما قال /
رجع مُغْتَمًّا، فاستلقى وتغطى بثوبه، وجعل يتفكر، فجاءه جبريل عليه السلام
فقال: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِّثُ قُرْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَيْزٍ وَبَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾، قال: لا تلبسها على
ما كنت تفكر، ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾.

وقال مجاهد: ﴿وَبَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: لست بكاهن ولا ساحر، فأعرض عما
قالوا (٣).

وقال الزهري: فتر عن رسول الله ﷺ فترة فحزن، فجعل يغدو مراراً إلى
رؤوس شواحق الجبال لِيَتَرَدَّى منها، فكلما أوفى بِذِرْوَةِ الجبل تَبَدَّى له جبريل
عليه السلام فيقول: إنك نبي الله فيسكن لذلك جأشه، وترجع إليه نفسه، فكان
النبي ﷺ يُحَدِّثُ عن ذلك قال: «فبينما أنا أمشي يوماً إذ رأيت المَلَكَ الذي كان
يأتيني بحراء، على كرسي بين السماء والأرض، فَجِئْتُ منه رُعبًا، فرجعت إلى

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٧/١٢).

(٢) ممن قاله: ابن عباس وقتادة، يُنظر تفسير ابن جرير (٢٩٧/١٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٩/١٢).

٦٤٢ _____ أحكام القرآن للقاضي بكر بن العلاء القشيري

خديجة فقلت: زملوني»، فذرروه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لَمُدَّتْ قُرْفَانِذِرٌ وَرَبِّكَ فَكَفِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾^(١).

قال قتادة: هي كلمة عربية، كانت العرب تقولها: طهر ثيابك، أي: من الذنب^(٢).

قال الزهري: فكان أول ما نزل عليه: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حتى بلغ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق ١-٥]^(٣).

وقال ابن عباس في قوله سبحانه: ﴿وَيُثَابِكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: في كلام العرب: نَقَّ الثياب^(٤).

وقال أبو رزين: عملك فأصلحه، قال: وكان الرجل إذا كان حسن العمل قيل: فلان طاهر الثياب^(٥).

وقال إبراهيم: ﴿وَيُثَابِكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: من الإثم^(٦).

وقال/ عكرمة: أمره الله ألا يلبس ثيابه على غَدْرَةٍ، أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي:

فإني بحمد الله لا ثوبَ فاجرٍ لبستُ ولا من غَدْرَةٍ أتقنع^(٧)

[٣١٢/ب]

(١) رواه البخاري في صحيحه شطره الثاني، من طريق الزهري، عن جابر بن عبد الله برقم ٤٩٢٥، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿وَيُثَابِكَ فَطَهِّرْ﴾، ورواه تاماً من كلام الزهري ابن جرير في تفسير (٢٩٧/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٨/١٢).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٢٩٧/١٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٨/١٢).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٩/١٢).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٩/١٢).

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٨/١٢).

وقال مجاهد: ﴿وَيَأْتِكُ فُطْرًا﴾ فقال: من الأوثان.

وقال إسماعيل: بلغني عن بعض من يتكلف الفقه، أنه ذكر أن قوله عز وجل: ﴿وَيَأْتِكُ فُطْرًا﴾، يوجب غسل الثياب من النجاسات^(١)، فتكلم بكلام يدل على قلة علمه بما مضى عليه أهل العلم، وبمعاني كلام العرب، وعلى قلة العلم بوضع الكلام مواضعه.

فأما ما مضى عليه أهل العلم فقد ذكرناه، ولم يقل أحد ما ذكره.

وأما كلام العرب فقد ذكرنا منه في الأحاديث ما ذكرنا، وهو كثير في كلامهم وأشعارهم، يقول للرجل: طَيَّبُ الإِزَارِ، أي: لا يَحُلُّ إِزَارَهُ عَلَى حَرَامٍ وَلَا فَجُورٍ، ويقولون: نَفِيُّ الْجَيْبِ، أي لا يلبس ثوبه على دَنَسٍ، قال النابغة:

رِقَاقُ النَّعَالِ طَيَّبٌ حُجْزَاتُهُمْ يَحْيَوْنَ بِالرَّيْحَانِ يَوْمَ السَّبَابِ^(٢)

قال الأصمعي: طَيَّبٌ حُجْزَاتُهُمْ أي: هم أَعْفَاءٌ.

وقالت^(٣) خَزِينَةُ:

لَا يَتَّبَعِدُنْ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ سُمُّ الْعُدَاةِ وَأَفَّةُ الْجَزْرِ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأُزْرِ^(٤)

وهذا البيت يُحْتَجُّ بِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ وَالْمُؤْتُونَ

الرِّزْقَ﴾.

(١) يقصد الشافعي، الأم (٧٢/١) (ط المعرفة).

(٢) ديوان النابغة (ص ٤٧).

(٣) في الأصل: قال.

(٤) معاني القرآن للأخفش (١/١٦٧).

وأما وضع الكلام مواضعه، فقد كان ينبغي لهذا الرجل ألا يظن أن رسول الله ﷺ يحتاج أن يُوضأ بغسل ثيابه من البول وما أشبهه، وأول هذه السورة من أول ما نزل من القرآن، وذلك قبل نزول الشرائع والوضوء والصلاة. وإنما تدل الآية أنه^(١) الطَّهَّار من أوثان الجاهلية، والأعمال الخبيثة، ألا تراه عز وجل قال: ﴿قُرْآنًا نَّذِيرًا﴾ بالجنة والنار، وادع إلى الله، وقلبك فطهر، والشيطان فاهجر، ﴿وَلَا تَمَنَّوْا تَسْتَكْبِرُوا وَلِرَبِّكُمُ فَاصْبِرُوا﴾ على أذى من يؤذيكم.

وكل هذا دليل على قلة معرفة هذا الرجل باللغة، فإن أصحابه يدعون له علمها، كما أن أبا حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأصحابه، يدعون له علم اللغة، قالوا: ﴿فَاقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾، أن ذلك في صلاة الفريضة، وقاله الشافعي أيضاً، ولم يعلم أنه من أول ما نزل من القرآن، فلم يعلموا أن ذلك نزل قبل الفرائض، وأنه معطوف على صلاة الليل، وأنه كلام مضمن بعضه من بعض، لا يشكل على ذي فهم.

قال عز وجل: ﴿قُرْآنًا نَّذِيرًا إِلَّا قَلِيلًا نَّصَفَهُمْ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾، ثم قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ كُلِّ أَيْلٍ وَيَضَعُ وَثْقَهُ وَتُلْهُمُ وَطْأَتَهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ الْآيِلَ وَالنَّهَارَ عِلْمًا أَنَّ لَنْ تُخْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْهِمْ فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٢)﴾ [المزمل: ٢٠]، يريد: فصلوا ما تيسر لكم تخفيفاً، لم يُرد القرآن، إنما أراد التخفيف من الصلاة، فكان أوجب عليهم إطالة الصلاة، ثم خفف عنهم ذلك من أجل المرض والسفر والقتال في سبيل الله، فقال: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ رَتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، أن بعض القراءة أَبْيَن من بعض./

وقال: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ آيِلٍ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦]، فعلم أن ناشئة الليل: قيام الليل، ثم خفف عنهم القيام الذي كان عليهم للعلل التي وصفت،

(١) في الأصل: آية.

(٢) في الأصل: ما تيسر منه.

ثم قال: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْسَرُ﴾ أي: فَصَلُّوا ما تيسر، واختُصِرَ الكلام في ذلك للمعرفة بالمعنى، ولو كان القصد في هذا التخفيف للقراءة، لكان فرض القيام على حاله لم يُنسخ، إذ كان التخفيف إنما هو في القراءة، ولو تأمل هؤلاء القوم أقوالهم، ونظروا فيما مضى عليه أهل العلم، لأغنوا عن كثير من التعب، والله أعلم.

وقال الزهري في الرّجز: إنه الأوثان^(١).

وقال عكرمة: وقال الحسن: الذنب.

وقال إبراهيم: الإثم^(٢).



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠٠/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠١/١٢).

٦ - ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْبِرُ﴾

قال عكرمة: لا تعط شيئاً لتُعطي أكثر منه^(١).

وقاله إبراهيم، والضحاك، وعطية^(٢).

وقال الضحاك: هي للنبي ﷺ خاصة^(٣)، وقال: هو مثلُ قوله: ﴿لَبْرَبُّوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩] ^(٤).

وقاله جماعة، وما يدخل في معناه.

وقاله ابن عباس بروايةٍ سالحة.

وقال الحسن: لا تمنن بعطيتك وعملك، ولا تستكثر^(٥).

وهذا عندي والله أعلم، وإن كانت مخاطبةً للنبي ﷺ، فإنما يراد به أمته، وكذلك كل ما كان من أشكاله، والله أعلم.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠١/١٢).

(٢) رواه عن إبراهيم والضحاك، انظر تفسير ابن جرير (٣٠١/١٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠٢/١٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠٢/١٢).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠٢/١٢).

ومن سورة لا أقسم^(١)

(١) هي سورة القيامة.



١٤-١٥ - قال الله عز وجل:

﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۖ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِرَهُ﴾

[٣١٤/١]

روى قتادة، عن زرارة، عن ابن عباس: ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ / مَعَاذِرَهُ﴾، لو تجرد من

ثيابه^(١).

قال^(٢): وقال الحسن: لو اعتذر لم تقبل معذرتة^(٣).

قال إسماعيل: أهل اليمن يسمُّون السُّتر المِعْذَار، فأحسب ابن عباس

أراد: لو ألقى ما يستره.

وقال ابن جبير: هو شاهد على نفسه ولو اعتذر^(٤).

وقال الحسن: عملك أحقُّ بك، قال عكرمة: هو كما قال^(٥).

وقال مجاهد: وهو وإن جادل عنها بصيرة عليها، يريد شاهداً عليها^(٦).

وقال قتادة: شاهداً عليها بعملها، ولو اعتذر^(٧).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٧/١٢).

(٢) القائل قتادة.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٨/١٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٧/١٢).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٧/١٢).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٧/١٢).

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٨/١٢).

٦٥٠ _____ أحكام القرآن للقاضي بكر بن العلاء القشيري

فأما قوله: ﴿لَا أُقِيمُ﴾ [القيامة: ١]، يُقسم الله بما شاء من خلقه، ومعناها: أقسم، و«لا»: صلة، وليس لأحد أن يُقسم إلا بالله.

والنفس اللوامة: يلوم نفسه إذا نظر في صحيفته، فما قدم ليوم فقره، ويندم على ما فات.

وقال الحسن: ﴿عَلَّجَ أَنْ تُسَوَّى بِنَانِهِ﴾ [القيامة: ٤]، قال: أن نجعله كحافر الدابة.

وقال قتادة: أو نجعله كخُفِّ البعير، وحافر الدابة^(١).

وما من أحد إلا وهو يلوم نفسه يوم القيامة، إن كان محسناً لام نفسه في التقصير، وألا يكون زاد في العمل، وإن كان مسيئاً فيلوم نفسه حيث لا ينفعه، والله أعلم.

وأما قوله: ﴿يَفْجُرُ أَمَامَهُ﴾ [القيامة: ٥].

قال: تمضي قدماً وتقول: غداً أتوب.

وقال مجاهد: يركب رأسه ويمضي أمامه^(٢).

وقال الحسن: قُدُماً قُدُماً في المعاصي^(٣).



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٢٨/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٢٩/١٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٢٩/١٢).

١٦-١٧ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾

قال/ ابن عباس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه القرآن يقول هكذا، قال سعيد بن جبير: وصفه لنا ابن عباس وحرك شفتيه، حتى اضطربت لحيته من سرعة ما حرك شفتيه، فقال الله عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾، إن علينا أن نجمله في صدرك ونقرأه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِئْ قُرْءَانَهُ﴾، فإذا أنزلناه فاستمع له، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾، أي: نبيئه بلسانك، فكان إذا أتاه جبريل صلوات الله عليه أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله، قال ابن عباس: وإنما كان يحرك قبل ذلك لسانه به، مخافة أن يتفككت منه^(١).

وقال سعيد، ومجاهد، وقتادة، وعامر، نحو ذلك^(٢).

ومعناه ومعنى قوله: ﴿فَانْبِئْ قُرْءَانَهُ﴾ والله أعلم: فإذا جمعناه في صدرك، فاعمل بأحكامه وما فيه.

* * * * *

(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٥، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، ومسلم برقم ٤٤٨، كتاب: الصلاة، باب: الاستماع للقراءة (طع الباقي).

(٢) رواه عنهم ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٣٩-٣٤٠).



سورة هل أتى^(١)

(١) هي سورة الإنسان.



١ - قال الله عز وجل:
﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾

قال عمر، وابن مسعود: لَيْتَهَا تَمَّتْ^(١).

وقال قتادة: كان آدم آخر ما خلق من الخلق^(٢)، و﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن

نُطْفَةٍ﴾، يعني: ذريته.

قال أبو عبيدة: معنى ﴿هَلْ﴾ ليس باستفهام، إنما قد أتى على الإنسان،

أو على التقرير، كما يقول الإنسان للإنسان: هل فعلت كذا، أما فعلت بك كذا،

قال جرير:

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا وَأَنْدَى الْعَالَمِينَ بَطُونِ رَاحِ^(٣) / [أ/٣١٥]

فَلَقِظَ بِحَرْفِ الاسْتِفْهَامِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْإِجَابَ، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ

العرب.

* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور عن عمر، لابن المبارك، وأبي عبيد في فضائله،

وعبد بن حميد، وابن المنذر، ورواه عن ابن مسعود ابن أبي شيبة في مصنفه برقم

٣٤٥٥٦، كتاب: الزهد، كلام ابن مسعود رضي الله عنه (ط الرشد).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٥٣/١٢).

(٣) ديوان جرير بشرح ابن حبيب (ص ٨٩).

٢ - قال الله عز وجل:
﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾

قال عكرمة: نطفة، ثم علقة، ثم مُضْغَةٌ (١).

وقال الحسن: الأمشاج: اختلاط ماء الرجل وماء المرأة (٢).

وقال أيضاً: مَشِيحٌ والله من أقدار كثيرة.

وقال مجاهد: ألوان (٣).

وقال قتادة: خلقناهم مما يعلمون، قال: خُلِقَتْ يا ابن آدم من قَدْرٍ، فاتَّقِ

الله يا ابن آدم.

وقال أبو بكر الصديق على المنبر: يا ابن آدم، اعرف نفسك، فإنك

خُلِقْتَ من أقدار، من نطفة جَرَّتْ مَجْرَى البول، فخالط رَطْبٌ رَطْبًا، ثم علقة
نجسة.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٥٥/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٥٤/١٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٥٥/١٢).

٨ - ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَاتِنَا وَيَنِيمًا وَأَسِيرًا﴾

قال الحسن: لم يكن الأسراء من المسلمين يومئذ، وإنما كانوا من المشركين^(١).

وقال عطاء: هو المسجون من أهل القبلة وغيرهم^(٢).

وقال ابن جبير: الأسير: المسجون^(٣).

وقال الحَكَم بن عتيبة: هو المسجون، لا أدري من أهل القبلة، أم من

أهل^(٤) القبلة وغيرهم.

وقال مجاهد: الأسير: المسجون^(٥).

وقال قتادة: الأسير يومئذ كان المشرك، وأخوك المسلم أحق أن

تُطعمه^(٦).

وقال مجاهد: وهم يشتهونه^(٧).

وهذه الآية مدح لقوم فعلوا ذلك، فينبغي الاقتداء بهم، والدخول في مدح

الله، وطلب مرضاته.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٦٠/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٦٠/١٢).


(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٦٠/١٢).

(٤) في الأصل: غير أهل، والصواب ما أثبتته.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٦٠/١٢).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٦٠/١٢).

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٥٩/١٢).



قال مجاهد: أما إنهم لم يتكلموا به، ولكن عَلِمَهُ اللهُ تبارك وتعالى من قلوبهم، فحَكَاهم عنه، ليرغب فيه راغب^(١).



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٦١/١٢).

والمرسلات



٣٥-٣٦- قال الله عز وجل:

﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ وَلَا يُؤَدِّنُ لَهُمْ فِعْمَدِرُونَ﴾

قال الضحاك: أتى ابن الأزرق وعطية إلى ابن عباس فقالا: يا ابن عباس، أرايت قول الله: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ وَلَا يُؤَدِّنُ لَهُمْ فِعْمَدِرُونَ﴾، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]، وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رَسُولُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى﴾ [غافر: ٥٠]، وتتبعنا هذا النحو، فقال ابن عباس: وَيَحْك يا ابن الأزرق، إنه يوم طويل وفيه مواقف، فيأتي عليهم ما شاء الله أن يأتي فينطقون، ثم يؤذن لهم بعد ذلك فيختصمون، ويأتي عليهم ما شاء الله أن يأتي، وهم يجحدون ويحلفون له ﴿كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِلَهُمْ هُمْ الْكَذِبُونَ﴾، فإذا فعلوا ذلك، ختم الله على أفواههم، وأنطق جوارحهم فشهدت، ثم أنطق ألسنتهم بما صنعوا، وهو قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، ويقال لهم: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رَسُولُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى﴾^(١).

[١/٣١٦]


عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، والنازعات، وَعَبَسَ، وإذا الشمس كُوِّرَتْ، وإذا السماء انفطرت، ليس فيها شيء من الأحكام، والله أعلم.

* * * * *


(١) في الأصل: ألم يأتكم.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٨٧/٨) لعبد بن حميد.





[سورة الْمُطَفِّينَ]



١-٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾

قال أبو هريرة: قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فوجدت رجلاً من غفار يوم الناس، فقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح «سورة مريم»، وقرأ في الثانية «ويل للمطففين»، وكان فينا رجلٌ له مكيالان، مكيال صغير ومكيال كبير، يأخذ بواحد ويعطي بالآخر، فقلت: ويل لفلان، وقص قصته وإسلامه.
والتطفيف: ألا يتيم الشيء، فإن من نقص من صلاته، أو وضوئه، أو من مكياله، أو من ميزانه، وما أشبه ذلك من سائر الأشياء، فهو مُطَفِّفٌ داخلٌ في معنى الآية.

قال مالك رضي الله عنه: يقال لكل شيء وفاء وتطفيف^(١).

وأما قوله عز من قائل: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ﴾، فإن العرب تقول: كَلْتِكَ ووزنتك، أي: كَلْتُ لك، ووزنت لك، فيسقطون حرف الجرّ في أشياء من هذا النحو، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، أي: من قومه، يسقطون حرف الجرّ إذا لم يُشكَل المعنى، لأن قوله: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾، قد أوجب أن الاختيار وقع على بعض دون بعض، فعلم بلفظ الاختيار أنه قد اختير منهم، والله أعلم.


إذا السماء انشقت، والسماء ذات البروج، لم يُذكر فيهما شيء.

(١) الموطأ برقم ٢٢، كتاب الصلاة، جامع الوقوت، برواية يحيى.





والسمااء والطارق



٧- قال الله تعالى:
﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾

قال بعضهم: التَّرائِبُ: صَدْرُ الرَّجُلِ، وهو قول الحسن.

وقال مجاهد: الصدر أسفل من التراقي^(١).

وقال عكرمة: الصدر^(٢).

ولم يقولوا صَدْرٌ مَنْ.

وقيل: عَصَاةُ الْقَلْبِ، من هناك يكون الولد^(٣).

هذا ما قاله المفسرون في التَّرائِبِ، والذي عندي أنه من صُلْبِ الرَّجُلِ، وتَرَائِبِ الْمَرْأَةِ، ومن ذلك يكون الشَّبَهَ بِالْمَائِنِ، ألا ترى النَّبِيَّ ﷺ قال لأم سلمة^(٤): فَمِمَّ يَكُونُ الشَّبَهُ^(٥)؟ ولذلك ما جُعِلَتِ الْمَرْأَةُ أَرْقَى عَلَى الْوَلَدِ وَأَخْنَى مِنَ الْأَبِ، لأن ماء الرجال من ظهورهم، وماء المرأة من صدرها، يُقَارَبُ الْقَلْبَ، وَيَحْتَمَلُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِذَلِكَ.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٣٥/٥).

(٢) يقصد أنهما لم يقولوا هل هو صدر الذكر أو صدر الأنثى.


(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٣٦/١٢) عن معمر بن أبي حبيبة.

(٤) كذا في الأصل وفي المصدر: أم سليم.

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم ٣١١، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها

(طع الباقي).





[سورة الأعلى]



١٤-١٥- قال الله تبارك اسمه في سَبِّح :

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾

قال أبو العالية: نزلت في صلاة الفطر وزكاته.

[١/٢١٧]

وقال عكرمة: كان الرجل يقول: أُقَدِّمُ زَكَاتِي بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِي /.

وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته: قَدَّمُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنِ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾.

وقال ابن عباس: من السُّنَّةِ إِخْرَاجَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(١).

وقال قتادة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ بِعَمَلِ صَالِحٍ وَوَرَعٍ^(٢).

وقال عطاء، عن ابن عباس: أَلْفِهَا أَمَامَكَ حِينَ تَغْدُو، يَرِيدُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

قال نافع، عن ابن عمر: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ

نُخْرِجَهَا قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

وقال ابن شهاب: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعُدُوِّ إِلَى

المصلى.

ورواه أيضاً موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله

عليه مثله^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٠٣٢٤، كتاب الزكاة، زكاة الفطر تخرج قبل

الصلاة.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٤٦/١٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٥٠٩، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم

في صحيحه برقم ٩٨٦، كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

٦ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿سُنُّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾

قال مجاهد: كان يتذكر القرآن في نفسه مخافة أن ينسى^(١).

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: تأويل ذلك: ﴿سُنُّرْتُكَ﴾ فتحفظ.

وهذا أصح في المعنى، نفى أن ينسى، إذ كان قد وعده فقال سبحانه:

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] في صدرك، والله أعلم بما أراد من ذلك.

* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٨٣/٨) للفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر،

وابن أبي حاتم.

١٨-١٩ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾

قال ابن عباس: هذه السورة في صحف إبراهيم وموسى .
وقاله عكرمة، وقتادة^(١).

هل أتاكَ حديث الغاشية، والفجر، لم يذكر فيهما شيء .

* * * * *

(١) رواه عن عكرمة ابن جرير في تفسيره (٥٤٨/١٢)، وروى عن قتادة (٥٤٩/١٢) أن الذي قص الله في هذه السورة لفي ﴿الصُّحُفِ الْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾.



[سورة البلد]



١- ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾

قال الضحاك، وابن جبير: أقسم بهذا البلد.

وقال ابن عباس: ﴿الْبَلَدِ﴾: مكة^(١).

وقاله مجاهد^(٢).

وقال فيه يحيى، وعبد الرحمن: الحرم.

وقال فيه وكيع: مكة.

وقال عطاء: هي مكة، إن الله حَرَّمَ مكة يوم خلق السماوات والأرض،

فهي حرام إلى يوم القيامة، لم تحلَّ لبشر إلا لنبِيِّكُمْ ﷺ ساعةً من النهار^(٣).

وقال قتادة، وأبو صالح: البلد: مكة^(٤).




(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٨٤/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٨٤/١٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٨٦/١٢).

(٤) رواه عن قتادة ابن جرير في تفسيره (٥٨٤/١٢)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

(٥١٨/٨) عن أبي صالح، لعبد بن حميد.



قال ابن عباس: أنت يا محمد يحل لك أن تقاتل فيه، فأما غيرك فلا^(١).
وقال مجاهد: أحل للنبي ﷺ أن يصنع فيها ما شاء، يقول: لا تُؤَاخِذْ بِمَا
صَنَعْتَ فِيهِ، وليس عليك فيه ما على الناس^(٢).
وقال الضحاك: اقتل فيه من شئت أو دَع، أحللتها لك يوم الفتح عامة
يومك^(٣).

وقال قتادة: لست بأئيم، أنت به حل^(٤).

وقال الشافعي: لا بأس أن يدخل الإنسان مكة وهو غير محرم، لأن النبي
ﷺ دخل عام الفتح وهو حلال^(٥).

قال القاضي: والنبي ﷺ خص في ذلك بأن أحلت له، ولا تحل لأحد
بعده، ولم تحل قبله لأحد، فلما أزيل حكمها يومئذ/ زال حكم من يدخلها،
لأن المحرم إنما يحرم ليُدخل الحرام، فيقضي فيه ما يجب عليه، فلما كان

[١/٣١٨]

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥١٦/٨) لابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه،
ولم أقف عليه عند ابن جرير.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٨٥/١٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٨٦/١٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٨٥/١٢).

(٥) ينظر الأم (١٥٥/٢) (ط المعرفة).

الحَرَمَ يومئذ ليس بحَرَمٍ، كان سبيل الداخل أن يدخله مُجَلًّا، وقد قال^(١) رسول الله ﷺ: «أحلت لي ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي»^(٢)، فكيف يكون غيره كهو صلى الله عليه؟!

وأحسبه أتي من قوله: إن مكة صُلْحٌ، عَصِيَّةٌ للبلد، وتَعْصِبُهُ لسيِّد أهل البلد رسول الله ﷺ أولى من إنكارِ غَلْبِهِ كفارَ قريشٍ.

هذا وقد أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، فأخبر بالنصر والفتح، وقال رسول الله ﷺ: «من طرح السِّلَاحَ فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، واقتلوا ابن خطل، وفلانًا، وفلانًا»، يعني عبد الله بن سعد بن أبي السَّرح، ومقيس بن صبابه، وعكرمة بن أبي جهل، فقتل ابن خطل معلقًا^(٣) بأستار الكعبة، وقتل مقيس بن صبابه، وفرَّ عكرمة في البحر، ثم جاء وأسلم، وله في البحر قصة، وشفع عثمان لابن أبي سرح فقبل إسلامه، فكيف يسوغ في العقل أن يكون هذا وهم آمنون؟ الله المستعان.

والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، لم يذكر فيهما شيء.



(١) في الأصل: قال لي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: معلق.



ومن سورة والضحي



٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾

[٣١٨/ب]

قال / جندب بن سفيان: أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت امرأة، وفي رواية أخرى: قالوا: قد ودَّعَكَ رَبُّكَ وَقَلَاكَ^(١). وقيل: اشتكى فلم يقم امرأتين^(٢) أو ثلاثاً، فجاءته امرأة فقالت: يا محمد، إنني أرجو أن يكون شيطانك قد تركك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ [الضحى: ١-٣].

وروى عبد الله بن شداد بن الهاد، أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد، اقرأ، فقال: «وما أقرأ؟»، قال: ﴿ أَتَرَأَىٰ لِرَبِّكَ الْآلِيَّ فَخَلَقَ ﴾ حتى بلغ: ﴿ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١-٥]، فقال لخديجة: «يا خديجة، ما أراني إلا قد عرض لي»، فقالت خديجة رضي الله عنها: كلا والله، ما كان ربك ليفعل ذلك بك، وما أتيت فاحشة قط، قالت: فأنت خديجة ورقة بن نوفل، فذكرت ذلك له، فقال^(٣) ورقة: إن تكوني صادقة فإن زوجك نبي، وليلقين من أمته شدة، فاحتبس جبريل ﷺ على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت خديجة: يا محمد، ما أرى إلا قد قلاك ربك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾^(٤).

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٩٥٠، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾، ومسلم في صحيحه برقم ١٧٩٧، كتاب: الجهاد والسير، باب: مالقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: يومين.

(٣) في الأصل: فقالت.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢٣/١٢) مختصراً.

١١ - قال الله عز وجل:
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

قال الحسين بن علي رحمة الله عليه وعلى أبيه: إذا أصبت خيراً، أو عملت خيراً، فحدّث / إخوان ثقتك^(١).

[١/٣١٩]

وقال مجاهد: فحدث بالنبوة الذي أعطاك ربك^(٢).

وقال أبو رجاء العطاردي: لقد رزق الله البارحة خيراً، صليتُ كذا، وسبّحتُ كذا، قال أيوب: فاحتملت ذلك لأبي رجاء.

وقال نصر بن علي الأكبر: كان^(٣) عبد الله بن غالب: إذا أصبح يقول: صليتُ البارحة كذا، وسبّحتُ كذا، وقرأتُ كذا، فيقال له: يا أبا قريش، مثلك لا يقول هذا، قال: يقول: يقول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، وتقولون: لا تحدّث بنعمة ربك.

قال بكر: هذا يجوز أن يقوله من يعتقد أن أعمال البر إذا عملها، فلولا منّ الله عليه بها، لم يكن بالقادر عليها، فإذا قاله وهذا اعتقاده، ومذهبه السنّة، حسن منه.

وسمعت سهل بن عبد الله يقول: الرياء لا يكون في أهل السنة إلا خاطراً^(٤)، لأنهم يعتقدون في أعمالهم أنها منّة من الله تعالى عليهم، وإنما يكون الرياء في أهل القدر الذين يعتقدون أنهم عملوها بالاستطاعة المربّكة فيهم.

وكتب عمر إلى عتبة بن غزوان: وكن لأعمال البر أكرم منك للسيئة، فإنها أحق منا عليك، وهذا أحسن وأعظم ثواباً.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٤٥/٨) لابن أبي حاتم.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢٥/١٢).

(٣) في الأصل: قال. (٤) في الأصل خاطر.

ومن سورة ألم نشرح



١-٤ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ ، إلى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾

قال مجاهد: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ﴾ قال: ذنبك، ﴿أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾: أثقل^(١).

[٣١٩/ب]

وقال قتادة: ذنوبٌ أثقلته / فغفرت له^(٢).

قال القاضي: قول قتادة لا يعجبني، لأن ذنوبه ﷺ أصغرُ الصغائر، وقد وضعها الله عنه، وما يكون بعد ذلك في «سورة الفتح»، وقد غُفرت الصغائر لمن دونه إذا اجتنبت الكبائر.

وقوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ في الأذان، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، قال: لا أذكر إلا ذُكِرْتَ معي.

وروى حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي مسألة ودِدْتُ أني لم أكن سألته إياها، فقلت: يا رب إنه قد كانت قبلي رسل منهم من كان يُحيي الموتى، ومنهم من سَحَّرَ له الريح، قال: ألم أجِدك ضالاً فهديتك؟ قلت: بلى يا رب، قال: ألم أجِدك يتيماً فأويتك؟ قلت: بلى يا رب، قال: ألم أجِدك عائلاً فأغنيتك؟

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٤٨/٨) تاماً، للفريابي، وعبد بن حميد، وابن

جرير، ابن المنذر، وابن أبي حاتم، ولم يرو ابن جرير سوى شطره الأول.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢٦/١٢).

٦٩٠ _____ أحكام القرآن للقاضي بكر بن العلاء القشيري

قلت: بلى يا رب، قال: ألم نشرح لك صدرك، ألم أضع عنك وزرك الذي أنقض ظهرك، ألم أرفع لك ذكرك؟ قلت: بلى يا رب، بلى يا رب»^(١).
قال بكر: قلت: يعني ضالاً عن النبوة، لأنه ﷺ قد كان قبل ذلك معصوماً.



(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٤٩/٥) عن عدي بن ثابت، وعزاه لابن أبي حاتم.

٥-٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾

قال الحسن: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾، قال رسول الله ﷺ: «أبشروا، أتاكم اليسران»^(١)، أي: لن يغلب عسر يُسرَيْن.

[١/٣٢٠]

ولما قيل: ﴿الْعُسْرُ﴾ كان معرفة، ولما أعيدت الألف واللام علم أن ذلك العسر بعينه، ولم تثبت الألف واللام في اليسر فصار نكرة، فصار اليسر الثاني غير الأول، فصار يُسرَيْن بإزاء عُسْر، والله الحمد.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٢٧-٦٢٨).

٧ - ٨ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾

قال ابن مسعود: فإذا فرغت من الفرائض، فانصب في قيام الليل^(١).
وقال مجاهد: إذا فرغت من أمر الدنيا فقم إلى الصلاة، فاجعل رغبتك لله
ونيتك له^(٢).

وقال: فارغب إذا قمت إلى الصلاة في حاجتك، يعني: الدعاء^(٣).
وقال قتادة: إذا فرغت من صلاتك، فانصب في الدعاء^(٤).
هذا ما روي، والمعنى: إذا فرغت من صلاتك فانصب، معناه: فأخلص
في الدعاء وارغب إلى الله فيما بدا لك من أمر الدنيا والآخرة، فادع الله، والله
أعلم.

﴿وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ، و﴿أَقْرَأَ بِأَسْرِ رَبِّكَ﴾ ، ليس فيهما شيء.

* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٥١/٨) لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢٩/١٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢٨/١٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢٩/١٢).

[سورة القدر]



١ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾


قال ابن عباس: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤] ، قال: يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون من السنة إلى السنة، من موت أو حياة أو مطر أو رزق أو شيء، حتى يكتب يحجّ فلان العام.

[٣٢٠/ب] سُئِلَ / الحسن عن ليلة القدر، أفي كل عام؟ قال: إي والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان، إنها لليلة ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، فيها يقضي الله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها^(١).

قال أبو العالية: ليلة مباركة هي ليلة القدر، ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ يُرْفَعُ فِيهَا أَمْرُ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَيُقْضَى فِيهَا أَمْرُ السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ. وقال المفسرون نحو ذلك.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٥٢/١٢).




قال: خيرٌ هي حتى مطلع الفجر.

وقال ابن عباس: أنزل القرآنُ جملةً واحدةً إلى سماء الدنيا، ليلة القَدْر من شهر رمضان، ثم أنزل على النبي ﷺ في عشرين سنة بجواب كلام الناس^(١).



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٥١/١٢).



قال قتادة: خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر^(١).

قال مالك: إنه بلغه أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكانه تقاصر أعمار أمته، حتى ألا يبلغوا من الأعمال مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر^(٢).

قال مالك: وبلغني أن سعيد بن المسيب كان يقول: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها^(٣).

ورواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، وقال فيه: من صلى المغرب والعشاء ليلة القدر في جماعة، فقد أصاب ليلة القدر، أو وافق ليلة القدر.

[١/٣٢١]

وقال/ ابن عباس لما قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ^(٤) عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَجِدَةً﴾، قال الله عز وجل: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٥٣/١٢).

(٢) الموطأ برواية يحيى برقم ٨٩٦، كتاب: الاعتكاف، ماجاء في ليلة القدر.

(٣) الموطأ برواية يحيى برقم ٨٩٧، الموضوع السابق.

(٤) في الأصل: أنزل.

٥ - ﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾

قال قتادة: خير هي حتى مطلع الفجر^(١).

وقال أبو العالية: رحمة كلُّها من أولها إلى آخرها، ولا يوافقها عبد مؤمن يقوم إيماناً واحتساباً إلا غُفر له ما تقدم من ذنبه.

وقال مجاهد: ﴿سَلَّمَ هِيَ﴾ قال: من أن يحدث فيها داء لم يحدث في غيرها، ولا يستطيع شيطان أن يعمل فيها شيئاً.

وقال كعب الأحمار: نجدها في الكتاب خطأً.

﴿لَمْ يَكُنْ﴾، ليس فيها شيء.



(١) مر كلام المؤلف على هذه الآية، وفيه قول قتادة هذا، وقول لابن عباس رضي الله عنه.

[سورة الزَّلْزَلَة]



١- قال الله عز وجل:
﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾

قال جِبَّان بن جَزء: سمعت أبا هريرة يقول: حسبك إذا بلغت هذه الآية:
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:
٧-٨].

وقال الحارث بن سويد: إن هذا لإحصاء شديد^(١).

وقيل: نزلت هذه الآية وأبو بكر يأكل فأمسك، فقال: يا رسول الله، أوافي لو أني ما عملت من خير أو شر؟ فقال: «رأيت، هل رأيت مما تكره، فهو من مِثاقيل ذر الشر، ويدخر لكم مِثاقيل ذر الخير، حتى تُعطوه يوم القيامة»، قال أبو إدريس: مصداقها في كتاب الله قال: ﴿وَمَا أَصْبَبَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]^(٢).

[٣٢١/ب]

وقال/ محمد بن كعب في هذه الآية: ﴿فَمَنْ^(٣) يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾: أما المؤمن فيرى حسناته في الآخرة، وأما الكافر فيرى حسناته في الدنيا^(٤).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٦٤).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٦٢).

(٣) في الأصل: من.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٦٣).

قال الحسن: قدم صعصعة عم الفرزدق على رسول ﷺ فسمع: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، فقال: حسبي ما أبالي ألا أسمع من القرآن شيئاً غير هذا^(١)، هكذا رواه سليمان، وعارم، عن جرير، عن الحسن.

وروى أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأخبار، أنه كان يقول في القرآن: فيما أنزل الله على محمد ﷺ آيتان أخصتا ما في التوراة والإنجيل، ألا تجدون ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾؟ قال جلساؤه: بلى، قال: فإنهما أخصتا ما في التوراة والإنجيل، قال كعب: لا يضركم ألا تسألوا عن العبد ماذا له عند ربه بعد وفاته، إلا أن تنظروا ماذا يورث، فإن ورث لسان صدق فالذي له عند ربه خير مما يورث، وإن ورث لسان سوء فالذي له عند ربه شر مما يورث، واللسان تابعه خيراً وشرّاً، المرء حيث يضع نفسه إن أحب الصالحين جعله الله معهم، وإن أحب الأشرار جعله الله معهم، فإن الله تبارك وتعالى جعلكم شهداء على سائر الأمم، وجعل نبيكم صلى الله عليه شاهداً عليكم، ثم تلا: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية كلها^(٢).

قال/ القاضي: معنى لسان صدق أي: ثناء صدق، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «أنتم شهداء الله في أرضه»^(٣).

﴿وَالْعَدِيدِ﴾ لم يذكر فيها شيء.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٠٥٩٣.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٣/٦).

(٣) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٣٦٧،

كتاب: الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت ومسلم في صحيحه برقم ٩٤٩، كتاب:

الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (ط ع الباقي).

ومن سورة القارعة



٦ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾

قال مالك بن مَعْوَل، عن عبيد الله بن العَيْرَار قال: إن الأقدام يوم القيامة لمثل النَّبْلِ في القَرْن، فالسعيد من وَجَدَ لقدميه موضعاً يضعهما، وعند الميزان ملكٌ ينادي: ألا إن فلان بن فلان ثقلت موازينه، فسعد سعادة لم يَشَقَّ بعدها أبداً، ألا إن فلان بن فلان خَفَّتْ موازينه، فَشَقِيَ شقاءً لن يَسُعد بعده أبداً^(١).

* * * * *

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٥٤٠٨، كتاب: الزهد، الشعبي (ط الرشد).



ومن سورة ألهاكم



١- [قوله تعالى: ﴿الْمَهْنُكُمُ التَّكَاثُرُ﴾]

قال قتادة، عن مُطَرِّف، عن أبيه، أنه أتى النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿الْمَهْنُكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنتت، أو تصدقت فأمضيت، أو لست فأبليت»^(١).

وقال الحسن، وعبد الله: بعد وَعِيدِ عِلْمِ الْيَقِينِ حَقُّ الْيَقِينِ^(٢).


قال يحيى بن سعيد الأنصاري: قال رجل من الأنصار: نعمة الله فيما زَوَى عني من الدنيا، أعظم من نعمته علي فيما أعطاني منها^(٣).

* * * * *

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٩٥٨، كتاب الزهد والرقائق (طع الباقي).

(٢) رواه عن الحسن ابن أبي شيبه برقم ٣٥٥٧٠، كتاب: الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله (ط الرشد).

(٣) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه برقم ٣٥٤٠٩، كتاب: الزهد، الشعبي (ط الرشد).



قال الزبير بن العوام: لما نزلت ﴿ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ / قال الزبير: يا رسول الله، أي نعيم، وإنما هما الأسودان: الماء والتمر؟! قال: «إن ذلك سيكون»^(١).

يعني - والله أعلم - ما فتح الله عليهم من الدنيا.

وقال جابر بن عبد الله: جاء رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر، فأتيناهم برطب وماء، فأكلوا وشربوا، ثم قال: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه»^(٢).
هذا ما لا يُنكر، الرطب والماء البارد من أجل النعيم.

وقال يزيد بن رومان: خرج رسول ﷺ إلى المسجد فجاهه أبو بكر وعمر وعلي رحمهم الله، قال عبد الرحمن: وأنا أشك في عثمان رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: «ما أخرجكم؟»، قالوا: الخمص، قال النبي ﷺ: «وأنا، فذهبوا بنا إلى أبي الهيثم بن التيهان»، فذهبوا إليه فدقوا باب النخل، فجاءت امرأته لتفتح لهم، فلما رأت رسول الله ﷺ رجبت به وسهلت، ثم فتحت ودخلت في عريشها، فقال لها النبي ﷺ: «أين صاحبك؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، فلم نلبث أن جاء بقلة يحملها، فلما رأى رسول الله ﷺ قام فجدد عرقاً فقال النبي ﷺ: «لم جددته؟» فقال: يا رسول الله، فيه التمرة

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٥، والترمذي في سننه برقم ٣٣٥٧، أبواب: تفسير القرآن، بان: ومن سورة ألهاكم التكاثر.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٣٧ و ١٤٧٨٦ و ١٥٢٠٦.

والزهوة والرطوبة، تأكل من أيها شئت، ثم ولى فأخذ شاة، فقال له النبي ﷺ: «لا تذبح لنا ذات درّ»، ثم جاء إلى امرأته فقال: هل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، قبضة من شعير، فطحنته ثم خبزته، ثم فثته، ثم صبّ عليه من عكنة^(١)، فأكل النبي ﷺ وأكلوا، فلما خرجوا قال النبي ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة»^(٢).

وقال مالك: إنه بلغه نحو من ذلك، وفيه أبو بكر وعمر حسب.

ورواه ابن أبي حازم، عن أبيه، عن رجل، عن ابن أبي الهيثم، عن أبيه، وأتى به طويلاً، إلا أن الغرض منه في آخره، سواء كما حكى.

وقال مجاهد في هذه الآية: يسأل عن كل شيء التذة في الدنيا^(٣).

وقال الحسن، وقتادة: ثلاث لا يسأل عنهن ابن آدم: بيت يُكِنُّه من الحرّ والبرد، وكسوة يوارى بها سواته، وكسرة يُشدُّ بها صُلبه^(٤).

سمعت سهل بن عبد الله يقول: مما يسأل عنه العبد: يقول الله تبارك وتعالى: «ألم أُخِمْ لِدِكْرِكَ».

والعصر، والهمزة، وألم تر، وإيلاف^(٥) قريش، لم يذكر فيها شيء.

(١) الكلمة في الأصل مهملة النون، ولم أعرف لها وجهاً.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٠٣٨، كتاب: الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه (طع الباقي).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٨٣/١٢).

(٤) أورده ابن جرير في تفسيره (٦٨٣/١٢).

(٥) في الأصل: وإيلاف.



ومن سورة أرأيتَ



٢- قال الله تبارك وتعالى:
﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾

قال مجاهد: يدفع اليتيم فلا يطعمه^(١).

وقال قتادة: يقهره ويظلمه^(٢).

وقال شبل، والليث: يدفعه عن حقه الذي يجب له عليه.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٦/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٦/١٢).

٤-٥- ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

مصعب بن سعد، عن أبيه: سألت رسول الله ﷺ عن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ فقال: «الذين يؤخرون^(١) الصلاة عن وقتها»، ورواه شيبان الأبلسي، عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب.

[٣٢٣/ب]

قال إسماعيل: ولا أعلم أحداً رفع هذا الحديث، إلا هذا الشيخ عكرمة، وقد رواه الناس موقوفاً على سعد^(٢).

وقال ابن مسعود: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] قال: على مواقيتها.

وقال مسروق: الحفاظ على الصلاة لوقتها، والسهو عنها ترك وقتها. وقال الحسن: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، قال: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها.

وقال مجاهد: هم المنافقون^(٤).

وقال: ﴿سَاهُونَ﴾: لاهون^(٥).

وقال قتادة: ساه عنها، لا يبالي صلى أو لم يصل^(٦).

(١) في الأصل: يخرون.


(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٦/١٢).

(٣) في الأصل: عن.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٨/١٢).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٧/١٢).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٧/٢).



قال ابن زيد بن أسلم، عن أبيه: يصلون وليس الصلاة من شأنهم، رياء^(١).

﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال: هم المنافقون، يراعون بصلاتهم، ويمنعون زكاة أموالهم.

وروي عن عبد الله: الماعون هو ما يعاور الناس بينهم، الفأس والقِدْرَة، وأشباه ذلك^(٢).

وروي عن علي رحمه الله: ﴿الْمَاعُونَ﴾: الزكاة^(٣).

وقال ابن عباس: متاع البيت^(٤).

وقال ابن عمر: هو المال الذي لا يعطى حقه^(٥).

وروي عن ابن عباس أيضاً في وجه آخر: الزكاة^(٦).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٧/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٧١١/١٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٩/١٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٧١٣/١٢).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٧١٠/١٢).

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ٧٧٩٥، جماع أبواب صدقة التطوع، باب ما ورد

في تفسير الماعون.

وقال عكرمة: رأس الماعون الزكاة، وما يتعاطاه الناس بينهم من العارية.

وقال ابن جبير: الزكاة^(١).

وقاله الحسن أيضاً^(٢).

وقال أهل اللغة: الماعون في اللغة هو الذي لا ينبغي منعه، فتأول قوم الزكاة، وتأول قوم غير ذلك /، فالزكاة أحقُّ به.

[١/٣٢٤]

وقد يدخل فيه ألا يمنع الإنسان معروفًا لا ضرر عليه فيه، ألا تراه عز وجل قال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾، ومعناه: لمن وجبت عليه الصلاة بالدخول في الإسلام، لأن الصلاة لا تجب إلا بعد الإيمان، ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ عن وقتها حتى يخرج، ﴿الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ﴾ بالدين وليسوا من أهله، ولا ممن يُحافظ عليه، ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ الواجب عليهم، وهو الزكاة، والله أعلم.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٧١١/١٢)

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٧١١/١٢).

[سورة الكوثر]



١-٢- ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾

رُوي عن عليٍّ بإسناد الشيوخ [و] ^(١) عن الشعبي: أنه وَضَعَ اليمنى على اليسرى ^(٢).

وعن ابن عباس: وضع اليمنى على الشمال عند النحر في الصلاة ^(٣).

وقال مجاهد: النَّحْرُ: يَوْمُ النَّحْرِ، مَنَاجِرُ الْبُذُنِ بَمَنَى ^(٤).

وقال ابن جبير: الصلاة يومَ النحر بمني، قال: صل ركعتين ثم اذبح وانحر.

وقال عطاء: موقفهم بجمَع، [و] ^(٥) صلاتهم يوم النحر، قال عطاء: إن شاء نَحَرَ، وإن شاء ذَبَحَ.

وقال بكل قول من ذلك جماعة.

والذي توجيه الآية والله أعلم، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ صلاة الأضحى، ﴿وَأَنحَرَ﴾ في إثرها، وهذا أنزل بالمدينة، يُؤمر بالنحر بعد الصلاة.

(١) غير موجودة في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

(٢) رواه عنهما ابن جرير في تفسيره (٧٢١/١٢).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٠/٨-٦٥١) لابن مردويه، وابن شاهين في السنة، وابن أبي حاتم، والبيهقي.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٢٣/١٢).

(٥) ساقطة من الأصل.

فأما الحج فلا عيد فيه ولا صلاة عيد، والنحر فيه بعد الصلاة بالمشعر، وهي صلاة الغداة، ثم إتيان منى، ورمي الجَمْرَةِ، ثم النحر، ألا ترى رسول الله ﷺ لما ذبح أبو بردة بن نيار قبل الغدو، أمره رسول الله ﷺ بإعادة ذلك فقال: عندي عناقٌ جدعة^(١)، فمعنى الآية: صل وانحر، والله أعلم.

[١/٣٢٤]

﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَكُفِّرُوا﴾، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، لم يذكر فيهما شيء.



(١) عناقٌ جدعة: قال في النهاية (٣/٣١١): هي الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة، والحديث رواه البخاري في صحيحه برقم ٩٨٣، أبواب العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيدين.

[سورة المَسَد]



١ - قال الله عز وجل:

﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾

لما دعا نبي الله ﷺ أبا لهب إلى الإسلام جعل يقول: تَبَّا لك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾، يعني: خَسِرْتَ يدا أبي لهب وخَسِرَ. ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، وولده من كسبه، ولذلك قالت عائشة: أَحَلُّ ما أَكَلَ الرَّجُلُ من كسبه، وولده من كسبه، وروته عن رسول الله ﷺ.

وروى عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم»^(١).

والذي يوجبُ عندي تَبَسُّطَ الأب في مال ابنه والأكلُ منه قول الله عز وجل: ليس عليكم جناح ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾، حتى بلغ: ﴿صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦]، فذكر من ذكر، ولم يذكر الأبناء، والأبناء أقرب الجماعة، فكان عندي مذكوراً تحت قوله: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾، بيت الولد هو بيت الأب، ولذلك قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، أي تجري مَجْرَاك فيه، على وجه المعروف من غير اغتصاب أو تَعَنُّم، أو ما أشبه ذلك، والله أعلم.

(١) رواه الإمام أحمد في مواطن من مسنده منها برقم ٢٤٠٣٢، وأبو داود في سننه برقم ٣٥٢٨، كتاب: البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (ط الأرنؤوط)، والنسائي في سننه برقم ٤٤٤٩، كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب، وابن ماجه في سننه برقم ٢١٣٧، أبواب: التجارات، باب: الحث على المكاسب.

(٢) تقدم تخريجه (٢٣٢/٢).

قال القاضي بكر: هذا آخر كتاب الأحكام، اختصرته من كتاب إسماعيل بن إسحاق رحمه الله، وتركت الأسانيد ليَقْرُبَ / على المتعلم، فإن احتيج إلى الأسانيد أخذت من كتاب إسماعيل رحمه الله.

[١/٣٢٥]

وأما الكلام فالكثير منه كلام إسماعيل، وربما اختصرته وزدت فيه، وتكلمت بما حضرني، مما ظننت أن إسماعيل لكثرة شغله أغفله، أو لزيادة زيدت علينا بعده، فاحتجتُ إلى الانفصال منها، مما رجوت أن يكون تقوية للمذهب، وتصحيحاً لما ذهب إليه فيه، إلا ما قلتُ فيه: حدثنا، فذلك من سائر الحديث، ليس مَخْرَجُهُ إسماعيل، نفعنا الله به، ومن نوى تعلمه، وأراد الله به، والحمد لله رب العالمين لا شريك له.

فرغ من نسخه الفقير إلى رحمة ربه: عبد الكافي بن محمد البجائي^(١)، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين يا ربَّ العالمين، وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم، وذلك في سَلْخِ ربيع الأول سنة تسع وثمانين وخمسمائة.



(١) رُسِمَتْ فِي الْأَصْلِ مَهْمَلَةً.



الفهارس



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	نص الحديث أو طرفه
٦٩١/٢	أبشروا، أتاكم اليسران
٦٨٥/٢	أبطأ جبريل على رسول الله ﷺ ...
٦٢٢/٢	أتاني داعي الجن ...
٣٠٨/٢	اتق الله وأمسك عليك زوجك ...
٣٢٧/١	اثنان فما فوقهما جماعة
٥٦٥/١	أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة المرء ...
٥٨٣/١	أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد ...
١٤٠/١	أجلت لي ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تحل ...
٦٨٠/٢	
	احلق رأسك وسم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك
١٥٤/١	نسيكة
٥٢٠/٥	أخذ علينا رسول الله ﷺ ...
٤٩٩/٢	اخرجوا من المدينة ...
٣٥٣/١	أخوالي بني سليم
٤٣٣/٢	أدبار السجود: الركعتان ...
٢٢٧/٢	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ...
٢٤١/٢	إذا أصاب ثوب أحداكن الدم ...
١٢٩/١	إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطر الصائم

- ٤٥٢/١ إذا أكل الكلب فلا تأكل
- ٤٥٣/١ إذا أكل فكل
- ٣٧٣/١ إذا التقى المسلمان بسيفيهما
- ٢٤٠/٢ إذا بلغ الماء القلتين ...
- ٥٦٢/٢ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
- ٢٩٥/١ إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم
- ٣٦٩/١ إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ...
- ١٢٩/١ إذا سقط القرص أفطر
- ٥٥٨/١ إذا قرأ الإمام فأنصتوا
- ٥٥٥/١ إذا كبر فكبروا، وإذا ركع ...
- ٤٦٧/١ اذبح ولا حرج
- ٥٩٦/٢ إذن أدعها كأنها شاة مَعْطَاء
- ٥٩١/٢ اذهب فاصبر ..
- ١٤٦/٢ اركبها ...
- ٨٠/١ أرواح الشهداء تَسْرَحُ في الجنة في حواصل طير خضر
- ٢٠٦/٢ الاستئذان ثلاثاً
- ٤٩١/١ أشد الناس غلواً رجل ضرب غير ضاربه ...
- ١٣١/١ اعتكف وصم
- ٥٠٠/١ الأعمال بالنيات
- ٦٢٣/٢ أعوذ بكلمات الله التامات ...
- ٢٧٠/١ أغنوهم عن طواف هذا اليوم
- ٧/٢ ، ١٤٥/١ أفضل الأيام يوم النحر، ثم يوم القر

١٥٥/٢، ١٧٤/١

أفضل الحج العَجُّ والنج

٢١٣/١

أفضل الصدقة ما تُصَدَّق به عن ظهر غنى

٥٦٥/١

أفضل صلاة المرء في بيته ...

٣٢٩/٢

أفلا أكون عبداً شكوراً

٧٢/١

اقرأ بها في نفسك يا فارسي

٥٢٧/٢

أقلت لك في هذا العام؟

٥٦٢/١

أقول: اللهم بعد بيني وبين ذنوبي ...

١٩٤/١

ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات ...

٢٩٣/٢

ألا أنبتك بأبواب الخير؟ ...

٤٩٠/١

ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية ...

١٢ ٨/٢

ألا يحج بعد العام مُشرك ...

٤٦٣/٢

ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟

٤٣٢/١

إليك يا عائشة، فليس هو يومك

٤٣٢/٢

أما إنكم سترون ربكم ...

٤٢٤/٢

أما بعد أيها الناس، فإن الله تبارك وتعالى قد أذهب عنكم

٤٠٦/٢

أمرت أن أقاتل الناس ...

أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير

٢٧٠/١

وحر ومملوك صاعاً من تمر أو شعير

٤٨٩، ٤٨٣/٢

أمسك حتى تكفر

٢٤٨/١

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله

٥٢٢/١

إن أعظم المسلمين على المسلمين جرماً ...

- إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ستين سنة، ثم يعدل في وصيته، فيدخل الجنة... ١٠٥/١
- إن الشهر يكون تسعة وعشرين ٥٩٧/٢
- إن العبد إذا قال: اللهم... ٣٨٦/٢
- إن الله تبارك وتعالى كتب على ابن آدم... ٤٤٩/٢
- إن الله تجاوز لأمتي عمّا حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به ٢٩١/١
- إن الله وضع عن المسافر الصوم، وعن المريض والحبلى والمرضع ١٠٩/١
- إن الله يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تؤخذ عزائمه ١١٧/١
- إن الماء ليس عليه نجاسة ٢٣٩/٢
- إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك... ٥٢٥/١
- أن النبي ﷺ أتى برجل كان يسرق الصبيان... ٤٧٩/١
- أن النبي ﷺ أتى بسارق فأمر بقطعه... ٤٧٧/١
- أن النبي ﷺ رخص لمن لم يجد الهدي ولم يصم في العشر، وكان متمتعاً، أن يصوم أيام التشريق ١٧٧/١
- أن النبي ﷺ رجم اليهوديين بالتوراة ٤٨٣/١
- أن النبي ﷺ قضى باليمين... ٥٦٨/٢
- أن النبي ﷺ كان في سفر في رمضان، فأتى أصحابه.. ١١٨/١
- أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة... ٨٤/١
- إن النبي ﷺ كان يكبر يوم الفطر إذا خرج إلى المصلى ١٧٧/١

- أن النبي ﷺ لم يأذن لأحد أن يدخل المسجد وهو جنب إلا عليّ ... ٣٩٢/١
- أن النبي ﷺ نحر عن نسائه البقر ٧٧/١
- أن النبي ﷺ نفل في البداءة ... ٥٧٢/١
- أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ٣٥٧/١
- أن النبي ﷺ وقع على أمته ... ٥٩٨/٢
- إن أهل الدرجات العلا ليراهم ... ٤٦٨/٢
- أن تدعو الله ندا وهو خلقك ... ٢٥٠/٢
- إن ذلك سيكون ٧١٠/٢
- أن راهبا كان في بني إسرائيل ... ٥١٠/٢
- أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ' وانتفى ... ٢٠١/٢
- أن رجلاً من الأنصار قتل فودّاه رسول الله اثني عشر ألفاً ... ٤٠٦/١
- أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير ... ٢٩٩/٢
- أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ... ١١٥/١
- إن رسول الله ﷺ عهد إلينا إذا كان عند مكاتب إحدانك ... ٢١٣/٢
- أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَن ثمنه ثلاثة دراهم ٤٧٦ ، ٤٧٥/١
- أن رسول الله ﷺ نحر عن نسائه بقرة في حجة الوداع ١٦٩ ، ١٦٦/١
- إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ١١٨/١
- إن شئتم قسمتها بين المهاجرين ... ٥٠٠/٢
- إن عادوا فعد ٧١/٢
- أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين ٤٤١/١

- الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة
 أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ...
 إنا سنعيه بعرق ...
 أنت بذاك يا سلمة ...
 أنت ومالك لأبيك
 أنتم شهداء الله في أرضه
 انطلقوا حتى تأتوا روضة ...
 انظروا إلى فضل المعاينة على الخبر
 إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكفون
 الناس
 إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر ...
 إنما هلك من كان قبلكم لكثرة أسئلتهم أنبياءهم، فإذا نهيتكم
 عن شيء ...
 أنه ﷺ مسح من مقدم رأسه إلى مؤخره، ثم ...
 إنه ضلالة ...
 إنها أيام أكل وشرب وذكر الله
 إنها علي حرام ...
 إني أنسى لأسن
 إني لا أصافح النساء
 إني لأعطي الرجل وغيره أحب ...
- ٣٢٤/١
 ٣٠٠/٢
 ٤٧٨/٢
 ٤٧٩/٢
 ٧٢٥ ، ٢٣٢/٢
 ٧٠٢/٢
 ٥١٣/٢
 ٦٧/١
 ٩٩/١
 ١٣٣/١
 ٣٠١/١
 ٤٦٣/١
 ٤٦٩/٢
 ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٢٤/١
 ٤٩٤/١
 ٢٢٥/١
 ٥١٦/٢
 ٤٢٧/٢

- ٢٥٢/٢ إني لأعلم أول أهل الجنة دخولا...
 أي يوم هذا؟ قالو: يوم الحج الأكبر، قال: فإن دماءكم
 وأموالكم...
 ١٠/٢ ، ٤٩٠ ، ٢٧٢ ، ١٠/٢
 ١٦٩/٢ إياكم والسّمَر بعد هدأة الرّجل...
 ٤٢١/٢ إياكم والظن، فإنه أكذب...
 ٥٥٩/١ أيُّكم قرأ بسبّح؟...
 ٢١٧/٢ الأيم أحق بنفسها من وليها...
 ٥١٩/٥ يا يعنا رسول الله ﷺ فقراً علينا...
 ٢١٨ ، ٢١٧/٢ البكر تستأذن...
 ٥٧٨/١ بل أنتم العكّارون، بل أنتم...
 ٤٢٥/١ بين هذين وقت
 ٢٠١ ، ٤٧/٢ البينة على المدعي واليمين على المنكر
 ٦٠٢/٢ تأمرونهن بطاعة الله...
 ١٨٩/٢ التائب من الذنب كمن لا ذنب له
 تجاوز الله عز وجل لأمتي عن ثلاث، عن الخطأ والنسيان
 والكره
 ٢٩١/١ ترون قبلي هاهنا؟...
 ١٦١/٢ تزوج
 ٦٨/٢ تزوجوا في بني فلان، فإنهم عَفَّوا فعَفَّت نساؤهم
 ٤٩٤/١ تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
 ٩٢/٢ تكفيك آية الصيف
 ٣٣٣/١ تمرة طيبة وماء طهور
 ٦٢٢/٢

- ٣٨٢/١ تنكح النساء لأربع: لمالهن وجمالهن...
- ٣٤٤/٢ توأخيا واستهما
- ٣٢٩/٢ ثلاث من أوتيهن فقد...
- ٢١٦/٢ ثلاثة حق على الله عونه...
- ١٦/٢ الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثير...
- ٥٦٢، ٥٥٨، ٥٥٦/١ جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به...
- ٢٣٧/٢ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
- ٣٧٦/١ الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما
- ٨١/١ جندب وما جندب والأقطع الخبر
- ١٤٠/٢ حابِسْتُنَا هي؟...
- الحاج الشعث التفل وأفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ، والسبيل الزاد
والراحلة
- ٣٠٣/١
- ١٩٢/١ الحج عرفة
- ٣٠١/١ الحج مرة واحدة، فإن زدت فهو تطوع
- ٢٢/٢ حُجُّوا قَبْلَ ألا تَحُجُّوا
- ١٩٤/٢ حسابكما على الله وأحدكما كاذب
- ٤٢٥/٢ الحسب: المال...
- ٣٤٧/١ خذ منهن أربعاً، وفارق سائرهن
- ٢٧/٢، ٢٧٠/١ خذها من أغنيائهم، وارُدِّدها على فقرائهم

- خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة ... ٣٣٨/١، ٤٨١،
١٧٦/٢
- خذوا عني مناسككم ٨٨/١، ١٦٢، ٤٦٦، ٢٠/٢، ١٤٨
- خرجت في نظر بعير لي بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً ...
٢٠١/١
- خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ... ٦٢٤/٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ... ١١٨/١
- الخط ٣٩٢/٢
- خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ ٥٥٩/١
- خيركم خيركم لأهله ١٠٢/١
- خيركم خيركم لأهلي من بعدي ١٠٢/١
- دُرئ الضمان عن السارق ٤٧٧/١
- دعوا لي أصحابي ... ٥٠٩/٢
- ذروني ما تركتم، وإنما هلك من كان ... ٥٢٢/١
- رحم الله أخي موسى قد بلي بأكثر من هذا فصبر ٣٥٣/١
- رحمك الله، فلقد كنت ... ٧٣، ٣٠/٢
- سألت ربي مسألة وددت أنني ... ٦٨٩/٢
- سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٤٥٥، ٢١٧، ٢١٦/١

- ٤٦٤/١ سيكون قوم من هذه الأمة قوم يعتدون ...
- ١٤٥/١ سئل النبي ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: «يوم النحر»
- ٥٦٧/٢ شاهداك أو يمينه
- ٤١٧/١ صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته
- ٥٦٥/١ صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد ...
- ٥٦٥/١ صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته ...
- ٥٦٥/١ صلاة المرء في بيته تفضل على صلاته حيث يراه الناس ...
- ٢٦٤/١ صلاة النهار عجماء
- ٩٠/٢ الصلاة يا أبا بكر
- صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فما
- ٦٩/١ سمعت أحدا منهم قرأ في صلاته ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
- ١٣٥/١ صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له
- ١٨٥/٢ طلقها ...
- ٥٦٤/٢ طلقوا المرأة لقبل عدتها
- ٤٧١/١ طوبي لمن قتلهم أو قتلوه
- ٣١٥/١ العائد في هبته كالكلب يعود قيئه
- ٤٤٢/١ العائد في هبته كالكلب يقيء ...
- ١١٧/٢ العجماء الرجل جبار
- ١١٧/٢ العجماء جبار
- ٢٦٤ ، ١١٧/٢ العجماء جرحها جبار ...
- ٥٠٠/٢ العجوة من الجنة
- ١٤٣/٢ عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله

- ١٩٩/١ عرفة كلها موقف ، وكل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن عُرنة
- ٤١٩/١ عفي لكم عن صدقة الخيل ، والرقيق
- ٤١٠/١ عقل الكافر نصف عقل المؤمن
- علامة المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ،
وإذا أوّتمن خان
- ٢٥٠/١
- ٣٩٢/٢ علم علمه نبي ...
- ٣٨٥/٢ على كل سنام بعير ...
- ١٢٨/١ فإذا غابت الشمس فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط ...
- ٣٤٧/١ فارق أيهما شئت
- ٦٤١/٢ فتر عن رسول الله ﷺ الوحي فترة ...
- ٤٩٦/١ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
- ٥٨٦/١ فما أثبت الفرائض فلاؤلى عَصبة ذكر
- ٦٦٩/٢ فمم يكون الشبه ؟
- ١٧٩/٢ فهلاً قبل أن تأتينا به
- ٥٣٥/١ في الرقة ربع العشر
- ٥١٩ ، ٤٤٨/١ قال أحلت لنا ميتتان
- ٢٩٧/٢ قام النبي ﷺ يوماً يصلي ...
- ٥١٦/٢ قد بايعتك
- ٤٧٥/١ القطع في ربع دينار فصاعداً
- ٢٦٥/١ قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رِعل وذكوان
- قولوا آمين ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه
- ٧١/١

- ٣٢٤/٢ قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه...
- ٣٢٣/٢ قولوا: اللهم صل على محمد...
- ٢٩١/١ قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا، وإليك المصير
- ١٦٠/١ قوموا فانحروا ثم احلقوا
- ١٧١/٢ كان النبي ﷺ لا يزال يسمر...
- ١٧١/٢ كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله...
- ٦٩/١ كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾
- ٢١٢/٢ كان النبي ﷺ يقبل من فاطمة رضي الله عنها فاها
- ٦٥١/٢ كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه القرآن يقول هكذا...
- كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم
- ١٢٧/١
- ١١١/٢ كان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ولا ينزعهما
- ٣٩٥/١ كان رسول الله ﷺ يُقبل نساءه وهو صائم...
- ١١١/٢ كانت نعلا موسى من جلد حمار غير ذكي
- ١٧٣/١ كأني أنظر إلي أفتل قلاند هدي رسول الله ﷺ من الغنم
- ٥٥٥/١ كَبُرَ واقرأ، ثم اركع...
- ٢٢٥/١ كل ذلك لم يكن
- ٦٣١، ٧١/١ كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
- ٥٠٧/١ كل مسكر حرام
- ٣٩٢/١ لا أحل المسجد لجنب ولا حائض
- ٥٢٠/٥ لا إسعاد في الإسلام...

- ٩٦/١ لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية
- ٢٧٢/٢ لا تبدؤوهم بالسلام
- ١٩٠/٢ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ...
- ٣٩٢/١ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب ولا كلب ولا صورة
- ٣٧٣/١ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
- ٢٦٧/١ لا تفعل ، يع الجُعرور بالدرهم واشتر بالدراهم جنيهاً
- ٥٤/٢ لا توطأ حائل حتى تحيض ، ولا حامل حتى تضع
- ١٦٩/٢ لا سَمَرَ إلا لأحد رجلين ...
- ٦٣١ ، ٥٥٧/١ لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم الكتاب
- ٥٨٢/٢ لا نفقة لك ولا سكنى
- ٢٠٩/١ لا هجرة بعد الفتح
- ١٠١/١ لا وصية لوارث
- ١٦٥/٢ لا يا ابنة الصديق ، ولكنه الرجل الذي يصلي ...
- ٢٩٨/٢ ، ٤٨٤/١ لا يبقين دينان في جزيرة العرب
- ٤٤/٢ لا يجزي ولد والده إلا أن يجده ...
- ٣٥٢/١ لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها
- ٣٨٢/١ لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها
- ٤٧١/١ لا يحل دم أحد من أهل الملة إلا ...
- ٤٧٠/١ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ...
- ٤٧٢/٢ لا يدخل أحد ممن بايعني ...

- لا يدخل هذا عليك ٢١٤/٢
- لا يزال الناس بخير ما استقامت لهم هدايتهم وولاتهم ٤٠٤/١
- لا يقبل الله الصلاة بغير طهور ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٢٣٧/٢
- لا يقبل الله صدقة من غُلُول ٢٦٧/١
- لا يُقْتَل مؤمن بكاfer ٤٩٢ ، ٤٩٠/١
- لا يمسه القرآن إلا طاهر ٤٦٠/٢
- لا ينكح المجلود إلا مثله ١٨٥/٢
- لا ، ولأن تعتمر خير لك ١٤٥ ، ١٤٣/١
- لا ، ولو قتلها لوجبت ، ولكن مرة واحدة ، فإن عُدَّت فهو أفضل ١١/٢ ، ٣٠٢
- لا أعلمنك سورةً ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها ١١/٢ ، ١٤٤/١
- الزبور مثلها ٧٠/١
- لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم ٥٦٥/١
- لعن الله الواشمات... ٥٠٠/٢
- لقد تحجرت واسعاً يا أعرابي ٢٤١/٢
- لك حج ١٩٧/١
- لله خُمُسها ، وللجيش أربعة أخماس... ٥٧٢/١
- لم لا أخذتم مسكها فديغتموه... ٥٣٦/١
- لن يذهب الليل والنهار حتى تعبد... ٥٢٦/٢
- لن يلج النار من صلى... ٤٣٢/٢
- الله يعلم أن أحدكما كاذب... ١٩٤/٢

- ٤٣٥/١ اللهم إن هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني ...
 اللهم إن هذا قَسَمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني بما تملكُ ولا
 أملك
- ٣١٤/١ اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك
 لو أعطي قوم بدعاويهم ...
 لو حبس ربكم القطر سبع ...
 لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ...
 لو كان الأيمان عند الثريا ...
 لِيُرَدَّ مُقْوِي الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ
 ليس الخبر كالمعاينة
- ١٢٤/٢ ليس كل وطء يكون منه الحمل
 ليس من البر الصيام في السفر
 ما أخرجكم؟ ...
 ما أراك إلا قد بنت منه ...
 ما ترون في الأسرى؟ ...
 ما ترى دينارا؟
 ما رايت ما رددتُ عليهم ...
 ما سقت السماء أو كان بَعْلًا العشر ...
 ما لكم وأمراي ، إنما لكم صفوة ...
 ما لكم ولأمراي ، لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره
 ما من مال لا تؤدى زكاته إلا أتى ...
 ما نهيتكم عنه فانتهوا ...

٢٣٩/٢	الماء طهور لا ينجسه شيء
٢٣٩/٢	الماء لا يجنب
٢٤٥ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨/٢/٢	الماء لا ينجسه شيء
٦٢١/٢	ماذا كنتم تقولون إذا كان ...
٦٣٠/٢	مائة آية
٤٤٣ ، ٤٤٢/١	المتبايعان بالخيار ...
٤٠/٢	مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ ...
٢٣٠/١	مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء ...
٥٦٠ ، ٥٥٧/٢	مره يراجعها ، ثم ليمسكها ...
٥٦٣ ، ٥٦١	
٤٦٥/١	مسح رسول الله ﷺ بمقدم رأسه ...
٤٢٢ ، ٢٦١/٢	المسلم من سلم ...
٢٢/٢	مطل الغني ظلم
٥٢١/٢	المقسطون في الدنيا على منابر ...
٥٢٠/٢	من أتى منكن حدًّا في الدنيا ...
١٢٧/١	من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم
٤٠٣/١	من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني ...
	من أعتق رقبة مؤمنة كانت فكأكه من النار كان كل عظم منه
٢٧٠/١	بعظم منه
٤٩٧/١	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ...
١١٩/٢	من باع نخلاً قد أُبْرْتُ ، فتمرها ...

- ٤٧٤/١ من بدل دينه فاقتلوه
- ٣٤٠/١ من تاب قبل أن يُغرَّغِرَ قبل الله توبته
- ٣٠٠/٢ من ترك ديناً وضياًعاً فعلياً
- ٢٠٧، ١٩٥/١ من حج فلم يرفُث ولم يفسق خرج من ذنوبه
- ٤٩٧/١ من حلف على يمين صبر ليقطع ...
- ٢٨٥/٢ من رزق إيماناً ...
- من سَلَفَ في تمر، فَلْيُسَلِّفْه في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم
- ٢٧٦/١
- ٥٥٧/١ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ...
- ٦٨١/٢ من طرح السلاح فهو آمن ...
- ٤٧٠/٢ من قام رمضان إيماناً ...
- ٥٧١/١ من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر ...
- ٥٧٦، ٥٧٣/١ من قتل قتيلاً له عليه بَيِّنَةٌ فله سلبه
- ١٧٠/٢ من قرَضَ بيتَ شِعْر بعد العشاء ...
- ٥٥٨/١ من كان له غمام، فقراءة الإمام له قراءة
- ١٤٩/١ من كُسِر أو عَرَج فقد حل، وعليه حجة أخرى
- ٧١/١ من لم يقرأها فلا صلاة له
- ٣٠٦/١ من مات ولم يحج وهو قادر، فليمت يهودياً أو نصرانياً
- ٢٠٣/١ من ملك زاداً أو راحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج ...
- ٦٠٠/٢ من نذر أن يطيع الله ...
- ١١٢/٢، ١٧٧/١ من نسي صلاة فليُصَلِّها إذا ذكرها

- من وجد متاعه في أرض العدو قبل القسم...
 من وُلد له وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ
 المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم
 نبدأ بما بدأ الله به
 نحر النبي ﷺ يوم الحديبية سبعين ناقة ، أشرك بين كل سبعة
 في جزور
 الندم توبة
 نعم ، إذا كثر الخبث
 نفركم على ذلك ما شئنا...
 نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح
 نهى ﷺ عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه
 هذا المنحر ، وكل منى منحر
 هذا خالي
 هذا سبيلي ، وهذه سُبُلٌ ، وعلى كل سبيل...
 هذا من النعيم الذي تسألون عنه
 هذا وقومه لو كان الدين...
 هذان سَيِّدَا كهول أهل الجنة
 هل تنتج إبل قومك صحاحاً آذانها ، فتعمد إلى موسى...
 هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟...
 هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ
 هَلَّا سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ
 هم الخوارج
- ٤٧٧/١ ، ٤٧٩
 ١٥٦/١
 ٤٨٨/١
 ٤٦٦/١
 ١٦٦/١ ، ١٦٨
 ٣٧٦/١
 ٨٠/٢
 ٢٩٧/٢
 ١٧٧/١
 ١١٩/٢
 ١٦٢/١ ، ٤٦٦
 ٣٥٣/١
 ٥٤١/١
 ٧١٠/٢
 ٥٣٦/٢
 ١٦٧/٢
 ٤٢٨/١
 ٥٦٠/١
 ١٨٠/٢
 ١٧٩/٢
 ٥٤٢/١

- هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٥١٩ ، ٤٤٨/١
- هو خبيثة من الخبائث ٥٣٧/١
- هي صَيْدٌ ٤١٥/١
- وإذا آتاك الله مالاً فليُرْ أثر نعمة الله عليك ٤٢٦/١
- وإذا قرأ الإمام فأنصتوا ٧١/١
- واغْدُ يا أُتَيْس على امرأة هذا... ١٧٧/٢
- والبكر تُستأذن ، وإذنها صُماتُها ٢٥٩/١
- والذي نفسي بيده لقد غفر الله للركب... ٤٧٢/٢
- والذي نفسي بيده لو تبايعتم... ٥٤٣/٢
- وجهنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً ٥٧٥/١
- وَفَّ بنذرك ١٣١/١
- ولد الرجل من أطيب كسبه... ٧٢٥/٢
- ويل للأعقاب من النار ٤٦٤/١
- ويل للعراقيب من النار ٤٦٤/١
- يا أبا عمرو ، ما شأن ثابت... ٤١٤/٢
- يا ابنة قيس ، إنما تكون السكنى... ٥٨٧ ، ٥٨٣/٢
- يا أيها الناس اسمعوا قولِي ، فإنِي لا أدري... ١٧/٢
- يا أيها الناس ، ما لي فيما أفاء الله عليكم... ٥٧٤ ، ٥٧٢/١
- يا رسول الله ، إنا كنا نطوف في الجاهلية بالصفاء والمرورة... ٨٨/١
- يا رسول الله ، إنِي نَدَرْتُ في الجاهلية أن اعتكف يوماً... ١٣٢/١
- يا رسول الله ، أوافي لو أُنِي... ٧٠١/٢

- ٤٣٢/١ يا رسول الله ، دعني في أزواجك واقسم ...
- ٤١٦/١ يا رسول الله ، كيف بي وأنا ضيرير؟ ...
- ٣٠٤/٢ يا عائشة ، إنه قد حدث أمر ...
- ٥٩٧/٢ يا عمر ، أولئك قوم عجل ...
- ٦٨٥/٢ يا محمد ، اقرأ ...
- ٥٦٤/١ يا معاذ ، لا تكن فتاناً ، إما أن تصلي ...
- ١٩٧/٢ يا معشر الأنصار ، ألا تسمعون ...
- ٢٦٤/١ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة ...
- ٥٧٤/١ يذهب كسرى فلا كسرى بعده
- ١٣٨/٢ يرحم الله المحلقين ...
- ١٩٠/١ يستمتع المرء بأهله وثيابه
- ٤٢٩/١ يغفر الله لك يا أبا بكر ، ألسنت تمرض ؟ ألسنت ...
- ١٠٢/٢ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ...
- يقول الله تبارك وتعالى : قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي
- نصفين
- ٧٠/١
- ٥٥٨/٢ يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟

فهرس مسند القاضي

رقم الصفحة	رقمه	نص المروي أو طرفه
٤٠٨/٢	٦٢	﴿محمد رسول الله﴾ أبو بكر ...
٦٢٢/٢	٦٧	أتاني داعي الجن ...
٣٥٤/٢	٥٩	اتخذ إبليس تابوتا ووقف في الطريق ...
١٥٤/١	١٧	احلق رأسك وسم ثلاثة أيام ...
		إذا أردت ما لا يُعرف حقه من باطله ، فعليك بأهل
١٧٤/١	٢٣	العراق
٢٤٢/٢	٥٦	إذا أصاب ثوب إحدانك الدم ...
١٢٩/١	١٠	إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت ...
١٦٢/٢	٤٤	أن ابن عمر كان لا يلتفت في صلاته حتى يقضيها
		إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ستين سنة ، ثم
١٠٥/١	٧	يعدل
٤٧٨/١	٣٥	أن النبي ﷺ أتى برجل كان يسرق الصبيان ...
٤٧٧/١	٣٤	أن النبي ﷺ أتى بسارق فأمر بقطعه ...
١٧٧/١	٢٤	أن النبي ﷺ أرخص لمن لم يجد الهدى ...
٥٦٨/٢	٦٥	أن النبي ﷺ قضى باليمين ...
٨٠/١	١	أن جارية لحفصة سحرت حفصة ...
٢٠١/٢	٥٤	أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ ...
١١٥/١	٨	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في ...

٣٨٨/١	٢٩	أن عليًا قال للحكمين: هل تدرين ما عليكما؟ ...
٣٢٤/١	٢٧	الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة ...
٤٤١/١	٣٢	أنها أصبحت وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي ...
٨٧/١	٥	بس ما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما ...
٤٤٣/١	٣٣	البيعان بالخيار مالم يتفرقا ...
٥٨٧/١	٣٨	توفي مولى لعمارة بنت حمزة ...
٣٨٨/١	٣٠	جاء رجل وامرأته وبينهما شقاق إلى علي ...
٦٢٤/٢	٦٩	جزاك الله خيرا يا عائشة ...
٣٠٣/١	٢٦	الحاج الشعث التفل ...
١٥٤/١	١٨	خرج عثمان معتمرا، وخرج معه ...
٦٢٤/٢	٦٨	خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ...
١١٨/١	٩	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ...
٣٩٢/٢	٦٠	الخط
٧٣/٢	٣٩	رحمةُ الله عليك، فإنك كنت ما علمت ...
٢٠١، ١٩٦/٢	٥٣	شهدت المتلاعنين على عهد النبي ﷺ ...
٨٦/١	٣	صلاتكم إلى بيت المقدس
		صلى رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس بعد مقدمه
٨٥/١	٢	المدينة ...
١١٨/٢	٤٣	العجماء جبار، والبئر جبار ...
٣٩٢/٢	٦١	علم علمه نبي ...

		عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه خرج مع عبد الله بن جعفر من المدينة ، فَمَرُّوا على حسين بن علي ...
١٥٥/١	١٩	
١٨٨/٢	٦٤	القاذف إذا لم يُحد جازت شهادته ...
١٩٤/٢	٤٨	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ...
١٩٥/٢	٤٩	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ...
١٩٥/٢	٥٠	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ...
		قدمنا حُجاجًا حتى إذا كنا بالصفاح رأينا هلال ذي الحجة ...
١٣٥/١	١٤	
١٦٦/٢	٤٥	قرأت القرآن كله على الحسن ...
		قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه في الصغير يشهد بعد كبره ، والنصراني ...
٢٨٣/١	٢٥	
٣٢٣/٢	٥٨	قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه ...
٣٢٣/٢	٥٧	قولوا: اللهم صل على محمد ...
١٦٠/١	٢٠	قوموا فأنحروا ثم احلقوا
٢٣١/٢	٥٥	كان الرجل في الجاهلية لا يأكل وحده ... كانت الأنصار إذا حجوا فأقبلوا من مكة لم يدخلوا البيوت
١٣٧/١	١٥	
٣٨٢/١	٢٨	لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها
١٤٣/١	١٦	لا ، ولأن تعتمر خير لك
١٩٨/٢	٥٢	لما نزلت هذه الآية: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾
١٩٤/٢	٤٦	الله يعلم أن أحدكما كاذب ...

٤٣٥/١	٣١	اللهم عن هذا قسمي فيما أملك ...
٦٣٠/٢	٧٠	مائة آية
٥٥٧/٢	٦٤	مره يراجعها ، ثم ليمسكها ...
٥٠٩/٢	٦٣	من سب أحدا من الصحابة ...
٦٠٠/٢	٦٦	من نذر أن يطيع الله ...
١١٢/٢	٤١ ، ٤٠	من نسي صلاة فليُصلِّها إذا ذكرها من نسي صلاة فليُصلِّها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك
١١٢/٢	٤٢	ذلك
٤٧٩/١	٣٦	من وجد متاعه في أرض العدو قبل القسم ... نحر النبي ﷺ يوم الحديبية سبعين ناقة ، أشرك بين ...
١٦٨ ، ١٦٦/١	٢٢ ، ٢١	بين ...
٩١/١	٦	نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا ... يا رسول الله ، أرأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ...
٨٦/١	٤	المقدس ...
١٣٢/١ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١		يا رسول الله ، إنني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف يا معاذ ، لا تكن فتانا ...
٥٦٤/١	٣٧	يا معاذ ، لا تكن فتانا ...

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم
١٣٥/١	أبان بن تغلب
٣٨٩ ، ٣١٣ ، ٣٠٦ ، ١٠٩ ، ١٠٢/١	إبراهيم النخعي
٥٥٤ ، ٥٠٣	
٢٠٢ ، ١٥٥ ، ١٤٨ ، ٦٥ ، ٢٦/٢	
٤٠٨ ، ٢٣١/٢	إبراهيم بن بشار
٦٢٢ ، ١٩٨ ، ١٩٤ ، ١٦٦/٢ ، ٨٦/١	إبراهيم بن حماد
٨٧ ، ٨٠/١	إبراهيم بن حمزة
٥٠٠ ، ١٩٦/٢ ، ٨٧/١	إبراهيم بن سعيد
١٩٤/٢ ، ٥٦٤/١	إبراهيم بن فهد
٥٨٢ ، ٤٦٧ ، ٢٩٨ ، ١٠٧ ، ٨٨/١	إبراهيم عليه السلام
١٣٠ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ٧/٢	
٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ١٣٢	
٤٦/٢	ابن أبي بزة
٤٩٢/٢	ابن أبي حبيب
٤٧٣/٢	ابن أبي رواد

١٨٩/١	ابن أبي نعم
٨٦/١	ابن أحمر
٦٢٢ ، ٤٩٩ ، ٢٤٢/٢	ابن إسحاق
٦٦١/٢	ابن الأزرق
٤٠٦/١	ابن القاسم
١٠١/٢	ابن الكواء
١٧٤/١	ابن المبارك
٤٠٥/٢ ، ٤١٦/١	ابن أم مكتوم
٤٤٢ ، ٣٨٥ ، ١٦٣/١	ابن جريج
٦٨١/٢	ابن خطل
١٣٢/١	ابن زنجويه
٧١٧/٢ ، ١٢٦ ، ١٢٣/١	ابن زيد بن أسلم
٤٨٢/٢ ، ٣٦٧/١	ابن سريج
٦٣٠/٢ ، ٥٨٠/١	ابن شبيرمة
١٤٨ ، ١٣٧ ، ١٢٤ ، ١٠٣ ، ٨٨ ، ٨٧/١	ابن شهاب الزهري
٢٨٣ ، ٢٥٥ ، ١٧٧ ، ١٦٩ ، ١٦٦ ، ١٦٠	
٤٧٧ ، ٤١٥ ، ٣٦٠ ، ٣٥٧ ، ٣١٨ ، ٣١١	
٥٥٥ ، ٥٥٤ ، ٥٢٣ ، ٥١٣ ، ٥٠٣ ، ٤٨٣	
١١٢ ، ٢٥ ، ٨/٢ ، ٥٦٠ ، ٥٥٨ ، ٥٥٧	

١١٧ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦
 ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤١
 ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥
 ٣١٣ ، ٤٠٦ ، ٤٢٧ ، ٥٠٠ ، ٥١٧ ، ٥٣٨
 ٥٤١ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٦١١ ، ٦٢١ ، ٦٤١
 ٦٧٣ ، ٦٤٥

٦٣٠/٢ ، ١٥٠/١	ابن طاوس
٣٩٤/٢ ، ٥٥٩/١	ابن عجلان
٥٥٤/١	ابن عون
٣٦٠/١	ابن قسيط
١٤٨/١	ابن هبيرة
٣٢٦ ، ١٣٧ ، ٨٦ ، ٨٥/١	أبو إسحاق
٣٠٣/١	أبو إسحاق الباهلي
	أبو أسماء مولى عبد الرحمن بن
١٥٥ ، ١٥٤/١	جعفر
	أبو الأحوص ، عوف بن مالك بن
٤٤٦/٢ ، ٥٥٩ ، ٤٢٨/١	نضلة
٣٨٣/١	أبو الأسود الديلي
٤٤٦/٢ ، ١٢٨ ، ١٢٦/١	أبو الجوزاء
٤٧٣/٢ ، ٥٥٨ ، ١١٧/١	أبو الدرداء

٥٥٨ ، ١٦٨ ، ١٦٧/١	أبو الزبير
٥٠٠/٢ ، ١٦١ ، ٤٨٣/١	أبو الزناد
٥٥٧/١	أبو السائب ، مولى هشام بن زهرة
٥٥٤ ٨٥/١	أبو العالية
٤٥٩ ، ٤٣٧ ، ٣٦٣ ، ٣١١ ، ٢٣٨/٢	
٦٩٨ ، ٦٩٥ ، ٦٧٣/٢ ، ٦٣٦ ، ٤٨٥	
٨١/١	أبو العلاء
٥٧٨/٢	أبو العينان الأصمعي
٧١٠/٢	أبو الهيثم بن التيهان
١٨/٢ ، ٤٧٢ ، ٥٤٢ ، ٣٠٦ ، ٢٩٥/١	أبو أمامة
٤٦٩	
٢٥/٢ ، ١٧٣ ، ١٦٧/١	أبو أيوب
٧٢٢/٢	أبو بردة بن نيار
١٦٩/٢	أبو برزة
٣٢٤ ، ٢٠٠ ، ١٢٥ ، ١٢١ ، ٩٩ ، ٦٩/١	أبو بكر الصديق
٥٢٥ ، ٥١٩ ، ٥١٨ ، ٤٢٩ ، ٣٧٩ ، ٣٧٧	
، ٧١ ، ٢٠ ، ٧/٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٢ ، ٥٨١	
٣٦٧ ، ١٨٤ ، ١٦٧ ، ١٥٦ ، ١٢٦ ، ٩٥	
٥٤٤ ، ٥٢٩ ، ٥٢٧ ، ٥٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٠٠	
٧١٠ ، ٧٠١ ، ٦٥٦ ، ٦٢٤ ، ٦١٠	

	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
٨٨/١	ابن هشام
٨٥/١	أبو بكر بن عياش
٢٠٩ ، ٧٩/٢ ، ٤١٣ ، ١٧٥ ، ٦٥/١	أبو بكر محمد بن علي الأدفوي
٦٠٧ ، ٥٣٥ ، ٣٧٥	
١٩٠ ، ١٨٩/٢	أبو بكرة
٧١/٢	أبو جهل
٢٠٧/٢	أبو حازم
٣٣٠/١	أبو حسان
١٧٣/١	أبو حمزة
٣٢٤/٢	أبو حميد الساعدي
٣٨٤ ، ٣١٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٢٧/١	أبو حنيفة
١١٧/٢ ، ٥٣٤ ، ٥١٥ ، ٤٩١ ، ٤٨٨	
٣٩٥ ، ٢١٩ ، ٢٠٣ ، ١٨٨ ، ١٢٠ ، ١١٩	
٦٣١ ، ٦٢٤ ، ٥٦٩ ، ٥٦٠ ، ٥٥٧ ، ٤٥٧	
١٥٥/١	أبو خالد الأحمر
٢٥٢ ، ١٥/٢	أبو ذر الغفاري
١٦٢/١	أبو رافع
٦٨٦/٢	أبو رجاء العطاردي
٦٤٢ ، ٦٥/٢ ، ٣١٣/١	أبو رزين

١١٨/١ ، ١٢٩ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٧٨ ،	أبو سعيد الخدري
٢٧/٢ ، ٢٣٩ ، ٤٦٣ ، ٤٧٢	
٦٨١ ، ٧١/٢	أبو سفيان
٣٨٩ ، ١٠٢/١	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
٢٠٧/٢	أبو سهيل بن مالك
٦٧٩ ، ٦٣٠ ، ٩٢/٢ ، ٩٧/١	أبو صالح
٧١/٢ ، ٣١٣/١	أبو طالب
٢٥/٢	أبو طلحة الأنصاري
١٥٠/٢	أبو ظبيان
٥١٤ ، ٣٧٠ ، ٣٥١/٢	أبو عبد الرحمن السلمي
٥١٩ ، ٥٠٩/١	أبو عبيدة
٥٢٩/٢	أبو عبيدة بن الجراح
٢٥٢/٢	أبو عثمان النهدي
٧٩/٢	أبو عمر الجرمي
٣٤١ ، ٨٠/٢ ، ٥٣٣ ، ٤٦٩ ، ٤٢٥ ، ١١٣/١	أبو عمرو بن العلاء
٦٢٣/٢ ، ٥٨٧/١	أبو فزارة
٤٣٥/١	أبو قلابة
٢٣٠/١	أبو كبير الهذلي

٧٢٥/٢	أبو لهب
١٧٧/١	أبو ليلي
٢٨١/٢ ، ٥٨٤ ، ٣١٣ ، ٩٧/١	أبو مالك
٣٢٣/٢	أبو مسعود الأنصاري
٣٠٣/١	أبو مسلم
١٤٧/٢ ، ٤٦٩ ، ٩٢ ، ٧٨/١	أبو مصعب الزهري
٥٨١/١	أبو معاوية
٢٧٠/١	أبو معشر
٥٢٥ ، ٣٦٣ ، ٢٠٥/٢ ، ٥٥٨ ، ٥٠٣/١	أبو موسى الأشعري
٥٦٤	
١١٨/١	أبو نضرة
٤٥٤ ، ١٤٩ ، ١٢٧ ، ١٠٥ ، ٧٢ ، ٧٠/١	أبو هريرة
٥٦٠ ، ٥٥٨ ، ٥٥٧ ، ٥٥٤ ، ٥٣٧ ، ٤٨٣	
١٥ ، ١١ ، ١٠/٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٢ ، ٥٦١	
١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٦١ ، ١١٨ ، ٩٢ ، ٧٣	
٤٢١ ، ٤٠٦ ، ٢٦٧ ، ٢٤١ ، ٢١٦ ، ١٨٥	
٥٢٦ ، ٥٠٧ ، ٤٩٠ ، ٤٦٧ ، ٤٤٩	
٧٠١ ، ٦٦٥ ، ٥٧٠ ، ٥٣٦	
٢٩٣ ، ١٢٣/٢	أبو وائل
١٣٥/١	أبي البختری

٧٠/١ ، ٥١٨ ، ١٨٦/٢ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ،	أبي بن كعب
٥٨٦ ، ٥٣٨	
٧٣/٢	أبي عثمان النهدي
٥٠٩/٢	أحمد بن إبراهيم بن عنبر
٥٠٩/٢	أحمد بن المعذل
٣٨٢/١	أحمد بن حنبل
١٧٧/١	أحمد بن عبيد الله الجبيري
١١٥/١ ، ١١٢/٢ ، ١١٨ ، ١٦٢ ،	أحمد بن موسى السامي
١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٤٢ ، ٣٢٣ ، ٥٥٧ ،	
٦٢٤ ، ٦٠٠	
٢٥٨ ، ٢٣٨/٢	الأحوص بن حكيم
١٢٣/٢	آدم عليه السلام
٣٠٦/١	أسامة
٤٧٧/١	إسحاق بن الفرات
٨٦/١	إسرائيل
٤٧/٢ ، ٤٩٥/١	إسرائيل ، يعقوب عليه السلام
٥٥٤ ، ٣٧٠/١	أسلم ، أبو زيد
٢٤٥ ، ٢٤٢/٢	أسماء بنت أبي بكر
١٥٥/١	أسماء بنت عميس

٤١٧/٢ ، ١١٨/١

١٢٩ ، ١١٨ ، ٩١ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٠/١
 ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٤٧ ، ١٤٣ ، ١٣٩ ، ١٣٥
 ، ٣٢٤ ، ٢٨٣ ، ٢٧٧ ، ١٦٧ ، ١٦٠
 ، ٤٣٥ ، ٣٨٨ ، ٣٧٠ ، ٣٤٩ ، ٣٣٠
 ، ٧٣ ، ٦١/٢ ، ٥٨٧ ، ٥٧٩ ، ٥٧٧ ، ٥٦٤
 ، ١٨٨ ، ١٦٦ ، ١٥٢ ، ١٤٢ ، ١٣٩ ، ١٢٧
 ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢١٦ ، ١٩٨ ، ١٩٤ ، ١٩٠
 ، ٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٥٠١ ، ٣٥٤ ، ٢٤٤
 ٧٢٦ ، ٧١٦ ، ٦٤٩ ، ٦٤٣ ، ٦٣١ ، ٦٢٤

١٣٢/٢

٣٣٠ ، ٣٠٦/١

٦٢٤/٢

١٠٥/١

٥٦٧/٢

٢١٠ ، ٨٠/٢ ، ٤٨٤ ، ٤٠٥ ، ١٧٤/١

٥٢١

١٦١/٢

٤٠٩ ، ٢٢٩ ، ١٤٨/١

٥٥٧ ، ٢٤٠ ، ١٢٣ ، ٩٢/٢ ، ٥٨١/١

٥٨٣

إسماعيل ابن أبي أويس

إسماعيل بن إسحاق القاضي

إسماعيل عليه السلام

الأسود بن يزيد

أسيد بن الحضير

أشعث

الأشعث بن قيس

الأصمعي

الأعرج

الأعشى

الأعمش

٢٧/٢	الأقرع بن حابس التميمي
٥٦٠/١	أكيمة الليثي
٣١٦/٢	أم حبيبة أم المؤمنين
، ٢١٣/٢ ، ٥٤٢ ، ١٩٠ ، ١٦٠ ، ١٣٣/١	أم سلمة أم المؤمنين
٥١٩ ، ٣٢٢ ، ٣١٦ ، ٢١٤	
٥٨٤/٢	أم شريك
٣٨٣/١	امراة سعد بن الربيع
٥١٦/٢	أميمة بنت رقيقة
، ١١٢ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ٨٨ ، ٦٩/١	أنس بن مالك
، ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٢ ، ٥٠٩ ، ٤٢٧	
، ٣٠٩ ، ٢٩٤ ، ٢٤١ ، ٢٢٤ ، ١٩٦/٢	
، ٥٢٩ ، ٥١٩ ، ٤٣٧ ، ٤١٨ ، ٤١٤ ، ٣١٨	
٦٣٢ ، ٥٥٩	
٢١٥/٢	الأوزاعي
٤٨٥ ، ٢٧٨/٢	أوس بن الصامت
٣٥٣ ، ٤٧/٢	إياس بن معاوية
٤٧٥ ، ٤٣٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٥/١	أيوب
، ١٦٥ ، ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٣٢/١	أيوب السخثياني
٢٩٥ ، ٢٦٢ ، ٢٤٠	
٣٥٤/٢	أيوب عليه السلام

٢١٤/٢	بادية بنت غيلان الثقفي
٤٧٩/١	الباغندي
٥٠٩ ، ٣٣٣ ، ١٤١ ، ١٣٧ ، ٨٦ ، ٨٥/١	البراء بن عازب
١١٨/٢	
١١٢/٢ ، ٤٧٩ ، ٣٨٨ ، ١٠٥/١	البرنكاني ، القاضي
٢٥٤/١	بروع بنت واشق
٦٦/٢ ، ٣٥٤/١	بريرة
٣٢٤/١	بشر بن المفضل
٣١٦/١	بشير بن سعد الأنصاري
٨٨ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٦٨ ، ٦٥/١	بكر بن العلاء القشيري
١١٦ ، ١٠٩ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩	
١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٤ ، ١٢٩ ، ١٢١ ، ١١٩	
١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٤٤ ، ١٤٢	
٣١٢ ، ٢٩٥ ، ٢٦٩ ، ٢٦٣ ، ١٨٢ ، ١٧٦	
٣٤٩ ، ٣٤٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٣ ، ٣٢٥	
٤١٩ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٣٨٢ ، ٣٦٧ ، ٣٥٨	
٤٨٧ ، ٤٦٨ ، ٤٤٢ ، ٤٣٦ ، ٤٢٥	
٥٨٢ ، ٥٦٣ ، ٥٥٩ ، ٥٣٧ ، ٥٣١ ، ٥٢٥	
١٣٩ ، ١٣٧ ، ١١٩ ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٢٦/٢	
١٨١ ، ١٧٧ ، ١٧١ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٤٣	
٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢٠٩	

٣٢٤ ، ٣٢١ ، ٣١٨ ، ٢٥٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٢
 ٤٦٨ ، ٣٨٠ ، ٣٧٥ ، ٣٥٢ ، ٣٤٤
 ٦٠٧ ، ٥٦٦ ، ٥٣٥ ، ٥٢٦ ، ٤٩٧
 ٧٢٦ ، ٧٠٢ ، ٦٩٠ ، ٦٨٩ ، ٦٨٦ ، ٦٨٠

٣٧٠/٢

٤٨٥ ، ٤٨٤/٢

٤٢٥ ، ٧١/٢

٣٤٩ ، ١٣٢/١

٤١٤/٢

١٧/٢

٥٣٦ ، ٥٠٣ ، ٣٦٣ ، ٣٦٠ ، ٩٤/١

٥٤٤/٢

١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٤٣ ، ١١٨ ، ٩٦/١

٣٦٠ ، ٣٢٤ ، ٢٢٢ ، ١٩٨ ، ١٦٩

٥٥٦ ، ٥١٥ ، ٥٠٩ ، ٤١٨ ، ٣٩٢

٧١٠ ، ٥٦٥ ، ٥٦٠ ، ٥٥٩ ، ٥٥٨

٣٩١ ، ٢٢٦ ، ٢١١ ، ١٦٩ ، ٩٠/٢

٦٢٩ ، ٥٦٨ ، ٥٤٣

٦٨٥ ، ٦٥١ ، ٦٤١ ، ٦٣٦ ، ٩٩/٢ ، ٦٨/١

٢٠١/١

بكر بن عبد الله المزني

بكير بن عبد الله الأشج

بلال بن رباح

بندار

ثابت بن قيس

ثور بن زيد

جابر بن زيد

جابر بن سمرة

جابر بن عبد الله

جبريل عليه السلام

جبير بن مطعم

٢٥٨/٢	جبير بن نفيير
١٣٢/١	الجرجاني
٧٤/١ ، ١١١ ، ٤٠٥ ، ٣٦٣/٢ ، ٤٥١ ،	جرير
٦٥٥	
٤٣٢/٢	جرير بن عبد الله
٣٩٢/١	جسرة بنت دجاجة
١١٢/٢	جعفر بن الليث
١٩/٢	جنادة بن عوف
٦٨٥/٢	جندب بن سفيان
٣١٦/٢	جويرة أم المؤمنين
٢٥٠/١	حاتم الطائي
٣٣٦/١	الحارث
٧٠١/٢	الحارث بن سويد
١٠٨/١	الحارث بن علي
٥١٣/٢	حاطب بن أبي بلتعة
٧٠١/٢	حبان بن جزء
٥٧٦/٢	حبان بن منقذ
٣٨٢/١	حبيب بن الشهيد
١٥٠ ، ١٤٩/١	حجاج الصواف

١٤٣/١	الحجاج بن أرطاة
١٤٩/١	الحجاج بن عمرو
٤٨٥/٢	حجاج بن منهال
١٣١/١ ، ٢٦٦ ، ٤١٨ ، ٤٥٨ ، ٢٦/٢ ،	حذيفة
٢٢٩ ، ١٧٠	
١١٨/٢	حرام بن سعد بن مُحيصة
٤٩٩/٢ ، ٨٣/١	حسان بن ثابت
١٨٩/١ ، ١٠٠ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ١٩٨ ،	الحسن البصري
٢٤٠ ، ٢٦٢ ، ٣٠٥ ، ٣١٣ ، ٣٦٠ ،	
٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٨ ، ٤٦٩ ، ٥٠٣ ، ٥٤٢ ،	
٥٥٤ ، ٥٨٦ ، ٢٦/٢ ، ٢٩ ، ٤٦ ، ٦٥ ،	
١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٩ ،	
١٨١ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ،	
٢٣٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ،	
٢٥٨ ، ٢٧٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ، ٣١١ ،	
٣١٣ ، ٣٣٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ،	
٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ،	
٤٣٧ ، ٤٥٠ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٣٧ ،	
٥٣٩ ، ٥٥٣ ، ٥٦٤ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ،	
٦٠٤ ، ٦٠٨ ، ٦١٩ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ،	
٦٣٤ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٤٦ ، ٦٤٩ ،	

٦٥٠ ، ٦٥٦ ، ٦٩١ ، ٦٩٥ ، ٧٠٢ ،

٧٠٩ ، ٧١١ ، ٧١٦ ، ٧١٨ ،

١٠٥/١

الحسن بن أبي ربيع الجرجاني

٤٤٣/١

الحسن بن المثنى

٣٠٦/١ ، ٤٧٧ ، ٣٢١/٢

الحسن بن علي

١٠٢/١

الحسن بن عمرو

٣٥٧/١

الحسن بن محمد بن علي

٤٧٩/١

الحسن بن يحيى الأزدي

١٥٤/١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٣٢١/٢ ، ٣٨٥ ،

الحسين بن علي بن أبي طالب

٦٨٦

٣٩٢/٢

الحسين بن مكرم

١٢٩/١

حصين

٥٥٨/١

حطان الرقاشي

٢٥٠/١

الحطيئة

١٣٧/١

حفص بن عمر

٨٠/١ ، ٢٦٣ ، ٤٤١ ، ٢٠٥/٢ ، ٥٩٠ ،

حفصة أم المؤمنين

٥٩٥ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠

٥١٩/٢

حفصة بنت سيرين

٢١١/٢

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر

٣٦٠/١ ، ٣٨٩

الحكم

الحكم بن عتبة

٦٥٧/٢ ، ٥٨٧/١

الحكم بن عمرو الغفاري

٥٣٦/١

حكيم بن حزام

٤٤٣/١

حماد بن زيد

١٥٤ ، ١٤٩ ، ١٣٥ ، ١٣٣ ، ١٠٨/١

٥٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٦٠ ، ٢٩٥ ، ١٦٥

٦٨٩ ، ٥٨٥ ، ٥٥٨ ، ٢٤٢ ، ١٩٤/٢

حماد بن سلمة

٤٣٥ ، ٣٨٢ ، ١٣٢ ، ٩٤ ، ٩١ ، ٨١/١

٢٤٢ ، ١٦٢/٢

حمزة بن عبد المطلب

٥٢٩ ، ٧٣/٢

حمزة بن عمرو الأسلمي

١١٨/١

حميد

٦٩/١

خالد بن المهاجر

٨١/١

خالد بن الوليد

٥٧٦/١

٤٠٠/٢

خالد بن خدّاش

٤٧٧/١

خباب بن الأثرث

٧١/٢

خديجة أم المؤمنين

٦٨٥ ، ٦٤٢ ، ٣١٦/٢

خرشة بن الحر

١٧٠/٢

خرنق

٦٤٣/٢

٣٤٩/١	خلاص
٤٢٥ ، ٣٢٧/١	الخليل بن أحمد
٤٨٥ ، ٢٧٨/٢	خولة ، امرأة أوس بن الصامت
٢١٨/٢ ، ٤٨٩ ، ٩١/١	داود الأصبهاني
٤٨٥ ، ٣٨٢/١	داود بن أبي هند
٣٥٣/٢	داود عليه السلام
٩٩/٢	ذو القرنين
٢٣٨/٢	راشد بن سعد
٣٩٣/٢ ، ٧٣/١	الراعي النميري
٥٩١/٢	الربيع بن خثيم
٢٣٢/٢ ، ٤٥٤ ، ٣٨٩ ، ٣١٨ ، ٩٧/١	ربيعة
١٣١/٢	رؤبة بن العجاج
٧١٠ ، ٦١١ ، ٥٢٩ ، ٥١٣ ، ٣٠٢ ، ١٦/٢	الزبير بن العوام
٣٩٣/١	زرّ بن حبيش
١٣٢/١	الزعفراني
٤٧٨/١	زكريا بن يحيى الساجي
١٦٨ ، ١٦٦/١	زمنة بن صالح
٢٤٨/١	زوج الفريعة بنت مالك
٣٢٤ ، ١١٨/١	زياد

٤٢٠/٢	زياد بن الأعجم
١٩٦/٢	زياد بن الخليل
١٦٨ ، ١٦٦/١	زياد بن سعد
٢٣/٢ ، ٤٠٩/١	زيد الخيل
١٨٥/١ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٧٢ ، ٢٦٣ ، ٣١٨ ، ٣٦٠ ، ٣٧٠ ، ٤٢٧ ، ٤٥١ ، ٥٥٨ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ١٤١/٢ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٨٦ ، ٣٦٧ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٧٢ ، ٤٩٣ ، ٥٤١ ، ٥٥٣ ، ٦١١ ، ٦٢٩ ، ٧١٧	زيد بن أسلم
٤١٤ ، ٣٤٩ ، ٣٢٦ ، ٢٦٣ ، ٢٥٥/١ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٣١٦ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٤٥٠ ، ٤٠٥ ، ٢٥٠/٢	زيد بن ثابت
٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٢٩٩/٢ ، ٣٥١ /١	زيد بن حارثة
٤٦٣ ، ١٧٧/٢	زيد بن خالد
٨١/١	زيد بن صوحان
٦١١ ، ١٢٣/٢	زيد بن وهب
٢١٤/٢ ، ١٣٣/١	زينب بنت أم سلمة
٣١٦ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧/٢ ، ٣٥١/١	زينب بنت جحش أم المؤمنين

٣١٩

،٤٥٤ ،١٧٧ ،١٤٨ ،١٠٣ ،٨١/١
٥٣٨ ،٢٩٩ ،٢٣٨/٢

سالم بن عبد الله

٢٨٧/٢

السدي

٤٧٧/١

سعد بن إبراهيم

،٤٦١ ،٤٥٤ ،٣٥٤ ،٣٥٣ ،٩٩ ،٨٢/١

سعد بن أبي وقاص

،١٦٤ ،١٦/٢ ،٣٧١ ،٥٥٩ ،٥٢٢

٧١٦ ،٥٢٩

٣٨٣ ،٣٢٥/١

سعد بن الربيع

١٩٥/٢

سعد بن سعد الساعدي

١٩٧ ،١٩٦/٢

سعد بن عبادة

٤١٤/٢

سعد بن معاذ

١١٨ ،٨١/١

سعيد الجريري

٢١٦ ،١٨٥/٢

سعيد المقبري

،١٢٦ ،١٢٤ ،١١٦ ،١٠٣ ،٨٢/١

سعيد بن المسيب

،٤٦٠ ،٤٢٧ ،٤١١ ،٣٤٩ ،٢٨٣

،٥٥٤ ،٥٣٨ ،٥٠٨ ،٥٠٣ ،٤٦٩

،١٨٤ ،١٧٠ ،١١٨ ،١١٢/٢ ،٥٧٣

،٣١١ ،٢٤١ ،٢١٢ ،١٩٠ ،١٨٩ ،١٨٦

٦٩٧ ،٥٨٨ ،٥٨٥ ،٥٧٢ ،٤٠٦ ،٣٢١

سعيد بن إياس

١١٨/١

١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٠ ، ٩٦ ، ٨٩ ، ٨٤/١
 ٣٨٩ ، ٣٦٠ ، ٣٠٥ ، ٢٩٨ ، ١٥٧ ، ١١٣
 ٦٥ ، ٤٦ ، ٢٦/٢ ، ٥٥٠ ، ٤٦٩ ، ٤٢٧
 ١٦٥ ، ١٥٧ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٣٣ ، ١٣٠
 ٢٥٢ ، ٢٣١ ، ٢١٥ ، ٢٠٥ ، ١٩٤ ، ١٩٠
 ٣٣٧ ، ٣١٥ ، ٣١٣ ، ٣٠٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧
 ٤٣١ ، ٤١٧ ، ٤٠١ ، ٣٥٩ ، ٣٥٤
 ٦٣٢ ، ٦٢٣ ، ٥٠٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٢
 ٧٢١ ، ٧١٨ ، ٦٨٩ ، ٦٥١ ، ٦٤٩

سعيد بن جبير

٥٨٧ ، ٣٨٠/٢

سعيد بن زيد

٣٩٢/٢ ، ٤٤١ ، ١٦٧/١

سفيان الثوري

١١٨/٢

سفيان بن حسين

١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٢٩ ، ١١٥/١
 ١٧١ ، ١١٧/٢ ، ٥٥٧ ، ٣٢٦ ، ١٧٤
 ٥١٠ ، ٤٩١ ، ٣٩٢ ، ١٧٧

سفيان بن عيينة

٥٣٦ ، ٤٨٧ ، ٤٥٩ ، ٢٥٢/٢ ، ٤٥٤/١

سلمان الفارسي

١٦٩/٢

سلمان بن ربيعة

١٠٨/١

سلمة بن علقمة

٢٥٧/٢

سلمة بن كهيل

٤٦٥/١

سليم ، رجل من بني سلمة

٧٣/٢ ، ٥٥٨/١	سليمان التيمي
٥٦٤/١	سليمان بن بلال
٥٨٦ ، ٣٨٨ ، ١٥٤ ، ١٤٩ ، ٩٤ ، ٩٠/١	سليمان بن حرب
٥٥٨ ، ٣٥٤ ، ١٩٤ ، ١٦٢/٢	
٣٥٣/٢ ، ١٩٨/٢	سليمان بن داود عليهما السلام
٣٨٥ ، ٣٢٢/٢ ، ٢٥٥ ، ١٠٣/١	سليمان بن يسار
٨٦/١	سماك
٤٢٥/٢ ، ٢٦٢/١	سمرة
٧١/٢	سمية ، أم عمار
١٦٨/٢	سهل السراج
٤٢٠ ، ٤١٨/١	سهل بن أبي حنمة الأنصاري
٣٧٣/١	سهل بن حنيف
٢٣٩ ، ١٩٦/٢ ، ١٢٨/١	سهل بن سعد
٦١١ ، ٦٨٦ ، ٦١٥ ، ١٠٣/٢	سهل بن عبد الله التستري
٥٨٢/١	سهيل بن بيضاء
١٠٩/١	سودة القشيري
٣١٦/٢ ، ٥٣٦ ، ٤٣٢/١	سودة بنت زمعة أم المؤمنين
٥١٨ ، ٢٧١ ، ٨٩/٢ ، ٢٧٤/١	سيبويه

سيرين

الشافعي، محمد بن إدريس

٢٢٤ ، ٢٢١/٢

٢٥٥ ، ٢٥١ ، ٢١٧ ، ١٩١ ، ١١٩/١
 ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٢٥٦
 ٤٦٥ ، ٤٤٢ ، ٤٠٧ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧
 ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧
 ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥٠٣ ، ٥٠٠ ، ٤٩٨
 ٥٦٧ ، ٥٦٤ ، ٥٦٢ ، ٥٥٠ ، ٥٤٩
 ٢٦ ، ٢٣ ، ٢١/٢ ، ٤٢٦ ، ٥٧٦ ، ٥٧٣
 ٢٤٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٠٣
 ٤٨٣ ، ٤٨٠ ، ٣١٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤
 ٥٦٩ ، ٥٦٠ ، ٥٥٨ ، ٤٨٩ ، ٤٨٤
 ٦٨٠ ، ٦٤٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٠

١٧٧/٢

شبل بن سعيد

١٤٢/١

شبل بن عوف

١٨٩/٢

شبل بن معبد

٤٧٣ ، ١٧٠/٢

شداد بن أوس

٤٧/٢ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٢٧٤ ، ٢٥٧/١

شريح

٣٥١ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١١٨

٨٦/١

شريك

١٩٦/٢

شريك بن سحماء

٥٦٠ ، ١٧٧ ، ١٣٧/١

شعبة

٣١٣ ، ٢٥٥ ، ١٢٨ ، ٩٥ ، ٩١ ، ٨٨/١
 ٥٥٤ ، ٥٣٧ ، ٤٨٩ ، ٣٨٩ ، ٣٦٠ ، ٣١٨
 ، ١٩٠ ، ١٨٨ ، ١٢٣ ، ١١٨ ، ٦٥ ، ٤٧/٢
 ، ٤٥٠ ، ٤٤٥ ، ٣٥١ ، ٢٨١ ، ٢١٥ ، ٢١٢
 ٦٥١ ، ٦٣٦ ، ٥٨٤ ، ٤٦٠

الشعبي

١٩٠/٢ ، ٣٨٢/١

شعيب بن عبد الله بن عمرو

٤٠٩/٢

شمر بن عطية

٥١٩ ، ٣٤٣/٢ ، ١٠٥/١

شهر بن حوشب

٧١٦/٢

شيبان الأبلي

٣٨٦/١

شيبة بن ربيعة

٧٣/٢

صالح المري

٤٢٠ ، ٤١٨/١

صالح بن خوات

١٤٨/١

صالح بن عبد الرحمن

١٠٧/١

صرمة بن أنس الأنصاري

١٥٦/٢

صعصعة بن صوحان

٧٠٢/٢

صعصعة ، عم الفرزدق

١٧٩/٢

صفوان بن أمية

٣٩٢/٢

صفوان بن سليم

صفية أم المؤمنين

٤٣٢/١ ، ١٤٠/٢ ، ٣١٦

صهيب الرومي

٧١/٢

الضحاك

٩٦/١ ، ١٤١ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣٨٩

٤٦٩ ، ٥٥٤ ، ١٥٣/٢ ، ١٩٠ ، ٢٨١

٢٨٧ ، ٣٧١ ، ٥٣٦ ، ٦٣٦ ، ٦٤٦ ، ٦٦١

٦٧٩ ، ٦٨٠

الضحاك بن أبي عاصم

١٧٧/١

طاوس

١٠٠/١ ، ١٠٤ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦٦

١٨٥ ، ٣٦٣ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٥٠٣

١٩٠/٢ ، ٢١٥ ، ٣٤٢ ، ٦٣٠

الطحاوي

٥٧٠/٢

طلحة بن عبيد الله

٣٢٠/٢ ، ٥٢٩

طلحة بن يحيى

٤٤١/١

طلق بن علي

٤٦١/١

عاصم بن المنذر

٢٤٢/٢

عاصم بن عدي الأنصاري

١٩٥/٢

عاصم بن عمر

١٢٩/١ ، ٢٣٩

عامر بن عبد قيس

٤٤٠/٢

عائشة أم المؤمنين

٦٩/١ ، ٧٧ ، ٨٧ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١١٧

،١٦٦ ،١٦٥ ،١٢٧ ،١٢٥ ،١٢١ ،١٢٠
 ،٢٢٤ ،٢٠١ ،١٧٦ ،١٧٥ ،١٧٣ ،١٦٩
 ،٣١٤ ،٣١١ ،٢٩٥ ،٢٧٦ ،٢٦٣ ،٢٦٢
 ،٤٢٩ ،٤١٧ ،٣٩٧ ،٣٩٥ ،٣٩٢
 ،٤٧٩ ،٤٧٥ ،٤٤١ ،٤٣٥ ،٤٣٢
 ،٥٦٥ ،٥٣٨ ،٥٣٦ ،٤٩٤ ،٤٩١
 ،١٧١ ،١٦٥ ،١٦١ ،٩٥ ،٥٤ ،٤٤/٢
 ،٢٣٢ ،٢١٨ ،٢١٤ ،٢١١ ،٢٠٥ ،١٩٢
 ،٣١٧ ،٣١٦ ،٣١٢ ،٣٠٩ ،٣٠٤ ،٢٩٩
 ،٥٢٦ ،٥١٦ ،٤٩٠ ،٤٧٧ ،٤١٧ ،٣١٩
 ،٦٠٠ ،٥٩٧ ،٥٩٥ ،٥٨٦ ،٥٨٥
 ٧٢٥ ،٦٢٤ ،٦١١ ،٦١٠

٤٤١/١

عائشة بنت طلحة

١٩٨/٢

عباد بن منصور

،٥٧٣ ،٥٧٢ ،٥٥٨ ،٥٥٧ ،٥٥٤/١

عبادة

١٧٨/٢

٢٢/٢ ،٤٩٠/١

العباس بن عبد المطلب

٤٠٦/٢

عباية

٦٥/٢ ،٥٥٩ ،١٥٤/١

عبد الرحمن بن أبي ليلى

١٩٦/٢ ،٧٧/١

عبد الرحمن بن القاسم

٧٤/٢	عبد الرحمن بن زيد
١٦٥/٢	عبد الرحمن بن سعيد بن وهب
٥١٨ ، ٤٧٧ ، ٤٥٥ ، ٤٢٣ ، ٣٥٤/١	عبد الرحمن بن عوف
٥٩٠ ، ٥٢٩ ، ١٦/٢	
٣٤٩ ، ١٧٤/١	عبد الرحمن بن مهدي
١٣٢ ، ١٠٥/١	عبد الرزاق
٨٠/١	عبد العزيز بن محمد
١٠/٢ ، ٢٧٧/١	عبد الله بن أبي أوفى
٢٢٦/٢	عبد الله بن أبي بن سلول
٥٥٩/١	عبد الله بن أبي ليلى
٣٨٥ ، ٢٩٥/١	عبد الله بن أبي مليكة
٤٤٣/١	عبد الله بن الحارث
٥٣٩ ، ١٦٢/٢ ، ٣٣٠ ، ١٥٢ ، ١٥٠/١	عبد الله بن الزبير
٦٣٤	
١١٢/٢ ، ١٥٥/١	عبد الله بن جعفر
٥٦٤/٢ ، ٥٦٠ ، ٢٦٣/١	عبد الله بن دينار
٥٢٥/٢ ، ٥٨١/١	عبد الله بن رواحة
٦٨١/٢	عبد الله بن سعيد بن أبي السرح
١٠٩/١	عبد الله بن سودة القشيري

٦٨٥ ، ١٨٦/٢ ، ٥٨٧ ، ٥٥٨/١
 ١٠٩/١
 ١٨٩/١
 ، ١٠٦ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٨٩ ، ٨٦/١
 ، ١٢٣ ، ١٢٠ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ١٠٨
 ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٤١ ، ١٢٦ ، ١٢٤
 ، ١٨٥ ، ١٧٣ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٥٣ ، ١٥٢
 ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ١٩٩ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٨٧
 ، ٢٤٤ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٤ ، ٢٠٦
 ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٧
 ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٨٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦
 ، ٣٢٢ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٣ ، ٣٠٥ ، ٢٩٩
 ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٢٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣
 ، ٣٨٩ ، ٣٨٦ ، ٣٧٢ ، ٣٦٠ ، ٣٤٨
 ، ٤٠٦ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣
 ، ٤٣٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٠ ، ٤١٧ ، ٤١٤
 ، ٥٠١ ، ٤٧٩ ، ٤٧٧ ، ٤٦٩ ، ٤٥١
 ، ٥٣٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢ ، ٥٢٣ ، ٥١٦
 ، ٥٧٢ ، ٥٥٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥٠ ، ٥٣٨
 ، ٣٥ ، ١٨ ، ١٥ ، ١٣/٢ ، ٦٠٧ ، ٥٨٠
 ، ٩٥ ، ٨٥ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٥٣ ، ٤٦ ، ٣٩
 ، ١٥٠ ، ١٤٦ ، ١٣٧ ، ١٣٠ ، ١٢٧ ، ١٢٦

عبد الله بن شداد

عبد الله بن صفوان

عبد الله بن عامر

عبد الله بن عباس

،١٨٥ ،١٨٤ ،١٦٨ ،١٥٧ ،١٥٣ ،١٥٢
 ،٢٠٥ ،٢٠٤ ،١٩٨ ،١٩٦ ،١٨٦
 ،٢٣٠ ،٢٢٩ ،٢٢٦ ،٢٠٩ ،٢٠٦
 ،٢٥١ ،٢٤١ ،٢٤٠ ،٢٣٩ ،٢٣٣
 ،٢٩٧ ،٢٨٥ ،٢٧٨ ،٢٧٣ ،٢٧١ ،٢٦١
 ،٣٣٧ ،٣٢٢ ،٣٢١ ،٣٠٦ ،٣٠٠
 ،٤٠٨ ،٣٩٢ ،٣٦٩ ،٣٦٣ ،٣٤٣
 ،٤٤٩ ،٤٤٥ ،٤٣٣ ،٤٣٢ ،٤٢٠
 ،٥٠٥ ،٤٧١ ،٤٦٠ ،٤٥٥ ،٤٥٠
 ،٥٨٦ ،٥٧٠ ،٥٥٩ ،٥٥٢ ،٥٣١
 ،٦١٥ ،٦١١ ،٦١٠ ،٦٠٣ ،٦٠٠ ،٥٩٥
 ،٦٣٢ ،٦٢٩ ،٦٢٣ ،٦٢١ ،٦١٩
 ،٦٧٣ ،٦٦١ ،٦٥١ ،٦٤٦ ،٦٣٤
 ،٦٩٥ ،٦٨٩ ،٦٨٠ ،٦٧٩ ،٦٧٥
 ٧٢١ ،٧١٧ ،٦٩٧ ،٦٩٦

١٩٠/٢

،١٢٦ ،١١٩ ،١٠٨ ،١٠٠ ،٨٤ ،٨١/١
 ،١٦٣ ،١٥٨ ،١٥٠ ،١٤٩ ،١٤٨ ،١٣٢
 ،١٨٢ ،١٧٧ ،١٧٦ ،١٧٥ ،١٦٩ ،١٦٤
 ،٢٠٥ ،٢٠٤ ،١٩٧ ،١٩٣ ،١٨٧ ،١٨٥
 ،٢٧٧ ،٢٧٠ ،٢٦٣ ،٢٥٥ ،٢٠٦
 ،٤١٩ ،٤١٧ ،٣٩٦ ،٣٣٩ ،٣٠٣
 ،٤٧٥ ،٤٦١ ،٤٦٠ ،٤٤٢ ،٤٢٠

عبد الله بن عتبة

عبد الله بن عمر

٤٨٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٧ ، ٥١٣ ،
 ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٤ ،
 ٥٦٥ ، ٥٧٨ ، ١٠/٢ ، ١٥ ، ٤٤ ، ١٢٦ ،
 ١٣٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ،
 ١٨٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٤٢ ،
 ٢٩٩ ، ٣٧٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٧ ،
 ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٨٧ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ،
 ٥٠٤ ، ٥٣٨ ، ٥٤٧ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ،
 ٥٥٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٦٣٤ ، ٦٧٣ ، ٧١٧

٣٨٢/١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٥٧٣ ، ١٢٨ ،
 ١٧٠/٢ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ٤٥٠ ، ٤٩٠ ،
 ٥٢١ ، ٥٨٧

عبد الله بن عمرو

٦٨٦/٢

عبد الله بن غالب

٣٢٥ ، ٣٢٤/١

عبد الله بن محمد بن عقيل

٣٥٧/١

عبد الله بن محمد بن علي

عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة

٤٧٨/١

ابن الزبير

١٢١/١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ،
 ١٨٧ ، ٢٦٢ ، ٣٢٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ،
 ٤٠٣ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٦ ، ٤٩٧ ،
 ٥٠٨ ، ٥١٦ ، ٥٢٥ ، ٥٣٣ ، ٥٣٨ ،
 ٥٤١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٩ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ،

عبد الله بن مسعود

١٨٠ ، ١٦٤ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ٩٠ ، ١٠ / ٢
 ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٠٩ ، ١٩٦ ، ١٨٤
 ٤٤٥ ، ٤٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٨٥ ، ٢٤٨
 ٥١٠ ، ٥٠٢ ، ٤٩١ ، ٤٧٣ ، ٤٦٧
 ٥٩٩ ، ٥٦٤ ، ٥٥٩ ، ٥٥٧ ، ٥٣٨
 ٦٩٢ ، ٦٣٢ ، ٦٢٢ ، ٦٢١ ، ٦٠٧ ، ٦٠٣

٢٧٧/١	عبد الله بن معقل
٤٦٤/١	عبد الله بن مغفل
٢٨٣/١	عبد الله بن وهب
٤٣٥/١	عبد الله بن يزيد
٢٧٨/١	عبد الملك
٧١٦/٢	عبد الملك بن عمير
٤٧٩ ، ٤٧٧/١	عبد الملك بن ميسرة
١٤٣/١	عبد الواحد بن زياد
٣٨٨ ، ٣٨٥ ، ٣٥٧/١	عبد الوهاب الثقفي
٥٧٠/٢	عبد الوهاب بن حكيم
٥١٤ ، ٥٦١ ، ١٦٢/١	عبيد الله بن أبي رافع
٧٠٥/٢	عبيد الله بن العيزار
٥٨٧ ، ٢٤٢/٢ ، ١١٥/١	عبيد الله بن عبد الله
٤٨٤ ، ٤٨٣/١	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

٤٧٥ ، ٨٠/١	عبيد الله بن عمر
١٠٣/١	عبيد الله بن معمر
٥٦٠/١	عبيد الله بن مقسم
٥١٠/٢	عبيد بن رفاعة الزرقبي
٤٣١ ، ٣٥٥ ، ١٨٥ ، ١٦٥ ، ١٥٧/٢	عبيد بن عمير
٣٨٨ ، ٣٨٥ ، ١٤٢ ، ١١٦/١	عبيدة بن عمرو السلماني
٢٠ ، ٧/٢	عتاب بن أسيد
٣٨٦ ، ٣٨٥/١	عتبة بن ربيعة
٦٨٦/٢	عتبة بن غزوان
٣٩٤/٢	عثمان البتي
٣٨٠/٢	عثمان الشحام
١١٧/١	عثمان بن أبي العاص الثقفي
١٨٩ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٢١ ، ٦٩/١	عثمان بن عفان
٣٥٤ ، ٣٢٦ ، ٣١٦ ، ٢٨٣ ، ٢٤٨	
٥١٣ ، ٤٢٤ ، ٣٨٩ ، ٣٨٦ ، ٣٥٥	
١٦/٢ ، ٥٥٩ ، ٥٥٥ ، ٥٤٢ ، ٥١٦	
٦٨١ ، ٥٢٩ ، ٥٠٤ ، ٢٢٤ ، ١٥٦	
١٩٦/٢	عثمان بن عمرو الضبي
٥٢٩/٢ ، ٤٩٤/١	عثمان بن مظعون
٤٥٢ ، ١٢٩ ، ١٢٨/١	عدي بن حاتم

١٦٦ ، ١٦٠ ، ١٣٣ ، ١٢٩ ، ٨٨ ، ٨٧/١
 ٥٨٦ ، ٥٦١ ، ٤٧٩ ، ٣١١ ، ٢٩٨ ، ١٦٩
 ٢٩٩ ، ٢٦١ ، ٢٣٢ ، ٢١٤ ، ١٧١/٢
 ٥٨٦ ، ٤٧٧

عروة بن الزبير

٥١٠/٢

عروة بن عامر

٣٨٧/٢

عزير عليه السلام

١٦٣ ، ١٥٦ ، ١٢٦ ، ١٠٦ ، ١٠٤/١
 ٢٥٥ ، ٢٣٩ ، ٢٠٣ ، ١٩٨ ، ١٨٥ ، ١٨٢
 ٥٦٠ ، ٤٦٩ ، ٣٩٢ ، ٣٦٠ ، ٢٩٨
 ١٤٦ ، ١٢٧ ، ١١٨ ، ٢٦/٢ ، ٥٧٨
 ١٩٠ ، ١٨٥ ، ١٨١ ، ١٧٩ ، ١٦٥ ، ١٥٣
 ٣٠٠ ، ٢٩٤ ، ٢٧١ ، ٢٦٧ ، ٢٥٣
 ٦٠٨ ، ٣٩٩ ، ٣٦٩ ، ٣٥٩ ، ٣١٣
 ٧٢١ ، ٦٧٩

عطاء

٦٨٩/٢ ، ٤٨٥/١

عطاء بن السائب

٢٣١/٢

عطاء بن يزيد الليثي

١٣٢/١

عفان

٤١٦ ، ٤٠٠/٢

عقبة بن أبي معيط

٣٨٩ ، ٣٨٥/١

عقيل بن أبي طالب

١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٠٨ ، ١٠٠ ، ٨٦/١
 ٤٦ ، ١٧/٢ ، ٤٢٧ ، ٤٠٦ ، ٢٦٣ ، ١٥٧
 ١٩٠ ، ١٤٨ ، ١٢٧ ، ١٠٠ ، ٧٠ ، ٦٥
 ٥٠٠ ، ٢٦٧ ، ٢١٥ ، ٢٠٧ ، ١٩٨
 ٦٤٦ ، ٦٤٥ ، ٦٤١ ، ٦١٩ ، ٥٣٦
 ٧١٨ ، ٦٧٥ ، ٦٧٣ ، ٦٦٩ ، ٦٥٦

عكرمة

٧١٦/٢

عكرمة بن إبراهيم الأزدي

٦٨١/٢

عكرمة بن أبي جهل

٥٠٥/٢

عكرمة بن خالد

٣٨٠/٢

العلاء بن زياد

٥٥٧/١

العلاء بن عبد الرحمن

٦٣٢ ، ١٨٤/٢ ، ١٥٢ ، ١٠٩/١

علقمة

٢٧/٢

علقمة الجعفري

١٢١ ، ١١٦ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٨٥ ، ٦٨/١
 ١٦٤ ، ١٦٢ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٤٣ ، ١٢٤
 ٢٥٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ١٩٨ ، ١٧٥
 ٣٢٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥٧
 ٣٥٤ ، ٣٤٩ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٦
 ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٦٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥
 ٤١٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧

علي بن أبي طالب

٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٧٨
 ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٦ ، ٥١٥
 ٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٨/٢ ، ١٠ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٣
 ٢٧ ، ١٠١ ، ١٦٧ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٢٤ ، ٢٧
 ٣٠٥ ، ٣٨٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧
 ٤٣٣ ، ٤٩٢ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨
 ٥٥٩ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٧٢١ ، ٧١٧

٥٠٩ ، ٢١٤/٢ ، ٥٥٢ ، ١٦٢/١

٣٤٩ ، ٣٣٠ ، ٢٨٣ ، ١٥٤ ، ١٥٠/١

٥٧١ ، ٣٠٥/٢ ، ٤٧٩ ، ٤٧٧ ، ٣٨٢

١٨٥ ، ٢٢/٢ ، ٣٠٦/١

١٢٩/١

٤٩٢/٢

٢٥٧/١

٧١/٢

٧٢٥/٢

٤٣٢/٢

١١٨/١

٥٨٧/١

١٢٥ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ١٠٧ ، ١٠٢ ، ٦٩/١

١٥٠ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٩

علي بن الحسين

علي بن المدني

علي بن سابط

علي بن عبد الله

علي بن علقمة الأنماري

عمار بن أبي عمار

عمار بن ياسر

عمارة بن عمير

عمارة الثقفي

عمارة بن غزية

عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب

عمر بن الخطاب

،٢٣٠ ،٢٣٠ ،٢٠٠ ،١٩١ ،١٧٥
 ،٣٢٤ ،٣١٢ ،٣٠٦ ،٣٠٥ ،٢٩٨
 ،٤١١ ،٤٠٧ ،٣٧٧ ،٣٥٤ ،٣٣٣ ،٣٢٦
 ،٤٥٨ ،٤٥١ ،٤٢٠ ،٤١٩ ،٤١٧
 ،٥١٣ ،٥٠٩ ،٤٨٧ ،٤٨٦ ،٤٦٠
 ،٤٥١ ،٥٢٣ ،٥٢١ ،٥١٩ ،٥١٨ ،٥١٦
 ،٥٨٢ ،٥٨١ ،٥٨٠ ،٥٧٨ ،٥٦٧ ،٥٤٩
 ،٤٥ ،٤٤ ،٣٥ ،٢٩ ،٢٦ ،٢٣ ،٢٢/٢
 ،١٦٩ ،١٦٧ ،١٢٧ ،١٢٦ ،٩٥ ،٥٤
 ،٢٠٥ ،١٨٩ ،١٨٦ ،١٨٤ ،١٧٦ ،١٧١
 ،٢٢٩ ،٢٢٥ ،٢٢٤ ،٢٢١ ،٢٠٦
 ،٤٢٥ ،٣٩٥ ،٣٩١ ،٣٦٧ ،٣١٩
 ،٥٢٧ ،٥٠٩ ،٥٠٤ ،٥٠٤ ،٤٩٧
 ،٥٦٠ ،٥٥٩ ،٥٤٤ ،٥٣٨ ،٥٢٩
 ،٥٨٧ ،٥٨٣ ،٥٨٢ ،٥٧٤ ،٥٧٢
 ،٧١٠ ،٦٨٦ ،٦٥٥ ،٦٣٤ ،٦١٠ ،٥٩٥
 ،١٩٠/٢ ،٤٦٩ ،٢٥٥ ،١٣٨ ،٨١/١
 ،٦٧٣ ،٥٤١ ،٤٧٣ ،٣٣٧ ،٢٣٣
 ،٥٥٩ ،٣٩٩ ،١٧١/٢ ،٥٥٩ ،٥٠٣/١
 ،٤١٧/٢ ،٤٩١/١
 ،١٨٧/١

عمر بن عبد العزيز

عمران بن الحصين

عمرة

عمرو بن العاص

٢١١/١	عمرو بن أمية الضمري
٤٦٠/٢	عمرو بن حزم
١٧١/٢ ، ٤٠٦ ، ١٥٥ ، ١٥٠ ، ٩٤/١	عمرو بن دينار
٥٧٠ ، ٥١٠ ، ٣٢١ ، ٢٣١ ، ١٩٤	
٣٢٣/٢	عمرو بن سليم الزرقي
١١٦/١	عمرو بن شرحبيل
١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٥/٢ ، ٣٨٢/١	عمرو بن شعيب
٥٨١ ، ١٣٥/١	عمرو بن مرة
٦٠٠/٢	عمرو بن مرزوق
٤٦٨/٢	عمرو بن ميمون
٥٦٤/١	عمرو بن يحيى المازني
	عوف بن مالك بن نضلة، والد أبي
٤٢٨/١	الأحوص
١٩٥/٢	عويمر العجلاني
٢٥٧/١	عيسى بن عاصم
٣٤١/٢ ، ٤٢٥/١	عيسى بن عمر
٤٠١ ، ٣٨٧ ، ٣٠٦/٢ ، ٥٨٢ ، ١٠٧/١	عيسى عليه السلام
٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٢٦ ، ٤٢٦	

٢٧/٢	عينة بن حصن الفزاري
٦٤٢/٢ ، ٣٤٧/١	غيلان بن سلمة الثقفي
٢١٢/٢	فاطمة الزهراء بنت النبي
٣٨٥/١	فاطمة بنت عتبة بن ربيعة
٥٨٦ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٨٢/٢	فاطمة بنت قيس
٢٧١/٢	فرعون
١٧٤/١	الفريابي
٢٤٨/١	الفريرة بنت مالك ، أخت أبي سعيد الخدري
٣٤٧/١	فيروز الديلمي
٤٧٨/١	القاسم بن إسحاق الأنصاري
٨٢/١	القاسم بن ربيعة
٤٦٩ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٢٦٢ ، ٧٧/١	القاسم بن محمد
٥٤٠ ، ٢٨٥ / ٢ ، ٥٦١ ، ٥٣٦ ، ٥٠٨	
٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٨٥ ، ٧٠/١	قتادة
١٣٣ ، ١٢٦ ، ١٠٩ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٠	
٣٢١ ، ٢٤٠ ، ٢٠٣ ، ١٥٧ ، ١٤٠ ، ١٣٦	
٥٨٦ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٤٩ ، ٣٣٠	
٢٧٣ ، ١٨١ ، ١٤٢ ، ١٣١ ، ١١٢/٢	
٣١٣ ، ٣١١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩٧ ، ٢٧٨	
٣٨٦ ، ٣٧٢ ، ٣٥٤ ، ٣٤٢ ، ٣١٥	

٤٣٢ ، ٤٤٥ ، ٤٧١ ، ٤٩٧ ، ٥٢٩
 ٥٣٧ ، ٦٠٣ ، ٦٢٩ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦
 ٦٣٧ ، ٦٤٢ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥٥
 ٦٥٦ ، ٦٧٥ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨٩
 ٦٩٢ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧٠٩ ، ٧١١ ، ٧١٥
 ٧١٦

القعنبي

١١٥/١ ، ١٥٥ ، ٥٦٤ ، ١١٢/٢ ، ١١٨
 ١٦٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٤٢ ، ٣٢٣
 ٥٥٧ ، ٦٢٤

٢٥٠/١

قيس بن الخطيم

١٩١ ، ٨١/١

قيس بن سعيد

١٤٧/١

الكسائي

٢١٨/١

كسرى

٧٠٢ ، ٦٩٨/٢

كعب الأحبار

١٥٤/١

كعب بن عجرة

٥٥٨/٢

كعب بن علقمة

٣٠٠/٢

كعب بن مالك

٣٤٦/٢

الكميت

١٠٤/١

لييد

٨٦/١

لقيط

٤٩٩ ، ٣٩٤ ، ٢١٥ ، ١٩٢/٢
 ٤٩٤/١
 ١٣١/٢
 ١٨٠ ، ١٧٦/٢
 ، ١١٢ ، ٩٧ ، ٩٢ ، ٩٠ ، ٧٩ ، ٧٨/١
 ، ١٤٨ ، ١٣٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٨ ، ١١٥
 ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥٠
 ، ١٩٠ ، ١٨٤ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٧٣ ، ١٦٦
 ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٢ ، ٢١٩ ، ٢١٤ ، ٢١٢
 ، ٢٣٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩
 ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠
 ، ٢٧٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٣
 ، ٣١٨ ، ٣١٢ ، ٢٩٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨١
 ، ٣٥٧ ، ٣٤٩ ، ٣٣١ ، ٣٢٨ ، ٢٢٧
 ، ٣٨٩ ، ٣٨٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٢ ، ٣٦٠
 ، ٤١٨ ، ٤١٢ ، ٣٩٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٠
 ، ٤٦٠ ، ٤٥٦ ، ٤٥٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤١
 ، ٤٧٥ ، ٤٧٢ ، ٤٦٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦١
 ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٤٩١ ، ٤٨٤ ، ٤٧٦
 ، ٥٢٠ ، ٥١٨ ، ٥١٥ ، ٥٠٨ ، ٥٠٥
 ، ٥٠٩ ، ٥٠٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٣٩
 ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٢ ، ٨٣ ، ٥٠ ، ١٣/٢

الليث بن سعد

مارية

المازني ، أبو عثمان النحوي

ماعز

مالك بن أنس

،١٦٢ ،١٥٣ ،١٥١ ،١٥٠ ،١٤٧ ،١٢٤
 ،٢٠٤ ،٢٠١ ،١٩٩ ،١٩٥ ،١٩٤ ،١٨١
 ،٢٣٨ ،٢٣١ ،٢٢٥ ،٢٢١ ،٢١٩ ،٢١٧
 ،٣٧٠ ،٣٥١ ،٣٢٣ ،٢٩٤ ،٢٤٢
 ،٤٥٩ ،٤١٧ ،٤٠٩ ،٣٩٥ ،٣٩٤
 ،٥٤١ ،٥٣٩ ،٤٨٦ ،٤٧٩ ،٤٦١
 ،٥٧٠ ،٥٦٦ ،٥٦٥ ،٥٦٤ ،٥٥٧
 ،٥٨٩ ،٥٨٩ ،٥٨٥ ،٥٨٤ ،٥٧٢
 ،٦٦٥ ،٦٢٤ ،٦١١ ،٦٠١ ،٦٠٠
 ٧١١ ،٦٩٧ ،٦٧٤

٥٠٥/٢

مالك بن أوس بن الحدثان

٤٣٧/٢

مالك بن دينار

٧٠٥ ،١٦٥/٢

مالك بن مغول

١٦٥/٢

المثنى بن الصباح

٤٤٣/١

المثنى بن معاذ

٥٨٤/٢ ،١٢٨/١

مجالد

،١٠٠ ،٩٨ ،٩٤ ،٨٩ ،٨٨ ،٨٥/١
 ،١٥٧ ،١٥٤ ،١٣٧ ،١٣٥ ،١٣٣ ،١٢٦
 ،٢٨١ ،٢٤١ ،٢٣٩ ،٢٠٥ ،٢٠٣
 ،٣٨٩ ،٣٦٣ ،٣٦٠ ،٣١٨ ،٣١٣ ،٢٩٨
 ،٥٥٢ ،٥٤١ ،٥٠٣ ،٤٣٧ ،٤٣٦

مجاهد

،١١٨ ،٧١ ،٤٦/٢ ،٥٨٦ ،٥٨١ ،٥٥٤
 ،١٣٩ ،١٣٧ ،١٣٦ ،١٣٣ ،١٣٢ ،١٣٠
 ،١٥٤ ،١٥٣ ،١٥٢ ،١٤٨ ،١٤٦ ،١٤١
 ،٢١٥ ،٢٠٧ ،١٩٠ ،١٨١ ،١٦٨ ،١٦٥
 ،٢٥٨ ،٢٥٥ ،٢٥٣ ،٢٤٨ ،٢٤٧
 ،٢٨٥ ،٢٨١ ،٢٧٨ ،٢٧٧ ،٢٧٣ ،٢٧١
 ،٣٠١ ،٢٩٩ ،٢٩٧ ،٢٨٧ ،٢٨٦
 ،٣٥١ ،٣٢٢ ،٣١٨ ،٣١٥ ،٣١٣ ،٣٠٣
 ،٤٠١ ،٣٨٦ ،٣٧١ ،٣٦٧ ،٣٥٩ ،٣٥٤
 ،٤٦٧ ،٤٥٥ ،٤٤٠ ،٤٣٣ ،٤١٣
 ،٥٠٠ ،٤٩٢ ،٤٩١ ،٤٧١ ،٤٦٨
 ،٥٢٩ ،٥٢٦ ،٥٢٥ ،٥٢١ ،٥٠٤
 ،٦٠٣ ،٦٠٢ ،٥٥٩ ،٥٥٢ ،٥٣٧
 ،٦٣٤ ،٦٣٢ ،٦١٩ ،٦٠٨ ،٦٠٧
 ،٦٤١ ،٦٣٧ ،٦٣٧ ،٦٣٦ ،٦٣٥
 ،٦٧٤ ،٦٦٩ ،٦٥٦ ،٦٥٠ ،٥٤٣
 ،٦٩٢ ،٦٨٩ ،٦٨٦ ،٦٨٠ ،٦٧٩
 ٧٢١ ،٧١٦ ،٧١٥ ،٦٩٨

٥٦٨/٢

محمد بن إبراهيم بن خشانم

٤٨٥ ،٨٦/١

محمد بن أبي بكر

٣٩٢/٢

محمد بن الحسين بن مكرم

٢٥٤/٢

محمد ابن الحنفية

١٣٥/١	محمد بن الفضل عارم
٥١٦/٢ ، ٢٢٢ ، ١٤٣/١	محمد بن المنكدر
١٦٠/١	محمد بن ثور
٥٣٧/١	محمد بن جحادة
٢٤٢/٢	محمد بن جعفر بن الزبير
١٠٣/١ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ١٦٦ ، ٥٣٨ ، ٥٠٨ ، ٥٠٣ ، ٤٥٨ ، ٣٨٨ ، ٣٨٥	محمد بن سيرين
٥٦٤ ، ٤٨٧ ، ٣٧٠ ، ٢٦١ ، ٢٤٨/٢ ٦٣١ ، ٦٠٨	
٣٨٢ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٣٢/١	محمد بن صالح الطبري
٤٩١ ، ١١٨/١	محمد بن عبد الرحمن
١٧٧/١	محمد بن عبد الله بن الحكم
٣٢٣/٢	محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري
٦٣٠/٢	محمد بن عبد الله بن طاوس
١٦٠/١	محمد بن عبيد بن حساب
٣٠٢ ، ٢٥٤ ، ١٣٣ / ٢ ، ٥٠٣ ، ٣٥٧/١ ٣٢١	محمد بن علي بن أبي طالب
١٠٢/١	محمد بن عمرو
١٨٨/٢	محمد بن قيس

٤٤١/١	محمد بن كثير العبدي
٧٠١، ٤٤٦، ٢٨٦، ٢٨٢، ١٣٧/٢، ٥٥٤/١	محمد بن كعب القرظي
٥٠٩، ٢١٧/٢، ٥٧٤، ٤٥٩/١	محمد بن مسلمة
٤٤١/١	محمد بن معدان القطعي
٣٨٠/٢	محمد بن واسع
١١٢/٢	محمد بن يحيى بن حبان
٦٣٠، ١٩٨/٢، ١٦٨، ١٦٦/١	محمد بن يوسف الزبيدي
٥٥٨، ٥٥٧، ٥٥٥/١	محمود بن الربيع
٥٥٨/٢	محمود بن لييد الأنصاري
١٤٢/١	مدرك بن عوف
٢٦٢/١	مرة
٣٢٤، ١٤٣، ١١٨/١	مسدد
٤٢٩، ٣٧٣، ٣٦٣، ٢٤١، ١٠٢، ٨٩/١	مسروق
٤٦٧، ٣٠٥، ١٩٠، ١٦٤، ١١٨/٢	
٧١٦، ٥٩١، ٥١٨	
٤٧٩، ٤٧٧/١	مِسْعَر
٣٠٣/١	مسلم بن إبراهيم
٣٨٥/١	مسلم بن خالد
٥٤٠، ١٦٢/٢	مسلم بن يسار

٤٨٧/٢	مسلمة بن مخلد
٥١٧/٢ ، ٤٧٧ ، ١٦٩ ، ١٦٠/١	المسور بن مخزومة
٢٢٦/٢	مسيكة
٧١٦/٢	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
٤٣٧/٢	مطرف بن الشيخير
٥٦٤ ، ٥٦٣ ، ٣٣٠ ، ٢٧٠ ، ١٠٦/١	معاذ بن جبل
٢٩٣ ، ٢٦٧/٢	
٥٦٤/١	معاذ بن رفاعة الزرقبي
٤٤٣ ، ٣٣٠/١	معاذ بن هشام
٢٢٦/٢	معاذة
٥١٦ ، ٣٨٦/١	معاوية
١٦٢/٢ ، ٥٥٤/١	معاوية بن قررة
٢٥٢/٢	المعروور بن سويد
٢١٨/٢ ، ٢٤٢/١	معقل بن يسار
٣٢١ ، ١٦٠ ، ١٤٠ ، ١٣٢ ، ١٠٥/١	معمر
٣٣١ ، ٢٥٠ ، ٢٢٩ ، ١٤٧ ، ٦٩/١	معمر بن المثنى ، أبو عبيدة
٣٧١ ، ٣٤١ ، ٨٠/٢ ، ٤٠٥ ، ٣٥٠	
٦٥٥ ، ٥٣٠ ، ٥٢١ ، ٥١٨ ، ٤٤٥ ، ٣٩٣	
١١٢/٢	معن بن عيسى
٦٧/٢	مغيث

١٨٩/٢	المغيرة
٤٧٧/١	المفضل بن فضالة
٥٥٢ ، ٥٥١/٢	مقاتل بن حيان
١٥٢ ، ٢٠٤/١	مقسم
٦٨١/٢	مقيس بن صبابة
٢٨٥/٢ ، ٤١١ ، ٣٦٠/١	مكحول
١٦٨ ، ١٦٦/١	موسى بن طارق أبو قرعة
٦٧٣ ، ٤٩٧ ، ٢٩٩/٢ ، ١٤٩ ، ١٤٨/١	موسى بن عقبة
٤٣٧ ، ٢٩٤/٢	موسى بن يسار
٢٧١ ، ١١١/٢ ، ٥٨٢ ، ٧٢/١	موسى عليه السلام
٨٦/١	مؤمل بن إسماعيل
٥٤٠/٢	ميمون بن مهران
٣٢٢ ، ٣١٦ ، ٢٣٩/٢	ميمونة أم المؤمنين
٦٤٣/٢ ، ٧٣/١	النابغة الذبياني
١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٤٨ ، ١٣٢ ، ١٠٨ ، ٨١/١	نافع
٥٦٠ ، ٤٨٣ ، ٤٤٢ ، ٢٧٠ ، ١٦٦ ، ١٦٥	
٢٠١ ، ١٦٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٢٦/٢	
٦٧٣ ، ٥٥٨ ، ٥٥٧ ، ٤٩٩ ، ٤٩٧ ، ٣٧٠	
٥٣٣/١	نافع ، القارئ
٢١٣/٢	نبهان مولى أم سلمة
٦٨٦ ، ١٨٨ ، ١٦٥/٢ ، ٣٨٨ ، ١٧٤/١	نصر بن علي
٦٠٣/٢ ، ٣١٦ ، ١٤٢/١	النعمان بن بشير
٣٢٣/٢	نعيم بن عبد الله المجرم
٢٩٣/٢	نعيم بن وهب

٥٧٣ ، ٥٨٢/١	نوح عليه السلام
٧٢/١	هارون عليه السلام
٢٤٢/٢	هدبة بن خالد
١٧٩/٢	هزال
٤٤٣ ، ٣٣٠/١	هشام الدستوائي
١٧١/٢	هشام بن حسان
٢٤٢ ، ٢١٤/٢ ، ٤٧٩ ، ١٣٣ ، ١٢٩/١	هشام بن عروة
٥٨٦ ، ٣١٧	
١٩٧/٢	هلال بن أمية
	هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن
٣٠٣/١	عمرو بن مسلم الباهلي
٤٦/٢	هلال بن يشاف
١١٢/٢	همام
٥٩٩/٢	همام بن الحارث
٤٥١/٢	وضاح اليمن
٦٧٩ ، ١٨٨/٢	وكيع
٦٤١/٢	الوليد بن المغيرة
٣٩١/٢ ، ٥٥٦/١	وهب بن كيسان
٣٧٠/٢	يحيى بن وثاب
٥٨٣/١	يحيى الجزار
١٤٩/١	يحيى بن أبي كثير
٤٤٢٠ ، ٣٥٧ ، ٣٤٩ ، ١٥٥ ، ١٥٤/١	يحيى بن سعيد
٤٠٦ ، ٣٩٢ ، ١٦٤/٢ ، ٤٧٩ ، ٤٧٧	
٧٠٩ ، ٥٧٢	

٥٨٥/٢	يحيى بن سعيد بن العاص
١٧٧/١	يحيى بن سلام
٨٦، ٨٥/١	يحيى بن عبد الحميد
٢٤٠/٢	يحيى بن عبيد
٤٩١/٢	يزيد بن أبي حبيب
٢٨٧/٢	يزيد بن الأصم
٧١٠، ٤٢٠، ٤١٨/١	يزيد بن رومان
٧٠/١	يزيد بن زريع
٥٧٢/٢	يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
١٥٥، ١٥٤/١	يعقوب بن خالد بن المسيب
٦٤١/٢	يعلى بن عطاء
٤٧٨/٢	يوسف بن عبد الله بن سلام
٣٥٤/٢	يوسف بن مهران
٣٨٢/١	يوسف بن موسى
٨٩، ٤٧/٢	يوسف عليه السلام
٥٧٨/٢	يونس بن حبيب
٤٧٧، ٢٨٣/١	يونس بن يزيد الإيلي
٣٤٣، ٣٤٢/٢	يونس عليه السلام

فهرس الشواهد الشعرية

رقم الصفحة	القائل	البيت
١٩٥/١	هُنَيِّ بنِ أَحْمَرِ	هَذَا وَجَدَكُمُ الصَّغَارَ بِعَيْنِهِ
٧٣/١	النابعة	أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةَ
٨٦/١	ابنِ أَحْمَرِ	تَعْدُو بِنَا شَطْرَ جَمْعٍ وَهِيَ عَاقِدَةٌ
٢٧٥/١	مُقَاسُ العَائِذِي	فِدَى لِبْنِي شَيْبَانَ أُمِّي وَخَالَتِي
٤٠٩/١	زيد الخيل	إِذَا اتَّصَلْتَ تَنَادِي يَا لَقَيْسٍ
٣٤٦/٢	الكميت	فَتَلَّهُ لِلجَبِينِ مَنَعِفِرَا
١٥٢/٢	قيس بن الخطيم	أَطَاعَتْ بَنُو عَوْفٍ أَمِيرًا نَهَاهُمُ
٦٤٣/٢	النابعة	رِقَاقِ النَّعَالِ طَيِّبِ حُجْزَاتِهِمْ
٥٣٠/٢	أبو جلدة	وَقَلِّ لِلحَوَارِيَاتِ يَبْكِينَ غَيْرِنَا
٦٥٥/٢	جرير	أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ المَطَايَا
٨٣/١	حسان	يَا وَيْحَ أَنْصَارِ النَّبِيِّ وَتَسْلِهِ
٢٢٤/١	جميل	حَلَفْتُ لَهَا أَنِّي لَهَا غَيْرُ سَائِمٍ
١٤٨/١	الأعشى	لَوْ أَسْتَدَدْتُ مَيْتَنَا إِلَى نَحْرِهَا
٧٤/١	الراعي	هُنَّ الحَرَائِرُ لَا رِيَاثَ أَخْمِرَةَ
٦٩/١	ليبيد بن ربيعة	إِلَى الحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيكَمَا
٤٩٩/١	ذي الرمة	وَيَهْلِكُ وَسَطُهَا المَرِّيُّ لَعْوَا
٤٨/٢	امرؤ القيس	فِيَانِي زَعِيمٍ إِنْ رَجَعْتَ مُسَلِّمًا

٣٤١/٢	-	لبئس الندامى كنتم آل أبَحْرَا	لعمرى لئن أنزفتم أو صَحَوْتُمْ
٣٩٣/٢	الراعي	نباتا في أكمته فقارا	وذات أثاره أكلت عليه
٤٩٩/٢	حسان	حريق بالبويرة مستطير	لها على سُراة بني لؤي
٦٤٣/٢	خرنق	سُم العُدَاة وآفة الجَزُر والطييون معاقد الأزر	لا يبعدن قومي الذين هم النازليين بكل مُعْتَرِك
٤٠٦/١	جران العود	إلا اليعافير وإلا العيس	وبلدة ليس بها أنيس
٥٧٤/٢	-	صَربها كالظبي في الكِناس	صفراء من تلد بني العباس

فالنفس بين طمع وياس

٢٦٢/٢	الأغلب العجلي	طوبن طولي وطوين عرضي	طول الليالي أسرع نقضي
٧٤/١	جرير	سُورُ المَدِينَةِ وَالجِبَالِ الخُشَعُ	لَمَّا أتى حَبْرُ الزُّبَيْرِ تَوَاضَعَتْ
٨٦/١	لقيط بن يعمر	هَوُلٌ لَهُ ظَلَمٌ يَعْشَاكُمُ قَطْعًا	وقد أَظْلَكُكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمْ
٥٥٠/١	غيلان الثقفي	لِيسْتُ وَلَا مِنْ عَدْرَةٍ أَتَقَنُّعُ	وإني بحمد الله لا ثوبَ فاجرٍ
٦٤٢			
١٥٤/٢	الشماخ	مَفَاوِزِهِ أَعْفُ مِنْ القُنُوعِ	فمأل المرء يُصْلِحُه فيُغْنِي
٢٨٩/١	-	لِحَقِّهِمَا عِنْدَ الإلهِ فُسُوقٌ	وتركك برَّ الوالدين تَجَنَّبَا
٢٢٩/١	الأعشى	تَشُدُّ لِأَمْضَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا	وفي كُلِّ عامٍ أَنْتَ جَائِشٌ عَزْوَةٌ مُورَّتَةٌ مَالًا وفي المَجْدِ رِفْعَةٌ
٢٣٠/١	أبو كبير الهذلي	وَفَسَادٍ مُرْضِعَةٍ وِدَاءٍ مُعْضِلِ	ومُبْرَأً مِنْ كُلِّ غُبْرٍ حَيْضَةٌ
٢٨٠/١	ابن أبي الحقيق	وَنَحْمَلُ الدَّهْرَ مَعَ الخَامِلِ	نَخَافُ أَنْ تُسَفِّهَ أَحْلَامُنَا
٣١٣/١	أبو طالب	وَوَزَانِ صَدَقٍ وَزَنُهُ غَيْرُ عَائِلِ	بمِيزَانِ قِسْطٍ لَا يُخْسُ شَعِيرَةٌ
٤٠٥/١	جرير	عَلَى الأَرْضِ إِلا ذَنْبِلٌ بُرْدٌ مَرَحَلِ	مِنَ البَيْضِ لَمْ يَظْعَنَ بَعِيدًا وَلَمْ يَطَأْ

٢٦٢/٢	-	كما أخذ السرار من الهلال	رأت مرّ السنين أخذن مني
٢٦٣/٢	-	بسِر ولا أرسلتْهم برسول	لقد كذب الواشون ما بُحْت عندهم
٣٤١/٢	-	وتذهب بالأول الأول	ما زالت الكأس تغتالنا
١٠٤/١	ليبد بن ربيعة	ضَمِي وقد جَنَفْتُ عَلَيَّ خُصُومُ	إِنِّي امْرُؤٌ مَعَتْ أَرْوَمَةٌ عَامِرٍ
٢٤٥/١	الفرزدق	وجيرانٍ لنا كانوا كرامٍ	فإنك لو رأيت ديار قوم
٤٠٩/١	الأعشى	وبكرٌ سَبَّهَا والأَنُوفُ رِوَاغُمُ	إذا اتَّصَلْتُ قَالَتْ أَبْكَرُ بْنُ وَائِلٍ
٤٨/٢	المؤسي الأزدي	ولكني على نفسي زَعِيمُ تبوءٌ بصاحبي ثارٌ مُنِيمُ	فلمست بأمري فيها بسَلْمٍ بغزو مثل ولغ الكلب حتى
٢١٠/٢	-	فزارية العينين طائبة الفم	هاللية الأطراف مُرِيَّة الحشا
٢١٦/٢	-	وإن كنت أفتى منكم أتأيم	فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي
٢٦٤/٢	-	أتغنى باسمها غير معجم	أحب المكان الفقر من أجل أنني
٢٨٧/٢	عمرو بن حني التغلبي	أقمناله من مئله فتقوما	وكنا إذا الجبار صَعَّرَ خده
٤٥٠/٢	-	وأبي عبد لك لا أَلَمَّا	إن تغفر اللهم تغفر جما
٤٥١/٢	وضاح	وخبرتها ما رخص الله في اللحم	فما نولت حتى تَصَرَّعْتُ حولها
٤٥١/٢	جرير	علي ومن زيارته لِمام	بنفسي من تجنبه عزيز
٢٦٢/٢	قحيف العقيلي	لعمر أبيك أعجبني رضاها	إذا رضيت علي بنو قُسَيْرٍ
٤٢٠/٢	زياد بن الأعجم	وإن تَغَيَّبْتُ كُنْتَ الهَامِزَ اللَّمَزَه حَيْفًا على الناس أن تغني بها عَتْرَه	إن لقيتكَ تُبْدي لي مُكَاشِرَةً ما كنتُ أخشى وإن كان الزمانُ به
٤٢٦/٢		فاغفر للأنصار والمهاجرة	... الخير خير الآخرة
٤٦٥/١	سُحيم	كفى الشَّيْبُ والإسلامُ للمرء ناهيا
١١١/١	جرير	إنَّ العيونَ التي في طَرْفِهَا مَرَضٌ

١٩٥/١	-	وَمِنَّا مُنْسِيُ الشُّهُورِ الْقَلَمَّسُ
١٩/٢			
١٣١/٢	رؤية	وقائم الأعماقِ خاوي المخترقِ
١٣٢/٢	-	يقطعن بُعدَ النازحِ العميقِ
٩٤/٢	ليد	إن تقوى ربُّنا خيرٌ نَقْلِ
١٩٨/١	المتلمس	موقوفة ينظر التشریقِ راکبها

فهرس الغريب المشروح

رقم الصفحة	الكلمة	الجذر
٣٩٣/٢	أثارة	أثر
٤٤٥/٢	أَلَت	ألت
٢٢٥،٢١٧/٢	أيم	أيم
٥٢٤/١	البحيرة	بحر
١٢٦/٢	البادي	بدا
٢٤٠/١	المبارثة	برأ
٢١٥/١	البسر	بسر
٤١٣/١	التوبة	توب
١٥٥/٢،١٧٤/١	الثج	ثجج
٤٥٢/١	الجوارح	جرح
١٠٤/١	الجنف	جنف
١٨٨/١	الحج	حجج
٣٠١/١	الحج	حجج
١٥٧/٢	الخرج	حرج
١٤٧/١	الإحصار	حصر
٢٩٧/٢	الحلقة	حلق

٥٢٤ / ١	الحام	حما
٥٣٠ / ٢	الخور	حور
٥٥٥،٧١ / ١	خداج	خدج
٢٤٠ / ١	المختلعة	خلع
٩٠ / ٢	دلوك	دلك
٣٥٠ / ١	الريبب	ربب
٤٠٥ / ١	المرحل	رحل
٤٨ / ٢	الزعيم	زعم
٤٥٠ / ١	الأزلام	زلم
٧٨ / ١	الزنديق	زندق
٢٥٤ / ٢	الزور	زور
٢٧٩ / ١	السفيه	سفه
٢٨ / ٢	المسكين	سكن
٧٣ / ١	سورة	سور
٥٢٤ / ١	السائبة	سيب
١٧٢ / ١	الشعائر	شعر
٣٩٨ / ١	الصعيد	صعد
١٥١ / ٢	صواف	صفف
١٥١ / ٢	صوافن	صفن
٣٧٠ / ١	الضفير	ضفر

٦٦٥ / ٢	التطفيف	طفف
١٥٤ / ٢	المعتر	عتر
١٧٤ / ١	العج	عجج
٢٦٤ / ٢	الأعجم	عجم
١٢٠ / ٢	العرية	عري
١٣١ / ٢	الأعماق	عمق
٩٠ / ٢	غسق	غسق
٢٤٩ / ١	الغشيان	غشي
٢٤٠ / ١	المفتدية	فدي
٢٨ / ٢	الفقير	فقر
٢٢٩ / ١	القرء	قرء
٥٢١ / ٢	مقسط	قسط
١٢١ / ١	كَظَّهُ	كظظ
٤٨ / ٢	الكفيل	كفل
٤٣٨، ٣٣١ / ١	الكلالة	كلل
١٢٨ / ٢	الإلحاد	لحد
٢٥٥ / ٢	اللغو	لغا
٣٩٥ / ١	الملامسة	لمس
٤٤٩ / ٢	اللمم	لمم
٥٠٠ / ٢	لينة	لون

٢١٥/١	المراح	مرح
٧١٨/٢	الماعون	معن
١٥٧/١	النسك	نسك
١٨٦/٢	النكاح	نكح
٩٤/٢	التهجد	هجد
١٥٢/٢	وجبت	وجب
٢٤٣/٢	الوسق	وسق
٣٩٨/١	التيمم	يمم

فهرس أهم الردود

الردود على أبي حنيفة وأصحابه

- الرد على الأحناف في قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر،
والحر المسلم بالعبد الكافر
٩٢/١
- الرد على الأحناف في تفريقهم بين المال وغيره في أكل المال
بالباطل...
١٣٤/١
- الرد على أبي حنيفة في نفقة الرضاع
٢٤٤/١
- الرد على الأحناف في عدم إجازة الشاهد واليمين
٢٨٦/١
- الرد على أبي حنيفة في قوله: لا حجر على بالغ
٣١٨/١
- الرد على أبي حنيفة في تجويز زواج الحر بالأمة وهو يجد
الطول إلى الحرة ولا يخشى العنت
٣٦١/١
- الرد على الأحناف في تجويزهم تزويج الرجل أمته من عبده
بغير صداق
٣٦٦/١
- الرد على الأحناف في قولهم: يتيمم لخمس صلوات،
وتفريقهم بين الخمسة والسته
٣٩٩/١
- الرد على الأحناف في قولهم: يتيمم لخمس صلوات،
وتفريقهم بين الخمسة والسته
٣٩٩/١
- الرد على أبي حنيفة في قوله إن المتيمم إذا وجد الماء في
الصلاة بطلت صلاته
٤٠٠/١
- الرد على الأحناف في قولهم: لا تقطع اليد إلا في دينار أو
عشرة دراهم
٤٧٦/١

- الرد على الأحناف في تأولهم بقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾
 ٤٨٧/١ فيها... ﴿... أن المسلم يقتل بالذمي
- الرد على أبي حنيفة في قوله إن الحربي دخل بأمان فقتله مسلم
 ٤٨٨/١ أنه لا يقتل به...
 ٤٨٩/١ الرد على الأحناف في قولهم: إن من قتل عبده المسلم لم يُقتل به
 الرد على أبي حنيفة في قوله: إن المحرم إذا أصاب صيداً فإنما
 ٥١٥/١ عليه قيمته
- الرد على الأحناف في توريثهم ذوي الأرحام دون الموالي
 ٥٨٤/١ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ...﴾
- الرد على أبي حنيفة في إيجابه الزكاة في الرمان
 ٥٣٤/١ الرد على أبي حنيفة في تجويزه التوضؤ بالنبيد إذا لم يوجد
 ٦٢٤/٢ الماء
- الرد على أبي حنيفة في عدم إيجابه قراءة الفاتحة في الصلاة
 ٦٣١/٢ الرد على أبي حنيفة في قوله إن مدة الحمل سنتين
 ٣٩٥/٢ الرد على أبي حنيفة في قوله: لا بأس أن يطأ المظاهر قبل أن
 ٤٨٧/٢ يطعم
- الرد على أبي حنيفة في قوله إن السنة أن يطلق في كل طهر طلاقة
 ٥٥٧/٢ الرد على الأحناف في قولهم إن القاذف إذا تاب لم تقبل شهادته
 ١٨٨/٢ الرد على أبي حنيفة في قوله إن المحدود في القذف إذا قذف
 ١٩٨/٢ زوجته لم يكن بينهما لعان
- الرد على أبي حنيفة في قوله: إن المحاربة لا تكون إلا خارجا
 ٤٧٢/١ عن المصر
- الرد على الأحناف في قولهم: إن الزوج إذا التعن ولم تلاعن
 ٢٠٢/٢ المرأة لم يقم عليها الحد وحبست

الردود على الشافعي وأصحابه

- ٦٨٠/٢ الرد على الشافعي في تجويزه دخول مكة بدون إحرام
- ١٤٥/١ الرد على الشافعي في القول بوجوب العمرة
- ١٩١/١ الرد على الشافعي في أشهر الحج
- ٢٢٠/١ الرد على الشافعية والأحناف في مدة الحيض
- ٢٥١/١ الرد على الشافعي في إزالته الحد عن المعرض بالقذف
- ٢٨٧/١ الرد على الشافعي في عدم إجازته شهادة المرأتين مع اليمين
- ٣١٣/١ الرد على الشافعي في قوله: إن معنة قوله: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ ألا يكثر من تعولون.
- ٤٦٥/١ الرد على الشافعي في قوله: لا تصح الصلاة إذا قدم ما آخر ذكره في الوضوء
- ٤٦٨/١ الرد على الشافعي في قوله: إن الإمام ليس بمخير في المحارب
- ٤٧٤/١ الرد على الشافعي في أن من ارتد من النصرانية إلى اليهودية مثلا يستتاب وإلا قتل
- ٤٧٨/١ الرد على الشافعية والأحناف في مقدار المسروق الموجب للقطع
- ٤٩٦/١ الرد على الشافعي في قوله: إن من حلف عامدا للكذب، يكفر وقد أساء..
- ٥٠٣/١ الرد على الشافعي في مقدار الكسوة في الكفارة
- ٥٤٨/١ الرد على الشافعي في إيجابه ستر العورة للصلاة
- ٥٥٠/١ الرد على الشافعي في تأوله قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ بوجوب طهارة الثياب

- الرد على الشافعي في إيجابه قراءة المأموم للفتحة خلف الإمام
٥٥٤/١
- الرد على الشافعي في قوله إن للإنسان أن يؤخر الحج وهو ممن يستطيعه
٢١/٢
- الرد على الشافعي في قوله: إن، الزوج إذا تم لعانه وقعت الفُرقة من قَبْلِ أن تلتعن المرأة...
٢٠٣/٢
- الرد على الشافعي في قوله: ليس يجب على السيد أن يكاتب عبده إن سأله ذلك، وإن كاتب يجبر على وضع بعض ما كاتب عليه
٢٢٢/٢
- الرد على الشافعي في قوله إن القلة من قلال هجر
٢٤٣/٢
- الرد على الشافعي في قوله: إن المظاهر إذا لم يطلق طلاقا متصلا بالظهار عليه الكفارة
٤٨٠/٢
- الرد على الشافعي في قوله إن طلاق الثلاثة مجتمعة من السنة
٥٥٨/٢
- الرد على الشافعي في استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾
٦٤٣/٢
- على وجوب غسل النجاسات
١١٩/١
- الرد على الشافعي في تخيره المسافر بين الإتمام والقصر
١٣١/١
- الرد على الشافعي في جواز الاعتكاف من غير صوم
٦٨٠/٢
- الرد على الشافعي في تجويزه دخول مكة بدون إحرام
١٤٥/١
- الرد على الشافعي في القول بوجوب العمرة
١٩١/١
- الرد على الشافعي في أشهر الحج
٢٢٠/١
- الرد على الشافعية والأحناف في مدة الحيض
٢٥١/١
- الرد على الشافعي في إزالته الحد عن المعرض بالقذف
٢٨٧/١
- الرد على الشافعي في عدم إجازته شهادة المرأتين مع اليمين

- الرد على الشافعي في قوله: إن معنة قوله: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ ألا يكثرون من تعولون.
٣١٣/١
- الرد طويل على ، الشافعي في قضية بعث الحكامين وهل لهما التفريق أو لا
٣٨٤/١
- الرد على الشافعي في قوله: لا تصح الصلاة إذا قدم ما آخر ذكره في الوضوء
٤٦٥/١

الردود على ما اتفق فيه الأحناف والشافعية

- الرد على أبي حنيفة والشافعي في إمضاء البيع وقت الجمعة
٥٤٢/٢
- الرد على أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ في قولهم إن الحامل لا تحيض
٥٣/٢
- الرد على الشافعي وأبي حنيفة في احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلا عبد...﴾ في أن العبد لا يملك
٦٧/٢
- الرد على أبي حنيفة والشافعي في معنى الملامسة التي في الآية
٣٩٧/١

الرد على الظاهرية

- الرد على أبي حنيفة والشافعي في إمضاء البيع وقت الجمعة
٥٤٢/٢
- الرد على أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ في قولهم إن الحامل لا تحيض
٥٣/٢

ردود أخرى

- الرد على من قال إن البسمة آية من كتاب الله
٧٢/١
- مناقشة في وجوب قتل الساحر
٧٩/١
- الرد على المخالفين في جعلهم العافي هو ولي المقتول
٩٥/١
- مناقشة موضع تحليل ونحر المحصور بعدو
١٦٠/١

- الرد على من قال إن قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج...﴾ يوجب ألا يأخذ الزوج من الزوجة غلاماً ما أعطاهما أو بعضه
٢٣٨/١
- الرد على من قال إن المتعة عوض من الصداق وبديل منه
٢٥٤/١
- الرد على من احتج بحديث بروع بنت واشق، فيمن مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقاً
٢٥٤/١
- الرد على من خص قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء...﴾ بالنساء والصبيان
٣١٦/١
- الرد على من قال: إن الربية هي التي يُربّيها الزوج، دون التي لم يُربّيها الزوج
٣٥٠/١
- الرد على من قال إن أمهات البنات تجري مجرى الربائب في عدم الحرمة إن لم يدخل بالأم
٣٤٨/١
- الرد على القاضي إسماعيل في إنكاره كون معنى ﴿فإذا أحسن﴾: أسلمن
٣٧٠/١
- الرد على من قال إن صلاة الخوف أربع للإمام وركعتان لكل طائفة
٤٢٠/١
- الرد على من تأول قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر...﴾ بأن من ذبح ونسي أن يسمي لم تؤكل
٥٣١/١
- الرد على من قال إن التأليف قد انقطع
٢٨/٢
- الرد على من فسر قوله تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم...﴾ بالتجارة
١٣٣/٢
- الرد على من قال إن من رعى أو أحدث عليه الاستئذان
٢٣٤/٢

الرد على من قال إن للمبتوتة السكنى والنفقة ، وعلى من قال :

٥٨١/٢

لا سكنى لها ولا نفقة

٥٩٠/٢

الرد على من قال : إن رسول الله ﷺ خير نساء في الطلاق

٦٠١/٢

الرد على من قال إن التحريم يمين ...

فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة والتحقيق

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، ورواية ورش عن نافع.
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- أحكام القرآن، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي، ت: د/عامر حسن صبري، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصللي الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- الاستذكار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله الشهير بابن عبد البر، النمري، القرطبي، ت: عبد المعطي قلعجي، ط: ١، دار قتيبة، ودار الوعي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- الاستذكار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله الشهير بابن عبد البر، النمري، القرطبي، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، ط: ١، دار الجيل ببيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، ت: الحبيب بن طاهر، ط: ١، دار ابن حزم، ١٤٢٠م / ١٩٩٩م.
- أطلس القرآن، د/شوقي أبو خليل، دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر بيروت، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط: ١، دار ابن عفان بالسعودية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، د ت.
- أفضية رسول الله ﷺ، لأبي عبد الله محمد بن الفرغ القرطبي المعروف بابن الطلاع، دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٢٦هـ.
- الإقناع لابن القطان
- الإكليل في استنباط التنزيل، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري، مطابع دار الكتاب العربي، د ت.
- إكمال الإكمال، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني الشهير بابن نقطة، الحنبلي، ت: د/عبد القيوم عبد رب النبي، ط: ١، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٠هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى السبتي، ت: د/يحيى إسماعيل، ط: ١، دار الوفاء، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للحافظ أبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماکولا، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، ت: عبد الرحمن المعلمي اليماني، ط: ١، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.
- الإنصاف لابن عبد البر ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٣هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الفكر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- البلغة في تراجم أئمة النحو، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: محمود المصري، منشورات مركز المخطوطات والتراث بالكويت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- بهجة المجالس وأنس المجالس، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية.

- البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ط: ٧، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د. محمد حجي وآخرون، ط: ٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: د/بشار عواد معروف، ط: ١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
- التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، ط: ٦، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- تاريخ الدولة العثمانية، الأمير شكيب أرسلان، ت: حسن السماحي سويدان، دار ابن كثير، دار التربية، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت لبنان، د. ت.
- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: د/بشار عواد معروف، ط: ١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- تاريخ علماء الأندلس، للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي، ت: د/بشار عواد معروف، ط: ١، دار العرب الإسلامي، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

- تبصرة الحكام، في أصول القضية ومناهج الحكام، لإبراهيم بن علي الشهير بابن فرحون، المالكي، ط: ١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- تبين كذب المفتري، فيما نسب على الإمام أبي الحسن الأشعري، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين الشهير بابن عساكر الدمشقي، دمشق، ١٣٤٧هـ.
- تذكرة الحفاظ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت: جماعة من المحققين، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- تفسير ابن أبي حاتم، ت: أسعد بن محمد الطيب، ط: ١، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: ٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، ط: ٤، دار الرشيد حلب، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- تكملة تاريخ الطبري، لابن عبد الملك، ملحق بتاريخ الطبري، تقدمت بياناته.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: ١، مؤسسة قرطبة مصر، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- التلقين، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله، الشهير بابن عبد البر، ت: جماعة من المحققين، منشورات وزارة الأوقاف بالمغرب.
- تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الأموي المالكي، ط: ١، دار الضياء بالكويت، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ت: د/ محمد الوثيق، و د/ عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: شركة العلماء بمساعدة من إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، د/بشار عواد معروف، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص، سراج الدين، عمر بن علي ابن الملقن الشافعي، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر دمشق، ط: ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- التيسير في القراءات، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، ت: أوتو تريزل، ط: ٢، دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- جامع بيان العلم وفضله، وما يجوز في روايته وحمله، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله الشهير بابن عبد البر، دار الفكر، د ت.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد الشهير بابن حزم الأندلسي الظاهري، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ت: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي بيروت ط: ١، ١٤١٨هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، مير محمد كتب خانه كراتشي، د ت.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط: ٣، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٣هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط: ١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشرة السعادة.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تـ: عبد السلام هارون، ط: ٤، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،
- الدر المنثور في التفسير المأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: ١، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الدولة العباسية، لمحمد بك الخضري، ط: ١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي الشهرير بابن فرحون المالكي، تـ: د/ محمد الأحمدى أبو النور، ط: ٢، مكتبة دار التراث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ديوان الأعشى الكبير، تـ: محمد محمد حسين، مكتبة الآداب، الجماميز.
- ديوان الحطيئة برواية وشرح ابن السكيت، تـ: د/نعمان محمد أمين طه، ط: ١، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ديوان الراعي النميري، جمع و تـ: راينهت فائيرت، المعهد الألماني لأبحاث الشرقية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، تـ: صلاح الهادي، دار المعارف، ضمن سلسلة ذخائر العرب.
- ديوان الفرزدق، تـ: علي الفاعور، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ديوان النابغة الذبياني، تـ: د/أبو الفضل إبراهيم، ط: ٢، دار المعارف، ضمن سلسلة ذخائر العرب.

- ديوان امرئ القيس، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ٥، دار المعارف، ضمن سلسلة ذخائر العرب.
- ديوان جران العود النميري، رواية أبي سعيد السكري، ط: ٣، دار الكتب المصرية.
- ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، ت: د/نعمان محمد أمين طه، ط: ٣، دار المعارف، ضمن سلسلة ذخائر العرب.
- ديوان حاتم بن عبد الله الطائي وأخباره، صنعة يحيى بن مدرك الطائي، رواية هشام بن محمد الكلبي، ت: د/عادل سليمان جمال، ط: ٢، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ديوان ذي الرمة، ت: عبد القدوس أبو صالح، ط: ٢، مؤسسة الإيمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ديوان زيد الخيل الطائي، صنعة د/ أحمد مختار البرزة، ط: ١، دار المأمون للتراث، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م،
- ديوان سحيم بن عبد الحسحاس، ت: عبد العزيز الميمني، دار الكتب المصرية، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
- ديوان عمرو ابن أحمر الباهلي، ت: د/ حسين عطوان، مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ديوان قيس بن الخطيم، ت: د/ناصر الدين الأسد، دار صادر ببيروت.
- ديوان لقيط بن يعمر، ت: د/ عبد المعيد خان، دار الأمانة ومؤسسة الرسالة، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، لجار الله الزمخشري، ط: ١، مؤسسة الأعلمي بيروت، ١٤١٢هـ.
- الرسالة القشيرية، لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، دار الكتاب العربي، دت.
- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، ط: ٣، مكتبة دار التراث القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي.
- سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، ت: محمد عوامة، ط: ١، دار القبلة، ومؤسسة الريان، والمكتبة المكية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- سنن الترمذي، ت: د/بشار عواد معروف، ط: ٢، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: ٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- السنن الكبير للبيهقي، ت: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط: ١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- سنن النسائي، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ٤، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ١، الدار السلفية الهند، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.
- السنن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- السنن، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط: ١، دار المغني بالسعودية، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: جماعة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط: ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الشهير بابن العماد الحنبلي، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ط: ١، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لأبي العباس أحمد بن محمد، المعروف بابن القباب الفاسي، ت: عبد الله بن طاهر، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
- شرح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن بطلال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: ٢، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

- شرح ديوان لييد بن ربيعة، جمع وتحقيق إحسان عباس، منشورات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٩٦٢م.
- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، ت: محمد حامد الفقي، دار الإمام محمد بن عبد الوهاب بلاهور باكستان.
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: ١، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ت: علي عبده كوشك، مكتبة الغزالي دمشق، دار الفيحاء بيروت، ط: ٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- صحيح الإمام البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مع فتح الباري، دار مصر للطباعة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- صحيح الإمام مسلم، الطبعة التركية، المطبعة العامرة بإسطنبول.
- صحيح الإمام مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- صلة تاريخ الطبري، لعريب بن سعد، ملحق بتاريخ الطبري المتقدم البيانات.
- الصلة في تاريخ علماء الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد المالك بن بشكوال، ت: السيد عزت العطار الحسيني، ط: ٢، مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،
ت: د/محمود محمد الطناحي، و د/ عبد الفتاح محمد الحلوي، ط: ٢، هجر
للطباعة، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشعراء، لعبد الله بن محمد بن المعتز، ت: عبد الستار أحمد فراج،
ط: ٣، دار المعارف بالقاهرة، د ت.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، ت: إحسان عباس، دار
الرائد العربي، ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد، ت: د/ إحسان عباس، ط:
١، دار صادر، ١٩٦٨م.
- طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي الداودي، ط: ١، دار
الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- طبقات فحول الشعراء، لأبي عبد الله محمد بن سلام الجمحي، ت: محمود
محمد شاكر، دار المدني جدة.
- طوق الحمامة في الألفة والألاف، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم
الظاهري الأندلسي، ت: إحسان عباس، ط: ٢، المؤسسة العربية
للدراسات والنشر، ١٩٨٧م.
- العبر في خبر من غبر، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت:
محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، د ت.
- العقد الفريد، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، دار ومكتبة
الهلال، مصورة الطبعة الأزهرية ١٣٢١هـ.

- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: د/مهدي المخزومي، و د/إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، ت: د/الهادي حمو، و د/محمد أبو الأجفان، ط: ٢، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م.
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، د/محمد عبد المعيد خان، ط: ١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، ط: ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، لأبي عبد الله محمد بن أيوب بن الضريس البجلي، ت: عروة بدير، ط: ١، دار الفكر دمشق، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- فهرسة مارواه عن شيوخته، أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي، ت: فرنسشكه كوديره، وخليان ربييره، ط: ٣، مكتبة الخانجي، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان المعروف بسبيويه، ت: عبد السلام هارون، ط: ٣، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، ط: ٣، دار صادر، ٢٠٠٤م.
- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م.
- المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، ت: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨١م.
- المبسوط، لأبي سهل محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٩م.
- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، ت: د/ محمد فؤاد سيزكين، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٣٨١هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن نور الدين الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب المعروف بابن عطية، دار الكتب العلمية.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٢هـ.

- مختصر الخرقى على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، ط: ١، مؤسسة السلام للطباعة والنشر.
- المدرسة المالكية العراقية النشأة والمميزات، ضمن بحوث ملتقى القاضي عبد الوهاب بدبي، د/ حميد لحر، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس، ط: ١، مطبعة السعادة.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي، ت: خليل منصور، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت.
- المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، د/محمد العلمي، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأناؤوط وآخرون، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: عبد المعطي قلعجي، ط: ٢، دار الوفاء، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى السبتي، المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة.

- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ٢، المجلس العلمي بالهند، ١٤٠٣هـ.
- المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: كامل يوسف الحوت، ط: ١، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٠٩هـ.
- المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، ط: ١، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- معاني القرآن للزجاج، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، ت: د/ عبد الجليل عبده شليبي، ط: ١، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- معاني القرآن، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش، ت: د/ هدى محمود قراعة، ط: ١، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- معجم الأدباء، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، ت: د/ إحسان عباس، ط: ١، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، ط: ٢، دار صادر، ١٩٩٥م.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، ط: ٣، عالم الكتب ببيروت، ١٤٠٣هـ.
- معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر.
- المقاصد الحسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: محمد عثمان الخشت، ط: ١، دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ت: نعيم زرزور، ط: ١، المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، دار الفكر، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، نشرة السعادة، ١٣٣٢هـ.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية القعنبي، ت: د/عبد المجيد تركي، ط: ١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، ت: د/بشار عواد معروف، ط: ٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر محمد بن أحمد النحاس، ط: ١، المكتبة العصرية، ١٣٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- النشر في القراءات العشر، لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، ت: محمد علي الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: د/عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ت: د/عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، ت: بإشراف د/الشاهد البوشيخي، ط: ١، منشورات مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار حياء التراث، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم، لأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الجبال، ت: محمود محمد الحداد، ط: ١، دار العاصمة بالرياض، ١٤٠٨هـ.



فهرس الموضوعات

- سورة براءة ٥
- ١-٢- قال الله عز وجل: ﴿بِرَاءةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ، مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٧
- عدم البسمة ٧
- وقت نزول الآية ٧
- ٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ .. ١٠
- ٢٨- قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِدِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ ١٢
- ٢٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ١٣
- حكم قتال نصارى ومشركي العرب ١٣
- ٣٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّرْتَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ١٥
- ٣٦- قال الله تبارك اسمه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ ١٧
- ٣٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ ١٨
- تأخير المستطيع الحج ٢١
- ٤١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ٢٤
- حكم الجهاد ٢٤
- ٦٠- قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ ٢٦
- إعطاء أهل الكتاب الزكاة ٢٧
- سهم المؤلفة قلوبهم ٢٧

- ٧٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَنُودُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ ٢٩
- ١١٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
- لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ ٣٠
- الاستغفار للمشركين ٣٠
- ومن سورة يونس ٣٣
- ٨٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَجْعَلُوا يُوتَكُمْ قِتْلَةً﴾ ٣٥
- سورة هود عليه السلام ٣٧
- ١١٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾ ٣٩
- ١١٤- وأما قوله: ، ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ٤٠
- ومن سورة يوسف عليه السلام ٤١
- ٢٠- قال الله عز وجل: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَيْبٍ بِخَيْرٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ ٤٣
- ولاء اللقيط ٤٣
- ملك الولد أباه والوالد ابنته ٤٤
- ٢٥ - ٢٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَيْصَهُ مِنْ دُبُرٍ﴾ ٤٦
- شرع من قبلنا ٤٧
- ٧٢- قال الله عز وجل: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ ٤٨
- حكم الجُعالة ٤٨
- حكم الكفالة ٤٩
- ٨٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ﴾ ٥٠
- أجرة الكَيْال ٥٠

- ومن سورة الرعد ٥١
- ٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزِدَادُ﴾ ٥٣
- هل تحيض الحامل؟ ٥٣
- سورة إبراهيم عليه السلام ٥٥
- ٢٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿تَوَقَّ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ ٥٧
- سورة الحجر ٥٩
- ٧٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَعَنَّاكَ إِنَّمَّ لِي سَكَرْتِهِمْ يَعْهَدُونَ﴾ ٦١
- ومن سورة النحل ٦٣
- ٦٧- قال الله جل وعلا: ﴿نَنخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ٦٥
- ٧٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ ٦٦
- طلاق العبد ٦٦
- هل يملك العبد؟ ٦٧
- ٩٨- قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ٦٩
- ١٠٦- قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ٧٠
- سبب النزول ٧٠
- الإكراه ٧٢
- ١٢٦- قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ ٧٣
- سبب النزول ٧٣

- ١٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا، فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَمَدْمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ ٧٩
- ٢٣-٢٤- قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَى، وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ، مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ ٨١
- ٢٦- قال الله عز وجل:، ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْدِيرًا﴾ ٨٢
- ٢٨- قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّمَا تُرْضَىٰ عَنْهُمْ آيَاتُهُ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ رَجِعُوا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ ٨٣
- ٢٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ، وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ ٨٤
- ٣٣- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ^٤ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ ٨٥
- القصاص في النفس ٨٥
- ٣٤- قال الله تبارك اسمه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ مِنْ أَحْسَنِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ ٨٩
- القيام على مال اليتيم ٨٩
- ٧٨- قال الله تبارك اسمه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ٩٠
- ٧٨- وقوله عز وجل:، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ٩١
- ٧٨- وقوله عز من قائل:، ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ٩٢
- ٧٩- وقوله:، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ ٩٣
- صلاة التهجد ٩٣
- ١١٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ٩٥
- ومن سورة الكهف ٩٧

- ٢٣-٢٤- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ^٤، وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ ٩٩
- ٩٩ سبب النزول
- ١٠٠ الاستثناء في اليمين
- ١٠٣-١٠٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ صَدَّقُوا صَعْتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ ١٠١
- ١١٠- قال الله تبارك وتعالى: ، ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ١٠٣
- ٣- قال الله تبارك وتعالى: ، ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ ١٠٧
- ٨٨ - ٩٣- قال الله تبارك اسمه: ، ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ ١٠٨
- ١٠٨ ملك الولد أباه والوالد ابته
- ١٢- ﴿فَاتَّخَعْنَا لَئِلكَ يَاوَدَ الْمُقَدِّسِ طُورًا﴾ ١١١
- ١١١ الصلاة في النعال
- ١٢١ ومن سورة الحج
- ٥- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَحْثِ، فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ ١٢٣
- ١٢٣ بم تكون أمُّ الولد؟
- ٢٥- قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّبِيلِ الْهَكَامِ﴾ ١٢٦
- ١٢٦ سُكْنَى الْحَاجِ
- ٢٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاقِمِ يَظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ١٢٨

- ٢٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾ ١٣٠
- ٢٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ ١٣١
- ٢٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ ١٣٣
- ٢٨- قال الله عز وعلا: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ ١٣٥
- ٢٨- قال الله جل وعلا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ١٣٦
- ٢٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ ١٣٧
- ٢٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِيُوقُوا نَذْرَهُمْ﴾ ١٣٩
- ٢٩- قال الله عز وجل: ﴿وَلِيَحْطِقُوا يَابِسَتِ الْعَتِيقِ﴾ ١٤٠
- ١٤٠ طواف الإفاضة
- ٣٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ ١٤١
- ٣٠- قال الله عز وعلا: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُشَلَّىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ١٤٢
- ٣٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الْزُّورِ﴾ ١٤٣
- ٣٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ١٤٥
- ٣٣- قال الله عز وجل: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ١٤٦
- ٣٤- قال الله عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ، عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ ١٤٨
- ٣٦- قال الله جل وعز: ﴿فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ ١٥٠
- ١٥١ صفة النحر
- ٣٦- قال الله عز وعلا: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا﴾ ١٥٢

- ٣٦- قال الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ ١٥٣
- الأكل من النسيكة ١٥٣
- ٣٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُورُ
مِنْكُمْ﴾ ١٥٥
- ٣٩-٤١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ ١٥٦
- الأمر بالقتال ١٥٦
- ٧٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ١٥٧
- سورة المؤمنين ١٥٩
- ١-٢- قوله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ١٦١
- الخشوع في الصلاة ١٦١
- ٩- قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ ١٦٤
- ٦٧- قال الله عز وجل: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سِمِرًا تَهْتَجِرُونَ﴾ ١٦٨
- حكم السِّمَر ١٦٩
- ومن سورة النور ١٧٣
- ١- قال الله عز وجل: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ ١٧٥
- ٢- قال الله عز وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ١٧٦
- حد الزنا ١٧٦
- ٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ ١٧٩
- العفو عن الحد ١٧٩
- ٣- قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٨١
- شُهود الحدِّ ١٨١

- ٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ^٤ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٨٤
- نكاح الزَّانِيَيْنِ ١٨٤
- ٤-٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ﴾ ١٨٨
- شهادة القاذف ١٨٨
- ٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ ١٩٤
- أحكام الملاعنة ١٩٤
- المحدود في القذف هل يلاعن؟ ١٩٨
- نكول المرأة ٢٠٢
- الفرقة في اللعان ٢٠٣
- ٢٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ، حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا^٥ وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ ٢٠٥
- وجوب الاستئذان ٢٠٥
- ٢٩- قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ ٢٠٧
- ٣٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ٢٠٨
- ٣١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ٢٠٩
- ٣١- قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ﴾ ٢١١
- ٣١- قال الله عز وعلا: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ٢١٢
- ما يرى العبد من سيده ٢١٢
- ٣١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ اللَّاتِّعِيكِ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ، أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِبِ النَّسَاءِ﴾ ٢١٤

- ٣٢- قال الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ، إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ ٢١٦
 الولاية في النكاح ٢١٦
- ٣٣- قال الله تعالى ذكره: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ، إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ٢٢٠
 حكم المكاتب ٢٢٠
- ٣٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَىٰ إِلْعَافٍ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ ٢٢٦
 سبب النزول ٢٢٦
 خطاب الكفار بفروع الشريعة ٢٢٧
- ٥٨- قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْتِيَهُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمُزُوا أَلْطَمُوا مِنكُمْ﴾ ٢٢٨
 من يستأذن، ومتى، ولم؟ ٢٢٨
- ٥٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ، فَلْيَسْتَفْتُوا كَمَا اسْتَفْتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ ٢٢٩
 وجوب الاستئذان ٢٢٩
- ٦٠- قال الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ ٢٣٠
- ٦١- قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ ٢٣١
- ٦١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ، تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ ٢٣٣
- ٦٢- قال الله عز من قائل: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ ٢٣٤
 ومن سورة الفرقان ٢٣٥
- ٤٨- قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ٢٣٧

- ٢٣٧ أحكام المياه
- ٦٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ آيَاتِ الْوَعْدِ حَقًّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكَرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾
- ٢٤٧ ٦٣- قال الله عز وعلا: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا، وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾
- ٢٤٨ ٦٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾
- ٢٤٩ ٦٨- قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
- ٢٥٠ ٧٠- قال الله عز وعلا: ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾
- ٢٥٢ ٧٢- قال الله عز وعلا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾
- ٢٥٤ ٧٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾
- ٢٥٥ ٧٣- قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا لَمْ يَسْمَعُوا لَهَا وَأُذِنُوا لَهَا﴾
- ٢٥٦ ٧٤- قال الله عز وجل: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾
- ٢٥٧ ٧٤- قال الله عز وجل: ﴿وَأَجْمَعْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾
- ٢٥٨ سورة الخاضعة، وهي الشعراء
- ٢٥٩ ٨٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَّنَ بِرَبِّهِ﴾
- ٢٦١ ٤- قال الله عز وجل: ﴿فَطَلَّتْ أَعْيُنُهُمْ لَمَّا خَضِعِينَ﴾
- ٢٦٢ ١٦- وقوله: ﴿فَقَوْلًا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
- ٢٦٣ ١٩٨- قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ﴾
- ٢٦٤ ومن سورة النمل
- ٢٦٥

- ٢٦٧ ٨٩- قال الله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ حِزٌّ مِمَّنْهَا﴾
- ٢٦٩ سورة القصص
- ٢٧١ ٥٥- قال الله عز وعلا: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾
- ٢٧٢ رد سلام الذميين
- ٢٧٣ ٧٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾
- ٢٧٥ ومن سورة العنكبوت
- ٢٧٧ ٥٦- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾
- ٢٧٨ ٤٦- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
- ٢٧٩ ومن سورة الروم
- ٢٨١ ٣٩- قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوءًا﴾
- ٢٨٣ ومن سورة لقمان
- ٦- قال الله عز وعلا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾
- ٢٨٥ حكم الغناء
- ٢٨٥ ١٢- قال الله عز وعلا: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾
- ٢٨٧ ١٨- قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾
- ٢٨٩ ١٩- قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَسِيرِكَ وَاعْظُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾
- ٢٩١ ومن سورة السجدة
- ١٦- قال الله عز وجل: ﴿تَسْجُدُ جُنُودُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾
- ٢٩٣ ومن سورة الأحزاب
- ٢٩٥

- ٢٩٧ - قال الله عز وعلا: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾
- ٢٩٨ - قال الله تبارك اسمه: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾
- ٢٩٩ - قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ .
- ٢٩٩ حكم التَّبَنِّي
- ٣٠٠ - قال الله جل وعز: ﴿ الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾
- ٣٠٠ - قال الله جل وعز: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾
- ٣٠٢ سبب النزول
- ٢٨-٢٩ - قال الله عز وجل: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُزْجِكَ إِنْ كُنْتَن تُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾
- ٣٠٤ هل يُعَدُّ التَّخْيِيرُ طَلَاقًا؟
- ٣٠٥ - قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَرْجِعْ بَرِيءَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾
- ٣٠٦ - قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾
- ٣٠٧ سبب النزول
- ٣٧ - قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾
- ٣٠٨ حرمة التَّبَنِّي
- ٤٩ - قال الله عز وجل: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾
- ٣١١ - قال الله عز وجل: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَعْلَمْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ءَاتِيَتْ أُجُورُهُنَّ ﴾
- ٣١٢

- ٥٠- قال الله عز وجل: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾ ٣١٤
- ٥٠- قال الله عز وجل: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ ٣١٥
- ٥١- قال الله عز وجل: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ ۗ وَمِنْ أَبْنَعَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدَّىٰ أَنْ تَصْرَأَ عَلَيْهِنَّ وَلَا يَحْزَبُ﴾ ٣١٦
- ٥٣- قال الله جل ثناؤه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ﴾ ٣١٨
- سبب النزول ٣١٨
- ٥٣- قال الله تبارك اسمه: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا أَرْوَاحَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ ٣٢٠
- سبب النزول ٣٢٠
- ٥٥- قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ﴾ ٣٢١
- رؤية العبد سيّدته ٣٢١
- ٥٦- قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۗ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ٣٢٣
- صِيغ الصلاة على النبي ﷺ ٣٢٣
- ٥٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ، عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ ۗ ذَلِكَ أَدَّىٰ أَنْ يُصْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَ﴾ ٣٢٥
- ومن سورة سبأ ٣٢٧
- ١٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ ٣٢٩
- ومن سورة الملائكة ٣٣١

- ١٠- قال الله عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ ٣٣٣
- ٢٨- قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ٣٣٤
- ومن سورة يس ٣٣٥
- ١٢- قال الله عز وجل: ﴿وَنَكَسْتُمْ مَا قَدَّمُوا وَمَانَدَرْتُمْ﴾ ٣٣٧
- سبب النزول ٣٣٧
- ومن سورة والصفات ٣٣٩
- ٤٧-٤٥- قوله عز وجل: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكُأْسٍ مِنْ مَعِينٍ بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوْنَ﴾ ٣٤١
- ١٤٠-١٤١- قال الله عز وجل: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ ٣٤٢
- حِكْمَةُ الْقُرْعَةِ وَحُكْمُهَا ٣٤٤
- ١٠٣- قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمْنَا﴾ ٣٤٦
- ١٠٧- ﴿وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ ٣٤٧
- ومن سورة ص ٣٤٩
- ٢٠- قال الله عز وجل: ﴿وَأَنبَأْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ لِلطَّابِ﴾ ٣٥١
- ٢٦- قال الله عز وجل: ﴿يٰۤدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٣٥٣
- ومن سورة العُرف وهي الزُّمَر ٣٥٧
- قوله عز وجل: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾ ٣٥٩
- ومن سورة المؤمن ٣٦١

- ١٩- قوله عز وجل: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ ٣٦٣
- غَضُّ الْبَصْرِ ٣٦٣
- ومن سورة حم السجدة ٣٦٥
- ٣٠- قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ ٣٦٧
- ٣٤- قال الله عز وجل ﴿أَدْفَعْ بِاللَّيْلِ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ ٣٦٩
- سجدة فَصَّلَتْ ٣٧٠
- ٤٠- قال الله عز وجل: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ٣٧١
- ٤١- ٤٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِنْتُبٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ ٣٧٢
- ومن سورة حم ، عسق ٣٧٣
- ١٣- قوله عز وعلا: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ ٣٧٥
- ٣٩- قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ ٣٧٧
- ٤٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَرَّأَوْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مَثَلُهَا﴾ ٣٧٨
- ٤١- قال الله عز وجل: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ٣٧٩
- ٤٢- قال الله عز وعلا: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ ٣٨٠
- ومن سورة الزخرف ٣٨٣
- ١٣- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ٣٨٥
- دعاء الركوب ٣٨٥
- ٨٦- قال الله عز وعلا: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ٣٨٧
- ومن سورة الأحقاف ٣٨٨
- ٢٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ ٣٩٠

- ٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَتَتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنْتَرُونَنِي عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ٣٩١
- ١٥- قال الله عز وجل: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ٣٩٣
- ومن سورة محمد ﷺ ٣٩٦
- ٤- قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمْتُمُوهُم فَسُدُّوا الرِّقَابَ فَمَا مَتَّأ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاةٌ﴾ ٣٩٨
- ٤- قال الله عزَّ وعلا: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْمَرْثَةُ أَوْرَاقَهَا﴾ ٤٠٠
- ومن سورة الفتح ٤٠٢
- ١٧- قال الله عز وعلا: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ .. ٤٠٤
- ٢٦- قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ ٤٠٥
- ٢٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي نُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ الشُّجُرِ﴾ ٤٠٧
- ومن سورة الحجرات ٤١٠
- ١- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٤١٢
- ٢-٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ ٤١٣
- ٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِنْ وِرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ٤١٤
- سبب النزول ٤١٤
- ٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ ٤١٥
- سبب النزول ٤١٥
- ٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ ٤١٦
- ١١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرَكُم مِمَّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِمَّن نَسَا عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ ٤١٨
- ١١- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ٤١٩

- ١١- قال الله تبارك اسمه وتعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ ٤٢٠
- سبب النزول ٤٢٠
- ١٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ ٤٢١
- ١٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ ٤٢٣
- ١٤- قال الله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا اسْمَلْنَا﴾ ... ٤٢٦
- ومن سورة ق ٤٢٨
- ٣٢- قال الله عزَّ وعلا: ﴿أَوَابٍ حَفِيفٍ﴾ ٤٣١
- ٣٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسَيَحِبُّ حِمْدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ .. ٤٣٢
- ٤٠- قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ ٤٣٣
- ومن سورة والذاريات ٤٣٥
- ١٧- قوله عز وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ٤٣٧
- ١٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ ٤٣٩
- ٥٦-٥٧- قال الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا﴾ ٤٤٠
- ومن سورة والطور ٤٤٣
- ٢١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّىٰ دَارَتْ بِهِمِ ذُرِّيَّتُهُمْ، وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ٤٤٥
- ٤٨-٤٩ قال الله عز وعلا: ﴿وَسَيَحِبُّ حِمْدَ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ ٤٤٦
- من سورة والنجم ٤٤٧
- ٣٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِنْتِهَاءِ وَالْفَوَحِشَ إِلَّا اللَّغَمَ﴾ ٤٤٩
- ٣٧-٣٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَرِهِم بَأْسَ الَّذِي وَفَىٰ آلَا نَزْرًا وَازْرِعُوا وَرَزَقُوا آخَرَىٰ﴾ ... ٤٥٢

- ومن سورة الرحمن ٤٥٣
- ٧-٩ - قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ ٤٥٥
- ومن سورة الواقعة ٤٥٧
- ٧٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ٤٥٩
- ٨٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ ٤٦٣
- ١٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَادَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ ٤٦٧
- ٢٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ ٤٦٩
- البدعة في الدين ٤٦٩
- ٢٨-٢٩ - قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرُسُلِهِ يُؤْتِكُمْ كُفُلًا مِّنْ رَّحْمَتِهِ﴾ ٤٧١
- ١٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُوتَيْكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً﴾ ٤٧٢
- مراتب الصحابة ٤٧٣
- ١٦- قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ ٤٧٤
- ومن سورة المجادلة ٤٧٥
- ١-٢ - قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ ٤٧٧
- أحكام الظهار ٤٧٧
- نيابة الحروف عن بعضها ٤٨٠
- ٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ ٤٩٠

- ١١- قال الله عز وعلا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسَحُّوا فِي الْمَجَالِسِ فَانْسَحُوا
 ٤٩١ يَسْحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾
- ١٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰتِكُمْ
 ٤٩٢ صَدَقَهُ﴾
- ومن سورة الحشر ٤٩٥
- ٢- قوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾... ٤٩٧
- ٥- قال الله عز وعلا: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذِنِ
 ٤٩٩ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾
- سبب النزول ٤٩٩
- ٦- قال الله عز وعلا: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ﴾ ٥٠١
- ٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾... ٥٠٢
- ٨-٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾.... ٥٠٤
- ٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيُؤْتِيهِمْ مِنْ عَمَلِهِمْ جَزَاءً وَلَوْ كَانَ مِنْكُمْ حَاصِدَةٌ﴾..... ٥٠٧
- ٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾..... ٥٠٨
- ١٠- قال الله عز وعلا: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾..... ٥٠٩
- ١٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ، قَالَ إِنَّ
 ٥١٠ بَرِيءٌ مِّنكَ إِنَّي أَخَافُ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾
- ومن سورة الممتحنة ٥١١
- ١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ
 ٥١٣ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾
- ٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾..... ٥١٥

- ١٠-١١- قال الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ فَاتَّخِذُوهُنَّ
 اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ ٥١٦
- ١٢- قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذْ جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَّنَكَ عَلَيْ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ﴾ ٥١٩
- ٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوهُم مِّنْ
 دِينِكُمْ﴾ ٥٢١
- ومن سورة الحواريين ٥٢٣
- ٢- قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا
 عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ٥٢٥
- ٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُظَاهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ ٥٢٦
- ١٤- قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفْرًا أَنصَارَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ
 لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ ٥٢٩
- ١٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا نَّ طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ، فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا عَلَىٰ عِدْوِهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ ٥٣١
- ومن سورة الجمعة ٥٣٣
- ٢- قال الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ ٥٣٥
- ٣- قال الله عز وعلا: ﴿وَالْآخِرِينَ مِّنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ ٥٣٦
- ٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ
 أَسْفَارًا﴾ ٥٣٧
- ٩- قال الله جل وعز: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاتَّسَعُوا
 إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ ٥٣٨
- ٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ءَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٥٤٠
- البيع عند النداء للجمعة ٥٤٠

- ٥٤٤ صفة الخطبة.
- ٥٤٥ ومن سورة المنافقين.
- ٥٤٧ ١٠- قوله عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ﴾.
- ٥٤٩ ومن سورة التغابن.
- ٥٥١ ١١- قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾.
- ٥٥٢ ١٤- قال الله عز من قائل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِرَبِّكَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدْوًا لَكُمْ﴾.
- ٥٥٣ ١٦- وأما قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.
- ٥٥٤ ٩- وأما قوله: ﴿ذَلِكَ يَوْمَ النَّعَابِ﴾.
- ٥٥٥ ومن سورة الطلاق.
- ٥٥٧ ١- قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْكُمْ وَأَحْضُوا عِدَّةَ﴾.
- ٥٦٥ ٢- قال الله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.
- ٥٦٥ الإشهاد على الرجعة.
- ٥٦٦ القضاء بالشاهد واليمين.
- ٥٦٩ شهادة النساء.
- ٥٧٢ ٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَجِيسِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾.
- ٥٧٢ عِدَّة المطلق.
- ٥٧٩ ٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.
- ٥٨٠ ٦- قال الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾.
- ٥٨٠ سكنى المطلقة ثلاثاً ونفقتها.
- ٥٨٠ ٢ - ٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

- ومن سورة التحريم ٥٩٣
- ١- ٤ - قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لَدُنْهُ مَا أُعْلِمَ اللَّهُ لَكَ﴾ ٥٩٥
- ٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ٦٠٢
- ٨- قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوْبًا إِلَى اللَّهِ تُوْبَةً نَّصُوحًا﴾ ٦٠٣
- ٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدِ الْكُفَّارِ﴾ ٦٠٤
- ومن سورة سأل سائل ٦٠٥
- ٢٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ ٦٠٧
- ٢٤- قال الله عزَّ من قائل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ٦٠٨
- ٢٥- وقال تبارك تعالى: ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ ٦١٠
- ومن سورة نوح عليه السلام ٦١٣
- ١٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ ٦١٥
- ومن سورة الجن ٦١٧
- ٣- قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدًّا رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَنَجَةً وَلَا وَلَدًا﴾ ٦١٩
- ٦- قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ ٦٢٠
- ٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعِدًا لِلسَّمْعِ﴾ ٦٢١
- ومن سورة المزمل ٦٢٧
- ١- ٢- قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْسَلُ فُرَاتِلًا إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٦٢٩
- ٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَزَّلْنَا الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ ٦٣٢
- ٥- قال الله عز وعلا: ﴿إِنَّا سَلَفْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا قَلِيلًا﴾ ٦٣٣
- ٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ ٦٣٤
- ٦- قوله سبحانه: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ ٦٣٥

- ٦٣٦ ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾
- ٦٣٧ ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾
- ٦٣٨ ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ فَرَسًا حَسَنًا﴾
- ٦٣٩ ومن سورة المُدَّثِّرِ
- ٦٤١ - ١ قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكْبِيرٌ وَبَابُكَ فَطَرٌ وَالرِّجْزُ فَاهْجُرْ﴾
- ٦٤١ سبب النزول
- ٦٤٦ ﴿وَلَا تَمَنَّئَنَّ تَسْتَكْبِرُ﴾
- ٦٤٧ ومن سورة لا أقسم
- ٦٤٩ ١٤-١٥ قال الله عز وجل: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْفَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾
- ٦٥١ ١٦-١٧ قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَحْرِكْ يَدَيْهِ لِسَانَكَ لِتَتَكَلَّمَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾
- ٦٥٣ سورة هل أتى
- ٦٥٥ ١ قال الله عز وجل: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ ...
- ٦٥٦ ٢ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾
- ٦٥٧ ٨ ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْبٍ مَّسْكِينًا وَيَبِيًا وَأَسِيرًا﴾
- ٦٥٨ ٩ ﴿إِنَّمَا نَطْعِمُهُم بِرِزْقِ اللَّهِ﴾
- ٦٥٩ والمرسلات
- ٦٦١ ٣٥-٣٦ قال الله عز وجل: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ وَلَا يُؤَدُّنَ لَهُمْ فِعْلَهُمُ الْيَوْمَ إِذْ فَسَّرُوا﴾
- ٦٦٣ سورة الْمُطَفِّفِينَ
- ٦٦٣ ١-٣ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا
- ٦٦٥ كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾

- والسمااء والطارق ٦٦٧
- ٧- قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ ٦٦٩
- سورة الأعلى ٦٧١
- ١٤-١٥- قال الله تبارك اسمه في سبِّح: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ .. ٦٧٣
- ٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿سُقِّرُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ٦٧٤
- ١٨-١٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُفِّ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ ٦٧٥
- سورة البلد ٦٧٧
- ١- ﴿لَا أُنْفِئُ هَذَا الْبَلَدَ﴾ ٦٧٩
- ٢- وأما قوله: ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ ٦٨٠
- ومن سورة والضحي ٦٨٣
- ٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ ٦٨٥
- ١١- قال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ٦٨٦
- ومن سورة ألم نشرح ٦٨٧
- ١-٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ ٦٨٩
- ٥-٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ٦٩١
- ٧-٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْجِعْ﴾ ٦٩٢
- سورة القدر ٦٩٣
- ١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ٦٩٥
- ٥- ﴿سَلِّهُنَّ﴾ ٦٩٦
- ٣- وقوله سبحانه: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ سَهْرٍ﴾ ٦٩٧
- ٥- ﴿سَلِّهُنَّ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ ٦٩٨

- سورة الزَّلْزَلَةِ ٦٩٩
- ١- قال الله عز وجل: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ ٧٠١
- ومن سورة القارعة ٧٠٣
- ٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ ٧٠٥
- ومن سورة ألهاكم ٧٠٧
- ١- قوله تعالى: ﴿الْمَهْجُومُ التَّكَاثُرُ﴾ ٧٠٩
- ٨- ﴿ثُمَّ لَتَسْتَأْنِفَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ ٧١٠
- ومن سورة أرأيت ٧١٣
- ٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ ٧١٥
- ٤-٥- ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ٧١٦
- ٦-٧- ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ ٧١٧
- سورة الكوثر ٧١٩
- ١-٢- ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوفَرِ﴾ ٧٢١
- سورة المسد ٧٢٣
- ١- قال الله عز وجل: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ ٧٢٥
- الفهارس ٧٢٧
- فهرس الأحاديث ٧٢٩
- فهرس مسند القاضي ٧٤٩
- فهرس الأعلام ٧٥٣
- فهرس الشواهد الشعرية ٨٠٠
- فهرس الغريب المشروح ٨٠٤

٨٠٨.....	فهرس أهم الردود.....
٨١٥	فهرس المصادر والمراجع.....
٨٣٥	فهرس الموضوعات.....

سيرة ذاتية للمحقق

الإسم: سلمان الصمدي.

تاريخ ومكان الازدياد: ٢٠ سبتمبر ١٩٨٦م، القصر الكبير شمال المملكة المغربية.

المؤهلات العلمية:

- الإجازة في الدراسات الإسلامية، من كلية الآداب، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.
- الماستر في الاختلاف في العلوم الشرعية، من كلية الآداب، جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.
- يعد رسالة الدكتوراه في نفس الكلية في موضوع: «التعليل الفقهي وأثره عند مالكية العراق».

التخصص:

- الفقه والأصول.

الأعمال العلمية:

- تحقيق كتاب: «نكت المحصول في أصول الفقه»، لأبي بكر بن العربي المعافري (قيد الطبع).

Mathematics

Mathematics is the study of numbers, shapes, and patterns. It is a fundamental part of science and technology.

Algebra

Algebra is the study of mathematical symbols and the rules for manipulating these symbols. It is used to solve equations and understand the relationships between different quantities.

Algebra is a branch of mathematics that deals with the study of mathematical symbols and the rules for manipulating these symbols. It is used to solve equations and understand the relationships between different quantities.

Algebra is a branch of mathematics that deals with the study of mathematical symbols and the rules for manipulating these symbols. It is used to solve equations and understand the relationships between different quantities.

Geometry

Geometry is the study of shapes, sizes, and positions of objects. It is used to understand the properties of different shapes and how they relate to each other.

Geometry is a branch of mathematics that deals with the study of shapes, sizes, and positions of objects. It is used to understand the properties of different shapes and how they relate to each other.

Geometry is a branch of mathematics that deals with the study of shapes, sizes, and positions of objects. It is used to understand the properties of different shapes and how they relate to each other.

